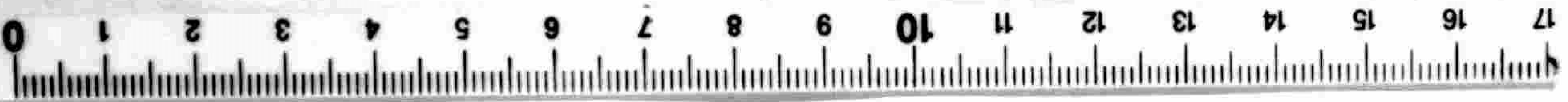
Hausamī, Abū-□a□far Muh□ammad Ibn-Ya□qūb al-


Šarh□ al-Ibāna □alā ma□hab an-Nās□ir lil-h□aqq - BSB Cod.arab. 1329

[S.l.] 1316

يرد واحده الى الفقيه احمد بن محمد الهادي
الزعيري وثمنه خمسه قرش ... وكذا
... عليه علم

بحمده
في نوبة العقد الكسرى
وصل
امين





المجلد الأول من شرح الإبانة على مذهب الناصر للحق عليه السلام

تصنيف الإمام البارع الأستاذ الأجل رئيس أفاضل الناصرية صدر أماثل الزيدية علامة أهل العلم قدوة أهل الفضل والحلم مفتي الفرق معتمدي الحلولي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي نور الله ضريحه

ملكه العبد الفقير إلى الله سبحانه المعتز بالله الراجي عفو ربه حسن بن محمد رزقه الله حفظه معاشه والعمل فيه بما يرضيه وعقله ولوالديه ولمن نظر إليه ولمن دعا له بالمغفرة ولمن قال آمين آمين يا رب العالمين وهو سال من وقف عليه أن يدعو له بالمغفرة

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

بخط الفقير إلى ربه المعترف بخطاياه وذنبه أحمد بن محمد

عفا الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وصلى على محمد وآله

الحمد لله الذي أنقذنا من حيرة المقلدين ووفقنا لاتباع الأدلة في الدين وصلى
الله على ملك كتبه المقدس وأنبيائه المرسلين وعلى محمد خاتم النبيين وعلى أهل
بيته المنقذين المنتجبين سأل مني من عظم عندي محله والتفقه علينا
والصحبة إملاء شرح كتاب الإبانة لمعتادي الناصر للحق عليه السلام الإمام الحسن
بن علي عليه السلام مما حضرني في الحال من الوجوه والأدلة فأجبته إليه معتمدا على الله سبحانه
وأسأله بلطفه وتوفيقه أن يعينني على إتمامه ويقربني من مرضاته ويعصمني
فيما أشرع فيه من الخطأ والزلل في الجملة بمحمد وآله إنه سميع الدعاء فعال لما يشاء.

كتاب الطهارة

اعلم أن الطهارة في اللغة
هي عبارة عن النظافة والنزاهة والإبعاد عن النجاسات والبعد عنهما وكذلك
في الثياب وغير ذلك مما يدل على ذلك قول الشاعر
ثياب بني عوف طهارا ذيولها يعني منزهة عن الغش وقال الآخر
عذاب النساء ما تنفك طهور فأراد أن يصفهن بالنظافة فوصفهن بالطهارة
لعلمه بأن اللفظين يرجعان إلى معنى واحد وصار في الشرع اسم الطهارة مخصوصة
بشيء مخصوص. فأما الوضوء فعبارة عن الوضاءة يقال وجه
وضيء ووضاء إذا كان حسنا وصار في الشرع اسما لغسل أعضاء مخصوصة
بشيء مخصوص وأما النجاسة فعبارة عن عين يمنع وجودها فعل الصلاة
والحدث عبارة عن حكم يمنع وجوده فعل الصلاة وكل ما يزيل المانع حدثا أو
نجسا يسمى طهارة فإن قيل العرب عرفت هذه الأسامي في لغتهم فإن لم تعرف
هي أسامي شرعية في الطهارة والوضوء فيها معنى اللغة وإن نقلنا إلى الشرع
ثم الأسامي إذا انتقلت من اللغة إلى الشرع كانت على ثلاثة أوجه أحدها ما كان فيه
معنى اللغة كالصوم أخذ من اللغة إمساك قال الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما اي وقوف
وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص في زمان مخصوص من شخص مخصوص على وجه
مخصوص ومنها ما موضعها على ما كان في اللغة الا ان في الشرع علق عليه
احكاما كالحيض والنفاس اسمهما في الشرع واللغة واحد لكن الشرع علق عليهما
احكاما لا تعرفها العرب ولا تعقلها والثالث ما ليس فيه معنى اللغة
كالصلاة انها عبارة عن الدعاء في اللغة قال الشاعر

وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم

وقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم بالرحمة والمغفرة
وصار في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة وان لم يكن فيها دعا كصلاة الامي
والاخرس والطهارة نوعان طهارة حدث وطهارة خبث فطهارة الحدث تشتمله
على الطهارة الكبرى وهي ما يتعلق بغسل جميع البدن وعلى الصغرى وهي ما يختص بالاعضا
الاربعة وانما قدم ذكر الصلاة والطهارة في جميع كتب الفقه لانها اعم العبادات
الا ترى ان الصلاة واجبة على الغني والفقير والمريض والصحيح والمقيم والمسافر والحر
والمملوك والرجال والنساء والعوام والعلما وحتى انها تجب في حق الصغير والمجنون
بالصلاة عليهما اذا ما اتيا على هذا وقول النبي صلى الله عليه اول الشرع ما اوجب
الله تعالى من احكام الشرع على عباده الصلاة واول ما يحاسب به العبد الصلاة
واول ما يبان عليه الصلاة وتكرر وجوبها في يوم وليلة خمس مرات وكانت
اولى بالتقديم لكن قدم عليها الكلام في الطهارات لانها شرط فيها على وجه
لا يصح اداوها الا بها مع التمكن بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ لا يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه ويغسل قدميه وقوله عليه السلام
لا صلاة الا بطهور وقوله عليه السلام لا صلوة الا بوضوء

مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

القول

باب في المياه

قال الناصر الحق عليه السلام لا يجوز الوضوء الا بالماء القراح والقراح ما
لم يخالطه شيء غيره مما يستغني عنه الماء ولا لاقاه نجس ولم يكن
مستعملاً في معنى النية للطهارة ثم قال عليه السلام فمن لم يجد الماء القراح
ففرضه التيمم ٥ اعلم ان القراح من الماء هو الطهور وهو ما يكون عليه في الطهارة
عند اصحابنا عليهم السلام والشافعي خلافاً للحنفية وصرفانهم قالوا الطهور
هو الطاهر وكل ما لم يتغير في احد اوصافه يكون ما نزل من السماء او نبع من الارض
سماء او ما سيبيها ما صل اسقاطه يقال في اللغة هذا قراح من الارض اي لم
يتغير واحد منها ويقال امر بحيه الخاطر اذا لم يلحقه العنا بالنظر ولم يخمر شيء
من التامل والفكر ٥ وهذه جملة مشتملة على مسايل منها ان الطهارات
كلها لا يجوز الا بالماء القراح ومنها ان القليل ينجس بطرو النجاسة عليه وان
لم يتغير ومنها ان من لا يجد الماء القراح فعليه ان يتيمم بالصعيد الطيب ٥ ه
ومنها ان الماء يصير مستعملاً اذا استعمل مع نية الطهارة والقربة دون
التبرد ومنها ان الماء اذا تغير لمخالطة طاهر يستغني عنه خرج من كونه
طهوراً ٥ **الكلام** على المسالة **الاولى** لا خلاف بين اصحابنا عليهم
السلام والشافعي ان طهارة الحدث لا يجوز الا بالماء المطلق وجا لماح في
جواز الوضوء بنبيذ التمر في بعض الروايات عنه وجا العنا مالك في الماء المستعمل وجواز
الوضوء به وسنفرض الكلام اولاً مع مالك ٥ والدليل على ما قلنا قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ٥ فامتن علينا بان جعل هذا الماء المطلق في
الشرع مطهراً لنا من غير فصل فلو شارك المستعمل في حكم التطهير لبطل معنى الامتنان
ولسقطت فايدة تخصيصه بهذا المعنى ٥ قالوا هذا استدلال بدليل الخطاب
ونحن لا نقول به ٥ قلنا المشهور عن مالك وجوب القول به وعلى ان القول
بدليل الخطاب نحن لا نقول به وهو اصل من اصولنا فان سلم لنا المخالف ذلك
والا نقلنا الكلام اليه ٥ قالوا المستعمل طهور والاية دالة لنا لان الطهور

على وزن الفعول وكان معناها ما يجوز الطهارة به بالماء الذي يكرر به فعل الطهارة
والطهور كالقبول والاكول والشروب قلنا ليس كذلك لان الله تعالى سماه
طهورا قبل ان يستعمله احد وعلى ان ذلك باطل بالقطور والسحور ان الاسم يطلق
عليهما قبل ان يقطر به احد او يسحر به احد وكان معنى قوله طهورا اي ما يطهر
به كما ان القطور ما يقطر به والسحور ما يتسحر به فان قالوا لهذا الاستدلال لا يوجب ان لا يقوم
غيره مقامه الا ترى انه جعل العسل شفا في قوله فيه شفا للناس ثم قد يجوز ان
الشفا يوجد في غير العسل من الاطعمة والاشربة كما يوجد فيه وكذلك يجوز ان
يكون الماء المطلق طهورا والمستعمل مثله قلنا لو خلينا وظاهر الاية لحكمنا
بانه لا شفا الا في العسل لاكن الدلالة دلتنا عن ظاهرها وليس من حيث اذا وجب
ان يترك ظاهر من الظواهر لدلالة ان يترك كل ظاهر بلا دلالة وعلى انه يحتمل ان
يكون للعسل مزية في الشفا على سائر الاشربة والاطعمة على وجه لا يشركه
غيره فيه ولاكن ذلك يعلمه البارى تعالى وسلم ما ذكرنا من الدلالة عن ظاهر
الاية ويستوى الموضعان **وايضا** حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه نهى ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المراة والمراة بفضل وضوء الرجل ثم لا يمكن
بالاجماع حمل الخبر على ما يفضل في الانا بعد الاغتسال فيجب حمله على ما يسا قط
من الاعضا بعد الاغتسال وقد اغتسلت ام سلمة ورسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من انا واحد واغتسلت عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
وكان يقول كل واحد منهما لصاحبه ابق لي ومعلوم انهما اذا اغتسلا من
انا واحد فما يفضل في الانا عن صاحبه فانصرف النهي الى ما يساقط من الاعضا
وايضا قوله صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من جنابة وحرف لا انما دخل ليعكس بالواو كل واحد منهما على الانفراد
مثل قول القائل لا اكلم زيدا ولا عمرا وكان النهي عن الاغتسال في الماء الدائم
هو لان الاغتسال يورث المنع من الطهارة فيه بعده والا لم يكن للنهي فائده ولا

وكان اذا اغتسلا

فما يتعلق بالماء من المنع من استعماله والنوع الثاني المحدث الذي لا نجاسة على بدنه
ومن على بدنه نجاسة قالوا المنع منصرف الى الاغتسال منه بعد البول فيه
لما روي انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة قلنا ليس كذلك
لان كل واحد من اللفظين مستقل بنفسه فيجب استعمال كل واحد منهما على
حياله وانفراده كما نقول في قوله لا يوجب حمل احد اللفظين على الاخر فاستعملنا النهي
الاول في البول في الماء الدائم والاستعمال بعده واستعملنا اللفظ في الاغتسال
في الماء الدائم على حياله وان لم يبل فيه ولان اطلاق اسم الماء قد زال عنه على وجه
لا يعود اليه بعده فاشبه ماء الباقلاء المطبوخ قالوا العلة في ماء الباقلاء انه
طعام وليس كذلك الماء المستعمل قلنا الماء بانفراده لا يكون طعاما ثم
ان المانع من جواز الطهارة به زوال اسم الماء المطلق ولا يلزم على علتنا هذه ماء الحمة والطحلب
والكبريت لان جميع ذلك كمياه مطلقة وما الاضافة الى هذه الاسباب لم يسلب اطلاق
اسم الماء عنه فيكون كقولهم ماء النهر وماء البئر وماء الوادي ولانه ماء ادي به الفرض
مرة فلا يؤدى به ثانيا كالماء المزال به النجس ولا يلزم على الثوب قالوا العلة في
الاصل انه ما نجس وفي مسالتنا ماء طاهر قلنا علة الفرع ما بطل الورود وما
الباقلاء انه طاهر ومع ذلك لا يجوز الطهارة به ولانه عين ادي به الفرض مرة
مع زوال الاسم فلا يؤدى به ثانيا كالعبد المعتق للكفارة ولا يلزم عليه ما
يصلى فيه وعليه لانه لا يؤدى به الفرض لكن يؤدى فيه وعليه ولا يلزم عليه
الطعام في الكفارات لان اسم الطعام لم يزل عنه وكذلك الدراهم في الزكوات
قالوا روينا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسل فبقي لمعة في جنبه
لم يمسها الماء فدلكها بجمته قلنا هذا لا يلزمنا لان الماء لا يصير مستعملا
حتى يفارق العضو وحكم جميع البدن في الاغتسال حكم العضو الواحد في الوضوء
فلا يصير الماء مستعملا بان ينساق من موضع من العضو الى موضع منه

المسالة الثانية اعلم ان عليه السلام ذكر في المسايل

ان من لم يجد الما القراح فرضه التيمم فصار مذهبه ان الوضو بنبيذ التمر
وغيره من الانبذة نيا كان او مطبوخا وجد الما او لم يوجد غير جايز بحال
وبه قال عامة السادة واكثر الفقها وروى محمد عن ابي حنيفة في
الاصول انه يتوضا بنبيذ التمر المطبوخ اذا عدم الما وكان مسافرا والاصل
فيما ذهبنا اليه قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب التيمم
على من لا يجد الما وواجد نبيذ التمر غير واجد للما لان اسم الما عنه مطلق
وان كان فيه اجزا الما لان ذلك مستهلك فيه الا ترى ان النبي صلى الله عليه واله لو قال
لواجد لا ساول الغسيل الا ان لا يجد التمر لم يصح لقايل ان يقول ان واجد نبيذ التمر
ليس له ساول الغسيل لان في النبيذ اجزا من التمر كما قلناه قالوا ان قوله ما فكره
في نفي فاقتضى التعميم وواجد النبيذ لا يسمى لان فيه ما قلناه لا فصل بين ان يقتضي
التعميم والتخصيص منكرا كان او معرفا قالا ان اسم واجد الما لا يتناول واجد
نبيذ التمر كما ان اسم واجد التمر لا يتناوله فسقط احتجاجهم بذلك وايضا
قول النبي صلى الله عليه واله التراب طهور المسلم ما لم يجد الما قالوا المراد به ما لم
يجد الما او النبيذ قلنا هذه زيادة في النص دون التخصيص ولا يجوز ولان الما له
بدل واحد هو التراب لا غير وعلى
مذهب اصحابنا عليهم السلام ان الما المطلق له بدل واحد هو التراب لا غير
ان النبيذ محرم نجس وما كان نجسا محرما لم يكن له مدخل في الطهارة والدليل
على تحريمه ونجاسته ما روي عن النبي صلى الله عليه واله ما اسكر كثيره فالقليل منه
حرام ولانه مسكر فلا يجوز به الوضو كالخمر قالوا الخمر محرمة لعينها لا لعلة فلا
تعلل ولا نقايس عليها غيرها قلنا عندنا محرمة لعلة فنقيس عليها المسكر
وهو اصل من اصولنا والادلة تبنى على الاصول ولا نراعي موافقة المخالف ولانه
لا يجوز التوضي به في الحضر فلا يجوز التوضي في السفر اصله ما الباقلا المطبوخ ونبيذ
العنب ولانه لا يجوز الوضو به مع وجود الما فكذلك مع عدمه كالخل وما الورد

٥ قالوا روينا ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بالوضوء به بأساً ٥
قلنا قد روينا عنه انه قال هو حلال حرام وحرمه اولى وارجح لانه حاظر وعندكم
ان اسناد الاخبار بقول الصحابي وخبر الواحد عن كابر ٥ قالوا روينا عن ابن عباس
انه جوز الوضوء به والصحابي اذا قال قولا مخالفا للقياس للقياس وجب ان
يحمل على انه انما قاله توقيفاً عن صاحب الشرع قلنا هذا غير سبيل الحوار ان يكون
ذهب اليه قياسا فلا يصح وقوله لا يكون حجة علينا مع ان عليا عليه السلام وعمر خالفاه
قالوا روينا عن ابي العاليه الرياحي انه كرهوا الوضوء بماء البحر ويتوضؤ بسؤر الهرة ٥ فقلنا
ان ابا العاليه ليس ممن يقبل خبره لانه كان مغلوطا عليه في دينه وكان يذهب مذهب
الحشويه وكان يطعن على علي عليه السلام في الصحابه ويدعي ان الخبر مروك الطاهر
بالاجماع لانهم توضوا بالسبع وجوزوا ماء البحر ٥ وح لا نقول بذلك ولا نجوزه
وكانوا يعطونه في المجلس جميعا ٥ قالوا روينا عن ابن مسعود انه خرج ليلة الجن
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاقعده النبي صلى الله عليه في موضع وخرج لاداء
الرسالة فلما كان وقت السحر جاء اليه فقال له يا ابن مسعود ذا معكما فقال له
لا والله معي نبيذ التمر في اداوة فقال عليه السلام صب علي منه فتوضا به فقال
هو شراب وطهور ومن طريق اخر هات فانها تمرة طيبة وماء طهور واخذه
فتوضا به ٥ قلنا ان روايه ابي فزاره عن ابي زيد عن ابن مسعود وابو فزاره
غير مشهور بالروايه وابو زيد مجهول الروايه وروي انه كان حمارا وعلى انه روى
عن علقمه انه سال ابن مسعود هل كان معه ليلة الجن فقال ما كان معه
منا احد فالواكونه معه مما لا خفاء على احد لانه رأى قوما من الزط بالكوفه
فقال ما اشبههم بالجن ليلة الجن ولولا انه كان معه وشاهدهم والا لم
يكن يشبههم بهم معا قلنا لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
حكى له حين رجع الى صفتهم فلهذا اشبههم به لا من حيث كان
معه او راه ويوضح ذلك انه تعالى قال انه يراكم هو وقبيله من

حيث لا يرونهم وخبر الله اولى بالقبول من خبر ابن مسعود رضه قالوا ان قوله ما كان
معه ما احد اراد به في موضع اداء الرسالة . قلنا نحمله على الموضعين اذ لا
منافي بينهما . ولان هذا الخبر مخالف للقران لان القران اوجب الانتقال عند عدم الما
الى التيمم وهذا الخبر يوجب انتقاله الى النبيذ وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاية
وجب رده كما رد خبر الشاهد واليمين . قالوا ان الاية تعاضد الخبر
لان في النبيذ ماء مكونا فيتناوله كل جزء منه سواء كان منفردا او مختلطا
بغيره كما ان الحاشية اذا اختلطت بالماء جاز ان يقال ان في هذا الماء حاشية وكذلك
اللبن اذا صب فيه ماء يسير جاز ان يقال في هذا اللبن ماء وخبر الشاهد واليمين ليس
كذلك لانه مخالف حقيقة لانه تعالى منع ان يقبل عند عدم الرجلين الا رجل
وامراتين فمع عدم ما رجلين وقبلنا شاهد واحد مع يمين الطالب فقد خالفنا
الاية . قلنا هذا سهو لان الماء الذي في النبيذ ليس له اسم ولا حكم ولهذا اختلف
ابن مسعود على قولكم فانه لا ما معه بل معه نبيذ التمر . قالوا ان ابن مسعود سماه
نبيذ التمر مجازا وسماه النبي صلى الله عليه واله ماء طهورا وتسميته اولى لانه
حقيقة قلنا اذا كان الماء حالة والتمر حالة لم يكن نبيذ التمر ولا يتعلق به
الخلاف فيجوز به الطهارة حينئذ . ولان هذا الخبر ورد مخالفا للاصول فيجب
رده كما رد خبر القرعة . قالوا لا نسلم انه مخالف للاصول . قلنا الاصول
اوجبت انه لا يجوز الوضوء بشي من الاطعمة والاشربة دون الماء المطلق والنبيذ
داخل في الاشربة فصار جواز الوضوء به مخالفا للاصول قالوا هو مخالف للقياس
الاصول لان سائر الاشربة لا يجوز الوضوء بها فكان قياس نبيذ التمر عليها ان لا
يجوز الوضوء به فلما ورد الخبر بجواز الوضوء به خاصة ورد مخالفا لما اقتضاه
القياس على سائر الاصول فقبلناه لان الخبر مقدم على القياس كما قبلنا خبر القهقهة
وتركنا القياس وخبر القرعة مخالف الاصول لان الامة اجمعت على ان الحرية
اذا حصلت في شخص لم يجز فسخها ونقلها الى شخص اخر بالقرعة فلهذا رددناه .

قلنا وكذلك الوصوبه مخالف للاجماع لان الامه اجمعت على انه لا يجوز الوضو
بشي من الاطعمه والاشربه وهو منها **قالوا** اسم جوزتم مس الطالب مع
الشاهد الواحد **قلنا** [illegible] مخالف للاصول وخبر السد مخالف للقران فابطلناه
المساله الثالثه لا خلاف ان الما الكثير لا ينجس بوقوع النجاسه
فيه اذا لم يغير بها احد اوصافه الثلاثه الدليل عليه قوله عليه السلام
خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فاما القليل
من الما اذا وقعت فيه النجاسه فانها تنجسه وان لم تغير على الخبر عند اكثر
السادة عليهم السلام وفقها العربيه وعند القاسم عليه السلام وما لك لا ينجس
ما لم تغير بها كالما الكثير والدليل على ما قلنا قوله تعالى في تحريم الخمر
فاجتنبوه فامر باجتناب الخمر عاما ولم يستثن قليل ذلك من كثيره ولا ما كان
منه في الما دون غيره فاذا لم يكن اجتناب ما حصل في الما منها الا باجتناب ذلك
الما وجب اجتنابه وليس في الشرع معنى النجاسه اكثر من انه يجب اجتنابه على كل
وجه وايضا قول النبي صلى الله عليه لا يبولن احدكم في الما الراكد الذي لا يجري
ثم يغتسل به ووجه الدلاله منه انه نهى عن الوضو والاغتسال بالما الراكد
الذي قد بيل فيه نهيا عاما ولم يشترط فيه التغير وقد ثبت ان الما اليسير يحتمل
حلول النجاسه وان لم تغير بها **قالوا** هذا معارض بما روى ابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه واله انتهى الى غدير فيه جيفه فقال اسقوا واستقوا
فان الما لا ينجسه شي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه واله توضا من بير
بضاعه فقيل انه يطرح فيها عذر الناس ومحايض النسا ولحوم الكلاب
والمنتنه فقال ان الما طهور لا ينجسه شي **قلنا** ان المعارض غير حاصل فيه
لان خبرنا محمول على اليسير وهذه الاخبار محموله على المياه العظيمه ونحن نقول
ان مثل تلك المياه اذا سقطت فيها النجاسات لم ينجس ما لم يتغير الما بها وبير بضاعه
كان طريقا ما بها الى البساتين من كثرته وكانت تسقي من اصولها العيون بحيث لا

يمكن ان يرجح ما فيها وليس هذا حمل العام على السبب لكنه ترجيح للظواهر التي
تعلق بها وجرى بالخاطر وجرى كم مبيح في الخاطر اولا ما لا اخذ من المنع وايضا
قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي حديث جابر وغيرهما وضعها فمنعه من النجاسة
الموهومة من غمسها فيه وذلك لا يغير احد صفات الماء فدل على تغيير الصفة
غير معتبر في النجس اذا كان قليلا ولانه ماء قليل وقعت فيه النجاسة فلا
فرق بين جميعه والنجاسة كما لو تغير بها ٥ فان قيل اي ماء تريدون بقولكم ماء قليل
٥ **قلنا** ما نريد ان الكثير لا ينجس فالمرجع **قالوا** لا نسلم انه ما فيه النجاسة
لانها قد استهلكت فيه **قلنا** لا اعتبار بما ذكرتم من ادلة الاستهلاك ما كثر
من نجس اجزائها فيه عندكم لا يطهر شي والنجاسات لا اعتبار بطهورها على المشاهدة كالبول
اذا اصاب الثوب وجف عليه ان الثوب نجس وان لم يظهر به اثر كما يكون نجسا لو ظهر عليه

المسألة الرابعة وهي ان المحدث اذا نوى رفع الحدث فيصير
مستعملا ماء جامع والوجه قوله تعالى صلى الله عليه
واله لا وضوء الا من الحدث فعلمنا ان الحدث يوجب للماء حكم الاستعمال واذا استعمل
في غير حدث للقربة صار مستعملا لا عندنا خلافا لبعضهم الا انهم والحنفية هو قال
من اذا جدد الوضوء لغير حدث لم يصر به مستعملا والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله
الوضوء على الوضوء نور على نور ٥ وقال ايضا من توضى على طهر كتب الله له بذلك
عشر حسنات ٥ ولانه توضأ للقربة فاشبه المحدث ٥ **قالوا** لم يقصد به رفع
الحدث فلم يصر به مستعملا كما لو تبرد بالماء انه لا يوجب له حكم الاستعمال بالاجماع
وكذلك اذا اغتسل به يوما طاهرا فلا يصير به مستعملا ٥ **قلنا** غسل الثياب
عن النجاسات لا عادة عليها فلا قربة في غسلها فالم يكن حدثا والوضوء ليس مثله
قالوا والوضوء للحدث وهذا ليس بحدث قلنا هذا حط على اصله لانه
يجوز ان ينوي القربة عند الوضوء لحمل المصحف وقراءة القران ودخول المسجد الى ما

شاكلها من القرب ٥ ويجوز اداء الصلاه به اذا توضا الشي منه ذلك كما يجوز
اذا توضى لرفع الحدث او اذا الفرض او النفل مما ان كل وضوهو للقربه فكون
كالوضو عن الحدث في ان الما يصير به مستعملا ٥ **المساله** الخامسه
وهي ان الما اذا تغير احد اوصافه الثلاثه بما خالطه مما طاهر يستغنى
عنه الما خرج من كونه طهورا عندنا والشافعي خلافا للحنفيه ٥ والدليل
على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه واله خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه فتقديره الا ما غير لونه فانه ينجسه ويخرجه من كونه
طهورا وقد قامت الدلاله على ان الزعفران لا ينجسه فوجب ان يخرجه من كونه
طهورا ٥ قالوا ان الطهور بمعنى الطاهر فتقدير الخبر ان الما طاهر الا ما
غير لونه فانه يخرجه من كونه طاهرا ولا خلاف ان الزعفران لا يخرج الما من
كونه طاهرا فسقط تعلقكم بالخبر ٥ قلنا ليس كذلك لان عندنا ان
ان الطهور له معنا زائد على الطاهر وهو موضع الخلاف فلم يبق لهذا السوال
الا ساحل الخلاف ٥ ولانه ما تغير بما خالطه مما يستغنى عنه ويمكن حفظه
عنه بذلك فاشبه ما الباقلا وما اللحم الذي قد طبخ فيه ولا يلزم عليه الطين
والطين والتراب والرمال والورق والحسيس والطحلب لان جميع ذلك لا
يستغنى الما عنها وكذلك العود والعنبر والدهن لان هذه الاشيا لا
تخالط الما ولا تغير الما بمخالطتها لكنه يتغير بالمجاوزه فلا تخرج الما من
كونه طهورا ٥ قالوا ان ما الباقلا لا يسمى ما على الاطلاق واذا
تغير الما بالزعفران سمي ما فافترقا فصار كالمد والكرنب ٥ قلنا
اذا تغير الما بالزعفران على وجه سلب عنه لونه لكنه فقد سلب عنه اسمه
ولا يسمى ايضا ما على الاطلاق وبطل ما ادعوه ٥ قالوا ان الشيخ ابا بكر
حصل المذهب ان الزعفران اذا حصله حيث لو وضع به الورق لا يصح لم يجز به
التوضى ولا يعتبر غلبه اجزا الزعفران على الما فسقط سوال الكم اذا ٥

قلنا فمن نفيس على ما سلب اسمه وغلب عليه بعله تعتبره به وليس ما خالط الما
على اضرب ثلثة ضرب فيه طهاره ويطهر كسر اب وضرب فيه طهاره بلا
يطهر كالمايعات الطاهره وضرب ليس فيه طهاره ولا يطهر كالنجاسات
وجدنا انما يوافقه في الصفتين جميعا اذا خالطه لم يسلبه الصفتين كالتراب
وما خالفه فيها اذا خالطه فسلبه الصفتين جميعا كالنجاسه فيجب اذا
خالطه ما يوافقه في صفه ويخالفه في اخرى ان يسلبه الصفه التي يخالفه فيها
وهي التطهير قالوا هذا يلزمكم في اليسير الذي لا تعتبره انه يخالفه في صفه التطهير
ولا يسلبه الصفه التي يخالفه فيها وفي الطهاره والنجاسه اليسيره تسلب الصفتين
جميعا قلنا اليسير اذا غيره منع صفه التطهير في الجز الذي غيره فاستوى اليسير
مع الكثير في ذلك قالوا انه ما طاهر لاقا شيا طاهرا لم يسلب اسمه فاشبه
اذا خالطه شي يسير لم يغيره قلنا لا نسلم بعد تغير لونه ان اسمه باق
الا ترى ان اليسير من الما اذا وردت عليه جزء من ما الورد لا نقول الجزان ذلك
ما بل يسمونه ما الورد قالوا ذلك لغلبه ما الورد عليه قلنا ليس ذلك
للغلبه بل انما يسمى ما الورد لظهور رايحته فيه كذلك اذا تغير بالزعفران
فانه يقال ما الزعفران لتغير لونه ثم العله في الاصل ان الما باق بحاله واليسير
مستهلك فيه لم يغلب على احد اوصافه وليس كذلك اذا غيره فان
المحرم لو استعمله للزمته الفديه واذا ثبت هذه الفصول كلها صح ما
قلنا المذهب انه اذا لم يجد الما القراح وغلبه ان يسمى الصعيد الطيب مسله
قال عليه السلم في المسايل فاذا كان الما قليلا وهو ما دون القلتين ووقع
فيه النجاسه فانها تنجسه والاعتبار بغلبه النجاسه وكثرتها بل الاعتبار
بقله الما وكثرته وسوا ظهر عليه اثر او لم يظهر فاما اذا كان قلتين فصاعدا
فلا ينجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه ۞ اعلم ان هذه المسله فيها بان الفصل

في الماء القليل والكثير من الماء عنده عليه السلام هو ما كان قلتين
فصاعدا ودونه قال الشافعي وما دونهما قليل وحاصل ذلك خمس مائة
رطل من الماء برطل العراقي وهما خمسون دلوا من الماء في كل دلو عشرة ارطال
منه وعند الهادي عليه السلام الكثير ما لا يستوعب شربا وطهورا وهو ما
لا يكون حكم ابعاضه حكم جميعه والقليل ما دونه وهو ما يكون حكم
ابعاضه حكم جميعه وعند الحنفية الكثير ما اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك
طرفه الآخر فاعتبر بعضهم حركته بالدين وبعضهم بالاغتسال فيه وهو
الاصح وحاصله عندنا له وهو على ما حصله الجصاص ان كل ما يغلب فيه حصول
جزو من النجاسة او غلب ذلك على ظننا ولم يتوصل ذلك الى استعماله الا
باستعمال النجاسة لشيوعها فيه لم يجز استعماله قليلا كان الماء او كثيرا
فان قيل فلم قلتم ان القلتين هما خمسمائة رطل قلنا لان الناصر للحق والشافعي
اتفقا على القلتين فسرهما احد الرجلين به وكان ذلك التفسير هو تفسير
الرجل الاخر كما انهما لما اتفقا على ان اسراف الشح ينصرف الى الاسراف
ثم ذكر احدهما انه حق فانه ان كان ذلك قولا لهما جميعا وكذلك
اذا اوصى بثلث ماله للمساكين كان المال عندهما جميعا ما يملكه الانسان
دون مال الزكاة والوجه فيما ذهبنا اليه حديث عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ونجسا
وروي انه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع
فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وروي عنه انه قال لها ما اخذت وما
بقي فلنا شراب وطهور فان قالوا روينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء وهو مذهب ابن عمر وابراهيم النخعي قلنا

خلافهما منقوض ثم اختلافهما يدل على كثرة الشهود وسوّى بينهما عن صاحب الشرع
والقاطع هاهنا دالة على اثبات التحديد والمخالف سمى التحديد واثبات العدد صحيح ما
ذهبنا اليه كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله وفي اموالهم حق معلوم
فانهما تقدران التحديد وانا نعلم المقدار بدلالة الاخبار قالوا ان القلة اسم مشترك يقع
على راس الجبل وقامة الرجل والجرة الصغيرة وهي اشيا مختلفة المقادير فلم يجز
ان يكون سببا للتحديد قلنا القلة معلومة لان النبي صلى الله عليه بين مقدارها
سبيها بقلال هجر قالوا وقلال هجر ايضا مجهولة المقادير لانه يعمل بهجر جرار كبيرات
مختلفة قلنا ذلك كان معلومة عندهم والا لم يكن يشبههما بقلال هجر قالوا
هذا التشبيه لا يوجب كونها معلومة لان الله تعالى اطلعها كانه رؤوس الشياطين
فشبه طلع الجحيم وهو مجهول برؤوس الشياطين وهي مجهولة قلنا هي ايضا معلومة
لنا لان رؤوس الشياطين هي رؤوس الحيات ثم ان كان المراد به شياطين الجن فان رؤوسهم معلومة
للملائكة لانهم يرونهم قالوا الخبر دليل لنا لان قوله لم يحمل خبثا اي يضعف عن حمله
فيؤثر الخبث فيه فينجسه كما يقال فلان لا يحمل حجتا هو انه يرفعه عن نفسه
لقوته وكبره كما قال الله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها يعني لم يفعلوها
ولم يلتزموا احملها وكبره كما قال الله تعالى قالوا فقد احتمل ما قلنا واحتمل
ما قلتم فسقط التعلق به قلنا تأويلنا اولى لانه ثبت فايدة التحديد بالقلتين وما
قلتم يسقط هذه الفايدة والمثبت اولى من النافي وعلى انا رويناه عنه عليه السلم انه
قال اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي هذا نص لا يحتمل التاويل قالوا انه روي بالمعنى
وترك لفظ النبي صلى الله عليه واله قلنا هذا ايهام للخطا وسو الظن بالراوي
وكيف يجوز ان سمع من النبي صلى الله عليه واله لفظا يحتمل معنيين يحمله بمعنى ثم
يصرفه الى لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا ويفعله ولانه ما كثير لم يظهر فيه

النجاسة فلا ينجسه كما لو وقف فيه بعده ولم يغيب وهذا مع اي حسبه قالوا هذا ينتقض
بالقلتين لانه لا خلاف قلنا لا ينتقض لانه ليس بكثير قالوا القلتان عند البتي ليستا بكثير قلنا
عندنا كثير فلا يلزمنا النقض قالوا الحجة بوجوب هذه العلة لان القياس ان الغدير
يوجب النجاسة لكنا تركنا القياس للاثر لان السلف كانوا يخرجون الغدير من
اللبن ثم يشربونه والمخصوص من القياس لا يقاس عليه الا باشتراط وتلك الشرائط
معدومة هاهنا قلنا اذا ثبت لنا بهذه العلة انه لا ينجس صح لنا ما اسندناه لاجله
فيما بعده من مراعاة القياس والاثر ليس علينا عهدته ولانه ما كثر فلا ينجس
بوقوع النجاسة فيه كغدير فيه ما اذا حرك جانب منه لم يتحرك الجانب الاخر
قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل
فيه من جنابة فمنع من الاغتسال بعد البول فيه ولم يشترط تغيره وانتم تعتبرون
التغير وتجوزون الاغتسال فيه قبله قلنا نحن لا نبيح الا اذا كان كثيرا في جنسه
واذا اشترك الحظر والاباحة في شيء واحد واجتمعا فذلك على ضربين احدهما
يغلب الاباحة فيه كالمولود من المجوسية والمسلم انه يحل ذبيحته ونكاحه
ومناكحته وهو مسلم ❊ واذا صلى وعلى ثوبه نجاسة يسيرة حكم بصحة صلاته
واذا غسل النجاسة بالماء ازالته وان كان الماء لاقيه فيغلب الاباحة في جميعه
والضرب الاخر يغلب فيه الحظر اذا كان عليه نجاسة كثيرة واذا اشتبهت اخته باجنبية
او زوجته باجنبية لا يحل الوطء حتى يتبين ويتميز ثم الدلالة قد قامت في القلتين وثلث فلا دلال
انه لا ينجس فغلبنا الاباحة والتطهير والطهارة وان لاقى النجاسة وما لم
يبلغ قلتين فهو قليل فالحقناه بالحظر واوجبنا نجسه تغير او لم يتغير
قالوا انما ينجس بحلول النجاسة فيه اذا كان دون القلتين فكذلك اذا كان
دون القلتين وثلث فكذلك اذا كان قلتين دليله سائر المايعات قلنا يلزمكم

علمه ما سنه كثيره واذا اشتبهت جاريته ما حسبه او زوجته باجنبية فلا يحل الوطء حتى يتبين ويتميز ثم الدلالة قد قامت في القلتين دلالة فلا يقبلها
مكرر

هذا البركة العظيمة وعلى انه ليس في سائر المائعات ما اذا بلغ قدرا لا يمكن حفظه في
الاواني وقد يكثر الماء فيبلغ حدا لا يمكن حفظه والتحرز مما يقع فيه فسومح فيه لان
الامر اذا ضاق على الناس اتسع ولو استحسنا والقياس لقلنا في المائعات كذلك
لكن الامة اجمعت في المائعات على انه لا فصل بين يسيرها وكثيرها واستحسنوا
في الماء ان يفصلوا بين القليل والكثير اتباعا للاثر ولان الحاجة والضرورة ماسة
الى استعمال المياه لغسل المعمولات والشرب وليس بماسة في المائعات وايضا
قالوا انكم تقولون ان قلتين من الماء مفترقين لو كانا نجسين ثم صب احدا
القلتين على الاخر لطهر جميع الماء ومن المحال ان يكون الماآن النجسان يصيران بالخلط
طاهرين قلنا هذا حجة لا فائدة لكم فيها لانا قلنا بنجاستهما على الانفراد لقلتهما فاما اذا كثر
منع النجاسة عن نفسه لكثرته وقوته فلا يحمل خبثا وهكذا كما تقولون ان
الماء اذا كان قليلا فانه لا يرفع النجاسة عن نفسه ان حنيفة نجس فان كثر وقوي
فانه يرفع النجاسة عن نفسه لقوله فلا ينجس المجاور الثاني وكذلك كما تقوله في
القلتين قالوا انكم تقولون ان الماء النجس لو نقص من القلتين فهو نجس ثم لو اكمل ذلك
بالبول لصار طاهرا قلنا هذا يلزمكم فيما لو في ماء لا يتحرك احد طرفيه انه طاهر
والبول لا حكم له كذلك نقول ان الماء اذا كان كثيرا فالبول لا حكم له
قال عليه السلم فاذا كان الماء كثيرا فاني احب اخراج النجاسة منه علم ان النجاسة
اذا وقعت في الماء الجاري او الراكد الكثير الذي من شأنه ان يرفع النجاسة عن نفسه
لقوته فموضعها نجس وما حولها بجواره نجس والمجاور الثاني والمجاور الثالث
طاهر عن القسمة عليهم السلم فانا على غسل الثوب من النجس وعند محمد
المجاور الثاني وما فوقه طاهر وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة ان الكثرة تمنع
من نجاسة شيء منه وهو قول ابي يوسف واحد قولي زفر قال صلى الله عليه وسلم

في اخراج النجاسة منه ذكر السرخسي وصاحب المحيط والهداية والكافي

ان القياس الصحيح في القليل انه لا ينجسه شي ما لم يتغير فيسار عنده ان الكثير يمنع
من نجاسته ما لم يتغير بها من غير فصل بين الراكد والجاري حتى حكيناه فاما
البير اذا وقع فيها نجاسة او في حوض او بركة فقد اختلفوا في وجوب
النزح اذا لم يتغير الما بها فكان كثيرا فحاصل مذهبه عليه السلام ان النزح غير
واجب عنده سواكانت فارة او دجاجة او غيرهما وبه قال الهادي وش
وعند نرسي على والجمعه النزح واجب فينبغي للفارة وما كان في حزمها عشرون
دلوا او ثلثون وفي السنور والدجاجة وما كان في حزمها خمسون او ستون دلوا وفي
الشاة ومثلها ينزح الى ان يغلب الما وقدره محمد بماتين وخمسين دلوا والدلو هو ما يسع
فيه عشرة ارطال من الما برطل العراقي قالوا فان كان الشي من ذلك انتفخ وتفسخ
ينزح ما البير كله فان كانت النجاسة مما يختلط بالما كالبول والدم والخمر
ينزح ما البير كله ووضاحنا عليه السلم لا يوجب النزح ولم يجعل محل النجاسة نجسا
للكثرة الما وقوته وجعل الما طاهرا ما لم يتغير بها فاذا وقعت النجاسة تختلط
الما بعضه ببعض فيرتفع حكم النجاسة عن جميع بكثرته ومن اوجب النزح جعل
موضع النجاسة وما جاورته نجسا وان لم يتغير فالذي يدل على ان النزح غير واجب قوله
عليه السلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا ويدل على وجوب اخراج النجاسة قوله
تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر وقوله لا تيمموا الخبيث منه وقوله تعالى
في الخمر فاجتنبوه وقوله ويحرم عليهم الخبائث فاما ما يدل على ان القوة
والكثرة تمنع النجاسة ما لم يتغير بها راكدا كان او جاريا فما روي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا كان الما ذنوبين لا ينجسه شي والذنوب
الدلو العظيم من مسك ثور يسوا بها البعير والناضح البعير قال الشاعر
من يستقي السواني شهرا لا ينقطع له ويقال الهفوا الا من اصح وللاكثر ما صححه فيه

في ولا عند العيون في صار البير اذا نزح ما امكن بالدلا والكيزان وما يعتاد البيح
به وما يبقى بعد ما ينبع وما ينبع بعده فطاهر لم يحسن الدلو والرشا وحوالي البير
فكره اصحابنا من دوائر الامامه

في والحاصل من مذهب الناصر عليه السلم اسار الامام عبد الله بن حمزة عليه السلم في ان النجاسة اذا وقعت في الما الكثير لم يحنث
موضعها بل يقال ما سمي بها النجاسة عند وقوعها في الما الكثير لا يكون نجسا الا ان يطهر منه النجاسة

بها

يحمل القليل والدنوب ان الماء الكثير لا ينجس منه شيء ما لم يتغير وايضا ما روي

عنه صلى الله عليه وآله انه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غيره ولانه ماء

كثر فلا يجب ان ينجس بعضه دليله ما اذا اخرج الى اخر طرفيه بالعصا لم يتحرك طرفه

الاخر فان الوارد ماثورا عن امير المومنين عليه السلام انه سئل عن بئر وقع فيها فار فقال

ينزح منها دلاء وفي خبر اخر ينزح ماء البئر كله قلنا نحمل كلي الروايتين على الاستحباب

دون الوجوب ليكون جمعا بين اخبارنا وهذا الخبر فان قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله

امر بغسل الاواني من ولوغ الكلب وقد دل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه واذا كان نجسا

يجب نزحه وصبه سواء كان او غيرها قلنا نحمله على الماء القليل لان احوال الاواني

على هذا او نحمله على الماء الكثير اذا تغير **مسئلة** قال عليه السلام في المسائل

لا يجوز لاحد ان يتطهر بماء الورد والكرم وما شاكله اعلم انه لا خلاف ان طهارة

الحدث لا تجوز بماء الكرم وسائر ما اعتصر من الشجر والثمر الا ما قدمنا ذكره من خبر

نبيذ التمر مع ابي حنيفة الا ان الامامية يقولون ان ماء الورد تجوز به الطهارة ويروون

عن الصادق مثله وقال انه سئل عن الوضوء بماء الورد فافتى بجوازه وعللوا بان قال ما زاده الا

طيبا وتطهيرا والاجماع يحجهم ويبطل قولهم وخاصة فان العترة عليهم السلام

وكذلك فقهاء الامصار اجمعوا على ان الوضوء به غير جائز واجماع العترة حجة

ومحكوم في اي وقت تعقد وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يوكد ذلك ويعضده

لان ماء الورد غير نازل من السماء ولا نابع من الارض بل هو عرق يخرج من ورق الورد

واذا لم يكن ماء فلا يتطهر به لمحدث ولا جنب **مسئلة** قال عليه السلام في الالفاظ

من اغتسل من الجنابة من ماء اناء فقطرت من بدنه قطرة ودفعت في الماء فان كانت

تلك القطرة ملاقية للنجاسة صار الماء نجسا اذا كان الماء قليلا وان لم يكن ملاقيا

للنجاسة فلا يخرج الماء من كونه طهورا اذا كانت العلة لعدم المستعمل ثم روى

عن ابي جعفر انه قال ومن سلم من ذلك وهذه المسله مشتمله على ان الما القليل
ينجس بملاقاه النجاسه لها سوا وردت النجاسه على الما او الما ورد عليها وهو قول
عامه الفقها اصحابنا عليهم السلم وابي حنيفه وعند ش اذا ورد الما على النجاسه نجسه
طاهر على ان الما اذا سال على بدن الجنب في موضع يكون عليه مني او مذي او بول
فيلاقيه فانه ينجس ثم اذا انفصل عن بدنه تلك القطره الملاقيه للنجاسه وحصل
في الانا جعل ما الانا نجسا اذا كان قليلا تغير او لم يتغير واذا ثبت ذلك وجب على
المتوضي ان يبدا بفرجه الاعلى فينقيه ثم اذا غسله فيترك الما المطلق لكي ما يحده ك
فيغسل به الفرج الاسفل وعلى القياس فيه ايضا ويقول انه مخير في البدايه بايهما
شا لان الما اذا ورد على النجاسه لم ينجس عنده والاصل فيما ذهبنا اليه انه ما قليل فينجس
في الحال لقوله تعالى فاجتنبوه ولقوله عليه السلم لا يبولن احدكم الجنب من غير فضل
ما والو كان الما ينجس لوروده على النجاسه لكان محالا لا يطهر النجس ابدا لان الما
الاول ينجس ثم الثاني ينجس بوروده ثم كذلك ابدا قلنا ليس كذلك لان
النجاسه والطهاره امور شرعيه فيراعى في احكامها ما نصبه الشرع
وورود الشرع بان الما اذا ورد على النجاسه ينجس الما ويطهر المحل ولولا ان ذلك
كذلك لما كان للامر بغسل النجاسه وازالتها معنا ولكان يجب على هذا
في الثوب اذا وقع فيها النجاسه وكان ماوها دون القلتين لا يطهر الا بطمها لكن الشرع
ورد بانها تطهر بان ينزح ماوها قالوا ان اعرابيا دخل المسجد وقال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فهاهم عنه فقال له عليه السلم لقد تحجرت
واسعا فما لبث ان بال في المسجد فعجل الناس عليه بالاستخفاف فهاهم عنه ك
وقال صبوا عليه ذنوبا من ما فلو كان الما ينجس بوروده على النجاسه لكان
ذلك الما يزيد المسجد نجاسه ولكان لا معنا للامر به قلنا ان المرسه ارض

حصا اذا صب عليه الما نزيف في الارض فيحتمل ان يكون الماء حول الخارج المبحر
وينقل البول عن مكانه وقد روينا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه
امر بصب ذنوب من الما عليه ثم امر به فحفر مكانه وبئر لا تغير حفر المكان

مسئله واذا كان الموضع رخوا كالرمل والتراب فصب عليه ما فوق
فان النجاسه تسري عن صعيدها الا باطنها وجازت الصلوه على صعيدها باجماع
كالصلوه على اللولوة اذا ردمت والتي عليها طين يهوي او كان الارض صلبه ونفذت
النجاسه عن ظاهرها لم يطهر بصب الما عليها الا بقلع الصفحه الفوقانيه عند
اصحابنا عليهم السلم والحنفيه وهذا لان الما منا ورد على النجاسه وخالطها بخس
وبقا المحل نجسا بنجاستها وعند ش يطهر المحل ان يصب الما على النجاسه ولا بخس
الما ولا يجب قلع المكان بحال من الاحوال والاصل فيما قلنا ان المكان اذا لم يطهر بصب
الما عليه وجب رفع الطين النجس عنه لان ازالتها واجبه وهي تختلف باختلاف محلها
واما اذا لم يطهر بصب الما عليه وسلك الما النجاسه عنه لم يجب قلعه ورفع الطين عنه الا
ثم انهم اجمعوا ان الحجر اذا سال عليها وغسل ظاهرها بالما انه يطهر ولا يجب قلعه
قالوا انها نجاسه جاورت محلا طاهرا فلا يستحق قلع موضعها كما في الاواني اذا
اصابها البول قلنا انها منتقضه على قول ش فيمن جبر ساقه بعظم نجس انه يامر بقلع
العظم منه وان نبت عليه اللحم والشعر ثم انا نقول ان موجب القياس اذا كان

مسئله الموضع لينا رملا ان امرار الما على ظاهرها يطهرها فلا يجب قلع محلها
فاما قوله عليه السلم في الالفاظ ان القطره ان لم يكن ملاقيا للنجاسه لم يخرج الما ولا
خرج من كونه طهورا فيه ان الما لا ينجس بسقوط هذه القطرات فيه لانها من
الما المستعمل والما المستعمل عنده طاهر على ما بيناه من بعد وان كثرت
قطرات المستعمل وزادت على ما في الانا من الطهور لم يخرج بعد ذلك لاجل ان يطهر به

لان المستعمل غلب عليه والحكم للغالب وكذلك اذا استويا لم يجز ايضا لان الحاظر
والمبيح قد اجتمعا لكن يجوز استعماله في غير العبادات وازالة النجاسات **مسئلة**
قال عليه السلم ولا يكره ولا يجوز الطهارات كلها بماء البحر وكذلك المسخن
بالشمس وماء الحمام والحمة ما لم يحصل فيه شي يمنع من التطهر به لان جميع ذلك
ماء قراح اعلم ان ماء الحمة طاهر بالاجماع لان الماء اذا كان له طعم او لون او رائحة يخالف
سائر المياه العذبة وكان ذلك في اصل خلقته ونبوعه من الارض لا من شي وقع
فيه من خارج فلا خلاف انه طاهر مطهر وكذلك عند[نا] الماء المسخن والفقها وعند المتكلمين
مثار حار الحول احرام من النار ومنه لان الحرارة عرض لا ينتقل الى الماء الا بمحلها عندهم
والخلاف في جواز الوضوء به فلا معنى لاطالة القول فيه وقال تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا وقوله عليه السلم لعمار التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت
الما فامسسه جلدك ولم يفصل لان الالف واللام للجنس واما الما المشمس
فكذلك يجوز الطهارة به الا ما حكي عن المرتضى انه كره الوضوء به وقال انه يورث
البرص وليس ذلك بمنع شرعي واما ما البحر فقد اتفق عليه العلما اليوم وقد
روي في الصدر الاول عن عبد الله بن عمر وشريح وسعيد بن المسيب وعبد الله
بن عمرو بن العاص انه لا يجوز به الطهارة والاجماع يحجهم من بعد لان خلافهم
انقرض بانقراضهم ولا قائل بقولهم والاجماع يبطل الخلاف المتقدم ويحجهم ايضا
الخبر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه واله في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وقوله عليه السلم من لم يطهره البحر فلا طهره الله **مسئلة**
قال عليه السلم ولا يزال النجس عن الثياب والابدان بشي من المايعات سوى الما كازالة
الحدث هذا وهو قول عامة السادة عليهم السلم ومالك والشافعي ومحمد
وعند ح يجوز ازالتها بكل طاهر مزيل وحكى الفارسي عن المهدي لدين الله

رضي الله عنه ان النجاسة لو ازيلت بالخل واللبن لجازه والوجه فيها قلنا ان الطهارة
طهارتان طهارة حدث ونجس فلما لم يجز طهارة الحدث الا بالماء وكذلك في النجس
قالوا ان قوله تعالى وثيابك فطهر يوجب جواز التطهير بجميع المايعات على وجه
التعميم ۝ قلنا الآية واردة بايجاب التطهير وليس فيه بيان ما يقع به التطهير
فالواجب ان نبينها بما اوجبه الشرع من الماء المطلق فاذا لم يغسل به كان حكم
النجاسة باقيا بعدم الا ترى ان الثوب اذا اصابه البول ثم وقع عليه الشمس حتى
نشف البول لم يطهر الثوب به ولولا ورد الشرع بالماء لقلنا ان الماء لا يزيل النجاسة
كما لا يزيل المايعات ولكن الله تعالى قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولو كان
لغير الماء مدخل في حكم التطهير لبطل معنى الامتنان قالوا انما خصه بالامتنان
لان له مزية على المايعات في التطهير لانه يزيل الحدث والنجس والمايع لا يزيل الا النجس
فقط قلنا لم يكن تخصيصا لهذه المزية ولكن انما خصه لان الطهارة لا تصح الا به
ويدل على ما قلنا حديث اسماء انها سالت النبي صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب
الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقال عليه السلام اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسلوه بالماء ولا تعارضه حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انما يغسل
ثوبك من كذا ولم يذكر الماء اذ ليس فيه بيان ما يغسل به فيحمل على الماء قالوا انما
نعرض المسئلة في ثوب اصابه دم فغسل بخل او غيره فلا يكون في هذا الخبر
دلالة على وجوب غسله بالماء بل قوله حتيه اشارة الى دم موجود وليس هناك
دم يكون الحكاية عنه واشارة اليه والمقصود في غسل النجاسة على وجهين
عينه وحكمه ازالة عينها والخل ابلغ في ازالة النجاسة من الماء قلنا ليس الامر كما
ذكرتم لان النجاسة على وجهين عينه وحكمه والحكم باق ويجب تناوله
ويصح استدلالنا به قالوا انه معطوف على الحت والقرص فلما كانا لا يجبان وقد

الغسل بالما قلنا انما ارتفع وجوبها الا لانه خصها من الجنب وليس اذا خص منه
بعضه ان لا يجوز الاستدلال بالما في ظاهره ولانه غسل واجب فلا يجوز بالما نوا
كالغسل من الجنابه وغسل الميت ❊ قالوا ينتقض عليكم بقول الجار ان يسقط فرضه
بغير الما كالغسل من الجنابه وغسل الميت قلنا هذا النقض لا يصح لان غسل الجنابه
لا يسقط الا بالما بدليل ان الجنب اذا لم يجد الما فتيمم وصلى ثم وجد الما فعليه الاغتسال
فبان بهذا ان الغسل لم يسقط عنه بالتيمم كذالك الميت لو تيمم ثم وجد في الوقت
ما يكفيه لغسله فانه يغسل به ولبن حكم النجاسه اغلظ من حكم الحدث له
بدلاله ان النجاسه تسلب طهارة الما وتطهيره والحدث يسلب صفة التطهير فقط
فلما كان الحدث لا يزول الا بالما فالذي هو اغلظ حكما اولا فالوا زويناه
عن ح ان الحدث يسلب الصفتين جميعا كالنجاسه فلا فرق بينهما قلنا الصحيح ما
يروى عنه محمد ان المستعمل طاهر ولان المحدث اذا كان في ثوبه نجاسه ومعه ما لا يكفيه
لهما فانه يغسل النجاسه ويتيمم فدل ذالك على انها اغلظ حكما من الحدث
قالوا اذا غسل به النجاسه يتيمم للحدث فيحصل له كلى الطهارتين واذا توضى
للحدث حصل له طهارة واحده قلنا ان ازالة الحدث لها بدل وهو التراب وليس
كذالك ازالة النجاسه لانه لا بدل لها فهي اغلظ من الحدث ❊ قالوا الحدث اغلظ
حكما لان يسيره يمنع جواز الصلوه ويسير النجاسه لا يمنع كمقدار الدرهم
عندكم او دم البراغيث قلنا ليس كذالك لان كليهما مانعان عن الصلوه
قياسا الا انهم استحسنوا في يسير النجاسه العفو عنه ولم يستحسنوا في يسير
الحدث ولان النجاسه اذا نالت حملته لم يرتفع المنع من غسل بعضها
والحدث يرتفع منعه بغسل اعضا الطهارة فبان ان النجاسه اغلظ من الحدث
قالوا فالحدث اغلظ لانه اذا حصل في بعض بدنه يوجب المنع عن الصلوه ومن

2 وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه
[illegible]

المصحف في جميع البدن وليس كذلك النجاسة اذا اصابت موضعًا دون موضعًا
قلنا انه ليس كذلك لان المحدث هو الجملة لا محل الحدث فوزانه وزان
من كان جميع اعضائه نجسًا انه ليس له مس شيء طاهر ٭ واما مس المصحف فلا
يمنع الحدث منه عندنا قالوا اعتبر امرنا ان انه لحرمة العبادة يجاز بالحل هو لبسه
الطيب من ثوب المحرم قلنا يقلب عليكم ويقول فوجب ان لا يجوز لبسه الورد كالطيب
من ثوب المحرم قالوا ان الحكم اذا تعلق بمعنا من المعاني فزوال ذلك المعنى يوجب
زوال الحكم به الا ان يخلفه معنا اخر والحكم بنجاسة الثوب تعلق بوجود عينها
فيجب ان يزول الحكم بزوال العين قلنا لا نسلم لكم ان الحكم تعلق بعينها فقط
وعلى انه يبطل على اصلكم بالفارة اذا ماتت في السمن اخرجت منها ان حكمه
المنع لم يرتفع قالوا ان ذلك البقاء المجاور لها فيجب ترجيه قلنا فاذا ذلك في مسالتنا
حكم النجاسة واثرها باق في محل البها ويوضح ما ذكرناه انه لو تزوج بامراة
حرمت عليه امها بنفس العقد ثم لو طلقها ارتفع العقد ولم يرتفع التحريم
وكذلك في مسالتنا بعد اجزاء الثوب قد كانت مجاورة للنجاسة فوجب نجاسته
الثوب ما لم تزل بالماء **مسألة** قال عليه السلم في امالته التي رواها
عنه ابن المؤمنين عليه السلم ان التحري في الاواني غير جائز مثل قول داود
وهو الفقه الا اطلاق ولم يفصل بين ان يكون جهة الطاهر والنجس سواء
او بين ان يكون الغلبة للطاهر ولم يخالف الغير بذلك وعند اكثر الناس
عليهم السلم والفقهاء جواز التحري فيها على بعض الوجوه ثم اختلفوا فقال
ش والكرخي انه اذا كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر ما وقع فيه
نجس ولا يعلم ما وقع فيه نجس ولا يعلم الطاهر من النجس فانه يتحرى
فيهما ويتوضأ بما يغلب ظنه انه طاهر وقال القاسمية عليهم السلم وح ٭

وصاحباه لا يتحرى اما بوجه تغلب جهة الطاهر على النجس لكنه يتيمم ولا يخلط
مايهما على ما ذكره الطحاوي لانه يفسد هما على من يرا التحري فيهما وقد ابيح
له التيمم وان لم يخلطهما ولو توضا بهما على غالب ظنه لطهارته ثم تيقن نجاسته فعليه
اعادة الوضوء وغسل ما ناوله النجس من اطرافه وثيابه وكذلك لو ازال به نجاسة
عن الثوب او البدن وعليه ان يزيلها بانيا بما طهر والاقرب انه اجماع فيعرض
الكلام على ان التحري لا يجوز بوجه والدليل على هذا انه اذا تحرى وغلب على ظنه طهارة
احد الاناس فتوضا بما فيها لم يسع ان يطرا عليه الشك في الحال وبعلم طهارته
نجس والاخر هو ثم كذلك طرو الشك في الاخر ولا يجوز اذا المعاكرة بالشك
ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه واله ادفع ما يريبك الى ما لا يريبك فيما لا
يريبه هو التيمم وما يريبه هي التحري والوضوء بالما اذ لا يامن طرو الشك ابدا
ولانه قد اجتمع الحظر والاباحة فيما لا يبيحه الضرورة فلا يتحرى فيهما كما لو
اشتبهت اجنبية باحينبة او جارته لجارية غيره انه لا يتحرى فيهما ولا يطا واحدة
منهما حتى يتيقن زوجته او جاريته وهذه العلة مع الشافعية خاصة له
ولا يلزم عليه الثوبان اذا كان احدهما نجسا لانه يصلي عندنا في كل واحد
منهما مرة فيستغني عن التحري ثم الضرورة قد تعمل في الثوب النجس فيصلي فيه اذا لم
يجد غيره ولا يصلي عاريا ولا ضرورة في الوضوء بالما النجس وكذلك يتحرى
في المسلوخين احدهما ميتة لانها لا تباح بالضرورة وكذلك التحري في القبلة
لا يترك التوجه اليها بحضر في بعض الاحوال وكذلك يترك الامتثال الحاضر عنده
ولا يجيبها الا لاباحة لضرورة فاما قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا له
فلا نقول به لهم لان هذا كالمعدوم في حقه او الشرع منع التحري فيه قالوا
لو كانت الغلبة للاحسان وفيهن اجنبية لم يتحر فكذلك في اخت واجنبية

وحال الاواني خلافه قلنا عندنا فرق بين السما والاواني ولا حكم للغلبة ولا يلزمنا
ما تقول الكل انه اذا كانت اخته في بلد ويريد ان يتزوج امراة هناك انه يتزوج
من يغلب ظنه انها اجنبية اوليس في ذلك للغلبة **مسئلة** فان كان
العشرة اجمع على انه يتحرى اذا ازدادت جهة الطاهر على النجس فوجب ان يجوز
التحري فان اجماعهم حجة يجب اتباعها والعمل بها بحسب حمل ما في ذلك اما في عدد ان
التحري لا يجوز اذا كانت جهة النجس اغلب او استويا واذا كان احد الانائين بولا
والوجه فيه انه لا يتحرى في انائين هو لنهما انا ان طاهر ونجس كما لو كان احدهما بولا
ولو كان معه انا ان طاهران وانائه بول فانه يتحرى فيه التحري قالوا انما يتحرى لان الانسان
مما له اصل في الطهارة ليرده باجتهاده الى الاصل والبول لا اصل له في الطهارة فلما
ليس كذلك بل يتحرى ليجتنب بتحريه ما ليس بطاهر فاستوى حكم ما له اصل
في الطهارة وما ليس له حكم فيه قالوا التحري يستعمل عند الاشتباه ولا اشتباه للما
بالبول بل يتميز بلون او رائحة قلنا لا يمتنع ان الما يتغير بطول المكث في الشمس
ووقوع الشمس عليه حتى لا يميز بينهما قالوا البول لا يحفظ في الاواني الا نادرا
فلا يحتاج الانسان الى التمييز والتحري بينه وبين الما قلنا والما النجس ايضا لا يحفظ
في الاواني لا سيما على المسلمين حرمت فان يصيروا الى النجس فلا يشتبه حتى لا يحتاج الى
التحري بكل واحد منهما يقع نادرا وعلى ان للغلبة تاثيرا في الاصول الا ترى
ان دار الحرب لما كانت الغلبة فيها للكفار جاز منا فيهم القتل
والنهب والغارة وان جاز ان يكون فيها من لا يستحق قتله واخذ ماله من الذين
والمستامنين منا في دارهم ودار الاسلام لما كانت الغلبة فيها للمسلمين لم يجز الاقدام
على قتل من فيها مع انه لا يخلو من ان يكون فيها مرتد او ملحد يستحق القتل
وكذلك قتلى المسلمين اذا اختلطوا بالكفار وكانت الغلبة للمسلمين
صلي عليهم وان كانت الغلبة للكفار لم يصل عليهم قالوا فيجب على
هذا ان يسقط حكم الاقل وهو اذا كان الما ان طاهران وانا فيه نجس

قلنا لا يسقط حكم الاصل في دار الحرب ولا في دار الاسلام من قبل انه لو استعمله في دار
الحرب واحد وقد ظن انه مسلم لم نحكم بنجاسته قالوا الناس المبدل لا يمنع الاستقبال
الا المبدل كما لو السن جارية لجارية عبرة قلنا المشبه كما لا يجزى في الجوارح له
مثله والما المستعمل طاهر عنده عليه السلم لقوله ان الناس كانوا
يبادرون الفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فيمسحون وجوههم وايديهم
فلو كان نجسا لم ياذن لهم تناوله وهذا قول العترة عليهم السلم ومحمد وكذ
وكذلك روى محمد عن ح وروى ابو يوسف عنه انه نجس وهو قوله وخرج ع الهادي عليه السلم
انه ان استعمل في الفرض كان نجسا واستضعفه الامام ط رضي الله عنه والاصل
في هذه المسئلة ان المسلم طاهر في الجنب والحايض ولهذا كما روي ان النبي صلى الله عليه واله
اهوى الى ذراع حذيفة ابن اليمان ليعتمد عليها فاحتجز حذيفة من ذلك وقال اني جنب فقال
ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراع حذيفة وانها الرطبة
عن العرق وكذلك قال الناصر عليه السلم ان الحايض طاهرة الا في مكان
الحيض انما الحيض حيث خلقه الله تعالى واذا ثبت ان المسلم طاهر والما كان طاهرا
فملاقاته للاعضا الطاهرة لا توجب نجاسته ومما يوكد ذلك ويوضحه ما
روي ان قوما جاوا الى رسول الله صلى الله عليه واله طلبوا منه وضوءا شفا
لمريض فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بماء وتوضى به واعطاهم ذلك فقالوا
زيدونا فان طريقنا بعيد فقال عليه السلم زيدوهم فانه ما طاهر وعن جابر
بن عبد الله قال كنت مريضا فجا رسول الله صلى الله عليه واله وهو يعودني ومعه
ابو بكر وعمر فوجدني قد غشي علي فتوضى بماء ثم رش علي وجهي حتى افقت له
قالوا اخبرنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله يعارضه وهو قوله
لا يغتسلن احدكم في الما الدايم وهو جنب فلولا انه نجس الما والا لم يكن للنهي
معنا قلنا هذا لا يعارض خبرنا لان النهي منصرف الى ما على جسده من النجاسات

من استعمل الماء في الصدور [illegible]
في الاكثر الصدور [illegible]

والواحدا

وخلافنا في ما طاهر لا فاعضا الطاهر ما ازيل به المانع من الصلوه فاشبه الما المزال
به النجاسه قلنا العله في الاصل انه لا قاعينا حسا وفي مسلتنا لا في عينا طاهرا
فافترقا قالوا النجاسه نجاستان نجاسه عين ونجاسه حكم فلما كان غسل
نجاسه العين بحسه وكذلك نجاسه الحكم قلنا لا نسلم ان الحدث والجنابه
نجاسه الحكم وانما هو الحكم مانع من الصلوه والاحكام لا توصف بطهاره

ولا بنجاسه

باب القول في التوضي والاغتسال

مسله قال الناصر للحق عليه السلم في الالفاظ ليس على الرجال غسل واجب
الا غسل الجنابه فاما الغسل من غسل الميت فلا يجب مطلقا لانه لو علم الموضع
الذي اصابه الما من الميت لزمه غسل ذلك دون غيره واذا لم يعلم بعينه عليه
غسل جميع بدنه كمن اصاب ثوبه او بدنه بول فان علم الموضع فلا يلزمه غسل
الثوب او البدن كلها فان لم يعلم فعليه غسل جميعه وعلى النسا مثله لو ان
عليهن غسل الحيض والنفاس والجنابه وذكر في الكبير ان غسل الاحرام والعيد
من غسل الميت واجب وحاصل مذهبه عليه السلم ما في الالفاظ وهو ان على
الرجال غسل واحد وهو غسل الجنابه وعلى النسا ثلاث غسلات للجنابه والحيض
والنفاس وما يدل على غسل الجنابه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واي
اغتسلوا والاغتسال من الحيض واجب بالاجماع ويدل به قوله عز وجل ولا
تقربوهن حتى يطهرن وقال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الايه وقوله
صلى الله عليه واله قاله لفاطمه بنت ابي حبيش فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي
وقوله لا سيما في دم الحيض ثم اغسليه بالما وكذلك القول في النفاس لانهما
في الحكم واحد فاما الغسل من غسل الميت وغيره واجب عند الكل سوا الامامية
والاصل فيه من مس الميت لا غسل عليه كمن مس سائر الاموات من سائر الحيوانات

وجب على الناسه ما لا ... الا علقة ما غسلنا

ادلا بين حال الآدمي اذا مات وبين حال الكلب والخنزير اذا ماتا وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله قال من بركات الاسلام من غسل ميتا يغتسل ومن حمله فليتوضأ ثم نسخ
ذلك قالوا النسخ لا يعلم بخبر الواحد قلنا علمنا هذا النسخ بالاجماع والناصر
للحق عليه السلم ذكر هذه المسئلة معللة بعلة والحكم للعلة دون المعلول

مسئلة فاما غسل الاحرام فالصحيح انه غير واجب عليه وعامة الفقها
من السادة والفقهاء سوى الامامية والوجه فيه انه لو وجب فاما انه يجب لفعل
ذكر من اركان الحج او يجب للصلوة ولا يجوز ان يجب لكونه للاحرام في كتاب
سائر اركان الحج لا يجب الغسل لاجلها ولا يجوز ان يجب للصلوة لان الصلوة لا يوجب
الغسل لاجلها ولا يجوز ان يجب للصلاة بمجردها فاذا بطل الامران جميعا
ثبت انه غير واجب وقد روي ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كيف اصنع فقال لها اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي فامرها بالغسل مع النفاس فعلم ان هذا الغسل
مسنون غير مفروض وكذلك حديث عايشة انها حاضت وكانت مهلة
بالعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وآله انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج فاما غسل الاستحاضة ففيه تفصيل عند العامة سوى الامامية فقد
قال بوجوبه قوم ورووا عن الباقر والصادق مثله والاصل فيه ان صاحبنا
جعل دم الاستحاضة في احكامه كدم العرق ودم العرق لا يوجب الغسل
كسائر الدماء الخارجة من العروق ولولا ان دم الاستحاضة يخرج من احد
السبيلين والا كان لا يوجب نقض الطهارة على الصحيح من احد قوليه

مسئلة قال عليه السلم لحد عشر غسلا سنة غسل الجمعة والعيدين
ويوم عرفة والدخول مكة حاجا والدخول المدينة زائرا والدخول بيت الله الحرام

ولزيارة البيت مرة وثلاث ليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشر واحدة

وعشرين وثلث وعشرين اعلم ان غسل الجمعة سنة والذي ذكر في المسايل انه

الا وجب فالمراد به الاوكد لان السنة لا تكون واجبة بدليل ان الواجب ما له مدخل

في استحقاق الذم فعلا او تركا وحد السنة بخلافه لان بفعلها يستحق المدح

والثواب وبتركها لا يستحق الذم والعقاب والظاهر من قول اصحابنا انه سنة

وبه قال الفريقان وعند مالك انه واجب والوجه فيما ذهبنا اليه حديث انس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من توضا يوم الجمعة فقد ادا الفرض ومن

اغتسل فالغسل افضل وحديث ابن عباس انه قال من اغتسل يوم الجمعة فحسن

والناس كانوا يلبسون الصوف ويعملون وهو على ظهورهم وكان المسجد

ضيقا فخرج رسول الله صلى الله عليه واله اليهم وقد عرق فواح المسجد وتادا

الناس بعضهم ببعض ونادى رسول الله صلى الله عليه واله ايضا فقال ايها

الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليتطيب احدكم ولو من قارورة اهله

وعن زرارة قال سالت امير المومنين عليه السلم عن الغسل فقال اغتسل اذا شيت

فقلت انما اسالك عن الغسل يوم الجمعة فقال يوم الجمعة ويوم عرفة

ويوم الفطر ويوم النحر فثبت انه اراد الغسل المسنونات وعن الجملة من

جملتها ما قالوا وبينا من البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال

من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس طيبا فان لم يكن طيب فالما

طيبه قلنا هذا دليل لنا لانه جمع بين الغسل وبين الطيب والطيب غير واجب فكذلك

الغسل وعلى ان قوله ان الغسل حق لا ينبي عن الوجوب لان السنة حق والواجب

مسئلة واختلف العلماء في كيفية الغسل لها في اصل مذهبه

عليه السلم انه يغتسل للرواح اليها وهو قول اكثر العلماء وعند ك

وليلة [illegible] وعشرين

في غسل [illegible] يوم / [illegible] / [illegible]

لعلما وعند القسم عليه السلام

وعند القسم عليه السلام انه يغتسل للرواح اليها وهو قول اكثر والحسن بن زياد
اللؤلؤي ان اغتسل ليومها وان اجرت بعدها اتماما فلنا انه يغتسل للرواح
اليها لانه غسل للصلوة يؤدى عند اجتماع الملا الاعلى فيسحب ان يكون الغسل مسنونا
لحضورها كغسل العيدين وعلى ان الجمعه عند المسلمين ولهذا نهى عن الصوم ابتدا
يوم الجمعه نصا وكعيد الفطر والاضحى وروى عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال من راح منكم الى الجمعه فليغتسل قالوا المقصود من هذا الغسل الماتم
الاذا والرواح الكريهه فلا يضره توسط الحدث بينه وبين فعل الصلاه قلنا
ليس كذلك بل هو سنه ماثور لفعل هاذه العباده فينبغي ان لا يتوسط بينه
وبين فعل الصلوه حدث كما نقول في غسل العيدين وأما الغسل لدخول
الحرم والمدينه ومكه فمسنون لان من حضر بلك الاماكن الشريفه فانه يستحب
له الغسل وقد ورد الاثر في ذلك عن خيار الصحابه والتابعين وسائر العتره
الذين حضروها انهم فعلوا ذالك وما اخلوا به وكذالك في الليالي الثلاثه فانها
ليالي القدر وفيها يفرق كل امر حكيم واما الغسل من الحجامه ولمن خرج من الحمام
فيستحب لازاله الوسخ فان يقادم لا يعفا عن مثله لكثرته على موضع الحجامه
فيحب ازالته وقد روي عن امير المومنين عليه السلم انه كان يغتسل من الحجامه
والحمام تنظيفا وتطهيرا وحكي عن قوم ان هذا الغسل يجب وقولهم منقرض
مسئله قال عليه السلم في المحرم ويجزي غسل واحد من الحيض والجنابه
والعيد والجمعه وان المستحاضه يجزيها غسل واحد عند تعين لون دم الحيض
الى لون دم الاستحاضه ويتوضا لكل صلوه بعد كالظهر والعصر
وكالمغرب والعتمه والغسل لكل صلاة مستحب اما حدث المستحاضه
وكيفيه طهارتها وصلاتها فسنبينها في باب الحيض فاما الاجتزا بغسل

واحد عن احداث كثيرة فمما لا اشتباه في جوازه كما ان الاحداث الكثيرة تجزي
عنها وضوء واحد ولهذا قلنا ان الحدث لا يوجب الوضوء ولا يوجب الجنابة والحيض
الغسل وانما تجب الطهارة عليه اذا اراد الصلاة ولو كان يوجبها الحيض لكان
يجب عقيبه وقد اجمعنا على جواز تاخير الطهارة الى وقت الصلاة فبان ان ايراد
الاحداث لا اعتبار بها ويجوز ان يكون المرأة جنبا ثم تحيض ثم ينقطع الدم في
يوم العيد والجمعة ثم تغسل ميتا ثم تريد الاحرام في ذلك اليوم فان في جميع
هذه الاغتسالات فرضها ونفلها تكتفي بغسل واحد لكن عليها ان
تنوي غسل الجنابة والحيض وغيرهما فان نوت رفع الحدث او اداء الصلاة في
سائر الصلوات المفروضات اجزاها ذلك فان اغتسل من غسل للعيد او للجمعة
ثم ذكر انه كان جنبا وجب عليه الاغتسال للجنابة هذا اذا نوى الغسل للعيد
او للجمعة فان نوى مع ذلك رفع الحدث او اداء الصلاة به جاز ذلك وسقط به
ما وجب عليه من غسل الجنابة وغيره فان اغتسل للجنابة وكان شاكا فيها
ثم تبين انه كان جنبا اجزاه غسله كما الصوم وهو يظن انه واجب عليه ونوى
نية مشروطة ثم تذكر انه كان واجبا عليه فانه يجزيه وكذلك الصلاة
والزكاة مسألة قال عليه السلام ومن توضأ او اغتسل فعليه ان
يحرك الخاتم ليصل الماء الى موضع الخاتم ولا يستنجي بخاتمه وفيه ذكر الله ولا
يجامع فيه وفيه ذكر الله تعالى وجميع ذلك مما لا اختلاف فيه فان محل حلقة
الخاتم من الرجال والنساء وموضع السوار من النساء داخل في اعضاء الطهارة
نصا واجماعا فعليه ايصال الماء اليهما وكذلك الحلي الا من النساء ان
غسل الرجلين يجب الى الساقين عنده والحلي الذي يستمر الى موضع الكعبين كذلك
وكذلك يجب ايصال الماء الى هذه الاعضاء في الطهارة الكبرى فاما

في من رواه الامامية
واذا دخل الخلاء ومعه خاتم فيه ذكر الله سبحانه
ينبغي ان يحول الخاتم الى باطن الكف ويقبضه ذكره
ابن اصفهان ومحمد بن منصور ولا يجامع فيه وفيه
ذكر الله سبحانه ويكره حاملا لذكر الله وهو جنب ذكر
السيد ابو عبد الله في المرشد وابو القسم البستي

قوله لا يسمي في الجامع خاتمه والمراد به انه لا يسمي بيمينه سواء كان في خنصر
يمينه خاتم لذكر الله او لم يكن وكذا الكلا ابا حرز ذكره بيمينه عند المجامعة
لان النبي صلى الله عليه واله قال يمينى لوجهي ويسارى لفرجي قال عليه السلم
ايضا اذا دخل احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وقيل لسلمان الفارسي علمكم
نبيكم كل شي حتى الخراة فقال اجل نهانا رسول الله صلى الله عليه واله ان
نستقبل القبلة وان نستنجي باليمين واما اذا استنجا باليمين فقد اتى بالواجب وازال
النجاسة فليس عليه الا اعادة مسئلة قال عليه السلم ويجوز له اغتسال
والتوضي بالثلج والبرد والجليد اذا ذاب على البدن وبل الاعضاء كلها بعد ازالة
النجاسة ٭ اعلم ان ازالة النجاسة لا بدل لها والوضو والاغتسال لهما بدل وهو
التيمم فان كان الثلج والبرد والجليد يمكن به غسل النجاسة غسلها فان
لم يكن الا ان الماء ولا ماء غيره فانه يستنجي بالمدر ويتوضى ويسيل الاعضاء بما
يذوب على بدنه في الحمام او على اعضائه الاربعة في الوضوء بمنى وذكر
في الكبير ان رجلا لو كان على غير وضوء واصابه المطر وغسل اعضا
طهارته يجزيه ذالك اذا نوى به الوضو عند اصابة المطر له اذا لم يكن
قادرا على سواه من الماء وكان في عزمه ان يتيمم اخر الوقت لعدم الماء ولا وقف
بين ان يسيل المطر العضو حتى يستوعبه السيلان او الغسل على وجه يجري
الماء عن العضو المغسول فانه جايز عنده عليه السلم وسعى الاستبرك النرس
عند اصابة المطر لاعضائه وشرط في سيلان الوجه او لا مع السه وحاصل
المسئلتين ان عنده عليه السلم ان الغسل هو الاستيعاب ما بله كالدهن للاعضا
وهو قول ابي عبد الله الداعي والحكم بن عتيبة وابي يوسف والمسح دون ذالك
وعند القاسمية وح وك ومحمد وش الغسل ما جرى عليه الما والمسح دون

[illegible marginal notes]

ذالك ه والدليل على صحة قولنا ان النبي صلى الله عليه واله اغتسل فبقي لمعة

في جسده فمسح اللمعة ببلة شعره فدل على ان الغسل هو الاستيعاب بالبلة قالوا

يحتمل ان يكون الشعر الذي اخذ منه الما كان عليه من الما مقدار ما اذا عصر

امكنه ان يغسل به اللمعة اليسيرة في الحدران اللمعة كانت كثيرة قلنا لفظ

الخبر يمنع هذا السوال وهو قول مسح اللمعة وقد وافقونا على ان المسح دون الغسل

وكان ذالك العضو مغسولا بالاجماع فدل على ان سيلان الما غير مشروط

وقال النبي صلى الله عليه واله لعمار اذا وجدت الما فامسسه جلدك واعتبر

ما قلنا دون ما يتقاطر الما عنه قالوا انه تعالى قال فاغسلوا وجوهكم الى قوله

وامسحوا برؤسكم ولا فصل بينهما سوى ان الغسل هو ما يجري عنه الما والمسح هو

الاستيعاب بالبلة قلنا هذا امارة لكم لين عندنا فاصل يفصل بينهما سوى هذا

وهو ان الغسل استيعاب البلة والمسح اصابة ما اصاب وبقي ما بقي الا ان نقول بالاستيعاب

المسح لا في الراس ولا في الرجل ولا في المسح على الجبائر ولا في التيمم قالوا انه عليه

السلم قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والانقا لا يكون

الا بالافاضة على امتنان الما قلنا الانقا يحصل بان يبل سائر اعضائه اذ ليس

عليها نجاسة ه والشرع جوز ذالك وهو خبر اللمعة قالوا انه ما موز له

يغسل عضو للصلوة فلا يجزيه مسحه بالبلة بالعضو اذا كانت عليه نجاسة قلنا

اعتبارة بالنجاسة خطا لانه لو غسل مرة حتى جرى الما عنه اجزاه ولو يبله

لو غسل النجاسة مرة لم يجز مسـ ـئلة قال عليه السلم ولا يجوز غسل الرجلس

النجاسة على البطط والنعال والخفاف التي تعرفونها من جلد الميتة او جلد ذبيحة

من لا يحل اكل ذبيحته من سائر اصناف الكفرة قال عليه السلم واما

انا فاغتسل على الكل الخشي وانه انظف وازيل للنجاسة ه اعلم ان هاذه

مسئلتان احدهما ان جلد الميتة لا يلحقه الدباغ ه والثانية ان ذبيحة الكفر

مسه ويستبين كل واحد منها في موضعها ان شا الله فاما قوله واما ان لا

فاغتسل على الكل الحسي وكان ذلك احتياطا منه لنفسه وللعبادات

والتحرز في لاداء الصلوة وبه نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين

وعلى الجملة فان احوال السطح والرحال والحياض على ثلثة اوجه ان كان استترت

في موضع يحررون ذلك من جلد الميتة او ذبيحة الكفرة فان لبسها غير جائز وكذلك

ان كان الغالب عليهم ذلك وكذلك ان كان يستوي هناك حال الراجح

على النصف نصف كفرة ونصف مسلمين لم يجز ايضا لبس الجلد الحاضر اولا كما نقول ان

على المسلم والذمي اذا اشتركا في قلعة لم يجز اكله وكذلك الذبيحة فان

كان الجميع او اكثرهم مسلمون قايلون بالتوحيد والعدل جاز لبس ذلك كله

مسئلة والانسان اذا اراد الاغتسال من الجنابة او الحيض او النفاس فعليه

ان يزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلوة وضوا كاملا ثم يتمضمض ويستنشق

للغسل ويصب الماء على راسه وبدنه وينوي غسل الجنابة او الحيض او النفاس ويبل جميع

بدنه ويدلك ذلك بدنه كلها الى ان يبلغ يده حتى اصول الشعر حيث ما كان

ظاهر بدنه وهذه الجملة مشتملة على مسايل فاولها انه يجب اولا ان يزيل النجاسة

ويغسل فرجيه لانه نص على مثله في غسل الميت ولو توضا ثم يغسل سبيله

وبعض ذكره بيده بطهير الخارج منه او بدن الوسطى حال السنة فلا بد من

ان يخرج منها في ذلك الحال شي بطل به وضوه ¤ والمسئلة الثانية انه

يجب على الحي الوضو للصلوة والاغتسال للجنابة اذا كان بعد دخول وقت الصلوة

فان كان وقت الصلوة لم يدخل واختار ان يغتسل فاغتسل ونوى دفع

الحدث ولم يتوضا اجزاه بالاجماع لاكن عليه اذا دخل وقت الصلوة ان يتوضى

ثم يصلي ووافقه القاسمية عليهم السلم في ايجاب الوضو مع الغسل وخالفوه

في تقديمه عليه الاماني المحب فانه كقول الناصر للحق عليه السلم وعند

الحسفه الغسل يجزي عن الوضوء ابدا او ذكر اصحابنا ان له وجهين احدهما
مثل قول اصحابنا عليهم السلم والثاني ما قال ابو حامد ان الوضوء يدخل في
الغسل قال ابو حامد وهو ان ياتي بالغسل مرتبا اذا غسله على وجهين والدليل
على ما قلنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم
جنبا فاطهروا فامر بالوضوء ثم بالغسل فدل على وجوبهما جميعا وروى الناصر
للحق عليه السلم باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المومنين عليه السلم انه
سيل عما يجب على الجنب وقد دخل عليه وقت الصلوه فقال يتوضا ثم يغتسل
فهذا يدل على ان قوله عنديا حجه ومن وجه اخر يلزم الحسفه وهو انه اثبت
فرض مثل ما لا يجوز اثباته بالقياس وكانه قد قال ذالك توقيفا عن النبي صلى الله عليه
واله ولانه غسل واحد لوجوب الصلوه فلابد معه من الوضوء كغسل الميت ولانه
روي ان ام سلمه انها سالت النبي صلى الله عليه عما يجب على الجنب فقال اما انا فاحثي
على راسي ثلث حثيات من ما فاذا فعلت ذالك فقد طهرت لانا نعلم وجوبه بهذا
الخبر ووجوب الوضوء بالايه ليكون جمعا بينهما قالوا ان الاصول ان حدث
يدخل حكم الاعضا في حكم البدن لان من قطع يد انسان ثم قتله انه يقتل
ولا يقطع يده قلنا هذا غير مسلم لانه يقطع ثم يقتل ثم ان هذا القياس
خطا لانه رد العبادات الى الجنايات والواجب ان يرد كل عباده بمثلها فلا
يدخل فيها في كثير ها مثله وانما تقدم الوضوء عليه فلانه
دلاله ايضا لانه تعالى بدا به قولا فوجب ان يبدا به فعلا قالوا روينا عن زاذان
عن امير المومنين عليه السلم انه قال من اغتسل من جنابه ثم حضرت صلوه
فليتوضا فامر بالوضوء بعد الاغتسال قلنا نحن نقول بموجبه لان الجنب
اذا اغتسل قبل دخول وقت الصلوه ثم توضا بعد دخول الوقت
فانا نجوزه وليس خلافنا في ذالك وانما الخلاف في غيره فظاهر الخبر له

نه وكان يعمل السلام الوضوء بعد الغسل لو كان على وجه ...

لا يلايمكم وحيا انا روينا عنه عليه السلم انه امر بالوضوء قبل الغسل قالوا روينا عن
زاذان عن علي عليه السلم انه كان يتوضأ بعد الغسل قلنا هو حكاية
فعل فيحتمل ان يكون فعل ذلك للفضيلة والكمال وكان يتوضأ وضوءا
قبله ووضوءا بعده وكان الوضوء قبل الغسل فرضا لانه موافقا لكتاب الله عز
وجل وقد روينا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله كان لا يتوضا بعد الغسل
من الجنابة **مسئلة** واما ايصال الماء في هذه الغسلات الى جميع الاعضا
فمما لا خلاف فيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله بلوا الشعر وانقوا البشرة
واما الدلك فقد خرج المؤيد بالله قدس روحه للهادي عليه السلم ان المقصود
منه النقية فمتى حصل الانقا بصب الماء القوي اجزاه وان لم يدلك وان لم
يمكنه الا بالدلك فالدلك واجب في مذهبه وكذا مذهب الناصر عليه السلم
وذكر السيد ط رضي الله عنه ان الدلك واجب عند الهادي والقسم عليهما السلم
لنفسه على الانفراد وهو قول ك واحد اقوال ش وعند الحنيفة غير واجب
وهو احد قولي الشافعي والوجه فيما قلنا قول النبي صلى الله عليه واله بلوا
الشعر وانقوا البشرة فما لم يكن استيعابه والاحاطة عليه الا بالدلك وجب
ذلك وروى امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه من ترك شعرة
من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار والعذاب ونحن لا
نوجب الدلك على الانفراد وانما نوجب ايصال الماء الى جميع جسده فاذا لم
يتحقق ايصاله به امرناه بان يستعين بالدلك لاجله قالوا انكم اوجبتم الدلك
ثم تحكم القول فيهما وعلمتم ان انغماسه في الماء وصب الماء القوي يقوم مقامه
قلنا المقصود ايصال الماء الى جميع البشرة فاذا لم يتحقق حصوله الا به وجب
الدلك ايضا لان ما لا يتم الواجب الا به فحكمه كوجوبه * فاما قوله عليه السلم
في غسل الرجلين انه لا يجزيه ان يخصص بالماء ما لم يمسهما بيده فهو لان

عن هذا كما يجب عليه المسح والغسل وكان مشبهًا بالبدن فقوم مقام المسح
فلهذا أمرنه الانحاف الدلك على الانفراد في الوضوء في غسل الرجلين **مسألة**
فأما المضمضة والاستنشاق فسنتان في الطهارتين جميعًا وبه قال الشافعي وعند
القاسمية عليهم السلام فرضان فيهما جميعًا وعند الحنفية فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء فقرض الكلام اولا على انهما في الوضوء غير واجبتين بدليل قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم فامر بغسل الاعضاء الاربعة ولم يذكر المضمضة
والاستنشاق فايجابهما زيادة في النص وقال القسم والمحرران من الوجه فيجب غسلهما
قلنا هما من الباطن بدليل ان المحرم لا يدخل التراب فيهما قالوا هما من
الظاهر لانه يجوز للصائم الحاقهما الماء مع انه يجب غسلهما من النجاسات ولو كانا
من الباطن لم يجب ذلك كسائر البواطن قلنا الفم يطهر بالريق اذا شرب الخمر
ولا يجب غسله ابدًا بالماء فاما الحاق الماء بالفم مع بقاء الصوم فلا يجب كونه من الظاهر
بدليل الاحليل والمثانة انهما من الباطن وايصال شيء اليه لا يفطره وكذلك كراس
البدن اذا لم يبلغ الجائفة باطن ولو وصل اليه شيء لا يفطره وكذلك الفم باطن
وما يصل اليه لا يفطره قالوا لو كانا من الباطن لما كان ايصال الماء اليهما مسنونًا
قلنا يجوز ان يكون في حكم الباطن وايصال الماء اليه كتخليل اللحية انه مسنون
عندنا ومفروض عندكم وقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائمًا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم الفرض والسنة جميعًا
وكذلك قال من رغب عن سنتي فليس مني وقال عشر من سنن المرسلين في الراس
والبدن وذكر فيها المضمضة والاستنشاق قالوا انه باطن عضو مغسول فلا
مشقة في غسله فيجب ان يكون واجبًا كباطن القدم ولا يلزم عليه داخل
العينين لانه يجب قلنا القدم ليس له باطن على الحقيقة ولبن الباطن هو ما سطح
على الزاوية ثم انه ينفتح ولا ينطبق والفم ينفتح وينطبق فلا يجب ايصال الماء اليه

ومن اوجبها في الطهارة نقول اذا كان المكان من تحت الاسنان ضيقا لا يدخله
الما لم يجب عليه ادخاله فاذا كان واسعا وفيه طعام يغلبه اخراجه ثم ادخال
الما فيه وكذلك في الطهارة الكبرى عند من يوجبها مسئله في الجنابه
والاصل فيها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى حتى تغتسلوا ومن
غسل ظاهر البدن سمي مغتسلا وان لم يتمضمض ولم يستنشق ومثله قوله تعالى
فاطهروا ولانه غسل واجب بالاتفاق فلا تجب المضمضه والاستنشاق فيه كغسل
الميت وهذا مع الحنيفيه خاصه وكلاما لا يجب ايصال الما اليه في غسل الميت
فلا يجب في الجنابه كداخل العين قالوا انه يلحقه مشقه وضرر فلا يلحقه حكم
التطهير قلنا لا مضره في ادخال الما اليه في غسل الميت فانه مضحه للبصر وابن عمر كان
يدخل الما في العين عند وضوءه قالوا فلهذا عمي في اخر عمره وكذلك العادله
قلنا انهم كانوا يدخلون الاصبع في العين فقد اضر بهم ذلك دون ادخال الما ثم
داخل العين يجب تطهيره عندنا اذا اصابته نجاسه وبعضا لنا لا يطهر قالوا العله
في المنع انه لا يتصور فيه معنا المضمضه والاستنشاق لانها اذا ترك الما في فمه ثم نحه
من فيه كان هذا المعنا لا يتصور في الميت بل سقا اليها في فيه يودي فيه الى المثله
قلنا يتصور فيه ايضا بان يدخل الغاسل في فيه يده وينزه فيه وهو مسنون لكن
والانها طهاره من حدث فلا يجب فيها المضمضه والاستنشاق كالطهاره الصغرى
قالوا الجنابه اغلظ حكما من الوضوء بدليل وجوب ايصال الما الى جميع البدن
فجاز ان يغلظ بايجاب المضمضه والاستنشاق فيها قلنا هذا جمع بينهما بالعله
ثم اذا غلظ فيه ان يغلظ بها ايضا قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه جعل
المضمضه والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضه قلنا هذا الخبر متروك بالاجماع لان الناس
لا يقولون به اجمع ونحمله على انه ثلاث مقدره مسنونه لان الفرض هو النقر قالوا
روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر

[illegible]

وانفوا النبتر وفي الانف شعر وفي الفم نفرة فلنا هو محمول على الفضل او السنه
ما لوا كل عضو كان ايصال الما اليه مسنونا في الطهارة الاولى كان واجبا في
الجنابة كالاذن ولا يلزم المبالغة في الاستنشاق لان المبالغة الى الموضع الذي ليس
في الوضوء فرض فلنا الاذن دليل لنا لانه ظاهر البدن وليس كذلك في مسألتنا لانه
باطن فاشبه داخل العين مسـ ـــــــــلة قال عليه السلم وعليه ان يبول قبل
الاغتسال فان اغتسل قبله اعاد اذا اغتسل اذا بال وسوا خرج من ذكره مني او لم يخرج
وعليه ان يستقصي في استنزال بقية المني ولا يخرجها الا البول وبه قال القسمية
عليهم السلم وسوا احمد بن يحيى رضي الله عنه وذكر عليه السلم في الكبير انه اذا
اغتسل قبل البول فخرج منه شي اعاد الغسل لانه بقية المني ومذهبه عليه السلم
ان عليه الاغتسال اذا بال وان لم يخرج منه شي قبل البول لنصه عليه السلم على ان
بقية المني لا يخرجها الا البول ويوخر الصلاة للبول حتى يخشا فوتها فان بال اغتسل
وان لم يمكنه بول اغتسل ايضا وصلى وعند زيد بن علي عليه السلم وابي ح وصاحبيه
ليس عليه ذلك ويغتسل قبل البول او بعده ويجزيه وان اغتسل ولم يبل ثم خرج
منه مني اعاد الغسل عند الجميع خلافا لابي يوسف والذي يدل على انه لا يجزي الا
بعد البول وهو ما روى الناصر للحق عليه السلم باسناده عن رسول الله صلى
الله عليه واله قال اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني ولا يحل
وكان هذا دالا دلالة والنهي يدل على افساد المنهي عنه فصار الغسل قبل البول كانه
لم يغتسل قالوا انه من جهة النهي وهو يرد بقية المني ولم يكن النهي لتحريم له
الغسل ولا لانه لا يقع موقع الصحيح قلنا النهي ظاهره التحريم ثم فيه على
ان فيه ضررا وهذا كقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه فامر باجتنابه
وحرم التصرف فيهما ثم بين بعد ذلك ان الشيطان يريد ايقاع العداوة والبغضاء بينهم

ح وكذا اذا اراد
التيمم فان بعدم
البول عليه كذلك
من اصحابنا

فلم يكن ذلك دلالة على أن النهي لا يقتضي التحريم كذلك فيما نحن بصدده

المسألة الثانية وإذا بال واغتسل ثم خرج منه شيء فلا غسل عنده

الثلاثة عليهم السلام وح ومحمد خلافا للش والوجه فيه أن المذي من أجزاء المني إلا أنه
لما كان خروجه على غير الدفق لم يوجب الغسل كذلك المني ولا يلزم عليه إذا خرج
قبل البول لأنه كان قد زال عن موضعه على وجه الدفق والشهوة لكن احتجز وخرج
على هذا الوقت فصح الاغتسال به ولهذا الأصل لو احتلم وانتبه قبل أن خرج منه ذلك
فأمسك فلم يخرج منه المني على الفور ثم خرج بعد ما سكنت شهوته أن عليه الغسل
عند الجميع خلافا لأ [illegible] فكان الاعتبار بزواله عن موضعه على وجه الدفق
والشهوة قالوا [illegible] المذي موجبا للوضوء لم يختلف حكمه باختلاف حال
خروجه وكذلك المني لما كان خروجه موجبا للغسل وجب ألا يختلف حكمه
باختلاف حال خروجه قلنا المذي يخرج أبدا بغير دفق فهو كالبول لا يختلف حكمه
والمني يختلف حكمه لأنه ربما خرج بدفق وشهوة وربما خرج بغير دفق وشهوة ويؤكد
ذلك أن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني كنت أعتزل جاريتي وقد
أتت بولد فقال هل كنت تعاودها قبل أن تبول قال نعم فقال الولد ولدك لأنك
ما لم تبل فبقية المني الذي خرج أولا باق في مثانتك قالوا الإنزال قبله لم يوجب الاغتسال
دليله الإنزال الأول وما خرج قبل البول فقد كان زال عن موضعه بدفق ولا
يوجد ذلك في فرعنا قالوا ما يوجب الاغتسال إذا كان بشهوة فيوجبه لغير
شهوة كالتقاء الختانين قلنا التقاء الختانين لا يكون إلا مع الشهوة والقياس
في النائم إذا وجد منيا على فراشه أن لا يلزمه الغسل ما لم يعلم أنه خرج بالشهوة
إلا أنهم استحسنوا إيجاب الغسل عليهم لأن إنزال النائم في غالب الأحوال لا يحصل
إلا بالشهوة وتعاطي الذكر فحمل هذا الغالب من حاله كالمتيقن وكذلك له

فلم يكن ذلك دالا على ان النهي لا يقتضي التحريم بذلك فيما نحن بصدده

المسألة الثانية واما اذا انزل واغتسل ثم خرج منه شيء فلا غسل عند
الثلثة عليهم السلام وح ومحمد خلافا للشافعي والوجه فيه ان المذي من اجزاء المني الا انه
لما كان خروجه على غير الدفق لم يوجب الغسل كذلك المني ولا يلزم عليه اذا خرج
قبل البول لانه كان قد زال عن موضعه على وجه الدفق والشهوة لكن تأخر خروجه
على هذا الوقت فيجب الاغتسال به ولهذا الاصل لو احتلم فانتبه قبل ان يخرج منه
فامسك فلم يخرج منه المني على الفور ثم خرج بعد ما سكنت شهوته ان عليه الغسل
عند الجميع خلافا لابي يوسف وكان الاغتسال بزواله عن موضعه على وجه الدفق
والشهوة قالوا ولما كان المذي موجبا للوضوء لم يختلف حكمه باختلاف حال
خروجه فكذلك المني لما كان خروجه موجبا للغسل وجب الا يختلف حكمه
باختلاف حال خروجه قلنا المذي يخرج ابدا بغير دفق فهو كالبول لا يختلف حكمه
والمني يختلف حكمه لانه ربما خرج بدفق وشهوة وربما خرج بغير دفق وشهوة ونحو
ذلك ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كنت اعزل جاريتي وقد
اتت بولد فقال هل كنت تعاودها قبل ان تبول قال نعم فقال الولد ولدك لانه
ما لم يبل فقد بقي المني الذي خرج اولا باقيا في مثانتك قالوا انزال فلم يلزمه الاغتسال
دليله الانزال الاول وما خرج قبل البول قد كان زال عن موضعه بدفق ولا
يوجد ذلك في فرعنا قالوا اما يوجب الاغتسال اذا كان بشهوة فوجب انه لغير
شهوة كالنفاس الحائض قلنا النفاس الحائض لا يكون الا مع الشهوة والقياس
في النائم اذا وجد منيا على فراشه ان لا يلزمه الغسل ما لم يعلم انه خرج بالشهوة
الا انهم استحسنوا ايجاب الغسل عليهم لان انزال النائم في غالب الاحوال لا يحصل
الا بالشهوة والنعاس الذكر يحتمل هذا الغالب من حاله كالمسح وكذلك

قول الفقها في المباشرة الفاحشة انها محمولة على غالب احوال الهاه وكذلك
قول اصحابنا عليهم السلم في النوم انه ينقض الوضو لان الغالب من حال النايم انه
يكون انه حدث فجعل الغالب من حاله كالمستقر فيها والاول اولى وبه قال الهادي
والقاسم عليهم السلم وك وعند زيد بن علي والحنفية لا يعيدها بوجه وعند ش
يعيدها ابدا متى امنا قبل البول وبعده بقا وقت الصلوة او ذهب فالمسلة مبنية
على انه يلزمه تاخير الصلوة الى اخر الوقت حتى يغتسل ويصلي فاما اغتسل وصلى قبل
ان يبول فانا نقول اعاد الاغتسال والوقت باق صار في الحكم كمن لم يغتسل ولم
يصلي فاما اذا كان الوقت ذاهبا فليس عليه الاعادة لان القضا لا يثبت الا بدليل شرعي
ولا دلالة ههنا وكذلك القول في ساير مسايل الاجتهاد من خطا القبلة والتوضي
بالما النجس نجاسة مختلف فيها وكذلك المتيمم اذا وجد الما في الوقت بقيته قالوا اذا كان
الاغتسال عندكم غير صحيح وجب ان يلزمه قضا الصلوة بعد الوقت ايضا لانه صلى
بغير طهارة قلنا هذا هو القياس الا انا استحسنا ذلك للدلالة على ان قضا الطهارة
بعد فوات الوقت لا تجب **مسلة** وعلى اصله عليه السلم ان الفم والانف عضوان
منفردان يسعى للمتوضي والغاسل ان ياخذ لكل واحد منهما ما جديدا وهو الظاهر
من قول اهل البيت عليهم السلم واصحاب ابي حنيفة وكذا حصل م باسه لمذهب
الهادي عليهم السلم واشار ع في الاصول لقول الهادي الى مثل قول ش انه يتمضمض
ويستنشق بغرفة واحدة والوجه فيما قلناه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اخذ الما للوضوء فمضمض ثم اخذ الما واستنشق ثم غسل اعضاه الطاهرة
الا اخرها ثم قال هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به فهو ابدا عليه قالوا فيحتمل
ان يكونا مفروضين قلنا قد قامت الدلالة على انهما مسنونان فوجب حمل الخبر
على ظاهره في الفعل وكذلك خبر علم الاعرابي الوضو فتمضمض واستنشق
بغرفتين ولانهما عضوان منفردان لا يدخلان في عضو اخر فوجب ان يوخذ لهما ما

علا ان الامر ... على ... نفسه عند ... هو الصلاة ... بعد الوقت

ولا يلزم عليه الادهان لانه اما تعاهد محلل الشعر والراس

حد بذلك اليدين والرجلين فاما قوله عليه السلم في غسل الجنابة ثم اذا فرغ من الوضوء
والغسل تحا عن مكانه الى مكان لطيف وغسل رجليه فهو لمن اغتسل
لم يعل موضع القيام اليه من ما فانه النجاسة يقع على ظاهر قدمه او يصعد الى
ساقه وهذا معلوم في غالب الاحوال فلهذا امر بغسل القدمين بعد الفراغ من
الطهارتين جميعا مسـئلة قال عليه السلم واذا التقا الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ويستوي في ذلك الفاعل والمفعول بها اذا كانا
مكلفين وفيما عدا ذلك فلا خلاف ان لا اغتسال للجنابة الا بالانزال مع الشهوة فان احتلم
ورا المني فعليه الغسل وان ذكر الاحتلام ولم يرى بللا فلا غسل عليه فاما التقا الختانين
فموجب للغسل انزل او لم ينزل عند عامة السادة عليهم السلم وفقها الامصار
وعند اصحاب الظاهر لا حد ما لم ينزل ووقعت المنازعة فيها في ايام عمر بين الانصار
والمهاجرين وكان الانصار يقولون انه لا غسل عليه الا اذا انزل وقال المهاجرون انه يجب
وان لم ينزل اذا توارت الحشفة وذكرت عايشة مثل ذلك فتوا وشهادة عن رسول
الله صلى الله عليه واله وهو الخبر المشهور اذا التقا الختانان وجب الغسل انزل او
لم ينزل فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلنا وقال امير المومنين عليه
السلم توجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من الما وروى كفا من الما وقال
عمر لئن اخبرت باحد جامع ولا يغتسل الا وجعته ضربا وعقوبة وعن ابن مسعود
انه قال توجبون لها الصداق وتهدمون له الطلاق ولا ترون عليه صاعا من الما
فصار هذا اجماع الصحابة لانهم اختلفوا ثم اتفقوا عليه ولا يلزم عليه ما روى
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الما من الما يعني الاغتسال من الانزال
لانا روينا عن سهل بن سعد الساعدي ان ابيا اخبرنا ان النبي صلى الله عليه واله
جعل الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامرنا بالغسل فصار ذلك
منسوخا فان قالوا كيف يكون منسوخا ونفي حكمه قلنا الالف واللام في

الما الاول للجنس دون المعهود وفي الما الثاني هو المعهود وهو المني فكانه قال
جميع الماء من المني وقد ثبت وجوب استعمال الماء من الاكسال ومن الحدث والحيض فصار
بعض الماء لا من الماء وكان ذلك كنسخ بعض حكمه قالوا هذا تخصيص دون النسخ قلنا
التخصيص اذا ورد بعد استقرار العموم كان نسخا وانما لا يكون نسخا اذا لم يتاخر
التخصيص عنه **مسألة** فاما قوله عليه السلم وتوارت الحشفة فهو مركب
على الزيادة للبيان لان التقا الختانين لا يكون الا مع توارى الحشفة وختان الرجل في
اول الحشفة وختانها اجزو داخل الفرج فاذا التقا الختانان فقد حصل غيبوبة
الحشفة واعتبر الهادي عليه السلم في الاحكام مماسة الفرجين مثل قول ابي
العباس الحسني ومالك وعند ابي العترة والفريقين الاعتبار بالتقا الختانين فتوارى بهما
والاحكام المتعلقة بالجماع متعلقة بالتقا الختانين ابدا كالاحصان وفساد الحج ووجوب
الدم والتحليل للزوج الاول على قول اصحابنا عليهم السلم وقول ش اذا ولج في ادمي
كبيرا او صغيرا او كبيرة او صغيرة حي او ميت في قبل او دبر او في بهيمة ان عليه
الاغتسال انزل او اكسل وعند ح لا يجب الاغتسال اذا اولج في فرج غير مقصود ما لم
ينزل فان كان مقصودا اليه وجب فاما المني فهو الخاثر الابيض الذي يفتر به الذكر وينقطع
به الشهوة عند اصحابنا عليهم السلم والحنفيه وقال الشافعي هو ما يكون رايحته
كرايحة الخمير والطلع والذي قلنا اولى لان الرايحه تتغير في الصحة والمرض وليس
على الناس هذا التشبيه واكثرهم يعرف المني ولا يعرف الطلع والرجوع الى كيفية
الصفة اولى فاما المذي فهو ماء احر من المني لكنه رقيق وضعيف ويخرج بلا دفق ولا
ينقطع به الشهوه فاما الصبية اذا جامعها زوجها او مولاها او وطيها
اجنبي زنا فعلى الفاعل ان يغتسل ولا غسل عليها لانها غير مكلفة وكذلك
المجنونه **مسألة** قال عليه السلم ومن اراد الوضو غسل الاعضاء
الاربعة مع اقتران النية اذ النية واجبة له ولساير الغسلات على ما ذكرنا في

ذكر الذي قال الامام عبد الله ابن حمزة عليه السلم
وسنة الوضوء في اول الوضوء وهو عند المنصور عليه السلم ...

مسائل اسماعيل بن عبد الله الكلاري حسب تقول العزائم عندنا الى محمد الانوري
لها القصود والنيات والعزائم عبارة عن الواجبات من العبادات وخالفنا ابو حنيفة
ووافقنا الشافعي والاصل فيه قوله تعالى الله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلص
له الدين فامر بان نعبد على وجه الاخلاص والاخلاص هو القصد فيجب عليه ان يقصد
الى ما يفعله من الوضوء قالوا فقد امر بازالة النجاسة وستر العورة للصلاة ومع
هذا لا يجب ان ينويهما للفعل قلنا الاجماع خصهما والا فظاهر الاية يقتضي
لجميع ذلك ولان النبي صلى الله عليه واله قال الوضوء شطر الايمان والايمان عمل
مقصود قالوا الاخلاص ضد الاشراك ومن ترك النية في الطهارة لا يكون
مشركا قلنا ان الاخلاص ضد الاشراك اذ لا يمتنع ان يخلص في عبادة ولا يخلص
في اخرى ولا يكون مشركا ولو سلمنا ان الاخلاص ضد الاشراك لم يجب فيمن لا يخلص
عبادة ان يشرك لان الشي اذا كان له اضداد كثيرة فمتى خرج من بعضها لم يجب
ان يحصل على سائرها لان حركة الانسان الى جهة يضاد حركته الى الجهات الخمسة
فاذا لم يتحرك نحوه لم يجب ان يحصل متحركا الى جميع تلك الجهات الخمسة فكذلك
لا يمتنع ان يخرج الانسان عن كونه متطهرا على وجه الاخلاص الى كونه متطهرا
على وجه العبث والتبرد وروى امير المومنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا
ما صابه السنة والموافقة للشرع فقد صرح بنفي العمل الا بالنية فيجب ان
لا يكون الوضوء الا بالنية والمنوي عندنا فاسد قالوا هذا النفي لا يحمل نفي
الكمال او نفي الاجزاء وحمله عليهما لا يصح قلنا نحمله عليهما جميعا لان
للعبارة عامة صالحة لهما جميعا فيصح ذلك لان النبي صلى الله عليه واله
لو صرح فقال لا عمل كاملا او مجزيا الا بالنية لصح ذلك وكذلك اذا
ذكر بلفظ يشملهما جميعا ولانه طهارة من حدث فلا يصح الا بالنية

في التيمم قالوا التيمم بدل فافتقر الى النية لتقيمه مقام المبدل وكذلك الوضوء
ليس الا التيمم وفي مسئلتنا طهارة ليست ببدل فلا تفتقر الى النية كازالة النجاسة
قلنا علة الاصل تبطل بالمسح على الخفين على قولكم قالوا انه ليس ببدل لجواز فعله
مع القدرة على غسل الرجلين قلنا لولا انه بدل والا كان يجوز ان يجمع بينه
وبين غسل الرجلين ثم التيمم اخف وهو في عضوين مع النية والوضوء في الاعضاء
الاربعة فهو اولى بالنية قالوا التيمم ثبت بعد استقرار حكم الطهارة بالماء
فكيف يجوز اعتبارها قلنا انما اعتبرناها بالتيمم بعد ثبوته ووجوب النية
فيه ولا يمتنع ان تكون النية واجبة في الطهارة بالماء بدليل ثم ثبت التيمم مع النية
بعد ذلك فيكون فيه دلالة على وجوب النية في الطهارة بالماء كما لا يمتنع ان يثبت
حكم بخبر ثم يرد بعده خبر اخر يؤكده قالوا التيمم عن الحدث والجنابة واحد
لا يتميز وصفه فلا بد من نية تميز بينهما والطهارة بالماء متميزة لان احدهما يعم جميع
البدن والاخر يختص بالاعضاء الاربعة قلنا لو كان جنبا فنسي الجنابة وتيمم للطهارة
اجزاه فلو كانت النية للتمييز في التيمم لوجب ان لا يجزي حتى ينوي الجنابة قالوا غيرنا
لا يجزي تيممه وهو الذي حصله الخاص في شرحه قلنا عندنا يجزي اذا نوى الطهارة
او استباحة فعل الصلوة وان التيمم بدل والاصل اوجب ان يكون له ابدا في القوة
مثل المبدل او دونها فاما ان يكون اكبر منهما فلا يجوز فمنعنا ولزم ان النية لا تجب
في الوضوء وتجب في التيمم ويجعل البدل اقوى واكبر من المبدل قالوا هذا يلزمكم
في جزاء الصيد انه بدل عن الصيد وهو اكثر حكما منه لان النية شرط في جواز اخراجه
وليست بشرط في وجوب اخراج الصيد عن يده قلنا قد يكون من المبدل ما يجزي
بغير نية والثاني ان المبدل جناية وكلامنا في بدل ومبدل هما عبادة ولانها
عبادة تبطل بالحدث فكان النية من شرطها كالصلوة او يقول لانها
عبادة ذات بدل يفتقر بدلها الى النية فوجب ان يفتقر مبدلها الى النية كالعتق

في الكفارة والصوم قالوا الكفارة عبادة مقصودة بنفسها كالصلوة والزكاة والطهارة
عبادة يراد لغيرها وهو الصلوة لان من لا صلاة عليه لا طهارة عليه فهي كستر العورة
وازالة النجاسة قلنا عليه الفرع يبطل بالتيمم لانها يراد لغيرها ويفتقر الى النية قالوا
ان الله تعالى امر بغسل اعضاء الوضوء في قوله فاغسلوا وجوهكم الاية فاباح للصلوة
بغسلها ولم يشترط النية فمتى اشترطنا النية كانت زيادة في النص وذلك نسخ
عندنا ولا يجوز نسخ الاية الا بمثل ما ثبتت به الاية قلنا اذا اغتسل للصلوة فقد نوى
والاية دلالة لنا ثم ان هذا الخصم فليس زيادة لان ظاهر الاية اقتضى جواز الغسل
بالنية وغير النية فاذا منعنا جوازه من غير النية خصصنا بعض من دخل
تحت الظاهر ونفينا حكمه فيمن غسل بالنية قالوا ان الغسل بالماء فاشبه ازالة النجاسة
قلنا النجاسة طريقها الترك والتحري فيها والترك لا يحتاج الى النية كترك
الكلام في الصلوة والطهارة من الحدث فعل ويحتاج الى النية كساير افعال
العبادات فان قيل الركوع والسجود لا يفتقران الى النية وهما فعل وعبادة
قلنا القياس انها واجبة لهما وعليه المتكلمون لكن اصحابنا استحسنوا ان
لا تجب عند كل ركن وما كان استحسانا فلا سؤال علينا فيه قالوا الصوم
طريقه الترك للمفطرات والامساك عنها ومع ذلك مفتقر الى النية
قلنا هو فعل ايضا والتارك عندنا هو الفاعل والصائم يفعل الامساك
حالا بعد حال وهو فعل مسألة اعلم ان العلماء اختلفوا في كيفية
النية للطهارة وحاصل مذهبه عليه السلام انه اذا نوى رفع الحدث او اداء الفرض
او اداء النفل اجزاه لما ذكر في الكتب لا صلاة على الميت الا بوضوء كوضوء
الفريضة للصلوة والكاف للتشبيه فيكون تشبيها للفعل بالفعل والنية بالنية
فيقتضي ظاهره انه اذا نوى صلوة الجنازة فيجوز اداء المكتوبة وكل من جوز
ذلك جوز ايضا اداء الفرض اذا نوى للنفل وجميع ذلك هو قول زيد بن علي

والمؤيد بالله قدس الله روحه فاما الشافعي فانه يقول اذا توضأ لحمل
المصحف ولدخول المسجد وطواف الزيارة او سجدة التلاوة او صلاة الجنازة
جاز اداء المكتوبة وبه قال المروزي فان نوى قراءة القرآن لم يجز الا اذا قرأه من
المصحف لان للمحدث قراءة القرآن وليس ذلك للجنب ومس المصحف لا يجوز للجنب ولا
للمحدث فان نوى قراءة القرآن عند اغتساله وكان جنبا اجزاه عنده واح يقول
انه متى نوى رفع الحدث فقد فعل ما عليه من السنة وان كان لا يجب النية وعند
الهادي يجب ان ينوي اداء الفرض او الفرائض فان نوى رفع الحدث لم يجز ان يؤدي به
الفرض على قوله لان رفع الحدث شامل للفرض والنفل جميعا فعليه ان يعين
الفرض ٭ والوجه فيما قلنا ان المحدث ممنوع من الصلاة للحدث فاذا توضأ
ونوى رفع الحدث وجب ان يجوز له اداء الصلاة لقوله صلى الله عليه واله صل
ما دمت متطهرا وكذلك قوله لا صلاة الا بطهور واذا توضأ لاداء النفل فهو
طهور في الشرع بدليل انه يجوز اداء النافلة به وكل طهارة يجوز بها اداء النافلة
وكذلك الفريضة كما لو توضأ للفرض ولان الله تعالى قد اباح الصلاة بغسل
هذه الاعضاء والالف واللام في قوله اذا قمتم الى الصلاة للجنس فيقتضي ظاهره
انه اذا توضأ لاي صلاة كانت ان يجوز له فعل سائرها اداؤها وقضاؤها فرضها
ونفلها ما لم يحدث ٭ مسألة فاما اذا نوى مكتوبة بعينها
جاز له اداء سائرها به عند اكثر العلماء وعند محمد بن يحيى ع والحسني والاسفر ط لا
يجوز والوجه فيما قلنا انه اذا نوى مكتوبة بعينها صار متطهرا فوجب
ان يجوز له اداء سائر الصلوات به لقوله عليه السلام صل ما دمت متطهرا ولقوله عليه
السلام لا وضوء الا من حدث ولانه يستباح به فعل الصلاة فلا يختص بصلاة دون
صلاة دليله ستر العورة ولا يلزم عليه التيمم لان الصحيح من مذهبه عليه السلام
ما ذكره في الكتاب انه يجوز للمتيمم ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث

او نحكى من الما مسئلة واعلم ان النيه اذا حصل اول الوضوء لم يجب استدامتها
الى اخره وكذلك في ساير العبادات اذا اتا بالنيه لها في محلها ولو عزبت نيته
في اغتساله ووضوئه اجزاه ما لم يصرفها عن العبادة الى التبرد في محل الاستنان بها له
او في غير محله وما شاكله وليس عليه تجديدها كل وقت ما لم يبطلها له
ومذهبه عليه السلم ومذهب ش انه يبتديها عند غسل الوجه وعند الهادى
يبتدى عند المضمضة والاستنجاء على ما ذكره م بالله وكان السيد الامام ط يقول
لو ابتداها عند الوجه لجاز لانه مفروض وهما كالتابع له والحكم للمتبوع والصحيح
ما ذهبنا اليه لان الله تعالى ابتدا الوضوء من عند غسل الوجه وهو الواجب دون
المضمضة مسئلة قال عليه السلم ومن فرضه ايضا الترتيب ولا يجوز
التنكيس ويجوز فيه التفريق ولا تجب الموالاة اعلم ان الترتيب واجب عند
اصحابنا عليهم السلم وكذلك في اليدين والرجلين وبه قال الشافعي الا في اليدين
والرجلين وعند الحنفيه ومالك هو مسنون والاصل فيها قلنا قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الى اخره وان الواو اذا دخل في الكلام يوجب الترتيب فان قالوا الواو
للجمع عند اهل اللغه دون الترتيب لان قايلا لو قال رايت زيدا وعمرا لم يفهم
منه الترتيب اذ لو كان المفهوم منه الترتيب لوجب اذا راهما معا او راى عمرا
قبل زيد ان يكون كاذبا في خبره ولوجب اذا قال رايت زيدا وعمرا معا ان يكون
منافضا وهو محكى عن سيبويه ونقل في الخليل والمبرد قلنا نحن نروى عن
الفرا وابى عبيد والقسم بن سلام وثعلب وكلاهما اماما ن في اللغه فهاولاء اربعه
الا وجبوا الترتيب وحملوا الواو عليه قالوا وروينا ان النبي صلى الله عليه واله
واله سمع رجلا يقول ما شا الله وشيت فقال المثلان انما قل ما شا الله ثم
شيت فلو كان الواو يوجب الترتيب لكان قوله وشيت وثم شيت سواه
وقد روى عليه السلم تيممها وامر ما خذها ونهاه عن له اخر فعلمنا ان احدها

يوجب الجمع والاخر يوجب الترتيب قلنا كلاهما يوجبان الترتيب بعرفه بينهما
كان لسر ريف مسئه الله على مشيته وما يوكد ما قلنا ان النبي صلى الله عليه واله
سمع رجلا يقول من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال
له عليه السلم بئس الخطيب انت قل من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله
ورسوله فقد غوى فلو كان الواو يوجب الجمع لكان المامور به هو المنهي عنه
فدل على انه يوجب الترتيب قالوا انما امره بان لا يجمع بين ذكر الله ورسوله في كلام
واحد قلنا بل امره بان يفرد ذكر الله اولا ثم يرتب عليه سمعه عليه السلم اله
بوا والترتيب ليكون ثوابه اكثر ويوضح ما ذكرنا ما روي ان رجلا قال لابن
عباس انك تقدم العمرة على الحج والله تعالى قدم الحج عليها فقال فاتموا الحج والعمرة
لله فقال له كما قدمتم الدين على الوصية والله تعالى قدم الوصية على الدين فقال
من بعد وصية يوصي بها او دين فعقل الرجل من ظاهر اللفظ ان البداية بالقول توجب
البداية بالفعل ويدل ايضا على ما قلناه انه لو قال لامراة غير مدخول بها انت
طالق وطالق بانت بالاولى ولا تلحقها الثانية ولو قال انت طالق واحدة مع واحدة
طلقت ثنتين عندهم فلو كان الواو يوجب الجمع لكان قوله انت طالق وطالق
بمنزلة قوله واحدة مع واحدة بان قوله وطالق لا حكم له بعد الاول فدل
على ان الواو للترتيب دون الجمع والاشتراك ولان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم والفا توجب التعقيب بالاجماع واقتضا ظاهر الاية
ان من يقوم الى الصلوة وجب ان يبدا الغسل للوجه واذا ثبت وجوب الابتدا بالوجه
فلا قول بعده الا قول من يوجب الترتيب ولانه تعالى ذكر غسل الوجه واليدين ثم
مسح الراس ثم غسل الرجلين فلو كان مراده الجمع لما ادخل ممسوح بين مغسولين
لان العرب لا تدخل في الغسل ما ليس منه الا لغرض الا ترى انهم لا يقولون رايت
زيدا وضربت عمروا ورايت بكرا انما يقولون رايت زيدا وبكرا وضربت عمروا

بميامنكم

فلما ترك المجانسة التي هي لغة العرب وعادتها علم أنها الفائدة الحاق الترتيب
ويدل عليه أيضا قوله عليه السلم إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا با× مكم فدل
على تقديم اليمنى على اليسرى ♦ ويدل عليه ما قلنا إن النبي صلى الله عليه وآله بدأ
بالصفا ثم بالمروة ثم قال ابدأوا بما بدأ الله وقد بدأ الله بالوجه في آية الوضوء
فيجب أن يبدأ بظاهر الأمر قالوا ابدأوا بما بدأ الله قولا قلنا البداية قولا وفعلا يجب كما
ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة وروى خلاد بن رافع عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ثم الترتيب بإجماع ولأنها
عبادة يبطلها الحدث فوجب أن يكون الترتيب من شرطها كالصلوة واستوى
الترتيب في غسل الجنابة لأن البدن كله كالعضو قالوا الصلوة لا يبطلها الحدث
الثاني قلنا ينتقض على حدث يبطلها قالوا الترتيب بين ركعات الصلوة غير مستحق
إلا أنه لو افتتح الصلوة مع الإمام ثم نام خلفه حتى سبقه الإمام بركعة أو ركعتين
ثم استيقظ فعليه أن يبدأ بقضاء ما فاته مع الإمام فإن تابع الإمام في بقية
الصلوة ثم قضى ما فاته مع الإمام أجزأه وكذلك إذا ترك أربع سجدات
من أربع ركعات قضاهن في آخر صلوته وجزت صلوته فقد ترك الترتيب
قلنا هذا إنما يلزم لكم لأنا قلنا مسلمنا على ترتيب الركوع على السجود وهو
مسلم ولأنها عبادة تجمع أفعالا متغايرة فرضا وفعلا فيجب فيه الترتيب
كالحج قالوا الترتيب غير مستحق بين الطواف والرمي والحلق قلنا ينتقض على
وجوب تقديم الوقوف على طواف الزيارة قالوا الطواف لا يجزيه إلا بعد
طلوع الفجر من يوم النحر ولهذا لا يجزي إذا فعله قبل وقته قلنا فكذلك
عندنا لا يجزي وفي غسل اليدين إلا بعد الفراغ من غسل الوجه قالوا روينا عن علي
عليه السلم حين سئل عن الوضوء فقال لا أبالي بأي أعضائي بدأت قلنا روينا عنه

انه قال الترتيب في الوضو واقعا بوجه منزنا واجمعت العتره على قوله حجه

مسئله واما الموالاه فغير واجبه عنده عليه السلم وهو الظاهر

من قول ابي ليلى والشافعي في القديم فاما ما ذكر الناصر للحق عليه السلم في

الكبير ان من نسي غسل فرجه حتى غسل وجهه او غسل وجهه حتى غسل

بدنه الى اخره فعليه اعاده وضوه فالمراد به العضو المنسي لان اصله عليه السلم انه يامر

بقضا المتروك واعاده المغسول ليحصل الترتيب والذي يدل عليه انه قال في اخر

المسئله حتى ياتي به كما نطق القران والقران لم ينطق بالموالاه ولكنه نطق

بوجوب الترتيب لعله دخول الفا والواو ثم قال وما اجمع عليه من السنه والسنه

مرويه بوجوب الترتيب وجرى اجماع العتره على وجوب الترتيب دون الموالاه

فحملنا قوله على المعنى والوجه في ان الموالاه غير واجبه وهو ان حقوق القوم

الاول الا يكون حدثا في الوضو وكذلك يجوز التفريق في الغسل ولان الله تعالى

امر بغسل هذه الاعضا الاربعه وقال ان كنتم جنبا فاطهروا فمن نوى او

اغتسل فقد فعل ما عليه فرقا او تابع لان الايه لم تتضمن ذكر التفريق والمتابعه

وروي ان النبي صلى الله عليه واله راى رجلا يصلي وعقبه تلوح فقال له ان كنت

امسسته الما فامض على صلاتك وان لم تكن امسسته الما فاخرج من صلاتك

فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور فقال لا بل اغسل ما بقي وهذا نص

صريح في موضع الخلاف قالوا انها عباده يبطلها الحدث فالتتابع شرط في افعالها

كالصلاه قلنا الصلاه دليلنا لان الكلام يفسدها والاكل والعمل يفسدها

والوضو لا يفسده شي منها قالوا انها عباده مرتبطه يتعلق بعضها

ببعض فالتتابع شرط فيها كالصلاه قلنا هذا باطل بالحج لان التفريق من افعاله

جايز وعلى ان الصلاه من حرمتها الا يتخللها كفعل واحد وليس كذلك الطهاره

بالما فانها افعال متفرقه فيجوز فيها التفريق مسئله ومن شك في

يطهر عضو من اعضائه طهره واعاد ما بعده لانه مسقط للحدث ويجب ان يسقط
الطهارة بتمامها ولا خلاف فيه فاما اعادة ما بعده فمبني على قوله بوجوب الترتيب
لان العضو الثاني غسله قبل غسل الاول كلا غسل ولهذا الكلام نتكلم في الترتيب عاد الى
الموضع الذي شك فيه ثم اعاد ما بعده فان سقط الشك بين اعاد الوضوء ابتدا له
وكذلك اذا غلب في ظنه ذلك الكلام على ان الطهارة من جملة العبادات واعادة الطهارة واجبة
ابدا من بيته اذا علم او غلب على ظنه انه اتى بها منكسا * فاما الصلاة فبعد ان يقف وقتها
وان دخل وقتها لم يعدها فان تعمد ترك الترتيب فعليه الاعادة بقي الوقت او لم يبق
لان من اخطا فيما طريقه القطع من العبادة او تعمد ايقاع الفعل على وجه لا يجوز
عنده او ترك ما يجب عنده في مذهبه وان كان طريقه الاجتهاد فانه يقضي قبل
الوقت وبعده وعليه علما السادة عليهم السلم * مسئلة * قال عليه السلم فان
لم يكن خرج منك الا الريح فامسح مسلك الريح بالما فانه سنة حسنة وفصل
اعلم ان هذه المسلة لا خلاف فيها بين الفقها واكثر السادة عليهم السلم الا ما
ذكره القسم عليه السلم في كتاب الطهارة ان امرار الما على ذلك الموضع واجب وبه
قال ع العشي ومحمد بن يحيى عليهم السلم وحكى محمد بن منصور في علومه عنه انه قال من
نفس من اهلنا كانوا يستنجون من الريح سطيقا لا وجوبا وللهادي عليه السلم
قولان ايضا والاصح انه غير واجب * والوجه فيه اجماع اهل الصحابة لانه لم ينقل
عن احد منهم انه اوجبه ولان الغسل اما ان يكون للحدث او للنجس وقد ثبت انه
انه لا نجاسة عليه لطهارة الازار والسراويل الذي احتوى فيهما وطهارة الحدث هي متعلقة
بالاعضا الاربعة المذكورة في الاية او غسل جميع البدن ولا يجوز اثبات عضو
خامس من اعضا الطهارة الا بدلالة شرعية ولا دلالة هاهنا فلا يجوز اثباته والنبي
صلى الله عليه واله علم الاعرابي الوضو فغسل الاعضا الاربعة فقط فلو كان
ذلك الموضع من اعضا الطهارة لعلمه ذلك وسيما لانه تعرض للتعليم والبيان

وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز قالوا ان الريح لا يخرج الا مع اجزا من النجاسة
وهي لو انفردت وجب ازالتها وكذلك اذا قربت بالريح ولهذا ما يسمع عنده
من الرايحة المنتنة الكريهة قلنا تلك النجاسة معفوة لا يجب ازالتها بدلالة طهارة
الازار والسراويل بالاجماع وروى محمد بن منصور المرادي استحباب امرار الما على
ذلك الموضع عن امير المومنين عليه السلم والباقر والصادق عليهما السلم وزيد بن
علي عليه السلم فاما غسل السبيلين اذا خرج منهما نجو فيجب بالما المطلق لا لانه من جملة
الوضوء لكنه لازالة النجس مسئلة قال عليه السلم ثم يتمضمض ويستنشق
ويغسل الوجه وينوي على مقتضى قوله من عند غسل الوجه ويفتح عينيه ان رجل
الما فيهما فانه مصحة للبصر والكلام ها هنا يقع في فصول قد قدمنا اسانه
فاما غسل الوجه فواجب بالاجماع وبه نطق الكتاب والسنة وهو من مقاص
شعر الراس الى اصول الاذنين وما اقبل من الوجه الى الذقن فان كان له لحية فتخليلها
بالما غير واجب على قوله عليه السلم وهو قول زيد بن علي والفقها وعند القسمية
عليهم السلم هو واجب وهو مروي عن سعيد بن جبير وفي بعض الروايات عن ح
والدليل على ما قلنا قوله تعالى واغسلوا وجوهكم والوجه ما يواجه الانسان
وداخل اللحية غير مواجه قالوا فوجب ان لا يجب ايصال الما الى داخلها في
الجنابة قلنا هذا هو الظاهر الا ان دلالة الخبر صرفنا عنه وهو قوله صلى الله عليه واله
فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يقبل الله
صلاة امرى لا يضع الطهور مواضعه يغسل وجهه ويديه ولم يذكر تخليل اللحية
فلو كان واجبا لذكره ولانه شعر كثيف مجتمع على عضو من اعضا الوضوء
فلا يجب ايصال الما الى اصله كشعر الراس قالوا الا يلزمنا مسح الراس اذا كان عليه
الشعر لان التخليل يخرجه من المسح الى الغسل قلنا لا اعتبار بهذا لان الفرض
يتعلق بباطنه فلما جوزتم مسح الظاهر ابطلتم حكم الباطن بيانه

الشعر فكذلك يفوت في الوجه قالوا روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اتاني جبريل عليه السلم فقال اذا توضأت فخلل لحيتك فامرته به فوجب علينا
قلنا اخبر جبريل عليه السلم بعلة الشعر والفرايض جميعا فمن اين لكم ان ذلك كان واجبا عليه والثاني
انه قد وجبت عليه اشيا لم تجب علينا كالسواك والاضحيه وصلوة الليل وليس كل
ما يلزمه يلزمنا الا بدلالة قالوا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ما بال اقوام يغسلون
وجوههم قبل ان تنبت اللحاف فاذا نبتت اللحية تركوه ويروى ينفعون الوضو قلنا المضغ للسنه
يصنع ايضا ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله من غمر عشرين سنة فليس منا فيحتمل ان يكون
امير المؤمنين عليه السلم امره بالتخليل وحرضه على فعله ليكون قد اتى بالفرض والسنة في
وضوه مسألة فاما غسل ظاهر ما استرسل من اللحية عن الذقن فغير واجب عنده عليه
السلم وح ومحمد وواجب عند الهادي وابي يوسف ومالك والشافعي في احد قوليه دليلنا
انه شعر نابت على غير العضو المفروض فلا يتعلق به حكم الفرض قياسا على الذوايب ولا يلزم عليه
الشارب والعنفقة وشعر الذراعين لانه غير ساقط عن العضو بل هو محاذي له كالشعر
الذي نزل عن الراس الى المنكب فـ قالوا الراس اسم للراس وعلى الشعر النابت عنه
لا يدخل في اسمه فلا يدخل في حكمه قلنا فلم يدخل في حكمه في التقصير في الاحرام له
وقال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين قالوا ان الله تعالى امر بغسل الوجه وهذا الاسم
يقع على اللحية الا ترى انهم يقولون فلان خرج وجهه اي لحيته وان النبي صلى الله عليه واله
رأى رجلا غطى لحيته في الصلوة فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه قلنا ان هذه التسمية
مجاز وحقيقة اسم الوجه ما ذكرناه في صدر المسألة بدليل انه يجوز ان ينفى عنها اسم الوجه
فيقال هذا ليس بوجه بل هو لحية ويقال طالت لحيته ولا يقال طال وجهه ويحلق اللحية
ولا يحلق الوجه قالوا الوجه مشتق مما يواجه الانسان واللحية تواجه قلنا الاسم المشتق
قد يختص ببعض ما سمي به كقول العرب بغلة شهباء اي بيضاء ولا يقال ثوب اشهب
ويقال فرس ابلق لاجتماع السواد والبياض فيه ولا يقال الجبة بلقا ويقال غراب ابقع ولا

مسح ... عن واجب عند السادة ... الله في الشرح وذكر في ... الهادي عليه السلم

نقال فرس انفع وعلى ان الصبي مما يواجه ولا سيما وجها وقلما ان له استغناء في وجها كذا
عن معسر واما البياض بين الاذن والصدغ فمن الوجه عند اصحابنا والفريقين وقال مالك
هو من الرأس والاصل فيه انه لو عدم الصدغ ولا حاجز كان ذلك مواجها للوجه فيكون
حسبه من الوجه حكما مسألة قال عليه السلم ثم اغسل يديك الى المرفقين
من الكف الى المرفق وادخل المرفقين فيهما ولا تغسلهما من المرفقين الى الكف اعلم ان
غسلهما واجب بالاجماع وقد نطق به كتاب الله تعالى فاما غسلهما من الكف فهو
اولى وهو اختيار محمد بن منصور المرادي وعامة العلماء لم يفصلوا بين ان يبتدي
من المرفق والذي ذكره الناصر للحق فهو اولى لمتابعة قوله تعالى وايديكم الى المرافق
فان غسل من المرفق الى الكف فلا خلاف انه قد ادى الفرض ووقع موقعه مسألة
فاما ادخاله الحد في المحدود فواجب عنده واكثر العلماء خلافا لزفر والدليل على وجوبه
ما روى الناصر للحق عليه السلم باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله
عليه واله كان اذا توضأ يدير الماء على مرفقيه وفعله اذا كان بيانا لمجمل واجب لانه
تعالى قال وايديكم الى المرافق فالتبس علينا هل يجب غسل المرفقين او لا يجب فصار فعله
عليه السلم بيانا لهذه الجملة الموهومة وقال صلى الله عليه ادبروا الماء على مرافقكم ولان
الغاية تارة تدخل في الكلام وتارة لا تدخل فما لا يدخل فهو كقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل والليل لا يدخل في الصيام ولو قال والله لا اكلم زيدا الى ان يقدم وكان القيام
داخلا في المدة انه وقع اليمين عليها ولو قال اكلت السمكة الى رأسها فالرأس لا يدخل
في الاكل وان اشبه ذلك فكان قوله الى المرافق مجملا مفتقرا الى البيان ويكون
فعله عليه السلم بيانا لهذه الجملة الواجبة مسألة قال عليه السلم ثم امسح مقدم الرأس
فذلك الفرض وان مسح الرأس كله فحسن جميل وكذلك القول في مسح الرقبة مع الرأس
ولا يرد ظاهرا او باطنا بالماء الذي يمسح به الرأس اعلم ان هذه الجملة مشتملة على فصول احدها ان
منها ان مسح الاذنين والرقبة سنة ومنها ان مسح الاذنين يكون بالماء الذي يمسح به الرأس

والذي يدل على ان مسح الراس واجب هو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والاجماع ايضا الدليل
عليه ثم عندنا عليهم السلم ان الفرض متعلق ببعضه وبه قال الباقر والصادق وزيد بن علي
عليهم السلم والفريقين وعند القسمية عليهم السلم ومالك يعممه واجب والدليل على
ما قلنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ووجه الدلالة منه انه ان الباء اذا دخلت في كلام
العرب توجب التبعيض فيجب ان يكون المسح ببعض الراس قالوا الباء توجب الصاق الفعل
بالمفعول دون التبعيض كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وكقوله وضرب بينهم بسور وقوله
تعالى وامر قومك ياخذوا باحسنها قلنا بل هي للتبعيض لان من طاف بظاهر البيت ولم يطف
داخله فقد طاف ببعض البيت لان داخله منه وكذلك قوله تعالى فضرب بينهم بسور والمراد
في بعض المواضع لا في جميعها واما الاخذ بالاحسن فليس بجميعه بل بما احد بعضه
فقد اخذ بالاحسن على انه قد صح عن اهل اللغة ما يدخل الباء فيه للتبعيض كقوله
وطعت بالسكين ومسحت يدي براس اليتيم بالحائط وبالمنديل وهو كرر ذلك كله حقيقة
وان كان قد مسح ببعضه دون بعض جميعه وعلى انا نقول انه وضع للتبعيض في الاصل والالصاق
داخل فيه لان من مسح ببعض الراس فقد الصق المسح به ولو لم يكن الباء للتبعيض لكان دخوله
في الكلام لغوا لا فائدة فيه اذ كان المستفاد بقوله برؤوسكم هو المستفاد بقوله
رؤوسكم قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه توضى ومسح جميع راسه ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قلنا روينا عنه انه قال مسح مقدم راسه واقتصر
عليه فلو ثبتنا ما نقول ان خبركم محمول على الفرض والنفل جميعا وخبرنا محمول
على الفرض فقط وامير المومنين عليه السلم علم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
فمسح راسه مقبلا ومدبرا وكان مسحه مقبلا للفرض ومدبرا للسنة قالوا انه عضو
في الطهارة فيجب استيعابه كالوجه قلنا باطل باليدين والرجلين ان اليد هي من اطراف
الاصابع الى المنكب والرجل من الاصابع الى الاليتين واستيعابها لا يجب ثم العلة في الوجه
انه مذكور بلا حرف التبعيض والراس ذكر فيه حرف التبعيض فافترقا مسئلة

اختلف من قال بالتبعيض وذكر الناصر للحق عليه السلام انه يجب مسح مقدم الراس لا غير
وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام والثوري والاوزاعي وعند الحنفية ربع غير معين
على ما حكى الطحاوي عنهم وذكر محمد عنهم مقدار الناصية وقال ان الواجب
مقدار ما يقع عليه المسح والوجه فيها قلنا ما روى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله
توضا وعليه عمامة فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه من العمامة الى الناصية
ولم ينقض العمامة وصار ذلك بيانا لقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم فان قيل روي عن
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه واله مسح على ناصيته قلنا ليس فيه انه لم
يمسح على ما فوقها ويجوز ان يكون الراوي رآه حين اسهب يده الى الناصية دون
ما شاهده وقد كان بدا بالمسح من مقدم راسه ويجوز ان يكون ترك ما على الناصية
لعلة كانت براسه ولان الناصية يعبر بها عن الراس لانها اسم لما علا من الشي يقال
ناصية الجبل يعني ما علا منها ومنه قوله تعالى فيؤخذ بالنواصي والاقدام ولان الربع
قام مقام الجميع والكمال بقول القائل رايت رجلا وقد راى ربعه وهو ما
يواجهه وكذلك لا يمتنع ان يقال لمن مسح راسه انه مسح راسه ويقال لمن مسح ربع
راسه انه مسح راسه ولان خبرنا فيه زيادة عبادة فالاخذ به اولى ولانه عضو من
اعضاء الطهارة فلا يجوز الاقتصار فيه على اقل ما يقع عليه الاسم كسائر الاعضاء
قال الشافعية فوجب ان لا يكون مقدرا بالربع كسائر الاعضاء قلنا لا معنى للتعلق
بالربع لانكم لا تقولون بالمقدار وذكر الربع زيادة لا تحتاجون اليه لانكم اذا
قلتم وجب ان لا يكون مقدرا فقد استوفيتم حد مذهبكم وعلى انه ليس من حيث
لم يكن سائر الاعضاء مقدرا بالربع المقدم الا ان يكون مسح الراس مقدرا بالربع
الا ترى ان غسل الوجه مقدر بجميع العضو وغسل اليدين غير مقدر بالجميع ولم يمنع
ذلك من كونهما مقدرا بالمرفقين قالت الحنفية انه تعالى امر بمسح بعض الراس
من غير تفسير اي بعض مسحه اجزاه لحوقها الظاهر قلنا ان البعض مجهول

فاقتدى الناس بالنبي صلى الله عليه وآله وقد نبه بان مسح مقدم رأسه الاثر وقال
لفلان بعض هذا المال فيرجع في مقداره الى بيان هذا المقر ولو اوصى ببعض ماله كانت
وصية لمجهول فيرجع في مقدارها الى قول الورثة مسألة فاما مسح الاذنين
فغير واجب عنده عليه السلم وبه قال الفريقان وعند القاسم والهادي عليهما السلم
يجب مسحهما بالماء الذي يمسح به الرأس وكذلك عند الامام عبد الله عليه السلم
والدليل على ما قلنا ان ايجاب مسح الاذن ظاهرا او باطنا يحتاج الى دلالة شرعية ولا
دلالة هاهنا على ايجابه فلا يجوز اثبات وجوبه وان الله تعالى ذكر الاعضاء الاربعة
وامرنا بايصال الماء اليها ولم يذكر الاذنين فلو كان مسحهما واجبا لذكره فان قالوا
روينا عن عبد الله بن عمر وابي امامة الباهلي انهما قالا ان النبي صلى الله عليه وآله
مسح اذنيه مع رأسه وقال الاذنان من الرأس قلنا مسحه لا يدل على الفرض كمسح
ما عدا المفروض من الرأس ومسح العنق مع الرأس انما سنة وقد مسحهما رسول الله
صلى الله عليه وآله فاما قوله والاذنان من الرأس فمعناه انهما يمسحان بالماء
الذي يمسح به الرأس فان قالوا هذا تعبد منه اذ لا يقال ان اليدين والرجلين من الوجه بمعنى انهما
مغسولان كالوجه قلنا ليس هذا تعبدا لانهما عضوان على حيالهما بين الرأس والوجه
ولولا ان النبي صلى الله عليه وآله قال الاذنان من الرأس والا كان يمكن ان يتوهم متوهم
انهما يغسلان كما يغسل الوجه مسألة مع شرحه اعلم ان اصحابنا عليهم
السلم واصحاب ابي حنيفة يقولون ان الاذنين من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما
بالماء الذي يمسح به الرأس وقال الشافعي يمسحهما بماء جديد لانهما عضوان على حيالهما
لا من الوجه ولا من الرأس دليلنا ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
الاذنان من الرأس فلا يخلوا اما ان يكون مراده تعريفهما مواضع الاذنين فهذا
معلوم مشاهدة او تعريفنا حكما وهو انهما يمسحان كما يمسح الرأس وهذا
ايضا لا يجوز ان يقال ان اليدين من الوجه يعني انهما يغسلان كما يغسل الوجه

وإذا بطل الأمران جميعاً ثبت أن المراد به أنهما تابعان للرأس في باب المسح وإنما
يمسحان بالماء الذي يمسح به الرأس قالوا يجوز أن يكون المراد به أنه ممسوح غير
مغسول قلنا لا يجوز أن يقال الوجه من الرأس بمعنى أنه مغسول وعلى أنه يجوز أن
يكون المراد به كالعينين لأنهما لا ينفكان ولأنه متصل بالمفروض من الرأس فلا
يجدد له الماء دليله ما زاد على قدر المفروض من مسح الرأس أو هو جاز أن يمسح بالماء الذي
يمسح به المفروض قالوا كل موضع من الرأس يجوز أن يكون موضعاً لفرض المسح
فلهذا لا يوجد للزيادة على المفروض ماء جديد قلنا ليس كذلك عندنا لأن الفرض
بعض مقدم رأسه فبطل ما بنوا عليه قالوا رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه أخذ لهما ماء جديداً قلنا نقول بموجبه لأنه لم يقتصر على البلل الذي بقي في يديه
بعد غسل الذراعين في مسح الرأس والأذنين بل أخذ لهما ماء جديداً ويحتمل أيضاً أنه عليه
السلام مسح رأسه فما بقي في يده بلل يمسح به أذنيه بل أخذ لهما ماء جديداً قالوا إنهما
عضوان مسنونان في الطهارة فأشبه الفم والأنف قلنا الأنف والفم مغسولان
كسائر الأعضاء المغسولة وليس كذلك الأذنان فإن مسحهما مسنون كالزيادة
على المفروض من الرأس وعلى أنه إذن داخل في حكم الرأس على وجه التبع وما يدخل
في غيره على طريق التبع لا يكون حكمه حكم المتبوع لأن مخالفنا يقول إن الأنف
داخل في المسجد على طريق التبع للجبهة ثم لا يكون حكمه حكم الجبهة في جواز الاقتصار
بالسجود عليه دون الجبهة قالوا لو كانتا من الرأس لجاز حلقهما في الإحرام
عن حلق الرأس كسائر أبعاض الرأس قلنا ليس إذا لم يكن من الرأس في حكم أن لا يكون
منه في حكم آخر ألا ترى أن الوجه ينفرد عن الرأس بأحكام ويتبعه في أحكام أخر
قالوا لما كان في المغسول ما ينفرد عن المفروض سنة وكذلك وجب مثله
في الممسوح قلنا فيجب أن ينفرد الرقبة وينفرد أيضاً ما زاد على المفروض من الرأس
مسألة قال عليه السلام ثم امسح رجليك من ظهور القدمين إلى الكعبين

[illegible]

والكعب هو مفصل الساق والقدم والمسح اصاب ما اصاب في نفي ما يلزمه
في الرجل والرأس جميعاً ثم اغسلهما بالماء الى الساقين وهما واجبان نص عليهما
في الالفاظ اما الكعب فهو العظم الناتي من مجمع الساق والقدم عنده عليه
السلم واكثر السادة والفقهاء وعند الامامية ومحمد بن الحسن هو معقد زمام
الشراك على ظهر القدم فما يدل على ما قلنا ان الناس كما يعرفون سائر الاعضاء يعرفون
هذا العضو ايضاً مجمع الساق والقدم وخطأ من قال هو العظم الناتي على ظهر القدم
قال عليه السلم تحشر امتي يوم القيمة غراً محجلين غراً من اثار السجود محجلين من اثار
الوضوء والتحجيل لا يكون الا عند مفصل الساق والقدم في الحجول فكذا الكعب وفي الادم
فبان ان المسح اليه وعلى ان الله تعالى قال وارجلكم الى الكعبين وكل رجل يجب غسله
على حدة او مسحه على الخلاف الى الكعبين فلو كان الكعب هو العظم الناتي
لكان لكل رجل كعب واحد وهذا خلاف الآية انه مثنى له والمسح واجب وبه
قال الباقر والصادق وابن عباس والحسن البصري وعند زيد بن علي والقاسمية عليهم
السلم عليهم السلم وفقهاء الامصار هو غير واجب والواجب هو الغسل والذي
يدل على وجوب المسح قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وهي قراءة مشهورة
بخفض اللام عن امير المومنين عليه السلم ذكره الفراء في معانيه فصار
ذلك نسقاً على الرأس ومن حق العطف ان يستوي في الحكم مع المعطوف عليه
فالواو على الوجه واليدين حكماً الكسر جر لمجاورة المجرور كما قيل
جحر ضب خرب قلنا لم يكن جر للمجاورة وانما جر للعطف على حكم الرأس لان
من قرأ بالنصب فقد عطفه على الوجه وجعله مغسولاً ومن قرأه بالخفض
فقد عطفه على الرأس وجعله ممسوحاً والقراءتان كالآيتين احدهما يوجب
المسح والاخرى يوجب الغسل فان قالوا هذه الآية محتملة فبيانه انه عليه
السلم غسل رجليه ولم يمسح فيجب الاقتصار عليه قلنا روينا عنه انه مسح

في رسائل سيدنا [illegible]
عليه السلم الامام عبد الله بن [illegible]
[illegible]

ومن

ثم غسل قالوا المسح داخل في الغسل غسلهما فقد مسحهما وزعلى ما احتمله وجهي
الايه قلنا ليس كذلك لانهما عبادتان منفردتان لا يدخل احدهما في الاخرى كما
لا يدخل الوضوء في غسل الجنابه وهذا على الشافعي والقاسميه عليهم السلام
قالوا اليس من اصلكم انه لو غسل رجليه بنيته ونوى المسح والغسل اجزاه فبان
ان المسح ليس بواجب قلنا المسح واجب الا ان النيه لا تحله مع امرار الماء لم يسوب
عن فعله منفردا بدليل ان صاحبنا عليه السلم قد صرح فقال لا يجوز ان يخص
رجليه بالماء ما لم يمسحهما بنيته فبان ان كلاهما واجبان وروي ان امير المومنين
عليه السلم مسح على رجليه ثم غسلهما الا انه قال ثم قال مسحتهما لكتاب الله
وغسلتهما لسنه رسول الله صلى الله عليه واله وتروى نفر من رسول الله
وقوله عندنا حجه فيلزم هذا اصحابنا الذين لا يقولون بوجوب المسح قالوا انه عضو
من اعضا الطهاره فلا يتعلق به فرضان مختلفان اصله الوجه واليد والراس قلنا
سائر الاعضا ورد الامر بطهارتها على وجه واحد فاما الرجل فقد ورد الامر
بطهارتها على وجهين مختلفين وهو قوله تعالى وارجلكم فالاحتياط يقتضي
فعلهما جميعا الا انه احتياط معتبر في العبادات فاما ما يدل على وجوب الغسل
وقوله صلى الله ويل للعراقيب من النار وبطون الاقدام وقال النبي صلى الله عليه واله
خللوا اصابعكم بالماء قبل ان يخللها النار ونظر صلى الله عليه واله الى عرقوب رجل
يصلي وكان جافا يلوح فقال اخرج من صلاتك واغسل موضعه مسئله
وغسل هذه الاعضاء في الوضوء مره فرض ومرتان وثلاث سنه عند اصحابنا عليهم
السلم والفقها والخلاف مع ابي حنيفه في مسح الراس انه يقول مسنون مسحه
مره واحده بما واحد وثلث مرات فالاولى انا بما واحد وعند اصحابنا عليهم السلم
وش المسنون انه يمسح ثلاثا ثلاث مرات والخلاف الثاني مع الاماميه حيث يقولون
ان المسنون في اعضا الطهاره كلها مرتان لا ثلث مرات والوجه فيه ما روي واجابه

فصل مول ابي حسنيه
في مسح الراس

2 وحكا الكل بنفسه كلام
عليه السلم الخليل

بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا

وكذلك الخبر المشهور عنه عليه السلم انه توضا مرة ثم قال هذا وضوء لا

يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف الله اجره مرتين

ثم توضا ثلاثا فقال هذا وضوي ووضوء الانبيا قبلي ووضوء ابرهيم عليه السلم

وهذه كلها دلالة على ما قلنا ثم السنة هي ما فعلها النبي صلى الله عليه واله ثم

داوم على فعله ليقتدي به من بعده كالسواك والاضحية وصلاة الليل ونوافل النهار

والاذان والاقامة وكذلك تكرار اعضا الطهارة وكان الخبرين ذكرناهما

انه توضا ثلاثا من غير تخصيص الراس وكان تكراره مسنونا لتكرار ساير اعضا

الطهارة وكذلك ما روي ان امير المومنين عليه السلم حكى لطايفة من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه واله وضوء رسول الله ومسح براسه ثلاثا ثم قال

رايته توضا هكذا قالوا المراد في هذه الاخبار انه مسح ثلاثا بثلاث مياه قلنا

المسح ثلاثا هو بثلث مياه كما ان الغسل ثلاثا بثلاث مياه قالوا الغسل لا

يتاتى الا بالما فاطلاقه يفيد ذلك والمسح يكون بغير الما قلنا فيجب ان

يحمل المرة الواحدة على المسح بغير الما ولانه عضو من اعضا الطهارة فوجب

ان يكون التكرار في ايصال الما اليه مسنونا كالوجه واليدين قالوا العلة

في ساير الاعضا انه مغسول وفي مسئلتنا ممسوح فاشبه الوجه في التيمم

قلنا التيمم دليل لنا لان الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

والنبي صلى الله عليه واله مسح مرة وصار عليه مسح ثلاثا فكان

ذلك بيانا للمفروض والمسنون فاما قولهم ان المسح اذا كرر يصير غسلا فليس كذلك

لان تكرار المسح لا يجعله غسلا والامر بخلافه واما مارو وعن ابن عباس انه

قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه واله في جوف

الليل وتوضا فغسل اعضاه ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة فلا دلالة لهم فيه

لان ذلك يدل على الجواز وخلافنا في المسنون مسئلة والتسمية فرض
على الذاكر في الطهارة فمن تركها ناسيا لم تبطل طهارته ومن تركها متعمدا بطلت
طهارته في قول اهل البيت عليهم السلام وعند الفقها هي مسنونة غير واجبة والوجه
فيه فيما قلنا حديث امير المومنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لا صلاة الا بوضو ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في العامد والناسي
الا ان الناسي مخصوص من الخبر للدلالة وللاجماع قالوا ان الخبر لا ظاهر له لانه يقتضي
نفي الواقع قلنا المراد بالخبر النهي عن الوضو بغير اسم الله تعالى والنهي عندنا فاسد وهذا
اللفظ محمول على نفي الاجزا والكمال جميعا قالوا انه زيادة في النص لان الله تعالى ذكر
الاعضا الاربعة ولم يذكر التسمية فيكون نسخا قلنا ليس هذا نسخا لان الخبر
الموجب لها هو في حكم الشرع كالمقترن بالاية والناسخ يتاخر ولا يقترن بالمنسوخ
قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه توضا مرة فقال هذا وضو لا يقبل الله
الصلاة الا به ولم يذكر التسمية قلنا هذا دليلنا لانه توضا وسمى عليه باسم
الله تعالى ثم قال ذلك قالوا انها عبادة ليس في اثنائها ذكر واجب فلا يكون في
ابتدائها ذكر واجب قلنا الصوم امساك وترك مخصوص والوضو افعال
متغايرة فجاز ان يكون لها ذكر واجب كالاحرام بالحج قالوا الاحرام بالحج لا
يلزمنا لان في اثنائه ذكرا واجبا وهو التلبية قلنا التلبية ليست واجبة عندنا
على التحقيق وكذلك تكبير التشريق وان لو كانت واجبة على التحقيق
لكان يجب تركها الا مسئلة ويغسل الاواني من ولوغ الكلب وساير
النجاسات التي لا اثر لها ولا يرى حتى يغلب على ظنه طهارتها لقوله في الكبير غسل
التسلسل والبول الذي عندي غير استنقا تلك النطفة والتطهر وحاصل مذهبه
وهو قول زيد بن علي عليه السلام وابي حنيفة انه لا عدد فيها وفي علي على
ظنه ما ازالها دفعة واحدة كفاه والبه اشار النبوط رضي الله عنه لمذهب الهادي

والقاسم عليهما السلم وان كان ابو العباس اوجب العدد ثلاثا في سائر ما لا ازالها
وجعل الماء الثالث طاهرا ونيه قال م بالله لمذهبهما وقال اذا غسل الثوب النجس او راس
الاحليل من البول فالماء الاول نجس والمحل نجس واذا غسل ثانيا فكذلك وفي المراه
الثالثه الماء طاهر والمحل قد طهر به وبالماء ايضا ولبس ذلك مما يستحسن الاجماع
ولو لم يطهر به لم يكن له عدد يقف عنده والقياس ان محلها اذا كان نجسا في المره
الثانيه ان لا يطهر هو والماء الثالث والاصل فيه قوله تعالى والرجز فاهجر ولم يذكر العدد
لان الواجب بالشرع يطهر لا عدد مسـئله وسوئر الكلب والخنزير نجس عند
اصحابنا عليهم السلم والحنفيه والشافعي وقال مالك الكلب طاهر وفي الخنزير
روايتان لنا قوله عليه السلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه وقد ثبت انه لا اوانى
لا يلزمها احكام الحدث اذ لا عباده عليها فثبت ان ذلك انما يجب بولوغه لنجاسته
نفسه ولعابه وان قيل انما امر بغسله للتعبد قلنا نحن نقول به لانا لا ننكر حمله ان
التعبد ورد بازاله الحدث والنجس جميعا لكن النبي صلى الله عليه واله امر باراقه
ذلك الماء والمايع مع ثبوت النهي عن اضاعه المال فلولا انه كان نجسا والا لم
يامر باراقته ومنا الزم اراقته وجب نجاسته كالخمر والبول فان قالوا ان الله تعالى اباح
لنا اكل ما عض عليه الكلب من الصيد بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
واذا لم يكن المعضوض نجسا وكذلك سوره لا يكون نجسا قلنا هذا لا يدل
على انه لا يجب غسل ما عض عليه الكلب كما لا يدل على انه لا يجب غسله مما عليه
من الدم الا ترى ان الله تعالى اباح ما ذكيناه لقوله الا ما ذكيتم ثم لم يدل ذلك
على انه لا يجب ان يغسل موضع التذكيه من الدم وكذلك هذا ايضا فان قالوا ان النبي
صلى الله عليه واله سيل عن الحياض التي بين مكه والمدينه ترد ها الكلاب والسباع
فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي فلنا شراب وطهور قلنا ان ذلك ورد في
مياه عظيمه وقد تكلمنا عليها فيما تقدم وعلى انا نحن بالخاص وهو اولى ما العمل عليه

وحكى عن [illegible] السعدي ان الامام عبد الله بن حمزة
عليه السلام لا يرى [illegible] الغسل [illegible] وكذا الثالثة
واذا غسل الدم [illegible] سلامة فيه

واما الحسن فنجاسة اظهر من ان يحتاج الى اثباتها قالوا المذكور في الاية نجاسة
اللحم دون السؤر قلنا ان ذلك كناية ومن حكم الكناية وحقها اذا دخلت
في الكلام ان ترجع الى اقرب المذكور لفظا ما لم تقم دلالة على رجوعها الى الجملة
المتقدمة كقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما ولم يقل
اليهما وقال والله ورسوله احق ان يرضوه ومن اراد رضا الله فقد اراد رضا رسوله وحكي
ان العرب تقتصر على كناية الواحد عن الاثنين مشــــكله والعدد معتبر في ولوغ
الكلب عندنا وروي عن علي عليه السلم والحنفية وعندنا ان يغسل سبعا اسا بقهن
بالتراب او الرمال او النخالة وعند الحسن البصري ثمانيا ثامنهن بالتراب لنا خبر ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاريقوا الما واغسلوا
الاناء ثلاثا او خمسا او سبعا وهذا يدل على ان السبع ليس بواجب لانه خيره في
الاقتصار على ما دونه ويجوز ان يامر النبي صلى الله عليه واله بغسله ثلاثا ولا يريد به
الوجوب كما انه امر المستيقظ بان يغسل يده ثلاثا استحبابا لانه لا يدري اين باتت
يده قالوا يجوز ان يكون الراوي شك هل قال النبي صلى الله عليه ثلاثا او خمسا
وسبعا قلنا لم يكن ذلك شكا بل كان امرا صحيحا على وجه التخيير يدل على
ان ابا هريرة سيل عن هذه المسألة فافتى بغسله ثلاثا فلو كان شاكا فيما رواه
لما جاز ان يفتي بالثلاث ولانه غسل لنجاسة فجاز ان يطهر باقل من سبع كسائر النجاسات
لانها نجاسة غير مرئية فيرعى في ازالتها غالب الظن كالبول اذا اصاب الثوب ولم يظهر
له عين ولا اثر قالوا روينا عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن واخراهن بالتراب وعن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
اخراهن بالبطحا قلنا انا نحمل الخبر على الاستحباب ليكون جمعا بينه وبين خبرنا
مرسل ان لنا ما هو ثبت روي عن النبي صلى الله عليه انه امر بغسل الاناء من ولوغ الهر مرة

واحده واذا دبه الطهارة المستحبة لاتفاق العلما على ان ولوغ الهر لا ينجس الانا وروي

ايضا في الكلب فاغسلوه سبعا وعفروا الثامنة بالتراب وهو على الندب بالاتفاق قالوا

انه عدد ورد به الشرع من جنس واجب في ازالة النجاسة فوجب ان يكون حكم اشباهه

حكم ابتدائه اصله الاستنجا فالواو ومعناه ان المسحة الثالثة سنة في الاستنجا بالاولى

عندكم وعندنا واجبة كالاولى ومعنا قوله عدد ورد الشرع به فهو قوله وسبع

بثلثة احجار وفي غسل الانا فليغسله سبعا وقوله من جنس واجب فهو احتراز من دم

الحيض لان الخبر حته ثم اقرصيه ثم اغسليه والجواب ان هذا تعليله بحكم

مجهول لانه لم يقل وجب ان يكون حكم اشباهه في الوجوب او الندب حكم ابتدائه وان

صرح به فلا نجد حكم الاصل في الفرع ثم انا نقلب عليه فنقول فوجب الا يعتبر سبع

مرات دليله الاستنجا مسئلة قال عليه السلم واذا خاف الجنب من الاغتسال

بالما البارد الهلاك جزيه ان يتوضا للصلوة فاذا امن على نفسه اغتسل فان

خشي من الوضو ايضا اجزاه التيمم ثم قال وكذلك المجدور ومن به حصبة اذا

خاف من الاغتسال بالما او الوضو جزيه التيمم اعلم ان الخوف على ضربين خوف مضرة

على النفس في غير الهلاك وخوف مضرة هي هلاك فحاصل مذهبه عليه السلم انه

سوا خشي مضرة او تلفا من استعمال الما اجزيه التيمم وهو قول الاكثر من اهل البيت

عليهم السلم والحنفيه وعند الشافعي والهادي عليه السلم في الاحكام عليه

استعمال الما ما لم يخش التلف والصحيح ما ذهب اليه لان الله تعالى اباح للمريض التيمم لما خاف

من استعمال الما فاذا احتاج اليه الصحيح ولم يامن ان يلحقه الضرر او مرض فيجوز

له التيمم الا ان المريض لم يبح له التيمم لمرضه وانما جاز له لخوفه من استعمال الما بدليل

انه لو لا ذلك لم يتوضوا بالما فلا يجوز له التيمم وان كان مريضا فيجب ان يكون حكم الصحيح كذلك

لما ذكرنا في القلم باب القول في الاستنجا والدباغ

والمسح على الخفين وما يتصل به مسئلة قال الناصر للحق عليه السلم في

الكبير الاستنجا بالما واجب وبالاحجار سنة ولا ينحصر بعدد لا يجوز النقصان
منه ولا الزيادة عليه لان المقصود منه تحقيق (ازالة) النجاسة ولا فرق بوجوبه بالماء بين
ان يكون ما دون الشرج او ما فوقه والاستنجا في الشرع هو استعمال الما او الحجر
واما الاستجمار فلا يكون الا استعمال الحجر فقط والاستنجا بالما واجب عند اصحابنا
عليهم السلم جميعًا سوا كانت النجاسة الخارجة من احد السبيلين قليلة او كثيرة
وعند ابي حنيفة معفو ما لم يتعد الشرج فيما تعدت فعلى زاد شي على مقدار
الدرهم وجب غسلها بالما لا غير ولا يجزيه الاستنجا بالحجر وعند ش ان كان دون
الشرج فهو مخير بين الحجر والمزيل فان تعدت الشرج فيجب غسلها بالما خاصة قولًا
واحدًا وهذا ما حكاه المزني وحكى المروزي في الشرج خلاف ذلك والدليل على
صحة ما قلناه ان النبي صلى الله عليه واله قال جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا
وقال الله تعالى او جا احد منكم من الغايط الى قوله فلم تجدوا ما فتيمموا ووجه
الدلالة انه صلى الله عليه واله جعل الارض مسجدًا وترابها طهورًا اذا لم يجد الما
فوجب اذا وجد الما ان لا يجوز الاستنجا بالحجر والمدر والوجه الثاني وهو القول بدليل
الخطاب فيلزم من خاصة وهو انه امر المتغوط باستعمال التراب اذا لم يجد الما بدليل
خطابه انه اذا وجده لزمه استعماله وروى زيد بن علي عن النبي صلى الله عليه واله
ان امراة سالته هل يجزي ان يستنجي بشي سوى الما فقال لا الا ان لا يجد الما واذا ساغ
ذلك في النسا ساغ في الرجال اذ لم يفصل احد بينهما ويدل على ما قلناه ما روى الناس
للحق عليه السلم باسناده في حديث اهل قبا انه نزل في شانهم قوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله بم حمدكم
الله تعالى على طهارتكم فقالوا يا رسول الله انا نستنجي بالما وفي بعض الروايات
انا نتبع الغسل الحجر فقال هو ذاك فعليكموه وهذا يدل على الوجوب وروت معاذة
العدوية عن عايشة انها قالت مرن ازواجكم ان يغسلوا اثر الغايط والبول

في الاحكام عبد الله بن عمر وغيره
ولا يستنجي بالماء لان... وكعب بن
... الطهور

قال رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعله واما استحبابهم اذا تركوا ذلك
مع وجود الما ودخل محمد بن الحنفية على ابيه عليهما السلم واستنجا بالما وتوضا
ثم قال يا بني افعل كفعالي واما حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وجد
الحجرين واستنجا بهما فلا دلالة لهم فيه لانه لم يجد الما شاعا اذ وليس في الخبر انه لم يستعمل
الما بعده ولانها نجاسة يمكن ازالتها بالما فوجب ازالتها به اصله اذا تعدت في الشرج
وزادت على مقدار الدرهم ولا يلزم عليه اذا خشي من غسلها بالما ضررا ويلقا انه
يستوي فيه القليل والكثير ونكرش فقال ان النبي صلى الله عليه واله قال ثلثة
احجار يسر المومن فلولا ان الطهارة بها تحصل والا لم يكن لهذا معنى قلنا هو
متروك الظاهر لان بعد الثلث سعى على المحل قدر يمكن زوبنه ويكون تاويله
هو اذا لم تجد الما تخفف بها النجاسة فسماه التخفيف بشبهة على وجه التوسع قالوا
روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال عشر من سنن المرسلين قلنا المراد
به ما يجوز تركها وما الانتور مشكله وهو بالاحجار واجب عند مالك
وش وداود ووافقنا اصحابه في انه الحسن بالاحجار فيما يدل على انه
بالاحجار ليس هو انه اذا ثبت وجوبه بالما ارتفع وجوبه بالحجر لان احدا لم يجمع
بينهما اجماعا وايضا ما روى ان النبي صلى الله عليه واله قال من استجمر فليوتر
ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فخيره بين فعله وتركه فدل على انه غير
واجب قالوا الخبر دخل على الوتر فصار كانه قال من اوتر فقد احسن ومن سقع
فلا حرج قلنا نفى الحرج عنه يتناول الموضعين جميعا والوتر قد يكون واحد
فيقتضي ظاهره ان من فعل مرة فقد احسن وان من ترك الواحدة فلا شي عليه ولانها
نجاسة وقعت على محل طاهر فوجب ازالتها فما تزيلها هو الما دون الحجر او فلا
يجب استعمال الحجر في ازالتها كما لو كانت على ثوب ثم الاثر الذي يبقى بعد الاستنجا
يجب عندنا غسله بالما وكذلك اثر الحجامة يجب ازالتها بالما ان امكن فلم يبق

من الاستنجا بالحجر الا خففها ولا نفضل حبا سه من نجاسه ولا محالة من محل
بل يوجب ازاله جميعها بالما ما امكن وحديث سلمان الفارسي ان النبي صلى الله
عليه واله نهانا ان نجتزي باقل من ثلثه احجار محمول على الندب والاستحباب لان
الحجر يستعمل فيما طريقه الندب ايضا الا انه يقال من صلى التطوع بقراه اجزاه
من صلاها بغير قراه لم يجزه مشكله والعدد في الاستنجا غير معتبر عندنا
والحنفيه لان الاعتبار فيه بالتحقيق وعند ش يجب ثلثا احجار مالم ينقى بها
زاد عليها وجوبا والوجه فيها قلنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر واقل الوتر
واحد وحديث ابن مسعود انه اتى الى رسول الله صلى الله عليه واله بحجرين واحدهما
واستنجا بهما قالوا روينا عن علقمه انه قال ائتني بحجر اخر قلنا الشك في الخبر
ابن مسعود اتى به ولانه استنجا فلا يراعى فيه العدد كالاستنجا بالما ولانه ما جاز
في اللغه من ازاله النجو عن الموضع فاذا زال بالمره الاولى لم تكن الثانيه استنجا
فصار كالخامسه والرابعه قالوا الخبر الاول للانقا والثاني والثالث للعباده
كالحيضه الاولى في العده انها للاستبرا والثانيه والثالثه للعباده قلنا قد يجب
العده عباده واستبرا كعده الايسه والصغيره فجاز ان يجب بعضها استبرا
وبعضها عباده والاستنجا لا يجب استبرا للعباده لكن يجب للنجاسه فلا يجوز
ان يكون بعض العدد للنجاسه وبعضه للعباده قلنا الاخبار التي ذكر
فيها الثلث محمول على الندب دون الوجوب اذ لا خلاف في جواز الاقتصار على حجر
واحد له ثلثه احرف وصار ظاهر الاخبار متروكا اذ ليس ها هنا موضع يجب
استعمال ثلثه احجار فيه بعينه قالوا انه استعمال للاحجار يستوي فيها الست والابكار
فيجب ان يكون بالمقدار دليله رمي الجمار قلنا رمي الجمار دليل لنا لانه لو رمى حجرا
واحدا له سبعه احرف او فيه سبعه احجار صغار لم يجز ولو استنجا بحجر واحد
له ثلثه احرف جاز وعلمنا ان القصد في رمي الجمار عباده وفي الاستنجا ليس بعباده

[illegible]

مسألة قال عليه السلام ويستنجي بالحجر والمدر ولا يجوز بالروث والرجيع والقطن
وكذلك الفحم والحديد والزجاج والخزف لأنه يضر بالموضع ويحبس الصلب وما
لحمل البالي والعود البالي فلا يجوز بها الاستنجاء وكذلك العود والرطب فهذه
الأشياء كلها على ثلثة أوجه منه ما لا يجوز الاستنجاء به لنجاسته ومنه ما لا يجوز له
لمضرته ومنه ما لا يجوز الاستنجاء لحرمته فما لا يجوز الاستنجاء به لحرمته فهو
كالخبز واللحم والثمار والفواكه اذ لا خلاف في أنه لا يستنجى بها عند جابر إلا في الحال
وما لا يجوز الاستنجاء به لمضرته فهو كالحرف الحاد وقطع الزجاج والحديد
الحاد لأن جميع ذلك لا يؤمن من مضرته وما لا يجوز الاستنجاء به لنجاسته
فهو كالروث والرجيع وعظام الموتى ونحوه عليه السلام لا يجوز أن
يستنجى به وبه قال عامة أهل البيت عليهم السلام وش لأن النجاسة لا تخفف
بالنجاسة وعند الحنفية يكره الاستنجاء بالعظم والروث وإن فعل أجزاه
دليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رمى بالروث وقال إنها ركس
أو رجس فعلل بنجاسته فدل ذلك على أن شيئا من الأنجاس لا يستنجى به
قالوا إنه ذكر أنها علف لدواب الجن فرمى بها لهذه العلة لا لأنها نجس
فصار ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي فيها يتعلق بمعنى في
غيرها قلنا نحن نقول أن الصلاة في الدار المغصوبة غير جائزة كما لا
يستنجى بشيء من النجس فما استشهد به لا معنى له ثم إنا نقول إن النهي عن
الاستنجاء بالروث يتعلق بكلا الأمرين لأنهما لا يتنافيان وحديث سلمان
أنه عليه السلام أمر أن لا يستنجى بالعظم والرجيع والروث وحديث رويفع
الأنصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه في مجلس وكنت أصغرهم سنا
فقال لي يا رويفع لعله يمتد بك الزمان فأخبر عني من لقيت من الناس
أن من استنجى بالروث والعظم فقد برئت منه ذمة محمد وروي فقد برئ

كالعظم والفحم فإن لم يجد إلا التراب والرمل جاز فإن خاف أن يمس استنجى بما وجد من ذلك

دمنه قالوا كل هذه الاخبار تدل على كراهة استعماله قلنا ليس كذلك
بل تدل على تحريمه قالوا ان سلمان الفارسي روى عن النبي صلى الله عليه انه نهانا
عن ان نستنجي بالايمان ومعنى ذلك فلو استنجى بيمينه يكره ولو حرمه كذلك
لم نستنجي بالروث قلنا لولا قيام الدلالة لمنعنا اجزاه كما نقول في الاستنجا
بالروث ولانها نجاسة مامورة بازالتها فلا يزال شي من النجس كما لا تزال بالما
النجس قالوا انها لا يجوز غسلها بالما النجس لانه تخلفها نجاسة اخرى وليس كذلك
اذا استنجى بالعظم فانه لا ينفصل منها نجاسة ولا تخلف قلنا لا اعتبار بذلك
بل الاعتبار بان استعمال النجس لا يجوز في شي من الطهارات وعلى اصلنا ايضا لا
يستنجي بعظم المذكى لان النبي صلى الله عليه واله قال هو زاد اخوانكم من الجن
ولا يستنجي بالورق والرطب الذي عليه الرس لانه يفرق النجس على محلها ولا ينفيها
ولا يقلعها مثل الكرسف قال عليه السلم في الكبير ونهى رسول الله صلى الله عليه
واله ان يتغوط او يبال عند سقيفة يستعذب منها او على جرف نهر يشرب منه
او بين القبور او تحت شجرة مثمرة ولا يبول قايما ولا يستقبل ببوله الريح والمكان
المرتفع من الارض ويوجه بوله الدهس والمكان المنحدر لئلا يترشش عليه ولا
يحدر اليه وجميع ذلك من اداب الطهارة وسننها وقد فعلها رسول الله صلى
الله عليه واله وعلم ذلك امته واصحابه حتى لا يحصل على المسلمين مؤنة في ابدانهم
وابدانهم وثيابهم واوانيهم فاما بين القبور فلحرمة الموتى او لخشية مضرة
من الهوام والحيات والعقارب فاما تحت الشجرة المثمرة فانما يكره لان الثمار تقع
على موضع النجاسة فتنجس فيودي الى تضييع المال ومن يريد احياها فربما تقع
حقه او ثيابه عليها فيودي به الى المشقة في ازالتها فاما البول قايما
واستقبال بوله الريح فانه نهى عنه لئلا يحصل عليه ثوبه وبدنه ولان النبي صلى الله عليه
مر بقبرين فانهما يعذبان فقال ان احدهما كان لا يستنزه من البول والبول قايما

من الاستبراء وعن عايشة انها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وآله بال قايماً
فلا تصدقه وكذبه فانه ما بال قايماً منذ انزل عليه القرآن ولان البول قاعداً اقرب الى
ستر العورة من البول قايماً فهو اولى ويجوز ان يقع الفعل منه على وجه الضرورة
فقد روي انه بال النبي صلى الله عليه وآله مرة قايماً لوجع كان بمابضه وكذلك
نقول انه لو كانت محله حسنا على ثيابه ان ينجسها فله ان يبول قايماً **مسئلة**
والتستر عند البول والغايط على وجهين ان كان بحضرته احد وكشفه محظور
يجب الا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس لقوله عليه السلم لعلي عليه السلم يا علي
لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وقال عورة المسلم من الحبه حرام وان كان لا بحضرته
احد فانه يكره له ان يكشفها ولا يحرم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان
المرء اذا بدت عورته اعرض عنه الملك فيستحب اذا دخل الخلا الا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض ويتعوذ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اعوذ بالله من الخبيث المخبث
وعن زيد بن ارقم عليه السلم قال هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا
فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وقد روى الناصر عليه السلم باسناده
عن علي عليه السلم انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم **مسئلة** قال عليه السلم في الكتاب ولا يجلس
مستقبل القبلة ولا مستدبرها في الفضا والعمران فحاصل مذهبه عليه السلم
انه يحرم استقبالها واستدبارها في الفضا والعمران واليه اشار الهادي عليه السلم
في المنتخب وذكر في الاحكام انه يكره ولا يحرم وبه قال القاسم عليه السلم فانه قال وهو في
الفضا اشد وعند ش كلاهما جايز في البنيان دون الفضا وعند ح استقبالها
مكروه فيهما جميعاً فاما استدبارها ففيه روايتان احدهما انه لا باس والاخرى
انه يكره دليلنا ما روى ابو ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا
تستقبلوا القبلة الغايط ولا ببول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب الانصاري

فقدمنا الى الشام فوجدنا مراحيضهم قد بنيت نحو القبلة فكنا نتحرف عنها
ونستغفر الله تعالى فهذا دليل على انه لا فصل بين الموضعين وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه ان لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها
بغائط ولا ببول وان لا نستنجي بايماننا ولم يفصل بين الصحارى والبيوت فيكون على
العموم ابدا ولانه استقبال للقبلة في حال الاستطابة من غير عذر فلا يجوز كما
لو كان في الصحراء فان قيل في الصحارى لا يلحقه المشقة في الانحراف عنها لسعة المكان
وليس كذلك البيوت لانه ربما يضيق الموضع ويشق الانحراف عن القبلة قلنا لو كان
في موضع واسع يمكنه الانحراف فانكم تجوزون له الاستقبال والاستدبار اذا كان
سافيما اعتبرتم من العلة فيبطل فان قيل لا يمتنع ان تكون العلة في اباحة الاستقبال
في البيوت لحوق المشقة ثم ساح ايضا مع عدمها كما ان المسافر ساح له الافطار
للمشقة ثم من لا يلحقه المشقة يساويه في حكمه قلنا الغالب في السفر لحوق المشقة
ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله السفر قطعة من العذاب فالحق النادر بالغالب وليس
كذلك حال الاستنجاء لان الغالب من امر البيوت توسع موضع الاستطابة وعليه
بني الامصار واحلسهم مسه لا غير جهة القبلة وعلى انا نقول ان المسافر ليس له
ان يفطر لمجرد السفر الا اذا لحقته المشقة فلا يلزمنا ما ذكروه ولان هذا امر يرجع
الى تعظيم القبلة فلا يختلف الحال فيه بين الصحارى والبيوت كالصلوة ولانه لو كان
الحائل بيننا وبين الكعبة يبيح ذلك لكان البعد يبيحه ايضا كما ان الصلوة
في المقبرة فاذا حصل الحائل بين المصلي وبين القبر جاز وكذلك اذا بعد
القبر فان قالوا روينا عن ابن عمر قال ارتقيت على ظهر البيت فرايت النبي صلى الله عليه
في بيت حفصة قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة فدل على
ان حال البيوت يخالف حال الصحارى فقلنا يجوز ان يكون منحرفا عن القبلة
انحرافا يسيرا وظن انه مستدبر لها ولم يحققها اذ لا ينظره [الله] لعمر الا ان ينظر اليه

في تلك الحال ويحتمل أيضا أن يكون قعوده على تلك الصفة لعذر من ضيق
المكان فلا وارد وروينا عن عائشة أن ناسا ذكر هو أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال
النبي صلى الله عليه وآله وقد فعلوا ذلك حولوا مقعدتي نحو القبلة فلما احتمل
أن يكون الناس تكلموا في استقبال بيت المقدس للغائط والبول وتحرجوا منه بعد
نسخ التوجه إليه تعظيما له فأمر النبي صلى الله عليه بتحويل مقعدته ليبين به أن
استقباله واستدباره بعد النسخ جائز مسألة ويستاك من يقدر على
السواك رطبا كان أو يابسا بالغداة والعشي إلا في رمضان فلا يستاك بالرطب
لأن له طعما يوجد في الحلق وملوحة قال فإن لم يقدر على السواك فادلك
بإصبعك أسنانك كما تفعل بالسواك عرضا فإنه سنة حسنة وانضح
الماء في عانتك وأجر الماء على موضع سجودك بعد الفراغ من مسح الرأس فإن مسحها
بعد الفراغ من الوضوء فإنه جائز أما نضح الماء فهو زيادة في النظافة والطهارة واكتساب للأجر
والثواب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله فإنه كان يفعله في جميع وضوئه
ولا يدعه وأما فعل السواك فسنة مأثورة بدليل قوله عليه السلام السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وقال أيضا ما لي أراكم تدخلون علي قلحا استاكوا
وقال لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك وقال ادهنوا غبا واكتحلوا
وترا واستاكوا عرضا فإن لم يكن له سواك دلك أسنانه بإصبعه عرضا
لأن التطهير يحصل به مسألة ومذهبه عليه السلام أنه يستاك غداة وعشيا
باليابس دون الرطب إذا كان صائما وبه قال زيد بن علي ومالك وأبو يوسف وعند
القاسمية عليهم السلام وأبي حنيفة ومحمد لا بأس باليابس والرطب بكرة وعشيا
وعند ش يستحب بالغداة ويكره بالعشي للخلوف يفرض المسألة مع القاسمية
عليهم السلام والاحتجاج فيما قلنا أن الصائم ممنوع مما يخشى منه على صومه
ولهذا قال النبي صلى الله عليه ثلاثة لا يعرض أحدهن نفسه وهو صائم للحجامة

والمرأة الحسناء والحمام والسواك الرطب له طعم او ملوحة يتصل من فيه الى
جوفه فيحرم له ان يستاك به وسائر الاخبار التي وردت في السواك نحملها
على الناس في حق الصائمين لاجل ما قدمناه قالوا الرائحة بمجردها لا تفسد الصوم وليس
في الرطب اكثر من الرائحة قلنا ان الرائحة ان حصلت في جوفه لم تفطره وان كره فان
حصل في جوفه طعم افطره ودليلها ذا الاصل قلنا انه لا يتمضمض بالماء في غير الطهارة اذا
كان صائما ولا يبالغ في الاستنشاق وكذلك لا يبل سواكه بالماء ونقول
ليس ان سائر الظواهر التي وردت في السواك لم تفصل بين الغداة والعشي ولانه
مسنون في الطهارة بالغداة فوجب ان يكون مسنونا بالعشي كالمضمضة والاستنشاق
قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك فمدحه على الخلوف والسواك يزيل الخلوف قلنا السواك لا يزيل لكنه
يزيد فيه لانه ينشف الرطوبة ويمنعها من المعدة واذا كان كذلك وجب ان يستحب
ولا يكره قالوا انه اثر عبادة مشهود لها عند الله تعالى بالطيب فيكره ازالته كدم الشهيد
ولا يلزم عليه اذا كان بالغداة لان ذلك العمل ليس باثر عبادة لكنه تغير من
النوم قلنا في العلة انه الشهيد ان الشرع ورد بان لا يغسل وفي مسئلتنا ورد الشرع بفعله
وتطهيره من غير فصل بين الغداة والعشي فلا يقاس احدهما على الاخر مسئلة
قال عليه السلام في الكبير وتنتقض الطهارة بكل ما خرج من السبيلين معتادا
كان او غير معتاد طاهرا كان بنفسه او نجسا ولا خلاف بين اصحابنا عليهم السلام
ان كل ما خرج من السبيلين يوجب نقض الوضوء كالريح الخارج من القبل والدبر والبول
والغائط ودم الاستحاضة والحيض والمني والودي وكذلك الاعيان الطاهرة
الجامدة كالولد والدود والحجر وما شاكل ذلك والخلاف فيه اولا مع الحنفية
حيث يقولون ان الريح الخارجة من الذكر او من قبل المرأة لا يتعلق بها نقض الطهارة
وهكذا ذكره ابو الحسن الكرخي في جامعه الاكبر عن محمد ان الريح الخارجة

من الذكر والفرج لا يتعلق بها نقض الطهارة قالوا الريح الخارجة من الدبر انما نقض
الوضوء للنجاسة التي تخرج بخروجها ويكون مرورها على مجرى النجاسة بدلالة وجود
الرائحة المستحيلة وهذا اذا خرجت منها لم تنتنه بطهرت بالاجماع لان الطرف
واحد فيكون الخارج من القبل كالخارج من الطرف الاخر ونحن نعارضهم فنقول
الاعتبار عندنا بالمخارج واذا كان الفرج مخرجا للحدث فالشيء ما يخرج منه فانه
ينقض الطهارة عكسه عندنا ظاهر بدن الانسان انه لما لم يكن محلا للحدث لم يكن
ما خرج منه ناقضا للطهارة طاهرا كان او نجسا قالوا خروج الريح من الذكر
لا يتصور وانما هو اختلاج يحس به الانسان فيظن انه من ريح قلنا هو الريح نفسه وانما
لم يقارنه النتن واذا كان ريحا كان ناقضا للطهارة كالريح الخارجة من الدبر

مسئلة والمذي والودي يجب عند اصحابنا عليهم السلم والامامية ما الذي
يدل على ان الوضوء من المذي والودي واجب هو ما رواه الناصر للحق باسناده عن
امير المؤمنين عليه السلم قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى
الله عليه واله لمكان ابنته فاطمة عليها السلم مني فامرت المقداد بن الاسود فساله
فقال يا مقداد هي امور ثلثة الودي وهو ما يخرج بعد البول كهيئة المني فذلك
منه الوضوء دون الغسل والمذي ان ترى شيئا او تذكره فتمذي فذلك منه الوضوء دون
الغسل والمني الماء الدافق بشهوة اذا وقع مع الشهوة اوجب الغسل وهذا الخبر دلالة
على وجوب الطهارة من المذي والودي كونهما نجسين خلافا للامامية ولان مجرى البول
لا يخلو من اجزاء البول فلا بد من ان يخرج معه مع المذي اجزاء من البول وتلك الاجزاء لو انفردت
اوجبت نقض الطهارة وكذلك اذا اقترنت بالمذي قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه
واله ان كل فحل يمذي وليس فعليه وضوء قلنا انا نستضعف اخبارهم ورواياتهم
اذا انفردوا بها لوجوه سنذكرها من بعد هذه الرواية عليهم وعلى ان خبرهم ان صح
اولا لانه خاطر وهو الحكم بنجاسته وفيه ابطال لكونه عبادة وهو ايجاب

يعني لا يحصل في الريح الخارجة من ذكر الرجل
واما المقصود في

الطهارة من غير وجه وفيه ايضا اثبات لانه سبب الوضوء وغيرهم بنفيه ❁❁

مسألة على ما ذكرنا يعتبر المعتاد دون النادر من نقض الطهارة والاصل

فيه ما روي انه عليه السلم امر المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها ان تغتسل وتوضا

لوقت كل صلاة فصرح بايجاب الوضوء من دم الاستحاضة وهي نادرة من غير معتاد

ولانه خارج من السبيلين يوجب نقض الطهارة دليله المعتاد وقوله لا وضوء الا من ريح

يشتمل على الريح الخارجة من القبل وان هي نادرة ولان السبيلين لا يعريان من اجزاء النجاسة

فلا فيها عند خروج النادرة او المعتاد وتلك الاجزاء لو انفردت نقضت وكذلك

اذا انضمت اليها واقترنت ❁ مسألة قال عليه السلم وكذلك المسكر والشرك

فانهما يجريان ينقضان الوضوء وكذلك كل معصية كبيرة موجبة وعيد

الله تعالى اعلم ان عنده عليه السلم واكثر السادة ان الكبيرة ناقضة للطهارة

وهو مروي عن الشعبي وعن زيد بن علي عليه السلم انها لا تنقضها نص عليه السلم

في الغيبة والنميمة انهما لا ينقضان الوضوء وهو قول الفقهاء ❁ واما الصغيرة

لو قدرنا انها تعرف بعينها فلا تنقضها عند الجميع لكنها بعينها مما لا يمكن

ان يعلم وذكر صاحبنا عليه السلم في الالفاظ ان حركة المعصية تنقض الوضوء

ومن اخر دينها من غير حاجة كان عليه التوبة واعادة الوضوء والمراد بها ما هي

هي كبيرة والدرهم الواحد يحمل على انه اخذه على صاحبه على وجه يفسق به

فيلزم اعادة الوضوء عند ذلك وان اجتمعت صغائر حتى بلغت كبيرة اوجب نقض

الطهارة كما لو سرق حبة حبة حتى صار عشرة والذي يدل على صحة ما قلنا

قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وقال

ايضا لئن اشركت ليحبطن عملك وقال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووجه

الدلالة ان الكبائر تحبط ثواب الاعمال واحكامها الا ان اعيانها قد عدمت واذا

بطلت الطهارة وجب اعادتها كفعل الصلاة قالوا الاحباط ثبت ولا ثواب الاعمال

دون سائر الاحكام بدليل ان احكام الاسلام ثابتة للفاسق والمجب عليه احكامها
اذا لا تنافي بينهما الا ما خصته الدلالة ٥ وروي عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه واله يامرنا بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم وقد ثبت ان من اذى
مسلما لا يكون كبيرة فلا ينقضها بالاجماع فثبت ان الناقض منه ما كان كبيرة
واذا ثبت ذلك في الاذى فكذلك في سائر الكبائر قالوا هذا يقتضي ان الفاسق
لا صلاة له وانه يلزمه اعادتها ابدا لانه في حكم المحدث حتى يتوب وهذا خلاف
للاجماع قلنا ليس يلزم من ذلك بل نقول ذلك في حال الابتداء وفي حال البقاء فلا
يكون في حكم المحدث الا اذا استحدث فعل الكبيرة بين الوضوء والصلاة فاما
من كان على معصية فتوضا فان وضوءه جائز قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا وضوء الا من صوت او ريح قلنا الادلة كلها كالدلالة الواحدة وكانه
قال صلى الله عليه واله لا وضوء الا من صوت او ريح او كبيرة وليس احد من العلماء
الا وهو يقول ان الطهارة تنتقض في بعض الاحوال من غير صوت او ريح ثم قد روينا عنه
عليه السلام انه قال لا وضوء الا من حدث ٥ وفعل الكبيرة فحدث بطلانها كما لو
مس امراة من حرام بعد الوضوء او باشرها مباشرة فاحشة قالوا لا تاثير لهاذه
العلة في الاصل قلنا تاثيرها تبعا على بعد اصل العلل وهي عندنا موثرة لانه لو مس
امراة بعينه لم يبطل وضوءه مسئلة قال عليه السلام والدم الخارج من غير
السبيلين وكذلك القيح والمدة والقيء والقلس لا ينقض الطهارة واعادة الوضوء من
جميع ذلك حسن هذا ما ذكره في الكبير وهو الصحيح من مذهبه فقد نص عليه
زيادة النص وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام ومالك وش وذكر على الالفاظ
نجاسة الخارجة المسفوحة من بدن الانسان الموضع يلحقه حكم التطهير
يوجب نقض الطهارة وهذا قول زيد بن علي والقاسمية عليهم السلام واصحاح
والوجه فيه حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله احتجم وصلى ولم يتوضا

ولم يزد على غسل محاجمه وان النبي صلى الله عليه فافقال لثوبان انا صببت له وضوءه فقال يا رسول الله احب الوضوء من القي فقال لو وجدناه في كتاب الله قالوا يجوز ان يكون وا افا من ملوثة فلنا هو محمول عليهما جميعا لان اللفظ عام صالح لهما جميعا وروى ايضا ان النبي صلى الله عليه واله قال الوضوء مما خرج من السبيلين وهو للحصر قالوا هو متروك الظاهر بالاجماع اذ ليس احد من العلماء الا ويوجب نقض الطهارة من غير ما خرج من السبيلين فالمراد به الا وضوء الا مما يخرج من السبيلين واحداث اخر قلنا ودم الحجامة والفصد ليس بحدث لان قليله لا ينقض وضوءه وكثيره مثله كالعرق والمخاط والبصاق قالوا ان جميع ذلك عبارة طاهرة وفي مسئلتنا عين نجسة فاشبه ما خرج من السبيلين قلنا السبيلان دليل لنا لانه لما كان موضعا للحدث لم يكن فصل بين الخارج النجس او الطاهر في كونه ناقضا للطهارة فوجب ان يستوي طاهر البدن فما خرج منه نجسا او طاهرا لانه ليس بمحل للحدث ولانها طهارة فلا ينقضها الخارج من غير السبيلين كالطهارة العليا ولا يلزم عليه فعل الكبيرة لان من حسنها ينقض الطهارة الكبرى وهو النفاس للزنى قالوا طهارة الوضوء ينقضها اشيا كثيرة ما لا ينقض طهارة الكبرى فكذلك لا يمتنع ان ينقضها الخارج النجس من ظاهر بدنه وان لم يبطل الطهارة العليا قلنا هذا جمع بينهما من غير علة ثم اذا كان البول والريح او المذي ينقضها ان ينقضها الفصد والحجامة ولا علة تجوز بينهما فان قالوا العلة الجامعة بينهما خروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير مع كونه نجسا كدم الاستحاضة قلنا العلة فيما ذكرتم خروجه من احد السبيلين ولا اعتبار به دون الخارج الا ترى ان الريح اذا خرج من السبيل ينقض الوضوء ويخرج من المعدة الى الفم فلا ينقضه ويخرج الحصاة من البدن فتنقض الوضوء ويخرج من الجوف الى الفم فلا ينقض واختلاف الحكم هو الاختلاف السبيل لان الخارج واحد فان قالوا الريح والحجر لا ينقضان الوضوء وانما ينقضه الاجزا التي تقترن بهما قلنا لا اعتبار بالاجزا بل الاعتبار بالسبيل لان قليل البول ينقضه وقليل الدم اذا خرج من ظاهر البدن وكذلك

اهل السنة والجماعة لنا

بخروج

قليل القيء لا ينقضه وقليل الدم اذا خرج من ظاهر البدن قالوا الاعتبار بحال الخارج
الا ترى ان المني يوجب الغسل والبول يوجب الوضوء ودم الحيض يوجب الغسل ودم الاستحاضة
يوجب الوضوء والسبيل واحد قلنا هذا الاحتجاج لا يصح لنا لاشتراك جميعهم في
نقض الطهارة وعلى اصل الحنفية اذا ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسل ولم يبلغ الى طرف
الجراحة في موضع صحيح فانه قليل لا ينقض الوضوء لان رأس الجرح لا يلزم تطهيره وانما
يلزم تطهير مواضع الصحة واذا خرج الدم من الجرح نقطة وكان يسيرا لا يبلغ
طرف الجراحة لو ترك ولا يأخذ موضعا صحيحا فلا ينقض الوضوء لانه غير خارج وانما
هو مخرج وعلى ان خروج البول والدم لا ينقض الوضوء عندنا في جميع الاحوال اذا طارت عليه
لازمة الا بدخول وقت صلاة اخرى قالوا روينا عن ابن عباس وعايشة ان النبي صلى الله عليه
واله قال من قاء او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم
او يحدث قلنا نحمل على الغسل للقيء او على تجديد الوضوء استحبابا ثم البناء عندنا غير
جايز على ما نبينه من بعد قالوا روينا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها قالت يا رسول
الله اني استحاض فلا اطهر واخاف ان لا يكون لي في الاسلام حظ فقال صلى الله عليه انما ذلك
دم عرق تفجر فتوضي وصلي في كل صلاة فامرها بالوضوء من دم الاستحاضة وجعل
العلة الموجبة للوضوء منه كونه دم عرق فيجب منه الوضوء لوجود هذا التعليل قلنا
ان قوله دم عرق بيان لصفة الدم انه ليس بدم الحيض وليس بتعليل لايجاب الوضوء منه
يدل على ذلك ما رواه ابو داود باسناده ان النبي صلى الله عليه واله قال لفاطمة انما
ذلك دم عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي وهذا نص في ان قوله انما هو دم عرق بيان لصفة الدم وانه ليس بحيض ثم ان خروجه
من السبيل شرط في التعليل لان السوال وقع عنه والنبي صلى الله عليه واله لم يذكر
في اغتساله دما خارجا من السبع ويتعدى الى جميع الدماء الخارجة ولكنه وضع الاسم
بانها دم يخرج من العرق في السبيل وقوله صلى الله عليه واله في الخبر لانه يحتمل

الا ذا بيان

لم يكن مزادة الا التعليل لبيان نحو من التفاصيل في كل مكيل جنس وفي مسلتنا :
صفته دون بيان علته لا يجب الوضوء منه قالوا روينا ان النبي صلى الله عليه واله
قال لامير المؤمنين حين سأله عما يجب منه الوضوء ان الوضوء كتبه الله علينا من الحدث
وبقطار بول ودم سايل وقي ذارع وقهقهة في الصلاة ونوم مضطجع ودسعة تملا
الفم قلنا انه متروك الظاهر لان القهقهة لا تفسد الوضوء الا المحضة عند يحيى وعلى انه
اذا كان جميع ذلك عندكم حدثًا ناقضًا للطهارة فذكره بعد الحدث تكرار
بلا فايدة ثم انا نحمله على غسل الموضع لا وضوء فيكون جمعًا بينه وبين خبرنا قالوا نحمل
الخبر على غسل الموضع وانه من الوضاءة وقولكم ان النبي صلى الله عليه كان يستحب
الوضوء قبل الطعام وبعده كله مما تفيده اللغة فخطاب الله وخطاب رسوله
صلى الله عليه واله اذا وردا وتمكن حملهما على موضوع الشرع واللغة فانه يجب
حملهما على ما يقتضيه الشرع دون ما تقتضيه اللغة قلنا وجوب غسل الموضع
من النجاسة مما يعلم في الشرع دون اللغة فكان كل واحد منهما شرعيًا فما يبنى
عليه فهو فاسد فاما النوم فموجب لتجديد الوضوء اذا نام على وجه زال عقله وسمعه
الوضوء فانه حدث فيه كما في الصلاة اذا نام فيها ولا يعتبر حالات النايم في
افساد الوضوء والصلاة وذلك مذهبه ومذهب القاسمية وعند زيد بن علي والحسن
اذا نام قايمًا او قاعدًا او راكعًا او ساجدًا لم يبطل وضوءه وصلاته قال ش
كل نوم ناقض للوضوء الا نوم القاعد المستوي والاصل في المسألة قول النبي صلى الله عليه
واله لا وضوء الا من نوم او حدث فجعله حدثًا واوجب له الوضوء وقال انما العينان وكاء
السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ولم يفصل حالة من حالة ولان ما يزيل
العقل ويوجب نقض الطهارة لا يختلف الحال فيه بين وجوده في حال القيام والقعود
والاضطجاع والاستلقاء اصل ذلك الجنون ولانه نام على وجه زال به عقله فاشبه
اذا نام مضطجعًا مسألة ولا خلاف بين العلماء ان اللمس ظاهر سواء نزل

من الرأس والإملاع أو صعد من الحلق وروي عن أبي يوسف أن ما يصعد نجس والوجه فيما
قلنا أنه لو كان نجساً لاستوى فيه ما ينزل من الرأس وما يصعد من المعدة كالدم له
وإذا رعف الرجل ثم نزل من أنفه مخاط فإن المخاط طاهر لا استحالة وإن كان خروجه
على أثر الدم النجس وإذا ثبت طهارة ما ينزل وجب طهارة ما يصعد من المعدة فلا ينقض الطهارة
وذكر أبو يوسف فقال إنه أحد الطبائع الأربع فوجب أن يكون نجساً كالمرة ومنهم
يقول إنه طاهر لكنه إذا حصل في المعدة نجس وهذا غير صحيح لأنه لم يخرج لا حالها النجاسة
ويمر منه وليس كذلك الماء لأن النجاسة تخالطه فيصير كله كالنجس والأشياء إنما
يحكم بنجاستها لضرب من الاستحالة ألا ترى أن القيء نجس بالإجماع وإن كان في الأصل
طعاماً وكذلك القلس وهو الماء الأصفر مسألة واختلف العلماء في القيء فمذهب
الناصر للحق أنه لا يتعلق به نقض الطهارة وبه قال ك وش وعند زيد بن علي عليه السلم
وزفر ينقض الوضوء قليله وكثيره وعند القسمية عليهم السلم وح وصاحبيه
إذا كان ملء الفم وهو الذارع ينقض الوضوء وإن كان دونه لا ينقض ولا خلاف أن الجشاء
بمجرده لا ينقض الوضوء وهو أنا قد بينا فيما تقدم أن الخارج من غير السبيلين وكل ما أورد
هناك فهو دلالة لنا في هذه المسألة فإن روينا عن أمير المؤمنين عليه السلم عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال الوضوء من سبعة وذكر القيء في جملتها قلنا المراد به
وجوب الغسل للموضع القيء وما روي عنه أنه ينقض الوضوء فالمراد به إذا قارنه
حدث من ريح أو غيره لأن القيء إذا كان ذارعاً ضعف ضبط الإنسان لنفسه فربما
ينفصل منه الريح ولأنه في فاسه إذا كان أقل من ملء الفم وهذا مع القسمية والحنفية
وأما الكلام على زفر فهو أنه لو كان موضعاً للحدث حتى لا يكون فصل بين القليل
والكثير لوجب أن كل ما يخرج منه ينقض الطهارة طاهراً كان أو نجساً فلما كان
الطاهر الخارج منه لا ينقضها وكذلك النجس الخارج منه عكس السبيلين
ومع حاضه أن القيء ليس بخارج في نفسه وإنما تدفعه الطبيعة لأن من عادته لا للأشياء

السائلة ان يسيل ولا يعلو اصغر افصانكا الدم اذا خرج بقطنه مسئله
قال عليه السلم ولا يجوز المسح على الخفين فان مسح عليهما ماسح فلا صلاة له وكذلك
القول في الجرموقين والجوربين والنعلين لان جميع ذلك مسح على غير الرجلين وهو مروي
عن عايشة والمشهور من قول الفقها ان المسح على الخفين جائز فيمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام بلياليها وروي عن مالك انه يمسح ما بدا له من غير فصل بين المسافر
والمقيم لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فسوا كان القراءة
بالنصب او الخفض فكان الرجلان مغسولين او ممسوحين فان الحكم يتعلق بهما دون
الخفين والماسح للخفين لا يكون ماسحا على الرجلين ولا غاسلا وما روي عن النبي صلى الله عليه
من الاخبار في هذا الباب فكلها منسوخة عندنا مثل ما روي عن امير المومنين عليه السلم
انه قال لو كان الدين بالراي والقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت
النبي صلى الله عليه واله مسح على ظاهر خفيه خطوطا باصابعه وما روي عن عمر
انه قال كان النبي صلى الله عليه واله يامرنا ان نمسح على ظاهر الخف ثلثة ايام للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وما روي عن صفوان بن عسال عن النبي صلى الله عليه وحديث جرير
بن عبد الله البجلي ايضا فكل ذلك منسوخة نسخها قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وانما قلنا ذلك لان الصحابة اجمعت على مراعاة المتقدم والمتاخر
في خبر المسح والاية ولا وجه لمراعاة التاريخ من الاثنين او من الخبرين او من خبر والاية الا لعلمهم
بان احدهما ناسخ والاخر منسوخ فاذا ثبت ذلك وثبت تاخير الاية عن هذه الاخبار ثبت
انها ناسخة لها فان قالوا لا نسلم لكم ما ادعيتم من اجماع الصحابة على مراعاة المتقدم
والمتاخر فيها قلنا هذا ظاهر رواه الناصر للحق عليه السلم عن زيد بن علي عن ابايه
عن علي عليه السلم قال لما كان في ولاية عمر جا سعد بن ابي وقاص وشكا
الى عمر من عمار بن ياسر قال توضات ومسحت على خفي ثم تقدمت اصلي بالانصار فلما
فاعتزلني وما ائتمر بي ولا تركني وقال ان خلفي الصلوة لغير وضو فقال عمر لعمار

ما تقول في انكاره عليه في وضوئه وصلاته فقال كان المسح قبل نزول المائدة
فقال عمر يا ابا الحسن ماذا تقول فقال اقول ان المسح على الخفين كان من رسول الله
صلى الله عليه والمومن عائشة والمائدة انزلت في بيتها بعد فارسل عمر الى عائشة
فقالت كان المسح قبل المائدة ولعمر الله لان يقطع قدماي بعقبيهما احب الي من ان
امسح عليهما فقال عمر لا ناخذ بقول امراة ثم انشد بالله من شهد المسح من رسول الله
لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى النبي صلى الله عليه واله وعليه جبة
شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما تقول
يا ابا الحسن فقال سلهم اقبل المائدة ام بعدها فسالهم فقالوا ما ندري فقال عليه
السلام انشد بالله امرأ مسلما علم ان المسح قبل المائدة لما قام فقام اثنان وعشرون
رجلا وشهدوا وافترق القوم وهم يقولون لا نترك ما رأينا وروى سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال مسح النبي صلى الله عليه واله على الخفين قبل المائدة وما
مسح عليهما بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير في الفلاة احب الي من ان امسح على
خفي وعن ابي هريرة مثل ذلك وقال امير المؤمنين عليه السلام سبق الكتاب
الخفين ويدل هذه الاخبار على ما ادعيناه من اجماع الصحابة على مراعاة التقدم
والتاخر جهة لان امير المؤمنين عليه السلام قد ادعى ذلك وكذلك عمر ابن الخطاب
وابن عباس وعمار وعائشة بمشهد من الصحابة ولم ينكر عليهم احد في مراعاة التاريخ
ثم قد ثبت بشهادة الصحابة انه كان قبل المائدة فصار بالاية ناسخة له قالوا النسخ
انما يكون بين الشيئين اذا كان بينهما تناف فاما ما يصح الجمع بينهما لم يجز ان يقال
ان احدهما ناسخ للاخر والجمع بينهما صحيح لان الغسل في حال انكشافهما للاية
والمسح عليهما في حال لبسهما للخبر قلنا هذا غلط للاجماع لان صوم عاشوراء
نسخ بصوم شهر رمضان وان لم يكن بينهما شيء من التنافي على وجه من الوجوه والنسخ
الذي ادعيناه صحيح لان استعمال الخبر لا يمكن الا برفع الحكم الذي يقتضيه ظاهر الاية

ويحب ان يصوم رمضان من غيران يعترض به على صوم عاشورا قالوا وروينا عن جرير
بن عبد الله البجلي انه قال اسلمت بعد نزول المايدة ورايت رسول الله صلى الله عليه واله
يمسح على الخفين قلنا هذا يوكد ما ذكرناه من الصحابة انه اعتبر التقدم والتاخر وعلى انه
لبس بحاله روايته فانه كان معاديًا لامير المومنين عليه السلم وكان يكتب باسراره
الى معاوية ولحق بمعاوية حتى احرق علي عليه السلم ويبين له سعيه وخروجه على
الامام قبل بالشراه ومن كان بهذه الصفة فلا تقبل شهاداته ورواياته وعلى انا لو
قبلنا حديثه فليس يزيد على خبر الواحد والخبر الواحد يبطل مع نكير السلف وقد
ظهر عن امير المومنين عليه السلم ومن علي وعمار وعايشة وغيرهم من اعيان الصحابة
اجماعهم على انه كان قبل المايدة فلا يجوز قبول قول احد منهم مع انكارها ولاي
قالوا انه مسح وهاولاي قد نفوا فيجب ان يكون قولهم اولا قلنا نفي هاولاي اولا اثبات
جرير لانهم نفوا ما نفوا على التحقيق وعلى ان ما ذكره جرير حكاية فعل فليس
فيه انه مسح على خفيه وهو محدث ثم شا فيحتمل ان يكون مسح لازالة الغبار
عنهما قالوا وبلغ شريح بن هاني انه قال اتيت عليا عليه السلم وسالته عن المسح
على الخفين وقال كنا نومر اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا
مقيمين فيوما وليلة قلنا انه عليه السلم عرفه كيف كان حكمه قبل ان نسخ
ولكن المنسوخات على هذا تحكى ابن عمر عنه بعد نسخه فيقال كان كذا
ثم نسخ وان شيت قلت هو عضو من اعضا الطهارة فلا يجوز المسح على حايله كالراس
من الرجل او المراه واعلم ان لنا في هذه المسله طريقان احدهما ما ذكره صاحبنا
عليه السلم المنقول من العترة عليهم السلام ان المسح على الخفين لم يكن فقط
عن رسول الله صلى الله عليه واله ولا من خيار الصحابة وخاصة امير المومنين عليه
السلم وانه رباني الامة وعالمهم فكيف يطيب به ترك غسل الرجلين والمسح عليها
الى مسح الخفين وان العبادة لو تعلقت بالخف لتعلقت بالخمار والعمامة ولا يلزم عليه

المتبع على الجايز لان ذلك للضروره والضروره تبيح المحظورات والطريق الثاني
ما نصرناه في صدر المسله من تسليم كونه ثم بيان نسخه على ما ذكرناه زيد واحمد بن عيسى
والقاسميه عليهم السلم **مسله** قال عليه السلم في المسايل لا تطهر جلود الميته
بالدباغ سوا كان جلد ما يوكل لحمه او غيره ولا يجوز الانتفاع به بوجه وهذا
هو قول عامه الساده عليهم السلم وابن حنبل وعند عامه الفقها ان الدباغ يطهرها
ثم اختلفوا فذهب الفريقان الى انها بعد الدبغ تستعمل في كل شي ومنع مالك من
استعمالها في المايع دون الجامد وقال لانها اذا جعل فيها المايع حملها نظيرا فيعيدها
الى حالتها الاولى من النجاسه ولا خلاف ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ وروي عن ابي يوسف
روايه شاذه وعن مالك ايضا روايه شاذه وعن داود انه يطهر كساير الجلود ونص
على انه لا يطهر لانه لا ينافيه الدباغ لانه ليس ملتزق بالشحم فاما جلد الكلب وساير السباع
والبهايم فيطهر عند الحنفيه لان تاثير الدباغ عندهم ان يخرجه عن حد يفسد وبلا
شي وعند ش لا يطهر جلد الكلب بالدباغ لانه نجس بعينه كالخنزير وبنا على اصله
ان الدباغ يوثر في اعاده الجلود الى الطهاره التي كانت عليها في حال الحياه فلا يرجع
الا جلد ما كان طاهرا في حال الحياه والانسان لا يدبغ جلده عند الغرض منه ولانه بلا
شي ويقطع عنده يجوز ان يدبغ بنفسه اذا منعه من الفساد وازاله من الرطوبه
في الشمس والتراب وغيره وعند ش لا يدبغ بنفسه ولا يطهر بالشمس والريح والتراب
الا ان يدبغ بالشب والقرظ والما والعفص وهو والدليل على ما ذهبنا اليه قوله تعالى حرمت
عليكم الميته فوجه الدلاله منها انا قد علمنا ان الميته نفسها غير محرمه لانها فعل
الله تعالى لا يتناولها التحليل والتحريم فصار المحرم فعلنا وتصرفنا فيها كقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم واذا صح ذلك وجب تحريم دبغه ومسه وبيعه
والانتفاع به على كل وجه ثم لا فعل يشار اليه من افعالنا فيها الا وحسن ان استثنا
منه ومن حق الاستثنا الاخراج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه وروى نبه

ح ودلوا م عبد الله [illegible] عليه السلم [illegible] ولان
احرقوها وانتفعوا بها [illegible] على جواز المسح [illegible]
[illegible]
[illegible] في الدباغ

بن علي عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
وروى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام انه نهى ان ينتفع من الميتة بشي وحديث عبد الله
بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بارض جهينة وانا
غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قالوا ان قوله لا تنتفعوا من الميتة
بشي ورد في لحوم الميتة لان جابر بن عبد الله قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه اذ جاءه
نفر فقالوا يا رسول الله ان سفينتنا انكسرت ووجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا
ان ندهن بها سفينتنا وانما هو عود على الما فقال لا تنتفعوا من الميتة بشي قلنا الخبر رويناه
مطلقا من غير ذكر السبب فلا نقصره على سببه لتحريم الشحم فقط بل نحمل على الطارقه
لنفيد اشيا كثيرة قالوا اذا دبغ لم يكن اهابا بل يكون اديما وجرابا فلا يتناوله
الخبر ونحن لا نجيز الانتفاع به قبل الدبغ قلنا الاهاب اسم للجلد دبغ او لم يدبغ
قال عنترة بن شداد العبسي وشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكريم على القنا
بمحرم قالوا انا نخص اخباركم بما لا رويناه عن ابن عباس في شاة ميمونة انها لما
ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما
حرم من الميتة اكلها ويروى لحمها قلنا هذا لا يكون دلالة لنا اولى من ان يكون
دلالة لهم لانه قوله هلا انتفعتم لفظ ماض وكان ذلك امرا فاسدا وارد في
الحال فقال هلا انتفعوا الان انه لا يقال هلا لطلب الامر فوات الوقت فاما مع بقائه
فيقال هلا تفعل وكان معنى كلامه هلا ذكيتموها فانتفعتم باهابها اذ كانت
حربا مهزولة لا ينتفع بلحمها قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
السنى في القرظ والشث والما ما يطهرها قلنا المراد انه يطهرها من الفرث والدم والروائح
الكريهة ويخرجه من حد النتن وسلاسة لا اعتبره في جلد الذكي قالوا روينا عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو لفظ عام
قلنا هو مخصوص بالاجماع لانكم تخصون منه جلد الادمي والخنزير ونحن

ونحن نخصص منه سائر جلود الميتات ونحمله على جلد المذكى ان من اشترى جلد
المذكى على انه مذبوح ثم وجد فيه تطويه ورائحة كريهة فله رده بالعيب وقد
ذكر اصحابنا عليهم السلم ان سائر ما يروون من الاخبار في ذلك منسوخ لان النبي
صلى الله عليه واله كتب قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة بشي وروي انه كتب
قبل موته بعشرين ليلة ولانه بعض من الميتة فوجب ان ينجس بالموت كاللحم والشحم ولبن
الحال الحاصل يعين عليه المسئلة فانا لا نقول ان باع جلد الميتة على وجه قط **مسئلة**
ولا يطهر الكلب بالذكاة كالخنزير خلافا لمالك وابي حنيفة والوجه فيه انه ذبح
لا يفيد الاكل فلا يفيد طهارة الجلد كذبح المجوسي قالوا هو ليس من اهل الذكاة
والمسلم من اهل الذكاة قلنا لا اعتبار بالمذكي وحده بل الاعتبار بالمذكي والمذكى
جميعا الا ترى ان مسلما لو ذبح انسانا او خنزيرا لم يجز اكله ولو ذبح مجوسي شاة لم يجز
اكلها فيجب ان يكون الذابح والمذبوح على صفة فاذا لم يكونا كذلك لم يكن للذبح
تاثير قالوا وروينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الذكاة في اللبة واللحيين والالف
واللام للجنس قلنا ليس كذلك لان ذبيحة المجوسي لا يدخل فيه وكذلك الخنزير
والانسان واذا لم يجز ان يكونا للجنس كانا للمعهود والمعهود فيها ما جوز الشرع
ذبحه فيحل جلده ولحمه قالوا انه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فجاز
ان يلحقها الذكاة كالشاة قلنا باطل بالادمي فانه لا انتفاع به جائز بلا ضرورة
والذكاة لا تلحقه ثم الشاة دليلنا لان الذكاة تبيح اكلها وفي مسئلتنا لا
تبيح اكله فلا يطهر جلده **مسئلة** قال عليه السلم وشعر الميتة وصوفها
ووبرها طاهر فانما قلنا ان الظاهر انها الى لا تولم قطعها حال الحياة فطاهر دلالة
على الشعر وقال في الالفاظ يجوز الخرز بشعر الخنزير ولا يكون عندنا الشعر نجسا
الا ان يكون في اسفله شي من اللحم فيكره استعماله معها والكراهة هي التحريم
وهو عنده كسائر الشعور وبه قال الباقر والصادق عليهم السلم والامامية
وعند القسمية عليهم السلم والفريقين نجس كسائر اجزائه فاما شعر الكلب فطاهر

عنده عليه السلم والحنفية ونجس عند القاسمية عليهم السلم وش فاما شعر الادمي
فطاهر حال حياته عند الجميع فاما اذا مات الادمي فشعره طاهر عند م و زيد والباقر
عليه السلم وابي حنيفة وش يقول بطهارة الادمي كله وذكر محمد بن يحيى
عليه السلم انه ينجس شعره اذا مات واستضعفه الامام ط رضي الله عنه وحكي عن ابي عبد الله
البصري ان الادمي ينجس حال حياته وبعد موته واستدل عليه بان رجلا لو طحن رجلا طعاما
لو
فيه شيء من الادمي فانه لا يجوز اكله وهذا غير صحيح لان المسلم طاهر لاكن عظمه نجس
اذا انفصل منه وكذلك الدم وسائر النجاسات ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله
ان المسلم ليس بنجس فاما ما يدل على طهارة سائر الشعور حال الحياة والممات من غير
فصل هو قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن
علينا بان جعل لنا فيها منافع ولم يفصل قالوا انما اباحه الى حين وهو وقت مجهول
فصار ذلك كاية مجملة فيجب التوقف فيها قلنا ليس في الاباحة احتمال بل الاحتمال في مقدار
المدة التي ابيح فيها ثم المنية لا تخلو من رطوبة وهي نجسة والغالب انها تصيب الشعر والاحاط
نفي غسله لنجاسة غير قد اصابته وهذا كقوله عليه السلم حتى تغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده ولان الشعر لا حياة فيه فلا ينجس بموت الحيوان بدليل انه لا يالم
ابن
باخذه حال حياته ولو كانت فيه حياة لالم كما يالم باخذ سائر الاجزاء قالوا الانسان
لا يالم بقطع ما حسا من العقب وفيه حياة قلنا ليس فيه حياة قالوا ان لم تكن
فيه حياة لكان ميتة نجسة قلنا لا يكون نجسا لانه لا تحله الحياة كالبيض والشعر
قالوا ان الشعر لا عصب فيه ولهذا لا يالم بجزه قلنا قد يحصل الالم بقطع ما لا عصب
فيه قالوا انما لا يالم الشعر لبعده من الدم لا لانه لا حياة فيه قلنا هذا مجرد الدعوى
قالوا المعنى عليه لا يالم وفيه حياة قلنا انه يالم لاكنه لا يمكنه الاخبار عنه
للغلة الحاصلة وكذلك السكران ايضا ما روي انه عليه السلم قال ما ابين
عن الحي وهو حي فهو ميت والشعر ليس منه ولا يكون ميتة فصار حاله بعد الموت

بحاله قبل الموت عكسه سائر اجزائها الى سائر بقطعها والبيضة الخارجة
طاهرة حال الحياة واللبن ايضا في القلة وكان يجب قياسا ان يكون اللبا واللبن كذلك
الا انا حكمنا بنجاستها لمجاورتها المنزوع البيض قالوا انه متصل بذي روح فوجب
ان يحيى بموته كالجلد واللحم وقولهم متصل احتراز عن الجنين والبيضة لانها
مودوعان فيه غير متصلين به قلنا ان قولكم انه ينمو بنمائه خطا بل الامر بخلافه لان
الحيوان ربما يهزل فيعود الى النقصان وشعره يزداد طولا فينموا بنقصانه ثم لو كان
بمنزلة سائر اجزائه لم يجز اخذه حال الحياة كسائر اجزائه مسألة فاما عظم
الميتات فسائرها نجس عند اصحابنا عليهم السلم وش ومالك وعند الحنفية كل
ذلك طاهر واما الظفر والظلف والحافر فطاهر عندنا قياسا على الشعر وقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والعظم داخل فيها قالوا العظم لا حياة فيه فلا يموت والا لتالم
بالقطع بدليل انه لو برد يبرد فانه لا يتألم قلنا السن كذلك لان السن عظم مع نحكم
بالم اذا قلع فعلمنا ان العظم فيه حياة ولان العظم اذا لمح وجرت فيه دسومة
وما الحياة فيه فلا دسومة فيه قالوا السن لا يتألم لاكن بالم العرق المتصلة به وكذلك
القرن والظلف والحافر قلنا السن يتألم للعروق وانما يتألم لنفسه فاما العصب والقصب
وعن ابي حنيفة فيهما روايتان احدهما انه طاهر لانه عظم لم يتخلله حرو والثانية انه نجس
لانه ماكول اللحم وبه قال الشافعي الفقيه عليهم السلام وش ويدل على ما قلنا
انه عظم ميتة واشبه عظم الخنزير وليس لهم ان يقولوا ان الخنزير لا يستمتع بشيء
لانا في سائر الميتات لا نقول كذلك الا ما لا حياة فيه في جميعها فكان
الاستمتاع به جائزا فاما عظم الادمي فنجس عندنا ومالك والكرخي حكى عن اصحابه
وذكر الشيخ ابو بكر انه طاهر وهو الاشبه بمذهبهم لان العظم لا تحله الموت فيجب
ان يكون طاهرا ولم يكن الاعتراض عليه بان ابا حنيفة في رواية ابو يوسف قال
في الماء المستعمل نجس فدل على نجاسة الادمي ولا معنى لتنجيس الماء الا لاقاته الطاهر
مسألة قال عليه السلم في الالفاظ سؤر السنور وسائر السباع

عندي نجس والهرة منها لكني اسمع الاثر في طهارة سؤرها وسؤر ما يؤكل
لحمه طاهر ونص في الالفاظ على طهارة سؤر الحمير والبغال والخيل مثلها وحاصل
المسألة ان الاسآر كلها عند عامة اهل البيت عليهم السلام وش على وجهين طاهر
ونجس وعند الحنفية على اربعة اقسام نجس لا يتوضأ به وقسم مكروه يتوضأ به وقسم طاهر سؤره
وقسم احتاطوا فيه فسؤر الانسان طاهر عندهم على اي وجه كان وكذلك
سؤر ما يؤكل لحمه وسؤر دجاجة المخلاة مكروه لما عسى ان يكون على
منقارها قذر وكذلك سؤر الهر على قول ح وكذلك سؤر سباع الطير
والحيات والخرشان وسؤر السباع نجس لان لها نابا تأكل اللحم واحتاطوا
في سؤر الحمار والبغل وقالوا يتوضأ به ويتيمم اذا لم يجد ماء مطلقا فيما يدل على
ان سؤر ما يؤكل لحمه طاهر فاجماع الامة وقد روى عبد الله بن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره وبوله
حلال واما سؤر الجنب والحائض فطاهر بالاجماع وقال قوم من التابعين انه نجس
وقد انقرض خلافهم فلا بقولهم الا اذا اعتبر المبالغة بهما فخرج من كونه طهورا
وان كان طاهرا وقد سبق فيما تقدم ان عرق الجنب والحائض طاهر لان النبي صلى الله عليه
وآله ادعم على ذراع حذيفة وهي رطبة مع كونه جنبا فاذا كان عرقه
طاهرا فسؤره مثله مسألة لا خلاف بين العلماء في طهارة سؤر المسلم
والخلاف في سؤر الكافر فحاصل مذهبه عليه السلام انه نجس اي كفر كان
وبه قال القسم والهادي عليهما السلام وعند الفقهاء هو طاهر وهو اختيار م بالله
والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى انما المشركون نجس ومن كان نجسا فسؤره
نجس قالوا انه ورد للذم على كفرهم لا لنجاستهم قلنا الحقيقة ما ذكرناه
وما ذكرتموه فهو على وجه المجاز ثم سلمنا ذلك لم يمنع كونها مرادا به
اذ لا يمتنع ان يراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز جميعا كقوله تعالى ولا تنكحوا

ما نكح اباوكم من النسا نعني به الوطي والعقد وايضا ما روي ان وفد جاوا الى
النبي صلى الله عليه واله فضرب لهم قبة في المسجد فقيل يا رسول الله انهم
قوم انجاس فقال صلى الله عليه واله ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على انفسهم
فقال فهم رسول الله صلى الله عليه واله على قولهم انهم انجاس فدل ذلك على
صحة ما قلناه وايضا ما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض
ارض اهل الكتاب فنسالهم عن انيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكان
امر النبي صلى الله عليه واله بالغسل دل على نجاستها لما ستهم بها وشربهم منها
قالوا يجوز ان يكون امره به احتياطا لان الغالب انهم لا يخلوا من النجاسات
كلحم الخنزير وما جرى مجراها قلنا هذا اخراج الامر عن ظاهره الوجوب واخراجه
واخراجه عما وضع له بغير دليل ولانه حيوان ورد القران بنجاسته فيكون نجسا
كالخنزير لانه قال انما المشركون نجس وقال في لحم الخنزير انه رجس قالوا الخنزير
لا يطهر بحال والكافر يطهر اذا اسلم قلنا كذلك الخنزير اذا وقع في الملاحة
وصار ملحا قالوا انه ادمي فاشبه المسلم قلنا المسلم ليس فيه معنى نجسه وليس
كذلك الكافر لان الشرع ورد بنجاسته ثم ان علتنا اولى لانها حاظرة
وفيها احتياط قالوا ان النبي صلى الله عليه واله توضا من مزادة مشركة قلنا
يجوز ان يكون جديدة لم يستعملها كافرا وقد غسلت بعد استعمالها لانه فعل
لا يمكن ادعا العموم فيه قالوا ان النبي صلى الله عليه واله استعار ادرعا من
صفوان ودل على طهارته قلنا ليس بصحيح عندنا انه اباح الصلاة فيها او صلى هو
فيها فلا دلالة لهم فيه فاما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم فلا تعلق لهم به لان الطعام لا حرم عليه لكونه ملكا لهم
بل الحرم مما ستهم له على وجه مخصوص فلا ساول الموضع الخلاف مسله
فاما سور السباع كلها فنجس عنده وزيد بن علي وابي حنيفة وعند الهادي ونس

ط ومعارهم

و علمت جرح على عن السلام لم يحملها الهادي والقاسم والسلام من الطهارة ما خلا الكلب والخنزير ما كثير

طاهر الا سور الكلب والخنزير لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي
بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
فلو كان سورها طاهرا لقال لهم وما عليكم منها وسورها طاهر لان السائل
كان جاهلا بالحكم فلما اجابه عن السباع وما ذكر معها دل على نجاسة سورها
ولان لحمه نجس فيجب ان يكون سوره نجسا كالكلب والخنزير وعكسه الاشياب
وسائر ما يوكل لحمه ولا يلزم عليه الهر فانه مخصوص من القياس فلا يقاس عليه
ولا ناقض الا بعلة وتلك العلة غير موجودة هاهنا ولانه سبع ذو ناب فاشبه
الكلب ولا يلزم عليه سباع الطير لانه لا ناب لها فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال لها ما اخذت
وما بقي فلنا شراب وطهور قلنا المراد به اذا كان الما قلتين فانه كثير لا يحمل الا اذا
تغير بالنجاسة وقد روي عن جابر بن عبد الله انه سال النبي صلى الله عليه واله عن
التوضي بما افضل الحمر فقال نعم وبما فضل السباع قلنا المراد به اذا كان القلة
قلتين فصاعدا او نحمله على سباع الطير بدلاله ما قدمناه في المسئلة **مسئلة**
قال عليه السلم من تيقن الطهارة وشك في الحدث كان على طهارته والاقرب انه لا
خلاف فيه العلما قال رسول الله صلى الله عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو
ان رجلا فرغ من الصلاة ثم شك انه احدث فيها فانه لا يبطل عليه الصلاة المفروغ
منها وكذا الكسل سائر العبادات اذا استوفاها على وجه الصحة والتمام ثم
عارض يفسدها فانه لا حكم له والمسئلة التي في هذه الابانة قد ذكرنا
شانها من قبل **مسئلة** قال عليه السلم وعلى المتوضئ ان يغسل قبل ادخالهما في الانا
ومراده والله اعلم هو الاستحباب دون الوجوب الا اذا كانت عليهما نجاسة
محسوسة اعلم انه اذا كانت عليهما نجاسة فلا خلاف في وجوب غسلها لان ازالة
النجاسة واجبة منا لم نكن قد ترم الى تركها ولا منا نهيه غمسها في الما وعليهما

فانه يغمس الما على نفسه وعلى غيره فلا يجوز وعلى هذا الوجه ورد قوله عليه السلم لا يبولن
احدكم في الما الدايم واما اذا لم يكن عليها نجاسة فعند اكثر اصحابنا عليهم السلم انه
واكثر الفقها لا يجب وروى عن القسم عليه السلم في بعض مسايله انه يجب وبه قال محمد
بن يحيى وابو العباس الحسني رضي الله عنهما والوجه فيما ذكرناه انه غسل العضو لا
لحدث او نجس وليس هناك نجس ولا حدث فلا معنى لايجاب غسلها فان قيل الحدث
حاصل قيل له هو مسلم الا ان غسل اليد انما يجب بعد الفراغ من غسل الوجه وحلا فا في
غيره فاما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سبحانه لا يغمسها في الانا
حتى يغسلها ثلاثا احتياطا لا وجوبا مسالة قال عليه السلم في المسايل ان الما
وسايل المايعات الطاهرة لا ينجس بان يموت فيها ما لا نفس له سايلة وهو ان الما طاهر انه
طهور عند اصحابنا وابي حنيفة وان يصح فيه ويغيره الما المايع قال ش في احد قوليه اذا
كان دون القلتين فهو نجس دليلنا ما روي عن امير المومنين عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه
واله بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفساء او ذبابه فامر بطرحها ثم قال سموا وكلوا
فان هذا لا يحرم شيا فصار ذلك عاما في حال الحياة في الما والمايعات كلها وروي
عنه عليه السلم انه قال اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه ثم انقلوه والذباب قد يقع
حيا وقد يقع ميتا وقد امر بمقله في الحالين جميعا فلولا ان موته لا يوجب نجس ما في الانا
لما امر به قالوا المراد به ذباب الحرمين لان انه قال فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا
وهو يقدم الدا ويوخر الشفا وهذه صفة الحي لان الميت لا يقدر على شي قلنا اسم الذباب يقع
عليهما جميعا وهو عام ثم المقل سبب لهلاكه فسوا وقع فيه ميتا او مات فيه
فانه ينجسه عندكم فلا معنى لهذا التفصيل قالوا انما امر بمقل لا يودي الى قتله كما
امر بضرب النسا للنشوز على وجه لا يودي الى قتلهن قلنا المعلوم من حال الجرعة الحارة المغلاة ان الذباب
اذا مقل فيها لا يبقى حيا فلا فايدة في تنزيلهم هذا وروى سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه
واله قال كل طعام او شراب مات فيه ما ليس له نفس سايلة فهو حلال اكله وشربه له

والوضوء به ومما يدل على ذلك ان ذباب الباقلا اذا مات فيه او طبخ فيه انه لا ينجسه

وكذلك دود الخل اذا مات في الخل ودود الجبن اذا مات في الجبن والجراد ودود الما

منا مات في الما فوجب ان لا ينجسه قالوا الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة وهذه ميتة فوجب ان

ينجس الما قلنا الاية موجبة لتحريم الميتة وكلامنا فيما جاز ان لا في اباحة اكلها فلا تعلق

لهم بالاية قالوا انه حيوان محرم الاكل لا لحرمته فينجس لونه كالفارة قلنا الفارة

لها دم سايل ولا تعيش في الما وما اختلفنا فيه لا دم له سايل فهو كالجراد والنحل في

الغسل ‌‌**مسـألة** فاما ما يعيش في الما اذا مات في الما لم ينجسه ولا يمنع الوضوء وان

غيره وبه قال اصحاب ابي حنيفة واختلف اصحابنا في حيوان البحر فمنهم من قال يوكل

جميعه غير الضفادع ومنهم من قال لا يحل غير السمك ومنهم من قال ان ما يوكل من حيوان

البر مثله يوكل من حيوان البحر وما لا يوكل من حيوان البر فمثله لا يوكل من حيوان

البحر فاذا مات ما لا يوكل منه في الما القليل نجسه لنا قوله عليه السلام في البحر هو الطهور

ماوه والحل ميتته والدلالة منه من وجهين احدهما انه وصفه بكونه طهورًا على الاطلاق

ولم يفصل بين ان يموت فيه ما يعيش فيه او لا يموت فيجب ان يكون هذه الصفة لازمة له في

جميع الاحوال والوجه الثاني قوله عليه السلم الحل ميتته ظاهره يقتضي اباحة ما مات

فيه وطهارته فان قامت الدلالة على ان اكلها غير جايز بقي ظاهره ان ما مات فيه على

طاهر ولانه لا يعيش الا في الما فاشبه السمك اذا مات في الما ‌‌**مسـألة** ولا

يلزم عليه طير الما لانه لا يعيش في الما لانه يتعيش فيه قالوا السمك ماكول

فلا ينجسه قلنا هو اذا مات في الما لا ينجسه لكنه حتف انفه فلا يوكل فاما قولهم انه تعالى

حرم عليكم الميتة وهذه ميتة فلا يلزمنا ذلك لان خلافنا ليس في الميتة لان الكل في الخلاف

فيما جاوزه قالوا انه تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس من غير فصل قلنا الرجس ما لم

اجتنابه ونحن نوجب ذلك ولا تنتفع به وهذا لا يدل على نجاسته كما انه تعالى امر

باجتناب الاوثان ولم يدل ذلك على نجاستها قالوا انه حيوان محرم له الاكل لا لحرمته

ينجس ما مات فيه كحيوان البر قلنا العلة في حيوان البر انه لا يعيش في الما وله دم سايل
وفي مسايلنا يعيش في الما وهو كالسمك **مسالة** قال عليه السلم ولا يجوز للجنب
مس المصحف ودخول المسجد ولا استطرافه الا لعذر ولا قراة القران ولو قال الجنب بسم الله الرحمن الرحيم
لم يكره ذلك ولو قال الحمد لله ونحو ذلك وهو لا يريد التلاوة جاز له ذلك كله
ذكره في المسالة كلها اسا[ن] فاذا لم يجد الما الا فيه تيمم ويدخل واستقا الما ولا يلبث فيه اكثر
من ذلك * اعلم ان الجنب ليس له مس المصحف بغير غلاف عند عامة العلما خلافا لداود
والاجماع يحجه ويبطل قوله ايضا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان مسه بحايل وغلاف
جاز عند اصحابنا عليهم السلم ومالك وابي حنيفة قال ش في احد قوليه لا يجوز له مسه
باي حال كان والوجه فيما قلنا ان الغلاف ليس منه لانه اذا باع المصحف فلا يدخل الغلاف
في البيع فصار كمن حمل جرابا فيه ثياب وفي وسط الثياب مصحف وليس كذلك الدفتان
فانهما من المصحف لانهما يدخلان معه في البيع قالوا المحرم هو القصد الى حمل المصحف واذا
حمل الجراب بما فيه لم يقصد الا حمل المصحف بل المصحف تابع قلنا اذا علم ان فيه مصحفا وثيابا
فقد قصد الى حمل جميع ذلك **مسالة** فاما المحدث اذا مسه بغلاف جاز عند
عامة الفقها لانه لما جاز ذلك للجنب والمحدث اولى ان يجوز وقال ش في احد قوليه
انه لا يجوز فان مسه بغير حايل وغلاف فهو جايز في قوله عليه السلم وبه قال زيد بن
علي عليه السلم والمويد بالله وعند الهادي والقاسم عليهما السلم والفقها لا يجوز
والوجه فيما ذكرنا ان المحدث لما جاز له قراة القران جاز له مس المصحف والجنب لما لم يجز
له مس المصحف لم يجز له قراة القران قالوا انه تعالى قال لا يمسه الا المطهرون وهاهنا
لا يخلو اما ان يكون خبرا او نهيا ولا يجوز ان يكون خبرا لان مخبره قد يقع بخلاف
خبره فبقي انه نهي والمحدث غير طاهر بدليل انه ليس له ان يصلي حتى يتطهر واذا لم يكن
كذلك لم يكن له مسه قلنا هو طاهر بدليل ان له قراة القران ودخول المسجد
ثم ان المراد بالاية هو اللوح المحفوظ انه لا يمسه الا الملايكة المقربون **مسالة**
فاما قراة القران الكثير فلا يجوز للجنب عند السادة عليهم السلم والفقها خلافا

لاصحابنا انه يكره للطاهر والكثير بلا ايجاب واكثر الدلاله على ما قلنا ما روي عن
النبي صلى الله عليه واله يقلنا القران على كل حال الا اذا كان جنبا وعنه عليه السلم
انه قال كان النبي صلى الله عليه واله لا يحجبه عن قراه القران شي الا الجنابه فاما اذا كر ما
دون الايه ولم يقصد به التلاوه جاز عنده عليه السلم وان قصد التلاوه لم يجز عنه عليه السلم
وبه قال زيد بن علي عليه السلم وم بالله والحنفيه وعند الهادي عليه السلم وش لا يقرا
منه شيا وعند مالك يقرا ايه تامه وايتين ولا يقرا ملء ايات لانهما يقع به الاعجاز ه
والحايض كالجنب عندنا والفريقين وعند مالك وداود هي كالطاهر لنا ان الجنب له ان يسمي
ذبيحته ولا بد فيها من ذكر الله تعالى وهو ان يقول بسم الله وكذلك اذا توضا واغتسل
فانه يقول بسم الله فلولا انه يجوز ان يذكر ما دون الايه اذا لم يقصد به التلاوه والا لم يكن
ها هنا جايز الا ان بسم الله بعض من القران قالوا روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا يقرا الجنب والحايض شيا من القران قلنا نحمل الخبر على ايه تامه ليكون جمعا
بين ادلتنا وخبرهم قالوا روينا عن علي عليه السلم اقروا القران ما لم يكن احدكم جنبا
فاذا كان جنبا فلا ولا حرف قلنا المراد ان لا يقرا قاصدا القراه ونحن نقول به قالوا
ان الصحابه اختلفت على قولين منهم من اباح القراه قل او كثر ومنهم من لم يجوز قراته قل
او كثر وقول مالك لا يجوز فقلنا هذا ليس بخارج عن قول ثالث لكنا نقول في الايه
التامه بقول بعضهم وفيما دونها بقول الباقين فهو قول بالقولين جميعا ه
وما فوقها قلنا الايه التامه استوى فيها الذبيحه والقراه في ان لا يجوز ذكرها فوجب
ان يستوي في ذكر ما دون الايه القاري والذابح قالوا انها قربه تمنعها الجنابه فيستوي
قليلها وكثيرها كالصلاه قلنا الجنابه لا تمنع الصلاه لان له ان يتيمم ويصلي اذا كان
جنبا والتيمم لا يرفعها ثم للصلاه عباده لا تغلو بعضها بعض فما منع كثيرها منع
يسيرها وهذا المعنى لا يوجد في قراه القران فلا يمنع يسيرها ما منع كثيرها قالوا
الحرمه حاصله لليسير والكثير قلنا حصول الحرمه لا يمنع من ذكر اليسير للذبيحه

من الجنابه وكذلك في مسلتنا مثـــلـه ولا خلاف ان الجنب منا لم يجد الما الا في المسجد
فانه يتيمم ويستقي الما لانه موضع العذر وليس له ان يستقر مارا في المسجد من غير ضروره
عند عامه السادة ومالك والحنفيه وقال ش يمر فيه ولا يقعد وكذلك الخلاف
في الحايض والنفسا دليلنا ما روت عايشه عن النبي صلى الله عليه واله سدوا ابواب المسجد
فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وهذا عام في الاجتياز والقعود ولانه منهي عن دخوله
للقعود فيه فكذلك عن دخوله للاجتياز فيه كالدار المغصوبه عينًا قالوا لا يجوز
الاجتياز بالقعود لانه اذا احتلم فيه ولا خلاف في الخروج منه فوجب عليه الخروج منه فوجب
عليه الخروج وليس له ان يقعد قلنا الفرق بينهما ظاهر لان المانع من الكون في المسجد قد
حصل وهو فيه فاختلف حكم الاجتياز والقعود والمانع في مسلتنا موجود في غير
المسجد فلا يختلف حكم الدخول والاجتياز والقعود في انه لا يجوز الا ترى ان من حصل
في دار غيره باذن صاحبها ثم غصبها منه منع من القعود فيها ولم يمنع من الاجتياز فيها
للخروج منها وان حصل الغصب في الابتدا لم يختلف حكم الدخول والقعود والاجتياز
قالوا انه تعالى قال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا واسم الصلاه يعبر عن موضع
الصلاه قال الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات واراد به موضع صلاه لان
افعال الصلاه لا تنهدم فصار كانه قال لا تقربوا موضع الصلاه وانتم جنبا الا عابري
سبيل قلنا الصلاه اسم لهذه الافعال المخصوصه حقيقه فيحب حمله عليها ولان
الايه نزلت في قوم سكروا فصلوا وقد قال تعالى ايضا حتى تعلموا ما تقولون فاشترط في
حال قرب الصلاه علم ما تقول وموضع الصلاه لا يحتاج فيه الى القول حتى يعلم ما
يقول قالوا القرب الى فعل الصلاه مجاز والى موضعها حقيقه قلنا قد صار القرب الى
فعلها حقيقه ايضا بعرف الشرع وقد نطق به كتاب الله عز وجل حيث يقول ولا تقربوا
مال اليتيم اي التصرف فيه على وجه محظور وكذلك قوله لا تقربوا الزنا ولا تقربوا الفواحش
وقوله ولا تقربوهن وجميع ذلك نهي عن القرب الى الفعل بها والنهي في ابتغا ايها تعلق

و قال الامام عبد الله رحمه الله قال ويجوز للمتيمم لدخول المسجد والقعود فيه لجواز ما لم يحدث وصوره
اي تيممه وقال ويقوى للمتيمم الجلوس في المسجد او لقراه القران مقدار ما يعلم ما في ... امضا ذلك
العدد واراد الجلوس اعاد التيمم ثانيا لمقدار معلوم

بان لا تقرب الى فعل الصلاة وهو سكران وجنب الا اذا كان مسافرا عابر السبيل
فلم يتيمم فلما نهى وهو جنب بالتيمم لعدم الماء ولو كان التيمم لا يرفع الحدث لكنا به قالوا انكم
احتجتم الى اثبات اضمار في الآية وهو عدم الماء وفعل التيمم وتاويلنا لا يفتقر الى اضمار في
فيها قلنا ونحن ايضا نجري الآية على عمومها من غير اضمار ونقول ان صلاة الجنب غير جائزة
الا اذا عدم الماء مسافرا او حاضرا قالوا فاذا حملتم على هذا اشارتكم المريض المقيم
اذا تعذر عليه استعماله وقد علمنا ذلك بدلالة اخرى قالوا اباحة الصلاة بالتيمم علمت
بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فحمل هذه الآية ايضا على هذا تكرارا بلا فائدة
قلنا هذه الآية تفيد فائدتين احدهما جوازها بالتيمم وهو جنب والثاني ان التيمم
لا يرفع الجنابة والحدث ويؤمن بها وهو جنب قالوا المسافر في حال الصلاة لا يكون
عابرا حقيقة بل العابر المار هو الجنب الذي يستطرق المسجد قلنا هو في حال الصلاة ايضا
مسافر ابن السبيل انه له القصر والافطار قالوا روينا عن عايشة انها قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه واله ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ليس حيضك في يدك
فدل هذا على ان لها دخول المسجد قلنا نحتمل ان يكون الخمرة بباب المسجد فاخذها بلا دخول
المسجد ويحتمل ايضا ان يكون المراد به مسجد بيتها قالوا انه امر من يحصل لكان فجاز له العبور
كالمحدث ولا يلزم عليه الحائض لانها لا تامن قلنا المحدث سوى فيهما القعود والعبور
فوجب ان يستوي حكمهما في الجنب مسئلة قال عليه السلم ولا ينقض الطهارة
مس المرأة اذا كان المس لغير المعصية وذلك مذهبه ومذهب عامة اهل البيت عليهم
السلم وعند ابي حنيفة لا وضوء من مسها الا ان وقال ش اذا مس امرأته واجنبية لشهوة
او لغير شهوة بطل وضوؤه فصل لمن مسها او وقع يده عليها من غير قصد وفي لمس ذوات
المحارم قولان وفي القهاير والصغيرة وجهان دليلنا ما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت ما هي الا انت فضحكت قالوا
انه مرسل قلنا نحن نقبل المراسيل ايضا اذا قامت دلالة على صحته فهذا الخبر قد قامت الدلالة

لعينه قالوا الحمل ان يكون قبلها فوق ثيابها كما يقال قبّل رأس فلان اذا قبّل عمامته
وقبّل يده اذا قبّلها بحائل قال الشاعر وكم من دمعة في الخد تجري وكم
من قبلة فوق النقاب قلنا هذا مجاز لان في العادة ان الرجل لا يقبل امرأته فوق نقابها
وكلامنا في الحقائق وقد احتج بعض اصحابنا عليهم بان عائشة قالت افتقدت في الفراش
ذات ليلة رسول الله صلى الله عليه فقلت التمسته بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما
منتصبان وسمعته يقول اللهم اني اعوذ بك بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بك منك فلو كان اللمس ينقض الوضوء لبطل وضوءه وهاهنا معترض
ولكن الجواب ان يقول لم يكن متوضيا بل محدثا والمحدث يجوز ان يدعو الا ان الدعا على الاعم
على المحدث يوضح ذلك انه قال لها لعله اخذك شيطانك فدل على انه لم يكن في
الصلاة ولين هذا الفعل لو نقض الوضوء اذا حصل بين الرجل والمراة وجب ان ينقضه اذا
حصل بين الرجلين كالوطي ولانه يحصل لو لمس شعرة لا ينقض به وضوءه فكذا البشرة
كالرجل قالوا الرجل ليس بمحل الاستمتاع والمراة محل له قلنا هذا لم يمنع اتفاقهما
في وجوب الوضوء بالوطي فوجب ان يجعلهما بمنزلة في ايجاب الوضوء من مسها ولا يلزم
عليه المباشرة الفاحشة لانها لا ينفصل الا اذا يحصل من ذكر مني قالوا ان الله
تعالى يقول او لامستم النسا فظاهره يقتضي اللمس باليد قال الله فلمسوه بايديهم وقال
واما لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا الاية وقال الشاعر والمتلف كفه
طلب الغنا فلم يدر ان الجود من كفه يعدي قلنا الملامسة هاهنا يراد بها
الجماع في حقيقة الشرع لاتفاق الكل على ان الجنب يتيمم وهي كناية عنه وعن ابن
عباس ان الله تعالى حيي كريم يكني ما يستقبح عن القبح وان ما كنى ان قال او لامستم النسا واراد
به الجماع ويبين ما ذكرناه ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم قال
وان كنتم جنبا فاطهروا فذكر حكم الطهارتين مع وجود الما وعدمه فيجب
ان يكون الجماع مرادا بالاية ويدل ايضا على ان حمل اللمس على الجماع اولا من حمله

البحر
لمستنشق كفه اشتغى
الغنا ولم ادر ان
الجود من كفه يعدي

على اللمس باليد هو ان اول الايه عامه في الرجال والنسا وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه
فوجب ان يحمل اللمس على ما يشترك فيه الرجال والنسا وهو الوطي ويكون اخرها
عامه كاولها ومن حملها على اللمس باليد فانه يخص اخر الايه فيوجب الوضو على الرجال
دون النسا الا ان الصحابه اختلفت في تاويل الايه فحملها امير المومنين عليه السلم وابن عباس
وابو موسى على الجماع وكانوا يامرون الجنب بالتيمم للايه ولا يوجبون الوضو من المس باليد
وحملها عمر وعبد الله بن مسعود على اللمس باليد واوجبا منه الوضو ولا يعرفان التيمم للجنب
فقد اتفق الصحابه على ان المراد بالايه احد المعنيين فمن حملها عليهما فقد خالف الاجماع فان قالوا
ان ابن عمر حملها عليهما جميعا قلنا ليس ذلك سايغ له ولا لغيره لان ذكرنا اجراف قول
مالك قالوا اللمس قد قرئ او لمستم او لامستم النسا والقراتان كالايتين فيجب حملها على
الجماع واللمس جميعا قلنا ان الصحابه قد اختلفت في تاويلها فمنهم من تاولها على الجماع ولم
يفرق بين قوله او لمستم او لامستم ومنهم من حملها على اللمس باليد ولم يفرق بين قوله او
لمستم او لامستم فمن حمل احد اللفظين على اللمس باليد والاخر على الجماع فقد خالف الاجماع
قالوا روينا عن معاذ بن جبل انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه واله فاتاه رجل
فقال ان الرجل يصيب من امراه اجنبيه ما يصيب من امراته الا الجماع فقال له عليه السلم
يتوضا وضوا حسنا ويصلي ركعتين ان الحسنات يذهبن السيات فامره بالوضو من غير الجماع
قلنا لانه معصيه كبيره مسئله فاما مس الذكر فلا يوجب نقض
الطهاره ما لم يصب الكف خروج شي عند اصحابنا عليهم السلم جميعا والحنفيه
وقال الشافعي لمس حلقه الدبر او مس الذكر بباطن الكف انتقض وضوه لنا ما روى
قيس بن طلق عن ابيه طلق انه قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضا
فقال هل هو الا بضعه منك فنفى وجوب الوضو من مسه ثم نبه صلى الله عليه
على العله وهو تشبيهه الذكر بساير الاعضا فان قالوا روينا عن طلق انه قال
قام رسول الله صلى الله عليه ليتوضا فقلت يا رسول الله امن حدث قال لا ولكن

مسّ ذكره فهذا آثار من ما أوتيتم قلنا معناه غسل اليد من مسّه لا غسل
اليد وضوءه وقال صلى الله عليه توضؤوا مما مسّته النار وأراد به غسل اليد
ويدل على ما قلنا أيضاً أنه قد ثبت عن أمير المؤمنين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وسعيد بن جبير
وابن المسيب وإبراهيم النخعي نفي إيجاب الوضوء منه فدل على أنه لم يكن عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فيه توقيف بخلافه وإلا لم يجمعوا على ذلك ولو كان فيه
توقيف عنه عليه السلام لورد النقل به مستفيضاً كما ورد في الغائط والبول
لأن الكلام فيه تعم به البلوى ولا يخلو الإنسان منه في يومه مراراً كما لا يخلو من
البول والغائط قالوا وضع اليد على الركبتين بالناس إليه حاجة وقد خفي ذلك
على ابن مسعود حتى كان يطبق بعد وفاة النبي صلى الله عليه فكذلك إيجاب
الوضوء من مس الذكر ولا يمتنع خفاؤه عليه وعلى غيره قلنا لم يخف على ابن مسعود
أن النبي صلى الله عليه قال اعتمدوا بالركب إلا أنه حمل الأمر على الرخصة قالوا
وقد خفي على عمر حديث الكلالة حتى قال لأن يكون رسول الله صلى الله
عليه بيّنهن أحب إلي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة قيل له إن
الكلالة مشتق من القرابة وخفي عليه أيضاً حكم المهور حتى منع النساء من المغالاة
في المهر وقال لا أزاد على مهر فاطمة عليها السلم وهي أربعمائة درهم فقالت
امرأة يا ابن الخطاب يعطينا الله ويمنعنا قال الله تعالى وآتيتم إحداهن قنطاراً
فقال كلكم أفقه من عمر وخفي عليه أيضاً حكم الجنين حتى عرفه حمل بن مالك
وخفي على أبي بكر ميراث الجدة حتى قال المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه أطعمها
السدس وخفي على علي عليه السلم الحكم في لحوم الأضاحي فقال لا يجوز ادخارها
بعد ثلاثة أيام حتى أخبره أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه قال ادخروا ما بدا لكم
قلنا نحن لم نقل إنه لا يجوز أن يخفى على هؤلاء إلا أنا نقول إن ما كان بالناس إليه حاجة
والبلوى فيه عامة فلا بد إذا كان فيه توقيف أن لا يخفى على هؤلاء وأما

امير المومنين عليه السلم ولم يخف عليه حكم الاصحيه بل كان عالما بما نص عليه صاحب
الشرع كذا ناسخا ومنسوخا وشهد به انس ايضا ولانه عضو منه فاشبه ساير اعضا
ولانه لو مسه بظاهر كفه لم يبطل وضوه وكذلك باطنه دليله الرجل والراس
وروي عن امير المومنين عليه السلم اذا صح عليه قوله انه قال لا ابالي مسست ذكري
ام طرف انفي وعن بن مسعود انه قال ان كان نجسا فاقطع وامير المومنين عليه السلم
اذا صح عنه قول فان المصير اليه واجب عندنا وان خولف فيه فالوارد وينا عن ابي هريرة
وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما حايل ولا ستر فليتوضى وعن عايشه عن النبي صلى الله عليه انه قال من مس
الفرج الوضوء ويل للذين يمسون فروجهم فيصلون ولا يتوضون وروت ام حبيبه مثل
سفيان عنه عليه السلم اذا لمست المراة فرجها توضات فلما هذه الاخبار كلها ضعيفه
فاما حديث ابي هريرة فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو مجهول عن اصحاب الحديث
ضعيف واما حديث بن عمر فيرويه صدقه بن عبد الله وهو عند اهل النقل غير مقبول
الرواية لما فيه من الطعن وحديث عايشه يرويه عمر بن شريح وهو غير مقبول الرواية جمله
عندنا فانه كان من النواصب والوارد وينا عن بسره ان النبي صلى الله عليه واله قال من مس
ذكره فليتوضى فلما حديث بسره ظلمات بعضها فوق بعض وروى هذا الحديث
لعروه فلم يرفع له راسا وهو راوي الحديث عنه وعن ابراهيم النخعي انه سمع هذا الحديث
عن بسره وقال لا يعمل احد بشرطي عن شرط عن امراه وحديث ام حبيبه اضعف من كل
حديث وانها كانت معاديه لامير المومنين عليه السلم وروى عنها الزهري والزهري عندنا ساقط
للعدالة فقد روا انه من عداوته اهل البيت عليهم السلم كان قد اخرج حشيشه يدس على علي عليه
السلم حين طلبها الكاسه ثم ان جميعها مع كون الرواه مطعون مجمول على غسل
اليد وهو وضو لغة و شرعا بظاهر الكف فلنا خبرنا فالوارد يحمل على ما يحملكم على انه
الحمل الوضوء اذا مسه بظاهر الكف فلنا خبرنا عام والانسان اذا لمس ذكره في

على الاحوال بباطن كفه الروايات فقد تعارضت روي ان منه الوضوء وروي لا
وضوء منه فتسقط ووجب الرجوع الى الاصل وهو ان لا وضوء عليه لانه ليس عليه
دلالة شرعية قالوا انه مس الفرج باليد يمس بها في العادة فينقض كالتقا الختان
قلنا هو مخصوص من القياس فلا قياس عليه لان القياس ان لا وضوء الا من حدث يخرج
من السبيلين فما سواه اذا نقض الطهارة كان مخصوصا من القياس قالوا المذي
يوجب الوضوء والمني يوجب الغسل وسبب المني كالمني في ايجاب الغسل وهو التقا
الختانين فوجب ان يكون سبب المذي وهو المس باليد كالمذي في ايجاب الوضوء قلنا
يجب ان يكون مسه بظاهره بمنزلة خروج المذي قالوا المس بالظاهر ليس بسبب
الخروج قلنا ومسه بالباطن كذلك ما لم يكثر وعلى ان النظر للشهوة ابلغ من
المس في خروج المذي ومع ذلك الفكر في امر الجماع ثم لا ينقض الطهارة ما لم
يخرج شيء وكذلك المس مسـألة وبول الصبي والصبية قبل الطعام
نجس عند اصحابنا عليهم السلام والحنفية وقال ش في احد قوليه يرش على
بول الغلام وينضح ما لم يأكل الطعام ويكاثر بالماء حتى يعمه ولا يعصر الى ان
يقاطر الماء عنه كما يحتاج اليه بول الجارية ولا اختلاف في قوله في انه نجس لنا
قوله عليه السلام لعمار انما تغسل الثوب من الدم والمني والبول والالف واللام للجنس
فيكون على عمومه الا ما خصته الدلالة ولانه يجب غسله بعد الاكل وكذلك
قبله كبول الجارية ولانه بول نجس فلا يطهر بالرش والنضح كبول الجارية قالوا
روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول
الغلام ما لم يطعم وخبر لبابة بنت الحارث قالت اخذ النبي صلى الله عليه وآله الحسن عليه
السلام واجلسه في حجره فبال عليه فقلت له لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله
فقال عليه السلام انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وكذلك بال
الحسين عليه السلام في حجره فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فرشه عليه قلنا
في الجواب عن جميع ذلك انه عبر [illegible] واراد بهما معنى واحدا وهو الغسل

وهو سائغ في كلام العرب قال الشاعر   فالفى قولها كذبا ومينا

من اللفظين ومعناهما واحد قالوا اذا كان زاد بالنضح الغسل ثم فرقه بينهما في اللفظ

قلنا كما فرق الشاعر بين الكذب والمين في اللفظ ثم ان بول الصبي في العادة يسير في

الثوب ويكثر وبول الصبية اسير وتحمل فاراد به ان المبالغة في ازالة بولها اكثر

من المبالغة في ازالة بوله قال النضح هو الرش دون الغسل قلنا هو الصب القوي في لهذا

يقال البعير الذي يسقى الزرع ناضحا لانه يحمل الماء من البير فيصبه قال امرئ القيس

فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيغسل مسلمه قال عليه السلم

في الالفاظ في المني نجس قليله وكثيره وكذلك الدم وساير القذرات اعلم ان هاذه

الجملة مشتملة على ان المني نجس وعلى ان الدم نجس وعلى ان ساير الانجاس والقاذورات

مشتركة في باب النجاسة سنعرض الكلام في المني فحاصل مذهب اصحابنا ان المني نجس

سوا كان من الرجل والمراة وكذلك من ساير الحيوانات التي هي غير ماكوله وبه

قال الصحابة وعند ش من الادمي طاهر واما مني ساير الحيوانات فقد اختلف

اصحابه فيه فمنهم من قال كل حيوان حل شربه لبنه فمنيه طاهر وهو الصحيح في مذهبه

ومنهم من قال كل حيوان طاهر في حال حياته فمنيه طاهر وهو الظاهر من مذهبه

ومنهم من قال كل ذلك نجس الا مني الادمي واختلف اصحابه ايضا في العلقة على

وجهين احدهما انها طاهرة وهو المذهب لانه يخلق منها حيوان طاهر وقال المروزي

العلقة نجسة فاما عند اصحابنا والحنفية ان العلقة نجسة لانها دم طري فاما

ساير الحيوانات الماكول لحمها فقياس مذهب اصحابنا ان منيها طاهر والذي يدل على

ما قلنا ما روى سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وكنت

اغسل ثوبي من النخامة فقال انما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة واحدة وانما تغسل ثوبك

من البول والغايط والمني والدم والقي ففصل بين ما يجب غسل الثوب منه وبين ما لا

يجب واذا وجب غسله ثبت نجاسته قالوا ...[illegible] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله

في شرح م بالله قال ان هذا الخبر وقال انه موقوف على ابن عباس وانما
احتج المخالف بما روي عن عائشة انها قالت كنت افركه يابسا فيصلي فيه
...[illegible] بالله انه يجوز انه بغير علم رسول الله عليه
... ولا تغسله ... فيها وغسلها ثم ردها ...
واله وروي عنها انها اصابت رجلا واعارته قطيفة فاحتبس فيها ...
لقد كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه لا ازيد على ذلك وما ول الحرم بالله تعالى

انه سأله عن المني يصيب الثوب فقال أمطه بإذخرة إنما هو كمخاط أو بصاق قلنا الأمر
بالإماطة دلالة على النجاسة لأن إماطة ما ليس بنجس لا تجب وقوله بإذخرة فالمراد
به استعمالها إلا لأجل العذر وهي كالخرص يكون معها الماء على إزالته ويجري بوجه

مسألة في وجوب تعيين [استعمال] الماء في إزالة النجاسات إلا لأجل العذر في نجاسة
لها أثر بالماء وبغيره مثل ما تقوله القاسمية عليهم السلام وأركان المطهر والمطهر
في الحقيقة له [من الماء] وقوله إنما هو كمخاط أو بصاق أراد به في اللون والوجه وشدة لصوقه
بالثوب وأنه يحتاج إلى فصل المعالجة وعلى أن الحديث قد قيل إنه موقوف على ابن عباس
ولأنه مائع يجري مجرى النجاسة لا إزالة للنجاسة فلا يخرج إلا مع أجزاء النجاسة فيصير
نجسا كالخارج من مخرج الغائط من مائع قالوا هذا يلزمكم في اللبن أنه يخرج
بعد الفرث والدم واللبن حلال طاهر قلنا لا نسلم أن يكون بين اللبن والدم حائل ولأنه
مائع ينقض الوضوء وأشبه البول ودم الاستحاضة ولأن خروجه يوجب الغسل
وأشبه دم الحيض قالوا الغسل يجب بانقطاع دم الحيض لا بخروجه قلنا بل يجب بخروجه
لأن الطهارة إذا وجب تعلق وجوبها بالحدث والحدث يحصل بخروج الدم إلا أنها
تتأخر إلى أيام الانقطاع ووجوب الصلوات عليها قالوا إنه خارج من الجسد له
حرمة فوجب طهارته كاللبن قلنا المني لا نسلم أن له الحرمة عندنا لأن الحرمة إما أن
تثبت بالوطء أو بما يخلق من الحي فأما نفس المني فلا نسلم له حرمة قالوا إن الله تعالى قال
في كتابه ولقد كرمنا بني آدم إلى آخر الآية وتكريمهم أنه خلقهم من طاهر
قلنا فهذا لا يعقل من ظاهر الآية على وجه من الوجوه فمعنى الكرامة هو
أنه مكنهم من نعم العاجلة ولذاتها وسخر لهم المآكل وسائر الحيوانات وخلق
لهم المشتهيات ثم كلفهم ليستحقوا بطاعته الثواب العظيم والدرجات وعن
ابن عباس المراد به أكلهم بأيديهم لا بأفواههم ولو كان هذا ذا دلالة على طهارة
المني لكان قوله ألم نخلقكم من ماء مهين دلالة على نجاسته لأن التكرم إذا اقتضى

سوال من

الطهارة والاهانة تقتضي ضدها قالوا روينا عن عايشة انها قالت كنت افرك
المني عن ثوب النبي صلى الله عليه واله فلما هو محمول على ثوب لم يكن رسول النبي
صلى الله عليه واله يصلي فيه بدلالة على صحة هذا حديث سليمان بن يسار عن عايشة
قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله فيخرج الى الصلوة وبقع
فيه فبان انها كانت تغسله من ثوب صلوته وتفركه من الثوب الذي ينام فيه قالوا
انه متولد من حيوان طاهر ويتولد منه حيوان طاهر فوجب ان يكون في نفسه طاهر
كالبيض قلنا هي باطله بالدم وبالنجاسة التي يتولد منها الدود انما هما نطفتان متولدان
من حيوان طاهر ويتولد منها حيوان طاهر وهما في انفسهما نجس قالوا انه مبدا خلق
البشر فاشبه التراب قلنا علة الاصل لا توجد في الفرع لان ادم عليه السلم خلق من
التراب لا من المني واولاده خلقوا من المني دون التراب مسله فاما الدم من اي حيوان
كان فنجس وقد اختلف العلما فيه فاصل مذهبه عليه السلم ان قليل الدم نجس وبه
قال الباقر والصادق وزيد بن علي عليه السلم وام ناسر وابو حنيفة واصحابه ومن وعند
الهادي وابو العباس وابو طالب رضي الله عنهما قليله طاهر وهو ما دون المنفوح
فلا اجاز انه وليس هو بنجس وذكر الكعثري الامام عبد الله عليه السلم مثل قول
الهادي وموافقته حيث قال في حكم الدم واحد سواكان من المغدن او غيرها
في ان سايله نجس وما لم يسل لا يكون نجسا وقال في المرم وان كان سايلا فانه يكون
نجسا بنفسه فاذا ازال لم يجب غسل مكانه ودم الادمي كثيره نجس بالاجماع قال
الحسن بن صالح لا ينجس الا دم الحيض والنفاس قال الذي يدل على ان قليله وكثيره نجس هو ان
النبي صلى الله عليه قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني من غير فصل بين القليل
والكثير وقد وافقنا الهادي ان قليل البول والمني نجس فكذلك قليل الدم
ولانه خارج كثيره نجس فكذلك قليله كالبول والغوط قالوا ان الله تعالى
قال او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس فاخبر بانه رجس اذا كان مسفوحا

قد قيل حطابه ان ما دون المسفوح لا يكون نجسًا قلنا نحن نعلم بهذه الايه ان
المسفوح نجس و نعلم نجاسه ما دون ذلك بالخبر الذي ترويناه فالوارد رويناه
عن علي عليه السلم قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وقد تطهر للصلاه
فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم يرى شيًا وجف ما في ابهامه
فاهوا بيده الى الارض ومسحها ولم يحدث وضوًا ومضى الى الصلاه ولم يغسل منه
يده وانفه قلنا هذا يدل على انه كان من قبله معفوًا ولا يدل على انه كان طاهرًا
ويحتمل انه كان لم يجد ما يغسله وقد يبلغ وقت الصلاه اخره فدعته الضروره
الشرعيه الى فعل الصلوه مسـ[tatweel]ـله لا خلاف بين اصحابنا عليهم السلم ان
الغوط والبول والخمر لا يعفى عن قليلها كما لا يعفى عن كثيرها وبه قال
الشافعي وعند ابي حنيفه يعفى عن قليل سائر النجاسات اذا صلى معه وجازت صلاته
ولا خلاف ان قليل الدم يعفا عنه الا ما ذكره المروزي عن الشافعي انه لا يعفا
عن قليله وكثيره وروى المزني عنه ان القليل معفوا عنه كقول عامه العلما
ومقدار ما يعفا عنه المويد بالله وشبهه بحبه خردل او مثل رووس الابر او مقدار
اللمعه لان ذلك مما يشق الاحتراز عنه وعن زيد بن علي والحنفيه القليل المعفو عنه
مقدار الدرهم البغلي او دونه وهي اكبر ما يكون من الدراهم عندهم على ما
ذكره هشام بن عبد الله الرازي فان زاد ذلك على قدر الدرهم فهي كثيره لا يعفى
عنها وقال الهادي وابو طالب وابو العباس رضى الله عنهم المسفوح لا يعفا عنه
لانه نجس بل الجمله وما دونه يعفا الانه طاهر ولا خلاف بين اصحابنا الذين
يقولون ان الما القليل ينجس لورود النجاسه عليه وان لم يتغير ان هذا القدر الذي
هو معفوًا من الدم لو وقع في الما القليل انه ينجسه لانه ينتشر فيه ويتسع فيكون
عفوه اذا كان على ثوب او على بدن فيعرض الكلام هاهنا مع ابي حنيفه
في سائر النجاسات والاصل فيها قوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث وقوله في

صوابه قلنا

حاشه في ذكر الهادي ويحيى بن عبد الله عليهم السلم ان المسفوح نجس قول الامام وما دونه

الخمر واحتسبوه من غير فصل بين قليلها وكثيرها وبذلك علمه ايضا على المسلة له
قول النبي صلى الله عليه واله انما تغسل الثوب من الدم والمني والبول قالوا ان هذه
الظواهر محمولة على وجوب ازالة النجاسة وليس فيها بيان المقدار قلنا هذه معالطة
منكم لانها اذا كانت عامة في القليل والكثير كان فيها بيان المقدار ولانها
نجاسة مقدور على ازالتها من غير مشقة فلا يكون معفوا عنها كما لو زاد
على مقدار الدرهم والملزم عليه قليل الدم لان القياس يوجب ايضا كونه كذلك الا انا
استحسنا العفو عن قليله بالاجماع وما ثبت استحسانا فلا يقاس عليه فصل
مسئلة ودم السمك نجس وهو الظاهر من قول اصحابنا عليهم السلم
وان كان ابو العباس وابو طالب ذكره ايضا اشار الهادي الى انه طاهر بنفس
السمك وعند ح [illegible] هو طاهر وعن ابي يوسف روايتان لنا قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم وقوله الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فانه رجس وهذا عام
في سائر الدماء قالوا ان دم السمك مخصوص من قوله او دما كما ان السمك له
مخصوص من قوله حرمت عليكم الميتة قلنا ليس كذلك عندنا لان السمك اذا
مات حتف انفها [illegible] كسائر الميتات وكذلك دمها كسائر الدماء
فهي طاهرة بجميع اجزائها وانه قوله عليه السلم احلت لنا ميتتان ودمان فاراد
بالميتتين السمك والجراد وبالدمين الكبد والطحال [illegible] هذين النفيسين بالاباحة
فدل على ان ما عداهما نجس قالوا ان هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا
نقول به قلنا نحن نبني الدلالة على اصلنا لا على اصلكم قالوا التحريم لا يقتضي
النجاسة كتحريم الام والبنت قلنا بل يقتضي النجاسة كتحريم البول والغائط
والميتة وسائر الدماء وحاشية ما ان الشي يعصر مثله لا ينضر قالوا ان دم السمك
مباح [illegible] لانه يؤكل بدمه [illegible] ذلك الدم الذي يبقى في اللحم المذكى كالعرق
ما شوي قلنا نحن لا نجوز اكل الدم في الموضعين جميعا اذا كان باقيا له

فهو

حاله واما اذا شوي وطبخ حتى انفلق واستحال فما هو طاهر بالاستحالة كساير
النجاسات فالواذم الشوي يخالف سائر الدما لانه لو شمس ابيض وساير الدما
اذا شمست اسودت فبقا ان له اسم الدم بلا حكمه كدم الاخوين قلنا خلا فانه
مع حكم قبل الاستحالة فاما اذا وردت الاستحالة فان احوالها تختلف ويجوز
اتفاق شيين في جميع صفاتهما ثم اذا طرات عليهما الاستحالة تختلفان كما
ان مني الاسود والابيض على صفة ولخبره فالله تعالى يخلق من احدهما ولد ابيض
ومن الاخر ولد اسود مسألة فاما دم البق فنجس عند اصحابنا عليهم السلم
وش وعند الحنفية هو طاهر والوجه فيما قلنا انه دم لم ترد عليه الاستحالة
فصار كدم العلق فان قيل انه غير سايل قلنا اذا اخذ البق الدم حتى امتلا انهم
قيل بان الدم الخارج منه كثير ثم عند اصحابنا عليهم السلم نجس وكثيره
نجس قالوا ليس من اصلكم ان البق اذا مات في الما لا ينجسه فلو كان دمه نجسا
لا فسده كالشاة اذا ماتت في الما قلنا ليس ذلك الدم دم البق لاكنه دم حيوان
اخذه البق فصار في جوفه ولم يستحل الى شي اخر يدل انه يسيل
منه اذا قتل فاما اذا امكن استحال ذلك في جوفه ومات هو في الما لا
ينجس ما لم يخرج من جوفه فلا يفسده لانه ليس فيه دم وقد ذكر اصحابنا
عليهم السلم والحنفية ان دم البراغيث طاهر خلافا للش وعللوا في ذلك
انه ليس بدم ولاكنه مستحيل الى شي اخر يدل انه اذا وقع الما عليه يسن
في الثوب فلو كان دما على الحقيقة لما انتشر بل كان يبقا عليه الى ان
يدلك باليد مسألة فاما خرو الدجاجة فنجس على احد الروايتين
عند القسم عليه السلم لنتنه وقذره وكذا عنده خرو البط والاوزة
وان استحاله خرو جميع ذلك استحالة القذرة من النتن والقذره وهو قول
الفقها ... قال السيد ط ايده الله طاهر ويجب ان جميع ذلك مما لو على لحمه

وكذلك قال الهادي على ما حصله هو الا ان يكون خرؤها مختلطا بشي نجس وذكر م
م بالله قدس الله روحه لمذهب نفسه ومذهب القاسم انه نجس استحسانا لا استحالة
نشا وقد ذكر ا لا اختلاط النجاسة خارجه وما يقتضي قول الناصر للحق عليه السلم
هو ان يكون نجسا لانه ذكر في الالفاظ نجاسة سائر الفار انه خرو والدجاج
والبط والاوز وذكر نجاسة الخمر لبنه وقيه وشربه وان استحال [illegible]
طاهر وبول الخفاش وخرو وطاهر في اخر قولي الشافعي لانه ليس فيه معنا الاستحالة
والنتن والفساد وعند اصحابنا والحنيفة هو نجس لاكنه يعفا عنه لتعذر
الاحتراز منه غالبا وكذا حصل مثا خرو اصحاب الشافعي فاما بول الفار وخرؤه
نجسان عندنا والفريقين لانه مستحيل الى نتن وفساد تحاصل مذهبه عليه السلم
ان كل ما استحال من طهارة ونظافة الى فساد ونتن وقذر فهو نجس كالغوط والبول
والدم والخمر والمني والميتة وزوث سائر ما لا يوكل لحمه وكل ما استحال من النجاسة الى
طهارة ونظافة فهو طاهر كالخمر اذا استحال خلا والادمي اذا انقلب ترابا والنطفة
والعلقة اذا انقلبا حيوانا طاهرا والخنزير اذا وقع في الملاحة وصار ملحا مسئلة
ما ما على اصله عليه السلم ان بول ما يوكل لحمه طاهر وبه قال عامة اهل البيت
عليهم السلام ومالك ومحمد بن الحسن وزفر والثوري والاوزاعي والزهري والنخعي وغيرهم
لي حنيفة والي يوسف والشافعي نجس الا ان ابا حنيفة وابا يوسف يقولان ان اصاب ثوبا
لم يمنع الصلاة فيه ما لم يتفاحش وعند الشافعي قليله وكثيره سوا في المنع من الصلاة
معه واما زوث ما يوكل لحمه فطاهر عند اصحابنا عليهم السلم والثوري وزفر
والاوزاعي الا ما ذكرنا من الخلاف في خرو البط والاوز والدجاجة وعند الفريقين وك
ان سائر الازواث نجسة ولا خلاف ان ما لا يوكل لحمه لحرمته او لنجاسته فان روثه
وبوله نجس دليلنا ما روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا باس ببول
الابل والبقر وكل شي يحل اكل لحمه اذا اصاب ثوبك وروي امير المومنين عليه السلم

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل شيء يؤكل لحمه حلال ولعابه حلال ومروره
وبوله حلال قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان من كبير شيء الا ان احدهما كان لا يستتر من البول والآخر كان يمشي
بالنميمة والالف واللام في البول للجنس فيعم سائر النجاسة قلنا ان ذلك وارد في بول
الانسان فليس فيه عموم يتعلق به ونحن لا نقول بعذابه في القبر قالوا فقد روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله مطلقا انه قال استنزهوا من الابوال فان عامة عذاب القبر
منه وهذا عام لسائر الابوال قلنا نحن نخص منه بول ما يؤكل لحمه بخبر الذي روينا
لان من اصلنا بناء العام على الخاص قالوا انا نرجح خبرنا لانه حاظر وخبركم مبيح
قلنا الترجيح انما يصح اذا كانا مستويين في كونهما عاما او خاصا فاما اذا كانا
مختلفين او احدهما خاص والآخر عام لم يكن للترجيح فيهما مدخل بل يجب تخصيص
العام بالخاص وروي ان ناسا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله
بالمدينة فاجتووها ومرضوا فيها فبعثهم النبي عليه السلام الى سرح الابل وقال لهم
اشربوا من ابوالها والبانها قالوا النبي صلى الله عليه وآله انما اباح للعرنيين
شربه للتداوي وللضرورة فلا يدل ذلك على طهارة بول الابل جملة قلنا ان
هذه زيادة لم يتضمنها ظاهر الخبر والنبي صلى الله عليه وآله لا يبيح لاحد ان يتداوى
بما هو نجس حرام كالخمر ونحوه مع ما روي انه قال لم يجعل الله شفاء فيما
حرم علينا قالوا انه مستحيل من ماكول ومشروب الى نتن وفساد فاشبه
الروث قلنا لا نسلم استحالته الى النتن والفساد ولو كان كذلك لما سوى
صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بينه وبين اللبن ثم يقول الرواة استوى اللبن
ثم وجب ان يستوي في فرعنا البول واللبن قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه
وآله انه نهى عن الصلاة في اعطان الابل لنجاسة بولها في الطهارة وبعرها قلنا
لم يكن النهي للنجاسة بل كان لان لها اوابد كاوابد السباع وانها خلقت من

في النجاسة يعني

وكان ذلك لاجل المشقة على المصلي ويوضح ذلك انه رخص في مرابض الغنم
لان كلاهما ماكول اللحم مشروب اللبن والحظيرة لا تعرى من البعر
والبول في الموضع جميعا فدل ذلك على طهارتها مسـألة وحكم ما اصله عليه
السلام ذرق الحمام والعصافير طاهر وهو قول عامة السادة عليهم السلام
والحنفية وقال الشافعي هو نجس في الوجه فيهما قلنا ان الناس من لدن النبي صلى الله
عليه واله الى يومنا هذا قد تركوا الحمام والعصافير في المسجد الحرام وسائر المساجد
والجوامع فلم يمنعوها بها تذرق على حيطانها وسقوفها داخلها وخارجها فلو
كان نجسا لما تركوها فيها ولا مروا بغسل المواضع الذي تصيبه الذرق
بدليل ان البول لما كان نجسا امر عليه السلام بغسل المسجد من بول الاعرابي الذي بال
فيه ولان المعنى الموجب لنجاسته لنجاسة الخرو وهو الاستحالة الى نتن وفساد
وذلك لا يوجد فيه مسلما ولهذا ان النبي صلى الله عليه واله رمى بالروثة وقال
انها ركس قالوا كلها كان نجسا من الادميين وجب ان يكون من الحمام والعصفور
كالدم قلنا لو كان ذرقه كدمه في النجاسة لوجب ان يغسل المسجد منه
كما يغسل من دمه مسـألة ذهب اصحابنا عليهم السلام الى ان ذرق سباع
الطير نجسة وهو قول محمد والشافعي لعلة انه حيوان غير ماكول
فوجب ان ينجس ذرقه كذرق سائر ما لا يؤكل لحمه لان استحالته الى نتن وفساد
وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى ان ذلك طاهر لان الناس كانوا لا يمنعون الحداة والغراب
من لدن النبي صلى الله عليه واله الى يومنا هذا عن المساجد والبيوت فدل على ان
ذرقه طاهر ونحن لا نسلم لهما ذلك بل يوجب منعها وحاصة الحداة فانها
تاكل الميتة وتحمل الجيفة بمخاليبها ومناقيرها فربما طرحتها في المسجد فيجب
ذودها عن المسجد والامكنة الطاهرة قالا ان استحالة ذرقه ليست الى نتن وفساد
لكنه كاستحالة الطين والحماة فاشبه ذرق الحمام قلنا الحمام ماكول لحمه

[illegible]

وذرقه غير مستحيل الى نتن وفساد وليس كذلك سائر الطير فانها غير
ماكوله وذرقها مستحيل الى نتن وفساد مسئلة واذا اصاب الخف
والنعل نجاسة لها جرم فانهما كالعذرة ونحوها لم يطهرها الا الغسل
عنده والقاسمية عليهم السلم ومحمد وش وعند ح وابي يوسف اذا مسحه بالارض
وصلى فيه اجزاه والوجه فيما قلنا انا قد بينا فيما تقدم ان سائر النجاسات لا يجوز
ان تزيلها الا الماء المطلق من غير فصل ولانها نجاسة لو كانت رطبة لم يطهرها
الا الغسل وكذلك اليابسة اصله البول وسائر ما لا جرم لها ولانه محل لو اصابه
البول وجب غسله وكذلك اذا اصابه الغائط دليله الثوب فان قالوا روينا عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا اصاب نعل احدكم او خفه اذى فليمسحه بالارض
وليصل فيه فانه له طهور قلنا هذا الخبر هو متروك الظاهر لانه لو اصابه
البول لم يجز عندكم الا الغسل ثم انا نحمله على الغسل بعد المسح بالارض
ليكون جمعا بين الدليلين وخبرهم قالوا النجاسة الكثيفة اذا مست نشفت
رطوبتها الى نفسها وجمعت فاذا مسحها بالارض زالت هي مع توابعها وليس
كذلك الرطبة فانها لا تستنشف ما بها الى نفسها وكذلك البول فلهذا
يجب غسلها قلنا هذا غير مسلم لا في البول ولا في الرطبة ولا في اليابسة بل نقول
ان الجرم اذا سقط عن الخف بقيت عليه نجاسة لو انفردت منعت اداء الصلاة
معها فيجب ازالتها بما يزال به الجرم مسئلة وذكر عليه السلم في مسائله
ان الخمر اذا عاد خلا صار طاهرا بالاستحالة والميتة اذا صارت ترابا طهرت ويقتضي
هذا ان النجاسة اذا احرقتها النار فرمادها طاهر وهو قول زيد بن علي عليه
السلم والمؤيد بالله وابي حنيفة ومحمد ومالك وش النار لا تطهر شيئا وهو مروي
عن ابي يوسف فالوجه فيما قلنا هو ان المعنى الموجب لنجاسة هذه الاشياء الاستحالة
فاذا احترقت وصارت رمادا ارتفعت الاستحالة فيزول حكم النجاسة لـ

[illegible] الناصر [illegible] الامام [illegible] الاستحالة

كالعصير اذا صار خمرا ثم عاد خلا قالوا انها نجاسة لم يرد عليها الماء فيجب ان
لا تطهر ويكون المنع باقيا كما لو لم يحرق بالنار قلنا هذه العلة وصفها
غير مسلم على الاطلاق فيها لانه ورد عليها ما هو ابلغ من الماء في تطهيرها على ان
خلافنا معكم في الرماد ولا نقول ان الرماد نجاسة وان قالوا انا علمنا الماء قبل
الاحتراق قلنا فيجب ان يحال الحكم فيها فلا معنى للتعليل لاجلها وعلى ان هذا
ينتقض بالخمر اذا استحال خلا وبالادمي اذا انقلب في قبره ترابا طاهرا ثم العلة
الاصل انها لم تستحل بعد وفي مسئلتنا انه انقلب له اسما الموجبة للنجس
وزالت فافترقا قالوا انه غير لامر خالطه في التطهير من الحدث كذلك من
النجس اصله الدهن والنفط قلنا نحن لا نقول ان المطهر هي النار بل نقول ان المطهر
ما تزيل الاستحالة وما ازال الماء فقد طهرها **مسئلة** في المسايل ولا وضوء
من اكل ما مسته النار وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلم وفقها الامصار
وحكي عن ابن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن خزيمة انه يجب عليه من ذلك الوضو
لنا ما روى جابر بن عبد الله السلم خرج مع نفر من اصحابه الى امراة من الانصار فقدمت
لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم جا وقت الظهر فتوضا ثم صلى ثم رجع
الى فضل طعامه فاكل ثم جا وقت العصر فصلى ولم يتوضا قال جابر وكان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه تركه الوضو مما مسته النار ولانه
ماكول فلا يوثر في الطهارة اصله سائر الماكولات ولا تعلق لهم بما روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله واله انه قال الوضو مما مسته النار لان الصحابة
قد انكرته وخبر الواحد يسقط مع نكير السلف عليه ثم انا نحمله على الفضل والاستحباب
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من توضا على طهر كتب الله له عشر
حسنات فاما من اخذ شعره او قلم اظافيره يستحب له امرار الماء على اثرها
ولا تبطل طهارته في ذلك الموضع ولا في غيرها لان حكم الطهارة باق كما
كان لم يرتفع عن شيء من اعضائه ولان الحدث اذا ورد على الطهارة ابطلها

واصلها فان كان هذا حدا لكان عليه استنا في الوضو واذا لم يخف الكلام بحد
امرا لما على اثره مسئلة قال عليه السلم في كتاب الامامه اذا اشترى رجل
ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم مغصوب لا تحل له الصلاة فيه ومعناه اذا عين
الثمن في العقد وروى بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله خبرا وقال سمعته والا صمتا
واذا ثبت ذلك فالما المغصوب بنفسه اولى الا يجوز فيه وكذلك الصلاة في الدار
المغصوبه ووافقه علما السادة على ان الما المغصوب لا يجزي الوضوء به وهو مروي
عن ابن عمر وبشر المريسي وعند الفقها الوضوء به جائز ففرض المسئلة في الوضوء
والدليل عليه قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فوجه الاستدلال منها انه منهي عن استهلاك مال الغير من
غير رضاه باي وجه كان والنهي يدل على فساد المنهي عنه والما المغصوب منهي عن
استهلاكه فلا يقع فعله صحيحا ولا يكون متوضيا بالشرع ولان الوضوء عبادة
كسائر العبادات فلا يجوز اجتماعها مع المعصيه لانها تبعد عن رضا الله تعالى
والطاعه تقربه من رضاه والقرب والبعد لا يجتمعان قالوا ما ذكرتم ان هذه المعصيه
تسقط وجوب تلك القربه لان من قطع رجل نفسه سقط عنه وجوب القيام للصلاة
وكذلك من ارتد انه في الصلوه المفروضه قاطعا لها يكون عاصيا ومع
هذا سقط عنه وجوب الزكاة قلنا نحن لا ننكر جواز ورود الشرع والمصلحة
في بعض المسائل على الحد الذي ذكرتم لكنا نقول ان الاصل ان المعصية مبطل القربة
الا اذا قامت دلالة شرعية في موضع انها لا تبطلها ولم تقم دلالة في مسئلتنا فاجريناه
على الاصل الثابت الصحيح ولانه ما منع الشرع من الطهارة به فاذا تطهر به لم يجز
كالما النجس قالوا انه ما مطلق فاشبه المملوك قلنا المملوك من الما مادون
باستعماله والمغصوب منهي عن استعماله فافترقا ثم ان علمنا اولى لانها حاظره
وفيها احتياط ولانها ناقلة عما في الاصل لان الاصل ان الما مخلوق للطهارة
به فاذا ورد حظرا ونافيه علمنا على منع الطهارة به كان ناقلا فالناقل اولا

ان يوجد ثم مسألة فاما الصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب فلا تجوز
عند اصحابنا عليهم السلام وابي علي وابي القاسم وهو مروي عن عمر وبشر المريسي
وقال الفقهاء ليس له ان يتسرى بها مع الغصب فان فعل اجزاه ويقع موقع الصحيح
والوجه فيما ذهبنا اليه ان الكون في الدار المغصوبة مع التمكن من الخروج عنها
معصية فما يقع من الصلاة على هذا الوجه لا يكون قربة فلا يكون صلاة فان قالوا
يجوز ان يكون معصية من وجه وطاعة من وجه اخر ويكون قربة قلنا
هذا لا يصح لان الفعل الواحد لا يخلو اما ان يقع على وجه يقبح فيكون معصية
او يقع على وجه حسن مندوب فيكون طاعة من وجه وقد ثبت ان المصلي ان يسوي
ان الصلاة الواجبة او المندوبة واذا كان قيامه فيها معصية لم يجز ان يعتقد انه واجب
او ندب ولا يلزمنا على هذا الذبح بالسكين المغصوب لان الاجزا في ذلك فيما هو
قربة من الهدي والاضحية وكذلك الكلام في الطواف على الجمل المغصوب لا يقع موقع
الصحيح عندنا وقول النبي صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
خص منه الموضع النجس والموضع المغصوب فانه لا يتطهر منهما ولا يصلى عليهما فان قالوا
الثوب اذا اشتري بدراهم بعينها مغصوبة فيبطل البيع عندكم فلم اذا بطلت
الصلاة في ذلك الثوب اذا لبس هو بعينه على وجه الغصب قلنا المشتري اذا علم بطلانه
وجب رده على صاحبه فمتى لم يرده مع العلم وامسكه ولبسه وينتفع به في
للصلاة وغيرها كان عاصيا ولهذا قال نعم وان سمر فلكم ثوب امر الكم
لا يعلمون ولا يعلمون فيما المشتري طاف ما في اشتاكم اذا كان البيع فاسدا
وهو يعلم به ولا يريد البيع على سعته مسألة ولا يصح الوضوء من الكافر
لان النية لا تصح منه والثاني ان ذلك عبادة لا يصح فعلها الا بتقدم الايمان عليها
ولو توضأ ثم كفر بطل وضوءه وكذلك التيمم لان الكفر حدث ناقض
للطهارة بدليل انه لو ارتد في وقت الصلاة بعد ما صلى ثم اسلم والوقت باق فعليه

بالاجماع اعادة الصلاة ولو صح من ارتد ثم اسلم وعليه اعادة الحج عند اصحابنا عليهم السلم
وحال الفسا ابو حنيفة فقال لا يبطل وضوءه بالردة وهي قوله على ان الوضوء يصح بغير
نية وانه غير عبادة وهذا الاصل عندنا فاسد وقد قلنا فيما تقدم فاما اذا كفر
بعد التيمم بطل تيممه عندنا والشافعي وهو القياس لانها عبادة والكفر يبطلها
وقال الحنفية لا يبطل تيممه استحسانا وقياسا على الوضوء فاما اذا توضا الكافر
ثم اسلم لم يصح وضوءه عندنا والشافعي لما ذكرناه من العلة وعند الحنفية لا يبطل
ويصح وضوءه كما يصح منه غسل النجاسة اذ لا نية فيهما جميعا عندهم
مسئلة فاما اذا تيمم الكافر ثم اسلم لم يصح تيممه عندنا والشافعي وابي
حنيفة ومحمد لان الله تعالى قال ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم في اللغة عبارة
عن القصد بدليل قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا قال الاعشى فقد
وقال الذي الغيت تيممت قيسا وكم دونه من الارض محدودب غائط
اخرى وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني الخير الذي انا ابتغيه ام الشر
الذي لم يأتني واذا ثبت ان التيمم عبارة عن القصد لم يجز بغير النية لانه تعالى امر اولا
بالقصد ثم بالمسح لقوله فتيمموا صعيدا طيبا ثم قال وامسحوا بوجوهكم وايديكم
والكافر لا يقصد له في احكام الشرع ولم يصح له الوضوء ولا التيمم وذكر
ابو يوسف فقال اذا نوى الاسلام وتيمم ثم اسلم نفرا اجزاه تيممه ويصلي به لانه اذا
قصد الرجل في الاسلام صح منه شرايع الاسلام وهذا يبطل عليه بالكافر اذا نوى
الاسلام وصلى وصام فانه لا يصح له بالاجماع كذلك التيمم والوضوء فاما
الصبي فلا يصح وضوءه عنده عليه السلم لانه عبادة من شرط صحتها النية وهو
غير مكلف فلا نية له كالمجنون ويصح عند ابي حنيفة مسئلة اعلم
انه عليه السلم ذكر في مسائله ان المتطهر يغتسل بصاع ويتوضا بمد ولم
يفصل بين الرجال والنسا فاشار في الامالي الى انه لا يجزيهما اقل من مد ولا يجزي
الرجل للاغتسال اقل من صاع ولا يجزي المراة اقل من صاع ونصف وهو قول

زيد بن علي وجماعة من اهل مذهبه عليهم السلم في المسله ان الواجب علي المستنظهر ان ياتي بها
علي ما اوجبه الشرع قل او كثر حتى يعلم او يغلب علي ظنه انه فعل ما وجب عليه
من الطهارة وروي ان النبي صلى الله عليه واله كان يتوضا بمد من الما ويغتسل
بصاع من الما وذلك حاير بهذا وذكر الهادي في الاحكام لفظا يدل علي انه استعمل
ذلك وهو قوله ورسول الله صلى الله عليه الطيب الطاهر اذا كان لم يكفه
الا ذلك نعره كيف يكفيه والذي يدل علي صحة ما اشرنا اليه قوله عليه السلم
لا يقبل الله الصلاة امرء لا يضع الطهور مواضعه يغسل وجهه ويديه ثم يمسح
براسه ويغسل قدميه وقوله لعمار واذا وجدت الما فامسسه جلدك
فحصل من هاهنا ان من فعل ذلك علي حسب ما ورد به الشرع فقد خرج عن عهدة
الامر اذا التحديد المروي في الخبر يدل علي الجواز دون الوجوب وهذا كما تقول ان
المقصود من الاستنجا تخفيف النجاسة فاذا خففها اجزاه لانه احجار او بخرقه
بلبنة اجزوا فانه يجزيه فاما ما روي عن امير المومنين عليه السلم انه روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال سياتي قوم من بعدي يستقلون ذلك اولئك علي خلاف
سنتي والاخذ بها معي في حظيرة القدس فالمراد به توبيخ من يقطع علي ان الطهارة لا
تحصل بهذا القدر او المراد به من يسرف في صب الما وارافته وترك الناس انه سنة
والله لا يحب المسرفين

باب التيمم في الوقت

مسله قال الناصر
للحق عليه السلم في المحيض التيمم وضو الضرورة عند عدم الما فاذا اردت التيمم
فلا تيمم الا في اخر الوقت وعند ابا سك من الما اعلم ان هذه جملة مشتملة علي
انه تيمم لعدم الما او لتعذر استعماله وعلي انه لا يتيمم الا في اخر الوقت فقوله عليه
السلم ان التيمم وضو الضرورة فهو مجاز لغة وشرعا لان الوضو في اللغة مشتق
من الوضاة وليس في استعمال التراب والملونه وضاة وفي الشرع اسم لاستعمال
الما في هذه الاعضا المخصوصة سطها لها وتطهيرا وهذا المعنى لا يوجد في التيمم

في مالعهد سر ... علي النية
... الا ان ...
لا يسد ... وهو ... الما لعضا الى بعض

معنى

فكان تسميته التيمم وضوا الضروره هو انه يستباح بها فعل الصلوه كما استباح
بالوضو ويجوز ان يكون تسميتها بوضو المستحاضه لان كلاهما طهاره ضروره ويبطل
كل واحد منهما بحدث لانه من قبيل الاحداث وهو رويه الما للتيمم ودخول الوقت
في حق المستحاضه مسئله ولا تيمم الا في اخر الوقت عندنا والقسميه عليهم
السلم خلافا للحنيفه فانهم جوزوا فعل التيمم قبل دخول الوقت وخلافا للش فانه
جوز التيمم بعد دخول الوقت قبل ان يبلغ اخره وقوله الباقي اذا صح مثل قول اصحابنا
انه لا تيمم الا في اخره وعليه طلب الما الى اخره وبه قال ك والدليل على ما قلنا قوله
تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فوجه الدلاله انه اوجب عليهم التيمم اذا لم يجد الما ولا يكون
عادما للما مادام لا يكون الما في ملكه في الحال الا اذا طلب وايس منه فلا يمكنه
ان يسعى او يستعير او يشتري او يستوهب الى ان يبلغ الوقت اخره فمتى عدمه تيمم
للضروره الشرعيه لئلا تفوته الصلوه عن وقتها وعلى هذا الاصل نقول ان من لا يجد
ما ولا ترابا فانه يبقى على حالته في اخر الوقت لانه مخاطب بالصلوه مامور بها وان عجز
عن الطهاره ولا يسقط عنه ما تعذر عليه وهو فعل الصلوه وليس هذه المسئله
مبنيه على وجوب طلب الما على ما نبينه من بعد واذا ثبت وجوب الطلب كان ذلك
بعد دخول وقت الصلوه ووجوب الطهاره والصلوه عليه ثبت ان اول الوقت
هو وقت الطلب فلا يجزي التيمم فيه واذا صح ذلك ثبت تاخيره الى اخر الوقت وقد روي
عن امير المومنين عليه السلم قال الجنب اذا لم يجد ما تلوم ما بينه وبين اخر الوقت
فان وجد الما والا تيمم وصلى وهذا امر وامره عندنا على الوجوب ولانه بدل عن مبدل
ولا يجوز فعله الا بعد الاياس من المبدل دليله الاعتداد بالشهور للمطلقه والت
الحنفيه ان النبي صلى الله عليه واله قال التراب طهور المومن ما لم يجد الما فعم ولم
يفصل قلنا المراد به اذا لم يجد الما وقد بلغ الوقت اخره ليكون جمعا بين خبرهم
وبين ما رويناه عن علي عليه السلم قالوا انها طهاره يستباح بها فعل الصلوه فجاز
تقديمها على وقتها كالوضو قلنا الوضو طهاره للاختيار والتيمم طهاره ضروره

والاصول فرق بينهما كوضوء المستحاضة ومن لا علة بها مسلسلة وذكر في
الالفاظ انه لا يصلي بتيمم واحد الا مكتوبة واحدة ونافلتها قبلها او بعدها وبه
قال زيد بن علي والباقر والصادق والقاسمية عليهم السلم وش وذكر مالك انه
ان صلى التطوع قبل الفرض بالتيمم فعليه تجديد التيمم اذا اراد الفرض بعده وهذا
ما لا نقول به احد وذكر صاحبنا عليه السلم في المختصر انه يتيمم للظهر والعصر
واحدا وللمغرب والعتمة واحدا وللصبح واحدا وذكر في الكبير انه اذا تيمم لصلوة من
الصلوات في اخر وقتها فله ان يصلي بتيممه ما شا من الصلوات الفرايض والنوافل ما لم
يحدث او يمكن من الماء وبه قال ح واصحابه وهذا هو الصحيح من مذهبه عليه السلم
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله التراب طهور المومن ما لم يجد الما
وانها طهارة يجوز بها اداء النوافل الكثيرة فكذلك الفرايض كالطهارة بالما
قالوا النوافل غير محصورة فلو امرنا بتجديد التيمم لكل نافلة لادى الى ترك النوافل
لما فيه من المشقة فيسوغ للناس في الجمع بينها بتيمم واحد وليس كذلك الفرايض
فانها محصورة فيجب لكل فريضة على حدة وهذا كما نقول انه يصلي على الراحلة النوافل
كلها وليس على الكل فريضة قلنا يجب على ما قلتم تجديد الطهارة بالما لكل
فريضة لانها محصورة ايضا قالوا النوافل تتبع الفرايض والفرايض لا تتبع بعضها بعضا
قلنا فيجب ان لا نوديه نافلة اخرى لان الثانية غير تابعة للاولى فلما كان التيمم للنفل
الواحد يجوز النوافل وجب ان يكون التيمم للفرض الواحد يجوز للفرايض وقوله
اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا لا يدل على وجوب الطهارة لكل قيام لها والامر
المطلق لا يوجب التكرار الا بدليل ولا دلالة ها هنا فاذا اتينا بها مرة واحدة فقد قضي
عهدة الامر قالوا روينا عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد
الا صلاة واحدة ثم يتيمم لصلاة اخرى والسنة مضافة الى صاحب الشرع صلى
الله عليه واله وسلم قلنا نرويها فالى غيره بدليل قوله عليكم بسنتي وسنة

الخلفا الراشدين من بعدي وقوله عليه السلم من سن سنه حسنه فله اجرها واجره من عمل
بها الى يوم القيمه نفى به نفسه وغيره ايضا وعلى انه اذا كان سنه فلا يخلو المخالف به لان
السنه ما يجوز تركها فلا يجب فعلها وهو تجديد التيمم لصلوه ثانيه قالوا انها طهاره
ضروره فلا يوذى بها لو قبل محلها كطهاره المستحاضه قلنا يجوز عندنا المستحاضه
ان تودى بطهارتها فرايض كثيره ادايها وقضايها فلا فرق بينهما وبين التيمم
فان قالوا انها اذا توضات للظهر والعصر فان وضوها يبطل بدخول وقت المغرب عند كم
ولو تيمم للظهر والعصر فانه لم يبطل تيممه بدخول الوقت المغرب ولهذا فسد التيمم
عليه قلنا قد استوى التيمم مع وضو المستحاضه في ان كل واحد منهما يبطل
بما لا يبطل به وضو الاحدث وهو دخول الوقت في احدهما ورويه الما في الاخر قالوا
التيمم لا يخلوا من ان يكون مامور به لرفع الحدث وللوقت والصلوه وقد ثبت انه لا يرفع
الحدث ولا الجنابه ولا خلاف فانه غير مامور به للوقت كالوضو المستحاضه فلم يبق الا انه
مامور به لاستباحه فعل الصلاه فيجب ان يجدد لكل صلاه تيمما قالوا ولا يلزم عليه النافله
لانها تبعه للمكتوبه كسجدتي السهو قلنا هو مامور به لاستباحه فعل الصلاه
لكنه اذا فعل مره ابيح له فعل سايرها الا ان يحدث او يتمكن من الما مثله له
فاما قوله عليه السلم عند عدم الما فاصل هذا الكلام انه لا يكون عادما للما
حتا يكون بحال لا يمكنه الوصول اليه بوجه من الوجوه هبه وقرضا وشرا
فان قدر على شي منه لزمه ان يغتسل ولا يتيمم فان وهب له الما لزمه قبوله بالاجماع
فان وهب له ثمن الما لزمه قبوله عنده عليه السلم ومالك وش ولا يتيمم ولو وهب
له من الثوب للعريان يصلي فيه لزمه قبوله ولو وهب له مال ليقضي به دين لزمه
قبوله وان كان عليه فيه منه وعند الهادي على ما ذكره رحمهما الله لا يلزمه
قبول شي من الكل الا الما نفسه لما يلحقهم من المنه ويتيمم ويصلي وهو قول
الحنفيه والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى فتيمموا والوجود هو القدره عليه

[margin: ع وروي عن ... عن علي عليه السلم ... [illegible]]

[margin: ع وعند الامام المؤيد بالله عليه السلم ... [illegible]]

فاذا كان كذلك لزمه قبول ما يوهب له سواء كان ما او ثمنه ولنا
قوله عليه السلم التراب طهور المومن ما لم يجد الما ولانه متمكن من استعمال
الما فلا يجوز له التيمم دليله اذا وهب له نفس الما قالوا انما ذكرتم يوجب
عليكم ان الاب اذا وهب لابنه الطاعة ان يقبلها وان يحج بها وهذا
خلاف مذهبكم قلنا ليس لصاحبنا عليه السلم فيه نص ويجوز انه
لو كان حجا ناسيا واما اذا ذكرتم ان الحج غير واجب عليه لان قبول
الهبة لا يجب لا يجب الحج على نفسه وهذا خلاف ما نص عليه
السلم لو دعاه قوم الى الحج وجب الخروج بحصول الاستطاعة لا لوجوب
قبول الهبة فله ان لا يقبلها لانه لا يلزمه تكليف ومشقة عظيمة
في مسلتنا اذا الصلوة واجبة عليه بطهارة الما وهو متمكن
من استعماله بان يقبل الثمن ويشتري الما ويتوضى به ولا يتيمم قالوا
هذا يوجب عليكم ان المكفر اذا وهب له الرقبة او ثمنها ان يلزمه
قبولها ولا يجوز ان يصوم عن الكفارة قلنا القياس انه يلزمه ان يقبلها
او ثمنها **مسله** فقال عليه السلم فان تيممت وصليت
وعليك من وقت الصلاة بقية ثم وجدت الما فعليك الطهارة بالما واعادة
تلك الصلوة وان وجدته بعد مضي الوقت كله فلا اعادة عليك وعليك
الوضو لما تستانف وهذا قوله وقول القاسمية والباقر عليهم السلم
وعند الفريقين اذا وجده بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته لكن عليه
الطهارة لما تستانف اما اذا وجد الما بعد فوات الوقت فلا
خلاف بين العلما ان الصلوة ماضية مجزية لانه قد ادا ما امكنه
من الصلوة بطهارة مثلها والقضا فرض ثاني فلا يجوز اثباته الا بدلالة
شرعية ولا دلالة هاهنا واما اذا وجد الما مع بقية وقت الصلوة
فان الاعادة واجبة بنا على ما قلنا ان التيمم لا يجوز فعله الا في اخر
الوقت فان فعله في وسط الوقت فقد ترك الواجب وهو التاخير فوجب
عليه اعادة الصلوة بالوضوء قال مالك في احد الروايتين عنه
فان قيل فعلى هذا يجب ان يعيد صلوته وان لم يجد الما لانه قد اخل

بما احرز عليه من باحر التيمم والصلاة فلا فرق بين ان يجد الما وبين ان لا يجد قلنا
ليس الامر كذلك لانه انما يمكنه فعل التيمم في اخر الوقت بضرب من التحري
فان تحرا وصلى ثم انه فوته الوقت بغرضه لانه ولم يجد الما لم يوجب عليه اعادتها
لانه ان اعادها اعادها بضرب من التحري ولا معنا للابطال ما ثبت بالتحري
بتحري مثله ولذلك كان الكسا هر في الاصول وهو ان الحكم اذا حكم في شي اجتهادا
لا ينقض باجتهاد مثله فاما اذا وجد الما والوقت باق لم ينقض الا التحري
فيصح بطهارة الما على اليقين لانه لا حكم للاجتهاد مع اليقين كما ان الحاكم
اذا حكم في شي باجتهاده ثم علم ان النص بخلافه وجب عليه فسخه والعمل
بالنص والاجماع على قول اصحابنا عليه السلم والقسمية والهادي عليه السلم
يجب عليه اعادة الصلاة اذا بقي من الوقت قدر ما يمكنه الوضو وفعل ركعة
واحدة من فرض الوقت وعندم بالله تعالى بين ترك من الوقت مقدار ما يمكنه
للطهارة بالما وفعل الصلاة اذا لم يترك هذا القدر من الوقت والصلاة
ماضية كما لو كان وسهما الكلية لكان عليه الطهارة لما استانف
لان رؤية الما ابطل تيممه فاذا كان في العصر وبقي من الوقت قدر ركعة
بعض الما وهو قد تيمم دخل فيها بالتيمم وسهما على مقتضى قول صاحبنا
عليه السلم وبه قال الكرخي والمروزي من اصحابهم لانه ان اشتغل بالوضو
فاته الوقت كله وقال بعض الحنفية يتوضا ثم يصلي وبه قال ابو العباس
الحسني وليس يصح ذلك عنه مسالة ولما اذا راى في صلاته وقطعها
وخرج منها وتوضا وصلى عند اصحابنا عليهم السلم والحنفية وقال ش
وك في رواية اذا وجده بعد ما كبر للافتتاح مضى فيها ولا يقطعها لنا
قوله عليه السلم فاذا وجدت الما فامسسه جلدك وهذا قد وجده ولانه
معنى لو وجده قبل الدخول فيها نقض الوضو التيمم واذا وجده بعد الدخول
نقضه كالحدث ولانه لو لزم عليه صلاة العيدين والجنازة لمن رؤية الما قبل
قبل الدخول فيهما لا ينقض التيمم على الاطلاق لانه ان خشي فوتها دخل فيها
بالتيمم ولكنها انه مع وجود الما فان قالوا ينقض لمن لم يجد الما
قبل الدخول فيها والخشا فوتها قلنا هي احوال المسائل فلا يا فرض بها

لبن الحالين كلاهما داخلتان تحت اطلاق العلة ولا يلزم الجمعة اذا تيمم لها
فوقتها وقت الظهر وهي بدل الظهر فان خاف فوت الوقت كله فحينئذ تيمم لها
اذا لم يجد الماء قالوا الحدث يبطل سائر الصلوات وليس كذلك رؤية الماء
فانها لا تبطل صلوة الجنازة والعيدين فجاز ان لا تبطل سايرها قلنا نحن
قد سوينا بينهما على الحدث والحدث يبطل سايرها ورؤية الماء انما تبطل صلاة
الجنازة والعيد اذا لم يخش فوتها ولهذا الاصل نظاير في الاصول فهو العريان
اذا وجد ثوبا في الصلاة فانه يقطعها ويلبس الثوب ثم يصليه وكذلك من
وجد الستر فيه قبل اداء الفرض بالبدل فانه ينتقل الى المبدل ولانها طهارة عذر
فارتفاع العذر في الصلوة يوجب ارتفاع حكم الطهارة دليله طهارة المستحاضة
قالوا من اصحابنا من قال انها تبنى على صلاتها اذا انقطع دمها في
الصلاة ونحن نبنيها كالمتيمم اذا وجد الماء في صلوته قلنا لهم
المذهب المنصوص عن الشافعي انها تستانف وكلامنا على المذهب قالوا المستحاضة
اذا سال دمها في الصلوة فقد وجد منها حدث مستقبل ونجاسة ولم
تبطل عن واحد منها فمتى انقطع دمها في الصلاة ثم مضت على صلاتها
فقد صلت بلا طهارة ولا ما يقوم مقامها مع ارتفاع العذر وليس كذلك
المتيمم لانه قد اتى بما يقوم مقام الطهارة بالماء وهو التيمم فمتى مضى على
صلاته مع رؤية الماء فقد صلى بما يقوم مقام الماء قلنا لو كان العلة
في طهارة المستحاضة ما قلتم لوجب اذا مضت فيها ثم انقطع ان تعيد الصلوة
للعلة التي ذكرتموها كما لو دخلت في الصلوة بغير طهارة اصلا ومضت فيها
انها تعيد الصلوة ويدل على ما قلنا ان وجود المبدل قبل تمام الفرض بالبدل
يبطل حكم البدل دليله المعتدة بالشهور اذا حاضت قالوا هذا يبطل
بالمتمتع اذا صام ثلثة ايام ثم وجد الهدي بعد ما حل فان له لا يبطل به لانه
اذا وجد الهدي في ايام التشريق اهدى البقا وفيه كما في الصلوة فان فرغ
من الثلثة وشرع في السبعة فالبدل هو الثلث قالوا من اصحابنا من
قال انها اذا رأت الدم قبل تمام الاشهر تعتد بما مضى قرءا ثم تبني عليها
وياتي بقرءين اخيرين لتقضي عدتها قلنا فقد وافقنا جملة على انها

يشتغل الى البدل وهو التيمم فلا يجوز ان يكون في الشرع عوض لا يحتسب ولا صلاة لا يحتسب
بها قالوا العلة مبنية على مراعاة آخرها وليس كذلك الصلوة قلنا كلاهما
مراعات لان في معارضة الله تعالى ان يمكن الصغيرة من الحيض فيقضي عن نهايته
وكذلك يمكن المتيمم من الماء قبل فوات الوقت ليؤدي بها بطهارة الماء فكل واحد
منهما راعى آخر الحال وعلى ان رؤية الماء عين حدث حقيقة لان الطهارة يجب عليه
للحدث الحاصل السابق فمتى وجد الماء وادرك الوقت بطهارة الماء وركعة
منه وجب ان يتوضى ليعيد الصلوة والا فلا مسألة قال عليه السلم
ولا يجوز ان يتيمم الا بالتراب الطاهر الذي ينتفع له غبار يعلق باليد وهذا قوله
وقول الفقيه عليهم السلم وبه وعند ح ومحمد وزفر له ان يتيمم بالتراب
والرمل والنورة والزرنيخ والجص وعن ابي يوسف روايتان لنا قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا مع قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه فلما امرنا ان يتيمم بالصعيد الطيب ثم بين ان الطيب يخرج نباته
وعلمنا ان التيمم يجري بما يخرج نباته ولا يجوز بما لا يخرج نباته والالف واللام
للجنس دون المعهود وكأنه قال كل بلد يكون طيبا فهو ما يخرج
نباته فعلم ان ما لا يخرج نباته ليس بطيب فان قيل ان هذا الاستدلال
بدليل الخطاب قلنا اخبرنا قوله وهو عندنا حق وقد روي عن ابن عباس
ان الصعيد هو التراب لا غير قالوا ذكر ثعلب عن ابن الاعرابي ان الصعيد
اسم لكل ما صعد على وجه الارض وقد روي عن عمر مثل ذلك فاذا كان
الصعيد اسما للارض دخل فيه الجص والنورة والزرنيخ قلنا هذا غير صحيح
بل الصحيح ان الصعيد هو التراب لان الله تعالى سماه طيبا وامرنا بالتيمم
به والنورة لا تسمى طيبا وكذلك الزرنيخ وليس قول ابن الاعرابي مما يعترض
به على ما قلنا فان قالوا ان الصعيد يتناول اشياء مختلفة وصار
من الاشياء المشتركة فلا يتعلق بظاهرها قلنا ليس الامر
كذلك لان الصعيد في حقيقة الشرع اسم للتراب لا غير ولهذا فسره ابن
عباس بالتراب وكأنه علم فيه توقيفا عن النبي صلى الله عليه وآله ثم لو
كان مجملا لكان فعل النبي صلى الله عليه التيمم بالتراب خاصة والامر
لاصحابه بيانا لتلك الجملة فوجب امتثاله وما يؤكد ذلك قوله عليه السلم

التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء فدليله حجة لنا ان غير التراب لا يكون طهورا
قالوا اما انكرتم ان المراد بقوله صعيدا طيبا اي طاهرا وليس المراد
به ما ينبت لان الارض السبخة لا تنبت ولا تخرج الا نكدا ولا خلاف ان التيمم بها جائز
قلنا الارض السبخة تنبت وان قل نبته والنورة والزرنيخ لا ينبتان شيئا
فلا تساوي لهما الا انه قالوا الحجر والرمل تنبت ولا يجوز التيمم بهما عندكم قلنا
النبات الذي يظهر على الرمل والحجر ليس نابت من نفس الرمل والحجر لكنه نبت على
الطين والتراب الذي يكون في وسطه وان قل وسمي به فما ادعوه غلط قالوا
روينا عن النبي صلى الله عليه واله قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا
عام لان الالف واللام للجنس قلنا المراد به الطين والتراب انهما الطهور دون
ما سواهما ثم انا قد روينا عن حذيفة عنه عليه السلم انه قال وترابها طهورا
وهذا خاص وخبرهم عام فيحمل على خبرنا قالوا روينا عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما جاءوا اليه فقالوا يا رسول
الله انا قوم بارض نكون في الرمال وفينا جنب وحائض ونفساء ولا نجد الماء اربعة
اشهر او اكثر فقال النبي صلى الله عليه عليكم بالارض فالالف واللام للجنس فيتناول
سائر اجزائها من الرمل والحجر قلنا نحن نقول بموجب الخبر والمراد بقوله
عليكم بالارض اي بما كان صعيدا طيبا قالوا انه جزء من الارض لا ينطبع
فجاز التيمم به كالتراب قلنا التراب دليل لنا لانه صعيد طيب ينبت عليه النبات
وانتقض بجنسه الذهب والفضة والحديد وليس كذلك ما اختلفنا فيه فانه
لا ينبت عليه النبات ﴿ مسألة ﴾ قال عليه السلم وصفة التيمم ان يقصد
للصعيد الطيب فيضرب بيديه عليه ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما ويمسح
بهما وجهه كما اصاب ما اصاب وبقي ما بقي ثم يعيد ضربة اخرى كما اولا ويمسح
اليدين الى الزندين باليمنى ثم باليسرى اصاب ما اصاب وبقي ما بقي اما قوله انه يجب
لجملة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فمثل قول الهادي عليه السلم وفقها
الامصار وحكي عن ابن ابي ليلى انهما ضربتان كل واحد منهما تستعمل في العضوين
وقد روي عن القسم عليه السلم ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وضربة لليد
اليسرى وعند الصادق عليه السلام والامامية يكفيه ضربة للعضوين جميعا

والوجه فيما قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعمار انما يكفيك من
ذلك ضربتان وهو نص في موضع الخلاف فاما قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فلا يدل على انه يكفيه ضربة واحدة بل يدل على انه يجب مسح الوجه
ثم مسح اليدين منه ونعلم ضرب اليدين وعلى انه يجب ان يعلق التراب بالكفين عند كل واحد
من الضربتين ولهذا اشار في الوضوء وهو انه لا يجوز ان يغسل ذراعيه بالماء الذي يغسل
به وجهه وانه يجب ان يكون على كفيه ما يغسل به وجهه والكف في يديه وكذلك
يجب ان يكون على يديه تراب يمسح به وجهه ويديه وقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فانما كنى به عن التراب في حال الفناء ها هنا نوح وجوز السيم من الصفا
الملسا مسألة فاما قوله عليه السلام انه الى الزندين فهو قوله وقول
الصادق عليهم السلام وكل وشرع الحديد والحنيفة يجب الى المرفقين والدليل
على ما قلنا ان اسم اليد في الحقيقة هو الى الزندين في عرف اللغة لان ما بعد ذلك يختص
باسمه وهو الذراع والعضد وكذلك في الشرع لان قطع يد السارق الى
الرسغ واذا صح ذلك فيجب حمل قوله تعالى وايديكم على هذا المعنى وان لا يتجاوز عنه
الا بدلالة وايضا ما روي ان عمار بن ياسر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن التيمم وامره بان يمسح وجهه وكفيه فان قالوا روينا عنه انه قال
لعمار يكفيك من ذلك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
قلنا اراد به كمال الفضل والفرض جميعا نصا ان عمار رواه بيانا للفرض وحده
وما رويتم فيه بيان للفرض والفضل جميعا ونحن نعلق بهما ونستعملهما على
هذا الوجه فان قالوا ان اسم اليد على ما ذكرتم الا انه يتناول الكف مع
الذراع الى الابط والمنكب فظاهر الآية يوجب المسح الى المنكبين الى مقدار ما
خصه الدليل وذلك ما دون الكفين قلنا اسم اليد على الحقيقة لا يتناول
ما بعد الزند بدليل ما ذكرناه واذا سمي به ما دون الزند فيكون مجازا لا حقيقة
فان قالوا روينا ان عمار امسح يده الى المنكبين بالتراب حين نزلت آية التيمم
بان اليد الى المنكب قلنا فيجب ان يكون جميع يديه يدا الا انه معك يديه
بالتراب حيا لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمه قدر الواجب فاما
ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله تيمم الى الذراعين ليرد السلام ولم يكن

للصلاة لأن النبي صلى الله عليه كان واجدا للماء ولم يرد تيممه ذلك بيان وقت
الوجوب فلا تعلق لهم في الخبر فإن قالوا روي عن أمير المؤمنين عليه السلم
أنه قال إنما تلمح بالتيمم إلى المرفقين وأمره على الوجوب عندكم قلنا يجوز
أن يكون أمر ندب لا أمر إيجاب كقوله صلى الله عليه وآله استاكوا عرضا فحمله
على هذا المعنى يكون جمعا بين قوله وبين قول النبي صلى الله عليه لعمار بن ياسر
إنما تلمح بالتيمم إلى الكفين فإن قالوا إنها طهارة من حدث فيجب فعلها إلى المرفقين
أصل ذلك الوضوء قلنا قياسه على الوضوء لا يصح لأن اليد في الوضوء مغسول
والتيمم ممسوح ولا يقاس الممسوح على المغسول والأصل فرق بينهما بأن الغسل
يحتاج إلى تكثير الماء لاستيعاب العضو في الغسل ولا يحتاج التيمم إلى تكثير التراب
وأنه يجزي في المسح إصابة ما أصاب ونفى ما يعم مسئلة فأما قوله
عليه السلم إن من عدم الماء انتقض تيممه فهو إذا كان متمكنا من استعماله
حتى لا يكون وجوده كعدمه والدليل أنه لو قدر على هذا الماء وكان متيمما
فلم يتوض به ثم خرج إلى موضع آخر وقد بلغ وقت الصلوة أخرى فأراد أن يصلي
بتيممه ذلك لم يجز له ذلك وعليه أن يتيمم ثانيا حتى يصلي به وقوله عليه السلم
إن التيمم الواحد يجزي عن الحدث والجنابة وعن كل غسل وجب عليه فهو
مبني على أنها لا ترفع الحدث فأما أمره باستعمال التراب في الوجه واليدين
لاستباحة فعل الصلاة فمتى فعل ذلك جاز له أن يؤدي به ما شاء من
الصلوة ما لم يحدث أو يتمكن من الماء فأما من كان معه ماء يسير
وهو يخاف مرضا أو تلفا على نفسه من العطش إن تطهر به فإنه يسقيه
لسقيه ويتيمم وهذا مما لا خلاف فيه والوجه في ذلك أن المضطر إذا دنف
إلى النفس أسقط العبادة وإذا صح ذلك فلا فرق بين مخافة معلومة
أو مظنونة لأن غالب الظن في أمثال ذلك يقوم مقام العلم مسئلة
وطلب الماء واجب على أصله عليه السلم تخريجا على قوله وعند أبناء
من الماء والإمامية لا يصح حقيقة إلا بعد الطلب وهو قول عامة السادة
عليهم السلم وشرع عند الحج من الطلب لا مقدار أنما يلعب ليده ويسره
فإن وجد الماء وإلا تيمم فإن قيل وإن تيمم قبل الطلب فعليه أن يفعل

بعد طلب الما اذا لم يجده وهو قريب الى قول اصحابنا وان كان للشافعي قولان

في انه يتيمم في اول الوقت بعد دخوله او في اخره والدليل على ما قلنا قوله

تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فامر بالتيمم اذا لم يجد الما ولا يقال لمن لم يطلب

الشي لم يجده بل يقال ذالك لمن طلبه فما وجده ويقال لمن لم يطلب انه ليس

عنده او ليس عنده او ليس له او ليس معه وهذا حقيقه في العرف والشرع

واذا صح ذالك ثبت وجوب الطلب قالوا انه تعالى اوجب التيمم ولم يشترط الطلب

فاشتراطه زياده في النص فقلنا الطلب مذكور في النص لو تاملته

لان عدم الوجدان لا يستعمل الا بعد الطلب قالوا هذا غلط لان الله

تعالى يقول فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا وهم لم يطلبوا النار الا انهم

علموا ما استحقوا عليه العقاب بالنار فصار كانهم طلبوا ذالك

على ان تاويل الايه ومعناها هو العلم على ما ذكره المفسرون ومعناه

فهل علمتم انما وعد ربكم كان حقا لانهم كانوا في الدنيا شاكين في اخبار

الوعد والوعيد فالوجود هاهنا هو العلم فلا تعلق لهم ويقال في العرف

اذا ضل سارق فانه قد يجد ما طلب فيكون على وجه من التوسعه دون الحقيقه

وحقيقه الوجود ما ذكرناه تقول العرب في الفصيح طلبت الشي فما وجدته

وطلبته حتى وجدته وظفرت به واما قوله من وجد لقطه فهو مجاز ايضا

وحقيقته من اصاب لقطه ولان لفظه الوجود يستعمل في الاثبات من غير

طلب ولا يستعمل في النفي الا بعد الطلب وقوله تعالى وما وجدنا لاكثرهم

من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين مجاز ومعناه انا علمنا في ما لم يزل

انه لا عهد لهم وعلمنا ان اكثرهم فاسقون لان الله تعالى لا يحتاج الى الطلب

لمعرفه الاشيا فانه قادر عالم لم يزل فهذا الا الواحد منا فانه اذا اراد شيا

ليس عنده فانه يحتاج الى ان يطلبه حتى يظفر به ويجده ومما يوضح ذالك ان

الواحد منا اذا قال لغلامه اشتر من السوق لحما وان لم تجد فسمكا فليس له

ان يشتري السمك الا بعد طلب اللحم في مظانه والا ياس من وجوده وكذالك في

مسلتنا لا يجوز ان يتيمم الا بعد طلب الما لانه لا يعلم انه عادم للما الا بعد طلبه

والاياس منه قالوا الواجب من الطلب ان يلتفت يمينه ويسره وان لم يجده
يعلم انه غير قادر على استعماله وغير متمكن منه قلنا فقولوا في اللحم
مثل ذلك اي انه اذا دخل طرف السوق في بلد منتهيها يظن فلا يرى اللحم ان
يشتري السمك قالوا انه عن عالم بمكان الما فله ان يتيمم كما لو طلبه فلم
يجده قلنا العلة فيه انه ايس من وجوده وفي مسئلتنا من جوفه وما اشبه اراه
عرفه عند انسان سمعه لو سئل بعوضه انه يجب عليه بالاجماع ان يطلبه ولا يتيمم
قالوا انه بدل عن مبدل فلا يجب عليه طلب المبدل لجواز البدل دليله الكفارات
قلنا سائر الابدال عندنا على حد واحد فان تعلقت بها العبادة لا انا
نوجب في الكل طلب مبدلها لان يطلبها اذا كان عنده مال او كان هناك
مملوك يباع وجب عليه ان يشتريه ويعتقه وروي ان النبي عليه السلم طلب
من ابن مسعود للوضوء وسواله للناس مكروه الا من ضرورة فلو لم يكن هناك به
عليه السلم ضرورة لاستغنى عنه وهو وجوب طلب الما ولانه يتوصل
به الى استعمال الما فيجب عليه كطلب الدلو والرشا قالوا اذا لم يكن
معه دلو ولا رشا فليس عليه طلبهما كما ليس عليه طلب الما فيهما قلنا
هذا خلاف الاجماع لانه لو علم بوجوده لزمه المصير اليه فاذا شك
فيه وجب طلبه قياسا على حكم الحادثة مسئلة قال عليه السلم
في الكنز ولا يرفع التيمم الحدث لانه لو تيمم وصلى ثم وجد الما قبل ذهاب
الوقت فعليه الطهارة بالما فلو كان قد رفع حدثه لم يكن يلزمه
تجديد الطهارة الا بحدث وكذلك الجنب والحائض اذا تيمما ثم وجدا
الما بعد ذلك فعليهما الاغتسال بالما لان التيمم لا يرفع حدثا ولا خبثا
وانما امر باستعمال التراب لاستباحة فعل الصلاة او ليحفظوا انقضا العدة
في الحيضة الثالثة اذا لم تجد المراة الما الا ما شاكل ذلك من المسائل وقال
داود انه يرفع الحدث كطهارة الما والاجماع يحجه ويبطل قوله
وعلى ان التراب لو كان له تاثير في رفع الحدث لكان يجب ان يرفع النجس
كما ان الما المطلق لما رفع الحدث رفع النجس مسئلة والنية
في التيمم واجبة عند عامة السادة عليهم السلام وفقها الامصار

وعند زفر والحسن ابن صالح وبه قال علي الحالين هي عين واحدة والدليل على ما قلنا انها عبادة فاشبهت سائر العبادات كالصيام والصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسئلة
واختلف العلماء في كيفية النية للتيمم فحاصل مذهبه عليه السلام ان ينوي استباحة فعل الصلاة اي نوى الطهارة لاداء الصلاة بها او الجنابة على صفة واحدة فيحتاج الى نية البعض والتيسير كالصوم وهذا غير صحيح لان التيمم لا يرفع الحدث عندنا وعندهم فلا معنى لاعتبار نية الحدث على ما ذكرنا او الجنابة او الحيض وعند البهادري وقد اختار نوى به الطهارة لاداء الفرض والجواز ان نوى استباحة فعل الصلاة الا ان يعين الفرض فيجوز له حينئذ ان يؤدي به الفريضة والنافلة جميعا فان نوى به اداء النافلة لم يجز ان يصلي به الفرض فنفرض الكلام معهم فنقول انها طهارة يجوز بها اداء النفل وكذا الكلام اداء الفرض اصله الكل الطهارة بالماء فان قالوا العلة في الاصل انها طهارة كاملة في حال الرفاهية والتيمم طهارة ناقصة في حال العذر والضرورة فلا يستباح بالناقصة ما يستباح بالكاملة فلما وجب ان لا يؤدى بها ما شاء من النوافل قالوا والثاني اذا تيمم لصلاة الجنازة لا يجوز ان يؤدي بها فرضا اخر وكذلك اذا تيمم للنافلة وجب ان لا يؤدى به الفرض قلنا الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان ذلك غير صلاة على الاطلاق والحقيقة بدليل انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا قعود ولا تشهد فصار كانه تيمم لقربة سوى الصلاة
فلذلك لا يؤدى بها الفرائض وفي مسلما تيمم لصلاة كاملة فاشبه اذا تيمم للفرض والجواب الثاني انه اذا تيمم لصلاة الجنازة جاز ان يؤدي به سائر الصلوات على مقتضى قوله وقياس مذهبه على الوضوء مسئلة
ويجوز التيمم على اصله في المصر وغير المصر اذا لم يجد الماء او اذا وجده وتعذر عليه استعماله محبوسا مقيدا او مخلا مطلقا لقوله عليه السلام في الكثير ان التيمم وضوء الضرورة عند عدم الماء وهذه الجملة مشتملة

ومن ادرك الجنازة تيمم لها ولو صلاها اخر وحدها (?)

ع: وجه النية صحيح ان ذكر الفعل والصلاة ...

على ان التيمم جائز للحاضر والمسافر جميعا مريضا كان او صحيحا وبه
قال عامة اهل البيت عليهم السلم وك وش في احد قوليه وعند الحنفية لا
يتيمم الحاضر الصحيح مثله وان فات الوقت وهو احد قولي الشافعي الا اذا كان
مريضا لا يمكنه استعمال الما لعلة في بدنه والوجه فيما ذهبنا اليه قوله صلى
الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا فالمفهوم الكل صلى الله عليه واله ولم يستثن منهما
من مسافر ولا صحيحا من مريض ولا محبوسا من مطلق وعن ابي ذر الغفاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الصعيد الطيب طهور من لم
يجد الما فعلق عليه السلم الحكم بعدم الما دون المقام والسفر فان قالوا ان
الله تعالى علق جواز التيمم مع عدم الما بالسفر قلنا انه ذكر جملة من
الاحداث في الاية ولم يدل ذلك على انه لا يجوز الطهارة منها في غير السفر ف
كذلك التيمم واما ذكر السفر فهو لبيان الما في غالب الاحوال انما يتعذر
وجوده في السفر دون الامصار والقرى وعلى انه تعالى ذكر الرهن وعلقه
بالسفر واجمعنا ان حكمه في غير السفر كذلك التيمم كحكمه في السفر فكذلك
التيمم لعدم الما ان قرن بالسفر ففي الحضر مثله ولا يعترض على هذه الدلالة
حديث قصر الصلاة انه متعلق بالسفر ولا يجوز في الحضر لان في الحضر ايضا
يجوز ان يجعل الجمعة ركعتين بل لا عذر بل في بعض الاحوال ولانه صلاة
يخشى فوتها فجاز ان يتيمم لها في الحضر كصلاة الجنازة فان قالوا صلاة
الجنازة اذا فات لا بدل لها يصلى اليه فلهذا اجزنا للحاضر التيمم لها حتى
لا يفوت وليس كذلك سائر الصلاة فان لها بدلا وهو القضاء قلنا
علة الاصل تبطل على اصلح لصلاة الجمعة انها اذا فاتت لا تقضى ومع
هذا فانه لا يجوز للحاضر ان يودي بها التيمم مثله واما من كان
محبوسا في المصر ووجد ترابا ولم يقدر على الما فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد
عند اصحابنا اذا وجد الما بعد الوقت وعند ابي يوسف ومحمد وش
يتيمم ويصلي ويعيد بالوضوء قبل الوقت وبعده وعند ح في احد الروايتين
انه لا يتيمم ولا يصلي وان بقي في الحبس اياما كثيرة والوجه فيه انا قد

انا قد اجمعنا على لزوم القضا عليه اذا تخلص من الحبس ولولا ان اذا يلزمه
الاداما كان يلزمه القضا فان قال قد روينا عن النبي صلى الله عليه واله لا
يقبل الله صلاة امرئ لا يضع الطهور مواضعه الخبر واذا لم تكن
مقبوله لم يومر بها وكذلك قوله لا صلاة الا بطهور والجواب على
الخبر الاول ان المراد به من وجد ما يتوضا به وخلا فيمن لا يجد الما وهو
محبوس ومُخلى والجواب عن الخبر الثاني ان التيمم هو الطهور فاذا تيمم فقد
تطهر فالخبر دليل لنا من هذا الوجه **مسئلة** فاما اذا حبس في موضع
لا يجد ما ولا ترابا نظيفا فانه يصلي على حالته في اخر الوقت عندنا والقسمية
عليهم السلم فان وجد الما والتراب مع بقا الوقت فعليه قضاوها فان وجدها
بعد الوقت سقط القضا وعند ابي يوسف والش يصلي بغير طهارة ثم يقضيه
ابدا وعند ح ومحمد لا يصلي فالكلام في هذه المسئلة يقع في موضعين احدهما
انه لابد ان يصلي ولا يترك الصلاة خلافا لح ومحمد والثاني انه لا يجب عليه
قضا الصلوة بعد تقضي الوقت اذا وجد الما والتراب خلافا لابي يوسف وش والمسئلة
الاولى وهو ان ترك الصلاة عن جميع وقتها لا يجوز والدليل عليه قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
قالوا انه امر باقامة الصلاة وهذه ليست بصلاة فلا يتناولها الامر قلنا
هي صلاة وان كان المصلي محدثا غير متطهر كصلاة المستحاضة ومن به سلس
البول والقطرة وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فامر باتيان ما يقدر عليه وهذا قادر على افعال
الصلاة دون الطهارة فيلزمه ان ياتي بها الظاهر الخبر وايضا قوله تعالى
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فمن نهى المحبوس عن الصلاة لعدم الما والتراب
كان داخلا في جملة المذمومين ولانه شرط من شروط الصلاة والعجز عنه لا يبيح
ترك ما يقدر عليه من الصلاة اصله ستر العورة والقيام والركوع والسجود
قالوا لو كان هذا بمنزلة سائر ما ذكرتم لكان لا يلزم لاعادة الصلاة
اذا وجد الما او التراب كما لا يلزم اعادتها اذا اداها في حال العجز عن سائر
شروطها قلنا لا يجوز اعتبار ترك الصلاة بحال الاعادة لان القضا

ح وعند الامام المنصور بالله عليه السلام
من صلى العصر بتيمم ولا وضوء في اخر الوقت
ثم وجد الماء في بقية من الوقت فلا
اعادة عليه وان لم يكن [illegible]
مانع الوضوء والصلاة او يتسع لركعة من الوضوء
على الصلاة

فرض ثان وانها تحتاج الى دلالة قامت الدلالة على وجوب القضاء لمن صلى بالعذر
ما وتراب على بعض الوجوه ولم تقم دلالة على وجوب القضاء لمن عجز عن سائر شروطها
قالوا انه تعالى منع من فعل الصلاة حتى يغتسل اذا كان جنبا او يتيمم
ودل على انه لا يجوز فعله للصلاة الا مع احد الطهارتين فقلنا المراد به من
يقدر على الماء او التراب انه لا يصلي الا باحدهما قالوا انه ليس بمتطهر
ولا يجوز ان يصلي كالحائض والنفساء قلنا العلة باطلة بمن كان مقطوع
اليدين والرجلين وفي راسه ووجهه عذر لا يمكنه استعمال الماء ولا التراب ان
الصلاة واجبة عليه ولا طهارة فاما الحيض والنفاس فليستا بحائلين بفعل
الصلاة لا اداء ولا قضاء وليس كذلك في مسئلتنا لانه مامور بالصلاة
مخاطب بها فلا يجوز له تركها كالمستحاضة ومن به علة لازمة مسئلة
الناسية انا قد بينا في ما تقدم ان من صلى بالتيمم مع بقاء الوقت ان عليه اعادة
الصلاة فاذا وجب قضاء الصلاة لبقاء الوقت مع ادائها بالتيمم فلان يجب
قضاؤها مع بقاء الوقت من ادائها بغير وضوء او تيمم اولى واحرى فاما
بعد فوات الوقت فان الاعادة فرض ثان وهو لا يثبت الا بدلالة شرعية وليس
هاهنا دلالة شرعية بوجوب القضاء بعد الوقت ويدل على ما قلنا ايضا
انه يجوز ان يومر بامر والمصلحة تقتضي ان لا تجب عليه الاعادة كالحائض اذا طهرت
في بعض النهار والكافر اذا اسلم والمسافر اذا قدم والغلام اذا بلغ وانهم
يمسكون بقية النهار ولا يعتدون بذلك الامساك وكذلك الصلاة
امرنا بادائها بطهارة مثلها فمتى لم يمكنه الطهارة امرنا بفعلها هكذا
فاذا وجد ما يتطهر به اوجبنا عليه الاعادة وجعلناه بمنزلة من لم يتطهر
ولم يصل فيلزمه ان يتطهر ويصلي مسئلة واذا وجد الماء [illegible]
غال وكان اخراج مثل ذلك الثمن لا يجحف بنفسه لم يجز التيمم وعليه
ان يشتري الماء ويتوضأ به وعند الفقهاء اذا زاد ثمنه على ثمن مثله في سائر
الاوقات لم يجب عليه شراؤه وله ان يتيمم والوجه فيما قلناه ان الامة
اجمعت على ان الانسان واجد للماء بوجود ثمنه متى كان بثمن مثله في سائر
الاوقات فعلى هذا يجب ان يكون سبيل الثمن سبيل الماء في انه يجب اخراجه بالغا

ما يلحق ما لم يجحف قالوا اذا زاد ثمنه وبلغ حد الاسلاح اليه في سائر الاوقات لم يجب
شراؤه لانه يخشى على نفسه من قلة النفقة والزاد قلنا هذا لا يلزمنا لان الاجحاف
مرفوع عنه وعن بعضه فاذا لم يكن اجحافا وجب عليه شراؤه قالوا هذا يؤدي
الى اتلاف المال قلنا اتلاف مال يسير منهي عنه كاتلاف الكثير وقد ثبت بالاجماع
ان اخراج من مثله ليس باتلاف وكذلك اخراج الكثير مثله قال عليه
السلم ومن كسر زنده وخشي من مسحه ضررا قليلا او كثيرا امسح على الجبائر فان
لم يخش من مسحها غسل على موضع الجراحة وكذلك المفتصد اذا خاف من
مسحه مضرة فله ان يمسح على الخرقة المشدودة وان لم يخش فعليه ان يمسح ويغسل
موضع الفصد ثم يشد عليه الخرقة والاعتبار بالمضرة وان قلت لا التلف وهذا
قول عامة اهل البيت عليهم السلم واصحابه وهو قول الهادي في المنتخب وقال
في الاحكام يجب مسحها وغسل موضع الجراحة اذا لم يخش الهلاك والعنت به
قال الشرح في احد قوليه والوجه في ذلك خبر امير المؤمنين عليه السلم قال
اصيبت احدى يدي مع رسول الله صلى الله عليه واله يوم احد فجرت فقلت يا رسول
الله كيف اصنع بالوضوء فقال امسح على الجبائر فقلت فالجنابة قال
كذلك فافعل وهذا نص في موضع الخلاف ولانا لو الزمناه لادى الى ضرر في
نفسه والمضرة اذا ادت الى النفس اسقطت العبادة الى البدل والى غير البدل الا ترى
ان المريض اذا خشي على نفسه ضررا او تلفا فله ان يفطر وكذلك من خشي
على نفسه من المجاعة فله ان ياكل الميتة ويشرب الخمر للعطش ويتلف
مال الغير لتنفسه زوجه على سبيل الضمان لصاحبه وهذا اصل مطرد
في جميع العبادات ويسقط الخروج للحج عمن وجب عليه اذا لم يكن له امان
على نفسه وماله في الطريق ولانه يخشى مضرة من مسح الجبائر فلا يجب عليه
مسحها قالوا اما اردتم ان قول النبي صلى الله عليه واله امسح على
الجبائر المراد به الموضع المجبور عليها الجروح قلنا هذا التاويل خطأ لان
النبي صلى الله عليه لا يامره بما يكون مضرة في نفسه مع قوله عليه السلم

بأمن ولا ضرر في الإسلام وعلى أن إطلاق الجبائر لا يساوي إلا الحبس والجرح
دون الرجل واليد فقالوا إن الله تعالى أمر بتطهير هذه الأعضاء فلا معنى
للمسح على الجبائر كما لا معنى للمسح على الخف والجوربين والعمامة والجبارة
قلنا الوجه ساوى القياس لعلنا أنه لا يكون له أثر وقد ورد المسح على الجبائر
والأثر مقدم على النظر. مسألة وإذا خاف المريض زيادة العلة من استعمال
الماء تيمم عندنا وأصحاب الحنفية واختلف قول الشافعي وفي قوله الثاني لا يتيمم إلا أن يخاف
التلف والوجه في ذلك أن الله تعالى قال وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله
فتيمموا صعيدا طيبا فأمر بالتيمم للمريض ولم يفصل بين من يخشى تلفا وبين من
يخشى زيادة علة فإن قالوا إن الله تعالى أباح له التيمم بشرط عدم الماء وهذا
واجد له قلنا إنه لم يشترط عدم الماء للمريض وإنما اشترط للمسافر يدل على
ما قلناه أن للمريض الذي يخاف التلف من استعمال الماء أن يتيمم. مسألة
وإذا كان على الجراحة نجاسة وغسلها يضره فقد قال قوله عليه السلام
له أن يؤخر غسلها ويصلي معها إذا خاف على نفسه مضرة من الغسل
بالماء لأنه يجوز للجنب أن يتيمم ولا يغتسل إذا خاف على نفسه وكذلك الحائض
وبه قال أبو حنيفة خلافا للشافعي ثم عليه الإعادة للصلاة عنده أن يصلي فيها
مع زوال العذر في الموضعين جميعا وإن كان الوقت قد ذهب لم
يجب عليه الإعادة إذا غسلها خلافا للشافعي والوجه فيه أنه غير
قادر على إزالة النجاسة في هذه الحالة إلا بضرر فإذا صلى معها في حال
أبيح له أداؤها لم يجب عليه الإعادة كالمستحاضة ومن به سلس البول
ولا يلزم عليه إذا كان الوقت باقيا وزالت العلة أن الإعادة واجبة للجنب
والحائض وللمحدث إلا المستحاضة فلا يقضي أبدا ومن سواها عليهم القضاء
استحبابا وما كان استحبابا فلا نقض به ولأنه قد أبيح له أداء الصلاة
بالتيمم في هذه الحالة فلا يلزمه قضاؤها بعد الوقت كخائف العطش والمريض
الذي يخاف التلف. مسألة فأما من أحدث وخاف استعمال الماء

[illegible]

فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد حتى يامن على نفسه واغتسل لفقد الوقت عند اصحابنا
وقال ح ومحمد يتيمم ويصلي ولا يعيد ابدا مقيما كان او مسافرا م
وعند ابي يوسف ان كان مقيما اعاد وان كان مسافرا لا يعيد وقال
ش ان قدر على تسخين الما لزمه ذلك ولم يجز وان تيمم وان لم يقدر
على تسخين الما وخاف على نفسه من استعمال الما البارد تيمم وصلى واعاد قولا
واحدا ان كان مقيما وان كان مسافرا ففي الاعادة قولان م والوجه فيما
قلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق وشك فلو امرناه
بالاغتسال مع مخافة على نفسه من استعمال الما لقتلنا او عله لجعلنا عليه
الحرج فلا يجوز من غير فصل بين المقيم والمسافر ولانه خشي على نفسه
من استعمال الما فله ان يتيمم كما لو كان مريضا او مسافرا او روي ان عمرو
بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة ان اغتسلت خفت على نفسي ان
اغتسل ان اهلك فتيممت وصليت فسالت النبي صلى الله عليه واله فقال لي
صليت وانت جنب فقلت اني خشيت ان يقتلني البرد وقد سمعت الله تعالى يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتبسم النبي صلى الله عليه واله
واقرني عليه ولم يقل لي شيئا فهذا يدل على جواز التيمم للجنب اذا خاف
من استعمال الما ويدل عليه ايضا على جواز صلاته به قالوا انه كان
مسافرا قلنا لا فرق عندنا بين المقيم والمسافر اذا تعذر عليه استعمال
الما فان قالوا انه يأمرونه باعادة الاغتسال والصلاة اذا امن على نفسه
مع بقا الوقت وقد خبر موضعا دفا وما مسخنا قلنا ان ذلك لا يدل الا على
جواز اثبات حكمين بدل لا لمن وقع [illegible] مسألة فاما الجنب اذا
كان به جدري او حصبة او جراح او احتراق في عامة بدنه او اكثره
ولم يخش من الاغتسال اغتسل او افاض على جسده الما القوي فان خشي منهما
تيمم ولا يغتسل مواضع الصحيحة وان كان اكثر بدنه صحيحا غسله
ولا تيمم لمواضع الجراحة عند زيد بن علي عليهم السلام وزفر والحنفية

في الجمع البدل والمبدل بسبب واحد وقال أبو بكر يغسل مواضع الصحة ويمسح الجبائر ويتيمم للجرح فإن لم يتيمم وقيل جعل له اخوان رضي الله عنهما للهادي عليه السلم أنه يغسل ما صح ويترك ما وقل أو كثر ولا يتيمم له بعد وإن كانت الجراحة في عضو التيمم ليمسها وغسل مواضع الصحة والوجه فيما قلنا أن الله تعالى جوز للمريض أن يعدل عن الطهارة الكبرى والصغرى بالماء إلى التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولم يفصل مريضا من مريض فمن قدر على والجرح مريض وكذلك المجدور والمحترق وإذا ثبت ذلك فمن قدر على الاغتسال بشرائطه لزمه ذلك ومن قدر على بعض الماء لزمه ذلك ومن لم يقدر على استعمال الماء لزمه التيمم وإنها عبادة موضوعة على درجات وهذا كما نقول إن من لزمته الصلاة قدر أن يصليها قائما صلاها فإن لم يقدر فقاعدا فإن لم يقدر فموميا لأن كل ما يقدر عليه المكلف في عبادة لزمه الإتيان بها مشتغله فأما ما يدل على أنه إذا تيمم فلا يجب عليه غسل مواضع الصحة وإذا اغتسل مواضع الصحة فلا يتيمم للجرح وهو أن التيمم والوضوء بدل ومبدل فإذا أجزأه بهما فقد أوجبنا عليه الجمع بينهما وهذا لا يجوز لأنه لا يجب الهدي والصوم على المتمتع معا ولا الإطعام والصوم على المكفر لليمين معا ولا المثل والقيمة معا على قاتل الصيد ولا يجب النفس والدية على قاتل العمد معا ولا إخراج الرقبة مع الإطعام ولا الصيام وكفارة الظهار معا ولا عتق الرقبة مع الصيام في كفارة قتل الخطأ معا ولا يلزم عليه المسح والغسل في الرجل معا لأنهما فرضان منفردان ليس أحدهما بدلا عن الآخر فإن قالوا ألزمكم على ما قلتم لو غاب أحد الشاهدين فشهد شاهدان على شهادته وشاهد آخر على شهادة نفسه أنه جائز وهذا احتماع البدل والمبدل معا قلنا هذا لا يلزمنا لأنا ذكرناه على بنائه لأصل كالشهادة على شهادة المحدث في الجواز وبنا عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرجنا في سرية فأصاب رجلا منا

ح وقال أبو بكر ... (حاشية غير واضحة)

ع قال المؤيد بالله ويدل على ...

ع عبد ... السلم ... الوضوء ...

في الشهادة معا على ... الجواز مع البدل على شهادة ح

شجة في رأسه فاحتلم فسألهم فقالوا ما نجد لك رخصة عن التيمم فاغتسل فمات فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما
شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها
ويغسل بدنه فأمره بالجمع بين الغسل والتيمم وعلق الكفاية بهما وهذا خلاف قولكم
لأنكم تقتصرون على الاغتسال دون التيمم قلنا المراد بقوله إنه يكفيه
أن يتيمم أو يكفيه أن يقتصر فيشد على جرحه خرقة ويمسح عليها ثم يغسل
سائر بدنه وجوبا وحملنا له على القصد ليس بمجاز بل هو حقيقة لأنه تعالى
قال فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا حقيقة ثم قال فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه قالوا إنهما طهارة ضرورة فلا يفوت حكمها في
مواضع الضرورة والضرورة بالجرح إلا في موضع الجراحة فيجب
أن يتيمم لها قلنا كذلك نقول ما لم يؤد إلى أمر فاسد وهو إيجاب
البدل والمبدل في حال واحد على أن هذا يوجب إذا كان قادرا على الطعام
بعض المساكين دون الجميع أن لا يجوز له الصوم وقد أجمعنا على جوازه
وكذلك حكم ما ذكرتم في التيمم للجرح ولا يلزم عدم العضو أنه
لا يسقط الفرض على الأعضاء الباقية لأنه ليس في إيجاب الجمع بين البدل والمبدل
وفي إيجاب الغسل مع التيمم مسلما إيجاب الجمع بينهما فافترقا مسألة
وعلى أصل أصحابنا أن الجنب إذا وجد ما يكفيه للاغتسال فقط فإنه يغتسل
ويتيمم للصلاة وليس هاهنا ما ذكرناه من استعمال التراب في العضو المغسول
وهو عضو التيمم يغسلها للجنابة ثم يمسحهما بالتراب لعدم ماء الوضوء
لأن الاغتسال كان بعينا والتيمم لمعنى آخر وكذلك إذا وجد ما
يغسل به أكثر جسده استعمله ثم يتيمم للصلاة بعده فإن وجد ما
يكفيه لإماطة النجاسة عن موضع الأذى ويكفيه للطهارة لأن عز
إزالة النجاسة لا بدل لها والوضوء له بدل فيتيمم مسألة فأما من وجد
من الماء مقدار ما لا يكفيه للأعضاء الأربعة فإنه يتيمم ولا يغسل بعض
أعضائه بما معه من الماء عندنا والحجة فيه لئلا يجمع بين بعض المبدل وبين
البدل وعند الشافعي عليه السلم إذا كان يكفيه للوجه واليدين

غسلها ولا يتيمم فان كفاه للوجه وحده غسله ويتيمم لليدين دون
الوجه وعند ش يستعمل الماء في اي عضو شاء ثم يتيمم لغيره وله قول اخر مثل
قولنا والوجه فيما قلناه ان عدم بعض المبدل كعدم جميعه في جواز
الانتقال الى البدل بدلالة الكفارة ان عدم بعض الاطعام كعدم جميعه
في جواز الانتقال الى الصيام وكذلك عدم بعض الماء الذي يغسل به اعضاء
الطهارة كعدم جميعه في جواز الانتقال الى التيمم فان قالوا عدم شاهدي
الاصل يوجب جواز الانتقال الى الشهادة على الشهادة وعدم احدهما لا يوجب
ذلك لانه لو حضر احد شاهدي الاصل وغاب الاخر او مات فشهد اثنان
على شهادته لم تسمع شهادتهما حتى يشهدا ولا شاهد الاصل لم يشهد شاهد
الفرع قلنا يجوز ان يشهد شاهد الفرع على شهادة الغائب او الميت ثم
يشهد الشاهد الاخر على شهادة نفسه فلا يكون التيمم والوضوء كالشهادة
قالوا ليس هذا جمع البدل والمبدل لان التيمم يقع لما ترك غسله
دون ما غسله قلنا يجب ان تقولوا ان اطعام خمسة مساكين وصيام
ثلثة ايام ليس فيها جمع بين البدل والمبدل لان الصيام واقع عما لم يوجد من
الاطعام دون ما وجد فان قالوا الصوم في الكفارة متى بدلا عن اطعام
العشرة ومتى عن اطعام الخمسة فلهذا لا يجب الجمع بينهما وليس كذلك
التيمم لانه متى عن جميع المبدل ومتى عن بعضه فجاز ان يجب الجمع بينهما
قلنا التيمم يقع مرة عن جميعها ومرة عن بعضها في طهارتين
مختلفتين وهي الكبرى والصغرى في طهارة واحدة فلا يقع وصيام
ثلثة ايام قد يقع مرة مقام اطعام العشرة في اليمين ومرة مقام اطعام ثلثة
مساكين وهو اذا وجب عليه ثلثة امداد فصوم عن كل مد يوما
عندهم ثم لم يوجد ذلك جواز الجمع بين الصيام والاطعام في كفارة
اليمين فان قالوا انه شرط من شرائط الصلاة فاذا قدر على بعضها
لا يكون عاجزا عن جميعها كستر العورة قلنا العلة فيه انه
انما يستر به العورة ما قدر لم يكن جامعا بين البدل والمبدل وهاهنا يكون
جامعا بينهما فان قالوا سقوط بعض الاعضاء لا يسقط غسل ما قدر

ما قدر على غسله كالاقطع قلنا الاقطع يجوز له الصلاة اذا غسل ما بقي وفي مسئلتنا اذا غسل ما يجد له الما فلا يجوز الصلاة عند المخالف حتى يتيمم فلا فايده في هذا الغسل فان قالوا اذا كان عند الرجل طعام لا يمسك رمقه لم يجز له تناول الميته الا بعد اكل ما معه من الطعام كذلك في مسئلتنا لا يجوز ان ينتقل الى التراب الا بعد استعمال ما معه من الما قلنا ان الخيار اليه ان شا بدا بايهما ان شا واكل منها قدر ما يسكنه ثم بالطعام الذي لا يمسك معه رمقه وان شا بدا بالطعام ثم بالميته مسئله وذكر في الكنز ان من تيمم وصلى ثم وجد الما في الوقت عليه اعادة الصلاة فيخرج عليه انه اذا نسي الما في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت ان عليه الطهارة بالما واعادة الصلاة وان ذكر بعده في الوقت فلا اعادة عليه وبه قال عامة اصحابنا وعند ابي يوسف وش يعيد في الوقت وبعده ايضا وعند ح ومحمد لا يعيد بحال والوجه في ذلك انه تعذر عليه استعمال الما حين مضى وقت الصلاة فلا يلزمه الاعاده دليله المريض في الشتا فاذا لم يجد الما ولانه غير عالم بمكان الما فاشبه المسافر اذا كان بقربه بير مغطى راسها فتيمم وصلى ولم يعلم بها ثم علم بعد ذهاب الوقت انه لا اعادة عليه فان قالوا انه واجد للما لان الما في ملكه ورحله قلنا ليس كذلك لان من نسي شيا او نسي مكانه لا يسمى في اللغه واجدا له يقول القايل طلبت كذا في منزلي ونسيت فلم اجده الا بعد مدة ويقول ايضا لم اعلم بكون كذا في منزلي حتى وجدته اليوم فسمي انه كان لا يسمى واجدا للشي مع كونه ناسيا له لمكانه فان قالوا ان ضد الوجود هو العدم ويستحيل ان يقول الطالب انا واجده قلنا قد سمي الناسي له ولمكانه لا يسمى واجدا له فليس بعد هذا الا انكار مجرد فان قالوا انه نزل لواجد مع العلم بوجود المدرك في ملكه لم يبح فاذا الناسي في حال نسيانه المدرك لم يبح دليله اذا صام وعنده رقبه قد نسيها قلنا الفاسق مثل ما ذكره الكرخي عن ابي حنيفه انه يجوز صومه ويسقط عنه عتق الرقبه فان قالوا انه فعل ما هو رتبه للصلاة فلا يسقط تركه ناسيا كستر العورة والقيام

قال فيه نظر والسوي علافه

والركوع والسجود قلنا نحن نقول موجب العلة انه لا يسقط بالنسيان
الا ان الناسي لا يكون ماخوذا عليه فعل ما نسي في حال ما نسي فاما اذا تذكر
خطاه فيجب عليه اعادة الصلاة ما دام في الوقت وفي النسيان يا سر في امثال
ذلك الا ترى ان الصائم مامور بالامساك عن المفطرات ثم لو اكل ناسيا
لم يجب عليه قضا الصوم والمصلي مامور بترك الكلام في الصلاة ثم لو تكلم
ناسيا فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه فاما اذا كان الوقت باقيا فجميع
الوقت من اوله الى اخره وقت لها وظهور الخطا من بعضه مع بقا الوقت
كظهوره قبل فعل الصلاة فصار كانه تيمم ثم تذكر الما قبل ان يصلي
قالوا هذا اعتبار فاسد لانه اعتبار مراد اقرب وقد تبين لم يورده
والاصول فرق بينهما قلنا هذا الفرض موقوف الى ان يبلغ الوقت
اخره وهذا مطرد على اصلنا ولانه قصر في الطلب وكان عليه ان
يطلبه اولا في رحله ثم حواليه فاذا قصر فيه لم يجز تيممه وصلاته

باب القول في الحيض والاستحاضة

مسئلة الحيض هو الدم الخالص الذي تراه المراة فتصير به بالغة عند [illegible]
بها ويعتاده النسا الوقت بعد الوقت ولا تراه المراة في اول من تسع سنين
ولعد تسع قد جرت العادة برويته وذكر في الكنز انه لا اعتبار بصفة
الدم في الحيض والاستحاضة لان دم الحيض اسود محتدم غليظ منتن يخرج
من الرحم ودم الاستحاضة احمر رقيق ولا رائحة له وخروجه يكون من العروق
كدم الفصد ونحوه وذكر في الالفاظ وفي المسائل وفي مختصر كتاب
الصلاة وفي اصول الدين ان اقل الحيض ثلثة ايام لانه اجماع واراد به
اجماع السادة عليهم السلم فانهم حجة الله تعالى على خلقه وذكر
في الالفاظ والمسائل ان اكثره عشرة فعلى هذا القول لا بد من التوقف في
اقله واكثره والاعتبار بايامه وله ثلثة احوال حال الابتدا وحال
الامكان عند وجود الدم عقيب طهر صحيح والفاذا لكل واحد من
الحيض والطهر من عشر فصاعدا ليس لكل من وقت للحيض ووقت للطهر

ضربان عادة العدد للحيض من ثلث وخمس
وعشر وللطهر صح

وليس اهل البيت اجمعوا على ان اقل الطهر الشرعي عشرة واكثره لا حد له
وقوله لا خلاف فيه اي بينهم ثم عادة وقته من الهلال اوله ووسطه
واخره حيض او طهر فيه والاشتغال الكل واخذه بلفظه اشتغال الوقت
والعدد ثم حيضا واشتغال الوقت دون العدد واشتغال العدد دون الوقت
واولات العادة صنفان ذاكرة وناسية واولات النسيان تلفه نسيان الوقت
الوقت والعدد جميعا ونسيان العدد دون الوقت ونسيان الوقت دون
العدد والايام اربعة ايام العادة وايام المبتداة وايام الامكان وايام الامتناع
فاما ايام العادة فهي الايام التي جرت عادة المراة ان تحيض فيها كل شهر
على ما قدمناه واما ايام المبتداة فهي الايام التي ابتدا الحيض بها في سن يمكن
ان تحيض فيها فاما ايام الامكان فهي الايام التي بين ايام العادة وبين اكثر
الحيض اذا كانت عادة حيضها دون اكثر الحيض وكذلك الايام التي تكون
بعد مضي اقل الطهر التي هي ايام العادة فايام العادة اذا رات المراة الدم فيها
كان الدم حيضا وان اتصل بالاستحاضة وجاوز العشر ثم يكون ما زاد على عادتها
كلها استحاضة على اخر قوليه والقاسمية عليهم السلام وايام الامكان
اذا رات فيها الدم يكون حيضا وكانت كلها استحاضة على اخر قوليه
وكذا حصل المؤيد بالله للهادي وذكر الامام ط للهادي ان الزائد على
العشرة استحاضة لا جميع ذلك اتفق اصحابنا على ان الزائد على العشرة
في جميع الاحوال استحاضة فاما ايام الامتناع فهي ايام اقل الطهر لانه
لا يصح ان يكون فيها حيض ويتبع ذلك بالاجماع واما ايام الحبل
فهي من ايام الامتناع عندنا والحنفية لانها لا تحيض عندنا فلا يصح فيها
الحيض وكل دم يحصل فيها فانه يكون استحاضة كما يكون في ايام
اقل الطهر والفرق بين المبتداة وبين ذات العادة في باب قضاء الصلاة
ان المبتداة اذا زاد دمها على العشرة واتصل استحاضة فعليها قضاء
ما تركت من الصلاة بعد العشرة كلها وذات العادة اذا زاد دمها
على عادتها وجاوز عشرا فانها تقضي صلاة ما زاد على عادتها

من الايام وان استويا في كونهما استحاضة للمجاوزة على العشرة فمثله

قال الناصر عليه السلم في الكثرة لا وقت للحيض عن الله ولا عن رسوله

لا القلة والكثرة لانه نقص وزيدوا لا عان يكون دم الحيض الا بحا

لا بوقتها ولا بعادتها وروى عن كرزوانه مثله ونعلق بقوله تعالى

يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده الاية فذكر

الحمل ثم ما تغيض في الرحم وما تزيده وخص نفسه بمعرفة فدل على انه

لا وقت له في الشرع ولا مقدار اذ لو كان له مقدار في الشرع لعلمناه وابطل

تخصيصه نفسه به ويمكن ان يقال المراد به الولد وما يكون فيه من الذكر

والانثى او العدد وكيف يلد حيا او ميتا ومتى يلد ويجاب عن هذا الاعتراض

بان الله تعالى قال وما تحمل كل انثى فدخل في هذا الكلام جميع ذلك ثم

عطف عليه قوله وما تغيض الارحام وما تزداد فكان ذلك كلاما مستانفا

لا من الحيض والطهر ومعرفة قلته وكثرته لانه لا يكون محمولا على

التكرار ثم انه قال ما تحمل وما يكون لغير العقلا والحيض ليس

من فعل العقلا فلو اراد به جنس الولد والحمل لقال من تحمل كل انثى ه

لان القران كلام حكيم بلسان عربي مبين وجواب اخر وهو حمل الاية

على الامرين جميعا لان العبارة صالحة لهما ولا تنافي بينهما وكل واحد

من الامرين مما خص البارى تعالى بمعرفته دوننا على انه ذكر في اخر

الاية فقال وكل شيء عنده بمقدار فبين ان مقدار كل الامرين مما خص

البارى تعالى بمعرفته دوننا والله يعلم ابتداؤه وانقطاعه ومثاله قوله

تعالى ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية فخص نفسه بمعرفة جميع

ذلك وعين حملها امر الرحم مشتمل على الحيض والحبل جميعا فيجب

المذكور قلته وكثرته مقدار في الشرع حتى يعلمه الواحد منا فان

التمدح به سقط واستدل ايضا بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق

الله في ارحامهن فلو كان له وقت في الشرع لم تقدر المراة على كتمانه

ولم يكن التعرض عليه فيقال ان له وقتا مثله الا عشر والله تعالى

خوفها وتتورع بها حتى لا تحكم بحيضها بعد مضي خمسة ايام فنقول قد انقطع
دمي لتعرّض لها في ذلك من اباحتها للازواج او لانقضاء عدتها او للاستبراء
في الجواري الاماء واستدل بعض اصحابنا بقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل
هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فاوجب اعتزال الوطي في قليل الاذى وكثيره
فدل على انه لا اعتبار باللون دون الوقت لو كان الحكم للوقت لم يكن قليل الاذى
حيضا حتى يبلغ ثلثة ايام ويمكن الاعتراض عليه بان يقال انه تعالى وصف المحيض
بالاذى وامر باعتزال الوطي في حال المحيض ولم يصف الاذى بالمحيض فهذا يوجب ان
كل محيض اذى والخلاف في ان كل اذى محيض واذا كان كذلك وجب اولا اثبات
المحيض الشرعي وهو ثلثة ايام ثم يعلق احكامه عليه من اعتزال النساء وغيره
واستدل ايضا بقوله عليه السلم لفاطمة بنت حبيش واذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهذا يدل على انه لا اعتبار بكونها لا تريها
ويمكن الاعتراض عليه بان يقال انه لا اعتبار بكونها في ايام الحيض والخبر
ناطق بوجوب ترك الصلاة عند الحيضة والمخالف يقول به ولا يقول
ان مجرد دم الحيض باوصافه يجعله حيضا في الوقت الذي يصح فيه ان
يكون حيضا ويجاب عنه بانه اذا لم يكن من شرط كونه حيضا سوى
ظهوره في وقت عادته او امكانه فقد صار مجرد الدم حيضا فاي فائدة لقول
رسول الله صلى الله عليه واله فاذا اقبلت فدعي الصلاة فمعنى اقبالها انه
احالها بهذا الكلام على مراعاة لونها دون وقتها لان النساء عارفات
بالوان الحيض والاستحاضة

فصل مسألة

فاما ما يمكن ان يستدل به القول الاخر الاصح وهو ان العشرة قد اجمع على ان اقله
ثلثة ايام واكثره عشرة واجماعهم حجة يجب العمل بها والرجوع اليها
ولهذا قال عليه السلم في الالفاظ وانما قلت به لانه اجماع والاجماع
اولى من الاختلاف هذا وقد ذكر في الكتاب ما قاله من كونه خمس
عشر يوما غير صحيح لانه في باب الاحوال والنادر لا حكم له ونص
قولهم واستقواه من طريق النظر واذا كان ذلك باسا فلولا انه كان

يقوي القول بالوقف فيه والا لم يكن ليمنعه من قوله شيء معنى اذا كان
الاعتبار بلون الدم وذكر في الكبير ان المراة اذا رأت دما حسبته دم
حيض وتركت الصلاة يوما او يومين ثم رأت الطهر الصافي قبل ان يبلغ ثلثة
ايام فعليها قضاء ما تركت من صلاتها اذا اغتسلت لان الحيض لم يتم بانقطاعه
دون ثلثة ايام وهذا التفريع يدل على انه ترك القول بانه لا حد لقليل الحيض
الا القول بانه ثلثة ايام لان العالم اذا قال قولين وفرع على احدهما فان التفريع
يدل على انه يقوى عنده وكذلك اذا قواه بدليل يذكره واذا بنى اوله
محدود بالكثرة كذلك لان كل من جعل الاقل حدا للاكثر ولهذا شاهد
في اصوله ومسائله فانه يذكر في الالفاظ ان الدم المسفوح من غير السبيلين
يوجب (نقض) الطهارة وذكر في الكبير انه لا ينقضها الا بعد زيادة النصف
ما السائل وله ادلة يثبت ان مذهبه ما ذكره في الكبير وذكر في بعض مسائله
ان الخلع طلاق على عوض واعتبر فيها الشرائط الطلاق دون شرائط
الفسخ فصار ذلك مذهبه دون القول الاخر وعلى ما ذكرناه من ذلك اصل
يبنى ما ذكره في كتاب الصلاة الكبير ان المراة اذا رأت الصفرة والكدرة
في ايام عادتها يكون حيضها من غير اعتبار بعدم الحيض فان رأتها
في غير ايام عادتها ووقت الامكان ففيه قولان مشكلا فان رأت
دما في صفة دم الحيض فانها تترك الصلاة فان انقطع في الثلاث كان
حيضا وان انقطع دون الثلاث لم يكن حيضا فصومها الذي صامت صحيح
وعليها قضاء ما تركت من الصلاة واكثر الحيض عشرة فان زاد الدم على
الاكثر واستحيضت فانها ترجع على اخر قوليه الى تمييز الدم مثل احد قولي
الشافعي ان كانت مبتداة وان كانت ذات عادة واستمر لها رجعت الى العادة
لها ولياليها من قبل اسناه وان كان لها تمييز رجعت الى التمييز وفي القول
الثاني للناصر للحق عليه السلام وزيد بن علي والقاسمية والحنفية ترجع
المبتداة الى العشرة بعد الرجوع الى العادة وليس في هذا الموضع الا بيان

على ما ذكرناه والمعتاد أن ترى الدم بعض أيام الشهر أسود محتدما حسا وفي
بعضها رقيقا مشرقا فيجعل حيضها في كل شهر مقدار الأسود المبين إذا
لم يزد على الأكثر ولم ينقص عن ثلاثة أيام ولا تعتبر أيام عادتها فإذا تغير اللون
إلى المشرق اغتسلت وصلت فإن زاد على أكثره أو نقص على أقله ولم يختلف لونه
ويكون أبدا على صفة واحدة فهذه لا تمييز لها في أيامها المعتادة وكذلك
لو كانت مبتدأة والحال هذه فلا تمييز لها فالذي يدل عليه على أن للحيض وقتا
موقتا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لحمنة تحيضي في علم الله
ستا أو سبعا كما تحيض النساء في كل شهر وهذا يدل على أنه موقت وحديث
أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع
ثمان تسع عشر وما زاد فهو استحاضة فوجه الدلالة أنه إن كان ثابتا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو حجة وإن كان موقوفا على أنس
فهو أيضا دلالة من حيث أن هذا التوقيت والتحديد مما ليس فيه مساغ
للاجتهاد لأنه مثل أعداد الركعات والصلاة والصيام والزكاة
فصار كأنه قال توقيفا عرفه عن جهة النبي صلى الله عليه وآله وهذا
أصل صحيح بنى عليه أصحابنا فروعا كثيرة وروى محمد بن منصور المرادي
بإسناده عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال أقل ما يكون الحيض
للبكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة وأيضا الخبر المشهور عن رسول
الله صلى الله عليه وآله تقعد المستحاضة أيام أقرائها لا تصلي ولا تصوم
والأيام تكون من الثلاث إلى العشر لمن المعدود فإذا زاد على العشرة أو نقص
عن الثلاث لم يعبر عنها باسم الجمع حقيقة وعبر باسم الواحد وهذه
الدلالة معتمد عليها لتحديد أقل الحيض وأكثره لأن لفظ أيام لا تستعمل مضافا
إلى الشيء مفردا في أقل من ثلاثة فأما ما زاد على العشرة جاز أن يقال أيام إذا
قيد بالعدد رد إلى الواحد وإذا لم يقيد لم يرد إلى الواحد واستعمل فيه اسم
الجمع أو يقول أن ظاهر الخبر يوجب أن أقل الحيض ثلاث فكل من قال

انه ثلاث قال ان اكثره عشرة قالوا هذا يلزمكم في الاثنين انه يصرح عنه
بلفظ الجمع كقوله فان كان له اخوة فلامه السدس ومعلوم ان الام تحجب
بالاخوين عن الثلث الى السدس قلنا اسم الجمع استعمل في الاثنين فهو مجاز
كما يكون مجازا اذا استعمل في الواحد كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون واراد به نفسه وحده وذكر ان اقل الحيض يوم
وليلة وفي موضع اخر يوم ويتعلق بقوله قل هو اذى ولم يفصل بين
يوم وبين ثلاث وهذا كقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فتقدير الآية
ارضعنكم امهاتكم كذلك قوله الحيض اذى كقوله الاذى حيض
لان العبارتين يفيدان معنى واحدا قلنا ان كونها امه من الرضاعة
يتعلق بوجود الرضاع قليلا وجد او كثيرا وجد كونها اما له وليس كذلك
الحيض لانه لا يتعلق بوجود الاذى لانها لو رأت دما اقل من يوم وليلة
لم يكن حيضا والاذى حاصل وكذلك اذا زاد على خمسة عشر يوما
قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لفاطمة اذا كان
دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي
وصلي وروي عنه انه قال للحيض امارات وعلامات فدم الحيض اسود
محتدم تجراني ولم يفصل بين يوم ويوم وبين ثلثة ايام قلنا نخصه
ونحمله على الثلثة للادلة التي تقدمت وما روي عن الاوزاعي انه قال كانت
عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية فالمراد به ان الدم وجد منها في
بعض اليوم وليس هذا كلامنا فيه وانما الخلاف في انه هل يتعلق به احكام
الحيض او لا يتعلق وليس الخلاف بيننا وبينهم في وجوده يوما او اقل او اكثر
وانما الخلاف في تعلق الاحكام به وتعلق الاحكام لا يمنع وجود الدم لانه
قد يوجد اقل من يوم واكثر من خمسة عشر ولا يكون حيضا عندهم قالوا
انه دم ارخاه الرحم معتاد من النسا معتاد فجاز ان يكون حيضا كما لو
كان ثلثة ايام والجواب هذا باطل اذا زاد على خمسة عشر وعلى انه لا يجوز
اثبات ذلك بالقياس لانه من المقادير وان اعتبر الوجود فان

التحديد لا يثبت بالقياس قالوا انه مدة يمكن ان يسقط الصلاة الخمس فيها
فجاز ان يكون مدة للحيض كثلاثة ايام والجواب عنه مثل الجواب عن القياس
الاول قالوا انه معنى ينافي الصوم والصلاة لو دام ثلاثة ايام فكذلك
اذا نقص عن الثلاثة كالاغماء والجنون قلنا المقادير لا يجوز اثباتها
بالقياس ثم انا نقلب العلة عليهم فنقول يجب ان لا يكون مقدرا باليوم او
باليوم والليلة كالاغماء والجنون مسئلة وعلى اصل اصحابنا والحنفية
اكثرها عشرة ايام وقال ش خمسة عشر يوما وقال ك سبعة عشر
يوما والوجه فيه قلنا هو الاخبار والادلة التي قدمناها فانها مقيدة
بالثلاثة والعشرة واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه واله
قال ما رايت ناقصات العقول والدين اغلب لعقول ذوي الالباب منهن فقيل
يا رسول الله قد علمنا نقصان عقولهن فما نقصان دينهن فقال ان
احداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم ويروى نصف عمرها
وهذا لا يكون الا ان تحيض في كل شهر خمسة عشر يوما وتطهر خمسة
عشر يوما قلنا هذا الخبر لا يمكن التعلق به لان شطر الشيء طائفة
من الشيء وبعضه كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وعندنا انه اراد
به طائفة منه وعند بعض اصحابنا اراد به ناحية منه والنصف غير مروي
وغير ثابت في الصحاح ويجوز ان يكون اصل الخبر الشطر فسمع الراوي
وظن ان الشطر هو النصف فترك لفظه ونقل الخبر بالمعنى ثم انا نحمله
على ان هذا الشطر المراد به المراة اذا ماتت ولها ستون سنة وقد كانت
حاضت لخمسة عشر سنة ثم حاضت بعد ذلك في كل شهر عشرة ايام
وطهرت عشرين يوما فقد تركت الصلاة نصف عمرها خمسة عشر سنة
قبل البلوغ وخمسة عشر سنة بعد البلوغ وذلك نصف عمرها وروي
عن شريك القاضي قال عندنا امراة تحيض من الشهر خمسة عشر
يوما حيضا صحيحا مستقيما وكذلك روي عن عطا والجواب
عنه ان قولهما ليس بحجة علينا فلا نعول عليه قالوا ان العشرة

عدد منهو على كونه حيضا فهو ان يضاف اليه مثل نصفه كالسته والاربعه
قلنا اهذا العدد غير منهو على كونه حيضا لانه روى عن مكحول
ان الحيض بعد ايام وان هذا ما لا يجوز اسناده بالقياس مسله قال
عليه السلم فان صلت المراه في غيرات الحيض لم تعد على ذلك وان صامت
وكان الصوم واجبا فعليها قضاوه وحال المستحاضه خلاف حال الحايض
والنفسا لانها تصلي وتصوم وتمس المصحف وتقرا القران وتدخل المسجد وتطوف
بالبيت ويأتيها زوجها الا ان تعدد ذلك ولا يجوز شي من ذلك للحايض
والنفسا اما اذا كانت حايضا او نفسا فلا خلاف ان صلاتها وصومها
غير جايز وقولنا انها ان صلت في غيرات الحيض لم تعد على ذلك فهي اذا ساهلت
في تعهد احوال نفسها لم يعلمها من طريق الدين اذا رات الدم ان تترك الصلاه
والصيام فان تكمل بلا نا الى العشره فالصلاه متروكه والصوم
مقضي فان لم تكمل بلا نا فصلاتها عليها قضا وكذلك ان تركت
الصوم وكان واجبا فعليها قضاوه فان توقف وصامت والدم سايل
ولم تكمل بلا نا فالصوم مجز فاذا لم تتعهد حال نفسها في اوقات العبادات
ليلا ونهارا ونساهلت واغتسلت وصلت والدم على حاله سايل كانت مانومه
عند الله تعالى فاما اذا كانت مستحاضه وعلمت ذلك من حالها بدمها
بان دبا الدم على عشره ايام فان عليها الصلاه والصيام لان احكامها
حسب احكام ساير الطاهرات وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله
اسدوا ابواب المسجد واني لا احل المسجد لحايض ولا جنب فهذا يدل على ان المستحاضه
لا تمنع من دخول المسجد ولا من الطواف ببيت الله تعالى وكذلك لا يمنع الزوج
من وطيها الا كلها تسعى عند مجامعته لها حسب ما يمكنها في الحال
واذا اغتسلت الحايض من الحيض فعليها قضا الصيام دون الصلاه
ولا تحفظ فيه خلافا الا ما حكي عن الخوارج ان عليها قضاوهما جميعا
ودخلت امراه على عايشه فقالت لها انا نقضي الصلاه والصيام جميعا
فقالت لها انتن احروريه انت تعلمها فان مذهب الخوارج هكذا

مسئلة ويجوز للرجل ان يستمتع من الحائض ما دون الازار ذكره في الكنز ولا يحل وطيها في موضع الدم حتى تغتسل والرخصة في الزجعات باقية اليه اما اذا وطى الحائض فعليه التوبة بالاجماع الا ما حكي الاوزاعي وابن حنبل والشافعي في القديم انه يتصدق في اوله بدينار وفي اخره بنصف دينار فقال عليه السلم والصدقة والتوبة مجزية والوجه فيه ما روى عن علي عليه السلم قال من وطي امراته وهي حائض فلا كفارة عليه الا الاستغفار وروى ان رجلا جاء الى علي امير المومنين عليه السلم فقال ان لي امراة على غير طهر فما كفارته فقال عليه السلم انطلق فوالله ما انت بصنو نولا قدر واستغفر الله من ذنبك ولا تغتسلها ولا قوة الا بالله ‌٥ فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه امر الواطي في الحيض ان تصدق بدينار او نصف دينار فان الرواية مضطربة فقد روى هذا وروى ايضا انه قال يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار واذا كان كذلك حملناه على الاستحباب ولان الوطي المحرم لا يتعلق به الكفارة بالمال لاجل الوطي كما لو وطي جارية مجوسية او اوطا امراة بالزنا ولا يلزم عليه وطي المحرم لان الكفارة بالمال هنالك تعلق بشيء سوى الوطي وهو الاحرام ولا يلزم وطي المظاهر لان الكفارة فيه وجبت قبل الوطي اذا عزم عليه ولا يلزم الوطي في رمضان اذ لا كفارة له وهذا الاستحباب يتعلق به على اصلنا سواء وطي في اواخر الحيض او في اوائله فاما اذا انقطع ‌٥ فوطيها قبل الاغتسال او التيمم فلا يتعلق به الكفارة بالاجماع ‌٥ مسئلة فاما الاستمتاع منها فيما دون الازار فحكى ابن عبد اصحابنا ومحمد ... وشر ... من موضع سعار الدم وقال ح وابو يوسف لا يجوز ولا خلاف ان له ان يستمتع منها ما فوق الازار ‌٥ والوجه فيما ذهبنا اليه حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله قال اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع بالحائض وما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه واله يباشر نساءه وهن حيض فيما دون الفرج ومما

ويجوز للحائض ان يستمتع بها فيما دون الازار ذكره الامام المنصور بالله عليه السلم ... ان يستمتع بما شاء دون الفرج

وعن علي عليه السلم يحل ... ان رسول الله ... ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل ... في ... او مراة في ... نهاها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله ... من الصحاح

املك ازيه * وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض دليل لما ذكرناه الوجه الذي ذكرناه
وهو ان الامر بالاعتزال يتعلق بموضع الاذى والثاني ان المحيض موضع الحيض
كما ان المغسل موضع الغسل والمصلى موضع الصلوة والمبيت موضع النوبة * فاما ما روي ان
النبي صلى الله عليه واله قال لمن سأله عن هذه المسئلة لك منها ما فوق
الازار وليس لك ما تحته فمحمول على موضع الدم بادلتنا التي قدمناها
مسئلة وقولنا الرجعة في الرجعيات باقية الى ان المراد به ان
المراة اذا طلقها زوجها طلقة رجعية فانقطع الحيضة الثالثة فعند
اكثر اصحابنا هي في العدة وللزوج عليها رجعة ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة سواء كان انقطاعها بالعشر الكامل او بما دونه وعند زيد بن
علي ومن ان كان انقطاعها بالعشر الكامل فالرجعة منقطعة وان كان
انقطاعها لما دون العشر فله عليها رجعة ما لم تغتسل او تيمم وتصلي
فان كان كاسر فانقطع حيضها بالعشر وبما دونها فقد انقضت
عدتها عند الحيضة ولا رجعة عليها اغتسلت او لم تغتسل اذ لا غسل
عليها عنده وهو قياس قول اصحابنا وانقضاء العدة وارتفاع الرجعة
لان الاغتسال عبادة لا يصح اداؤها الا بعد تمام الايمان عليها وهي ليست
من اهل العبادات وحروان قلنا انها مأمورة منهية فان له اغتسال
منها لا يصح الا بالنية ولا يصح النية منها مسئلة فان اغتسلت المسلمة
المرة المعتدة فبقي من بدنها عضوا او اقل فله الرجعة في العضو الكامل
ولا رجعة في الاقل منه عند ابو ح ومحمد خلافا لابي يوسف فانه جعل
الاقل من العضو الرجعة والصحيح ما قلناه لبن العضو الكامل
له حكم بنفرده في كثير من الاصول وكذلك الرجعة فان بقيت
المضمضة والاستنشاق فقال محمد بن الحسن قد بانت من زوجها
ولا تحل للازواج حتى تمضمض وتستنشق وقال ابو يوسف قد بطلت
الرجعة والعدة منقضية وقد حلت للازواج وهو قياس قوله

[Marginal notes (partly illegible):]
وفي البحر ... بالحيض ... عن وجه لا ... الزيدية ... ان ... الغسل ... محمد لانه حكم ... عن البحر
وحكاه في البحر عن زيد بن علي والامام المهدي الله ... ولا تكون له احديها ان العاشر في ... ولا يكون له ...
فاما الاحوط ... السبح ... التطوع ... ما ذكره ... المعتمد ... للنهار ...
وما ذكر ابو يوسف ... الرجعة ...

الناصر للحق عليه السلم بنا على انها لا تحتاج عنده فهي بمنزلة من اذا اغتسلت
من الجنابه الثانيه ان يفعل ذالك او تركه مشكله واذا انقطع
الدم عن الحايض مبتدا كانت او ذات عاده بالعشر او بما دونها لم يجز
وطيها عندنا والقاسميه عليهم السلم وش حتى تغتسل او تيمم في اخر الوقت
لتعذر استعمال الما ثم يطاها زوجها ولا يعتبر عندها ولا بمضي وقت
صلاه كامله اذا كانت قادره على ما تطهر به وبالتيمم ينقطع الرجعه
قبل ان تصلي به كالاغتسال وعلى قياس قول الناصر للحق عليه السلم اذا
تيممت من قبله وطيها ابدا على قوله انها اذا تيممت مره فلها ان تصلي
ما شات ٥ وعلى قول الهادي اذا اراد زوجها المعاوده الى وطيها
تيممت لان التيمم لم يرفع حكم الحيض وانما يستباح به ما كان محظورا
كالصلاه وعلى اصل اصحابنا ان لم تجد ما ولا ترابا الا اخر وقتها فلزوجها
وطيها كما نقول في الصلاه وليس لاحد ان يقول ان ذالك لوجوب الصلاه
لان التطوع فيه كالواجب وقال زيد بن علي وابو حنيفه وصاحباه
اذا انقطع بالعشر الكامله فله وطيها ابدا لتحقق الانقطاع لان ما
بعد العشر تكون طاهرا او مستحاضه فان انقطع بما دونها فلا
يطاها حتى تغتسل او تيمم وتصلي بها او يمضي بها وقت صلاه كامله
وجدت الطهور ام لم تجد عند ح وابي يوسف وقال محمد التيمم
كالاغتسال وتنقطع به الرجعه وان لم تصل به بعد وذكر زيد بن علي
عليه السلم والحنفيه انه اذا انقطع بما دونها لم يمنع ان يعود اليها
قبل استكمال العشر فتكون ايام النقا ايام حيضها والاولى فيما
بينه وبين الله تعالى اذا انقطع دمها فيما دون العشر ان يوخر الوطي
وان اغتسلت لجواز ان يعود الدم قبل استكمال العشره فلا تعتد بايام
النقا وعلى هذا ما نقوله عليه السلم في النفاس اذا انقطع دمها فيما
دون الاربعين انه لا يستحل وطيها لجواز ان يعود الدم في الاربعين ٥

ويكون قد وطئ النفسا وهو قياس قول زيد بن علي وابي يوسف وعند
الهادي عليه السلام ومن وافقه اذا انقطع دمها لعادة النفاس فلا يطاها
حتى يكمل طهرها عشرة ايام فاذا مضت العشرة فحينئذ يطاها والوجه
فيما ذهبنا اليه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قد قرئ بالتخفيف
والتشديد والقراتين كالايتين فلو وردتا منفردتين وامكن حمل كل
واحدة منهما على فايدة مجددة لم يجز حملهما على فايدة واحدة فكذلك
القراتان فحملنا قراة التخفيف على انقطاع الدم وقراة التشديد على فعل
الطهارة فلا يحل وطيهن الا بوجود الامرين جميعا واستعمالهما على
التخيير لا يجوز بالاجماع لانها لو اغتسلت حل وطيها اذا كان تخييرا
وان لم ينقطع الحيض فلم يبق الا وجوب استعماله على الجميع ومثال ذالك
ان يقول لامراته اذا دخلت الدار وصليت فانت طالق لم تطلق حتى يقع
منها دخول الدار والصلاة جميعا قالوا فاما انكرتم ان يكون
قوله حتى يطهرن هو الحد الذي ينتهي اليه الحظر وقيل تطهرن تاكيدا له قلنا
هذا انما يكون لو كان الكلام الثاني منقطع عن الاول فاما اذا اتصل
به فيجب ان يكونا المجموع غايتها حد ينتهي اليهما الحظر مثال ذالك
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا فلم تحل
له ان يتزوجها ثانيا الا بحصول الشرطين احدهما نكاح الزوج الثاني
والثاني طلاقه لها لما تعلق الحكم بهما وجعلا غاية له قالوا
ان قراة التخفيف لا تحتمل الا الانقطاع لانها مشتقة من طهرت واما
قراة التشديد فمشتقة من الطهر كما قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال فيه رجال يحبون ان يتطهروا فيجب ان يكون للانقطاع حكم
قلنا هذا اذا كان الحكم يتعلق باحدى القراتين او بهما على
وجه التخيير فاما اذا تعلق بهما الحكم على وجه الجمع فيهما لم

تحصل الاباحه الا بعد حصول الشرطين جميعاً فصار كانه قال اذا انقطع
دمهن فلا تقربوهن حتى يغتسلن ومثال هذا ان يقول لا تعط فلانا درهما
حتى يدخل الدار فاذا دخل فاعطه درهما فيكون بمنزله قوله لا تعطه
حتى يدخل الدار وحتى يصلي وعلى ان قوله يطهرن لا يعقل منه الا فعل
الطهاره لانه يفعل ويفعل لا يحصل الا في موضع يكون منه الفعل
كقولهم يكرم ويحسن ويحب قالوا وقد يستعمل ايضا
في مواضع لا يكون منه فعل كقوله يكسر الكوز وينقطع
الحبل فلا يمتنع ان يقال يطهرن المراه وان لم يكن منها فعل ويريد به
انقطاع دم الحيض قلنا هذا مجاز وحقيقته ما ذكرناه ولان
الله تعالى مدحها على هذه الطهاره في اخر الايه ولا يجوز استحقاق
المدح على ما ليس من فعلها وانقطاع الدم من فعل الله تعالى فعلمنا ان
المراد بقوله اذا تطهرن الاغتسال دون انقطاع الدم قالوا نحن
نقول بوجوب هذا الكلام وهو انه اذا انقطع دمها بما دون
العشر فلا يجوز وطيها حتى تغتسل قلنا الايه لم تفصل بينهما فيجب
حملها على العموم الا ان يقوم دلاله التخصيص ووجه اخر من الايه وهو
انه تعالى قال قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض فعلمنا بهذا انه
لا يجوز وطيهن الى اخر انقطاع الدم ثم قال بعده ولا تقربوهن حتى
يطهرن ويكون المراد به يغتسلن اذ لو حملناه على الانقطاع لكان تكرارا
بلا فايده فحملنا الاول على الاعتزال الى اخر الحيض وانقطاعه والكلام
الثاني على وجوب الاعتزال الى ما بعد الاغتسال قالوا هذا يلزمكم
بما ذكر في اخرها انه لا يكون تكرارا بلا فايده وهو قوله فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله لو كان الكلام الثاني اغتسالا وهذا
اغتسال قلنا هذا اسعلوبه فايده مجرده وهو بيان حكم الثاني
وان وطيها لا يجوز الا في موضع اباحه الله وهو القبل دون الدبر خلاف

ما ذهب اليه قوم من الامامية والمالكية ويدل على ما قلناه انه لطهر من الحيض
لتمام مدته يطهر فلا يستبيح وطيها كما لو انقطع دمها بما دون العشر
فان قالوا العلة فيه انها لا تامن معاوده دم الحيض قلنا ليس لاعتبار
بهذا الامر معنى لاعتبار بان حكم الحيض لا يرتفع الا بالغسل واباحه الوطي
بعد المنع يتعلق بامرين الانقطاع والغسل فما لم يحصلا لا يرتفع المنع وعلى
ان هذا يوجب عليهم فيمن قطع حيضها بخمسة ايام ان يجوز الوطي قبل الاغتسال
او التيمم او مضى وقت صلاه كامله لان الحيض قد ارتفع وهذا لا يقولون
به ولان الحيض يوجب تحريم الصوم والصلاه وقراءه القران والوطي فلما
كان بانقطاعه لم يرتفع تحريم هذه الاشيا ما لم يغتسل وكذلك تحريم
الوطي الا ترى ان الاحرام يحرم اشيا مع الوطي واذا ارتفع تحريم الاشيا
التي بعده يرتفع الوطي وان الجنابه لا تمنع الوطي وتوجب الاغتسال والحيض
منع الوطي فكل واحد منهما وان استوى اسبابه وكما استويا ابتداه
فلا يرتفع حكم كل واحد منهما الا بشرط الا بالطهر فان قالوا ان
الانقطاع يوجب عليها الصلاه والاغتسال ويصح لها الصوم ويدل على ان حكم
الحيض قد ارتفع كما لو اغتسلت قلنا جواز الصوم لا يبيح وطيها كما
لو انقطع دمها قبل طلوع الفجر فاخرت الاغتسال جاز لها ان تنوي
الصوم وليس له وطيها حتى تمضي عليها وقت صلاه الفجر عندكم وكذلك
وجوب الصلاه عليها لا بمنزله في اباحه وطيها لانها لو اغتسلت
قبل مضي وقت الصلاه جاز له وطيها وان لم تجب عليها الصلاه عندكم
مسئله قال عليه السلم في الكدره والصفره والكدرة ان
كان قبل مجي دم الحيض الخالص فليس بحيض وان كانتا بعده فهما حيض
الا العشره فان زادت فهي استحاضه فاما الحمره فليست بحيض لانها
من علامات دم الاستحاضه عنده ذكره في الكنز وذكر في
الكنز في موضع اخر اجمع العلما ان المراه اذا كانت لها ايام حيض
معلومة تعقدها في كل شهر باسها دم الحيض اسود غليظ ثم احتبس ذلك

فرأت صفرة او كدرة في الايام التي كانت ترى فيها دم الحيض الغليظ ان ذلك
من الحيض ولا تطهر حتى تذهب تلك الصفرة والكدرة وذات الناصر حالها
في اصل مذهبه عليه السلام من هاش الجملس ان الصفرة والكدرة في
ايام العادة حيض وهو قول عامة العلما وانما اختلفوا اذا حصلتا
في ايام الامكان دون ايام العادة فقال الناصر للحق عليه السلم
لا تكونان حيضاً الا اذا تقدمهما دم الحيض في ايام الامكان فتكونان
حيضاً وكذلك قال ابو يوسف في الكدرة لان الشي لا يخرج كدرة الا
بعد خروج صفاته وعند زيد بن علي والهادي عليهما السلام وح ومحمد
اذا حصلتا في ايام الامكان كانتا حيضاً كما اذا حصلتا في ايام العادة
فاما في ايام الامتناع فلا تكونان حيضاً لانها عن ايام الحيض وللش فيها
قولان احدهما مثل قول الناصر للحق عليه السلم والاخر مثل قول الهادي
والوجه فيما ذهبنا اليه حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه
واله قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكي عن الصلاة واذا كان
احمر فتوضي وصلي فانما هو عرق يعني استحاضة وقوله عليه السلم
للحيض امارات وعلامات فدم الحيض اسود محتدم بحراني حار وهذا المعنى
لا يوجد في الصفرة والكدرة قالوا وروي عن عايشة في الصفرة
والكدرة لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء وروي مثل ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه واله قلنا هذا الخبر موقوف عليها فلا يحتج
بقولها علينا وان ثبت الرواية عن صاحب الشرع حملناها على ما يحصل
منها بعد الدم الخالص ليكون جمعاً بين خبرنا وخبرهم قالوا
ان الصفرة والكدرة هما دم متغير وتغيرهما من جهة اللون لا يبطل
حكمهما كالقيح والمدة فانهما دم متغير ويوضح ذلك ان التي لا تحيض
لا ترى الصفرة والكدرة قلنا لا نسلم انهما دم الحيض المتغير
وليس كل دم ترسله الرحم يكون دم حيض فربما يكون حيضاً وربما يكون

[illegible] الا الاصفر ان كان في ايام الطهر [illegible]

عرقا فسطل ما بنوا عليه قالوا انها صفرة او كدرة فاشبه ما خرج
في وقت العادة او بعده من الحيض الخالص قلنا اذا تقدم الحيض فقد صارت
حائضا فما بعده خرج شي او لم يخرج فانها تعتبر من الحيض الى استكمال
العشرة الا ترى ان ايام النقا اذا توسطت بين الدمين فهو من الحيض والصفرة
والكدرة اولى فاما اذا لم يتقدمها الحيض فلا يوجد فيها علامة
الحيض حتى يرجع عليها ولم يوافق وقت الحيض مشكله وعلى ما ذكره
عليه السلم في الالفاظ ان اقل الحيض ثلثه واكثره عشر ان رات المراه يوما
من ايام الحيض او يومين دما ثم رات مثل ذلك نقا ثم رات سته ايام دما او
رات يوما دما ويوما نقا الى عشرة ايام او خمسا دما وخمسا نقا او ثلثه
ايام دما وان بعده نقا فهذه الايام كلها حيض وتوسط النقا فيما بينها
لا يجعله طهرا اذا لم يكمل طهرا خمسة عشر واذا ثبت ذلك فلا يخلو حال
المراه من ان يكون لها عادة او كانت مبتداه وان كانت لها عادة فانها
مامورة بحفظها ومراعاة دمها فان كانت مبتداه فعليها ان تعتبر الدم
فان تم ثلاثا كان حيضا فان جاوزها كان حيضا الى العشر فان زاد على العشر
رجعت عنده على اخر قوليه والقاسمية والحسنية الى اكثر عادة نسائها
من قبل امها اخواتها وعماتها وسائر عمومتها وتاخذ باكثرهن
عادة فان جهلت عاداتهن رجعت الى اكثر الحيض فتجعله حيضا ابدا وطهرها
عشرون وتقضي الصلاة ما زاد على عشرة * وروي عن ابي يوسف
انها تاخذ للصلاة والعبادات بالاقل بثلثه ايام وفي العدة بالاقل وفي
اباحتها للازواج بالاكثر ولا تقضي صومها الا بعد العشرة من شوال
وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا من العشر الاول من رمضان
في شوال وقال زفر ترجع الى اقل الحيض ابدا ثلثه ايام وقال ش
في اخر قوليه ان حيضها اذا زادت على الاكثر وليست لها ايام معروفة
ولا تميز لكونها مبتداه فانها ترجع الى يوم وليله وتقضي صلاه اربع

عشرين يومًا وتكون طاهرًا تسعة وعشرين يومًا وحائضًا يومًا وليلة
وقوله للّما في انها انتهاء ردها الى ست وسبع على عادة النساء وبقضي صلاة
ما تلد على ذلك فعرض الكلام على انها لا ترد الى يوم وليلة مع س والوجه
فيه ان النبي صلى الله عليه وآله امر المستحاضة بان تدع الصلاة ايام حيضها
وامرها بالرجوع الى الايام واقلها ثلثة ايام ولانها مستحاضة فلا ترد
الى يوم وليلة كما لو كان لها تمييز قالوا اذا كان لها تمييز
فلا ترجع الى العشر ايضا قلنا بل ترجع اليها مع التمييز لجواز ان
يخرج منها الدم بصفة دم الحيض الى عشرة ايام ثم ينقطع فيجمع
التمييز مع العشر ولانا قد بينا ثبوت حكم الحيض الى العشر فلا يبطل
هذا التعيين الا فيما زاد على العشر لان ذلك يتيقن انه ليس بحيض قالوا
ما زاد على يوم وليلة مشكوك لاتصاله دم بالاستحاضة قلنا
غير مشكوك لان الى العشرة زمان الحيض يتيقن وهذه الوجوه كلها
دلالة ايضا على انها لا ترد الى ست وسبع قالوا انها امرأة اختلطت
دم عليها بدم حيلها او اختلط حيضها باستحاضتها فلا ترد الى اكثر
كما لو كان لها عادة معتادة الى ايامها المعتادة قلنا صاحبة
العادة مخصوصة من القياس للاثر فلا يقاس عليها لان القياس في جمعهن
ان ترد الى اكثر الحيض لان الى العشر يمكن الحيض وعلى انا نقلب
عليهم فنقول فوجب ان لا ترد الا الى اقل الحيض كصاحبة العادة قالوا
رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستًا
او سبعًا كما تحيض النساء في كل شهر فردها الى عادات النساء وكانت
مبتدأة لانه لو كانت معتادة لردها الى العادة نفسها قلنا ليس
في الخبر انها كانت مبتدأة فعهدة ذلك عليهم على انها قد استحيضت سبع
سنين فنسيت ايامها والمبتدأة ليست لها معرفة حتى تنسيها وقد اختلف
العلماء في ناسية العادة فاكثر اصحابنا يقولون حكمها حكم المبتدأة
وحكي عن ابي عبد الله الداعي رضي الله عنه انه قال عليها ان ترجع الى

على طهرها فاحرته اذا بلغت المرأة الى اخر ايام حيضها وهي شاكة في ان
الايام ايام الحيض او ايام الطهر فانها ترجع الى اول الدم على ما ذكره في
الكبير لبسرا او براعنه وعلى ما في الصغير والالفاظ انها تغتسل وتصلي
وتصوم فهذا باب الصوم لاحتياط الا انه اذا تيقنت ان ايام الحيض قد انقضت اغتسلت
ثانيا وقضت صيامها وصلاتها ان كانت في تلك الايام المشكوكة
فكون ابتداء الصوم احتياطا او قضاء ووجوبا مشكله وذكر
في الكبير ان الطهر ليس طوله ورد على من وقفه في كتابه وذكر في الصغير
ان اقل الاقامة الشرعية عشرة ايام فيجوز ان يجعل اقل الطهر مثلها
لذهبه ليس كل من قال بذلك قال بهذا ايضا والثاني ان من جعل
اقل الحيض حدا فقد جعل لاقل الطهر حدا والثالث ان العترة اجمعت
على ان اقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له واجماعهم عندهم حجة
ولو جلسنا وظاهر الاية لعلمنا ان كل وقت طعن الاذى فهي طاهر لكنا تركنا
ظاهر الاية لمكان الاجماع وروي ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلم
وسأله فقال اني طلقت امرأتي تطليقة وانها تدعي انها حاضت في شهر واحد
ثلاث حيض فقال امير المؤمنين عليه السلم يحتمل ذلك وقوله عندنا
حجة وذلك لا يكون الا اذا كان الطهر عشرة ايام ويكون عشرون
يوما طهرا وتسعة ايام حيض وهذا لا يخالف ما ذكره في الكبير انه
يجب ان لا تقبل قولها الا بعد ثلثة اشهر لان ذلك اذا نازعها الزوج
ولا يتصور فيها مع احتمال المرة في اقل الاحوال فحسن يجب الرجوع الى
ثلثة اشهر كما قال الله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن واولات الاحمال وعند الفريقين اقل الطهر خمسة عشر يوما
مسئلة واقل النفاس ساعة واكثره اربعون يوما قال
وان استمر بالنفساء الدم حتى زاد على الاربعين فيكون استحاضة وقوله
ولو لا وقوع الاجماع على هذا فالمراد به ان العلماء اجمعوا على ان النفاس

المعتبر للعبادات اوله ساعة خروج الدم ثم اذا انتهى الدم وانقطع فالى
الاربعين نفاس واختلفوا فيما زاد عليه ۞ واما قوله لكان
الطهر يوجب ما سواه فالمراد به ان الدم متى كان اسود محتدما
حبشيا مثل دم النفاس والحيض لكان من طريق النظر والقياس يجب
ان يستوي حكمه ابدا في الحيض والنفاس جميعا ما لم يعتبر حاله في اعيا
ما في الكثير واما اكثر النفاس فاربعون يوما عندنا عليه ۞
السلم وبه قال زيد بن علي والقاسمية عليهم السلم والحنفية وقال
ش في احد قوليه ستون يوما وهو قول اسماعيل ابن جعفر وموسى
بن جعفر عليهم السلم وقال قوم سبعون يوما فان ولدت ولم
تر الدم فان عليها الوضوء لخروج الولد وحده فتصلي وتصوم
ويأتيها زوجها الا ان ترى دم النفاس قل او كثر واذا رات الدم ثم انقطع
فعليها الاغتسال حسب دليلنا ما روى زيد بن علي عن مسة الازدية
قال قلنا لام سلمة هل سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن
النفاس كم تجلس في نفاسها قالت نعم سالناه فقال عليه السلم
تجلس اربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبلها ولما هذا من المقادير
فلا يجوز اثباتها الا اتباعا او توقيفا والتوقيف قد ظهر لنا عن صاحب
الشرع والاتباع ايضا معنا لانه روي عن امير المؤمنين عليه السلم
وابن عباس وعمر وابن عمر وعثمان ابن ابي العاص وعائشة وام سلمة
انهم جميعا قالوا انها تقعد اربعين يوما وما بعد استحاضة
ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه فصار ذلك اجماعا منهم
ولم يقولوا ذلك الا توقيفا اذ لا مدخل للقياس في تحديد ما زاد على [?]
يوما فهو خلاف مذهبنا وظ قالوا والستين قد وجد في
بعض النساء وجودا ظاهرا ان يكون نفاسها قلنا لا اعتبار بمجرد
الوجود على ما بينا في الحيض وفي الاول من هذا الفصل وبه من نقول

الولادة وان علتها الولد خروج

ان اكثره عشرون لانه قد وجد قالوا انه دم يمنع الصوم والصلاة
فوجب ان يزيد اكثره على الغالب كالحيض قلنا المقادير لا تثبت بالقياس
ثم نقلب عليهم فنقول لا يكون اكثره ستون كالحيض وكذلك
الجواب اذا قالوا ان الاربعين متفق على كونه نفاسا فجاز ان يضاف اليها
مثل نصفها كالعشرين قالوا ان المانع من وطي الزوج اذا تعلق بعدد
محصور وزاد على شهر بلغ شهرين قياسا على كفارة الظهار قلنا
هذا باطل بين قال الله على ان العدة اربعين يوما ودخل فيه انه لا يلزمه
اكثر من اربعين يوما وهو معنى مانع من وطي الزوج تعلق بعدد محصور
وزاد على شهر لم يبلغ شهرين قالوا ان عادة النسا انهن يمكثن
بالحمل تسعة اشهر وعادتهن ان يحضن في كل شهر خمسة وباقي الشهر
يكون طهرا ودم النفاس هو ما اجتمع من دم الحيض في مدة الحمل في المشيمة
فاذا ثبت ذلك فان اعتبرنا سبعة سبعة في كل شهر كان نفاسها ثلثا
وستين يوما وان اعتبرنا ستة كان نفاسها اربعة وخمسين يوما
وان اعتبرنا هما كان نفاسها ستين يوما ويكون لثلثة اشهر ستة ستة
وستة اشهر سبعة سبعة ويكون الجميع ستين يوما قلنا كيف
يحسب تسعة اشهر وعندكم ان الحامل تحيض والولد في مدة الحمل يتغذى
من الحيض وكيف يخرج والولد يتغذى به ولئن ما اجتمع في الرحم تسعة
اشهر يجوز ان يخرج في اربعين يوما او اقل وعلى ان الولد قد يولد لستة اشهر
في بعض الاحوال فاذا حسبناها من ستة اشهر شهرين ستة ستة واربعة
اشهر سبعة سبعة فيكون الجميع اربعون يوما مسألة
ولو ان امرأة ولدت توامين فالنفاس من الولد الاخير على ما ذكر في الالفاظ
ان الحيض والحمل لا يجتمعان وعلى ما ذكر في الكبير ان الحيض والنفاس سوا
وهي مامورة بالصيام والصلاة حتى يخرج جميع ما في بطنها لان
النفاس ماخوذ من تنفس الرحم وبه قال القاسمية عليهم السلام

ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف وابو حنيفة من الولد الاول ولا خلاف
ان العدة تنقضي بالولد الاخير فلو خرج نصف الولد وبقي بعضه في
الداخل فهي مامورة بالصلاة على اصلنا وهي طاهر بعد وللزوج عليها
رجعة ما لم يلد وهو المسئلة مبنية على ان الحامل لا تحيض وعند ش انها
تحيض وله قول اخر مثل قولنا والاصل فيما ذهبنا اليه خبر ابي سعيد
الموسى عن علي عليه السلم انه قال رفع الحيض عن الحبالا وجعل الدم
رزقا للولد ولا يعرف له في الصحابة مخالف وما روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل الا حتى تضع
ولا حايل حتى تستبرى بحيضة فجعل وجود الحيض علما لبراة الرحم
من الحمل فدل على ان الحيض لو جامعه لما كان وجوده علما لاستبرائه
قالوا انما جعل الحيض علما لبراة الرحم من الحمل في ظاهره ولا يمنع
مثل ذلك كما ان الجارية اذا لم تكن مزوجة ان لم يقرا فانها تستبرى
بشهر لبراة رحمها في الظاهر لجواز وجود الحمل معه وكذلك
الشهور في عدة الوفاة موضوعة لبراة الرحم وتجوز وجود الحمل
معها قلنا الشهور ليست لبراة الرحم من الحمل وانما هي موضوعة
على وجه العبادة الا ترى انها تجب في موضع يعلم براة الرحم قطعا
كالايسة والصغيرة والمتوفا عنها زوجها قبل الدخول ولان الحامل
لو كانت تحيض لوجب ان تنقضي عدة طلاقها بالاقرا كالحايل فلما
اتفقنا على ان عدتها تنقضي بوضع الحمل علم انها لا تحيض ولم يلزم عليه
المتوفا عنها زوجها اذا كانت كبيرة وهي حايل ان عدتها تنقضي بالاشهر
وتجوز ان تحيض لانا قلنا لو كانت تحيض لوجب ان تنقضي عدتها من
الطلاق ولا يلزم المتوفا عنها زوجها ولانه معنى يمنع حدوث الحمل
ابتدا فيمنع حدوث الحيض كالياس والصغر قالوا الغلبة في الايسة
انها لا يوجد منها دم معتاد ويوجد من الحامل دم معتاد قلنا

وعندهم كلام الامام المنصور بالله

وليس لها سنة حيض ولا يعلل عليها

حكم الحامل في الصلاة والصوم

كلامًا مستويًا عندنا فلا تعتبر زيادة الأيام وأن لا يكون دم الرحم لكنه دم
العرق كدم الاستحاضة ولأنها لو وطئها وهي حامل يجوز له أن يطلقها ثم
للسنة عقيب الوطء فلو كانت تحيض لوجب أن يفصل بين وطئها وطلاقها
بحيضة كالحائل قالوا والعلة في الحائل أنها لا تأمن من أن تحمل من ذلك
الوطء فلا تدري أن عدتها بالحمل أو بالأقراء وتكون مضرارًا بها وتؤدي
إلى تطويل عدتها وهذا المعنى لا يوجد في الحامل لأنها تعلم أن عدتها
وضع الحمل أبدًا فكذلك جاز إيقاع الطلاق عليها عقيب الوطء
قلنا والحامل أيضًا لا تدري أن عدتها بماذا تنقضي لأن وجود الحيض
بعد الوطء لا يدل على انتفاء الحمل لأنها قد تحيض وهي حامل عندكم قالوا
إنها امرأة جاز أن ترى دم الفساد فجاز أن ترى دم المعتاد أو لما جاز أن ترى
دم العلة جاز أن ترى دم الجبلة أو لما جاز أن ترى دم الاستحاضة جاز أن ترى
دم الحيض أصله جميع ذلك كله الحائل قلنا إن أردت الحيض بالقياس
غير جائز ولو كانت بمنزلة الحائل لوجب أن يعتد بالأقراء في الطلاق ولوجب
أيضًا أن يفصل بين جماعها وطلاقها بحيضة قالوا الحيض يسيل من
قوة الطبع وغلبة الدم ولهذا تحيض الشابة لقوة طبعها وغلبة دمها
ولا تحيض الآيسة والصغيرة لقلة دمها وضعف طبعها وإذا ثبت ذلك
جاز أن يقوى طبع بعضهن في حال الحمل ويدر الدم وهذا كما أن المرضع
لا تحيض في الغالب من الأحوال ويجوز أن يغلب الطبع الدم ويقوى الطبيعة
فتحيض أو تحمل فتصير الولد علقة قلنا هذا مما لا يمكن أن يوقف
عليه بالاجتهاد لأن الله استأثر بنفسه بمعرفته واختص به فقال يعلم
ما في الأرحام ثم هذا يسقط عليهم بأن حدوث الحمل إنما يكون من قوة
الطبع وحدة المزاج ولا تحمل الصغيرة والآيسة لضعف قوتها ثم لا
يقوى طبع بعضهن في حال الحمل فتحمل بولد آخر ثم مسألة
وفي الكبير إن النفساء في زمان الطهر حال الصلاة اغتسل وصلى وصام
فإذا استمر بها الطهر حتى جاوز الأربعين يومًا فقد تم طهرها فإن عاود

الدم في الاربعين وكانت قد صامت في ذلك صوما واجبا قضته ولم يحتسب
له لان دم النفاس اذا عاود علمها قبل الاربعين كان الجميع نفاسا عنده وبه
قال زيد بن علي عليه السلام وابو ح وابو يوسف وعند القسمية ومحمد بن
الحسن ان كان الذي يتخلل بين الدمين طهر صحيح فالدم الثاني حيض او استحاضة
على ما يدل عليه العادة وان لم يكن طهرا صحيحا كان الامرين كله نفاسا
وسوا عاد الدم في وقت امكان يجوز ان يكون حيضا ويجوز ان يكون
استحاضة والوجه فيما ذهبنا اليه انه دم يتعلق بخروجه الطهارة الكبرى
فما عاد دون مدة اكثره يجب ان يكون في حكمه اصله دم الحيض اذا عاد
قبل العشرة ولانه دم سابق يمنع الصوم والصلاة فالمعاد قبل اكثره حكمه
اصله ذلك دم الحيض ولا فرق بينهما على ان ايام النقا اذا توسط بين اقل
الحيض واكثره فهو من الحيض وكذلك يجب ان يكون ايام النقا اذا توسط
بين اقل النفاس واكثره ان يكون من النفاس فان قالوا العلة فيه انه
بعد حصول الطهر الصحيح فيما بين اقل الحيض واكثره ولا يوجد هذا
المعنا في النفاس قلنا هذا غير صحيح بل يجب ان لا يدخل فيما سميناه
ما ليس منه الا اذا جاوز عن اكثره فيما فقا الواجب زوسا عن انس عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يقعد النفسا اربعين يوما الا ان ترا الطهر
قبل ذلك فاستثنى رويه الطهر من النفاس فوجب ان لا حكم لها بالنفاس
بعد الطهر قلنا المراد به اذا اتصل الطهر بما فوق الاربعين من غير ان
يعاودها الدم ليكون جمعا بين ادلتنا وبين هذا الخبر مسئلة والسقط
اذا نفست به المراه في الها حال الولاده للتمام اذا بين به ولدا سقطته
وهو مخرج للهادي على ما في المنتخب ان الامه تصير ام ولد بالسقط فاقتضى
ذلك كونها نفسا به كالولد الكامل ولا خلاف انها لا تصير نفسا
بالقا العلقه فان القت علقه لم تكن نفسا عند اصحابنا والحنفيه واحد قولي
ش وقوله الثاني انها تصير بالقائها نفسا كما بالولد الكامل والوجه
في انها اذا سقطت ما بين عليه خلق الادمي يكون نفسا هو انه ولد واشبه

الحيض فاما اذا اسقطت ما لم يبن عليه اثر الخلقة لم يعلم حقيقة انه مما اشتمل
عليه الرحم للولادة فيجوز ان يكون دما او علقة فلا نجعلها نفساء باسقاطها
لان الاصل انها مامورة بالصلاة والصيام مشتغلة قال عليه السلم
في الكبير والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة ان تجمع بينهما وتحشوا بالقطن
وتستثفر وتصلي وان قطر الدم على الحصير ثم اعلم ان عنده والهادي والاوزاعي
يجوز لها ان تصلي صلاتين وفيه بوضوء واحد وقال القسم وش في الجديد لا يجوز
لها الا صلاة واحدة ثم يبطل وضوها بفراغها من صلاة واحدة دخلت فيها
قضا كانت او ادا او غيرهما وصاحبه وقديم قول ش ليس لها ان تصلي
فرض وقت ولها ان تصلي به فرض وقت وتصلي معه قضا فرض او صلاة جنازة
او تطوع وعند ك لا يبطل وضوها بسيلان الدم لانه نادر غير معتاد وقالت
الامامية عليها ان تغتسل لكل صلاة وهو خلاف الاجماع ولاكثر ان بنت جحش
قالت للنبي صلى الله عليه واله اني استحاض ولا اطهر فقال اجلسي ايام
اقرائك واغتسلي للظهر والعصر ثم المغرب والعشا وقالت حمنة بنت جحش
حين استحيضت ليس هذه بحيضة ولكنها ركضة الشيطان في رحمك واغتسلي
لكل صلاة وصلي قلنا ان حكم هذين الخبرين منسوخ بالاجماع والناسخ له
الخبر المشهور المتلقى بالقبول وهو خبر فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي
صلى الله عليه واله قال لها واذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي وتوضي
لكل صلاة بعدها وتصلي وان قطر الدم على الحصير فيجب ان يكون
خبر الغسل منسوخا او محمولا على الاستحباب فيجوز ان يتفق للمستحاضة
حالة يجب عليها الاغتسال والوضوء لكل صلاة هي اذا التبس
عليها وقت العادة فيجوز في ذلك كل وقت من اوقات الصلاة
ان يكون حايضا فيه او خارجة من الحيض الى الطهر فعليها ان
تغتسل وتصلي في وقت كل صلاة وهذا اخذ منها بالاحتياط ثم اذا
تحققت انقطاع الحيض وعلمت انها مستحاضة اغتسلت غسلا واحدا

في وهو ما ذكره عبد الناصر والهادي [illegible] المنصور بالله لانه قال اذا المستحاضة
اذا الوضات [illegible] والدم [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] عصرها

ان يقاع الحيض على الحقيقة ويعيد يتوضأ لوقت كل صلاة ولانه استحاضة
دم عرق وليس في انه اصول دم يخرج من العرق في يوجب الغسل او نقول دم
لا يسقط وجوب الصلاة والصيام فلا يوجب له اغتسال كدم الفصد والحجامة
قالوا لا يجب قياساً على الفصد والحجامة لانهما لا يوجبان الوضوء عندكم
ودم الاستحاضة يوجبه قلنا دم الفصد والحجامة يوجبه لينتقض على
اخر قول الناصر للحق عليه السلم فاما ما يدل على انها لا توضأ لكل
صلاة فهو ما روي عن حديث سهلة بنت سهيل بن عمرو ان النبي صلى الله
عليه واله امرها ان تجمع الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشا
بوضوء واحد واذا ثبت ذلك عن صاحب الشرع صلى الله عليه واله علمنا انه
لا يلزم المستحاضة تجديد الطهارة لكل صلاة قالوا روي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه واله امر فاطمة بان توضأ لكل صلاة قلنا ذلك
محمول على الاستحباب والفضل قالوا انهما صلاتي وقتين فلا يجوز للمستحاضة
ان تجمعهما بوضوء واحد دليله العصر والمغرب او العتمة والفجر قلنا
لو خلينا القياس لجوزنا لها ان تصلي صلاة يوم وليلة بوضوء واحد لان استعمالها
الماء في اعضاء الطهارة شرائطها الا انه اثر قد ورد بانها لا تزيد على صلاتي
وقت واحد فيأخذ بالاثر ونترك القياس ولولا ذلك لما منعنا جوازه
لان حال المتيمم اضعف من حال المستحاضة لان تيممه لا يرفع الحدث ووضوء
المستحاضة يرفعه في الحال وان كان ينتقض في الحال الثاني ونحن
نجوز صلاة كثيرة بتيمم واحد وكان القياس عليه ان يجوز للمستحاضة
ان تصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لان كلاهما طهارة ضرورة
الا ان الاثر منع من ذلك والاثر مقدم على النظر **مسألة** اعلم
ان وضوء المستحاضة يبطل عندنا والهادي بدخول الوقت وبه قال الاوزاعي
وزفر وعند ح وصاحبيه وش في القديم يبطل بخروج الوقت وبين الخلاف
اذا توضأت لصلاة الصبح ثم طلعت الشمس فعند اصحابنا وزفر لا يبطل

2 قال المصنف رحمه الله عليه [illegible] ينتقض وضوء المستحاضة بدخول الوقت وبخروجه للاحتياط وبناء على الاحرام للجمع [illegible]

وضوءها حتى يدخل الظهر وعند ح وصاحبيه يبطل وضوءها بطلوع الشمس
فان توضأت بعد طلوع الشمس لم يجز ان تؤدي الظهر بذلك الوضوء عندنا
وجاز لها ان تصلي قضاء او صلاة جنازة او نافلة وعند ح يجوز لمن وضوءها
اذا لم يكن لوقت الصلاة بل تعجل لا قرب او فات الصلاة اليها وهو الظهر
وذكر ابو ع الحسني لمذهب الهادي وهو قياس قول الناصر للحق عليه
السلم انها ان توضأت ودخلت في صلاتها والدم سائل او سال وهي بعد في
صلاتها لم تفرغ منها حتى دخل وقت صلاة اخرى فعليها تجديد الوضوء
واستيناف تلك الصلاة ولو زال عذرها بانقطاع الدم وهي في صلاتها
فعليها اعادة الوضوء والصلاة فان امتد العذر الذي هو سيلان الدم الى
ان تفرغ من الصلاة ثم زال العذر فلا اعادة عليها فان توضأت والدم منقطع
ودخلت في الصلاة فدخل عليها وقت الصلاة ناسية ولما تفرغ من الاول
والدم على انقطاعه لم تعد الوضوء والصلاة كالطاهر وان سال الدم
وهي في هذه الصلاة اعادت الوضوء والصلاة لانها انقلبت مستحاضة
بعدما كانت طاهرة منه مع دخول الوقت عليها والاعتبار فيما ينقطع
وفيما لا ينقطع في جواز المضي على الصلاة او وجوب استينافها فهو ان
ينقطع الدم مقدار يمكنه الوضوء والصلاة فتجديد الوضوء واجب وان كان
انقطاعه دون ذلك لم يجب تجديد الوضوء والوجه في ان وضوءها
يبطل بدخول الوقت دون خروجه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر
سهلة ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتقدم العشا
وكان امره بهذا لا له عليها لانه عليه السلم لما علم ان وضوءها يبطل
بدخول الوقت امرها بتاخير الوضوء الى دخول العصر ودخول وقت العصر
والتاخير اذا لم يتعرض فلا معنى له قالوا انا روينا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لفاطمة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة فلو لم يبطل بخروجه لم يجب
عند دخول الوقت قلنا المروي توضئي لكل صلاة وفي اجماعه

على أن الوضوء لكل صلاة عندنا أحب فصار الخبر متروك الظاهر فأخذنا
بالخبر الآخر لسهولته فإنه يجوز لها أن تجمع بين صلاتين وقت بطهر واحد
قالوا قلنا لا نقول إن الناقض للطهارة والموجب لها خروج الوقت بمجرده
لأن خروج الوقت ليس بحدث في نفسه ولا مبطلا للطهارة ولا موجبها فالوضوء
إنما يجب عليها بحكم حدث سابق ويكون هي في حكم الماسح على الخفين إذا
انقضت مدة مسحه أنه يجب عليه غسل الرجلين بسبب سابق لأن انقضاء المدة
لا يكون حدثا وإنما الحدث هو ما سبق كذلك وضوء المستحاضة قلنا
إنما استشهدوا به من المسح على الخفين لا أصل له عندنا فلا نسلمها ثم لا معنى
له ثم نقول لهم إذا كان الموجب له هو الحدث السابق فلم لا يرى اختصاص تجديد
الطهارة بخروج الوقت ولا بجوازها عليه لأن خروجه كدخوله والحدث
السابق حاصل في الموضعين جميعا قالوا فإنكم علقتم على دخوله
ما لا علة تعلقون عليه قلنا لأن الشرع قد ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم جوز لها فعل
الصلاتين بطهر واحد وأمرها بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وفي الثانية فأخذنا به
وعلمنا عليه وتركنا القياس فإن القياس أن وضوءها لا يعقد إلا لكل وقت صلوة
فإنه يبطل من ساعته بالحدث الحاصل ويدل على ما قلنا أن رخصتها مقدرة
بوقت الصلاة بدلالة قوله عليه السلام توضئي لوقت كل صلاة والرخصة إذا
كانت مقدرة بالوقت لا يجوز أن يزاد عليه كما تقول الحنفية أن مدة المسح على
الخفين لا يزاد عليها فلو قلنا أنها لا تنتقض بدخول الوقت أدى ذلك إلى
الزيادة على تقديره وفي الرخصة مسئلة ليس لنا حد إياس في حد
الإياس وكميته وروي عن زيد بن علي عليه السلام أنه خمسون سنة وعند
القاسمية عليهم السلام ستون سنة وعند الحنفية خمس وخمسون سنة ذكروا
ذلك في النساء الروميات لأنهن أسرع قطعا والأقرب أن يخبر بستين سنة لما
نعلم من حال كثير من النساء أنهن حضن بعد خمسين سنة ولأن في الستين
أكثر ما قيل فيه فهو أولى أن ... لأنه لا مانع منه إلا بدلالة شرعية

ولس في السن اجمعوا عليه فاحذ بانه وهو كما اختلفوا في الجذعة من
الشاة ما هي فمنهم من قال ما اتت لها ستة اشهر ومنهم من قال ثمانية
اشهر ومنهم من قال ما اتت عليها اكثر الحول ولم يكن لاصحابنا فيها نص
فجعلناها ما اتت لها سنة كاملة لانها متفقة على كونها جذعة وفيما
دونها خلاف فلذلك هاهنا اتفقوا ان السنين اياس واختلفوا فيما دونه
فاخذنا بما اجمعوا عليه وذكر الشيخ ان الآيسة اذا طلقها زوجها ولم
يها حمل او حيض فلا تستكمل ثلثة اشهر وذلك يكون منهن بدرا
اعتدت بالحيض او بالحمل مشكله ويستحب للحايض والنفساء ان يتطهرن في
اوقات العبادات ويسبحن ويهللن ويحمدن الله تعالى ويكون قدر قعودهن
النساء الزمان في اوقات العبادات وكذلك يستحب لهن ان يكتحلن عنها
ويمشطن شعرها ولا تعطل نفسها لان للزوج حق الاستمتاع منها فيما دون
الجماع والحيض لم يمنع من شيء منها وذكر في اصول الدين ان الحايض مامورة
بجميع ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله كان يامر نساءه به مشكله
وفي الكبير انه اذا ان الطهر مع طلوع الفجر فتطهرت ولم تخف خروج
الوقت فرض صلاة المغرب والعتمة او لا ثم صلت الصبح وهذا لان الترتيب مستحق
عنده بين قضاء الفوايت وفرض الوقت ابتداء مع الذكر ما لم يضق الوقت فان
خشيت فوات الصبح بدات بالصبح ثم قضت المغرب والعشاء لجواز ان يكون
طهرها في جوف الليل ولم تشعر به وكذلك اذا طهرت قبل غروب
الشمس بقدر ركعة وقت المغرب لجواز ان يكون طهرها في وقت العصر
ولم تشعر هي به فاعلم انها اذا طهرت بعد غروب الشمس وعلمت حقيقة ان
انقطاع الدم لم يحصل الا في ذلك الوقت فلا خلاف انه ليس عليها قضاء ما
فاتها من الصلوات وهي حايض وكذلك اذا طهرت بعد طلوع الفجر
وعلمت حقيقة ان طهرها لم يحصل الا ساعتين فليس عليها قضاء المغرب
والعتمة بالاجماع لانها كسائر صلاة لانها الى فاتتها في ايام حيضها

وذكر الشيخ الوطي ويكون في الكافي ان الآيسة لا تحيض ولا تعتد وذكر في الاصول جعله الرواية عن الاجوبه ان الدم اذا راته بعد الاياس وانها اذا رات الدم بعد حد الاياس وانما ذكر للكبر لم يعتد به انه على ما هي هذا القول على المذهب

ج تفصل الاتمام المنصوص الله عليه السلام في اثنى عشر سنة ووقت الاياس للعمر في هذا سنين ستة ركعات بعشر سنة وستين سنة او ركعات بعشرة والى تسعة ركعات بعشر سنة

فاما اذا كان لم تحافظ نفسها وتساهلت في ذلك وقصرت وجوزت
ان يكون طهرها في وقت العصر ثانيا وفي وقت وقت المغرب والعتمة
باقيا مع هذه الطهارة فانه عليه السلم اوجب عليها قضا تلك الصلاة
والاحتياط معتبر خاصة في العبادات ❊ مسألة واما قوله انه يترك
بالقياس فهو مبني على القول بوجوب الترتيب بين قضا الفوايت وفرض
الوقت في قوله وقول زيد بن علي عليه السلم وح وصاحبيه وزفر ومالك
وعند الهادي وش الترتيب غير واجب لا في الفوايت نفسها ولا فيها وفي
فرض الوقت والذي يدل على وجوبه ان صفة الصلاة مجمل في كتاب الله تعالى
مراعى في عددها وصفتها وكيفية فعلها في الادا والقضا بيان النبي
صلى الله عليه واله وقد روي انه عليه السلم فاته اربع صلوات يوم الخندق
فلما كان هوي من الليل قام فقضاهن على الترتيب وفعله وارد مورد البيان
فهو على الوجوب الا اذا خشي فوات فرض الوقت لتضايقه فانه يسقط اللزوم
ولان الترتيب على وجهين ترتيب الفعل وهو تقديم فعل الظهر على العصر وتقديم
فعل المغرب على العتمة وترتيب الوقت وهو تقديم وقت الظهر على العصر وتقديم
وقت المغرب على العتمة وقد ثبت الترتيب في الوقت فيجب الترتيب في الفعل فوجب
ان يثبت ولانهما صلاتان واجبتان مفعولتان مع الذكر في وقت واسع
لهما فيجب الترتيب بينهما كصلاتي عرفة ولا يلزم عليه اذا كان ناسيا لان
الناسي في حال النسيان لا يجب ثم قد صرحنا العلة بالذكر فلا يلزم عليه
ما نسي ولا يلزم عليه اذا ذكر الفايتة وصلاة الوقت بعد اخرها ❊
وتضايقه فان قالوا انما لم يسقط الترتيب بين صلاتي عرفة مع النسيان
ثم يسقط مع الذكر وقد قلتم يسقط مع النسيان وكذلك مع الذكر
كما الوضوء وقت الاداء قلنا لا يمتنع ان يكون الترتيب شرطا فيها ويختلف
حال الناسي والذاكر كما ان الامساك في الصوم شرط ويختلف تركه
ناسيا ومعتمدا وكذلك الكلام ناسيا لا يبطل الصلاة عندنا وش

وان كان الكلام واجبا تركه في الصلاة قالوا اذا امرناه بالبداية
بقضاء الفائتة فقد منعناه عن اداء الفرض للوقت فلا يجوز لانه تعالى قال
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس فيجب فعلها
عند الدلوك ولا يجوز التاخير قلنا والجواب عنه انا لا نمنعه من اداء الصلاة
ولكنا نامره ان يفعل ما وجب عليه اولا فاولا ولا نقول على ساقه قالوا
روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي
اقيمت قلنا الخبر محمول على من ليست عليه فائتة فانه يلزمه ان يشتغل
باداء فرض الوقت قالوا روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في مكتوبة فليبدأ بالتي هو
فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي قلنا هذا الخبر غير مشهور ولو ثبت
يحمله على من ذكر وهو في اداء فرض الوقت في اخرها قالوا ان فوات
الوقت يسقط الترتيب كما لو زاد على صلاة يوم وليلة واذا تضايق الوقت
قلنا كثرة الفوائت عندنا لا تسقط وجوب الترتيب فلا يصح ما بنوا
عليه واما اذا تضايق وقتها فالترتيب انما سقط لانه لو قدم الفائتة حل
صلاة الوقت فيصليها جميعا في غير وقتها وان يصلي احداهما في وقتها اولى
من ان يصلي كلتيهما في غير وقتهما وهذا المعنى معدوم في مسالتنا قالوا
لو كان الترتيب شرطا لما سقط بالنسيان كترتيب الركوع على السجود قلنا
السجود لا يثبت حكمه الا بعد تقدم الركوع كما لا يثبت حكم الصلاة
الا بعد دخول وقتها وليس كذلك الصلاتان لانه يجوز ان يثبت حكم
الظهر من غير تقدم الفجر كالكافر اذا اسلم في وقت الظهر والغلام اذا
بلغ والحائض اذا طهرت فجاز ان يثبت حكم الظهر في نسيانه الفجر لس السباب
عذر **مسألة** واذا ذكر الفائتة في آخر الوقت بدأ بصلاة الوقت
عند اصحابنا والفريقين وقال ك بدأ بالفائتة لانه معنى واحد بين الفوائت
وفرض الوقت فلا يسقط باول الوقت واخره كالطهارة والركوع والسجود
قلنا سائر الشروط اكثر من الترتيب يسقط بدليل ان من فاته صوم

والاعتبار بنسيانه ويدل ذلك
[illegible]
في مسالة السابل اذا كان بعد [illegible]

رمضان ثم قضاه مع العلة فان الترتيب تسقط وله ان يفرق بينها اذا
قضاه ولا يسقط سائر شروط الصوم والامساك والنية وغيرها من
شرائطه كذلك في مسيلنا وعلى انه مدفوع لان ترك الترتيب او
فرض الوقت وكلاهما واجب الا ان الترتيب اسهل وجوبا فتركه ولا خير
الوقت ما سن في اتيان الفرض كالحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ ونحوه
مسئلة وذكر في الكتب انه اذا دخل على المراة وقت صلاة ففرطت في
ادائها واخرت الصلاة الى اخر وقتها وحاضت فعليها اذا طهرت من الحيض
قضا تلك الصلاة الا ان يكون طهرها في اخر وقت الصلاة قد وجبت عليها
فواتها قيدا بالتحاق فواتها ثم تقضي ما فرطت فيها من الصلاة قبل
الحيض اما قوله انها تقضي ما فاتها قبل فرض الوقت فمبني على قوله بوجوب
الترتيب على ما قدمنا بيانه والخلاف في نفس المسئلة فحاصل مذهبه عليه السلام
انها اذا حاضت بعد ما ذهب من وقتها مقدار ما يمكنها فعلها بطهارة
مثلها فانه يجب عليها قضاؤها اذا اغتسلت وبه قال الشافعي في احد قوليه وعند
القسمية عليهم السلام لا قضا عليها اذا بقي من وقتها ركعة كاملة
او اكثر افعالها وعند الحنفية لا قضا عليها اذا بقي من وقتها مقدار
التحريمة والوجه فيه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والامر يدل على وجوب فعلها في اول الوقت فما لم تفعل فعليها
قضاها قالوا الوجوب لا يستقر الا بعد فوات الوقت بكليته قلنا
هذا لو لم تدرك من وقتها قدر ما تفعلها كله لا كنا نقول انه اصابها بعد وجوب
القضا عليها ووجوبها اذا المامور به متى لم يفعل حتى طرى
ما نافي فعلها لم يسقط الوجوب عنها كما ان الانسان اذا وجب عليه الحج
لوجود الاستطاعة فلم يفعل حتى الوفاة ومعه مراد ابه
لم يسقط فرض الحج عنه وعليه الوصية به قالوا والحج على الفور
وفعل الصلاة في اول الوقت ليس على الفور قلنا كلاهما على الفور
لان من اصلنا ان الامر المطلق يقتضي فعل المامور به عقيبه قالوا ليس

في زردي عن الله
انها اذا حاضت ولم
تصل من اول الوقت ما يسع
طاهرة وجب عليها القضا
اذا طهرت

من امكن ان يصلي في اول الوقت مخير بين فعله بنية العزم على فعله في
الثاني قلنا هو كذلك الا ان بعد هذه الجملة لا يوجب اذا دخل
عليه ما يمنعه من فعله ان يسقط باسنا كما ان الموسر مخير بين الكفارات
الثلاث في فعلها او نقل بالهايم لو صار فقيرا قبل التكفير لم يسقط
وجوبها عنه وانما ينتقل الى بدله وهو الصوم وكذلك في فرعنا
اذا وجب عليها الصلاة بدخول الوقت ومضى مدة يمكنها ادا وها
فيها ثم حاضت او نفست فعليها قضاوها وكذلك على قولنا اذا سافر
بعد ما مضى من الوقت مقدار ما يمكن ادا الفرض فيه لم يجز له القصر وكذلك
اذا اغمي عليها او جن فان عليها قضاوها خلافا للشافعية والحنفية
ثم الواجب عليها فعلها في اول الوقت فمتى لم تفعل من غير عذر في تاخيره
كانت عاصية بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله والرضا عن طاعة كاملة والعفو
عن تقصير قالوا القضا لا يكون الا ما فات والفوات لا يكون الا
اذا بلغ الوقت اخره قلنا الفوات على وجهين احدهما ان يجب العبادة
على المكلف ثم يوجد منه فعلها حتى ذهب وقتها بكليته والثاني
ان يدخل عليها ما يمنعها من فعلها بعد وجوبها عليه لان التقصير
حاصل في الموضعين جميعا **مسألة** اتفقوا على ان الترتيب يجب بينها
وبين فرض الوقت اذا كانت الفايتة صلاة واحدة او اثنين او ثلاثا او اربعا
فان بلغت خمس صلوات فالحاصل من مذهب الناصر للحق عليه السلم انه اذا ذكر
اعدادها واحوالها فان الترتيب لا يسقط بكثرتها وهو قول زفر وكذلك
وعند محمد بن الحسن اذا بلغت خمس صلوات سقط الترتيب بينها وبين فرض
الوقت ومثاله ان يفوته الفجر والظهر والعصر والمغرب ثم يذكر هذه
الاربعة وهو في وقت العتمة فان الترتيب ساقط عنده فله ان يصلي فرض
الوقت وهي العتمة ثم يقضي بعد الفراغ منها الفوايت الاربع وقال
ابو ح وابو يوسف واخبر الزواسي عن محمد ان الترتيب لا يسقط ما لم يقع

الخمسة

في الفوائت بكثرتها بان يدخل في وقت السادسة واشتغل الى اخره فاذا وقع فيها
الكثرة سقط الترتيب لانه مخير في البداية بايهما شاء فله ان يقدمه الفجر والعصر
والمغرب والعشاء وجاز في صلاة الفجر واشتغالها الى الاخرة حتى وجب عليه الفجر ثم
الثاني بحصول الكثرة فيه فان الترتيب سقط حينئذ والدلالة على المسألة
اما ذكرنا فيما تقدم ان الترتيب واجب في قضاء الفوائت بينها وبين فرض الوقت ولم
تقم دلالة توجب عنه على الترتيب يسقط لكثرة الفوائت فلا نعدل من الدلالة الموجبة
للترتيب من غير دلالة توجبه قالوا الكثرة تسقط الترتيب بدليل ان
ان من نام خلف الامام ثم انتبه بعد ما صلى الامام ركعتين فله ان يتبع
الامام ثم يقضي ما فاته قلنا هذا عندنا غير جائز لانه اذا نام بطلت صلاته
فلا يبني ما سوى عليه قالوا والسجدات اذا دخلها الكثرة سقط الترتيب
فيها قلنا نحن نقول ان السجدة اذا تركت عن محلها فصلاته باطلة ثم
قالوا هو يقول ان من اغمي عليه ست صلوات سقط عنه الفرض والترتيب
قلنا عليه صلاة يوم الافاقة او ليلة الافاقة وعليه قضاء
الفجر ثم اداء الظهر والعصر فان غربت الشمس والترتيب لا يسقط عنه
مع بقاء الصلاة

كتاب الصلوة

باب القول في المواقيت

مسئلة لا خلاف بين اهل القبلة في
وجوب خمس صلوات مكتوبات الا قوم من المبتدعة والعوالي الحشوية
فانهم قالوا قولا خارجا عن قول اهل الملة وهو ان الخارج الى الله
يفعل ما شاء وبعضهم قالوا هي صلاتان في اليوم والليلة وقولهم
باطل باجماع الامة وبقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون وفي
الاية قوله حين تمسون في صلاة المغرب وحين تصبحون في صلاة الفجر
وقوله وعشيا فهي العشاء وحين تظهرون فهو الظهر والعصر لانهما
تصليان عند الظهيرة والهاجرة وقوله اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل وطرفي النهار ثم

والعصر والظهر

الفجر والعصر وزلفا من الليل فهو العشا ويحتمل المغرب ايضا لان صلاة
المغرب تقضى في الليل وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والدلوك عند اصحابنا هو زوال الشمس وبه قال الفقها وهو قول
ابن عباس وعند ذلك يجب صلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب الى غسق الليل
العتمة عند ذهاب الشفق وشدة ظلامه ثم قال وقران الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا اى صلاة الصبح تشهد فعلها ملائكة الليل
وملائكة النهار وعن ابن مسعود ان الدلوك هو الغروب واما
ما ثبت عن صاحب الشرع بعده صلى الله عليه واله قولا وفعلا وبعليه امته
الان فانه قد اثبتنا ما دل الله عليه من اعدادها فرضها ونفلها وذلك انها
على وجوب خمس صلوات مكتوبات وبه نزل قوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اى مطولين للقيام
والقراءة وقال النبي صلى الله عليه واله خير الصلوة اطولها قنوتا اى قياما
وقال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال الله
تعالى واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا فاوقات اربع صلوات
متواليات الظهر والعصر والمغرب والعتمة ثم له قولان في اخر وقت
العتمة احدهما انه يمتد الى ثلث الليل والاخر انه يمتد الى طلوع الفجر
ويكون اوقات خمس صلوات متواليات على هذا القول ووقت صلاة
الفجر اذا مضى لا يكون بالاجماع وقال النبي من ادرك [illegible] ما لم تزل الشمس
وهذه الاوقات كلها تعلم بسير الشمس او بآثارها وقال صلى الله
عليه واله لاصحابه انتم رعاة الشمس والقمر فمن راعى الشمس يعرف
اوقات الصلاة ومن راعى القمر للصيام والفرايض والنوافل وقال
الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل

الشمس

لتعلموا عدد السنين والحساب والشمس دلالة لمعرفة اوقات الصلاة في اليوم والليلة والقمر دلالة لمعرفة اوقات الصيام والمناسك وآجال البياعات والمعاملات وقال صلى الله عليه وآله لا تخرج وقت صلاة الا ويدخل وقت صلاة اخرى فظاهره يقتضي انه لا تخرج وقت الظهر للمختار الا ويدخل وقت العصر ولا تخرج وقتها للمختار والمعذور الا ويدخل وقت المغرب المختار ولا تخرج وقت المغرب للمختار الا ويدخل وقت العتمة واذا خرج وقتها المختار والمعذور يدخل وقت الفجر

مسألة قال عليه السلام اول صلاة فرضها الله تعالى الظهر يوم الجمعة بهذا الكتاب الروايات الصحيحة الى الامصار لها وهي الصلاة الوسطى وهي مسمة على ان الصلاة فرضت في الاصل اربعا وكان النبي صلى الله عليه بمكة فنزل عليه جبريل عليه السلام فصلى به الظهر اربعا في وقتها والعصر اربعا في وقتها والمغرب ثلاثا عند غروب الشمس والعتمة اربعا حين غاب الشفق وصلى به الصبح ركعتين حين طلوع الفجر واعترض فهذا دليل على ان اول صلاة فرضها الله تعالى الظهر والكلام فيه يأتي في باب القصر وقال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فصح بذلك ان الصلاة المأمورة بفعلها اولا هي ما تصلى عند الدلوك وهي الظهر

مسألة فاما الصلاة الوسطى فقد اختلف العلماء فيها فذهب صاحبنا عليه السلام الى ان الوسطى هي الظهر وبه قال الهادي والقاسم وع وط عليهم السلام وح واص وهو الصحيح الذي توجبه الدلالة والنظر وهو مروي عن امير المؤمنين عليه السلام وعند ش انها هي العصر وهو مروي عن ابن مسعود ومحمد بن منصور ورواية شاذة عن ح وعند ش الصبح وهو مروي عن زيد بن ثابت والوجه فيما قلناه ان صلاة الليل صلاتان اثنتان واسطتها وصلاة النهار ثلاث صلوات وواسطتها

الظهر فيجب ان يكون هي الوسطى ومن وجه اخر وهو انها تصلى وسط
النهار وابين شي من الصلاة تصلى وسط الليل والنهار لا اهن فيجب
ان يكون هي الوسطى قالوا الوسطى العصر لانها تصلى وقد يتقدم منها
صلاتان وتاخر عنها صلاتان فهي الوسطى من الصلوات الخمس قلنا يجب
لمثل هذه العلة ان يكون الوسطى المغرب لانها يتقدم منها صلاتان
وتاخر عنها صلاتان لمثل هذه العلة على ما حكي عن بعض الصحابة او يكون
الوسطى الفجر على ما ذهب اليه شريح وزيد بن ثابت ولا خلاف ان الشمس اذا زالت
فلاحد الصلاتين الا ما قالت الامامية انهما يجبان مع الزوال وذلك
خطا لبين الوقت الذي يختص به الظهر لا يمكن ان ياتي المكلف الا هو به
ولا يتسع الا لاربع جميعا معا وكيف يصح ان يقال يجبان معا مسئلة
قال عليه السلام لكل صلاة صلاة وقتان معين ما كان او عين ها وان
وقت وجوبها اول وقتها في جميع الصلوات موسعا وفي اخرها مضيقا
واول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والرضا عن طاعة كاملة
والعفو عن تقصير ومعناه انه هذا انما ذا اخرها المختار من غير عذر
صار مقصرا في تاخيرها فيستحق ان يطلب من رضوان الله تعالى ما يحط
تقصيره ولا يستحق الا جماع الا اذا تركها عن جميع وقتها والاوقات
ثلثة وقت المختار وهو اول الوقت في جميعها ووقت المعذور لعلة او
شغل وحاجة وهو عند الميل يوخر الظهر اليه او عند سقوط الشفق
يوخر المغرب اليه والمختار لا يوخرها الا هذين الوقتين فانه يقصر ووقت
الفوات وهو ان يغرب الشمس ولم يكن صلى الظهر والعصر او يذهب
ثلثا الليل ولم يكن صلى المغرب والعتمة على اخد قوليه وذكر
في موضع اخر من كتاب الصلاة الكبير في مسئلة المستيقظ انه يوخر المغرب
والعتمة حتى يصليهما قبل طلوع الفجر وان الكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ قبل طلوع الفجر لزمهما المغرب والعتمة وبذلك كان اخذ

الى الحمره وفضاح

قوله انه يبقى وقت العشاء الى طلوع الفجر كما يبقى وقت العصر الى
غروب الشمس فاما وقت الفجر فانه يبقى بالاجماع الى طلوع الشمس
مسألة لا خلاف بين العلماء ان لكل صلاة وقتين الا انما اختلفوا في
صلاة المغرب واصحابنا يقولون انها كسائرها وبه قال الحنفية
وك وقال ش ليس لها الا وقت واحد وروى ابو ثور ان لها وقتين واختلف
اصحابه فمنهم من قال اذا غابت الشمس وامكنه ان يتطهر ويلبس ويؤذن
ويقيم ويصلي ثلاث ركعات لا طويلة ولا قصيرة على حسب العرف
فيها فلم يفعل واخرها عن هذا المقدار من الوقت كان مفرطا عاصيا
ويكون قاضيا لا مؤديا ومنهم من قال اذا دخل فيها اول وقتها
على حسب ما شا كان له ان يمدها الى ان يدخل وقت صلاة اخرى كما اذا
ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس كان له ان يمدها الى ان يدخل
وقت صلاة اخرى قال ابو اسحق المروزي وهذا اقرب الى مذهبنا لنا
قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فذكر العلماء
ان الدلوك هو الغروب وهو سائغ من جهة اللغة فظاهره
يوجب ان يدخل وقت المغرب اذا غربت الشمس ثم يبقى الى غسق الليل وهو
شدة الظلام وروى ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
ان للصلاة اولا واخرا فاول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخره حين
يغيب الشفق وروى حين يغيب الافق قالوا المراد به اذا دخل فيها
في اول وقتها فله ان يبقى فيها الى غيبوبة الشفق قلنا هذا تخصيص
بغير دلالة وظاهر الخبر لم يفصل بينهما وروى الناصر للحق عليه السلم
باسناده ان جبريل عليه السلم صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت
الشمس وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان يغيب ثم قال يا محمد
ما بين هذين الوقتين لامتك ويروى توسعة لامتك وهذا نص
في موضع الخلاف ولانه وقت لو اسلم فيه كافر او بلغ صبي او طهرت

حائض لزمها فرض المغرب ووجب أن يكون ذلك من وقت المغرب دليله
عقيب غروب الشمس ولأنهما صلاتان يفعل المحرم إحداهما في وقت الأخرى
فوجب أن يشترك وقتهما كالظهر والعصر وإن شئت قلت كل وقت
لو فعل الصلاة فيه كان مؤديًا لها في وقتها فإذا فعلها فيه كان
مفعلًا لها في وقتها كالفجر والظهر والعصر والعتمة قالوا روي
عن ابن عباس أنه روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال صلى بي جبريل
عليه السلم حين أفطر الصائم في اليوم الأول وصلى المغرب في
اليوم الثاني حين أفطر الصائم وروى جابر بن عبد الله الأنصاري أن
النبي صلى الله عليه أنه قال صلى بي جبريل في اليوم الأول المغرب حين غابت
الشمس وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يزل عنه فوقتها
بالأمس قلنا إن أخبارنا متأخرة لأنها كانت بالمدينة وأخبارهم
بمكة حين أمّه جبريل عليه السلم عند باب الكعبة على أن فعلها في
اليومين في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غير ذلك لأنه روي أنه
صلى الله عليه وآله صلى العصر في اليومين جميعًا قبل اصفرار الشمس ولم يدل
ذلك على أن ما بعد اصفرارها ليس من وقت العصر كذلك هذا
قالوا إنها صلاة لا تقصر في السفر فيجب أن يتصل وقتها عن وقت التي بعدها
قياسًا على صلاة الفجر قلنا صلاة الفجر لها وقت عند مانع كراهة
تأخيرها إلا اشتباك النجوم لا يدل على أنه لا سهو ووقتها السهو كما أنه
نهى عن تأخير الصبح إلى انمحاق النجوم ثم قد أجمعنا على أنه سهو ووقتها
السهو إلى ما بعد ابيضاض يطلع الشمس قالوا هذه صلاة هي وتر
فيجب أن تكون وقتها وترًا وسائر الصلوات لما كانت شفعًا كان
وقتها شفعًا قلنا هذا باطل بصلاة الوتر لأن لها وقتين ونقول
أيضًا لم إذا وجب في نفسها أن يجب في وقتها حتى تكون وترًا ثم

يقول ايضا لما كان عددها اكثر من واحد وجب ان يكون وقتها اكثر
من واحد كسائر الصلوات مسئلة واما قوله عليه السلم ان وقت
وجوبها اول وقتها في جميع الصلاة موسعًا وفي اخرها مضيقا هذا
قوله وقول القسم عليهما السلم ويكون في لا نص للهادي عليه السلم
في ذلك لكن قوله يدل على ان وجوبها يتعلق باول الدلوك وذكر
محمد بن شجاع البلخي ان الكاف في اوله واجب موسع وفي اخره ملي اسها
الا وقت يودي فيه الفرض يصير وجوبه مضيقًا وذكر الكرخي ان
وقت الظهر كله وقت لادا الفرض وجوازه ويتعلق الوجوب فيه باحد
المعنيين اما بالفعل من اول الوقت الى اخره او بمجي اخر الوقت وهو الصحيح
على اصلهم وقال بعضهم ان الوجوب يتعلق باخره فاول الوقت لم يوجب
شيئا ثم قال فان فعله في اوله يقع نفلا يمنع لزوم الفرض في اخره وكذلك
قالوا في الزكاة اذا عجلها وقال بعضهم هو في اوله نفل موقوف
مراعى فان جاء اخره وكان من اهل الخطاب كان ما اداه فرضا فان لم يكن
من اهل الخطاب بان يصير حايضًا او نفسا او مجنونا او كافرا كان ما اداه
في اوله نفلا وكذلك قالوا في الزكاة اذا عجلها والوجه فيما قلنا
قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فامر باقامة الصلاة
من اول الليل الى اخرها وظاهر الامر انه يدل على الوجوب سوا ورد مطلقًا
او موقتًا بوقت فالواجب حمله على الجواز ولما دل عليها جميعًا
واول الاحوال الوجوب دون الجواز والشي اذا كان واجبا فهو جايز
الا فيما خصه الدليل ولا يلزم عليه قول من التخيير فيه لان الواجب تارة
يكون مخيرًا او تارة يكون معينا كما انه يكون تارة موسعا وتارة
يكون مضيقًا ولانها عبادة موقتة يكون وقت جوازها وقت وجوبها
كصوم رمضان ولا يلزم عليها الزكاة لان تعجيلها غير جايز عندنا

ح وهو قول الناصر والقسم ومن
وافقهم اختاره الامام عبد الله عليه
السلام المحسني اول الوقت واخره كما
ذكره

ولا الجزية فانها السبب بعبادة وقضا الديون ورد المظالم والودايع
غير موقتة بابتدا الشرع ولا يلزم عليه جواز العصر في وقت الظهر
بعرفة لان ذلك مخصوص من القياس فاما غير ذلك للسفر والمطر
فالصحيح من مذهبه انه غير جائز وان كان له قول اخر قالوا العلة
في الصوم انه لا يجوز تركه الى وقت اخر لغير عذر وليس كذلك الصلاة
لان له تاخيرها الى وقت ثاني لغير عذر قلنا نحن لا نجوز تاخيرها عن
وقت وجوبها الا لعذر لان النبي صلى الله عليه واله قال يا علي ثلثة لا تؤخر الجنازة
اذا حضرت والصلاة اذا دخل وقتها والايم اذا وجدت كفوا لها ثم لا يمتنع
ان يكون الشي واجبا ومع ذلك يجوز تاخيره كما لو قال ان شفا الله
مريضي فلله علي ان اصوم كعشر ما بينه وبين يوم الجمعة فانه يجب عليه الطاعة
اذا شفا الله مريضه ويجوز له تاخيرها من وقت الشفا الى يوم الجمعة
قالوا الوجوب ها هنا يتعلق بامر فجاز تاخيره بخلاف مسالتنا قلنا اتفقنا
على ان تاخيرها اليه منهي ومعصية يدل على ان وجوبها يتعلق بما قبله
قالوا هذه المعصية تتعلق بانه اذا اخر احرام الصلاة الى اخر الوقت فان
افعالها تحصل بعد خروج الوقت قلنا ليس الامر كذلك لان النهي يتعلق
بتاخير احرامها وافعالها وان وقع جميعها في وقته لقوله عليه السلم
لا يؤخر الصبح الى امحاق النجوم ومعلوم ان ذلك يكون في وقت
جعل احرامها وافعالها قبل ذهاب الوقت قالوا انه مخير بين فعلها
في اول الوقت وبين تركها الى اخره لا الى بدل فلا يكون في اوله واجب
كالنافلة وصلاة العصر في وقت الظهر بعرفة والزكاة والعتق في
الكفارة والاطعام والكسوة فليس بعبادة موقتة بوقت فوجوبها
لا يتعلق به واما العصر في وقت الظهر بعرفة فلم يدخل وقتها بعد وان
جاز فعلها مع الظهر وهي مخصوصة من القياس فلا نقاس عليه

ظ الجواز

قال وان العزم لا يجوز ان يكون بدلا لان فعل البدل في حال القدرة على المبدل
لا يجوز قلنا لسنا نقول انه بدل على القطع لكنا نقول انه مخير بين ان يفعل
في اوله وبين ان يعزم على فعله في الثاني كما نقول في الكفارة انه مخير بين
ان يعتق وبين ان يكسو وبين ان يطعم لما كان كل واحد منهما واجبا
مخيرا فيه قال والوكان يجري مجرى بما يستعلو بانه لو جاز ان يستحق العقاب
على تركه لا الى بدل الواجب قلنا هذا حد الواجب المضيق والواجب عندنا
على وجوه منها ليس كل ما كان واجبا يستحق بتركه العقاب فربما يستحق
بتركه على جميع الوجوه وهو ان لا يفعله ولا يفعل ما يقوم مقامه
ولا اصول على هذا مسئلة في العمليات والتعبدات قال والوقت زوال الشمس
وهو مقيم فمضى من الوقت مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه الظهر ولم يفعله
حتى سافر جاز له قصر الصلاة فلو كان وجب عليه باول الوقت لما جاز له القصر كما
لو سافر بعد خروج الوقت قلنا الذي يقتضي مذهبه عليه السلم انه لا يقصر
وهو قول المزني وكذلك نقول اذا حاضت او نفست او ارتدت او جن او اغمي
عليه وقد مضى عليه من الوقت مقدار ما يمكنه اداء فرض الوقت فيه فان عليه
قضاؤه مسئلة قال عليه السلم واول وقت الظهر زوال الشمس
وآخره الى ان يبلغ الظل بعد الظل القائم ذراعا او قدمين وهو اول
وقت العصر وآخر وقته اذا بلغ ذراعين او اربعة اقدام وهذه الصلوات
كلها لها اسماء على وجهها والظهيرة لا تكون الا عند شدة الحر دليل
قا الظهر قوله عليه السلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وذلك
يكون عند الهاجرة وعند احتدام الشمس وقال زهير بن ابي سلمى المزني
رد القيان جمال الحي فاحتملوا الى الظهيرة امر بينهم لبك ثم استمروا وقالوا
ان موعدكم ماء بشرقي سلمى فيد او ركك اما العصر فسميت عصرا
وعصرا لانها تطالها عن الظهر مقدار معروف تقول العرب كان هذا الامر
عصرا اي بطيئا ويسمى الحجر عصرا وعصرة لانه يبطي على من اراد اتيانه

في قول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سنة وقال عليه السلم ليس بين الظهر والعصر شي مقدار اكثر من صلاة
السبحة يعني النوافل او الفرائض باستكمال الركوع والسجود والقيام
والقراءة او اعاده وصوان الجناح اليه وساله رجل بالرملم عن ذلك فقال
اذا زالت الشمس فصل السبحة ثم الظهر ثم السبحة ثم العصر وهو في الشتا
واما المغرب فاسمها الدلع او فيها او علامه غروبها اظلمه الارض وظهور
النجم لان الشمس سوارى بحدبه الارض وهي تغرب طالعه فقال الشاعر
حتى اذا القت يدا في كافر واجن عوارات الثغور ظلامها وقوله تعالى فلما
جن عليه الليل راى كوكبا واما العتمة فاسمها دلع او فيها الان
ذلك بعد سقوط الشفق رعوبته والاعتام شدة الظلام وسمي
العشا الاخره به وروى عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال لا عشق
ولا عشا ولا اعتام مع الشفق واما الفجر فاسمها دلوك على او فيها الس
الفجر فجران لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفجر فجران فجر
مستطيل وفجر مستطير فاما الفجر المستطيل فهو الذي يستطيل
وسط السما مثل ذنب السرحان فهو لا يحرم الطعام والشراب والوطي
على الصايم ولا يحل عنده صلاة الصبح واما الفجر المستطير المعترض فهو
الذي يحرم الطعام والشراب والوطي على الصايم ويوجب صلاة الصبح والاول
عند السحر وهو وقت لصلاة الليل والوتر وركعتي الفجر والثاني وقت
اداء فرض الصبح خاصه مشـــــــــــــكله وكل شي له قامة اذا وقف على
الشمس عند استوايها في كبد السما يكون له ظل ويكون ظله في الشتا
اذا ينصرف النهار اطول مما يكون منه في الصيف وفي الربيع والخريف
لان الشمس اذا قامت وحلت في فلكها في جو السما استوى معها الظل
في الارض مع على صغيرها محاذيا اليها فاذا تحركت الشمس الى ناحية
المغرب ناد ظل القامه وامتد وتحرك الى ناحيه المشرق فصيربه

في شرح ... في تعليم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ووقت
انه صلى الصلوات في اليوم الاول في اول الوقت
وفي اليوم الثاني صلى الفجر في اخره والقايل يقول
طلعت الشمس او كادت وكذلك اخر العصر في الثاني

لزوال الشمس مع وجوب صلاة الظهر دون الظل الذي كان قبل الزوال في
اصل القامة من الشخص او غيرها وهو ظل الاستوى وقته فاذا بلغ ثم
الظل الزائد ذراعا او قدمين فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر
على ما ذكره في الكتاب وهذا اقرب من طريق المعنى الا ما ذكره الهادي
عليه السلم ان اخره اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال في الاظهر انه اجماع
اهل البيت عليهم السلم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفه ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت
العصر اذا صار ظل كل شي مثليه والصحيح عن ابي حنيفه ان اخر وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثليه بعد في الزوال وعنده يدخل وقت العصر والوجه
فيما ذهبنا اليه حديث ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله امني جبريل
عليه السلم مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر
حين صار ظل كل شي مثله وصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شي مثله
وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثليه فهذا يدل على انه اذا صار ظل كل
شي مثله فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر وقدم اناس من اهل
نجران على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسالونه عن وقت الصلاة فقال
لهما احضروا معنا الصلاة فحضروا فصلى بهم الفجر بغلس والظهر حين
زالت الشمس عن كبد السما والعصر حين صار ظل كل شي مثله الى اخر الصلاة
فلما كان من الغد صلى الفجر مسفرا اسفر مسفر وصلى الظهر حين صار ظل
كل شي مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شي مثليه قالوا ان هذا كان
قبل استقرار مواقيت الصلاة فنسخ جواز فعلها بهذا المثل فلما تبين لذلك
لانه صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت ابتدائه العصر بالامس وعندنا ان هذا
الوقت هو وقت للظهر والعصر جميعا على الاشتراك لذلك المثل وقت للظهر
خاصه وما بعده وقت لهما الى غروب الشمس على الشركة ولانهما صلاتان

وجمع

جمع بينهما في وقت أحدهما أن يكون الثابت أمر وقتا من الأولى كالمغرب
والعشاء قالوا هذا الوصف غير مسلم لأنهما لا ينفصلان عندنا في وقت أحدهما
قلنا أردنا به بعرفة ومزدلفة قالوا بالتعليل فاسد أيضا لأن التعليل
وقع على الجملة وهذا تخصيص فيها قلنا هذا التخصيص ليس عندنا أول وقت الظهر
والعصر ممتد إلى قرب غروب الشمس وكذلك ممتد وقت المغرب مع العتمة
في آخر وقتها إلى قرب طلوع الفجر في الأوقات كلها قالوا العتمة لا تنفصل عن وقت
المغرب بمزدلفة والمغرب يفعل في وقت العتمة والظهر لا يفعل في وقت العصر
بعرفة وإنما يفعل العصر في وقت الظهر فكان موضع قياسكم فاسدا
وعلى أن ذلك إثبات مواقيت الصلاة بالقياس ولا يجوز قلنا قد استدركنا
من جانب أحدهما يفعل في وقت الآخر عندكم فكان موضوع القياس
صحيحا والوصف جامع بينهما ثم مواقيت الصلوات ثابتة بالكتاب والسنة
المقطوع بها والآثار حصل من النبي صلى الله عليه وآله قولا وفعلا فكان
هذا القياس معاضدا لها وزائدا في بيانه قالوا إن الله تعالى قال وأقم الصلاة
طرفي النهار ثم أراد به الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب من آخره وأوله على
قولكم يصلي العصر إذا صار ظل كل شيء مثله فلم يكن العصر في طرفي
النهار بل كان في وسطه قلنا الطرف ليس له مقدار معروف معلوم ولا حد
محدود ثم نحملها على صلاة الفجر والمغرب لأنهما في طرفي النهار قالوا المغرب
في طرف الليل دون النهار بدليل أن للصائم أن يفطر فيه قلنا المغرب في طرف النهار
وفي طرف الليل إلا أنه يقال طرف الحبل والمراد به ما يتصل به آخره قالوا
رويتم عن حرب بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال مثلكم ومثل
أهل الكتاب من قبلكم في أجلكم وأجل من خلا من الأمم كمثل رجل
استأجر أجراء ثم قال لهم من يعمل لي من الغداة إلى نصف النهار بقيراط
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى العصر بقيراط فعملت النصارى
ثم قال من يعمل لي من العصر إلى الليل بقيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود

والنصارى قالوا نحن اكثر عملا واقل عطا واجرا فقال الله تعالى فهل
نقصتم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا فوجه الدلالة
من الخبر ان النبي صلى الله عليه واله فصد بقوله انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس الى الاخبار عن قصر الاجل فلو كان
وقت العصر من حين يصير ظل كل شي مثله لكان اطول منه واطول فاين
قصده الى الاشارة بقصر المدة وكثرة الاجر والوجه الثاني قولهم نحن اكثر
عملا ولكثرة العمل تفتقر الى امتداد الزمان فدل على طول وقتهم كان اطول
من وقتنا وو قتهم ايضا كان من الضحى الى الظهر ومن الظهر الى العصر
ووقتنا من العصر الى المغرب قلنا هذا خبر ورد في ثواب الاعمال ولا
يدل على اوقات الصلاة على الحقيقة ثم انا نقول لو جه وهو ان اليهود
والنصارى عملوا جميعا وقالوا نحن اكثر عملا لانهم كانوا في
العمل على التقدير من عند طلوع الفجر الى ان يصير ظل كل شي مثله قالوا
لو كان كذلك لما قالوا نحن اقل عطا لان عطا الفريقين كعطا المسلمين
وهو قيراطين فلما اريد به انا جميعا اكثر في العمل ما بين هذين الوقتين
وعطا كل فريق منا قيراط واحد ليس من عمل عملا طويلا باحق من
اجر من عمل عملا قليلا الا كان اكثر عملا واقل اجرا ممن خاط قميصا
بدرهمين لانه يستحق خاطه قميصا بدرهمين مسالة والظهر بعد الميل
ليس بعضا عند المحاسن وكل من الوقت مشترك بينهما وكذلك المغرب
بعد الشفق واشتراكهما فلا شركة عند الفريقين وعلى اصل المحاسن ان لم
يصلي الظهر والعصر حتى لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه ركعة او
ركعتين او اربعا الزمه ان يصلي العصر ثم الظهر بعد ذلك على وجه القضا
فانه اولى بالظهر في ذلك الوقت صلى قاضيا لهما جميعا واذا ابتدا بالعصر
كان مؤديا لها في وقتها وكان قاضيا للظهر لما حدث جابر بن عبد الله
الانصاري وابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر في اليوم الثاني

... الامام المنصور
... صلاة العصر وكان ...

في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس فدل هذا على ان الوقت وقت لهما جميعا فان قالوا
يحتمل ان يكون المراد به انه فرغ من الظهر في الوقت الذي ابتدأ العصر فيه في
اليوم الاول ويحتمل انه صلى الظهر في اليوم الثاني في ابتداء الوقت الذي صلى فيه العصر
بالامس قلنا ما ذكرتم خلاف ظاهر الخبر وخلاف ذلك لان في الخبر انه صلى العصر في اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله في
اليوم الثاني فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول هو الوقت
الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني بعينه وليس لهم ان يتعلقوا بقوله لا تفوت
وقت صلاة حتى يجيء وقت اخرى لان الظهر تفوت وقتها وان لم يجيء وقت صلاة
اخرى ويحمل الخبر على العصر والمغرب في الوافر وساعد ابن زرارة عن النبي عليه السلام
يوجد صلاة الا ووقت اخرى فان الوقت الواحد لا يكون وقتا لهما جميعا
قلنا الاوقات عندنا ثلاثة وقت يختص بالظهر ووقت يختص بالعصر ووقت
مشترك بينهما فكان المراد بهذا الخبر ترك الظهر الى وقت يختص بصلاة
العصر وهو التفريط المحرم وخبرنا اولى لان العمل بالنص بالقول ورجعوا
في تعرف مواقيت الصلاة الى ما ابينوا عنه واعلموا عليه مسئلة وذكر في الكتاب
ان اول وقت المغرب غروب الشمس الى بعد غروبها وهذا اصح لمذهبه واشار
العياشي لانه لا يدخل وقتها الا بطلوع كوكب من كواكب الليل
وهو الذي نص عليه صاحبنا عليه السلام في كتاب الصوم وعلامته
ان يكون صغيرا لا لالا ولا يرى الا عند الظلام وكواكب النهار هي الكواكب
المضيئة التي لم يكدر سناها ضحوه واخر وقتها سقوط الشفق الاحمر
وهو اول وقت العشاء واخر وقتها في احد قوليه الى ثلث الليل وفي قوله
الثاني الى طلوع الفجر اما اول وقت المغرب فهو غروب الشمس في قوله وعند
وقول زيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن جعفر والفقهاء
القاسمية عليهم السلام وآخر قولي الناصر للحق لا يدخل وقتها الا بطلوع
كوكب من كواكب الليل على ما نص في كتاب الصوم انه لا يجوز للصائم

ان يفطر الا بعد ظهور كوكب من كواكب الليل وفيه تصريح على ان الليل
يجب دخوله بظهور الكواكب الليلية والذي يدل على ان وقتها يدخل بغروب
الشمس وان كان الاحتياط يقتضي تاخير ادائها وتاخير الافطار الى ان يظهر
كوكبا من كواكب الليل وهو ما روي ان جبرئيل عليه السلم صلى المغرب
برسول الله صلى الله عليه واله حين وجبت الشمس وتوارت بالحجاب وكان ذلك
بيانا للوقت للصلاة حقيقا وروى ابن عباس ان النبي عليه السلم صلى المغرب
حين غابت الشمس في الحجاب وكنا نصلي معه على ذلك الى ان فارق الدنيا وليس
في شيء من هذه الاخبار مراعاة الكواكب قالوا روينا عن ابن عباس ان جبرئيل
عليه السلم صلى برسول الله صلى الله عليه واله المغرب حين افطر الصائم
قلنا هذا لا يخالف ما رويناه لان كل الامر بن جابر عن العرف قالوا
ان الله تعالى قال فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فعلق جنان الليل برؤية
الكواكب ودل على انها امارة لدخوله قلنا ليس الامر كذلك لانه لو اخبر
بان الليل قد جن عليه ثم رأى بعد ذلك كوكبا وهذا كما يقول الواحد
منا ان فلانا دخل الدار ورأى فيها امرا عجيبا فلا يجب ان يكون ذلك الامر
لدخوله وجه آخر وهو انه لا يجوز ان يحصل غروب الشمس وظهور كوكب
الليل معا الا ان الحكم يتعلق بغروبها لا بظهور الكواكب كما ان
الفجر اذا طلع فان الحكم يتعلق به لا بما يرى عنده من الكواكب قالوا
روينا عن النبي عليه السلم انه صلى المغرب باصحابه ثم قال ان هذه الصلاة
عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره
مرتين ولا صلاة حتى يطلع الشاهد قلنا الشاهد هو ما يظهر من الكواكب
الكبار التي يكون بالنهار وترى قبل غروب الشمس واذا غربت الشمس
ظهرت بقوة شعاعها وضعف شعاع الشمس ولهذا المعنى قال الله تعالى
فاتبعه شهاب مبين يعني كوكب كثير مضي والكوكب الذي يرى
بعد الغروب لا يكون كثيرا وروى جابر بن عبد الله قال صلى جبرئيل

عليه السلام بالنبي صلى الله عليه واله العشا في الليلة الاولى عند غيبوبة الشفق
ومثلا المغرب في الليلة الثانية عند غيبوبة الشفق وهذا يدل على ان الشفق
متى غاب فهو للحمار اخر وقت المغرب واول وقت العشا ويدل ايضا على شركة
الوقت بينهما مشكله فاما الشفق المعتبر به فهو الحمرة دون البياض عنده
وعامة الصحابة سوى الامام عليه السلام وبه قال مالك والشافعي ويرى ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وروي عن محمد بن منصور في علوم عن الباقر ابي حنيفة وزفر وعمر بن
عبد العزيز والوجه فيما ذهبنا اليه ان العوارض ثلثة قرصة الشمس ثم
حمرتها ثم البياض والطوالع ثلثة الفجر الاول والفجر الثاني وهو بياض النهار
وقرصة الشمس واذا ثبت ذلك فحديث جابر بن عبد الله دليل عليه وذلك ان
النبي صلى الله عليه واله علم السايل اوقات الصلاة بالفعل وذكر الصلاة الى
ان قال ثم صلى العشا قبل غيبوبة الشفق ومعلوم انه لم يصل قبل الحمرة فعلم
انه صلاها قبل غيبوبة البياض قالوا يحتمل ان يكون صلى المغرب في ذلك الوقت
قلنا هذا سؤال فاسد لانه قال صلى العشا الاخرة قالوا هذا الخبر يعارضه
حديث ابي مسعود الانصاري ان النبي عليه السلم صلاها في اليوم الاول حين
اسود الافق ويكون اسوداد الافق بعد غيبوبة البياض قلنا اسوداد الافق
يحصل بغيبوبة الشفق ايضا وروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله الشفق
هو الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة ولان العتمة يتعلق بالغارب والصبح
بالطالع فلما كان الصبح يتعلق بالطالع الاوسط وجب ان يتعلق العشا
بالغارب الاوسط قالوا الشفق شفقان والفجر فجران فلما كانت صلاة الفجر
لا يدخل الا بطلوع الفجر الثاني وجب الا يدخل وقت العشا الا بغيبوبة الشفق
الثاني قلنا الشفق الثاني لا يعلم غيبوبته وليس هو بمعلوم والمعلوم
هو الحمرة لان الشفق الاحمر هو الظاهر الذي يراه كل احد ويعرفه والبياض
لا يقف عليه الا القليل من الناس ثم نقلب فنقول انهما صلاتان يتعلق وقتهما

باخر الشيئين المتفقين في الاسم فيجب ان يتعلق بانورهما واظهرهما كصلاة
الفجر قالوا ان الله تعالى قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق
اجتماع الظلمة وما دام البياض باقيا فالظلمة تكون متفرقة فظاهر
يقتضي ان لا يدخل وقت العشا الا باجتماع الظلمة قلنا اذا غاب الشفق
الاحمر فان الظلمة تدخل والغاسق اسم الليل بدليل قوله تعالى ومن شر
غاسق اذا وقب قالوا اسم الشفق بالبياض اخص لانه عبارة عن الرقة
في اصل اللغة يقال ثوب شفق اذا كان رقيقا والبياض ارق من الحمرة
لان الحمرة من بقايا اجزا الشمس فاذا غابت انتشر البياض في الافق
صفا ورق والشفقة اخذت من رقة القلب قلنا ان ابن عباس كان
يقول ان الشفق هو الحمرة وبها يتعلق وقت العشا والاسم بالحمرة اخص
يقال ثوب مشفق يعني احمر وقال ابو النجم حتى اذا الشمس اجتلاها
المجتلي بين سماطي شفق مهول وهو على الافق كعين الاحول
واراد بالشفق حمرة الشمس وقت المغرب وقال اخر كان الشمس
غابت في حمرة الشفق قالوا روي عن ثعلب والفراء ان الشفق هو البياض
قلنا قد روي عن الخليل انه ذكر في كتاب العين انه الحمرة وقال
فراقب البياض وكان الى قرب نصف الليل قالوا انها صلاة لا
تقصر في السفر فيجب ان يكون البياض والحمرة وقتها كالفجر قلنا نقول
موجبه لان صلاة المغرب يتعلق وقتها بالحمرة والبياض جميعا عندنا
مسالة فاما اخر وقت المغرب فاخره فقوله انه عند ثلث الليل
الاول وعند الشافعي الى الثلث اذا قولا واحدا او بعده الى النصف
قولان احدهما انها قضا والاخر انها اخيرة او عند القسمية عليهم
السلام والحسنية يبقى وقتها الى طلوع الفجر وهو اخذ قولي الناصر
للحق عليه السلام ويمكن ان يحمل الثلث على وقت المختار وجميع الليل

على ان وقتها المعذور ويكون في الحضر ووقتها الى اخر الليل والوجه
فيه قوله صلى الله عليه واله لا تخرج وقت صلاة الا ويدخل وقت صلاة
اخرى وان جبريل عليه السلم صلى العتمة برسول الله صلى الله عليه واله
عند الشفق في الليلة الاولى وصلاها في الليلة الثانية عند الثلث ثم
قال يا محمد ما بين هذين الوقتين وقت لامتك ودل على ان ما بعد الثلث ليس بوقت
العتمة قلنا فهذا معترض صلاة العصر لانه عليه السلم صلى برسول
الله صلى الله عليه واله في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه وما بعد
المثلين وقت لها الا عند غروب الشمس قالوا الوجه ما ظاهر الخبر فقلنا
في العصر مثل ما قلنا في العتمة لكن الدلالة قد قامت على ان وقت العصر
يمتد الى غروب الشمس فخصصناها وهي قول النبي صلى الله عليه واله
من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك والامة
ايضا قد اجمعت على هذا المعنى فعملنا في حديث العتمة على ظاهر الخبر
قلنا ايضا فيها خبر وهو ما ذكرناه دليلا ان الله تعالى قال الى غسق
الليل والمراد به العتمة ومن عند الشفق الى طلوع الفجر هو الغسق والغسق
شدة الظلام وشدة الظلام والعشا والاعتام بعد الشفق الى طلوع
الفجر وقد صح بالاجماع ان النبي صلى الله عليه واله صلى العتمة بمزدلفة
بعد ثلث الليل فلو كان الوقت يفوت باستكمال الثلث لما اخرها الى فوات
وقتها كله لين ان خبر الصلاة من جمع ونبها عبر جائز قالوا حديث
المزدلفة لا يلزمنا انه صلى العصر بعرفة قبل دخول وقتها عند زوال
الشمس فلا يمتنع ايضا ان يكون صلى العتمة بعد الثلث اي الاخر صحة
قلنا الرخصة في ترك الوقت وقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او
اقل من نصفه وهو بعد ما مضى ثلثه وشيء ايضا فان لم يبلغ نصف
فقد ورد في صلاة الليل دون صلاة المغرب والعتمة يدل عليه

وله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ثم قال ان لك في النهار سبحا
طويلا والتسبحة في النافلة وعلى هذا انه قوله تعالى فتهجد به نافلة لك وقوله
تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين
معك فهو القيام لصلاة الليل عند جميع العلماء دون صلاة المغرب والعتمة
وانما نصرنا هذا القول لانه اقوى دلالة ولانها كالعصر لغايتها الى اخر
النهار ولانه اجماع العترة وروى عن الصادق عليه السلم ان الله تعالى
فرض علينا اربع صلوات ما بين زوال الشمس الى زوال الليل فسمى وقت
العتمة الى طلوع الفجر مشكلة قال عليه السلم واول وقت صلاة
الفجر طلوع الفجر الثاني واخر وقته قبل طلوع الشمس وليس اخذان نجد(؟)
اخر الوقت وقتا وانما جعل للمريض والمعتل والمعذور اما وقت صلاة الفجر
فلم يختلف العلماء في اوله واخره والخبر المشهور ايضا دليل عليه وهو ان
جبريل عليه السلم صلى بالنبي عليه السلم في اليوم الاول حين طلوع الفجر الثاني
واما وقت الوتر فهو بعد ثلث الليل الى طلوع الفجر وجعل من صلاها قبل
الليل مبتدعا وهذا قوله وقول جعفر بن محمد والامامية وقالت القاسمية(؟)
وفقهاء الامصار انه يجوز فعله قبل ثلث الليل والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه فادنى من ثلثي
ثلثي الليل هو بعد [illegible] نصفه قبل ان يتم ثلثا وقوله ونصفه اي اقرب من
نصفه بعد مضي نصفه وقوله وثلثه اي بعد مضي ثلثه او الثلث الباقي
فجعل من ثلث الليل الى اخره وقتا لصلاة الليل والوتر فدل على انه مخصوص به فلا
يكون قبل ثلث وقتا الا اداته قالوا هذا خبر فلا يتعلق به النهي والامر قلنا لو
فعله قبل ثلث الليل منهي عنه فلما هذا وان كان ظاهره الخبر فان معناه
الامر يدلك عليه قوله فتهجد به نافلة لك وقوله قم الليل الا قليلا نصفه
وهو بعد ثلث الليل الى اخر الليل فكانت هذه الاباحة كلها لحرمة صلاته على
فعل صلاة الليل والوتر بعد ثلث الليل الى اخره قالوا الوتر عندكم نافلة والنافلة

لا يكون موقتة كسائر النوافل قلنا هو عندنا موقتة وكذلك ركعتا
الفجر عندنا موقتة بما بين الفجر المستطيل والمستطير ثم قد اجمعنا على ان من
فاته صلاة الوتر ليلا فاذا فعلها بالنهار فانه ينوي القضا دون الادا
ولسنا نريد بالوقت سوى هذا المعنى وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه واله
ما صلى الوتر طول عمره في اول الليل الى ان فارق الدنيا وكذلك جماعة
اصحابه كانوا على هذه السنة حتى كان في ايام عمر صلاها قوم فانكر
عليهم عمر فقال بدعة ونعم البدعة وما تركهم حتى تمموا فعلم ان البدعة
خلاف السنة وما كان بدعة فنحن نتركها لا نفعلها قالوا ان النبي صلى الله عليه
ما كان يختار في عباداته الا الافضل وليس خلافنا في الافضل وانما الخلاف في
جواز ما رويتم من الخبر لا نعلو لكم به قلنا لو كان ذلك جايزا لما انكر
عليه عمر لان من فعل فعلا جايزا في الشرع لا يحل الانكار عليه بذلك
فلما انكر عليهم بعض الصحابة وسماهم مبتدعين دل ذلك على صحة ما
ذهبنا اليه قالوا انه روينا عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله تعالى قد زادكم صلاة
هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر
قلنا المراد به ما بين اخر وقت العشا الى طلوع الفجر وللخبر دليل لنا من هذا الوجه
قالوا روينا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال في انكاره على ابي موسى
الاشعري حين قال الغدا عرق في النوع واما في العشا الوتر ما بين صلاتين (الصلاتين)
وما بين الاذانين يعني اذان العتمة للمختار الى طلوع الفجر ونحن نقول صلاة
الفجر قلنا المراد به ما بين اخر وقت العتمة للمختار الى طلوع الفجر ونحن نقول
بموجبه **مسألة** وذكر في الالفاظ ان من انتبه بعد طلوع الفجر
توضى وصلى الوتر وركعتي الفجر ثم اذن واقام وصلى الفريضة وروي
عن امير المؤمنين عليه السلم قال ان اصبح ولم يوتر فليوتر اذا اصبح وقوله
عندنا حجة ثم يصلي ركعتي الفجر بعد الوتر لانهما جميعا صلاة
الليل وكان ما ذكرنا في الكتاب هو بيان وقت الادا ووقته

أصحابنا وما في الألفاظ سائر لفظا ووقته لكون لفظهما سمعا على اختلاف
الوجهين في ركعتي الفجر تعلق بالفجر الكاذب وهما من صلاة الليل عند من
قال الباقر والصادق وعلي بن موسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا عليهم السلم
والإمامية فأما عند القسم عليه السلم فهي من تطوع صلاة الصبح ووقتها
بعد طلوع الفجر الصادق لأن التطوع يتصل في وقت فريضة كما في سائر الصلوات
وبه قال زيد بن علي ومن تابعه والفقهاء وليس للهادي فيه نص إلا أنهم يخرجون
قوله على مثل قول القاسم عليهم السلم والوجه فيما ذهبنا إليه ما روى الناصر
للحق عليه السلم بإسناده يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جبريل
عليهما السلم أنه قال احسبهما في الليل حسوا أو دل على أنهما من صلاة الليل
وروى أيضا أنه عليه السلم قال لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتان يعني
لا إذا بعد الفجر إلا ركعتان وروى أيضا أنه مر بابن بحينة وقد قام بين الفريضة
والسنة بعد طلوع الفجر فقال يا ابن القشب أتصلي الصبح أربعا أنكر عليه
ومعلوم أنه لم يكن قضاء شيء عنده والإنكار يكون على أدائه لهما في
ذلك الوقت فأما ما روى أنه عليه السلم صلاهما بعد طلوع الفجر الفجر
لا ننكره رأسا إلا أنا نخصه ونحمله على القضاء ليكون جمعا بين فعله وبين
ما روينا عنه من الأخبار فإن قالوا إن الأمة أجمعت على أنهما من نوافل النهار
قلنا هذا ليس بإجماع لأن المسألة لا يمكن ادعاء الإجماع فيها مع خلاف
الباقر والصادق والناصر للحق عليه السلم فادعاء الإجماع خطأ لا معنى له
ولأنه فجر طالع فيكون وقتا لصلاة يخص به أصله الفجر الثاني فالواجب
أن يكون تلك الصلوة فرضا لهذه العلة قلنا لا يجب ذلك لأن يكون الصلاة
فرضا أو نفلا أو تجعلها عددا يعلم من الأدلة الأخرى كما أن الشمس غاربة تعلق
بغروبها صلاة والشفق غارب يتعلق بغروبه صلاة لكن إحدى الصلاتين
ثلث والأخرى أربع ويعلم ذلك من أدلة أخر **مسئلة** فإن صلى ركعتي
الفرض وفاته صلاة الوتر وركعتا الفجر فإن على أصله يجوز قضاؤهما ء

بعد الفرض اذا كان قبل طلوع الشمس لانه انما نهى عن النوافل في المبتدأة او فات ادائها
وقضاها فاما بعد الفجر وبعد العصر فلا يركع عنهما عندنا والقاسم ويحيى
وش وعند ح وابي يوسف لا يجوز النافلة بعد الفجر والعصر ولا في سائر اليوم وظاهر
النوافل التي تصلى مع الفرض انها اذا فاتت منفردة فلا تقضى لان موضعها قبل
الفرض وعند الليث بن سعد لا يجوز قضاء ركعتي الفجر الا بعد طلوع الشمس
رواية آخرا ولم نقل به اخير وروي عن محمد بن الحسن انه يقضيهما اذا ارتفعت
الشمس وفي رواية اخرى انه يقضيهما عقيب صلاة الفجر وللمؤيد بالله قولان في جواز
النافلة كلها بعد العصر والفجر احدهما انه يجوز والاخر انه لا يجوز بعد الفراغ
منهما على الصحة مثل قول ح وابي يوسف فيعرض الكلام اولا على الاول فقولوا وركعتي
التلاوة ودفن الموتى والصلاة عليهم كل ذلك جائز بعد العصر وبعد الفجر
والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه انصرف من صلاة الفجر فرأى
قيسا يقضي ركعتي الفجر فلم ينكر عليه فدل على جوازه وحديث عايشة
انها قالت ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله علي بعد قط الا صلى ركعتين
الفجر فان قالوا روينا عن عايشة انها انكرت هذه الرواية وقالت انهما كانتا
ركعتين يصليهما بعد فرض الظهر فشغله الوفد عنهما فدخل بيتي وصلاها
ثم قال كرهت ان يراني الناس في المسجد اصليهما بعد العصر قلنا خبرنا اولى
لانه مثبت للعبادة وقد روينا عن عايشة وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
فعل ذلك غير مرة فان قالوا خبرنا حاظر وفي خبركم اباحة قلنا بل في
خبرنا عبادة وفي خبركم نهي عنها فما يجوز فعل العبادة فهو اولى وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا طايفا يطوف بهذا البيت
ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار وهذا على عمومه الا ما خصه
الدليل ولانه قد يجوز فيه صلاة الجنازة وقضاء الفوائت والوتر وسجدة التلاوة
وكذلك سائر النوافل افضل ذلك في جوف الليل وصوم النهار ف

ويلزم عليه تلبيه او قضا فائته لا يصلي فيها النوافل الا بما مخصوصين الفائته
للاجماع وللاثر قالوا روى ابو هريرة ان النبي نهى عن صلاتين بعد
الصبح وبعد العصر قلنا المراد به لمن كان عليه فرض مقضي وقبله
وكذلك الجواب عما روي عن ابن عباس انه قال حدثني رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلاة بعد الفجر
حتى تطلع الفجر الشمس او نحمله على نفل التطوع عند طلوع الشمس
مسـله فاما ما يدل على انه يستحب قضى النوافل اذا فاته فهو
حديث ام سلمه ان النبي صلى الله عليه دخل بعد العصر في بيتها وصلى ر
وقال ايضا من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وهذا عام
سوا تركهما مع الفرض او دونه وكذلك قوله صلوها فان فيهما رغائب
وكذلك قوله صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في ركعتي الظهر خير
من الدنيا وما فيها حين صلاها بعد العصر في بيت عائشه منفردة عن
الفرض ولانها نافلة موقتة فيستحب قضاوها بعد فواتها كما لو
فاته مع الفرض قالوا هذا يبطل عليكم بالاذان قلنا ان الاذان دعا
الى الصلاة فاذا لم يكن هناك صلاة لم يكن للدعا اليها معنى بدليل انه لو
اذن واقام ولم يكن هناك صلاة لم يكونا قربه وليس كذلك النافلة
فانها عبادة بنفسها لا يتعلق كونها قربه بالفرض بدليل انه لو تطوع
بركعتين بلا اذان ولا اقامه ولا فريضه لكانا قربه فظهر الفرق بينهما
من هذا الوجه قالوا انها صلاة تطوع فلا تقضى بعد فواتها عن
محلها اصله صلاة الكسوف والخسوف ولا يلزم عليه اذا فاتا مع
الفرض لان موضعهما تبل الفرض ولم يفوتا عن موضعهما لان موضعهما
قبل الفرض قلنا نحن لا نمنع جواز صلاة الكسوف والخسوف بعد العصر
والفجر لكنا نقول انهما صلاتان متعلقتان بسببهما فاذا ارتفع

سببها ان يفعلها وليس كذلك سائر النوافل انه لا سبب لها فافترقا من
هذا الوجه مسألة قال عليه السلم ومن ادرك ركعة من صلاة العصر
قبل غروب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من صلاة الفجر قبل
طلوع الشمس فقد ادركها ومن فاتته صلاة نسيان او نوم او تفريط فعليه
قضاوها متى ذكرها اراد به الفرض لان النفل لا يجب قضاوه كادائه ولا نحفظ
فيه خلافا فاما المسألة الاولى فهي مسلمان اجزاها جواز فعل العصر عند
غروب الشمس وهو مما لا خلاف فيه والطحاوي حكى عن اصحابه انه يبطل
عصر يومه عند الغروب واما صلاة الفجر عند طلوع الشمس فجائز عندنا
عليه وبه قال القسم ويحيى عليهما السلم وكوش وقال زيد بن علي عليه
السلم والحنفية عليه قضاوها اثر بعد طلوع الشمس مقدار رمح
وخروج وقت المنهي ولا يصليها حال الطلوع وبه قال المؤيد بالله
وقال ابو عبد الله الداعي رحمه الله اذا صلى ركعة فاخذت الشمس في
الطلوع لبث المصلي ساعة فاذا انقطع مقدار رمح ثم يتم الركعة الثانية
والوجه فيما ذهبنا اليه خبر النبي صلى الله عليه واله انه قال من ادرك ركعة
من الصبح فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر فان قيل روي عن النبي عليه السلم انه نهى عن الصلاة حين
تطلع الشمس وحين تستوي عند قيام الظهيرة وحين تغرب قلنا المراد به
النوافل دون الفرايض مسألة وذكر في الكبير انه لا يجوز صلاة
النافلة في ثلثة اوقات حين طلوع الشمس حتى تطلع وحين استوائها
حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وكذلك صلاة الجنازة ودفن
الموتى وصلاة الكسوف والخسوف وساير الايات وسجدة التلاوة وذلك
قول عامة العلما الا ما قال الشافعي انه يجوز نافلة لها سبب في هذه الاوقات
والاصل فيه خبر عقبة بن عامر الجهني قال ان رسول الله صلى الله عليه واله ان نصلي
نهى

في ثلاث ساعات وان يقبر فيه موتانا وهو عام لسائر النوافل سواء كان
لها سبب او لم يكن لها سبب وروى انس عنه عليه السلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فصار النهي في الخبر الاول منصرفا الى
النوافل دون الفرايض لانا لو حملنا الخبر الاول على هذا الخبر لبطل فايدة
النهي المذكور فيه على الجملة في النوافل والفرايض وذلك غير جائز فلم يبق
الا حمل الخبر الثاني على الاول وتخصيصه به لجواز الفرايض في الاوقات الثلثة
دون النوافل كلها حتى لا تبطل فايدتهما وان كان كل واحد منهما
عام من وجه وخاص من وجه وخبر عمرو بن عبسة يدل على ما ذهبنا
اليه لانه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل في الليل والنهار ساعة
تنهى عن الصلاة فيها فقال اما الليل فالصلاة فيه مقبولة مشهودة
حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فانها تطلع ما
بين قرني الشيطان ثم الصلاة مشهودة مقبولة حتى يستوي النهار ثم
لا صلاة حتى تزول الشمس فاذا زالت فالصلاة مشهودة مقبولة حتى تصفر
الشمس ثم لا صلاة حتى تغرب فانها تغرب ما بين قرني الشيطان ووجه الدلالة منه
انه نهى عن الصلاة جملة في الاوقات الثلثة فاما الدلالة على جواز الفرايض
وقضائها فيها دون النوافل كلها على ظاهر الخبر وهذه الاخبار كلها
دالة على ان النوافل في هذه الاوقات الثلثة غير جائزة سواء كان لها سبب
كالخسوف والكسوف وصلاة الاستسقاء وسجود الشكر وسجدة
التلاوة وركعتي الطواف وان لم يكن لها سبب مثله وقضاء الفوائت
في هذه الاوقات جائز عند اصحابنا وكذلك قال زيد بن علي والمؤيد بالله
وابي عبد الله الداعي عليهم السلم والحنفية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فدل ذلك ووقتها فهو محل وقت
الذكر وفي الجمع لجواز القضا للفوائت فيه فلو انه اذا

في بيان وجوب قضاها دون بيان وقتها وهذا كما قال الله تعالى في حق
الصايم فعدة من ايام اخر ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله عن صوم يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق وكان تقدير قوله فعدة من ايام اخر تقضي فيما
سوى هذه الايام كذلك قوله فليصلها اذا ذكرها تقضى فيما سوى الاوقات
الثلاثة قلنا هذا السوال انما يصح لو لم يكن في مقابلته ان النبي صلى الله عليه وآله
جوز العصر عند الغروب والفجر عند الطلوع واذا كان كذلك فالاوقات
الثلاثة تكون داخلة في اوقات الفرض والقضا وايام لا تدخل في قضا الصوم
واما ايام التشريق فيجوز عندنا صومها لقيام الدلالة على بعض الوجوه فبطل
ما بنوا عليه قالوا العصر والفجر ليسا بقضا عند الطلوع والغروب
وخلافنا واقع في القضا قلنا الخلاف بيننا وبينكم في جواز صلاة الفرض
في ذلك الوقت والخبر باطلاقه يكاد دلالة على صحة ما ذهبنا اليه
قالوا ان قوله من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادركه
لا ظاهر له لانه معلوم انه لم يدرك فعل جميعها في الوقت فكان
المراد به انه ادرك وقت الوجوب لان كافرا لو اسلم في ذلك الوقت او طفل
الغروب لزمه العصر ثم تقضيه بعد غروب الشمس قلنا ليس الامر كذلك
لان الخبر وارد بانه من ادرك لوقت الوجوب وبانه يجوز له فعلها في ذلك
الوقت الا ترى الى ما روي عن علي رضي الله عليه انه قال فليصل اليها
اخرى وفي بعض الاخبار وليتم صلاته وان طلعت الشمس ولانها صلاة واجبة
يجوز فعلها حال غروب الشمس اصله عصر يومه قالوا انما جاز له عصر
يومه لانه وقت لوجوبه فيكون وقتا للادا وليس كذلك في مسلتنا لانها
قضا فاسد فلا يجوز في هذه الاوقات الثلثة كالنفل قلنا علة الاصل
تبطل على اصلكم بصبي بلغ قبل ان تطلع الشمس بقدر ركعة او كافر
اسلم كذلك فلزمهما الصبح فلم يفعلاه حتى كان عند الطلوع ه
فان ابا حنيفة لا يجوز له فعله في ذلك الوقت وان كان ذلك وقتا

ط التشريق

للوجوب واما علة الفرع فليس لها اصل يردها اليه والعلة بمجردها لا حكم
لها وعلى ان وقت القضا وقت الوجوب عندنا لان القضا والادا كلاهما
يجوز في اول الوقت ويقال نهى عن ادا النفل فيه نهي عن قضا الفوائت فيه اصله
يوم العيد قلنا العلة في الاصل ان الشرع ورد بان لا يجوز صومه ابتدا
ولا قضا وليس كذلك الاوقات الثلثة لان الشرع ورد بجواز فعل الفرض
فيها ادا وقضا من هذا الوجه قالوا روي ان النبي عليه السلم رجع من غزوه
فنزل في موضع ثم قال من يحفظنا هذه الليلة فقام بلال وقال انا يا
يا رسول الله فنام رسول الله صلى الله عليه واصحابه فلم ينتبهوا حتى
طلعت الشمس فلما انتبهوا توضوا وامرهم بالرحيل ثم لما ان ارتفعت
الشمس نزل وصلى بهم صلاة الصبح فدل ذلك على انه لم يجوز فعلها عند
طلوع الشمس قلنا انهم انتشروا وتوضوا واقاموا وفعل الصلاة
ارتفاع الشمس وليس في الخبر ان النبي عليه ارتحل وانه قصد بتاخيرها الى ارتفاع
الشمس وان صح الارتحال عنه وكان لما روي انه عليه السلم قال قوموا
من ههنا فانه موضع الشيطان فلا دلالة لهم في الخبر على ما يطلبون
ويجوز ان يكون قعودهم انتظارا للحوق بعضهم بعضا ولسفر عوامن
من الطهارة وليلحقوا الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه واله واذا
احتمل جميع ذلك لم يكن حمله على طلبهم للوقت مسألة ذكر
ش انه يجوز التطوع في بيت الله الحرام في الاوقات الثلثة وخالفه الفقها
والحنفية لنا انه نافلة فلا يجوز فعلها في الاوقات الثلثة في المسجد
الحرام كما لا يجوز في ساير المساجد قالوا مسجد مكة له تخصيص
بفضيلة الصلاة فيه فجاز ان يخص بجوازها في جميع الاوقات قلنا
فهي مثل ذلك في مسجد النبي صلى الله عليه واله وفي مسجد بيت المقدس
فان لهما تخصيص على ساير المساجد قالوا روينا عن النبي عليه السلم
انه قال لا تمنعوا طايفا يطوف بهذا البيت ويصلي اي وقت شا من ليل

او نهار قلنا المراد به الا في الاوقات الثلاثه لكون جمعًا بين خبرنا وخبرهم
قالوا انها عباده تتعلق بالبيت فيجوز فعلها فيه في جميع الاوقات اصل
ذلك الطواف قلنا الطواف يختص بالمسجد الحرام ولا يتبع فعله الا فيه
فلهذا يجوز في جميع الاوقات وليس كذلك التطوع فانه يتبع في ساير المساجد
كما يتبع في المسجد الحرام فلما لم يجز فعله في ساير المساجد في هذه الاوقات
كذلك المسجد الحرام مسئلة ويجوز عند ابي يوسف في شروع
التطوع يوم الجمعه عند الزوال ولا يجوز عند اصحابنا ابي حنيفه ومحمد
لنا ما روينا من الاخبار من النهي عن الصلاه وقت الزوال من غير تخصيص
ليوم الجمعه من ساير الايام ولانه وقت نهي عن التطوع فيه يوم الخميس
وكذلك يوم الجمعه اصل ذلك عند طلوع الشمس وغروبها قالوا
ان بعض اصحاب ش يقولون انه يجوز بالغداه ايضا يوم الجمعه لانه مخصوص
من ساير الايام قلنا ان هذا خلاف الاجماع وما كان خلاف الاجماع
فلا يحل القول به قالوا ان يوم الجمعه ندب المسلمون الى ذكر الله تعالى
والاشتغال بالتسبيح والصلاه والدعا وليس يتحقق كل احد قبل الزوال
وبعده وربما يكون السما متغيمه فلو منعناهم عن اداء التطوع لا بعد
تحقق الزوال لفاتهم فضيله ذلك اليوم وليس كذلك حال ساير
الايام قلنا الوقت الذي تزول فيه الشمس وان كان يخفى على اكثرهم فيعلمون
قرب الوقت من زوال الشمس ثم المؤذنون يعلمونهم ما خفي عليهم باستدعا
الناس الى الصلاه والاذان فلا يؤدي ذلك الى فوات ما ندبوا اليه ولا
الى اسقاط الطهارة لعلمه اليوم عليهم قالوا ان ش روى عن ابي سعيد
الخدري ان النبي عليه السلم نهى عن الصلاه نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعه قلنا ان اخبارنا مشهوره متفق على استعمالها وهذا
الخبر مختلف في استعماله فالاخذ بخبرنا اولى ويجوز ان يكون

مقاه ولا يوم الجمعة مسألة وإذا أدرك الرجل الإمام في صلاة
الفجر ولم يكن صلى ركعتي الفجر صلاهما إذا أدرك ركعة من الفرض مع
الإمام جماعة فإن خشي فوات الركعتين جميعا ترك ركعتي الفجر وصلى
مع الإمام لئلا تفوته فضيلة الجماعة ثم يقضي الركعتين بعد الفراغ من
الفرض في قول أصحابنا سواه قال محمد بن الحسن وقال بن يدخل مع الإمام أبدا
ثم يصلي ركعتي الفجر بعد الفراغ من الفرض والوجه فيما قلنا أن فضيلة
الجماعة حاصلة إذا أدرك الركعة الواحدة مع الإمام فإذا أمكنه
فعل الركعتين وقضاهما قبل أن يدخل في الفرض فهو الأحب والأولى
مع إدراكه فضيلة الجماعة بعده وإنما قلنا ذلك لأن النبي عليه السلم قال
من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع فقد أدركها وصار مدرك
الركعة كمن أدرك الركعتين قوله وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة محمول على من خشي فوات الركعتين جميعا مع الإمام وعلى
هذا المعنى يحمل ما ذكره الناصر للحق عليه السلم أنه لا يصلي أحدنا قبله
في وقت الفريضة إلا من عذر وهذا الداخل له عذر في فعل الركعتين قبل أن
يدخل في فضيلة الجماعة لأن قضاهما وتقدمهما على صلاة الفرض مندوب
إليه ما أمكن ولو خاف فوات الركعتين فإنه مدفوع إلى ترك أحد الفضيلتين
فعليه أن يترك أخفهما ويفعل الأكبر لأنه ورد في ترك الجماعة الوعيد
من النبي صلى الله عليه وآله حيث يقول لقد هممت أن آمر بالصلاة فتصلى جماعة
ثم أخرج إلى قوم لا يشهدون الصلاة ويتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم
بيوتهم وليس كذلك في مسألتنا فإنه يمكن أن يجمع بين إدراك الفضيلتين
فيجب أن يجمع بينهما مسألة وذكر في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله
وآله نهى عن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم وعن تأخير الصبح إلى امحاق
النجوم لا خلاف بين العلماء في كراهة تأخير المغرب وإنما اختلفوا في
تأخير الصبح فعند أصحابنا ومن تبعهم الصلاة كلها في أوائل أوقاتها

افضل في الصيف والشتا والصحو والغيم فالحج وامر الافضل في الظهر التعجيل
في الشتا والتاخير فيها في الصيف وتاخير العصر افضل في كل زمان لا كنه سبح
ان يصلي والشمس نقية لم يدخلها صفرة والافضل في المغرب التعجيل في اول وقتها
في كل حين والافضل في العتمة تاخيرها في الشتا والصيف ولا يستحب تاخيرها
الا ما بعد الثلث والافضل في الفجر الاسفار بها في كل حين وجميع ما قالوا
من هذا التفاصيل فهو اذا كان السما مصحية فاذا كان يوم غيم فالمستحب
تاخير الفجر والاسفار بها ابدا وتاخيرها الظهر والمغرب وتعجيل العصر
والعشا الاخرة والدليل على ما قلنا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطا فوجه الدلالة من الاية ان المحافظة لها هي ان يفعلها في وقتها
واول وقتها وفي جوازها بالاجماع فوجب محافظتها فيه ولا يوخرها
عنه وايضا قوله تعالى في صفة المومنين والذين هم على صلاتهم يحافظون
فمدحهم الله تعالى على محافظتهم لها في اول اوقاتها ويدل على ما قلناه قوله
تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فجمع بين هاتين العبادتين فهذه الاية
فاوجب فعلها ومعلوم ان تعجيل الصلاة اذا دخل وقتها افضل من تاخيرها
وكذلك تعجيل الصلاة اذا دخل وقتها وعن رسول الله صلى الله عليه
واله قال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السما فلا احب ان يسبقني احد بالعمل فخير
الاعمال الصلاة في اول وقتها ولم يفصل بين الصيف والشتا والغيم والصحو
وهو على عمومه لان الصلاة اسم جنس عن معهود فيحمل عليه وعن امير
وكان ممن بايعه تحت الشجرة الصلاة لاول وقتها وان احدكم ليصلي
الصلاة وقد تركه من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله وروي
بن عمر وانس بن مالك ان النبي عليه السلام قال اول الوقت رضوان الله واخره
عفو الله فقام ابو بكر فقال يا رسول الله صلى الله عليه رضوان الله احب
الينا من عفوه وعن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي الصبح وخلفه نسا مستترين متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس
قالوا ان معنى قوله عفو الله لم يرد التقصير لكن مراده ان بالعجز لا يكون

معضا او الجناح الا العفو وعفو الله توسعة من الله وتسهيل على عباده ثم
كقوله فتاب عليكم وعفا عنكم معناه وسع عليكم باباحة الجماع من
اول الليل الى اخره قلنا حقيقة العفو في العقل والشرع لا تكون الا عن تقصير
متقدم واذا حمل على غير ذلك كان مجازا بدليل قوله تعالى فاعف عنهم واستغفر
لهم وقوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك ولولا ان ذلك كذلك لما
قال ابو بكر رضي الله عنه رضوان الله احب الينا من عفوه قالوا ان حديث عايشة
في التغليس كان في صدر الاسلام حين اباح للنساء حضور الجماعات ثم نسخ
ذلك فصار الاسفار بعد ذلك افضل قلنا منع النساء عن الحضور لا يدل
على نسخ الوقت والجمع بينهما لا معنى له والمشهور عن علي عليه السلم انه
كان يصلي الصبح بغلس ثم كان يعقب او يدعو ولا يكلم احدا حتى تطلع
الشمس وفي الليلة التي ضرب في المسجد خرج اليه مغلسا لصلاة الصبح فظفر به ابن ملجم
لعنه الله ابد الابدين ولانها صلاة كملت شرائطها فتعجيلها افضل كالمغرب
او العصر في يوم غيم وقلنا كملت شرائطها فهو اذا حضر المسجد في الصيف
الصائف فللامام ان يؤخر ساعة لتنكسر شدة الحر ويكون فيه للصلاة
اخشع واحترازا لضياع من ينتظر الامام لفضيلة الجماعة وعمن يكون
مرافقا للاحمر او به جوع شديد فيؤخرها ليسكن فورته وقول النبي صلى
الله عليه واله اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر فمعناه صلوها بعد طلوع الفجر
لان الاسفار ماخوذ من سفر المراة اذا كشفت القناع عن وجهها واذا
طلع الفجر وانكشف الظلام فقد اسفر قالوا هذا تاويل بعيد لان احدا ما كان
يصلي صلاة الفجر قبل طلوع الفجر حتى كان النبي صلى الله عليه واله سن لهم
ذلك فلم يكن تاويل الخبر الا ما ذكرناه قلنا ان كثيرا منهم كان يؤذن
للفجر قبل طلوعه ويصلون الفجر قبل ان يتجلى الصبح فقال لا تصلوا صلاة
الفجر حتى يتبين الصبح ظاهرا اشارة ليكون اداء الصلاة على الصحة دون
الشك قالوا روي عن النبي صلى الله عليه انه امر بتاخير العصر وانه كان
يؤخرها ما دامت الشمس بيضاء نقية قلنا روينا عن انس ما يعارضه وهو انه

قال ما رايت احدا اشد تعجيلا لصلاة العصر من رسول الله صلى الله عليه واله
وان النبي عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة ثم يذهب الى العوالي فياتيها
والشمس مرتفعة والعوالي من المدينة على ستة اميال وعن ابن مسعود الانصاري
انه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة فينصرف الرجل
من صلاته فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس وهي على ستة اميال من المدينة
مثله وذكر في الكشاف ان النبي عليه السلام جمع بين الصلاتين بالمدينة
من غير سفر ولا مطر ولا علة سواه ليوسع بذلك على امته وحاصل المسالة
ان الجمع بينهما على المقت والوقت لا خلاف في جوازه في اي موضع كان سوا كان
من يجمع بينهما مريضا او صحيحا مسافرا كان او مقيما يؤخر الاولى الى اخر
وقتها ويقدم الاخرى اول وقتها ويجمع بينهما عند ملتقى الوقتين ولا خلاف
ايضا في ان الجمع بينهما في وقت احدهما بعرفة جائز اذا كان محرما مع الامام
واختلفوا اذا عدم الامام على ما سنذكره في كتاب المناسك ولا يصلي المغرب
والعشاء بمزدلفة الا بعد ذهاب الليل وعند ذلك يستوي كان عند اصحابنا
فلم يكن تعلق بعسره في وقت احدهما على الحقيقة كما في عند الفريقين سوى
والخلاف في مسالة منها وهو ان يريد المسافر او المجاهد او المريض ان يجمع بينهما
في وقت احدهما الا للاحرام فحاصل مذهبه عليه السلام انه لا يجوز ذلك
وبه قال الحنفية وعند الهادي يجوز لمن كان كذلك ان يجمع بين الظهر
والعصر بعد زوال الشمس الى غروبها وان يجمع بين المغرب والعشاء بعد غروب
الشمس الى طلوعها ووافقه الشافعي في المسافر في اخر قوليه وهو احد
قولي الناصر للحق عليه السلام ولا خلاف ان من جمع بينهما في وقت احدهما
فانه لا يسقط سهماه والوجه فيما ذهبنا اليه حديث عبد الله بن مسعود
انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه صلى صلاة الا لوقتها الا
عرفة ومزدلفة فلو كان النبي صلى الله عليه يجمع بينهما في وقت احداهما
للمرض او للمطر او للجهاد او للسفر لما خفي على عبد الله بن مسعود مع
صحبته للنبي صلى الله عليه واله في حضره وسفره ولانها صلاة لها وقت

معين في الحضر ولا يجوز تركه وقتها الا لاهل السفر قياسا على صلاة الفجر والملزم
عليه العصر بعرفه لانها مخصوصة من القياس فلا يقاس بها ولانهما
صلاتان لا يجمع بينهما في وقت احدهما في الحضر وكذلك لا يجمع بينهما في السفر
والمطر والجهاد اصل ذلك العصر مع المغرب والعشاء مع الفجر ولا بد ان نقول
ان المسافر اذا اراد ان يجمع بينهما في وقت احدهما اذا لم ينو الجمع وكذلك
الجمع اذا نوى الجمع دليله العصر مع المغرب والفجر مع العشاء وعكسه الظهر
والعصر بعرفه قالوا ليس من مذهبكم القول بالاشتراك واذا كان مشتركا
فلم لا يجوز الجمع بينهما قلنا الشركة في صلاة النهار انها تحصل بعد
المثل وفي صلاة الليل بعد الشفق ولا يجوز للمسافر ان يصلي العصر بعد زوال
الشمس ولا ان يصلي العشاء عند غروبها فاما ما روي ان حمزة بن علي مسلم
صلى بنا النبي عليه السلام في اول الليل واخره وقال ما بينهما وقت لها فلم يعد
الاذان وفي الجمع لكن قصد بيان وقت الوجوب والرخصة قال الراوي وبيان ابن
عباس ومعاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه واله جمع بينهما قلنا نحمله
على الجمع بين الوقتين لا على جمع الفعل في وقت احدهما قالوا هذا التاويل يسقط
فائدة الخبر لان الجمع بينهما على ما قلتم يجوز في الحضر ايضا قلنا لو اسقطها
لم يكن اسوا من مسعود روى انه كان يجمع بينهما على هذا الوجه ثم ان الصلاة
كلها اوقات مستحبة في الحضر والسفر فاستدلا بهذا الاخبار جواز تاخيرها
عن الاوقات المستحبة في حال السفر قالوا انه ممن يجوز له قصر الصلاة فكذلك
له ان يجمع كما لو كان مسافرا محرما بعرفه قلنا ان الجمع بينهما بعرفه
كما يجوز للمسافر يجوز لاهل مكة وان كانوا مقيمين بها فهم يجمعون ولا يقصرون
وعلى انا لا نخص بعرفه ما لم نخص الهادي عليه السلام في السفر والمرض والجهاد
وما نخص الشافعي في السفر لم نعرفه عليه ان يقدم العصر فليصليهما في وقت
الظهر والمخالف يقول له ان يوخر الظهر الى وقت العصر وكذلك يقول انه يوخر
المغرب بمزدلفة الى وقت الشركة والمخالف يقول له ان يوخر المغرب بعد م العشاء
فيصليهما مع المغرب في وقت خاصة واذا ثبت ذلك بان ان موضع قياسهم
فاسد ونقيس ايضا ان الجمع بينهما بعرفه او مزدلفة افضل من التفريق

والتفريق في السفر افضل من الجمع ولم يرد فضيلة الجمع للمحرم على فضيلة الجمع
للمسافر وكذلك لا يدل على جوازه مسألة وذكر عليه السلام في الكبير
ان الصبي اذا ادرك او الكافر اذا اسلم قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات
لزمه الظهر والعصر لاشتراكهما بعد الميل الى قرب المغرب ولو كان قبل
الفجر بقدر اربع ركعات لزمه المغرب والعشاء لاشتراكهما بعد الشفق
اليه فان كان قبل طلوع الشمس بقدر ركعة لزمه الفجر والمراد جميع
ذلك استدراكه لهذا القدر من الوقت مع عدم الطهارة لتكون متمكنا
منها بطاهرة مثلها وكذلك الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض
اذا طهرت وكذلك النفساء فان ادركوا قبل الغروب ركعة او خمس
او ثلاثا او اربعا لم يلزمهم الا العصر فان ادركوا قبل الفجر ركعة او
ركعتين او ثلاثا لم يلزمهم الا العشاء لا غير وبه قال الفقيه وعلى الحنفيه
الذي عليه في المسألة الاولى ان العصر وفي الثانية ان العشاء مع عدم الطهارة
ابدا والمسألة مبنية لاصحابنا على ان الوقت مشترك واذا استدركه على
ما ساه من قبل وجوب الصلاتين على كل واحد منهما وهذا صحيح
مع عدم الطهارة الصغرى والكبرى والاولى شيء وفي نوادر محمد اذا انقطع
الدم لعشرة فعليها صلاة الوقت قل او كثر وان لم تدرك من الطهارة
فان كان حيضها دون العشر لم يلزمها صلاة الوقت الا ان تقدر على الغسل
قبل خروج الوقت والاصل في المسألة ان من ادرك خمس ركعات قبل
غروب الشمس كان مدركا للظهر والعصر في وقت الشركة والنبي صلى الله
عليه واله جعل مدرك الركعة قبل غروبها مدركا للعصر كله
ثم قد ثبت قبل ذلك من تمكنه ان يصلي فيها اربع ركعات فلا يسعى
ان يدهر هذه التي جعلناها وقتا لاختيار الظهر وادائه واذا صح ذلك
فيهما وكذلك المغرب والعشاء لان كل من قال في الظهر والعصر
قال به في المغرب والعشاء مسألة واذا اسلم الكافر او بلغ الصبي

او طهرت الحائض ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه الصلاة لم يلزمه العصر
عند ابي حنيفة واصحابه وش في احد قوليه وفي قوله الثاني انه يلزمه لنا ما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ركعة ودل
على انه لا يكون مدركا اذا ادرك ما دون الركعة فان قالوا ان ادراك شيء من
الوقت يتعلق به وجوب الصلاة عليه كما ان ادراك المسافر صلاة المقيم
يتعلق به وجوب الركعتين الاخيرتين عليه ثم لا فرق بين ان يدرك المسافر من
صلاة المقيم ركعة كاملة او قدرا لا قليلا فانه يلزمه الاتمام قلنا ادراك
صلاة المقيم لا توجب عليه شيئا لان فرضه اربع كفرض المقيم لكن رخص
له القصر بشرائط منها ان لا يكون مقتديا بالمقيم فاذا اقتدى به بقي على اصل
فرضه وليس من شرط جواز القصر وجوبه القصر وتجوز الصلاة خلف المقيم
ولما لم يصح فيه القصر وتجوز الصلاة خلف المقيم ولما لم يصح فيه القصر
لم يجز القصر ايضا والاتمام انما وجب لعدم [illegible] القصر دون ادراك صلاته
والدخول فيها مسألة ذكر ش في الجديد وهو مذهبه انه تجب الظهر
لمن ادرك وقت العصر بما يمكن ان يصلي [illegible] يمكن ان يصح فيه ركعة
وتجب المغرب مع العشاء اذا ادرك من وقت العشاء مقدار ما يمكن ان
يصلي فيه ركعة ولا يعتبر معه من الطهارة وليس ذلك لشركة
بين الصلاتين في وقت واحد لكنه يقول ان من يلزمه العصر من هذا لا
يلزمه الظهر كذلك العشاء والمغرب قلنا انهما صلاتان فات وقتهما
في حال الصغر والكفر بلا خلاف فصارتا في حال البلوغ والاسلام اصل
ذلك الصلوات الفائتة من الايام الماضية فان قالوا الاسلم انه فات وقتها
قلنا اذا انتهى النهار الى ان يبقى منه قبل الغروب الا مقدار ان يصلي
فيه اربع ركعات فقد فات وقت الظهر كله وبقي الباقي من
النهار يكون وقتا للعصر وكذلك نقول في وقت المغرب والعشاء
انهما اشتركا في وقت العشاء ولانهما صلاتان لو ادرك وقت

الاولى في المدرك وقت الخامسة

الطهر لم يلزمه الخامسة فاذا ادرك وقت الخامسة ولم يدرك وقت الاولى
حتى لا يلزمها الاولى امثل ذلك الفجر والظهر والعتمة قالوا ليس عندكم
ان الوقت يشترك ويكون وقت الظهر قلنا بل يشترك الى ان يبقى الى
مقدار اربع ركعات قلنا لا عذر لم يخص بالعصر ويرتفع حدث الطاهر
قالوا انه تعالى قال اقم الصلاة طرفي النهار وهذا اللفظ ساول الظهر
والعصر جميعا قلنا اللفظ ساول جميع الصلوات الخمس وقد اتفقنا
على انه لا يجب العتمة والفجر عند غروب الشمس فلا تعلق لهم بالاية قالوا
انه ممن يلزمه عصر يومه فيلزمه ظهر يومه كالمغمى عليه اذا افاق
في وقت العصر وقد اغمي عليه قبل الظهر انه يلزمه الصلاتان جميعا قلنا
المغمى مخصوص من القياس للاثر ولو جعلنا والقياس لما وجبا عليه
من الصلاة الا التي افاق فيها الا ان الاثر قد ورد فورد بانه يلزمه صلاة
يوم الافاقة الا ترى انه لو اغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم افاق في وقت
العصر لزمته صلاة الفجر والظهر والعصر وليس كذلك الكافر
اذا اسلم لانه لا يلزمه صلاة الفجر فلا يلزمه الظهر ايضا قالوا هذه
المسألة مبنية على ان وقت الظهر والعصر وقت واحد في حال العذر كما
سألت المسافر ان يجمع بينهما في اي وقت شاء قلنا الاصل الذي يبنى عليه
عندنا غير مسلم وقد تكلمنا عليه فيما تقدم وابطلناه فيما يبنى
عليه لابت قدمه مسألة واذا تلع الضحى في صلاته او بعد فراغه
منها مع بقاء وقتها اعاد الصلاة عند اصحابنا والحنفية وبه
قال ابن سيرين وقول الشافعي ان الاعادة مستحبة والاتمام واجب وبه قال
المزني وهذه المسألة مبنية لنا على ان صلاة الضحى غير صحيحة
وانما يوجد بها التسنن عليها وتعليم وقول النبي صلى الله عليه واله
من واصبا ربكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا وبالصيام اذا بلغوا عشرا

امرنا دب وبعلم وكل من الحق عليه الصلاة لكونه غير مكلف لم يكن
اصلاته حكم كالمحنون قالوا المجنون لا يضرب على تركها والصبي يضرب
على تركها قلنا لا يضرب وجوبا اذا كان غير بالغ لان النبي صلى الله عليه
واله جعله كالمجنون حيث قال رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى ينتبه ولانها عباده من شرطها النيه فاذا
فعلها قبل البلوغ لم تجز عن الواجب دليله الحج واذا ثبت ان صلاته غير صحيح
فالاعاده واجبه لانه مكلف في وقت الصلاه مع تمكنه من ادايها فيجب عليه اداوها
كما لو كان بالغا من اول الوقت الى اخره مسله قال عليه السلم ولو تحرى
الظهر في يوم غيم فلما صلى انجلت السما ساعته فوجد الوقت قبل الزوال
اعاد الصلاه وان كان انما حاه بعد الزوال صحت ولا يقضي وهذه المسله
مما لا يحفظ فيه خلافا فاسله انه والاجماع منعقد على ان الاول من دخل
في الصلاه قبل دخول وقتها على انه لا يدرك اوجاهلا لم علم به فعليه الاعاده
سوا علمها في الوقت او بعد بضيه فان كان انما جاه لها بعد الزوال فلا
شبهه ان صلاته صحيحة لانه اداها في وقتها باب القول
في الاذان والاقامه قال الناصر للحق عليه السلم في
الكبير الاذان فيما عندنا بالروايه انه نزل به جبريل عليه السلم على
محمد المصطفى صلى الله عليه واله وهو ثمان عشره كلمه والاقامه تسع
عشره كلمه اعلم ان الاذان والاذين والاذن في اللغه هو الاعلام قال
الشاعر فلم يشعر بضو الصبح حتى سمعنا من مساجدنا الاذينا وقال
الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام لهم وقال تعالى واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا اي اعلمهم بالمشي الى بيت الله الحرام فمعنى الاذان هو الاعلام
بوقت الصلاه ومعنى الاقامه هو الاعلام بان الصلاه قد اقيمت فقوموا اليه
فاسرعوا ومعنى قوله حي على الصلاه دعا الى الصلاه واداتها ومعنى على

في الهامش: قال ... لم ... بالله ... على ... على الاول

الفلاح دعا الى الزكاة وادائها والفلاح اسم للجمع وسمي به الزكاة لان من
تركا فقرا بالخير للمفتين لما العطاء واتاه بالخير لنفسه لما استحقه من
الثواب قال الله تعالى قد افلح من تزكى والاذان نزل به جبرئيل عليه السلم على
محمد المصطفى صلوات الله عليه واله اسرى كسائر الشرائع عند جميع
اصحابنا خلافا لما ذهب اليه الفقها انه كان من رويا عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصارى والوجه في ذلك قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى وجه الاستدلال منها انه تعالى اخبر
بان كل ما يذكره ويقوله من الشرائع فانه من قبل الله تعالى يوحيه اليه
عليه والواسطة التي تعلمه هو جبرئيل عليه السلم وقد قيل ان جبرئيل عليه السلم
علمه ليلة اسرى به وحمل الله صدرنا نحو في الحكم بفساد قولهم في ذلك
ولانه لو جاز ان يرى بعض الشرائع في المنام لجاز ان يرى البعض الاخر ولو
جاز ذلك لجاز ان يكون النبي صلى الله عليه واله قد راى في منامه بعض
السور والاحكام التي هي مذكورة فيها لم علم بها واخبر الناس عن
الله عز وجل وهذا غير جائز في سايرها ان بعلة صاحب الشرع عليه السلم
لانه مما يقتضي السفه وكذلك الاذان والاقامة قالوا روى عن عبد الله
بن زيد انه قال يا رسول الله رايت هذه الليلة رجلا قايما على ظهر الكعبة
ونزل على جرم من اجرام المسجد مستقبلا للكعبة مستندا الى البيت المقدس
عليه رداء اخضر يؤذن وذكر الاذان الى اخره ونعم ليلة فقام عمر بن
الخطاب يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت هذه الليلة مثل
ما راه فقال علمها بلالا لا فعلمها فلما دخل وقت الصلاة قام بلال واذن
وامام وصلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس فلنا هذا الابدل على موضع
الخلاف لانا انما نكرانه لا يجوز ان يصير شرعا مسنونا اذا الشرائع
ليست ان يرى في المنام فاما بعد ثبوته شرعا واقامه مقام ساير الشرائع

وذكر ان ذلك ذكر الاحكام [illegible] ليلة الاسرى ان يعمد الاداء

ولا يستنكر ان يرى في المنام على حسب ما رووا قالوا ولو كان كذلك لما كان الكلام
النبي صلى الله عليه وآله لهما علما بلالا فائدة اذا كان ذلك شرعا معلوما
من قبل قلنا لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله علم الاذان والاقامة
وكثير من اصحابه بالوحي المنزل عليه قبل رؤيتهما في المنام وكان بلال لم
يعلمه فلما رأيا ذلك امرهما النبي صلى الله عليه وآله بان يعلما بلالا لا
يعلم هو ان مصنفي البهما في ذلك فصله واجزا ونوار مثله والتكبير
في اول الاذان والاقامة اربع مرات عندنا عليه السلم وبه قال الباقر والصادق
والمؤيد بالله عليهما السلم وح وش وعند الهادي عليه السلم ومالك التكبير
مرتين والوجه فيما ذهبنا اليه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان
يقول الاذان الاول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربعا
والوارد روينا عن ابي محذورة انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
الاذان فذكر التكبير مرتين قلنا انا روي عنه اربع مرات وكان ابو محذورة
يوذن ويكبر اربعا وكذلك في اول الاقامة فاما ما روي انه كبر تكبيرتين
فهو من غلط الراوي عليه لان المروي عنه انه كبر شفعا فظن الراوي
انه مرتين وكان يكبر اربعا شفعا وما ظنه الراوي لا يصح التعلق به
لان بعض الطرائق ولين في خبر يا زيادة عبادة فالاحوط اولى قالوا روينا
عن امير المؤمنين علي عليه السلم انه كان يقول الاذان مثنى مثنى قلنا
المراد به ان القطع مرتين بصوتين صوتين فيقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر وهذا اربع مثنى مثنى يسمع بصوتين مقطوعين قالوا انه
لفظ يكبر في الاذان والاقامة فيجب ان يكون مرتين اصل ذلك التكبير
في اخره قلنا اعتبار اول الاذان باخره فاسد عندنا وعندكم لان عندنا
ان التكبير في اوله اربع وسائر الفاظه الى اخره مرتين وعندكم ان سائر
الفاظه مرتان والتهليل في اخره مرة واحدة فصح بذلك ان اعتبار اول

الاذان بأخرة فاسد على المذهبين جميعا مسئلة فاما التهليل في
آخر الاذان فهو مرتان عندنا عليه السلام وبه قال الباقر والصادق
وموسى بن جعفر واسماعيل بن جعفر وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام
وعند القسمية عليهم السلام والفقهاء هي مرة واحدة ولم يختلفوا في
آخر الاقامة انها مرة واحدة سوى الامامية والوجه في ذلك ما روى
الناصر للحق عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام انه كان يؤذن ويجعل التكبير
اوله اربعا والتهليل في آخره وكذلك روى موسى بن جعفر وجعفر
بن محمد عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك وها ثبت عنه فهو
عند باحثه فان قيل روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يؤذن بالتهليل
في آخره مرة واحدة قلنا الصحيح من الرواية عنه عليه السلام هي ما روي
انه قال الاذان مثنى مثنى من غير تخصيص التهليل في آخره واذا صح ذلك
ان ما ادعينا عليه من المذهب وحاصة فان ما روينا عنه فيه زيادة عبادة
فالاخذ به اولى وقد واضعنا القاسمية عليهم السلام بان رواية الزيادة في
الطاعات اولى من رواية النقصان فان قيل روينا عن جميع مؤذني النبي صلى
الله عليه واله افراد التهليل في آخرها ولم يرو عن احد منهم التثنية قلنا
قلنا ليس الامر كذلك لان سائر مؤذنيه اذنوا مثنى مثنى كما روينا
عن علي عليه السلام وكذلك اقاموا على هذا الوجه واشار الاقامة
وافراد التهليل في آخر الاذان موقوف على بلال وحده قالوا انه يهلل
في آخر الاذان على اعلا الصلاة واشبه التهليل في آخر الاقامة قلنا هو مخصوص
من القياس للدلالة ولو حملنا والقياس لجعلناه من شأن ازدياد اللاحق
والثواب لان الدلالة منعا منه فاستحسنا الاخذ بها وما كان
مخصوصا من القياس فلا نقاس عليه ثم الاقامة تجوز فيها الزيادة كذلك
النقصان والاذان لا يزاد فيه ولا ينقص الفاظه عن الشفع وروى الناصر للـ
للحق عليه السلام باسناده عن سويد بن غفلة الانصاري قال رأيت

سطها
مكة بصوتين صوتين من غير فصل بين اول الاذان واخره قالوا الا في اول
الاذان على اخره ليس التكبير في اوله اربع والشهادتان والصلاة والفلاح
على النصف منه فيجب ان يرجع اخره الى نصف وسطه قلنا هذا الحكم على الترابع
من غير دلالة ثم اذا كان اوله اربعا ان يكون اخره من واحد بل نقول
ان اخره مرتان ليكون بصوتين صوتين على ما روينا عن سويد بن غفلة
او يكون مثنى مثنى على ما روي عن علي عليه السلم والوارد عن ابي محذورة
انه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه واله الاذان سبعة عشر
كلمة وهذا نص على ان التهليل في اخره مرة قلنا اذا كانت المكالمة
مع الهادي عليه السلم فهذا الخبر لا يلائم مذهبه لانه يقول بالتكبير
في اوله مرتين فيكون خمسة عشر كلمة لا سبعة عشر فان كان مع غيره
فانه يقول ان التكبير اربع في اوله والتهليل في اخره مرة وليس فيه حي
على خير العمل لكنه يرجع بالشهادتين فيكون عدد الالفاظ تسعة عشر
وليس احد المخالفين له يخرج في خبر ابي محذورة مشكلة فاما قوله حي
على خير العمل فهو من الاذان عند عامة اهل البيت عليهم السلم وقد
نصوا عليه فاما ما حكى المروزي عن القسم عليه السلم فالحكاية
غلط عليه وقد ذكر السيد الامام ط ان القسم عليه السلم كان
يحكي مذهب الفقهاء انه ليس من الاذان والمروزي على المروزي فظن انه يحكي
مذهب نفسه ويدل على ذلك انه قد تابعه عبد الله بن موسى واحمد بن
عيسى بن زيد والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد واحمد بن محمد بن سلام ومحمد
بن منصور بانه يؤذن ويقول حي على خير العمل وقالوا ان رسول الله صلى
الله عليه واله امر به وهو اذان رسول الله صلى الله عليه واله ودل
على ان ما حصلنا المذهب وبانه اجماع اهل البيت عليهم السلم خلافا
للفقهاء والاصل في ذلك ما رواه ابو ع الحسني باسناده وكذلك
الناصر للحق عليه السلم باسناده عن علي عليه السلم قال سمعت النبي

ان المكبر اربع كان تسع مائة يعوب
صح

صلى الله عليه وآله يأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل وروي أيضاً عن علي
بن الحسين عليه السلام أنه كان يؤذن لصلاته فإذا بلغ حي على الفلاح قال
حي على خير العمل مرتين فلما فرغ منه قال له بعض من أصحابه هذا هو الأذان
الأول ويدل على أنه منسوخ قالوا هذا يدل على أنه كان منسوخاً قلنا ليس الأمر
كذلك بل يدل على أنه ثابت وأنه سنة ولو كان منسوخاً لما أدخله في أذانه فلما
أدخله فيه ثم أشهد على نفسه الذين حضروا بأن هذا هو الأذان الأول صار
ذلك تأكيداً للبيان أنه سنة وأن تركه غير جائز قالوا فما المراد بقوله إنه
الأذان الأول قلنا المراد به أن الشرع أجراه أولاً من رسول الله صلى الله عليه وآله
وأنه أذان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أذن به لنفسه وعلّم أصحابه ليعملوا
به من بعده وقد روينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن ويقول في أذانه
حي على خير العمل فأما ما يدعونه من أن الصحابة أسقطه من الوسط فكلا
ولا أمر بخلافه وإنما روي أن عمر بن الخطاب هو الذي أسقطه وزعم أن الله
تعالى قد أعز الإسلام وكثر أهله وافتتحت البلاد وكثر المسلمون وتظاهروا
على أمر الدين والشرع بعده فلا يمكن القطع بأن الجهاد خير من الصلاة والصيام
وأنه خير أعمال البر وهذا كان منه خطأ وخالفه أمير المؤمنين عليه السلام
في ذلك وكذلك عبد الله بن عمر وإنما قلنا أنه قد أخطأ في ذلك
فإن الله تعالى قال وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً الآخر
الآية فأخبر تعالى أن ثواب الجهاد أعظم من ثواب القاعد الذي لا يجاهد وإن
كان يصلي ويصوم ويزكي ويحج ويعتمر وخبر الله تعالى صدق وقوله حق
ويزيد ثواب الحج وأما ما روي عن أبي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان
خير العمل مثنى ولا ترجيع في الأذان عند أصحابنا والحنفية وعند
مالك وش يستحب فيه الترجيع دليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله

همه امر الاعلام فطلب شيئا يدعو به الناس الى الصلاة فذكر له الناقوس
فقال هو فعل النصارى وذكر له الشبور فقال هو فعل اليهود فكان
في ذلك الى ان راى عبد الله بن زيد عليه السلام الاذان والاقامة فامر بلالا وسائر
مؤذنيه بالاذان من غير ترجيع قالوا ان سعد القرظ روى ان النبي صلى الله عليه
واله امر بلالا بالترجيع وان سعدا اذن ورجع فيه قلنا ان هذه الرواية شاذة
والمشهور من الرواية ما رويناه ولانه دعا الى الصلاة فلا يستحب فيه الترجيع
كالاقامة قالوا الاقامة دعا الحاضرين الى الصلاة فلا يستحب التكرار والاكثار
فيها وفي الاذان دعا للغائبين فيستحب ان يكثر ويكرر قلنا فيجب ان يقول
حي على الصلاة اربع مرات وكذلك حي على الفلاح لانه ابلغ في الاعلام
ويجب ان يقول في صدر الاقامة الله اكبر مرتين ولكنه ويقول قد قامت الصلاة
مرة واحدة كما قال مالك لان الكفاية للحاضرين يقع بمرة واحدة ولانه لفظ
من الفاظ الاذان فلا يعود اليه بعد مجاوزته الى غيره على الوجه الذي اتى به ربما
اصل ذلك سائر الالفاظ ولا يلزم عليه التكبير لانه لا يعود اليه على ما كان
في اوله لانه هناك اربع وهاهنا مرتان وكذلك التهليل لانه في اوله
يقول اشهد وفي اخره لا يقول ذلك قالوا روى عن ابي محذورة ان النبي صلى الله
عليه واله لقنه الاذان وامره بان يرجع فيه وامره ان يؤذن بمكة ونواحيها
قال ابن داود ذكر ابراهيم بن عبد الله لعمر بن عبد الملك ان ابا محذورة يؤذن
ويرجع بمكة ويحكيه عن ابائه جدا قلنا ان ابا محذورة كان من صبيان
المشركين وكانوا ينفرون عن سماعها فامره النبي صلى الله عليه واله بان يكررها
ليمرن عليها ويعتادها وكان ذلك على سبيل التعليم وقد روى ان ابا محذورة
قال حين صبيا ولا شيء اكره مما يامرني به رسول الله صلى الله عليه واله
ولا احد ابغض الي منه حتى علمني وحلى ووقرني ومد يده على ناصيتي وصدري
حتى بلغ بها سرتي واعطاني صرة فيها فضة ودخل محبته بعد ذلك

في قلبي قالوا روينا عن ابي محذورة انه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه
وآله الاذان تسعة عشر كلمة من غير ترجيع ثم ان كان ما رويتم مرويًا
عنه فيجوز ان يكون امره للتمرين والتعود فظن ابو محذورة انه من صلب
الاذان كما ظننتم ايضًا قالوا انه نقل اهل الحرمين قلنا فعلهم ليس بحجة
عندنا وعندكم لانهم يكررونه في اول الاذان ولا الاقامة مرتين ويقولون
قد قامت الصلاة مرة واحدة وذلك غير جائز عندنا وعندكم قالوا انه
ذكر في الاذان قبل الدعاء الى الصلاة فيكون اربعًا كالتكبير قلنا الولى
لفظ التوحيد فيصير الاذان اربع مرات لكان يجب ان يكون في اخره مرتين
وقلتم انه في اخر الاذان مرة واحدة فيجب ان يكون في صدر الاذان مرتين مسألة
ولا خلاف ان الاذان وبعض الاقامة شفع الا كلمة التوحيد في اخره فقد سا
فيها الخلاف فاما الاقامة فهي عندنا شفع وبه قال الحنفية وقال
ش الاقامة كلها فرادى الا التكبير في اولها فانها اربعًا ولفظ الاقامة
شفع وقال مالك لا شفع فيها الا التكبير في اولها فانها مرتان شفعا
والاقامة عند الناصر للحق عليه السلم ومن وافقه سبعة عشر كلمة وعند
الهادي عليه السلم والحنفية سبعة عشر كلمة وعند ش احدى عشر كلمة
لنا ما روي عن سويد بن غفلة الانصاري عن بلال انه كان يثني الاذان
ويثني الاقامة وسمع امير المؤمنين عليه السلم مؤذنًا اقام مرة مرة
فانكر عليه وقال له هلا جعلتها مثنى مثنى وابو محذورة قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وآله الاقامة مثنى مثنى قالوا روينا عن انس
ان بلالا امر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا انما كان كذلك
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الامر به لبعض امراء الشام
من بني امية فاما اذانه واقامته في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله
فكان مثنى على ما رويناه من سند سويد بن غفلة قالوا عن انس

ان لا مثوبه زسول الله صلى الله عليه واله قلنا لم يسند ذلك الا عبد الوهاب
الثقفي وكان قد خولط في اخر عمره وليس في خبر زيادة عبادة فلا حجة فيه
او لعل الخبر الذي زووه لا افراد الاقامه ولانه دعا الى الصلاه فيجب ان يكون
مثنى كالاذان او نقول فيجب ان يكون شفعا كالاذان ولا يلزمه عليه اخر
الاقامه لانه مخصوص من القياس فلا ناقض به فالوا زوينا عن الباقر
عن امير المومنين عليه السلم انه قال نزل جبريل عليه السلم بالاقامه
مفرده قلنا زوينا عنه انه اقام مثنى مثنى وانكر على من افرد الاقامه فرواينا
اولى لان فيها زيادة عبادة وردها الى الاصل مع الاذان وكان في بدي الاسلام
يوذن المحي مرتين ويقام مره فروا سهم لا افراد الاقامه محموله عليه قالوا
انها ذكر ان يتعدمان على الخزيمه فيكون الثاني افضل من الاولى كخطبتي
الجمعه قلنا الاذان يوم الجمعه والخطبة الاولى ذكران يتعدمان
على الصلاه ثم الخطبه الاولى لا تكون افضل من الاذان فبطل عليهم به
مسئله ولا يثوب في الاذان عند اصحابنا وبه قالت الحنفيه وقال في القديم
يثوب في اذان الفجر خاصه وبه قال مالك والحنفيه وقال الحسن بن صالح بن حي
يثوب في اذان العتمه ايضا ولم يتقبل مما اخذوا ما يثوب اهل العراق فهو ان
يقول المؤذن بعد ما فرغ من الاذان فلان قد اخذ في الاقامه حي على الصلاه
حي على الفلاح مرتين [صح] وان قال الصلاه رحمكم الله الصلاه كان
جائزا لان كلاهما استند على اليها ومعنى التثويب هو الرجوع الى ما ذكر
اولا في اذانه من الصلاه والفلاح ماخوذ من قولهم ثاب اليه عقله اذا
رجع وروى عن ابي يوسف انه يثوب في سائر اذان الصلوات للامراء لان
لهم زيادة شغل ليس لغيرهم وذكر محمد بن الحسن ان التثويب الاول
كان الصلاه خير من النوم مرتين بين الاقامه والاذان ثم احدث الناس
بالكوفه حي على الصلاه مرتين [illegible] الاذان والاقامه وذكر الطحاوي

حي على الفلاح

ع وقال ايضا الامام المنصور بالله عليه السلم
لا يستحب في الاذان ان لا يثوب وهو قوله
الصلاه خير من النوم

في اختلاف الفقهاء في شرح الآثار أن التثويب الصلاة خير من النوم مرتين
بين حي على الفلاح وبين الله أكبر في قول ح وصاحبيه قال الجصاص
ولا نوجد هذه الرواية إلا من طريق أبي جعفر وكذا ذكره في الحديث والوجه
فيما ذهبنا إليه ما روي أن سعد القرظ أول من قال الصلاة خير من النوم
في خلافة عمر بعد وفاة أبي بكر فقال عمر هذه بدعة وروي أن أمير
المؤمنين عليه السلام سمع مؤذنا يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم
فقال لا تزيدن في الأذان ما ليس منه قالوا وسأل النبي صلى الله عليه وآله
قال لأبي محذورة قل الصلاة خير من النوم قلنا يجوز أن يكون أمره بذلك
ليسمعه الناس واستدعائهم إلى الطهارة لا أن يجعله من الأذان ولم يكن
ذلك في أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وما لم يكن في أذانه لم يجز أن
يؤخذ بما أحدثه الناس من بعد ولأنه أذان للصلاة فلا يسن معه التثويب
كالأذان لسائر الصلوات قالوا سائر الصلوات لا يحتاج إلى التنبيه وههنا
يحتاج إلى زيادة التنبيه قلنا يجب أن يثوب في صلاة المغرب أيضا لأن
الناس يكونون في اشتغال السوق فلا يتفرغون إلى الصلاة بالجماعة إلا بهذا
الاستدا وكذلك صلاة العتمة على ما قال الحسن بن صالح فإنهم يصيرون
إلى أوطانهم بعد المغرب يأكلون ويشربون ويعملون ويشتغلون
الرجوع لصلاة العتمة وربما ينامون فيحتاجون إلى تنبيههم لمثل تلك
العلة مسألة وكلاهما ساقط عن النساء عند أصحابنا وفقهاء
الأمصار وعن ش في القديم أنها إن أقامت يحسن وعن مالك أنها إن أذنت
وأقامت يحسن والوجه فيما ذهبنا إليه أن الأذان والإقامة أمران شرعا
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر النساء بذلك وروي عن أمير المؤمنين
عليه السلام مثله ولأنه دعاء إلى الصلاة وذلك يكون مع رفع
الصوت وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله قال

في رواية عمر ابن [illegible] سمع [illegible]
قال [illegible] على
على [illegible] بالله

في رواية [illegible] عن الإمام المعصوم [illegible]
عليه السلام [illegible] على النساء [illegible]
لا أذان ولا إقامة

النسا بين عورات فاستر واعيبهن بالسكوت وعورابهن بالبيوت فامرهن بالسكوت فدل على انه لا اذان ولا اقامة عليهن وقال بعلي ولان من اجلهن يعلم ما خص من زينتهن نهاهن عن سماع اصوات ارجلهن فكان اسماع اصواتهن اولا ان يكون منهيا عنه قالوا وانه شرط في صلاة الرجل وكذلك في صلاة المراة بدليل ساير الشرايط قلنا ساير الشرايط ورد الامر بالعقد بها وورد النهي للنسا اسماع اصواتهن فدل ذلك على انه لا اذان ولا اقامة عليهن مسئلة لا اذان ولا اقامة في النوافل ليلا ونهارا وفي الوتر وصلاة الجنازة والاستسقا والكسوف والخسوف وصلاة العيدين وركعتا الطواف واما في المكتوبات الخمس وفي الجمعة فلا خلاف ان فيها اذان واقامة اذا كانت الصلاة موداة في وقتها فان فاته صلاة واجبة فلا خلاف انه يوذن لها ويقيم ثم يقضيها الا ما قال الشافعي في احد قوليه انه يقيم لها ولا يوذن فان فاته صلاة كثيرة فذكر ابو ع رحمه الله انه يوذن ويقيم في نفسه لئلا يلتبس على اصحابه لكل واحدة على حدة وبه قال ك وقال ح ان شا اذن واقام للاولى ويقيم للباقيات وان شا اذن واقام لكل واحدة على حدة وذكر صاحب عليه السلام في الكثر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي خمس صلوات باذان واقامة واحدة وذلك محمول على القضا دون الادا ثم قال فان اذن لصلاة كل مضيا فهو اعظم لاجره فاشتمل على الادا والقضا جميعا وفيه دليل على انه يوذن ويقيم لكل صلاة على حدة استحسانا والوجه فيما ذهبنا اليه ان القضا معتبر بالادا فلما ثبت ان الادا يكون باذان واقامة فكذلك القضا لان كل شرط يعتبر في الادا فهو معتبر في القضا من ستر العورة واستقبال القبلة واستكمال الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وروى عمران بن حصين وجبير بن مطعم ان

47

عليه السلم الاذان والاقامة للوتر ... القضا والادا ... عليه السلم

النبي صلى الله عليه واله نام واصحابه في الوادي ولم يستيقظوا حتى طلعت
الشمس ولما تطهروا امر بلالا فاذن واقام وصلى بنا صلاة الصبح قالوا روينا
عن سعيد بن المسيب انه امر بالاقامه وحدها قلنا اخبرنا فيه زياده فهو
اولى قالوا روينا عن عبد الله بن عمر وابي سعيد الخدري انهما قالا احبسنا
يوم الخندق عن الصلاة فلما كان بعد غروب الشمس دعا رسول الله صلى
الله عليه واله بلالا فامره فاقام للظهر فصلاها ثم اقام للعصر ثم اقام
للعشا وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف قلنا روينا عن ابي سعيد انه عليه
السلام حبس يوم الخندق فلما كان بعد المغرب بهوي من الليل امر بلالا
فاذن للظهر واقام فرويناه الاولى لان فيها زياده عباده وهي اثبات الاذان
قالوا انه اذان لحضور الصلاة المؤداه وفي قضاها اذا لم يكن وقتها سقط
الاذان بدليل ان من جمع يوم عرفه فانه يؤذن للظهر والعصر جميعا
فطرحا ما سواها عليه **مسئله** قال عليه السلام ويجوز ان يصلي باذان
الغير اذا سمعهما من اولها الى اخرها على وجه صحيح ولو كان من بعد
او من وراء جدار فاما الاقامه فلا بد لها ان يسمعها فانها مشبهه
لاهل الغفلة ه اعلم ان الاذان والاقامه كلاهما سنتان عند واحد
على الحقيقه لان من تركهما لا يبطل صلاته وكذلك عند زيد بن علي
عليه السلم والفقها الامصار ه واما ما ذكر في الكتاب انه الاذان سنه
واجبة على الاعيان والجماعات فمعناه انه سنه مؤكده لان السنه لا
تكون واجبا وعند القاسميه واسماعيل بن جعفر عليهما السلام واجب
على الكفاية على ايام الجماعة وفصل في خو المنفرد دفعا فقطهم لو ان
اهل احد المسجدين سمع اهل المسجد الاخر ولم يجز ان يصلوا حتى يؤذنوا
لانفسهم وقولهم انه على الكفايه فالمراد به ان امام الجماعه او مؤذنه
اذا اذن فان فرضه يسقط عن المؤتمين وقال الاوزاعي وداود لا يجوز

الصلاة الا بالاذان والاقامة وقال النوزي الاذان سنة والاقامة واجبة
والوجه فيما ذهبنا اليه انه مما يعم به البلوى ويحتاج المكلف الى معرفته
فلو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وآله ولانه ذكر لا يجب في القضا
فلا يجب في الادا كتسبيح الركوع والسجود ولانه ذكر يتقدم التحريم في سائر
الصلوات فلا يجب كالاستفتاح وهذا مع الهادي عليه السلم فان قيل ان
الله تعالى قال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم
قوم لا يعقلون فكانوا اذا سمعوا الاذان قالوا ادنوا لا ادنوا فدل ذلك
على ان الاذان من الدين قلنا نحن لا ننكر كونها من الدين وليس كل ما يكون
من الدين يكون واجبا لان النوافل والسنن من الدين ايضا وليسنا نجوز ان
يتخذها هزوا ولعبا اذا قلنا انه غير واجب لان ذلك فعل من لا يبالي
بالدين والشريعة وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سافرتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما فالمراد به ان يريد واستحباب دون الفرض والايجاب
كقوله عليه السلم استاكوا عرضا وعلى انه ذكر في الخبر حضرت الجماعة
فقد اتفقنا نحن والقسمية على ان الجماعة غير واجبة فكذلك الاذان
والاقامة **مسئلة** ولا باس بالتطريب في الاذان اذا نص القاسم عنده
عليه السلم وبه قال القسمية والفقهاء وروي عن زيد واحمد بن عيسى
كراهة التطريب في الوجه فيما ذهبنا اليه ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لابي محذورة مد بها صوتك وليس التطريب مع البيان الا ان يكون
الصوت طيبا ممدودا وعن النبي صلى الله عليه انه قال زينوا القران باصواتكم
الحسن فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا واذا جاز ذلك ففي الاذان
اجوز فان قالوا ان امير المومنين عليه السلم عنف رجلا وقال انك
تبغي في الاذان قلنا المراد به انك تؤذن بالاجرة بشرط منك وعلى هذا
اكثر ما ذهبنا اليه **مسئلة** فاما اخذ الاجرة عليه بشرط منه
فلا يجوز عند اصحابنا والحنفية وقال ش يجوز واجمعوا انها اذا

لم يكن مشروطا جاز له اخذ ما يعطا عليه هدية وصلة دون الاجرة
لئن ذلك كالاحسان الى اهل الفضل والدين وعلى ما قال اصحابنا لا يجوز
اخذ الاجرة على تعليم القران والصلاة جماعة بالناس ولا خلاف ان اخذ الاجرة
على بنا المسجد وحفر القبر جائز لان ذلك قد ينفع لغير القربة كان يحمل
البقعة بيتا ثم يجعله مسجدا او يحفر بيرا لغير القبر ثم يجعلها قبرا في
الثاني فاما القاضي فله بالاجماع ان ياخذ الرزق من بيت مال المسلمين والفرق
بين اجرة المؤذن ورزق القاضي ان القاضي يتصرف في امر لا يلزمه على وجه الكفاية
ولا على وجه التعيين بل يلزم الامام فاذا لم يتمكن من القيام به بنفسه
واحتاج الى الاستعانة به جاز ان يرزقه من بيت المال فاما الاذان فعند
بعضهم انه واجب على الكفاية وعند بعضهم في كل الحالين هو مندوب
الى فعله بنفسه من طريق الدين والشرع فليس له ان ياخذ على فعله اجرة
كسائر العبادات التي هو مندوب الى فعلها او يدل على ما قلنا ما روى
الناصر للحق عليه السلم باسناده عن علي عليه السلم ان رجلا اتاه فقال يا امير
المومنين اني لاحبك في الله قال لكني ابغضك في الله قال ولم قال
لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وقال
النبي صلى الله عليه واله لعثمان بن ابي العاص الثقفي اتخذ موذنا لا ياخذ
على الاذان اجرا واتخذ موذنا لا ياخذ على الاذان اجرا قالوا والمراد به اذا وجد
من يتطوع فيؤذن بغير اجرة قلنا لو كان تاويله ما ذكرتم لكان لا
معنى لقوله لعثمان ان يعطي الامير ليكن اجرا اذا كان موذنه يرضى ان ياخذ
وعثمان يرضى ان يعطي ولولا ان ذلك منهي عنه من طريق الدين فاما اخذ
الاجرة على فعل الحج فانها مخصوصة من سائر العبادات للاثر ولولا
ما ظننا والقياس لما جوزنا ان ياخذ عليه الاجرة لكن لما الاثر متقدم على

في السفار عدم ... ذكره المؤيد بالله
كذا لاصحاب العصرية ... عن الهادي ذكره المؤيد بالله

على الغير قالوا لأنه جامع أهل الفرض إلى أدائه فجاز له أخذ الأجرة عليه فأشبه
العامل في الصدقات قلنا إن ما أخذه العامل ليس بأجرة على الحقيقة
لأنه يأخذه بغير عقد على وجه الكفاية فأشبه رزق القاضي وهو مواساة
للعامل والقاضي لو جعلنا والقياس لم يجوز القضاء والعاملية للهاشمي
إلا أنا استحسنا القياس الدلالة على جوازها للهاشمي فلو أنه [illegible]
وجعلنا ما يعطى عليها كالأجرة وهي غير أجرة حقيقة قالوا إنه عمل
للغير فيه منفعة لا يتعلق بأداء الفرض فجاز عقد الإجارة عليه أصله بناء
المساجد ورم القناطر وخياطة الثياب وفيه احتراز من أخذ الأجرة على الجهاد
الجهاد دليل من حضر الوقعة أدى فرض نفسه ولا يلزم عليه الصلاة لأن
أخذ الرزق عليها لا يجوز ولا منفعة للغير فيها أيضا قالوا ولا يلزم
عليه القضاء لأن عقد الإجارة عليه جائز كما يجوز أخذ الرزق عليه
وكذلك الشهادة في موضع لا يتعين عليه الفرض قلنا إن الأذان يتعلق به
أو السنة المؤكدة فلم يجز أخذ الأجرة عليه وأما بناء الم[illegible] القناطر
فقد يقع لغير القربة وكذلك سائر الأعمال وأما الأذان والإقامة فلا يجوز
أن يقع إلا على وجه القربة ف[illegible]لاة والإيمان وأجمعوا أنه يعقد الإجارة
على تعليم اللغة والنحو [illegible] سائر الحرف والأعمال لأن شيئا منه غير
عبادة مسألة قال عليه السلام لا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات
قبل دخول وقتها فجرا كان أو غيرها نص عليه في الكبير والذي ذكر
في المسائل أن من أذن قبل الفجر فلا إعادة عليه فهو غلط من الراوي
(في الهامش: أن يكون)
الماضي للنحو عليه السلام حكوه الخلاف عن قوم فالتبس على الراوي
ما سمعه وظن أنه يذكر مذهب نفسه فحاصل مذهبه عليه السلام أنه
إن أذن قبل دخول الوقت فعليه الإعادة بعد دخول الوقت وبه قال عامة
السادة وح ومحمد والثوري وقال أبو يوسف والأوزاعي وش يجوز أن
يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول طلوع الفجر خاصة دون سائر الصلوات

لنا قوله صلى الله عليه لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا وهكذا
ومد يده عرضًا واحتجوا بأن الأذان كان على النوبة بين ابن أم مكتوم
وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وعمرو
ابن أم مكتوم وكان ضريرًا وروي أنه كان له مؤذن آخر وهو زياد بن حارث
الصدائي وبلال كان يؤذن بالليل لينبه الناس ويهيئوا الطهارات ثم إذا أصبحوا
كان يؤذن ابن أم مكتوم بالليل وبلال بعد طلوع الفجر وكان قوله لبلال
حتى يستبين لك الفجر إنما كان ذلك في وقت كانت النوبة لبلال بعد طلوع
الفجر قلنا الخبر الوارد بالنهي عن تقديم الأذان على طلوع الفجر مطلق
ولا يجوز تخصيصه وحمله على وقت دون وقت إلا بدلالة وروي أن بلالا أذن
من قبل طلوع الفجر فأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع بلال
وكان يخلو في سكك المدينة وينادي على نفسه بالويل والثبور ويقول
ألا إن العبد نام فلحظا ويسره ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم
جبينه [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله وهو يطعم
عند السحر وكان بلال قد أذن فقال له النبي صلى الله عليه وآله تعال
إلى الغداء المبارك فقال يا رسول الله إني صائم فقال ونحن أيضًا صيام إلا أن
في بصر مؤذننا سوءًا يؤذن للفجر قبل طلوعه ولأنه دعاء إلى الصلاة فلا
يجوز قبل دخول وقت الصلاة قياسًا على الأذان لسائر الصلوات فلا يجوز وإذا
[illegible] قبل نصف الليل قالوا سائر الصلوات يجب والناس أيقاظ فلا حاجة
[إلى] تقديم الأذان وليس كذلك صلاة الفجر فإنها تدرك والناس
نيام فيحتاج إلى تقديم الأذان ليتنبهوا ويستعدوا للصلاة قلنا إن
هذا لا يجوز أن يجعل علة لتقديم الأذان على الوقت كما لا يجعل علة في
سائر الصلوات لاشتغال الناس بأحوال الدنيا ومعاملاتها قالوا روي
عن عبد الله بن مسعود وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن بلالا

يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويسحر صائمكم ويرجع قائمكم فلا تصلوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قلنا ان اذانه لم يكن للصلاة وخلافنا في
اذان يؤذن به للصلاة فان قالوا انا روينا عن زياد بن الحارث الصدائي قال لما
كان اول الاذان للصبح امرني النبي صلى الله عليه واله فاذنت وجعلت اقول
اقيم يا رسول الله فقال لا حتى طلع الفجر ثم جا بلال واراد ان يقيم فمنعه
رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم
وهذا نص في موضع الخلاف قلنا ان قوله اذا طلع الفجر ليس من كلام النبي
صلى الله عليه واله وانما هو كلام زياد لانه قد ظن ان الفجر لم يكن قد طلع
عند اذانه وكان قد طلع الفجر الا انه قد اخطا في ظنه ويحمل ايضا ان يريد
بقوله حتى اذا طلع الفجر اي انتشر الضوء وانكشف الظلام ولا تاولهم بفعل
اهل الحرمين لانهم يكبرون في اول الاذان مرتين ويقولون قد قامت الصلاة
مرة واحدة ويسلمون على الاثنين في الاقامة ولم يكن ذلك حجة وكذلك
اذانهم قبل طلوع الفجر قالوا انها عبادة تختص طلوع الفجر فجاز تقديم
اسبابها المنفصلة عنها على طلوعه قياسا على نية الصوم قلنا فهذه
العلة توجب جواز الاقامة قبل طلوع الفجر ولا خلاف انه لا يجوز تقديمها
ثم تقولهم يجب ان لا يختلف الحال قبل نصف الليل وبعده قياسا على
نية الصوم مسـألة وذكر في الكبير انه لا ينبغي للامام ان يفتتح
الصلاة ما الناس حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وبه قال الهادي في المنتخب
وابو يوسف وك ومن وهذا صحيح على اصل الهادي عليه السلم حتى ساك
للامام ان يفتتح قبل الكبير وذكر في الاحكام وقال يستحب للامام و
بعده ان يقوموا اذا بلغ المؤذن في الاقامة حي على الصلاة فاذا قال قد
قامت الصلاة كبر ولم يشترط تساويه وبه قال زيد بن علي والباقر واحمد بن
عيسى وابو حنيفة ومحمد لا على قولها ولا الاستفتاح بعد التكبير

الا عند الهادي بالله ثم الكبير

قول واحد والوجه فيما ذهبنا اليه ما روي ان بلالاً اخذ في الاقامة فلما
قال قد قامت الصلاة قال النبي عليه السلام اقامها الله وادامها سووا صفوفكم
وهذا نص ذكره ابو داود في سننه فدل على ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن افتتح الصلاة الا بعد الفراغ من الاقامة فالوجوب ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله قال ذلك ثم افتتح الصلاة فعلى ان يكون النبي صلى
الله عليه وآله قال ذلك ثم افتتح الصلاة ولم ينتظر فراغه من الاقامة ولما
كان في الخبر انه تكلم بعد قد قامت الصلاة وروى عبد الله بن عمر ان رجلاً قال
يا رسول الله ان المؤذنين يفضلون علينا قال من احب ان يكون له فضيلة
كفضيلة المؤذن فيقول كما يقولون ولا ينافي ذلك الا ما خبر الاحرام
حتى يفرغ من الاقامة فالواجب حمل ذلك على الاذان قلنا نحمله عليهما
جميعاً فان المشاركة في الاجر تحصل بالاذان والاقامة جميعاً ولهذا
قال عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اذن اثني عشر سنة
وجبت له الجنة وكتب له في اذانه بكل مرة ستون حسنة وفي اقامته ثلاثون
حسنة وذكر الكرخي ما لك بن الحويرث اذا سافرتما فاذنا واقيما
ثم ليؤمكما اكبركما يدل على اماماً قلنا من وجه لجواز ان يؤذن ويقيم
احدهما ثم يصير بعد ذلك اماماً ولانهما دعاء الى الصلاة فالمستحب
تقديم جمعهما على الاحرام دليله الاذان او نقول لانهما ذكران يتقدمان
على التحريمة فيجب ان يكونا سواء في تاخير الاحرام عنهما كالخطبتين قالوا
ليس في تأخيره عن الاقامة يكثر سواد المؤذن قلنا ليس في ذلك يكثر
له فانه اذا قال قد قامت الصلاة فان الناس يقومون مع الامام ويكون
المؤذن منصرفاً في حينه وان تاخر الاحرام كما ان الله تعالى قال اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاخبر بقيامهم الى الصلاة وان كان
الافتتاح سائغ ومثله المنفرد اذا اقام فلا يكبر الا بعد الفراغ ولان يكون

كان بالواو وساعده بلال انه قال رسول الله صلى الله عليه واله مهلا سبقتني
بالكبير فلا تسبقني بيدك على ان النبي صلى الله عليه واله كان يفتتح الصلاة
قبل فراغه من الاقامة قلنا هذا الخبر عندنا غير صحيح من وجوه كثيرة
احدها ان صلاته هذا قول بلال فلا تحتج به علينا والثاني انه ذكر فيه الناس
وعندنا ان قد قامت الصلاة لكونه كلاما للادميين ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه واله كان يفتتح حال فراغ بلال من الاقامة وبلال كان
اصحابه ساخر عن اقاصيه فلهذا راجعه فيه وروي عن علي عليه السلم
انه قال يفتتح الامام اذا قال قد قامت الصلاة محمول على الجواز مسئلة
ولا باس ان يستدير المؤذن بالاذان والاقامة على غير القبلة ناسيا ولا يجوز ان
يفعل ذلك متعمدا اما تعمد ترك استقبال القبلة فلا اشكال انه ماثوم
به الا في الصلاة والفلاح فانه يجوز ان يستدير او يحول وجهه يمينا وشمالا
ليكون ابلغ وابدى وروي عن النبي صلى الله عليه خال خير المجالس ما
استقبل بها القبلة وكان بلال يؤذن مستقبل القبلة واما اذا بلغ
الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا لان المقصود فيه دعا الناس
اليها فجاز ان يلتفت بين يديهم فقياسا على الخطبة في العيد والجمعة
وروي ان بلالا كان يفعل ذلك واما اذا سها واذن الى غير القبلة وصلى
به اجزاه لان النسيان يسري الى مثل ذلك والمحدث له ان يقرا ويرجل المسجد
على اصله عليه السلم وكره ذلك يؤذن مع ان المسئلة اجماع واما
الاقامة فلا يفعلها الا وهو متطهر لان عقيبها الصلاة ولقيدها
مع الطهارة عند العامة لسنته وما ذكر في الحسن انها لا تنعقد
اكثر المؤذن ساسه ويجوز عند الفقها ان يقيم المحدث للمتطهر ان اسداه
وعند اصحابنا الجواز والصحيح ما قلنا لان الاقامة بمنزلة الخطبتين
لان عقيبها الصلاة فلما منع المحدث منها وكره ذلك من الاقامة وليس
مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله لم يرو عنهم انهم اقاموا لم يطهروا

ولا يستحب المؤذن ... الاعداء

فبان انهم كانوا لا يقيمون الا وهم متطهرون وان سبب قلت ان اذان المحدث لما
جاز لنفسه جاز لغيره واقامة المحدث لما لم تجز لنفسه لم تجز لغيره
فان اقام المؤذنون للجماعة ثم احدث كانت مجزية لهم ويبطل اجزاؤها له عند
[illegible] من جعلها سنة وعندها ولا الوصلوا باذان واقامة المحدث واقامته
او اذان الجنب واقامته والصلاة ماضية ولا تعاد بذلك الا ان الكراهة
مع الجنابة اكثر من الكراهة مع الحدث سوى الجنابة مسئلة وفي
الكتب تجوز ان يؤذن على الراحلة ولا يقيم الا على الارض وله ان يؤذن قاعدا
لان الاعلام يقع به وان كره اما الكراهة في ذلك فهو انه لا خلاف لنا
وزدنا به السنة ان المؤذنين يؤذنون ويقيمون قياما من لدن رسول الله
صلى الله عليه واله والصحابة الى يومنا هذا ولانهما ذكران يتقدمان
على التحريمة فالسنة فيهما القيام دون القعود دليله الخطبتان فاما الاذان
على الراحلة فجائز بالاجماع لان الاذان سنة فجاز فعلها على الراحلة اصله
صلاة التطوع واذا جاز فعله على الراحلة جاز ايضا قاعدا مع القدرة
على القيام عكسه الفرائض لما لم يجز اداؤها مختارا على الراحلة لم يجز
ان تفعل فيها الا لعذر مسئلة وذكر عليه السلام في الكتاب
من اذن فهو يقيم وهو قول عامة الفقهاء اصحابنا وش وقال الاصح تجوز
ان يتولاها شخصان في حال الاختيار والوجه فيما ذهبنا اليه ما روي
ان النبي صلى الله عليه واله قال ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم قالوا
يحتمل ان يكون بلال لما غاب عند الاذان الا ليتشر منه نصرف النبي عليه السلام
فصله الاقامة ايضا عنه عقوبة على غيبته وتقصيره قلنا هذا اذا
لم يتبين السبب والعلة فاما فقد تبين سبب المنع وعلته فليس لهذا
السؤال معنى ولانهما ذكران يتقدمان الصلاة فلا يتولاهما شخصان ۞
كالخطبتين قالوا تجوز عندنا ان يخطب احدى الخطبتين شخص ويخطب ۞

الآخر خطبة أخرى قلنا كلامنا في الأولى لا في الجائز وعلى أنا نجوز أن يكون
يؤذن ويقيم آخر لعذر وضرورة لكن خلافنا في الأفضل والمسنون
قالوا الخطبتان يخطبهما واحد ولا يستويان الا بشخصين كما لا يستويان لبعض
الأذان مؤذن وبعضه مؤذن آخر قلنا لهم الخطبتان ليستا بمنزلة الأذان
بل هما كالأذان والإقامة وخاصة عندنا فإنه يفصل بينهما بجلسة
خفيفة ثم يشرع بالثانية كما أنه يؤذن ثم يقعد أو يقوم ساعة ثم يقيم
قالوا الخطبتان لا بد أن عندنا على وجه المسنون وعندكم على وجه الوجوب
قلنا كذلك الأذان والإقامة عندنا أن السنة يتطهر للصلاة ثم يؤذن
متطوع ثم يقيم فيصلي فبعد دخوله في الأذان لا يشتغل بشيء سوى العبادة
وكذلك في الخطبة إذا خطب الأولى فلا يشتغل بشيء سوى العبادة ومن
سمع المؤذن يؤذن فإنه مندوب له أن يؤذن في نفسه مثله عند أصحابنا وس
وعند الحنفية كذلك إلا أنه يقول عند الصلاة والفلاح لا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم والصحيح ما قلناه لحديث عمر عن النبي صلى الله
وآله قول الشهد إلا مثله لا يدعها إلا عاجز وذكر فيها القول عليها
يقول المؤذن من عين وصلاته

باب القول في الصلاة وكيفيتها وستر العورة

قال الناصر للحق عليه
السلم في الألفاظ يجب على كل مصلي أن يستر عورته بثوب طاهر
وحرفان كان معه سراويل وسيف يعلق بالسيف فإنه كالزرار وإن
لم يكن معه الا سراويل ويكره أن يرتدي بالتكة واحتجز سراويله فإن
لم يجد شيئا من ذلك صلى كيف ما كان واستتر واجتهد في ذلك
* اعلم أن أداء الصلاة لا يصح في حال الاختيار والسلامة دون العذر والضرورة
إلا باستكمال الطهارة وستر العورة ويطهر بدنه وما يلبسه ويصلي
فيه ومعه وعليه من كل نجس ولا يكون ما يصلي فيه أو عليه أو معه

حراماً ووجب عليه استقبال القبلة ولا بأس بالسنة الصحيحة المعينة للفرائض
كلها أدائها وقضائها وكذلك لبعض النوافل فإن بعض السنة في جميع
النوافل غير واجب وإذا لم يمكنه سترها بشيء فإنه يصلي قاعداً عند علي عليه
السلام والقاسمية والحنفية ولا يستقل من الأرض استقلالاً لا يبدي عورته
وحكي عن الشافعي انه يصلي قائماً ولا يترك القيام ولا اكتناف عورته وروى
ابو خالد عن زيد بن علي عليه السلام انه لو كان في موضع يراه احد صلى قاعداً
وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائماً ولم يختلفوا انه ان كان معه ثوب غير
سابغ للستر ستر به وائتزر وستر وركه وصلى قائماً لانه اذا ستر عورته فقد
كفاه والخلاف ان للامة ان تصلي بغير خمار وان عورتها كعورة الرجل فإن
اعتقت وهي في الصلاة فإنها تقنع وتبني عليها وعلى قول اصحابنا والحنفية
سواء بدا ان كان ما معه من الثوب لا يستر جميع عورته صلى قاعداً فأما
ما ذكر عليه السلام انه ان كان معه سيف يتقلده فهو ان النبي عليه السلام
امر المصلي ان يتزر ويتردى بما يستحق له اذا كان رجلاً يستر هو به ومنكبيه
وظهره وصدره واذا استحق له يستر به الاعضاء ولبس معه قميصاً والرداء
والكساء قائمان مقامه وان لم يكن له شيء يتردى به فانه يتقلد بالسيف فقد
روي في الخبر ان السيف رداء الرجال هو واما قوله يتردى بالتكة فلم يعتبر
واحد من العلماء والوجه في ذلك مع ضعفه قول النبي صلى الله عليه
وآله من تشبه بقوم فهو منهم وهو اذا ارتدى التكة واحتجر بها ولو
كان متشبهاً بمن يتردى للصلاة وعلى هذا الاصل قلنا ان من لا شعر
على راسه فإنه يمر الموسى على راسه يوم النحر ليتشبه بالحالقين
مسئلة واما ستر العورة فواجب بما يتم به سترها عند اصحابنا
والفريقين وعند كل احد والاصل في ذلك قوله تعالى وثيابك فطهر
وتطهيرها لا يجب الا للصلاة كالبدن ويدل ذلك على وجوب ستر

ح ومع الناصر والمنصور بالله والمؤيد بالله عليهم السلم
في ذكر الله في الكلام ...
المنصور بالله والاحكام ... في الصلاة

العورة للصلاة وايضا ما روي عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله
عليه وآله هل تصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار فقال نعم اذا خمرت
ذراعيها وقدميها فدل ذلك على وجوب ستر الذراع والقدمين وقال
لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه شي منه وقوله صلى الله عليه
وآله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني من بلغ الحيض من النسا فدل
ذلك على وجوب ستر الشعر والراس فان راسها وشعرها عورة بالاجماع
اذا كانت حرة دون ان تكون امة وقال لسلمة بن الاكوع حين ساله عن الصلاة
في قميص واحد قال نعم وزره ولو بشوكة وخبر جابر عن النبي صلى الله عليه
وآله اذا اتسع الثوب فاعطف على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فكل
هذه الاخبار دالة على وجوب سترها لحسنه واستحباب ستر ما يستحي
ستره وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واخذ الزينة لا يجب
من طريق الشرع فعلمنا ان الامر بها ينصرف الى ستر العورة وسعى ان
يخص ذلك بالصلاة لتعلقه بذكر المسجد فان المسجد في عموم الاحوال
يحضره المسلمون للصلاة والعبادات وليس ما ذكروه لو قلنا انه لا يجوز لاحد
ان ينظر الى عورة غيره فما جاز كشفه جاز النظر اليه فلما لم يجز
النظر الى العورة الا في احوال مخصوصة دل ذلك على وجوب سترها
قالوا قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كشف فخذه بحضرة بعض اصحابه
مع ان الفخذ عورة قلنا هذا خبر مروي ويحتمل ان يكون كشفه في وقت
لم يكن عورة وقال العلوي عليه السلم لا ينظر الى فخذ حي ولا ميت ويوضح
ما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وآله النساء عي وعورات فاستروا
عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت فافادنا هذا الخبر وجوب ستر العورة
من ظاهره ولان الصلاة عبادة لها تعلق بالكعبة فوجب ان يكون
من شرط صحتها ستر العورة كالطواف فان قيل اذا طاف عاريا اوخ

من مكة فانه يخير عندكم بالدم فهو لو أن في الصلاة إذا صلى عاريا ثم
لا تبطل صلاته ويجبر بسجدتي السهو قلنا نحن نوجب عليه الإعادة مستترا
عورته متى كان يمكنه كما نوجب إعادة الصلاة مع ستر العورة ولو
خلينا والقياس لأوجبنا الرجوع إلى مكة للإعادة لأن الأدلة قامت على
أنه لا يجب وفي الصلاة قامت الدلالة على أنه متى صلى عاريا مع القدرة
على ستر العورة أن عليه الإعادة في الوقت وبعده فأخرناهما وافترقتا
فيه لامتناع اجتماعهما في العلة التي ذكرناها وحكي عن ابن حنبل أنه يجب
سترها على النساء دون الرجال ولم يقل به أحد مسألة قال ولم يجد
شيئا يستر به عورته فإنه يصلي قاعدا على ما حصلنا ويومي للركوع
والسجود قاعدا وعند زفر ومن يصلي قائما بركوع وسجود فإن صلى قائما
بركوع وسجود فصاحبها عليه السلام يقول لا يجزيه وح وصاحباه
يقولان يجزيه والأصل فيما ذهبنا إليه أن ستر العورة فرض والقيام
في الصلاة فرض مدفوع إلى ترك أحدهما لأنه لا يمكن الإنسان منهما في
أن يأتي بالآخر وهو ستر العورة لأن فرض القيام وفرض الركوع والسجود
يسقط مع القدرة في الصلاة عند الخوف ويترك السفر في حال القدرة
عليه بغير حائل والقيام يترك إلى بدل وكذلك القراءة في الركوع
والسجود والفعل وليس يترك ستر العورة إلى بدل وستر العورة يجب
للصلاة وغيرها والقيام لا يجب إلا للصلاة وإذا ثبت جميع ذلك فيجب
أن يأتي بشيء من الستر ويأتي بما يقوم مقام القيام وهو القعود ولا يجوز
أن يترك الستر جملة ويأتي بالقيام فإن قالوا لا يجوز أن يستر بعض بدنه ببعض
عندنا لأن من صلى محلول الإزار فستر الحشفة بلحيته أنه لا يجوز قلنا يجوز
عندنا ذلك وله أن يستر بعض بدنه ببعض ومن صلى في قميص واحد
وليس عليه رداء فإنه يستر الجيب بلحيته ما أمكنه فإن قالوا روينا عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال لعمران بن حصين صل قائما إن استطعت فإن

وان لم يستطع فقاعدًا فان لم يستطع فعلى جنب يومي ايماء وهذا مستطيع
للقيام فلا يجوز ان يصلي قاعدا قلنا المراد به اذا كانت عورته مستورة
ويحمله على هذا الدليل السابق المتقدم قالوا ركن من اركان الصلاة فلا
يسقط للعريان كالقراءة والقعدة والركوع والسجود قلنا هذه الاركان
ممكنة فعلها مع نقض الستر وفي مسئلتنا يؤدي الى ترك الستر راسا
فكان فعل الستر اولى وكذلك الجواب لو قالوا انه اذا صلى قاعدا
فقد ترك ثلثة فروض لبعض فرض واحد مسئلة وذكر عليه
السلام في كتاب الالفاظ انه لا يجوز للعبد ان ينظر الى شعر مولاته وشعر
الحرة وراسها عورة بالاجماع وليس بينهما وبين مملوكها نكاح ولا
ملك يبيح الوطي والنظر الى العورة انما يجوز في موضعين احدهما للعذر
والضرورة والثاني للاستمتاع في العشرة ولا وجه لها ايضا عند
عامة العلماء سوى قول شذ وهو رجل اجنبي وله ان يتزوج بها في
بعض الاحوال ولا يكون محرما لمولاته مع كونه عبدا لها وانما
يجوز العلماء للنساء ان ينظر الى وجه الحرة للضرورة مع انها تكشفه
للاحرام بالحج والعمرة ضرورة ولو جاز للعبد ان ينظر الى مولاته لجاز له
وطيها لان الملك بينهما حاصل عكسه المولى له ان ينظر الى جميع
نفس مملوكته ومدبرته وام ولده فكذلك له وطيهن وليس له وطي
المكاتبة ولا النظر الى عورتها ما دامت في كتابتها وكذلك اذا
زوج امته من غيره فليس له وطيها ولا النظر الى عورتها ولكل واحد
من الزوجين ان ينظر الى عورة صاحبه كما ان له وطيها مسئلة
ذكر في الالفاظ انه يجب على كل مصل ان يستر عورته بثوب طاهر ان
وجد وذكر في الكتاب ان الله تعالى لا يقبل صلاة الحرة بغير خمار ولم
يفصل بين عورة وعورة ولا يستر العورة من كشفها وافهم
كلامه ان يكون مذهبه مثل قول من قال ان العورات كلها سواء من الرجال

والنسا اذا انكشف منها شي مقدور على ستره في ركن من اركان صلاته
بطلت عليه صلاته وعليه استينافها وعلى قوله وقول من وافقه انه
يعيد سترها فيها لانها قد بطلت كما لو بدا بها مكشوفا واحتاج
الى الاستيناف وذكر السرخسي رضي الله عنه انه اذا ادى الركن قدر الفرض
ثم اعاد سترها فقال الا ان يجز في ذكر اخر انه صلاته فان لم يكن ادى الركن
قدر الفرض او لم يعده حتى اخذ من ركن اخر لم تجز صلاته وعليه الاعاده
وقال ح واصحابه العورة مغلظه ومخففه فاذا انكشف من المغلظه
وهي السوتان من الرجال والنسا او ما دون السره الى ما دون الركبه من
النسا اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته فاما مقدار الدرهم ودونه يعفو
لا تبطلها واما المخففه منها كالفخذ من الرجال وكالراس والشعر
من الحراير وكذا الكشاف الحره وبطنها وظهرها وعضدها اذا انكشف
منها شي لا تبطلها عند ح ومحمد الا ان يكون من العضو ربعا او اكثر
وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يظهر من كل عضو كامل او اكثر من نصفه
ذكره في الجامع الصغير عن ابي يوسف وذكر عنه ايضا انه تبطل اذا انكشف
نصفه حقيقه وهذا عندهم اذا لم يعد سترها وصلى عاريا فان كان
سترها في الحال صحت ومضى عليها والوجه فيما ذهبنا اليه ان النبي صلى
الله عليه واله قال لا يقبل الله صلاة حايض بغير خمار ولم يفصل بين
ستر الراس وكثيره وهو من المخففه عند ح وقال الحر هذا عام وكل
فانها عوره ولم يخص موضعا دون موضع واذا ثبت ان تغطيه الجميع
واجبه فمتى ترك تغطيه شي منها مع القدره عليها بطلت صلاته كما
لو كشف ربعه فصاعدا ولانه حكم يتعلق بالعوره فلا يختلف قليله
وكثيره كتحريم النظر اليها قالوا انكشفها جاري مجرى النجاسه
وقد ثبت ان النجاسه تختلف قليلها وكثيرها فيعفى عن قليلها دون

كثيرها وكذالك العورة قلنا نحن لا نسلم ان العورة كالنجاسة بل هما
مختلفان في جميع الوجوه لان من اصلنا ان الانسان اذا كان معه ثوب
جميعه نجس لا يجد ثوبا غيره فانه يصلي فيه ولا يصلي عاريا لان حكم العورة
اكبر من حكم النجاسة وكذالك الرجل اذا وجد دساجا ولم يجد غيره
صلى فيه ولا يصلي عاريا لان تحريم كشف العورة اشد من تحريم لبس الدساج
على الرجل واذا ثبت ذالك فلا يمتنع ان نعفي عن يسير النجاسة ولا نعفي عن
يسير العورة وعلى انه لو جعلنا والقياس يسوي بينهما ولم نعف عن يسيرهما
جميعا الا ان الدلالة قد قامت بتخصيص يسير النجس فاستحسنا جوازه ولم تقم
دلالة في العفو عن يسير العورة فاخذنا فيه بالقياس قالوا العورة لا يتعدى
حكمها عن موضع كشفها فصارت كالنجاسة لانها لا يتعدى حكمها
عن محلها الى غيره قلنا العورة والحدث قد يستويان في منع الصلاة ككثيره ومع
الاختلاف في حالهما ولانا لا نقول ان النجاسة نجاستان مغلظة ومخففة ولا نقول
العورة عورتان بل نقول ان جميعها عورة يجب سترها وجميع النجاسات
يجب ازالته من غير فصل ثم ان النجس يتعدى حكمه ايضا الى المتوضي اذا سال عليه
بتجديد الوضوء وطهارة الجسد بوجوب غسل جميع البدن وكذالك المني والنفاس
مسئلة ذكر في الالفاظ انه يصلي الرجل في ثوب واحد اذا ستر وكان
ساتر العورة وذكر الهادي عليه السلام في الاحكام انه يجوز ان يصلي في الثوب
الواحد اذا كان صفيقا ولا يصف الموضع فان كان شفا يصف الاعضاء لا
يجوز ان يصلى فيه الرجل والمرأة وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله والوجه فيه ان ستر
العورة واجبة وقد بينا وجوبها وبينا ايضا انه لا فصل بين سترها ولا سترها
واذا كان كذالك فلبس ثوب يمكن ان يعرف الناظر فيه اعضاء الجسد كان اللابس
وكانه لم يستر عورته بل كشفها فاما قوله انه يجوز ان يزره فهو لئلا
يقع بصره عند ركوعه وسجوده على عورته فان امن ذالك يكون مخصصا

او يكون ستر موضع من القميص بلحيته فان صلاته جائزة ولم ير به وذكر
ابن قدامة لا يجوز ان يصلي في الثوب الواحد بعضه ازار او يشد وسطه الا اذا زره ولا
يكفيه لحيته فحاصل الخلاف فيما ويشبه ان يرجع الى انه يجوز ان يستر الزر بلحيته
اذا لم يكن صفيقا وهو لا يجوز وعلى ما قلنا يجب على المصلي ستر عورته بما قدر
عليه من الثياب كلها فان لم يقدر على شي منها ستر عورته بحشيش او ورق او
قعد في الهوة من الارض او في حفرة لتكون عورته استر من اعين الناس فان وجدها
فقعد فيه وصلى الا ايما للركوع والسجود فان كان المكان استر عورته صلى
فيه فايما يومي للركوع والسجود فان كان معه جماعة من العراة فقعد الامام
بينهم واصطف العراة عن يمينه ويساره كجماعة النسا لان ذلك استر للعورة وامنع
لوقوع بصر المومنين عليها واذا كان المكان نيرا فان الامام يتقدم لان المانع لا ابصار
عن ادراك عورته فلا فائدة في تاخيره وتركه موقف نفسه وقد قال اصحابنا
ان العريان في الصلاة اذا ام النسا فاخر عن موقف امام الرجال الى وسطهم لان
لا يقع ابصار المومنات على موخر امامهم وهذا اصل في موقف امام العراة في
الصلاة اذا كان ضيقا وان صلى على موخر امامهم عن بعضهم وان ازر وعكس
ربه عورته لمن نظر اليه من تحت العريش فصلاته باطلة بالاجماع وان كان معه
سراويل فوق القميص جاز اذا لم يمكن الاحتراز من رؤية عورته تحته ولذلك لو كان
تحته حصير او مسله وهو يصلي عليه صحت صلاته بالاجماع ولا يجوز صبغ
الثياب بالنجاسات وان فعل ذلك ثم غسلها وبالغ فيه فله ان يصلي فيها
اما صبغها بالنجاسة فلا يجوز بالاجماع فمتى فعل ذلك فعليه غسلها
او يغسلها لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولقوله فاجتنبوه
لعلكم تفلحون ولا عن احسان الرجس اذا كان على الثوب الا غسله لقول النبي صلى
الله عليه انما يغسل الثوب من خمس والحد عليه ان يقرص موضع النجاسة
من الثوب ويقطعه فان ذلك اتلاف المال وعليه ان يغسلها ويبالغ في ازالتها

على ما تقدم مناسبة فيما تقدم مسئلة ومن ابتلى بعلة لازمة في بدنه من جرح
او استحاضة او غيرها غسل ثوبه من ذلك فان كان ممن لا يستطيع اذا رخص
له في تركه على ثوبه وبدنه يوم او ليلة فان شق ذلك عليه فله ايام لان
ستر النجاسة لما كان مقيدا فكذلك ستر الايام مع العذر لان
يكون معفوا وله تركها اكثر من يليه اذا شق عليه او دام العذر حتى
يمكن من غسلها فان كان في من الضعف فالاحتياط ان تغسله كل يوم لانه
يخف ستر لها وان امكنه تبديل ثوب غيره لصلاته عزله والوجه في ذلك ما روى
الناصر للحق باسناده ان النبي صلى الله عليه واله قال لفاطمة بنت ابي حبيش
صلي وان قطر الدم على الحصير وطرحوا ليها فقبل الصلاة مع النجاسة لعذر
ان النها عليها فهي ان تكون مثل سائر النجاسات مثل دم الاستحاضة اذا
لزم من صاحبه وهذا يدل ايضا على ان لها ان يصلي في ذلك الثوب اذا لم تجد
غيره وكان ملوثا بالدم كله او بعضه يوما او عشرين ايام او اقل او اكثر
اذا لم يمكنها ثوب غيره لانه عليه السلم لم يفصل صلاة من صلاة ولا
يوما من يوم فالرخصة الشرعية في الحصير رخصة في الثوب والبدن
مسئلة ويجب ان يكون موضع الاعضاء السبعة طاهرا فان وقع شي
من ذلك على موضع نجس ولم يكن لعذر لم تصح صلاته عند يحيى اسا
وكذا قال ... واصحابه اذا كانت النجاسة اليابسة في موضع
كفيه وركبتيه جازت صلاته قل او كثر لان عدم وضعها او كان
حال من وضعها على النجاسة فلما لم يؤثر عدم الوضع وكذلك
الوضع على النجاسة فان سجد على النجاسة اليابسة ففيه روايتان
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم احدهما ان صلاته جائزة والصحيح عنه ان
صلاته فاسدة وبه قال ابو يوسف ومحمد وكذلك ان كانت في موضع
قدميه وهي اكثر من قدر الدرهم لم تجز وحكيه الاعلاه لان وضع القدمين
والجبهة واجب فان كانت رطبة والتصقت شي من عضوه او ثوبه الذي

الامام المنصور بالله عليه السلم وان زاد اذا كانت النجاسة على بعض ما يتصل به غير ما يصلي عليه من مصلاه

بطاهه وكان قدرا الوزهم فهي معفوه عند الحنفيه فان زاد عليه تبطل
صلاته عندهم سوا كان علي الجبهه او اليد او الركبه او القدم الى ساير اعضايه وثيابه
والوجه فيما ذهبنا اليه ان وضع الاعضا السبعه واجب بدليل قوله عليه
السلم امرت بالسجود على سبعه اراب من بدني ويروى على سبعه اعضا من بدني
واذا ثبت وجوب وضعها ثبت ان وضعها على النجاسه لا تعتد به وتفسد
الصلاه كما لو قام على موضع النجس او سجد على موضع النجس قالوا وضع
الجبهه والقدم فرض ووضع اليدين والركبتين ليس بفرض قلنا جميع ذالك
عندنا فرض وكذالك وردت الاثر عن رسول الله صلى الله عليه واله لانه
امرته والمامور به واجب وعلى ان هذا باطل بلبس العمامه والقلنسوه والجبه
وانه غير واجب ومع هذا فلو كان نجسا لبطلت صلاته قالوا لانه يصير
مستعملا للنجاسه في صلاته قلنا وكذالك اذا وضع يديه وركبتيه
على النجاسه كان مستعملا لها ولانه عضو لو كان عليه النجاسه لم
تصح صلاته فاذا وضعه على النجاسه يجب ان لا تصح ايضا كموضع القدمين
قالوا وضع القدمين فرض ووضع الركبتين ليس بفرض قلنا كلاها
عندنا فرض فبطل ما بنوا عليه مســـــــله قال عليه السلم لا يجوز للرجال
الصلاه في الحرير والابريسم الملون من غير ضروره وعذر ويجوز للنسا
والمنع للرجال من اللبس واستعماله في الصلاه وغيرها كعلم الثوب او طرف
الازار وراس التكه او الربو والتي يجعل على الصوف لان المسلمين تواتروا جواز
ذالك فاما الكثير فلا يجوز لبسه كالجبب والاكثر لقوله عليه السلم هذان
حرامان على ذكور امتي حل لاناثها فهو على عمومه الا القليل الذي ذكرناه
فانه جايز مخصوص من الخبر ولا يجوز عند اصحابنا ان يكون الجب من دباج
وبه قال ح خلافا للش وعلى اصله عليه السلم يجوز لمجاهد ان يصلي صلاه
الخوف وهو لابس للدباج وكذالك اذا كان معه سلاح محلي بالذهب
كالسيف ونحوه فله ان يصلي معه صلاه الخوف والاقرب انه قول ش

ح يعلو ويسلح والكاصر في الصلوه
الدباج والحرير حيلة الوطاعليه الكاري
وعندهم بالله يكره ونهي وصلاة الصا ...
وكذا الكا ابو العباس والحسني

خلافا لابي حنيفة فانه لا يجوز لبس الحرير المحض في الحرب ايضا والوجه في
جوازه ما ورد في الاثر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يلبسون
الديباج بين يديه لمقاتلة المشركين ولالقاء الرعب والهيبة في قلوبهم رجالا
وفرسانا وكانوا يصلون صلاة الخوف معه وكذلك كانوا يحلون
سيوفهم ومغافرهم وحرابات دروعهم وحلي مراكبهم الذهب
والفضة ولم يظهر منه صلى الله عليه وآله نكير في ذلك بل اقرهم
عليه وكذلك الخلفاء من بعده ومضت على ذلك سنة السلف والخلف في
مقاتلة اهل الحرب والبغي فدل ذلك على جوازه وعلى هذا يجوز لبس جبة
الحرير للقتال فدل ذلك على جواز لبسه للجهاد وجواز الصلاة فيه ما داموا
على راس الحرب ولم يضع الحرب اوزارها مسألة ويجوز للرجل اذا لم يجد
ما يصلي فيه غير الديباج انه يصلي فيه بالاجماع ولا يعيد الصلاة وان وجد
ثوبا مع بقاء الوقت وكذلك من به قمل فانه يجوز ان يلبس الديباج لمعالجته
وبه امر رسول الله صلى الله عليه لعبد الرحمن بن عوف حين كثر به القمل
واذا جاز لبسه لمعالجة القمل جاز ايضا لبسه للصلاة في حال الضرورة
ولا خلاف بين العلماء انه يكره للرجال الصلاة في الثوب المشبع صبغا مثل
المزعفر والمعصفر لان ذلك زي النساء وورد النهي عن لبسه للرجال دون النساء
من صاحب الشرع ولبن المسلمين فيتوارثوا الا يلبس ذلك من الرجال من كان
من اهل الستر والورع والعقل والتمييز ويتوارث المسلمين خلفا من سلف من
اقوى الحجج مسألة لا خلاف انه يجوز الصلاة في شعر الحمار اذا كان
مذكى فان كان ميتا فالخلاف مع من في شعر الميتة وقد تقدم بيانه فاما
جلد الحمر فلا يصلى فيه عند اصحابنا كما لا يصلى في جلود سائر الميتات
لانه لا يؤثر ذكاته دباغه ولا امانة عماله ومن وجه اخر وهو انه لا دلالة
على ان الحيوان الذي يسمى حمارا مأكولا فالامساك عنه واجب ما لم تقم دلالة
شرعية على جواز اكله وسائر الجلود التي هي الحواصل فهي كذلك عند

2 وعلى هذا لبس الحرير خشية القتال

ان كان مما يؤكل وان كان من ذكاة جاز الصلاة في جلدها ووبرها
وان كان ما لا يؤكل لا تلحقه الذكاة لانه لا يطهر حال الذكاة فلا يصلى في الجلد حتى يعلم
ذكيته فاما الشعر والوبر فطاهر على كل حال فان كان الجواز من ما يؤكل
فلا يصلى في جلده وعلى هذا ما يباع من الجلود في دار الاسلام فاما ما يعتبر حاله
في نفسها وحال ذابحها فان لم يقف على ذلك فيعتبر حال البلد الذي حمل
منه ولهذا قال عليه السلم لا يجوز لبس نعل السبتية فانها من جلود تذبح
في دار الشرك نجسة وذكاة المشرك لا تحل شيئا وذكر عليه السلم ان الحسين
بن علي عليهما السلم قتل وفي جبة خز وقد قيل ان ذلك اليوم كان عليه
مطرف خز وروي ان علي بن الحسين عليه السلم كان يلبس الخز في الشتا فاذا
جا الصيف تصدق بثمنه اكثر اكل ثمن ثوب عند الله تعالى فيه مسألة
فاما المصمت اذا كان نصفه حريرا ونصفه غير حرير فلبس الرجال لبسه
فلا يصلوا فيه في حال الاختيار عنده عليه السلم وبه قال عامة العلما
من السادة والفقها وهكذا ذكر الهادي في الاحكام وهو الصحيح
من المذهب لان الحاظر والمبيح قد اجتمعا فيجب ان يكون الحكم للحاظر دون
المبيح ولبس الخز الذي فيه تحريم الرساح على الرجال لم يفضل بين تحريم
والمصمت فلا ما كان العلة للحرير الا انا خصصنا من تحريم جواز لبس
ما يكون العلة لغير الحرير فيه وجواز الصلاة فيه لقيام الدلالة بقي الباقي
على موجب الخبر ولانه اذا كانت العلة لغير الحرير ويكون الحرير كالمستهلك
فيه فيجب الا يتعلق به حكم التحريم كما نقول في اللبن اذا خلط بغيره
يغلب عليه غيره حتى استهلك اللبن فيه فشرب الصبي واكله فانه
لا يحرم التحريم وكذلك نقول في النجاسة اذا وقعت في الما الكثير
ولم يتغير بها لاستهلاكها فيه لم يكن لها حكم التحريم والنجس
مسألة قال عليه السلم في الكمر وعلى المصلي ان يستر القبلة جدرها
او غاب عنها ومن صلى الى المدينة فعليه استقبال بيت الله الحرام من المدينة

مالنيه والاراده والتوجه وعليه ان يتطرمنا غاب عنها في امارات
يغلب على ظنه انها سمت الكعبه لا سمت جهتها فهذا يدل على ان من هو
بحري عنها انما من جهاتها الاربع لا عينا اذا حضرها وجهتها ان غاب
عنها وبه قال زيد بن علي والمويد بالله وكذا ذكره محصل ابو عبد الله
البصري لمذهب الحسنيه وان فرضه عين الكعبه في الحالين وذكر الكرخي
والجصاص انه اذا بعد عن الكعبه ففرضه الجهه فيطلب في التحري الامارات
السمت الذي يغلب ظنه انها جهه الكعبه مظنونه لا معلومه وبه قالت
القسميه عليهم السلم وش ولا يجوز له بالاجماع تقليد غيره اذا كان عالما
بالتحري لانه مامور بالتحري اعمى او جاهلا بالتحري فانه يرجع الى الغير او الى
محراب نصبه اهل البصر واهل المعرفه فان تحرى وبلغ الوقت اخره ولم يغلب
عنده جهه من الجهات الاربع ولم يكن احد يساله ولا قبله منصوبه صلى
الى اي جهه شا عند اصحابنا والحسنيه فان كان في الوقت بقيه استانف
الاجتهاد والتحري وان كان جاهلا بالتحري فصلى من غير ان يسال احدا وكان
هناك من يمكن ان يسال عنه ثم علم خطاه او للقبله فعليه الاعاده وان
ذهب الوقت لانه ترك ما وجب عليه من المساله وهذا كما يجب رجوع العامي
الى العالم فيما يقع له من الحوادث وكذا اذا كلوا دما من المياه ولم يعلم
مكانه فتيمم وصلا وهناك قوم من اهل الما فلم يسالهم لم تجز صلاته
وان سالهم فلم يخبروه فتحرى للقبله او تيمم بالصعيد وصلى اجزته ولا
تجزيه التحري مع الشك الا قبل الدخول فيها فان دخل فيها بغير تحري
وهو من اهله وصلا ثم يعلم بعد فراغه منها انه قد اصاب اجزته صلاته
فان علم او ظن خطاه فعليه الاعاده مع بقا الوقت عندنا والقاسم والهادي
عليهم السلم والخلاف وانه يلزمه التوجه الى الكعبه اذا كان معاينا
للكعبه ... حكم المعاين لها بان يكون بمكه في بعض البيوت وان
كان البيوت حايله اوسه وبينها مسافه يتعذر الا كنه بمكه

زوسها فلزمه التوجه الى عينها مع سلامة الاحوال بالاجماع ولو احتاج
الى صعود جبل عال حتى يتمكن من روسها فعند اصحابنا ان كان ذلك
مما يفوته وقت الصلاة لم يلزمه ان يصعد للتوجه الى عينها مسئله
لا خلاف بين المحصلين من العلما ان النية للتوجه الى القبلة غير واجبه
وانما تجب النية للصلاة دون الاستقبال والذي يحكى عن صاحبا في الكتب
ان عليهم استقبال البيت من المدينة بالنية فالمراد به بالنية للصلاة دون الاستقبال
لان الاستقبال اذا حصل فالنية له لا معنى وكل امر لا تاثير للنية فيه فلا
يجب ان تجعل النية شرطا في صحته كالصلاة اذا دخل وقتها لم يكن النية
شرطا في دخوله لانه لو قصد الى ان الوقت لم يدخل لم يكن لقصده تاثير
وكذلك لو ازال النجاسة وقصد الى انها غير زايلة لم يوثر قصده فيه وكذلك
من توضى بما طاهر او صلى على موضع طاهر او في ثوب طاهر ونوى انه متوضى
بما نجس او مصلى على موضع نجس او في ثوب نجس لم يخرج عما كان عليه
بهذه النية وكذلك في الوقت وقضا الديون فاذا ثبت ان لا تاثير للنية
فيه بان سقوط وجوبها فيه على الدليل فان قام الدليل على وجوبها فيه
قيل به والا فهو باق على جوازه من غير النية وعلى هذا جميع اصول الشرع
من الوضو والصلاة والزكاة والصيام والاحرام بالحج والعمرة لان النية
تؤثر فيها على وجه دون وجه مسئله والتحري يجب للعين سوا كان
المصلى بمكة او بالمدينة والدليل عليه قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وشطر الشي بعضه
بدليل قوله عليه السلم الوضو شطر الايمان في معناه من الايمان او بعض
منه ويقال هذا شطر الدار وشطر المال وشطر الكلام اي بعضه فتبت
بهذا ان الواجب ان يقصد بتحريه عينها لا جهتها ومن وجه اخر
وهو ان العبادات توجهت على المصلي باستقبال القبلة والقبلة هي البقعة

ح وذكر اصحابنا انه اذا كان في بعض
اودية مكة وبينه وبين الكعبة جبلا حايلا له
التحري وقال المنصور بالله وعلى مذهب
الهسمية اذا كان لا يمكنه رويه الكعبة
لو مضى الى المسجد لحره التحري

الى بيت عليها الكعبة ببنائها والجهة لتعرف القبلة بالاجماع فلما
وجب استقبال القبلة للصلاة فيجب ان تقصد بالتحري اليها الا الى جهتها
ولعين الكعبة لا تخلوا من وجهين اما ان يكون معلومة مقطوعة بالمعاينة
او يكون مظنونة والظن يحصل بالتحري وطلب الامارات واحكام الشرعية
كلها راجعة الى العلم او على الظن واذا لم يثبت حصول العلم به مع العيبة
فلم يبق الا حصول على الظن بالنظر في الامارات المنصوبة للظنون انه ممسا
لها او هذا كان الحكم اذا اراد ان يحكم في الشي ووجد فيه نصا حكم به لانه
طريقة العلم واذا لم يجد نصا تراجع الى الاجتهاد وحكم بما يغلب عليه انه حكم
الحادثة وذكر صاحب عليه السلم في الالفاظ ان قوله تعالى فلنولينك قبلة
ترضاها يعني تحبها فانها كانت قبلة لابراهيم عليه السلام ترضى عاقبتها يوم القيمة
وكان القصة في ذلك ان الناس كانوا يصلون الى بيت المقدس وكان النبي صلى
الله عليه واله يحب ان يصلي الى الكعبة لانها كانت قبلة لابيه ابراهيم عليه السلم
فلما كان بمكة كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ويصلي فلما هاجر
الى المدينة اضطر الى ان يستدبر الكعبة فسال جبريل عليه السلم فانزل الله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية وفي هذه الاية دلالة على وجوب
استقبال القبلة وفيها دلالة على جواز نسخ الشرايع وفيها دلالة على ان
ذلك كان في حرمة البقعة والبناء ولو زال لوجب استقبال البقعة وفيها
ايضا دلالة على ان من غاب عنها ففرضه اصابة العين ايضا دون التوجه
الى الجهة بدليل ما اشار من حيث الشطر انه بعض الشي دون جهته وحكي
ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الى بيت المقدس فنزل جبريل عليه السلم
واخبره بتحويل القبلة فاستدار الى الكعبة وحول الوجه نحوها ثم
وهو في الركعة الثانية من الظهر وبنا عليها واهل قبا كانوا يصلون
الفجر وكان في الركعة الاولى فاتاهم رسول رسول الله صلى الله عليه واله

ترضاها يعني يحب ان يسال الله تعالى ان يحول القبلة كعبة وكان يصلي
وينتظر نزول جبريل عليه السلام
وما ولاهم ... قال معنى قوله

واخبرهم بتحويل القبلة فاستداروا اليها فحصل بعض صلاتهم الى بيت المقدس
وبعضها الى الكعبة وهذا للاستقبال الذي بينا وجوبه فانه يسقط
في بعض الاحوال بالعذر كالمتنفل على الراحلة وفي الصلاة في السفينة مع
شدة سيرها فيجب ان لا يمكنه الاستقبال وفيمن يصلي صلاة الخوف وكذلك
المريض العاجز من تحويله وبدنه الى القبلة فانه يصلي على حالته والاعذار تسقط
العبادات فيجوز ترك القبلة لاجلها ايضا ونحن لا نقول انه لا يجب عليها اصابة
عين القبلة اذا غاب عنها لكنا نقول انه يجب ان يقصد بتحريه طلبها فانها
هي القبلة دون جهتها فمتى فعل وصلى الى ما غلب ظنه انه منها فقد ادى ما
عليه من الواجب وكذلك نقول في مسائل الاجتهاد انه يجب ان يطلب
بالاجتهاد الاشبه عند الله تعالى فانه ذكر عليه السلم في الابواب بان
ان الحق عند الله تعالى في واحد وليس كل مجتهد مصيب واذا كان كذلك
بان مذهبه انه يجب عليه ان يجتهد ليطلب حكم الحادثة من حظرها او اباحتها
او وجوبها او ندبها وليس للاجتهاد طلب فيسمى مطلوبا والمطلوب حكم
الحاكم دون نفس الاجتهاد فكذلك في مسألتنا المطلوب هي الكعبة
دون جهتها وما يؤكد هذه الجملة ان الحاكم اذا التبس عليه حكم
الحادثة فانه يجتهد لها لا لغيرها والجهة غير القبلة قالوا الحاكم
يجتهد في امارات منصوبة للظن من خبر الواحد وقياس الاصول وذلك
غير الحكم وكذلك يتحرى القبلة في جهتها فانها طريق اليها قلنا نحن
نقول انه ينظر للحكم في الامارات من خبر الواحد والقياس لكنه يعرف
معرفة الحكم بالنظر فيها فهي في مسألتنا ان ينظر ايضا في الامارات والسمت
لكنه يقصد الطلب العين دون الجهة فاذا كان كذلك بان ان ما ذكروه
دلالة لنا من هذا الوجه وليس لهم ان يقولوا ان طلب الجهة في مقدوره
وطلبها اذا غاب عنها ليس في مقدوره فلا يتعلق به التكليف لانا لا
نقول انه يجب عليه الاصابة لانها ليست في مقدوره فلا يكلفه ذلك

فاما الطرق في التحري في الامارات لطلب الكعبة ومواجهة سمتها على ما
نعلم عنده وهو في مقدوره فيجاز ان يكلفه الله تعالى وهذا كما نقول
ان المسلم مأمور برمي الكافر ويكون قادرا على ان يرمي سهمه في سمت
ويكون متوجها اليه وان لم يكن قادرا على الاصابة والضرب فالواهو قادر
على الاصابة والضرب ايضا فلما يكن ذلك جوزنا ان يقوم مواجها للكعبة
ويقدر عليه ويعلم البارئ تعالى ذلك من قيامه مواجها لها وان لم يعلم هو
مسألة قال عليه السلم ثم يستفتح بوجهت وجهي الى آخره وان شا
اداه من بعد الاذان والاقامة مستقبل القبلة يستفتح بثلاث تكبيرات على
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم يقول الله اكبر عملت سوا وظلمت نفسي فاغفر
لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت لبيك وسعديك والخير بين يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا منجا ولا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
ربنا وتعاليت ثم يقول الله اكبر ويقرا وجهت وجهي الى قوله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم ثم يكبر الثالثة فيقول الله اكبر وهي جملة مشتملة
على مسائل منها انه يستفتح بوجهت وجهي الى آخره اربع آيات ثم يقول ان
شا قال اللهم بك آمنت الى آخر التعوذ والاستفتاح بوجهت وجهي هو قوله
وقول الهادي وزيد بن علي والباقر والصادق عليهم السلم وك وس وعند
ح ومحمد يستفتح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك لا احصي ثنا عليك انت تعاليت عما يقول
الظالمون والملحدون علوا كبيرا وعند ابي يوسف يستفتح بهما جميعا وروي
عن القسم عليه السلم في العلوم انه مخير بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم
وبحمدك يقرا بهما شا وهو قول احمد بن عيسى عليهم السلم والمسألة الثانية
ان الاستفتاح قبل التكبير عنده عليه السلم وبه قال القسم والهادي
ع والامام ط عليهم السلم وعند زيد بن علي والباقر والصادق و[illegible]
والفقها هو بعد التكبير والمسألة الثالثة ان الامام والمنفرد يستفتح

لنفسه وسعود بالاجماع فاما المؤتم فلا سعود عند الحنفيه وعندنا وش سعود كما سنفتح وحاصل مذهبه انه نقول وجهت وجهي

للآخر ثم سعود ثم يفتتح الصلاه وعند الهادي نقول اعوذ بالله السميع العليم ثم نقرا وجهت وجهي الى قوله ولي من الدانيم يفتح الصلاه وعند القسم عليه السلم نقرا وجهت وجهي للآخر ثم يفتح الصلاه ثم نقرا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ها المسله الاولى الذي يدل على ان الاستفتاح قبل التكبير ما روى الناصر للحق عليه السلم باسناده عن امير المومنين عليه السلام انه كان يستفتح الصلاه قال في بعض الاحوال اللهم لك امنت ولك اسلمت وفي اكثر الاحوال وجهت وجهي للآخر وذلك من الفاظ القران فهو اولى من سبحانك اللهم وبحمدك وروى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه كان اذا استفتح الصلاه قال وجهت وجهي الى اخره او يستفتح بثلاث تكبيرات وكانت الثالثه هي تكبيرة الافتتاح دون ما سواها وانما اخترنا هذا الاستفتاح لما قدمنا من رواية امير المومنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله ولانه من فعله وفعله عندنا حجه ولانه من الفاظ القران ولانه يشاكل الحال ومثله وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا الا قوله وكبره تكبيرا فقدم ذكر الصلاه ثم امر بتكبير الافتتاح بقوله وكبره تكبيرا فهذا كله دال على ان الاستفتاح يجب ان يكون قبل التكبير لئلا يتوسط بين تكبيرة الافتتاح وبين قراءة القراءة ولهذا الاصل قلنا ان التعوذ قبل التكبير لانه ليس من القران فينبغي ان يتقدم على التكبير ها المسله الذي يدل على ان الاستفتاح ما ذكرناه هو وجهت النبي صلى الله عليه واله على ما رويناه وكذلك نقل امير المومنين عليه السلم وما روى جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا استفتح قرا وجهت وجهي الى اخره

ذكر الكلام في التعوذ بالله

الثانيه

فهو اول على ان الاستفتاح قبل التكبير وعلى ان الامام ان شاء ان يقرا وجهت وجهي
دون ما ذكرتموه قالوا روينا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه قام الى الصلاة
وكبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره قلنا روي فيه وروينا عنها ما يعارضه
انه افتتح الصلاة وقرا من غير واسطة بينهما فتعارض الخبران ورجعنا الى خبر
امير المومنين ولخبر باتفاقنا قالوا روي في خبر ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام
كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك قلنا هو حكاية فعل فيحتمل ان يكون قبل
عند التكبير الاولى مرة واحدة وكلامنا فيما هو مسنون قالوا انه علم الاعرابي
الصلاة فقال له كبر واحمد الله تعالى ومجده قلنا نحن نقول به لانه يكبر
ويقرا ما شاء من التسبيح والتحميد ثم يكبر الثانية فيقرا وجهت وجهي ثم يفتتح الصلاة
بالثناء ثم يقرا القران قالوا ما روي عن علي عليه السلم منسوخ لانه ذكر في
خبره ان النبي عليه السلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ويقول في سجوده اللهم
سجدت وبالخلاف ان ذلك منسوخ فكذلك وجهت وجهي قلنا هذا احتجاج منكم
بان التسبيح انما نسخ حكم من الاحكام لدلالة ولا نسخ سائر الاحكام لغير
دلالة والنسخ قد يكون حكما وقد يكون تلاوة وقوله وجهت وجهي الى اخره
تلاوة وحكمه كلاهما ثابت في كتاب الله تعالى فكان ما ادعوه من النسخ
خطا منهم قالوا ان الله تعالى قال وسبح بحمد ربك حين تقوم يعني حين تقوم
الى الصلاة قلنا لم يرد به ذلك بل اراد به اشتغاله بالتسبيح والتهليل والدعا
والذكر ما امكنه بدليل قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولذلك
قوله فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين يعني سجود الشكر لما انعم الله عليه
وعلى امته في الدنيا والاخرة قالوا ان الله تعالى قال فاذا قرات القران فاستعذ
بالله معناه اذا اردت قراءته كقوله اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا اردتم
القيام اليها قلنا نحن نقول بموجبها فيتعوذ ويكبر ثم يقرا ولا يضرنا
بتوسط التكبير بينهما كما لا يضر القيام الى الصلاة بتوسط الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة بين قيامه اليها وفعله بها والمسئلة

من التلاوة

التالية ويتعوذ المؤتم لنفسه لأن القراءة واجبة عليه كما تجب على الإمام
والمنفرد وإذا كان كذلك فالتعوذ أيضاً لا يسقط بدخوله في صلاته
ولأن النبي عليه السلام علّم الأعرابي الصلاة فأمره بالاستفتاح والتعوذ
ولم يفصل بين أن يكون منفرداً أو مؤتماً أو إماماً فلو كان الحال يختلف
لبيّن له ذلك لأنه كان بعرض التعليم والبيان ولأنه مسنون للصلاة المنفرد
وللإمام وكذلك لصلاة المؤتم أصله التسبيح في الركوع والسجود والتشهد
ولا يلزم عليه الأذان والإقامة لأن القياس أن المؤتم يفعلهما كما يفعل
سائر الأفعال والأذكار لكن الدلالة قد قامت على تخصيصهما ثم شاع
المؤتم الأذان والإقامة والخطبة سوى عن فعلها والتعوذ لا يسمعه فيبقى
أن يقرأه ولا يتركه على أي وجه كان ولأنهما بنيا على التسهيل والتخفيف
ولهذا أن له أن يصلي بأذان غيره ولا يصلي المنفرد ولا الإمام بتعوذ غيره فكذلك
المؤتم ولا يلزم عليه الخطبة لأنها واجبة ثم إنها لا تسن في حق المنفرد
وكذلك المؤتم لأن المنفرد لا يخطب ولا يصلي الجمعة ولا يلزم عليه القنوت
لأنهما مشتركان وكذلك قراءة الفاتحة والسورة ولا يلزم عليه ربنا لك
الحمد أن الإمام يقول والمؤتم لا يقول لأنا لو خلينا والقياس لسوينا فيه
بينهما لكن الأثر منعنا عنه هنا مسألة قال عليه السلام ثم يكبر فيقول
الله أكبر ويفتتح الصلاة وينوي لها نية معينة في الفرض والنفل مخالطة
للتكبير على ما أشار إليه في الكبير لأنها إذا خالطته فقد تعينت عليه
لأن تأخيرها عنه غير جائز وحصل القياس لمذهبه عليه السلام أنه إن
قدمها على التكبير جاز ما لم يصرفها عن موضعها حتى يكبر وهو الأصح
لمذهبه قال العترة فالمتفق عليه وهو في سائر العبادات من قبيل الأفعال
لا من أفعال اللسان ولا يكره أن يتكلم في سائرها تأكيداً لها إلا في الصلاة
فإنه يكره أن يتكلم بها لكراهة الكلام ما بين الإقامة وتكبيرة الإحرام

وذكر عليه السلام في الكبير أن النبي عليه السلام سمع رجلا يقول في مثل
ذلك بلسانه فأنكر عليه وقال يا هذا إنك لا تدعو أصم ولا غائبا
ولا خلاف بين أصحابنا والفقهاء أن الدخول في الصلاة لا يصح إلا بالذكر وإن
اختلفوا في لفظ التكبير وحكي عن الأصم وإسماعيل بن علية البصري
أن لا أذكار والنية غير واجبة ولا يجب فيها إلا القيام والقعود
والركوع والسجود ويدخل فيها بأفعالها وهذا خلاف للإجماع وإن
النبي عليه السلام علم الأعرابي الصلاة فأمره بتكبيرة الافتتاح ثم أمره
بما بعده إلى آخرها ولأنا قد بينا أن الصلاة عبادة تقع على وجوه مختلفة
فلا بد فيها من النية كسائر العبادات المشتملة على أفعال متغايرة ولأن
النبي عليه السلام قال لا قول ولا عمل إلا بالنية ولأن الأمة قد أجمعت
على وجوب تكبيرة الافتتاح ووجوب النية وإجماعهم حجة وخلاف الأصم
ومن عليه معترض لا قائل بمثل قولهما والنية منهما عندنا عليه السلام
شرط وخلاف ما يسر والحسنة والوجه فيه أنه فعل من طرف الصلاة
فأشبه القيام والقعدة الأخيرة ويجوز تقديمها على التكبير ما لم يتم
فيها عن منويها ولا يتوسط بينها وبين التكبير ما ينافيها قولا
وفعلا مسألة واختلفوا في كيفيتها على أصل مذهبه عليه السلام
على ما أشار إليه في الكبير أنه ينوي أداء الفريضة الفلانية وكونها مقربة
لنفسه وعبادة لربه وشكر النعمة لأنه عليه السلام قال إن الصلاة
نظام الخشوع والخضوع للتقرب إلى الله تعالى والعبادة له وأنها لطف
في أداء الواجبات وترك المقبحات وذلك كقول علماء العترة والمعتزلة
وعند الفقهاء ينوي أداء الفريضة الفلانية لوقتها وبعض السنة لأدائها وصلاتها
وأصل النية هي الإرادة فإذا اقترنت بالفعل المراد سمي قصدا واختيارا
فإذا وقعت على وجه دون وجه تسمى نية وإذا تقدمت على الفعل أو شبهه
فهو عزم فما زاد على أنه يجب أن ينوي لما يفعل من الصلاة وأنها

قربة فهو قول النبي صلى الله عليه واله لكل امرئ ما نوى فيجب ان ينوي بها
نفله اذا كانت او قضاء ظهرا كان او عصرا ولانه اذا وجب فيها النية
فهي عبادات مختلفة فلا بد من تعيين سببها وتمييزها عما سواها ولا شيء يميزها
الا النية ولهذا قلنا ان النية تحت معنيه وشيء ان ينوي انها عبادة وانها
قربة ومصلحة له في دينه لان الله تعالى سمى الصلاة ايمانا بقوله وما كان الله
ليضيع ايمانكم ثم جعل الايمان قولا وفعلا واعتقادا وقال قد افلح
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى اخر الايات فعلمنا انها تودى
بنية العبادات والقرب والمصلحة له في دينه وشكر الله تعالى على النعمة وفي
النفل موكدا او غيره وينوي المصلحة في دينه والقربة الى الله تعالى والعبادة
له وشكر نعمته ويصفه بصفة من كونه وترا او موكدا او غيره والنية
في جميع العبادات فرضها ونفلها على هذا الوجه لاستحقاق الثواب عند
جميع العلما ولم يختلفوا ان الفرض يسقط عن ذمته اذا نوى عند الدخول فيها
فرض وقته وتعيينها فيمن علم بقاء الوقت فان جوز خروج الوقت نوى
ظهر يومه وعصر يومه وفجر يومه وعتمة ليلته ومغربها مسألة
وتقديم النية على التكبير جائز عند اصحابنا ومتى نوى قبل التكبير ولم
تعترض ما يقطع من اشتغال بعمل ونحوه ولم ينقضها عن موجبها الى
الدخول فيها اشترك النية وقال من شرط صحة التكبير ان تقارنه
النية وحكى الطحاوي مثل ذلك في مختصره وكان الجصاص ينكر
ان يكون مذهبنا وذكر ان المذهب ان تقدمها عليه جائز والدليل على
ما قلنا قول النبي عليه السلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وظاهر الخبر يقتضي ان النية والمنوي متى حصلا اجزاه سوا تقدمت
النية او اقترنت ولانها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية
على حال الدخول فيها كالصوم قالوا لو كانت بمنزلة الصوم لوجب
ان يجوز تقديمها عليه بساعات كثيرة كالصوم قلنا الاقامة

يتقدم على التكبير ولا يتقدم بساعات كثيرة قالوا انه الصوم لما
جاز ان يتأخر جاز ان يتقدم وليس كذلك نية الصلاة قلنا نية الصوم
عندنا لا يتأخر الا في الاداء ولا في القضاء ولا في النفل قالوا انها نية
سابقة للتكبير فلا يعتد بها كما لو قطع بينهما فعل او كلام
آدمي على وجه التعمد قلنا يجوز اذا لم يقطع بينهما فعل ولا يجوز
اذا قطع بينهما فعل كما ان الاقامة اذا اتصلت بحال الدخول كانت
معتدا بها واذا لم تكن تتصل بحال الدخول وقطع بينهما فعل فلا
يعتد بها مسألة وذكر في الكبير انه يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح في سائر الصلاة الا في صلاة الجنازة فانه لا يرفع يديه عند
تكبيرة الافتتاح على ما ذكرنا في الالفاظ ولا يرفع في سائر تكبيراتها
قولا واحدا ومذهبه عليه السلام ان رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح
مسنون في سائر الصلوات التي فيها قراءة وركوع وسجود وانما لا يرفع
في تكبيرات الجنازة لانها غير صلاة على الاطلاق اذ لا قراءة فيها ولا ركوع
ولا سجود ولا قعود ولا تشهد فلم يسن فيها الا تكبيرات متواليات
تفعل في قومة واحدة فلا يكون رفع اليد مسنونا عندها كتكبيرات
العيدين في الزوائد وذكر زيد بن علي وم بالله والفريقان انه يرفع
يديه في تكبيرة الافتتاح وحدها فانه سنة وعند الهادي لا
يرفع يديه في شيء منها وبه قال ك والقسم مرة والوجه فيما ذكرنا
حديث امير المؤمنين عليه السلام انه كان يرفع في اول الصلاة الى
اذنيه وعن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه يرفع يديه
قبل النطق بتكبيرة الافتتاح ثم يرسلهما وقال الله اكبر قالوا روينا
عن النبي عليه السلام قال ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة قلنا المراد به تكبير الركوع والسجود
ونحن نقول بموجب الخبر ولا يجوز رفعها لسائر التكبيرات سوى تكبيرة

من الصلاة وعند الناصر ...
ومذهب الهادي وهو ...
انها ليست منها وهو ...

الافتتاح او نحمله على تكبيرات الجنازة او نحمله على تكبيرات الزوائد في
العيدين قالوا الخبر ورد عاما قلنا نخصه باخبارنا لتكون جمعا بين
خبرنا وخبرهم وروينا ان النبي صلى الله عليه انه رفع يديه في اول التكبير
ثم لم يعد في تلك الصلاة الى رفع اليد ايضا قالوا ان الاخبار الواردة من رفع
اليد في اول الصلاة منسوخة بقوله عليه السلم كفوا ايديكم في الصلاة
ولهذا قال تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة قلنا
غير منسوخة فمن ادعى نسخها فعليه الدلالة بل عندنا انها ثابتة وان
الرفع مسنون في اول الصلاة وعليه نحمل ايضا قوله كفوا ايديكم في
الصلاة ونخصها به ونحملها على ان الكف عن الايدي مسنون الى تكبير الركوع
وتكبير السجود لتكون جمعا بين كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام
قالوا انه تكبير في الصلاة فلا يكون رفع اليد مسنونا عنده كتكبير الركوع
والسجود قلنا القياس ان لا يجوز رفع اليد في شيء من التكبيرات بقوله كفوا
ايديكم وبقوله اسكنوا في الصلاة فلما روي ان رجلا في الصلاة يعبث بلحيته فقال
ان هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فكان مقتضى هذا الكلام انه لا يجوز
رفعها بحال لكنا خصصنا بالاخبار والاثار ورفعناها لتكبيرة الافتتاح
للاثار الثابتة عن النبي عليه السلام **مسألة** وذكر في الكتاب انه يرفع
يديه الى حذاء اذنيه وبه قال زيد بن علي ومن تابعه والحنفية وعند ش يرفعهما
الى حذاء منكبيه وقال قوم الى الهامة لنا حديث وائل بن حجر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وآله افتتح الصلاة ورفع يديه الى حذاء اذنيه حتى بلغ
بهما فروع اذنيه ولانها حالة للصلاة للبدن تبلغ بهما منكبيه فيجب
ان تبلغ بهما حذاء اذنيه كحالة السجود قالوا روينا عن علي عليه السلم والبرا
بن عازب عن النبي عليه السلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو
منكبيه قلنا نحمل ان يكون ذلك لعذر ويحتمل ان يكون قد رفع

اصابعه حذو منكبيه حتى تبلغ كفيه حذا شحمتي اذنيه فالواحد ساو الحاكم
على انه يرفع كفيه حذو منكبيه حتى تبلغ ابهاماه او رؤوس اصابعه حذو
اذنيه قلنا الخبار بالاولى انا العمل لانها تفيد زيادة فقلنا هي طاعة ليس في مقابلتها
نهي واما المراة فلا ترفع يديها كما لا تؤذن ولا تقيم ولا تجهر بالقراءة في صلاة
الليل ولا تركع ولا تسجد كركوع الرجل وسجوده وهو الصحيح ط
صاحبنا عليه السلم وبه قال محمد بن منصور لكنها ترفع الى حذا صدرها
وعند القسم والهادي لا ترفع بحال حتى سلم وعند م بالله وح واص
وش ترفع يديها كما ترفع الرجل وذلك غير صحيح لانها كما لا ترمل
في الطواف ولا تهرول وحالات لا تستوي فيهما مع رفع الرجل في تكبيرة
الافتتاح مسألة فاما لفظ التكبير الذي يصح به الدخول في الصلاة
فهو ان تقول الله اكبر عنده عليه السلم وبه قال الهادي وك وعند
زيد بن علي وح ومحمد ينعقد بكل لفظ يقصد به الى تعظيم الله تعالى كقوله
الله اكبر والله الاكبر والله الاجل والله الاعظم او العظيم او سبحان
الله او لا اله الا الله وكذلك لو قال الله ونوى الصلاة فانه ينعقد وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالله اكبر والله الكبير قال ش لا يجوز الا بالله اكبر
او بالله الاكبر فهو في المسألة مع ابي حنيفة والوجه فيما ذهبنا اليه
قول النبي صلى الله عليه واله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فظاهره
يوجب ان لا ينعقد تحريمها الا بهذه اللفظة دون ما سواها كما ان لفظة
التسليم تختص بها ولا يجوز ما سواها وهذا بيان لقوله تعالى اقيموا الصلاة
وفعل النبي صلى الله عليه واله اذا كان بيانا للمجمل والوجه في القران لم
يجز العدول عنه الى غيره فان قيل قوله تحريمها التكبير دليل لنا لانه اذا قال
الله اكبر او الله الكبير فقد اتى بلفظ التكبير قلنا ليس الامر كذلك
لانه بين قوله بفعله طول عمره في جميع صلواته وافتتحها بقوله الله

تنعقد الصلاة
وهو مذهب م بالله

اكبروا امرنا بما سال ذلك بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وعلى ان المخالف
يجوز ان يدخل فيها بلفظ التسبيح والتهليل وهذا مخالفة لظاهر الخبر
على الجملة قالوا ان التكبير هو التعظيم بدليل قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه
وقطعن ايديهن اي عظمنه وكان كل واحد من اللفظين قائم مقام صاحبه
تقول القائل منا اذا راى رجلا اكبر الله تقول رأيته تعظيم الله قلنا هذا
من طريق اللغة شائع الا ان المعهود اذا دخل في الكلام ينصرف اليه ومعهوده
الشروع الذي شاه قالوا التكبير عند ما ليس من الصلاة فلا يتناوله الخبر
قلنا هو عندنا من الصلاة فالصلوة مشتملة على الاذكار والافعال جميعا
فقوله صلوا كما رايتموني اصلي ينصرف الى افعالها واذكارها جميعا وما
يوضح هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يقبل الله صلاة امرئ
حتى يضع الطهور مواضعه ثم يقول الله اكبر ولانه لفظ لا يجوز افتتاح
الاذان والاقامة به فلا يجوز افتتاح الصلاة به اصله اذا قال اللهم اغفر لي
قالوا يجوز عندنا ان يوذن بالفارسية او يقول لا اله الا الله اذان الله الاكبر الاجل
او الله الاعظم اذا وقع به الاعلام وان لم يقع به الاعلام لم يجز قلنا ينتقض به
على موضع لا يقع به الاعلام ولانه ركن من اركان الصلاة فجاز ان يختص بنوع
لا يشاركه فيه غيره كالركوع والسجود قالوا ان الله تعالى قال وذكر
اسم ربه فصلى والذكر الذي يكون في الصلاة عقيبه هو تكبيرة الافتتاح
قلنا نحمل هذا الذكر على لفظ التكبير ونخصها بخبرنا قالوا انه ذكر جعل
شرطا في صحة الصلاة والاعتبار بمعناه دون لفظه اصل ذلك الخطبة ولا
يلزم عليه التلبية والشهادتان وقراة القران في الصلاة والتسمية في الذبيحة وتكبيرات
التشريق وتكبيرات الاذان والاقامة لان جميع ذلك جائز بالفارسية والعربية اذا اتى
بمعناه قلنا العلة في الخطبة جائز بالفارسية انهما موعظة وتحميد
والشرع لم يقصرها على عبارة واحدة وليس كذلك تكبيرة الافتتاح
فان الشرع قصرها على لفظة واحدة فلا يجوز خلافها والاعتبار بلفظها

ولا خلاف يساوي شيخ انه لو قال بالله وقصد الافتتاح ان الصلاة لا تنعقد به
اذا انضم اليه الدعاء او السؤال للاستغفار وكذا الكل لو قال اللهم لانه يراد وهما
والهاء والميم يدل على يا النداء اوله وكذا الكلام لا خلاف انه لو قال العدد ان
كبير فان حرفه فقال العبد سبحان الله لم تنعقد صلاته بغير في التكبير ما
كبر به النبي صلى الله عليه وآله وهو قوله الله اكبر وحده مسئله وذكر
في المسائل انه ان رفع يديه في تكبيرات الركوع والسجود لا تبطل صلاته لكن الاقرب
من مذهبه عليه السلم انه يبطلها اذا اكثر لانه عمل كثير ليس منها وهو
قول عامة اهل البيت والحنفية وعند الامامية يرفعهما عند كل خفض ورفع
للركوع والسجود وعند ش يرفع اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ولا يرفع اذا سجد لنا قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والخشوع هو السكون ورفع اليدين ينافي السكون وخبر ابن عباس عن النبي عليه السلم
قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة وتكبيرات العيدين
واستقبال البيت للطواف واذا وقف على الصفا والمروة والمقامين عند الجمرتين
والقنوت والموقف ولم يذكر تكبيرات الركوع والسجود والخبر على ظاهره
الا في موضع خصته الدلالة قالوا روى سالم بن عمر انه قال كان النبي
صلى الله عليه يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قلنا هذا
عنه يجيء لين مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فدل على انه علم ان ذلك صار منسوخا لانه تركه ولا يترك ما كان
مسنونا وروى جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
يوم على اصحابه فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلاة قالوا انه ورد على سبب وهو ان الناس كانوا يسترون بايديهم عن اليمين
والشمال ولا يضعونها على افخاذهم في القعدة الاخيرة فنهاهم عن ذلك
وشبهها باذناب الخيل فانها ترمي بها عرضا قلنا نحن لا نعتبر السبب اذا كان
ظاهر الخطاب مستقلا بنفسه وعن عبد الله بن مسعود قال صليت خلف رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ثم لا يعود ولأنه تكبير
في حال الاستقرار فأشبه تكبير السجود فإن قالوا روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن
النبي عليه السلام كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع قلنا يحتمل
أن يكون فعل مرة ثم نسخ بعد والظاهر أن هذا الخبر منسوخ لما روي عن علي عليه السلام
أن النبي عليه السلام كان يرفع إذا ركع وإذا سجد وقد اتفقنا مع من خالفنا أنه منسوخ
في السجود وكذلك في الركوع وروي عن المغيرة قال قلت لإبراهيم النخعي إن وائل
بن حجر يقول رأيت النبي عليه السلام يرفع يديه إذا ركع قال إبراهيم إن كان وائل
رآه مرة يرفع يديه فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لم يرفع يديه فثبت بهذا
أنه منسوخ وعلى أن أخبارنا متفق على استعمالها فهي أولى بالعمل بها من أخبارهم
لأن أخبارهم مختلف في استعمالها وحكاية فعله ولأن خبرنا حاظر برفعها
عند الركوع والسجود وخبرهم مبيح والأخذ بخبرنا أولى **مسألة** ثم يقرأ بسم
بسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها وهي أربع مسائل
أحدها أن القراءة واجبة في الصلاة والثانية أنها تتعين بفاتحة الكتاب
والثالثة أنها فرض في الركعتين الأوليين والرابعة أن بسم الله الرحمن الرحيم
آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة أما وجوب القراءة منها فهو
قول السادة وفقهاء الأمصار وحكي عن الأصم وابن علية أنها لا تجب
وهو مروي عن ابن عباس والوجه في وجوبها قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القرآن وقوله فاقرؤوا ما تيسر منه ومعلوم أنه لا تجب قراءته في غير الصلاة
فكان المراد به إيجابها في الصلاة وما روي عن النبي عليه السلام أنه قال
لا صلاة إلا بقراءة وقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا **مسألة** فأما قراءة فاتحة
الكتاب فواجبة عند أصحابنا وكثير وعند الحنفية إذا قرأ غيرها
فقرأ سواها وصلاته تامة دليلنا ما روى عبادة بن الصامت أن النبي عليه السلام
قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وروي لمن لم يقرأ بأم القرآن قالوا
إنه حرف مشترك يحتمل نفي الكمال والفضيلة كقوله عليه السلام لا صلاة لجار

المسجد الا في المسجد ولا شيء ويحمل نفي الاجزاء ثم الحمل على نفي الاجزاء لانه ينسخه
الخبر المذكور في قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن قلنا نحن نحمل الخبر على
نفي الاجزاء ثم الحمل على نفي الاجزاء انما ينسخ الخبر المذكور في قوله تعالى فاقرؤوا
ما تيسر من القرآن قلنا نحن نحمل الخبر على نفي الاجزاء والكمال جميعا لان ما لا
يكون جائزا لا يكون كاملا ولا يتعلق به نسخ الآية فانها عامة فخصصناها
بهذا الخبر وبنيناها عليه وكان المذكور في الآية في الحقيقة فاتحة الكتاب
وروى الناصر للحق باسناده عن النبي عليه السلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج والخداج هو الناقص المأخوذ من قولهم اخدجت الناقة اذا
القت ولدها لغير تمام فكما ان الولد اذا اسقط ميتا لا فائدة فيه كذلك هذه
الصلاة باطلة لا حكم لها وروى عن ابي هريرة انه قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وآله ان اخرج وانادي الا صلاة الا بام القرآن قالوا روينا عنه انه قال
امرني ان انادي ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وهذا يدل على انه لم يرد به نفي
الجواز لان قراءة السورة مع الفاتحة غير واجبة عندكم قلنا الوجه ما ذكرناه وظاهر
الخبر يقتضي انها لا تجزي الا بها وبالسورة لكن الدلالة قد قامت على ان السورة
غير واجبة فتجوز بفاتحة الكتاب على موجب الخبر ولانه ركن من اركان
الصلاة فوجب ان يتعين شرع كالركوع انه يتعين ولا تشاركه السجود وان
كان ابلغ منه في الخضوع وكذلك السجود على الجبهة يتعين ولا يشاركه السجود
على الخدين وان كان ابلغ منه في الخضوع قالوا القرآن كله نوع ويتعين القراءة عندنا
به قلنا ليس الامر كذلك لان الكلام كله حروف منظومة واصوات مقطعة
لكن يتنوع الى الامر والنهي والخبر والسؤال والطلب والوعد والوعيد والقصص
والامثال وكذلك امثال القرآن وان كان كله كلام الله تعالى فانه يتنوع
في الحكم والمعنى الى جميع ما ذكرنا واذا كان كذلك صح ما ذكرناه
من العلة وعلى ان تعين الفرض في فاتحة الكتاب لا يوجب نسخها كما لا يوجب
تعين فرض الهدي في ثلاثة اصناف من الابل والبقر والغنم نسخ قوله فما
استيسر من الهدي وان كان ظاهره يقتضي التخيير بين الاهداء بهذه الثلاثة او

[illegible]

سائر الاموال الى بيت الله الحرام ويمكن ان يقال ان الآية محمولة على من لا يحسن فاتحة
الكتاب ويحسن غيرها انه مخير بين ما شاء من الآيات والسور وقال وانها نزلت في
صلاة الليل دون الخطبة فلما حملها على حال الخطبة اذ ليس في الآية فاقرؤا في
الصلاة مسألة وفرض القراءة عنده في الركعتين الاولتين وبه قال زيد بن علي
ع واصحابه وعند الهادي يجب عليه فاتحة الكتاب وثلاث آيات معها في ركعة
واحدة من جملة اربع ركعات وعند القسم عليه السلم فاتحة الكتاب وآية طويلة
وعندك الواجب فاتحة الكتاب في الاولى والثانية والثالثة والاخرى قراءتها في الرابعة
وقال الشافعي قراءة فاتحة الكتاب واجبة لمن احسنها في الركعات كلها ومن
لم يحسنها واحسن غيرها لزمته القراءة في الركعات كلها فيعرض من الكلام
مع الهادي والوجه في مذهبنا قوله صلى الله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وظاهره يوجب انه يصح صلاته اذا قرا فاتحة الكتاب فالواو روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها او شيء
معها قلنا المراد به او قرآن معها هو ان قراءة السورة سنة معها وعلى ان الخبر
لا ظاهر له لان الهادي لا يجوز ان يقرا مع فاتحة الكتاب آية او اكثر من لفظ القرآن
او شيء منها يشتمل على الآية والاكثر فيجب ان الزيادة متروك ظاهرها والمروي
من الخبر لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لانه ذكر يشتمل على فرض ونفل في الركعة
الاولى فيجب للركعة الثانية مثله دليله الركوع والسجود ولا يلزم عليه تكبيرة
الافتتاح فانها ذكر لا يشتمل الا على الفرض فقط ومعنى قولنا في الاصل انه يشتمل
على فرض ونفل فالمراد به ان الركوع واجب وتكبيره وتسبيحه سنة وفي الفرع
ان القراءة واجبة ويشتمل على الفرض وهو فاتحة الكتاب وعلى النفل وهي قراءة
السورة مسألة مع ش لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
وظاهره يقتضي جواز صلاته اذا قراها في ركعة واحدة الا ان الدلالة قد
قامت على وجوبها في الركعتين فاوجبناها وبقي الكلام في الركعة
الثالثة والرابعة فنقول انه ذكر لا يجهر فيه بحال في هذا الموضع فلا يجب
كتسبيح الركوع والسجود فان قالوا انما يكثر محل التسبيح بتكرر التسبيح

وكذلك قال المنصور بالله

قال ع بالله انا
ح من المعلوم [illegible]
عليه المصلي انه قرا فاتحة
الكتاب وسورة في ركعة
وانه لم يعلم من ائمتنا عن غيرها
صلوته في الاولتين
معهم [illegible]
[illegible]
ع وعجزها [illegible]

الركوع والسجود فيجب اذا تكرر القيام ان يتكرر القراءة لانه محلها قلنا يتكرر
عندنا ويتكرر مسنونا كتسبيح الركوع والسجود والتشهد وعلى انه لو كان
التكرر على وجه واحد لما جاز اختلافهما في الجهر والاخفا قالوا اختلافهما
في الجهر والاخفا لا يدل على اختلافهما في الوجوب ليس بركعتي الظهر يخفى بهما
مع وجوب القراءة فيهما وركعتي الجمعة يجهر بهما مع وجوب القراءة فيهما
كذلك اختلافهما في الاوليين والاخريين جهرا ومخافتة لا يدل على انها لا تجب
قلنا انهما صلاتان مختلفتان واختلافهما لا يدل على احكام الاجزاء وفي
مسئلتنا صلاة واحدة فاختلاف طرفيها في الجهر والمخافتة يدل على
اختلاف حكمهما في الوجوب ولانه لو كانت القراءة واجبة في الاخريين لكان
من سنتها قراءة السورة مع الفاتحة كالاوليين قالوا روينا عن ابي هريرة ان
النبي عليه السلام قال للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر واقرا بام الكتاب
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قلنا المراد بقوله افعل في صلاتك كلها
الركوع والسجود والقيام ولم يرد به القراءة لان لها اسما اخص بها من الفعل
ولهذا يقول القائل اقرا القران ولا يقول افعل القران قالوا انها وجبت في الركعة
الاولى فتجب في الثالثة والرابعة كالركوع والسجود قلنا ما ذكرتم يبطل بالافتتاح
انها تجب في الاولى ولا تجب في الثالثة والرابعة وعلى ان حكم الركوع والسجود
اكد من حكم القراءة لانه لو ادرك الامام في الركوع وتابعه فيها اعتد بها
وان لم يقرا فيها فجاز ان يسقط وجوب القراءة بعضها في الاخرس ولا
يسقط الركوع والسجود لتاكد وجوبهما قالوا فهذا المعنى اذا لم يوجب
اختلاف حكمهما في الاوليين ولم يوجب اختلاف حكمهما في الاخريين قلنا
لان الشيء اذا خالف ما هو اكد منه في موضع لم يجب ان يخالفه في جميع المواضع
الا ترى ان التيمم يخالف الطهارة بالماء في سقوط حكمه في الرجل والراس ولا يخالفها
في حكمها في الوجه واليدين وكذلك الوضوء يخالف غسل الجنابة في الاحكام
ولا يخالفه في سائر الاحكام قالوا انها ركعة يجب فيها القيام فيجب فيها
القراءة كالاوليين والثانية قلنا فيجب ان يجهر فيها كما يجهر في الاولى والثانية

قالوا المقصود هو القراءة دون محلها لأن القيام مقدر بها فإذا تكرر المحل مع
أنه ليس بمقصود فلأن يتكرر المقصود وهي القراءة أولى وأحرى قلنا القيام في الصلاة
عندنا مقصود بنفسه ولهذا قال النبي عليه السلام خير الصلاة أطولها قنوتا
أي قياما ولا يتقدر القيام بالقراءة لأنه قد يجب القيام في مواضع مع عدم القراءة
كالأخرس والأمي وغيرهما مسألة فأما بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية من
فاتحة الكتاب ومن كل سورة عند أصحابنا وش وعند الحنفية ليس من القرآن
على ما حصله أصحابهم إلا في طس النمل وإنها آية منها والوجه فيما ذهبنا
إليه ما روى أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل
صلاة لا يقرأ فيها مع الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فهي خداج وهي آية منها
قد اختلسها الشيطان وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كيف تقول إذا قمت في صلاتك قلت أقول الحمد لله رب
العالمين فقال لي قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وعن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس فاتحة الكتاب كم آية قال سبع قلت فأين سابعها قال بسم الله الرحمن الرحيم
وعن أمير المؤمنين عليه السلام مثله وعن أم سلمة وأبي بن كعب أن النبي عليه السلام
عد بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ومن السبع المثاني قالوا إن ذلك كلها
أخبار آحاد وإثبات الآيات بها غير جائز قلنا هي ثابتة عند جميع الأمة مكتوبة
في المصاحف مقروءة في الصلاة وغيرها فلم نثبتها بالخبر الواحد وعلى أنا
ما رويناها من الأخبار فليست بآحاد لأن الأمة تلقتها بالقبول وروي عن
أنس بن مالك أن معاوية قدم المدينة فصلى صلاة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لفاتحة الكتاب ولم يقرأها للسورة فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار من
كل مكان أسرقت الصلاة يا معاوية أم نسيت بسم الله الرحمن الرحيم للسورة فدل
على أنهم أجمعوا على أنه من كل سورة قالوا روينا عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى قسمت هذه السورة بيني وبين عبدي نصفين
نصفها لي ونصفها لعبدي إذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي
وإذا قال الرحمن الرحيم يقول الله تعالى أثنى علي عبدي فإذا قال ملك يوم الدين

يقول مجدني عبدي الى هاهنا ولعبدي ما سأل ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم
في جملة ذلك فلو كان منها ذكرها قلنا قد روينا عن ابي هريرة من طرق توازي
السابق يقول انه الرحيم ذكرها في القسمة قالوا لو كان بسم الله الرحمن الرحيم
مذكورا في فاتحة الكتاب لما كانت نصفين بل كان ما لله اكثر لان بسم الله الرحمن الرحيم
ثناء على الله تعالى وليس للعبد فيه شيء قلنا يجوز ان يكون القسمة راجعة الى المعنى دون
اللفظ كأنه قال هذه السورة ثناء على الله تعالى ومسألة للعبد وليس فيها معنى
آخر قالوا واختلاف الناس فيه يدل على انه ليس من القرآن لان ما كان من القرآن لم يختلف
العلماء فيه ولورد النقل به متواترا قلنا هذا يمنع كون المعوذتين من القرآن
لان عبد الله بن مسعود كان يذهب الى انهما ليستا منه قالوا ان ابن مسعود لم
يقل انهما ليستا من القرآن لكنه لم يثبتهما في المصحف لشهرتهما كما ان
ابيا لم يثبت فاتحة الكتاب في المصحف ولا يجوز ان يقال انه كان يعتقد انها
ليست من القرآن قلنا ان ابن مسعود تركهما من المصحف وزعم انهما كانتا
ما يعوذ بهما النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام وابي ترك
فاتحة الكتاب من المصحف لجلالتها وظهورها وشهرتها ولم يقل انها
ليست من القرآن قالوا لو كان ذلك من الفاتحة لوجب ان يكفر جاحده قلنا
انما يكفر من اعتقد انه منه ثم جحده فاما اذا قال انه ليس منه فلا معنى لتكفيره
كما لم يكفر عبد الله بن مسعود في انكاره المعوذتين وكذلك ابي حين
جعل سورتي القنوت من القرآن وعن المختار بن فلفل ان النبي عليه السلام
قال انزلت علي بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر والكوثر نهر في الجنة
وعدنيه ربي قالوا روينا ان جبريل عليه السلام اول ما نزل عليه قال اقرأ يا محمد
فقال ما انا بقارئ فقال اقرأ باسم ربك ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم قلنا
قد روينا انه قال له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين مسألة قال عليه
السلام ثم يركع بسكينة ويسبح ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا سبحان
الله العظيم وبحمده ويعتدل في ركوعه ويستوي بعد رفع رأسه من الركوع
اما قوله انه يركع بسكينة فهذا اصل مذهبه عليه السلام ومذهب القاسمية

وعند الشافعي انه يكبر اذا اراد ان يركع يكبر للركوع قبل الانحطاط ثم يتمه راكعا
واذا اراد ان يرفع راسه من السجود او يسجد فانه يبتدئ بالتكبير في كل ذلك قبل
ان ياخذ في الوضع او الرفع ثم يتمه واضعا او رافعا وعند الحنفية يكبر مع
الانحطاط للركوع ثم يتمه راكعا والصحيح ما ذهب اليه علماؤنا لان هذا
التكبير جعل في الشرع علامة للانتقال من ركن الى ركن فوجب ان يتقدم
على فعل الركن ولا خلاف بين العلماء انه يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة
وحكي الصدر الاول عن عمر وعثمان وبني امية انهم كانوا لا يتمون التكبير في حال
الخفض ويتمونه في حال الرفع ولا خلاف بين العلماء ان من قعد في موضع القعود
في صلاة نفسه كالقعدة الاولى فانه يكبر اذا رفع راسه ليقعد ويكبر
اذا قام ايضا لان القعدة والقيام كلاهما مستحقا عليه واجمعوا انه اذا كان
مؤتما فقام بعد تسليم الامام لاتمام صلاته انه لا يكبر عليه ويجزيه ما كبر
عند رفع الراس الا متى كان القعدة مفترضة في حقه بان يكون له ثلاثة وللامام
اربعة وهذا لان بعض القعدة غير مستحق عليه والامام منعه القيام حتى يسلم
الامام فان جلس في حالة نفسه ومتابعة الامام اشاعه كبر اذا جلس واذا
قام لان القعود غير مستحق عليه فحقيقة يكبر ما يفعل عند القيام ولو اقتصر
على تكبيرة واحدة عند القيام اجزاه مسئلة والركوع الشرعي
فهو ان يحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه ويطامن ظهره في ركوعه ويفرج اباطه
وسوى ظهره ويلقم ركبتيه بكفيه واصابعه ولا يعلي راسه ولا يكبه
ولا يرفعه والاعتدال في الركوع واجب عند ابي يوسف والشافعي وهو الاستواء
قائما وعند الحنفية هو غير واجب والاصل حديث انس بن مالك ان
النبي عليه السلم علمه الصلاة وقال له فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
وعن البراء بن عازب ان النبي عليه السلم كان اذا ركع لم يطاطئ في ركوعه ولا
يرفع راسه ولا رفعه حتى لو صب عليه قدح من ماء لاستقر وروى انه
عليه السلم عمل مثل ذلك ثم ... ولم يختلف الناس في سجده

سوى بن مسعود قال ان الركوع في اللغة هو الميلان وقد حكي عن اهل اللغة
انهم يقولون ركعت النخلة اذا مالت فالانحنا والميلان هو الركوع ٥
وقال لبيد وليس ورائي ان تراخت منيتي لزوم العصا تحني عليها الاصابع ٥
اخبر اخبار القرون التي مضت ادب كاني كلما قمت راكع ٥ قلنا هو في
اللغة مسلم لكم الا ان الله تعالى لم يامر بركوع لغوي لكان امر بركوع
شرعي كما انه في قوله اقيموا الصلاة لم يامر بصلاة لغوية وانما امر
بصلاة شرعية وعلى انا قد اجمعنا ان وضع اللغة والشرع اذا اجتمعا
فالحكم لوضع الشرع دون وضع اللغة مسـئلة واذا صار من
الركوع الى السجود ولم يقم صلبه حتى يستوي قائما لم تجز صلاته عند اصحابنا
وكذلك ابو يوسف رواية اصحاب الاملاء عنه وقال ح ومحمد صلاته
تامة وقد اساء دليلنا ما روى الناصر للحق عن ابي مسعود الانصاري
عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في
الركوع والسجود وهذا نص في موضع الخلاف وقال صلى الله عليه واله
للاعرابي الذي علمه الصلاة فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها وهذا امر والامر على الوجوب ٥ وراى حذيفة
بن اليمان رجلا يصلي ولم يرفع راسه من الركوع فقال له مذ كم تصلي
هذه الصلاة قال مذ اربعين سنة فقال ما صليت مذ اربعين سنة ولا يعرف
له مخالف في الصحابة فجرى ذلك مجرى الاجماع ولانه قيام مشروع في الصلاة
الفرض فوجب ان يكون اوله فرضا كالقيام للقراءة ولا يلزم عليه القيام
للقنوت فان اوله واجب كما قلنا قالوا لو كان بعد الركوع قياما
واجبا لكان فيه قراءة مسنونة او واجبة كالقيام قبل الركوع قلنا
هذا باطل بقيام الامي والاخرس انه واجب ولا قراءة فيه قالوا انه ذكر قبل
السجود فلا يجب اعادته في ركعة واحدة كالركوع والقراءة قلنا
الفرق بينهما ظاهر لان تكرار القراءة والركوع غير جائز في الركعة الواحدة

عندنا وعندكم ويكرر القيام في الركعة الواحدة عندنا فرض وعندكم
سنة مستحبة فقياس المستحب على المكروه غير جائز وكذلك التكبير
يكرر في ركعة واحدة كما يكرر القيام كذلك يكرر التسبيح
وقراءة الفاتحة والسورة يكرر وقراءة السورة في الوتر يكرر قالوا انه
مأمور بأن ينتقل من ركن الى ركن فلا يلزمه الفصل بينهما بفعل غير
الانتقال كالقيام اذا ركع قلنا القيام اذا اراد ان يركع ليس مما
وراء القيام شي يقدر عليه حتى يفعله قبل الركوع وفي مسئلتنا بين
الركوع والسجود قيام مسنون عندكم ومفروض عندنا فاذا
كان كذلك فكونه مع القيامين فاسد اه مسألة وأما
قوله عليه السلام انه يسبح ثلاثا وخمسا او سبعا او تسعا فهو ليس
ادنا الكمال ثلاث واكثره تسع وقد روي عن النبي عليه السلام وكذلك
عن امير المؤمنين عليه السلام انهما كانا يسبحان مرة ثلاثا ومرة خمسا
ومرة سبعا ومرة تسعا ولا خلاف في جواز ذلك وروي عن الباقر
والصادق مثل قول الناصر للحق وعند زيد بن علي والقسمية واصح
ان الامام لا يزيد على ثلثه حتى لا يطول على المأمومين فيضرهم
وعند الثوري يسبح الامام خمسا لا يزيد عليه ولا خلاف بين اصحابنا
وفقها الامصار ان تكرر الركوع وتكرر السجود وتسبيحهما
غير واجب وعند احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن خزيمة
ان التسبيح فيهما واجب مرة والوجه فيما قلنا قوله تعالى اركعوا
واسجدوا ولم يذكر التسبيح لانه ذكر يتعلق بالركوع فلا يجب
اصله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول في ذكر الركوع سبحان
الله العظيم وبحمده وفي السجود سبحان الله الاعلا وبحمده وبه قال
الصادق والقسم والهادي عليهم السلام وعند زيد بن علي واحمد بن عيسى
والمؤيد بالله والفقها المختار ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده

ح وهو مروي عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ح ما قاله الامام عليه السلام [illegible] وذكر لما [illegible] الا ما طال [illegible]
[illegible] ولو [illegible]

وفي السجود سبحان ربي الأعلى وكل من يقول سبحان الله فإنه يقول وبحمده
وكل من يقول سبحان ربي لا يقول وبحمده والأصل في ذلك حديث أمير المؤمنين
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى ركعتين يقرأ في أحدهما
تبارك الذي جعل في السماء بروجا إلى آخره وفي الركعة الأخرى تبارك
الذي جعل في السماء الباقية سورة قد أفلح المؤمنون إلى قوله فتبارك الله
أحسن الخالقين ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلث مرات
وفي سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثا أعطاه الله كذا وكذا فقضى بهذا
أن هذا التسبيح مزية على غيره في الفضل والكمال وروى أبو رافع
أن أمير المؤمنين عليهما السلم كان إذا ركع قال سبحان الله العظيم وبحمده
ثلث مرات قال الراوي وبنا عن عقبة بن عامر الجهني أنه لما نزل فسبح باسم ربك
العظيم قال النبي عليه السلم لأصحابه اجعلوها في ركوعكم فلما نزل
سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وهذا أصرح قوله سبحانه
ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى قلنا ليس المراد به اجعلوا هذه اللفظة
بعينها في ركوعكم وسجودكم لأن هذا ما لا يقول به أحد فكان
المراد به سبحوا في ركوعكم والسجود باسم ربك وإذا كان كذلك
فيجب أن يقول سبحان الله لأن هذا اسم للباري تعالى الأخص به لا يشرك
فيه غيره والرب اسم مشترك هو مع غيره فيه يقال يقول القائل
فلان رب الدار ورب العبد ولا يقول إله الدار وإله العبد مثال هذا أن
يقول رجل لغيره ناد باسم صاحبك فلا ينادي به بقوله يا صاحبي بل
ينادي باسمه الأخص به قال الراوي وبنا عن حذيفة قال كان النبي عليه السلم
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان
ربي الأعلى ثلاثا قلنا الذي رويناه أحرى بالحجة لما بينا من الوجوه وأن
قول النبي عليه السلم اجعلوها في الركوع يقتضي أن يحمل عليه قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى آخره ويقول بعد ذلك
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وعشيا وحين تظهرون وقال

معه ولك الحمد يجمع بين الحمد والتسبيح المعتبر بالصلاة وليس ذلك الا في
الركوع والسجود مسألة واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد سوا كان اماما او منفردا الا المؤتم فانه يقول
ربنا لك الحمد وحده نص عليه في الكنز للمنفرد وكل من اعتبرهما جميعا
للمنفرد اعتبرهما للامام لكن الامام يجهر بسمع الله لمن حمده ويخافت
بربنا لك الحمد وبه قال زيد بن علي وابو يوسف ومحمد وعند القاسمية وك
ح يقول الامام او المنفرد سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
وحده وقال ش يقولها جميعا الامام والمؤتم والمنفرد ومعرض الكلام
اولا على ان الامام والمنفرد يقولها جميعا والوجه في ذلك ما روى ابو هريرة
عن النبي عليه السلم كان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد وكان ابو هريرة يقول والذي نفسي بيده ان صلاة رسول
الله صلى الله عليه واله كانت هكذا الى ان فارق الدنيا وعن ابي عبد الله بن ابي
اوفى قال كان رسول الله اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد مل السماوات ومل الارض ومل ما شئت من شي بعده
وعن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد قالوا ان جميع ذلك كان حين قنت النبي عليه السلم بعد الركوع
يدعو على سليم رعل وذكوان وعصية ويلعن ويدعو عليهم ويؤمن
من خلفه وكان يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي
ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
سنين كسني يوسف ولا خلاف ان ذلك منسوخ وكذلك ربنا لك الحمد
يجب ان يكون منسوخا في حق الامام قلنا ليس ذلك بمنسوخ لان صاحبنا
عليه السلم ذكر ان الامام يقنت في صلاة الجمعة ويدعو فيها على الظالمين
وان امير المؤمنين عليه السلم كان يقنت في الفجر بعد الركوع ويلعن القاسطين
والكفرة جميعا ثم لو سلمنا ان ذلك منسوخ لا يجب ان يكون ربنا لك

الحمد مشروعا له ولانه ذكر مسنون للمأموم فيكون مسنونا للامام
كسائر الاذكار المسنونة قالوا روينا عن النبي عليه السلام قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فدل على ان الامام لا يقول
ذلك قلنا هذا تعليم للمؤتم بان يقول ربنا لك الحمد وليس في الخبر ان الامام
يقول ذلك او لا يقول فلا دلالة فيه على موضع الخلاف ولان تعلقهم
به قالوا انه ذكر مسنون يقتضي الجواب فلا يكون من سنته الجمع بينه
وبين الجواب اصله ذلك السلام ورده قلنا هذا يبطل على قولكم بقول الامام
ولا الضالين آمين فان قالوا انه لا يبطل لان الذكر الذي يقتضي الجواب فرض
وهو القراءة قلنا ليس الامر كذلك لان عندنا فرض القراءة آية واحدة واما
وقراءة فاتحة الكتاب الى آخرها فمسنون عندنا ثم وجدنا ان الامام يجمع
بينه وبين آمين فانتقض عليكم مسألة والمأموم لا يقول سمع الله
لمن حمده لان النبي عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وكان ذلك بعرض التعليم فلو كان ذلك مشروعا
للمؤتم لبينه وعلمه كما علم غيره فلما ترك ذكره دلنا على انه غير
مسنون للمأموم قالوا انه ذكر مسنون للامام فيكون مسنونا للمأموم
كسائر الاذكار المسنونة قلنا سائر الاذكار ورد الشرع بان المأموم
مأمور بها وليس كذلك سمع الله لمن حمده فان الشرع لم يرد بكونه مأمورا
به فافترقا وعلى ان هذا يبطل بالاذان والاقامة والخطبة ان الامام مأمور
بها والمؤتم غير مأمور بها مسألة واذا قرأ في صلاته من المصحف
واحتاج الى ان يرفع المصحف ويضعه في صلاته ويعد السطور فان ذلك
عمل كثير يبطل صلاته فان كان يحفظ القرآن والمصحف موضوع في محرابه
وهو ينظر فيه ويقرأ منه لم يبطل صلاته عند الشافعي لانه لم يعمل عملا
ليس من الصلاة والنظر بمجرده لا يفسدها وكذا حصل الجصاص لمذهب
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ونش لا يبطل صلاته في الوجهين جميعا

ولأن لأبي حنيفة إذا كان القرآن مكتوبًا في المحراب فينظر في آياته ويقرأها
ويصلي بها. وذكر الكرخي أنه لا تبطل صلاته لأنه عمل قليل لا يبطل وهو مجرد
النظر وهو الأقرب. وقال أبو سعيد البردعي تبطل لأن تمييز الحروف عمل كثير
والوجه فيما قلنا أنه استمداد ما يتم به صلاته من القرآن في صلاته من غيره
فلا يجوز ذلك كما لو يلقن القرآن من غيره في صلاته وصلى به ولا يلزم عليه
ما نقول أن للمأموم أن يفتح على الإمام إذا أشكل عليه القراءة لأن الإمام
لم يستفد ذلك من غيره في حال الصلاة لكنه كان عالمًا به من قبل فلما
أشكل عليه أو نسيه فذكره المؤتم فإن ذلك جائز. ولأنه إذا قرأ من المصحف
ولم يكن قارئًا يحتاج إلى تمييز الحروف ورفع المصحف وتحقيق النظر فيه
وذلك عمل كثير من غير الصلاة فيفسدها. مسألة وذكر في
الكنز أنه إذا اعتدل قائمًا خر لله ساجدًا ويسجد سجدتين يسبح فيهما
سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا يكبر إذا سجد
وإذا رفع رأسه منه وهو مخير إن شاء وضع يديه قبل ركبتيه على الأرض
وإن شاء وضع ركبتيه قبل يديه لا ترتيب عنده ويمكن جبهته من الأرض
ويضع أنفه معها ويجوّي في سجوده ويجافي بطنه عن فخذيه ويسوي آرابه وينصب
قدميه ويجعل كفيه حذاء أذنيه ويفرج آباطه ويبين عضديه ومرفقيه
عن جنبيه إلا المرأة فإنها تضم في سجودها. والسجود واجب بالإجماع لم يختلفوا
عليه بدليل قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولأنه علم الأعرابي الصلاة
فقال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا. فأما تمكين الجبهة من الأرض فغير واجب
عند جميع العلماء وإنما ذكروا في كتبهم لتحقيق وضعها فإن الواجب
هو الوضع دون التمكين. وحكي عن الحسن البصري أن التمكين واجب لأن النبي عليه
السلام قال للأعرابي عفّر جبينك بالتراب. مسألة وإذا سجد وجب
عليه وضع قدميه وركبتيه ويديه وجبهته على الأرض عند أصحابنا
أحد قولي الشافعي لأن جميع ذلك أعضاء السجود وهي حال الصلاة والتمكن
وقال في قوله الثاني إن وضع اليدين والركبتين لا يجب وبه قال [illegible] وأصحابه

والوجه فيما قلنا ان النبي صلى الله عليه واله علم الاعرابي الصلاة وقال له ثم
اسجد على سبعة اعضاء من بدنك وروى ابن عباس عنه انه قال امرت
بالسجود على سبعة اعضاء من بدني القدمان والركبتان واليدان
والجبهة وعن البراء بن عازب عنه عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك وبطنك عن فخذيك وهذا امر والامر على الوجوب
ولانه عضو من اعضاء السجود فيجب وضعه قياسا على الجبهة لان السجود
عليها واجب بالاجماع اذا كان متمكنا منه وكان ابو حنيفة يجيز وضع
الانف بدلا عن وضع الجبهة وانما قلنا انها من اعضاء السجود لانهم يقولون
في اليدين والقدمين ان وضعهما مسنون ونحن نقول انه واجب فقد اتفقوا
انها من اعضاء السجود فان قالوا اذا وضع الجبهة فقد فعل ما عليه من
الواجب في قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون قلنا ليس الامر كذلك لانا قد بينا في
صدر المسألة ان الاعضاء السبعة كل واحد منها من اعضاء السجود
فما لم يسجد عليها اذا امكن منه لم يكن ساجدا في الشرع بل كان
تاركا للواجب ونحن نقول اذا امكنه ان يصلي قاعدا بالايماء فانه يحرك
يديه وراسه ورجليه وركبتيه اذا اراد ان يومي للركوع والسجود
يومي براسه اذا كان مقرورا ويكون ايماؤه للسجود اخفض من ايمائه
للركوع فان لم يحرك منه شيء سقطت الصلاة عنه وعن خباب
بن الارت انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه واله وضع يديه وجبهته
على الرمضاء في الصيف فلم يلتفت رسول الله الى شكايته لعلمه بان
وضع اليدين واجب واذا ثبت ذلك في اليدين ثبت في القدمين والركبتين
لان الخلاف في جميع ذلك واحد قالوا روينا عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه واله قال من صلى صلاة وشعره عاقص فهو كمن صلى
وهو مكتوف وقد اجمعنا على جواز صلاة عاقص الشعر فكذلك

في الشرع ولا يسع ان يكون السجود يتعلق بالاعضاء السبعة ثم عند العذر ...

المكتوف قلنا المكتوف لا يقدر على وضع يديه على الارض فلا يكلف وضعهما عليها
وليس كذلك المختار والنبي عليه السلم انما جوز صلاته لكونه ممنوعا عما
عن وضع اليدين وعن قوله ٥ مسئلة لا خلاف انه اذا سجد على الجبهة
دون الانف انه يجزيه لانها مشروعة والانف تابع لها فان وضع انفه ولم
يضع جبهته مع التمكن فصلاته باطلة عندنا وابي يوسف ومحمد وش
وعند ح يجزيه وحاصل الخلاف ان عند الفقيه وبيان من لم يقدر على وضع
الجبهة للسجود ينتقل فرض سجوده الى الايما وعند ح يسجد على الانف
ولا يومي وذكر اصحابنا عليه السلم انه سجد على حاشي الجبهة مثل قول
ك لان الجبهة عظم ممتد معترض من الصدغ الى الصدغ فحكم حاشيتها
عند العذر حكم وسطها ٥ وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه امر الساجد ان يضع
الجبهة ومماس الصدغ من الجبهة فما وليه الانف ومن ترك وضع الجبهة
فلا يجزيه لحديث ابن عباس عن النبي عليه السلم انه قال امرت بالسجود على
سبعة اعضا منها وذكر الجبهة وقال الانسان الزق جبهتك بالارض
ولانه ترك السجود على الجبهة مع القدرة عليه فلا يصح صلاته كما
لو سجد على خديه قالوا الخد ليس من اعضا السجود والانف من اعضا السجود
قلنا الانف عندنا ليس بعضو للسجود بنفسه لكنه تابع من التوابع ولا
يتعلق به الفرض فصار حكمه حكم الاذنين مسحها لا يجزي عن مسح
الراس قالوا عظم الجبهة والانف واحد اذ لو كانا عظمين لكان
لكان السجود عما بينهما اعظم واذا كان عظما واحدا جاز ان يتعلق الفرض
به كما في الجبهة قلنا لا نسلم انهما عضو واحد ثم وان سلمنا ذالك
فلا نسلم بالجواز ان يتعلق الفرض ببعض العضو فما لا يتعلق بالبعض
الاخر كعظم الساق وان الغسل يتعلق ببعضه ولا يتعلق بجميعه
ولا يكون جميعه موضعا للفرض وكذالك الراس على قوله فانه
يقول ببعض المسح مسـ
ـئله والمراة تنهض في سجودها ٥

وخفض جبينها ما استطاعت بإجماع فإن ذلك أستر لها ولهذا المعنى أمرت
المرأة إذا أمّت النساء أن تقف وسطهن لئلا تقع أبصارهن على عجيزتها وسوأتها
إذا ركعت وسجدت وركوعها يخالف ركوع الرجل عند أصحابنا وقالت
الفقهاء ركوعها كركوع الرجل ووافقونا في السجود ولنا ما روي عن أمير
المؤمنين عليه السلم أن المرأة إذا سجدت فلتحتفز ولتضم فخذيها فإن ذلك
أستر لها وعلى هذا المعنى سنة فاطمة صلى الله عليها صلاة المرأة في مخدعها أولى
من صلاتها في بيتها وكذلك قوله عليه السلم فاستروا عيهن بالسكوت
وعوراتهن بالبيوت وإنما قلنا أن الساجد يضم الأصابع إذا وضعها على الأرض
نحو الحجرين حتى يكون مستقبل القبلة فإن تفريجها يقضي إلى انحراف بعضها
عن القبلة سنة ونسيه مثله وإذا سجد وضع يديه أو ركبتيه بدأ بأيهما
شاء عندنا عليه السلم وك وعند الحنفية يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وعند الهادي يضع يديه ثم ركبتيه ثم جبهته وعند ش تقديم مسنونا ثم
تقوم وهو الطمأنينة الواجبة فقد اتفق الهادي وح على أن أول ما يضعه
آخر ما يرفعه والوجه فيما ذهبنا إليه حديث ابن عمر ووائل بن حجر عن
النبي عليه السلم قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلم كان إذا سجد
بدأ بركبتيه قبل يديه وإذا صحت الروايتان مع اختلافهما بان أن الحكم فيه
التخيير قالوا الأشق على المصلي أن يضع ركبتيه فهو أفضل من أن يسرح
ويعتمد على يديه قلنا ليس كل ما كان أشق فهو أولى لقوله تعالى يقول
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وآله أن الله يحب
أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه وقال تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر قالوا إذا بدأ بالركبتين ثم باليدين ثم بالجبهة فهو
أولى على التوالي قلنا ليس فيه أولوية ولا أفضل بل هو موضوع على التخيير
قالوا روى ساعر عن وائل بن حجر أن النبي عليه السلم كان إذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قلنا نحن قد روينا عن وائل

عن النبي صلى الله عليه وآله انه وضع يديه فوق ركبتيه ونهى ان يبرك مثل
بروك البعير فعارض ونفى الحصى مثله ثم يقوم فيفعل في الركعة
الثانية كذلك ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى ثم يقول بسم الله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم التشهد ان كان جمعة او قصرا او صلاة الصبح
اما القعدة الاولى فهي واجبة بالاجماع الا عند الليث بن سعد واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه فهي واجبة فاما ذكرها فسنة بالاجماع والوجه
في صفة القعدة ما روي ان النبي عليه السلام كان اذا قعد فرش رجله
اليسرى وضجعها وقعد عليها ونصب اليمنى وعطف اصابعهما الى
الداخل وذكر في المسائل والالفاظ ان المصلي لا يزيد في الجلسة الاولى
على التشهد ولا يصلي على النبي الا في الجلسة الثانية وهذا هو قول
الشافعية والحنفية وذكر في القديم وقال في الجديد يتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام في الاولى ثم يقوم وبه قال الناصر للحق في الكبير والمسائل
ايضا وبه قال الامامية والاقرب الى المذهب انه اذا تشهد قام على ما
ذكره في الالفاظ بما روى الناصر للحق في الكبير ان النبي عليه السلام
كان اذا قعد في الثنتين كانه على الرضف حتى يقوم وكذلك محمد بن
منصور عن زيد بن علي عن امير المؤمنين عليهما السلام انه كان يقول في التشهد
بسم الله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم وروى عبد الله
بن مسعود مثل ذلك عن رسول الله ولانه لو كان فيه صلاة على النبي
لكان فيه دعا بعد الصلاة عليه كالقعدة الاخيرة قالوا ان كل
موضع كان ذكر الله تعالى فيه مستحبا فكذلك ذكر النبي اصل
ذلك الاذان والاقامة وعلى هذا قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك معناه
اذا ذكرت ذكرت معي قلنا ان هذا ينتقض بتسبيح الركوع وتسبيح
السجود وانه مسنون فيه ذكر الله تعالى دون ذكر النبي عليه السلام
وينتقض بسجود التلاوة وسجود الشكر ان ذكر الله تعالى مسنون

فيها او ذكر النبي عليه السلم غير مسنون فيها قالوا فقعود فيه تشهد
فيجب ان يكون فيه الصلاة على النبي عليه السلم كالقعدة الثانية قلنا اما
ذكرتم فاما ما روي عن النبي عليه السلم انه قال ما جلس قوم مجلسا لم
يذكروا الله تعالى ولم يصلوا علي الا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيمة
فهذا وما شاكله من الاخبار محمول على غير حالة الصلاة ان فيها فضايل
ونوافل ودرجات — مسألة — فان كان القعدة قعدة يتعقبها الخروج
من الصلاة فانه يفضي بمقعدته الى الارض ويضجع اليسرى او ينصب اليمنى
وبه قال ش وعند القاسمية والحنفية لا فرق بين الاولى والثانية فينصب
اليمنى ويفترش اليسرى ويقعد عليها وعند ك يفضي بالية الى الارض
فيهما جميعا وينصب اليمنى ويقدم رجله اليسرى والاصل فيما قلناه خبر
ابي حميد الساعدي ان النبي عليه السلم اذا جلس في الركعتين الاولتين جلس
على رجله اليسرى واذا جلس في الاخيرتين قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته
وافضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة قالوا
يجوز ان يكون فعل ذلك لعذر كان في رجله فلم يمكنه القعود عليها
قلنا لو كان كذلك لفعل في الاولى ايضا كذلك قالوا القعدة في
الثانية اطول والاولى اخف قلنا المصلي في صلاته لا يسع الاخف ما قدر عليه
فلا يحمل فعاله على التخفيف ثم القعدة الاولى والثانية لما اختلفا في
الذكر جاز ان يختلفا في الهيئة قالوا فيجب ان يختلف الهيئة في الركعة الثالثة
والركعة الثانية لانهما مختلفان في الذكر عندكم قلنا بل يختلفان في الهيئة
لانه يركع في الركعتين الثالثة والرابعة ما يركع في الركعة الثانية كما
يختلفان في انه يقعد في الرابعة اطول مما يقعد في الثانية وعلى انهما اذا اتفقا
في الهيئة انها تشتبه على الداخل فلا يدري ان الامام في القعدة الاولى
او في الثانية واذا اختلفا لم يشتبه عليه فيدرك حسب فضيلة الجماعة
قالوا فيجب ان يختلف هيئة القيام في الركعتين لهذه العلة كما ان

الحنفية يقولون ان الركعة الاولى يطول قيامها على موضع قيام
الركعة الثانية ادراك المؤتم بالامام ولا يطولون الركعة الثانية
والثالثة والرابعة قالوا ورينا عن انس ان النبي عليه السلم قال له اذا جلست
فاجعل عقبك تحت اليتك فانها من سنتي ومعلوم انه لم يرد به القعود
على عقبيه لان هذا اقعا وهو منهي عنه فثبت انه اراد به القعود على رجله
اليسرى فهي مفترشة من غير فصل بين الاولى والثانية قلنا نحمله على
الاولى بدلالة خبرنا الذي رويناه مسـألة قال عليه السلم ويقرا في الركعة
الثالثة والرابعة بما هي بلا ان او ان يقرا فاتحة الكتاب لا يقرا سواها
وهذا ما في الكبير وهو المختار من مذهبه عليه السلم وحكى في
الصغير انه ان سبح في الاخريين جاز فاما عند الهادي والمختار في الركعتين
الاخريين التسبيح دون القراءة وعند الحنفية ان قرا في كل واحدة من
الاخريين جاز وان سبح ثلاثا جاز وان سكت بقدر انه جاز عنح وعند صاحبيه
بقدر ثلث ايات سكت وللشافعي قولان احدهما انه لا يقرا السورة بل يقرا ايات من
القران وقوله الصحيح انه يقرا فاتحة الكتاب وشيا من القران معه لتكون
الاخريان شبيهتين بالاوليين وهو قول لا نقول به عندنا دليلنا ما روي
ان النبي عليه السلم كان يقرا في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين فاتحة الكتاب في كل ركعة لا غير وهذه دلالة على
ان التسبيح غير مسنون فيهما ودلالة ايضا على انه لا يقرا مع فاتحة
الكتاب شيا على ما ذهب اليه ش ولان القراءة مع الفاتحة شي سواها
لو كانت مسنونة في الاخريين لكان من سنتها الجهر بها كالاوليين
وذكر ش فقال ان النبي عليه السلم علم الاعرابي الصلاة فقال له اقرا
بام القران وما شا الله منه وافعل ذلك في كل ركعة من صلاتك
قلنا قوله افعل ينصرف الى الافعال دون القراءة وذكر الهادي
فقال روي عن امير المومنين عليه السلم انه كان يختار التسبيح ه

في الاخرس واجازته عندنا حجة قلنا نحن انما نسلم لكم ذلك من فعله عليه السلم
وهو حكاية فعل فيحتمل ان يكون قد نسي القراءة وسبح اذا لم تختلف
الرواية ان النبي عليه السلم كان يقرا فاتحة الكتاب في الثالثة والرابعة ولا
يظن بامير المومنين ان خالف رسول الله صلى الله عليهما فيما ورد فيه النص عنه
لانه لا حكم للاجتهاد مع النص قالوا اذا كان الصلاة تختلف فمنها ما يجهر
في حال ومنها ما يخافت بها في حال كالقراءة يجهر بها في الركعتين من المغرب
والعشاء والفجر وصلاة الجمعة ويخافت بها في الظهر والعصر ومنها
ما يخافت بها في جميع الاحوال كتسبيح الركوع والسجود والتشهد فلما
وجدناها تقرا في الركعتين الاخيرتين مخافتا بها في جميع الاحوال قلنا ان ذلك
يجب ان يكون تسبيحا قلنا فهذا التقسيم اوجب عليكم ان يكون التشهد
والتحيات والصلوات على النبي كله تسبيحا فان جميع ذلك مخافت بها
في جميع الاحوال قالوا روينا عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا جاء الى رسول الله
فقال لا استطيع ان احفظ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني في الصلاة فقال له
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قلنا ليس في هذا الخبر دلالة على موضع الخلاف لانه ورد
في الامي الذي لا يحسن القراءة وخلافنا في القارئ هل له ان يسبح ام لا ونحن
نجوز للامي ان يقوم ويسبح ويصلي به وكذلك الجواب عن رواية ان النبي
عليه السلم قال للرجل اذا قمت الى الصلاة فكبر واقرا وان كان معك
قران فان لم يكن قران فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فجعله
بدلا من القراءة لانا نقول بموجبه ونجوز التسبيح لمن لا يحسن القراءة مسالة
واذا جلس الجلسة الثانية على الارض قال بسم الله وخير الاسما لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحيات لله
والصلوات والطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات
الحسنات المباركات لله ما طاب وزكا وطهر ونمى وما خبث فلغيره

[illegible marginal note]

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يدعو للوالدين ان كانا مومنين
كما يدعو لنفسه ولسائر المومنين والمومنات ثم يسلم عن يمينه وشماله ويحول
وجهه في الجهتين جميعا وان كان اماما نوى الملكين والناس وان كان مومـ
نوى الملكين والامام والناس وان كان منفردا نوى الملكين وهذه النية انما
اعتبرها جميع العلماء لان التسليم مخاطبة والمخاطبة تقتضي مخاطبا حاضرا
ولا مخاطب هنالك الا الملكان والامام او الناس على اختلاف الاحوال فاما
تحويل الوجه مع التسليمتين جميعا فهو قول جميع من يقول بالتسليمتين
وروي عن النبي عليه السلام انه كان يحول وجهه في الجهتين جميعا حتى
كان يرى بياض خده لان الانحراف مع التسليمتين غير واجب عنده ويدل
على الفقها خلاف التسمية والاصل فيه ان السلام غير واجب فالانحراف
اولى ان لا يجب لان الفقهاء اجمعوا واجازوا الصلاة فاما ما بعدها احتاج الى
دلالة شرعية مسألة وذكر اصحابنا عليهم السلم انه يبتدى
بسم الله في الاولى والثانية وعند الفقهاء يبتدي بالتحيات لله فيهما جميعا
وعند زيد بن علي يبتدي في التشهد الاول بسم الله وبالتحيات لله والوجه
فيما قلناه ما روى الناصر للحق باسناده عن امير المومنين عليه السلم
انه كان يقول بسم الله الى اخره في التشهد الاول والثاني وروى جابر
بن عبد الله وعبد الله بن الزبير ان النبي عليه السلم علمهما التشهد في الكثير
والصغير وقال لهما قولا بسم الله الى اخره وللناصر للحق تشهدان مختلفان
في الكبير والصغير والمسائل الا ان الذي اخترناه ههنا هو المختار من مذهب
القاسم عليه السلم وكل ما تشهد به المتشهد فهو جائز وكذلك ذكر ابنه
واصحابه تشهد عبد الله بن مسعود وهو قوله التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده

في مسألة ما يجب في التشهد ... على النبي عليه السلم

في مجموع زيد ... لله ... في ... التحيات ... ما تشهد به المتشهد فهو جائز ... وذكر الطحاوي ان الفقهاء على اختلافهم في الفاظ التشهد ... اتفقوا ان الرجل بالخيار ... بتشهد واحد ... وهو في ... عندي ... خلافه وهو ... التسليم

ورسوله اللهم صل على محمد الى اخره واختار تشهد عبد الله بن عباس وهو
قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته الى اخره واختار تشهد عمر بن الخطاب وهو الطيبات
لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الى اخره
قلنا انما ذكرناه اقرب الى الترتيب وهو انه يبتدي بسم الله عند قراءة التشهد
افتتاحا للتبرك باسمه كما تقول في قراءة القران انه يبتدي باسم الله ثم بعده
بالتشهد كما تقول في الاذان والاقامة انه يبتدي بالتكبير ثم بالشهادتين
ثم بعد ذلك ذكر ابا التحيات ثم يثني على نبيه صلى الله عليه واله ليكون
الابتداء بذكر الله وذكر رسوله والانتهاء بذكر الله وذكر رسوله ثم
يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ليكون كلها ثناء وتحميدا
للباري تعالى الا قلنا واسقاط الواوات لا يمنع كونه ثناء بل هو اولى
لان لا يتوسط بين الثناء الاول والثاني والثالث واو ولان في تشهدنا زيادة ثناء
على الله تعالى وصلوات على رسوله عليه السلم فهو اولى من تشهدهم
فانه لا يزيد ولا ينقص ثم النبي عليه السلم كان يعلمهم القران والتشهد
وجميع ما كانوا يفتقرون الى تعليمه فليس في ذلك دلالة على انه لا يجوز
ان يتشهد بشيء الا بما علم ابن عباس او بما علم ابن مسعود مسئلة
والتشهد ليس بواجب عنده عليه السلم وبه قال اصحاب ابي حنيفة
وعند زيد بن علي والقاسمية وش هو واجب والوجه فيها قلنا ان النبي
عليه السلم علم الاعرابي الصلاة الى ان قال ثم اجلس حتى تطمئن جالسا
فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فعلق تمامها بالقعود ولم
يذكر التشهد فلو كان فرضا كما علمه سائر فرائض الصلوات قالوا
روي عن ابن مسعود ان النبي عليه السلم قال للاعرابي اذا قلت هذا او فعلت
فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قلنا
لا دلالة لكم في ذلك لان التمام ضد النقصان والنقصان لا ينبي عن بطلان
الصلاة فكان مراده عليه السلم بيان ان القعود واجبة وان التشهد

سنة اذا تركه سهواً لنقصان الصلاة فجبر بسجدتي السهو ولانه ذكر
لا يجهر به بحال فاشبه تسبيح الركوع والسجود لانه تشهد فاشبه التشهد
الاول قالوا العلة فيه انه ذكر لم يتقدر به ركن وفي مسلسا فقربه ركن وهو
القعدة قلنا علة الاصل تبطل بتكبيرة الافتتاح انه ذكر لم يتقدر به ركن
ومع ذلك فهو واجب قالوا التشهد الاول لما لم يجب ايضاً وفي مسلسا محله لم يجب
محله واجب فكذلك الذكر قلنا علة الفرع تبطل بالركوع والسجود
انهما يجبان والذكر فيهما لا يجب وتبطل ايضاً بمحل قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ان المحل
ولان فرض الصلاة يتعلق بالافعال دون الاذكار لان من قدر على الفعل واجب لانه اعداك
دون الذكر لزمه فرض الصلاة ومن قدر على الذكر دون الفعل فلا صلاة وهذا الذكر غير
عليه وكل فعل في الصلاة فهو فرض الا الدليل وكل ذكر في الصلاة فليس واجب
بفرض الا الدليل قالوا روي عن ابن مسعود انه قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله بيدي وقال لي قل التحيات لله وهذا امر والامر يقتضي الوجوب
قلنا نحن نقول بموجبه لانه امر في خبر الصلاة على وجه التعليم ونحن
نقول انه وجب علم خبر امرته ولو امسح كان على ضمنا لكنه لا يقتضي
الكلام فيحتاج لاتباعه لما بعد ذلك الى دلالة قالوا روي عن ابن مسعود
انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله فاخبر ان
التشهد فرض قلنا معناه انه يقدر لان الفرض هو التقدير قال الله تعالى
فنصف ما فرضتم اي قدرتم قالوا انه ركن مقدر بالذكر فيجب ان يكون
الذكر واجباً كالقيام قلنا لا نسلم وصف العلة لا في الاصل ولا في الفرع
لان الفرع له ان يزيد في التشهد وان ينقص منه فالذكر لا يتقدر بالذكر
وكذلك القيام لا يتقدر بالقراءة لانها غير مقدرة الا ترى ان له ان
يقرأ مع الفاتحة سورة طويلة كما له ان يقرأ سورة قصار قالوا نصره
ان القيام انما جعل مقدار ان يذكر يقرأ الفاتحة كذلك في القعدة العقود
ان القيام انما جعل مقدار ان يقرأ يذكر التشهد قلنا هذا ايضاً له

[illegible]

غير مسلم لان القارئ للقراءة او التشهد يجوز ان يشتغل بهما ويجوز ان يأتي
بهما فيسقط فلا يتقدم على خبر واحد مثله فاما الصلاة على النبي فسنة
عند صاحبنا عليه السلام وتاركها مسيء وبه قال اصحاب ابي حنيفة
وكوو قال ش هي فرض وذكر الاخوان المذهب الصلاة على النبي عليه السلم
في التشهد الاخير فرض لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه علم ابن مسعود
التشهد وقال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واختر من اطيب الكلام ما شئت فحكم
بتمام صلاته بعد الفراغ من الشهادة من غير الصلاة والصلاة على النبي
عليه السلم ودل على انهما لا تجبان والوجه الثاني انه قال ثم اختر من
اطيب الكلام ما شئت وهذا ينافي وجوب الصلاة عليه ثم قوله ان شئت
ان تقوم فقم دلالة ايضا على ما قلنا اذ لو بقي عليه شيء من فروضها
لما شرع له القيام الا بعد الاتيان به قالوا ظاهر الخبر يخالف مذهبكم
لانكم لا تقولون بوجوب التشهد ايضا قلنا قد بينا في المسألة الاولى
الكلام على هذا الفصل والوجوب يثبت في الفعل دون القول في هذه
القعدة يدل عليه قول النبي عليه السلم للاعرابي اذا جلست في اخرها
جلسة فقد تمت صلاتك ولانه جلوس للتشهد فاشبه الجلسة الاولى
ان الصلاة على النبي فيها لا تجب ووجوب الجلوس وجوب الصلاة عليه
كالجلوس بين السجدتين ثم يوجد ذلك فلا يضاف فيها قالوا ان الله
تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قلنا ليس في الاية
ذكر الصلاة والامر لا يقتضي التكرار فمن صلى على النبي عليه السلم
مرة في عمره خرج من عهدة الامر والتسليم المذكور في الاية فهو الانقياد
لامر الله وامر رسوله ولم يرد به تسليم الصلاة وهذا كقوله تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وكل ما رووا
في هذا الباب مما يدل ظاهره على الوجوب فانا نحمله على الفضل والاستحباب

ويعلمهم كيفية الصلاة عليه لانهم طلبوا منه ان يعلمهم ولم يزدهم على ما
عليهم في الصلاة او في غيرها عليهم مسألة فاما التسليم فليس
بفرض عندنا عليه السلم وبه قال الحنفية لكنه سنة وعند زيد بن علي ع
والقاسمية كلاهما فرضان وعند ش تجب تسليمة واحدة منه والوجه في
المسألة وهو ان كل دلالة استدللنا بها على ان التشهد والصلاة على النبي
لا تجب فهي دلالة ايضا على ان التسليم ليس بواجب وقول النبي عليه السلم
لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك دلالة على ان التسليم
غير واجب وفي مع ش خاصة انه خطاب للحاضرين فاشبه التسليم الثاني
ولا يلزم عليه الخطبة لان منها ما هو فرض وما هو مسنون في خطبة صلاة
العيد ولا اثر فيها فان قالوا انه عليه السلام سلم تسليمتين ثم قال صلوا
كما رأيتموني اصلي وكان فعله بيانا لقوله اقيموا الصلاة قلنا هذا اذا قلنا ان
التسليم ليس من الصلاة فلا يتناوله قوله اقيموا الصلاة ولا قوله صلوا
كما رأيتموني اصلي والخروج منها قد يحصل بالتسليم وبغير التسليم الا ان
المسنون هو التسليم فان قالوا انه آخر طرفي الصلاة فكون النطق واجبا فيه
دليله الطرف الاول على ان اعتبار الطرف الآخر بالطرف الاول لا يصح لان
النطق يجب في ابتداء القيام للصلاة وهو التكبير وفي آخره لا يجب النطق
وهو اذا ركع وسجد فان قالوا انها عبادة لها تحريم وتحليل فيجب ان يتعين
التحليل فيها كالحج قلنا فلا يجب التحليل فيها بالذكر كالحج وعلى ان
الخروج بفعله من الصلاة عند صاحبيه عليه السلم غير واجب فقد
ذكر في الكبير انه اذا رفع رأسه من آخر السجدة وقعد قدر التشهد ثم
احدث فقد تمت صلاته وان لم يخرج منها بالتسليم مسألة مذهبه عليه
السلم ان يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله وبه قال زيد بن علي والقاسمية
واصحاب ابي حنيفة وش في الجديد وروي عن الناصر عليه السلم تسليمة
تلقاء وجهه وتسليمة عن يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر انه
يسلم عن يمينه وعن يساره وعن تلقاء وجهه وروت الامامية عن

عن الصادق في سلميه واحدة بلقا وجهه وبه قال ك وقال ش في القديم ان كان
الناس قليلا او سكتوا سلم عن يمينه تسليمه واحده فان كثر القوم كثير
او كانت حول المسجد لجه فالمستحب ان يسلم تسليمتين والاجلا فانه اذا
سلم انه يقول السلام عليكم بالالف واللام ورواية ك وردالاثار عن رسول
الله صلى الله عليه واله منها حديث سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
وسهل الساعدي ان النبي عليه السلم كان يسلم عن يمينه ويساره
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعن ابن عباس مثل
ذلك بزيادة بركاته وعن جابر بن سمرة ان النبي عليه السلم قال انما يكفي
احدكم ان يسلم عن يمينه وعن شماله فيقول السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه سلم عن يمينه وعن
يساره حتى كان يرى بياض خده الايمن والايسر ومع ش خلاصة انه يريد ان يحلل
من صلاته بالتسليم فيسلم تسليمتين كما لو كانت فيهم كثير او حول المسجد
لجه ولبن شا بن سنن الصلاة الاخر وحالها بالصحة والكثرة فلذلك السلام
والوارد عن عايشه انه عليه السلم كان يسلم في صلاته تسليمه تلقا وجهه
يميل الى شقه الايمن قليلا قلنا ان اخبارنا اشهر والمهر قولا وفعلا عن
رسول الله صلى الله عليه واله وفيها زياده عباده فالاخذ بها اولا ولي
مشكل فاما قوله يدعوا للوالدين ان كانا مومنين ولسائر المومنين
والمومنات فهو عام يجمع ما يحتاج اليه المرء من امور الدنيا والاخرة وله
ان يسال الله تعالى حوايج نفسه في ذلك الحال فان كان دعاوه في
اثنا صلاته لم تجز عندنا عليه السلم وبطلت صلاته على الصحيح من اخذ
قوله لانه قال لا يجوز ان يتكلم في الفريضة بشي سوا بان القران والصوت
الدعا فيه نص على انه لا يجوز ان يدعوا فيها الا بلفظ القران ومتى اتا
فيها قبل التشهد الاخير بكلام الادمي بطلت صلاته وان كان دعى
وقال ش اذا قرا اية فيها وعيد استعاذ من النار فيها واذا قرا اية الوعد
سال الله تعالى الجنة فيها قال ولم يدعوا او يسال الله حوايج نفسه في

الدعا ان شا الله

علية السلم وقال في الدعا عن ابنه الوعيد والوعد لا يشير هاهنا الا بلفظه ولم يسال به والكل في العرض الصلاة

في قال السيد ابو طالب يسلم عن الانف والالام بطل صلاته

اما صلاته وعند المؤيد بالله جاز ان يستعيذ من النار ويسأل الجنة لا غير وعند
الحنفية يجوز ان يذكر في تشهد الاخير ما يشبه الدعا بلفظ القران ولا يذكر ما
يشبه الحديث فان قال اللهم ارزقني كذا وكذا من احوال الدنيا فان كان في وسط
صلاته فسدت صلاته عندهم وان كان بعد قعوده قدر التشهد خرج به من
الصلاة وصحت صلاته والوجه فيه قوله عليه السلم ان صلاتنا هذه لا
يصلح فيها شي من كلام الناس ولا يلزم على هذا الا انه يجوز الدعا بعد التشهد
الاخير لان ذلك حالة الخروج من الصلاة فدخول الناس في هذا الموضع لا يبطل
الصلاة كما لا يبطلها دخول الحدث على اصلنا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من عذاب النار والقبر ومن فتنة المحيا
والممات والدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له قالوا روي عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
اوله واخره وسره وعلانيته قلنا هذا كله يحتمل ان يكون قبل حظر
الكلام في الصلاة قالوا انه دعا شايع في غير الصلاة فشاع في الصلاة
ايضا كقوله اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات قلنا هذا من الفاظ
القران فجاز ان يكون له مدخل في الجواز في الصلاة وعلى ان العلة باطلة بتشميت
العاطس انه لا يجوز في الصلاة وان جاز في غيرها وهذا مشهور في كتب
ش انه لا يجوز في الصلاة وان جاز في قالوا ما جاز ان يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار في اثناء صلاته جاز ان
يقول ذلك فيقول اللهم ارزقني نعيم الدنيا وجارية مليحة وكذلك يقول
اللهم ارزقني نعيم الجنة قلنا اذا قرا ذلك كان اية من كتاب الله
وفيها دعا للدنيا والاخرة واذا فصلها على ما قلتم صار كلام الادميين
فلا يجوز لان الحال مختلف فاما ما روي ان امير المومنين عليه السلم كان
اذا رفع راسه من السجود قال اللهم اغفر لي وارحمني واكرمني
فهو محمول على انه كان يقوله في النوافل دون الفرائض او كان يذكرها

بلفظ القرآن او كان ذلك منه قبل حظر الكلام في الصلاة مسئلة وذكر
في الكتاب انه لا ينبغي للامام ان يقوم ويلتفت حتى يعلم ان من دخل معه في
الصلاة قد فرغ واذا دنا من اخر اول الصلاة مع الامام لا من سبقه الامام
ببعضها ولا يحفظ فيه خلافا والوجه فيه قوله عليه السلام اذا جئتم
الى الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار ومن السكينة ان يأتي فيها ولا
يعجل وقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهذا من
الخشوع فان كان قد تكلم واشتغل بالدعاء او قام وخرج او اخذ في امر
اخر كانت صلاة القوم جائزة لان المؤتم في سعة بين ان يسلم مع الامام
وبين ان يسلم بعد فراغه منها لانه لا اختلاف على الامام ان يكون فعله
قبل الامام وقوله قبل قول الامام والائتمام به يحصل اذا كان يفعل
كفعله مع فعله او بعد فعله مسئلة وفي كتاب المناسك ان
من طاف بيت الله الحرام فليدخل البيت ويصلي فيه ركعتين بين العمودين
على الرخامة الحمراء في الكعبة فصلى هنا يجوز فيها الفرض ايضا الذي يحل
ان يصلى عليها النفل يصلى عليه الفرض وهو قول العسميه والفريقين
وعندك لا يصلى فيها الفرض والوتر وركعتي الطواف والوجه فيما
قلنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن صلى داخل الكعبة
فقد ولى وجهه شطرها وقال تعالى اينما تولوا فثم وجه الله الى الجهة
التي ارادها الله ولانها بقعة يجوز اداء النفل عليها فكذلك الفرض
اصله في ذلك سائر المساجد وقال تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد وداخل الكعبة من المسجد الحرام فوجب ان يجوز
اداء العبادة فيه لكل احد وكذلك قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها دلالة عليه قالوا انما امر الناس
ان يصلوا اليها لا ان يصلوا فيها قلنا قد امروا ان يصلوا الى القبلة ومن
صلى داخلها فقد صلى الى القبلة لان ما بين يديه من البناء والقرار قبلة قالوا
روينا عن ابن عباس انه نهى عن الصلاة في جوفها الا التطوع قلنا نحن

ان يكون ذلك مذهبًا له ثم انا قد روينا عن اسامه بن زيد وعن بلال وابن عمر
انهم رووا ان النبي عليه السلام صلى في الكعبه من غير فصل بين الفرايض ۞
والنوافل ۞ مسله فان صلى داخل البيت وكان بين يديه جدار جاز عندنا ۞
والفريقين وكذلك ان صلى الى الباب مردود وان صلى والباب مفتوح جاز
عندنا والحنفيه لان ما بين يديه من القرار قبله له واذا صلى على ظهرها جاز
ان لم يكن سجوده على اخر جزء منها عند الناصر للحق والقسميه وعند
الحنفيه يجوز ان يسجد على اخره لانه متوجه شطرها في اكثر احوالها
قايمًا وراكعًا وقاعدًا وحاصل مذهبنا ان الصلاه على ظهرها وفي
جوفها لا تصح الا ان يكون بين يديه جدار او عصا او بناء او شي مبني من طين
او جص او حجر فان كان لبنًا او اجرًا مصففًا لم يجز وان نصب عصا ونحو
وصلى اليها فقد اختلف اصحابنا فيه على قولين لنا قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وهذا قد ولى وجهه الى شطره ولانه قد اخذ منها
شيئًا قبله فاذا كان سجوده على اخر جزء منها على ظهرها لم يجد منها
شيئًا قبله قالوا اليس كذلك لانه اذا قام على ظهرها يكون امامه
شي منها وهو الموضع الذي يسجد عليه قلنا هذا احتياط لانه عليه اذا
لم يكن ان يستقبل القبله ويتوجه في جميع احوال الصلاه فاذا ترك
ذلك عند السجود ولغير عذر بطلت صلاته وليس بين يديه جزء من سطح الكعبه
فاشبه اذا كان بين يديه شي قالوا الشي من البيت فاذا صلى اليها
جاز لانه يصلي اليها قلنا ليس الامر كذلك لانه يكون مصليًا الى الجزء
الذي بين يديه من البيت او الارض ويوضح ذلك انه لو صلى على ابي قبيس فانه
مصلي الى البيت وان لم يكن مصليًا عليه وصلاته صحيحه لكونه متوجهًا
اليها وكذلك في مسلتنا يصلي عليه ويصلي الا ما بين يديه من
البقعه التي يفصل عن موضع السجود قالوا روينا عن ابن عباس ان
النبي عليه السلم نهى عن الصلاه على ظهر الكعبه قلنا المراد به اذا كان

سجوده على الحجر خرج منها واذا كان مفترشا بعين فيكون هو فوق السطح والذي
على الارض فيجيء له ذلك مسـئلة ويكره للرجل ان يصلي الى الابوار وان
كان حايل بينه وبينها لم يكره والوجه فيه انه يجب على المصلي تطهير
ما يصلي عليه دون ما سواه من المواضع الا ان النجاسة اذا قربت من
مصليه تغلظت الكراهة بقربها منه لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فاما اذا كان بين مصلاه وبين النجاسة
حايل فان الكراهة ترتفع لان المصلي يكون مصليا الى حايل طاهر وحكي عن
الحسني انه لو صلى الى فلس والى حجر بطلت صلاته ولم يقل بهذا القول احد
غيره فان صلى الى موضع منخفض عنه وهناك نجس سفله وهو على
شيء من الارض فانه يكره بالاجماع لانه كالمتوجه اليها فان كان يصلي
في موضع منخفض وفوقه امامه نجس لم يكره لانه لم يستقبل شيئا من
النجاسات فان صلى في حمام فان كان جديدا جاز وكره الكل اذا كان غسيلا
فاما اذا كان الحمام قد غسل فيه وازيلت النجاسات عما فيه من الماء فانه يكره
ان يصلي فيه فان علم في موضع بعينه انه نجس لم يجز له ان يصلي عليه والعدول
عنه في جميع الاحوال اولى لما روى عبد الله بن عمر ان النبي عليه السلم نهى
عن الصلاة في الحمام وقارعة الطريق فاذا صلى على طريق جادة كره ذلك
ايضا لوجهين احدهما منع المارة عن المرور وذلك حق لهم والثاني لان
الطريق في اكثر الاحوال لا تعرى من النجاسات والقاذورات فان كان
الطريق ضيقا ووقف يصلي عليه ومنع من يريد المرور من جهته فالاقرب
من مذهبه ان صلاته لا تصح لانه عاص في موقفه كالمصلي في الدار المغصوبة
فان صلى في المقبرة فانه يكره ايضا سواء كان القبر لكافر او مسلم ولا
تبطل فان الميت في داخله والطين الذي على ظهره طاهر فصار حكمه حكم
الماء والوجه اذا صلى على ظهرها على الطين الطاهر انه جائز وان كان العدول
عنها اولى مسـئلة وعلى اصله عليه السلم تجوز ان يصح سائر الكفار

رحب

من دخول المساجد كلها لانهم انجاس فطهر المسجد عن النجاسات ومنه قال
الهادي والقسم وك وعند الحنفية لا باس ان يدخل الكافر المسجد ذميا
كان او حربيا وقال ش لهم ان يدخلوا المساجد كلها وسووا فيها الا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمنعهم من دخوله والوجه فيما ذهبنا اليه قوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمنعهم من دخول
المسجد الحرام وذكر العلة فيه نجاستهم فوجب ان يكون سائر المساجد
مقيسا عليه لان العلة في جميعها سوا فان قالوا ان المراد به لا يقربوه بالحج بدلالة
ان النبي صلى الله عليه واله بعث عليا عليه السلم ليقرا عليهم سورة براءة وامر
على ما هو ثبت ان ينادي ان المشركين حضرتنا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فعهده الى مدته
ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة فنهاهم عن الحج بعد تلك السنة فعلم
ان النهي يتعلق بالحج ولهذا خص العام بالذكر لان الحج يفعل في العام مرة
واحدة قلنا نحن نمنعهم من دخول المسجد لنجاستهم ونمنعهم ايضا لما
قلتم وهو الحج والطواف ليس العبارة صالحة لكلي الامرين ولا تعلق
الاية على السبب وحده وخاصة فان الحكم مذكور فيها مع العلة
فيجب ان يكون الحكم للعلة دون ما سواها ووجه اخر وهو ان اعظم
المناسك واكثرها يتعلق بغير المسجد فلو كان المراد به الحج لم يذكر
المسجد وحده لكن ذكر المواقف والمشاعر كلها وفرق بين المساجد
موضع الصلاة والعبادات وليس موضع النجاسات ولهذا منع منه الجنب
والحائض ولانه لا خلاف بين المسلمين ان المساجد يجب اعظامها وليس من اعظامها
ان يحل بها من يعتقد الاستهانة بها حتى لا يومن عليه ان ينجسها
فان قالوا روي ان وفد ثقيف جاوا الى النبي عليه السلم فامر بان يضرب لهم قبة
في المسجد فقيل له انهم انجاس فقال نجاستهم على انفسهم قلنا يجوز ان يكون ذلك
لضرورة وعذر رآه ويجوز ان يكون ذلك قبل نزول الاية فاذا احتمل فقد
فلا يتعلق لهم به فان قالوا روي عن النبي عليه السلم انه قال يوم فتح مكة من

ما بينا ان الكعبة فهو امر واباح لهم دخول المسجد الحرام وكانوا مشركين قلنا
ان ذلك لعذر وذلك لانه لما امنهم وجب عليه حفظ دمائهم ولم يمكن من
حفظها الا بان يأذن لهم بدخولهم في مواضع حصينة مأمونة كما قال الله تعالى
ومن دخله كان امنا فاذن لهم ساعة بدخوله لهذه العلة قالوا ان ابا سفيان
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ليجدد القهر بينه وبين قريش ودخل عليه في المسجد
ولم يمنعه من ذلك وكان حربيا قلنا ان ذلك قبل نزول الاية المانعة من
دخولهم المساجد قالوا ان صفوان ابن امية بن خلف الجمحي واطى عمير بن وهب الجمحي
على ان يقتل النبي عليه السلام لان اباه امية بن خلف قتل يوم بدر فخرج عمير من مكة
ودخل المدينة والنبي عليه السلام في المسجد وكان في يد عمير سيف فلما قعد
بين يديه قال له النبي عليه السلام جئت لكذا وكذا وواطاك عليه صفوان فاسلم
عمير من وقته وقال لم يحضر هذا الحديث الا انا وهو اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله فلم يمنع دخوله المسجد وكان كافرا وقت دخوله وانما اسلم بعده قلنا
ان النبي عليه السلام كان مأمورا بان يأذن لامثال ذلك اذا كان فيه لطف
ومصلحة وكان يعرض بان يسلم وقد اخبره جبريل عليه السلام انه يسلم على
يديه ونحن نجوز دخولهم مساجدنا بالعذر وعلله واستدل الفقهاء من اصحابنا
بقوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ومن الخزي
ان لا تقبل شهادتهم على المسلمين ولا يورث منا ولا يدفن في مقابرنا ولا تزوج
منهم مسلمة ولا يعقد له ذمة على عبد مسلم ولا يتصل مسلم بهم ولا يساوي ديتهم
دينا ويمنعون من دخول المساجد الى امثال ذلك من الاحكام
فيجب بهذه الاية ان يكونوا ممنوعين ابدا من دخول المساجد من غير تخصيص
قالوا انها نزلت في قوم من اليهود فجعل حكمها مقصورا عليهم قلنا
هذا خطأ منكم لان ابا حنيفة لا يعتبر السبب بل يعتبر العام من الخطاب
فمن اعتبار السبب لا يعني له عندنا وعندهم مثله لا احد الا وبين
الشافعي وابي حنيفة واصحابه ان الكافر لا يمنع من دخول الحرم وقال من منع
والمسألة مبنية على ان الحرم ليس بمسجد والمسجد هو الموضع المعلوم فان قيل

الحرم كله مسجدا بدليل قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
وقد اسرى به من بيت خديجة او ام هاني لا من المسجد ثبت ان الحرم كله مسجد قلنا
قلنا هذه التسمية على وجه المجاز لقربه من المساجد اذ لو كان الحرم مسجدا لتعلق
به الاحكام المتعلقة بالمسجد فلما لم يتعلق به تلك الاحكام علم ان الحرم
ليس بمسجد فاما قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فالمراد به نفس المسجد ونهاهم
عن قربه واما قوله وان خفتم عيلة يعني انقطاع الميرة عن مكة والحرم بمنع
الكفار فلا يدل على ان الحرم كله مسجد ولا يترك الحقيقة بشبهة

باب القول في الامامة

مسئلة لا خلاف بين اصحابنا وكافة الناس انه لا يجوز
ان يأتم الرجل الا بمن كان برا تقيا وعند باقي الفقهاء يجوز الصلاة خلف من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله ويعتقد دين الاسلام وحكي عن احمد بن عيسى
انه يصلى خلف الفاسق التأويلي ولا يصلى خلف الفاسق الباغي لكن العترة قد اجمعت
بعده على خلاف قوله وافقوا جميعا بانه لا يصلى خلف الفاسق واجماعهم
عندنا حجة وهو محكوم به في اي وقت انعقد وروى محمد بن منصور باسناده
عن امير المومنين عليه السلم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وآلي
في محفل فقال لهم من يؤمكم فقالوا فلان فقال لا يؤمكم ذو جرأة في دينه
بعي من كان شاربا لدينه متهتكا لامر الله تعالى ولرسوله عليه السلم قال
الشاعر والجار اللص بحب الجار بالشام وروى محمد بن منصور عن يوسف بن حسان
عن النبي عليه السلم لا يؤمن فاجر مومنا ولا يصلين خلف مومن خلف فاجر
وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا
يؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن فاسق مومنا الا ان يخاف سيفه او سوطه والنهي
يدل على فساد المنهي عنه ولانه مستحق للعقاب فلا يجوز ان يصلي خلفه دليله
الكافر فان قيل روي عن النبي عليه السلم انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر
وفي رواية اخرى صلوا خلف كل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله قلنا
المراد به صلوا وان كان امامكم في الصف برا او فاجرا الا على وجه الائتمام
ثم لا نسلم صلاته ان كان بمن يديه فاسقا او كافرا او بحسب بسفله والنبي عليه

السلام قال لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم وجنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم
ويجوز عندنا أن يقف خلف الفاسق في الصف للفضيلة ولا ينوي به الائتمام والاقتداء وينوي
الائتمام به ولا يعتد بما يصلي معه ويعيد ما يصلي في الوقت فإن قالوا إنه مسلم كالمؤمن
قلنا ليس هو عندنا بمؤمن لأن المؤمن من يستحق المدح والتعظيم وحال الفسق خلاف
ذلك وهي مسألة ولا خلاف بين أصحابنا والفقهاء أنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب
الله فإن استووا فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأكبرهم سنا والأولى بالتقديم الإمام
ومن يليه من أصحاب الصف ثم إمام الحي ويشترط أن يكون قارئا لكتاب الله تعالى
عارفا بالسنة والأقرأ لكتاب الله والأفقه للشرع هما أولى ولا امرأ أورع عنده من مشاهير
العلماء والأصل فيما روي أن المصطفى عليه السلام قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
وأعلمهم بالسنة وأقدمهم هجرة وإنما الخلاف الذي عليه السلام ذلك لأن في زمانه
لم يكن يحفظ القرآن إلا من كان أعرف بالسنة ولا بأس بالصلاة خلف كل مسلم
من رقيق أو ولد الزنا أو أعمى أو بدوي إذا علم ما يحتاج إليه في صلاته وأما
الصلاة خلف الأعمى فجائز عند جميع العلماء لأنه رفع عنه مؤونة البصر والنبي عليه
السلام عاد من المدينة مع أمير المؤمنين استخلف ابن أم مكتوم على المدينة والصلاة
بأهلها وكان أعمى وكره محمد بن منصور أن يصلى خلفه لأنه لا يمكنه التحرز من
النجاسات فأما العبد إذا كان عدلا فهو مقبول الشهادة عنده عليه السلام
فالصلاة خلفه أولى أن يجوز مع أن الصلاة جائزة ويجوز الصلاة خلف المولى أيضا
بإجماع العلماء وروي أن حذيفة بن اليمان وأبا ذر وابن مسعود حضروا عند سعيد
وكان مولى لأبي سعيد فصلى بهم في سنة فأما ولد الزنا فيصلى خلفه بإجماع
وحكي عن الناصر كراهة الصلاة خلفه وحكي عن القاسم عليه السلام أنه قال
ليس من دنس أبويه في شيء قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فوجب أن يستوي
هو مع ولد الحلال في دينه وعبادته ولين النسب غير معتبر في مسألة الجماعة
وأما البدوي فهو كالحضري إذا كان ورعا مهذبا لأن البادية في دار الإسلام
كالحضر وقال النبي عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وحكي عن زيد بن علي كراهة
الصلاة خلف البدوي والأعرابي لعله يعتبر جهلهم وعلمهم ولا خلاف بين أصحابنا

ان الصلاه خلف القدريه والحروريه والمرجيه والناصبه والمشبهه لا تجوز فاما
الامام ابو طالب رضي الله عنه فقد ذكر ان الناصبه من الزنادقه والامامية لا يصلوا
جميعا بصنوف الخوف لان محمد عليهم السلام ومنعوهم عما انا هم الله من الامامه والخلافه
واما ما ذكره اصحابنا عليهم السلام وقال اذا علم ما يحتاج اليه في صلاته وانه ازداد
به اعداد الركعات واركانها والقراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم
ولم يزد به الحادثات من المسايل فانها مما يختص به العلماء مسأله وذكر
في الكبير ان الجماعة سنة موكده لمن يقدر على حضورها وسعى لايمة الصلاة
ان يخففوا فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجه وهذا قول زيد بن علي وفقها الامصار
وذكر في المذهب الهادي انها فرض على الكفاية وليس من تركها بعد عذر وحكى
عن ابن حنبل ان حضور الجماعة واجب ومن لم يحضرها وصلى منفردا بطلت صلاته
فمعرض الكلام على انها سنه والدليل عليه انها لو كانت واجبه مع كثرة الجماعه
لنقل نقلا عاما ولانها لو وجبت في الاداء لوجبت في القضا كسائر شرايط الطهارة وقد
روي عن النبي عليه السلام انه قال بفضل الجماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجه
والمفضل لا يدخل الا في الجائز فدل ذلك كله على انها سنة غير واجبه وقد
يدل على كونها سنة مداومة النبي عليها في حضره وسفره الى ان قال والرسا قالوا
روي عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فلنا الخبر
متروك الظاهر بالاجماع لانه لو صلى في بيته ولم يكن يصلى في المسجد جماعه
فصلاة واستحبابا لا الجا يا وعلى اصل اصحابنا ان كانت في المسجد جماعه
يصلون لكن الامام يكون بصفة لا تجوز الصلاة خلفه فجاز ان يحضر
المسجد ولا يصلي خلفه لان النبي عليه السلام انما الجماعه ما وافق كتاب الله
وارتكب وجوب واما تخفيف الامام بالصلاة والقراءة فسنة عند الجميع
لما روي ان معاذ بن جبل صلى بقومه وقرأ السورة من الطوال فجاء اصحابه
الى رسول الله وشكوا منه فقال له افتان انت يا معاذ اقرأ بما من السور
القصار من المفصل صل بهم بصلاة اضعفهم الضعيف والسقيم وذو الحاجه

في ذكر ما قال المصنف رحمه الله عليه السلام ان الجماعة سنة موكده

وحملهم بالله وط على المذهب

في المجموع حمل صلوة الرجل في السجادة وان صلى في المساجد للمسجد وللجامع حضور الجماعه واركانها حدود او صرعلينا ...

مسألة ولیس على الأعمى حضور الجماعة مع ناكرها وإن وجد قائدًا
عند أصحابنا ح وش وقال أبو يوسف ومحمد هو كالبصير إذا وجد القائد
والوجه فيما قلنا أنه لا يتوصل إليها إلا بالآخر فصار كالمقعد والزمن والمفلوج
ومن شكته الريح وكذلك من يقطع يده ورجله ولا يقدر على المشي وكذلك
الشيخ الكبير إذا عجزه الكبر وقال الأعمى بمنزلة الضال عن الطريق فلا يسقط
عنه حضور الجماعة قلنا ليس الأمر كذلك لأن الأعمى يحتاج إلى قائد يقوده
إلى المسجد ثم يقعد لا يشبه وليس كذلك الضال قالوا أليس عندكم أن الأعمى
يلزمه فرض الحج بنفسه إذا وجد زادًا وراحلة وقائدًا مثل قول أبي يوسف ومحمد
وش قلنا إنما وجب ذلك عليه لأن الحج واجب عليه وحضور الجماعة غير واجب
وكذلك السعي إلى الجمعة واجب عليه فإنها واجبة فمتى وجد قائدًا فعليه حضورها
مسألة وأما المرأة فلا تحضر الجماعة إذا كانت شابة ولا تزاحم الرجال
لأجلها لما روي كان الناس يلجؤن عن النبي عليه السلام أنه قال فاستروا عليهن بالسكوت
وعوراتهن بالبيوت وكذلك لما روي عن النبي عليه السلام صلاة المرأة في مخدعها
أولى من صلاتها في بيتها فإن كانت المرأة عجوزًا لا يرتبها في الرجال كالقواعد
من النساء جاز لها أن تحضر الجماعة ولكن الأولى تركها على كل حال لقوله تعالى
وإن يستعففن خير لهن ولقول النبي عليه السلام المرأة عورة من غير فصل
بين الشابة والعجوز وعن أبي حنيفة روايتان في العجوز إلا أن تشتهي ولا تشتهى
مثلها والصحيح من قوله وقول صاحبيه أن العجوز تخرج للعيد والجمعة
والمكتوبات ولم يختلف القول في الشابة أنها لا تخرج في شيء من ذلك وإن
خرجت وصلت فالصلاة مجزية مع الكراهة والجماعة مسنونة عند العلماء
في المكتوبات والجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء على
قولنا وقول أبي يوسف ومحمد وش والناس مخيرون في صلاة الكسوف
إن شاؤوا صلوا جماعة وإن شاؤوا صلوا فرادى ويصلى الوتر جماعة مع التراويح
في رمضان عند الفقهاء وصاحبنا عليه السلام والقاسمية كالقوم في مدة

مسألة وأما صلاة الرجل خلف المرأة والخنثى فغير جائز عندنا وفقهاء الأمصار
لجواز أن يكون الخنثى أنثى فتفسد الصلاة على الرجل إذا ائتم بها والوجه فيه خبر
أن صلاة المرأة ناقصة بدليل أنها لا تعتدل في الركوع والسجود وسنذكر الخبر
الذي هو ما موّزنه في خبر الرجل وقال النبي عليه السلام صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم وإذا ثبت أن صلاتها ناقصة عن صلاة الرجل لم يجز له
الائتمام بها كما ليس للقائم أن يصلي خلف القاعد وليس للابس أن يصلي خلف العاري
ولا القارئ أن يصلي خلف الأمي وكذلك المفترض خلف المتطوع ومن أصلنا أن بنا
الناقص على التام جائز وبنا التام على الناقص غير جائز وأيضاً ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال أخروهن من حيث أخرهن الله مسألة وإذا كان مع
الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة فإنه يقيم كل واحد منهما على يمينه
عند الفقهاء والعترة وهو الذي ذكره المؤيد بالله في الإفادة وهو الصحيح
لمذهب صاحبنا عليه السلام لأنه يأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً للتأديب
ولو حضر جماعة من الصبيان فإنهم يصفون خلف الإمام بإجماع العلماء وروي
أن ابن عباس وقف على يسار النبي عليه السلام فأخذ برأسه وأداره إلى يمينه
وكان ابن عباس صبياً في ذلك الوقت فإن كان معه رجلان يتقدم عليهما بإجماع
وروي عن ابن مسعود أنه يقف بينهما والوجه خبر أنس أن النبي عليه السلام أقامه
واليتيم وراءه وأقام أم سليم خلفهما لأن المرأة تقف وحدها إذ لا يجوز لها مساواة
الرجال في الصف لقوله عليه السلام شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها
وقال النبي عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فإن حضر رجلان وخنثى لبسة
وامرأة وقف الرجلان خلف الإمام والخنثى وراءهما والمرأة وراء الخنثى ولا تقدم
المرأة على الخنثى لجواز أن يكون ذكراً ولا يقف الخنثى لا جنب الرجل لجواز أن يكون
امرأة واصطفاف الصبي مع الرجل الواحد خلف الإمام يصح بالإجماع وما ذكره
المؤيد بالله في الملحق أنه لا يصح وكان الرجل صلى وحده خلف الإمام من غير عذر
فلا نقول بصحته ونص العلماء كلهم على خلافه مسألة فإن صلى الرجل

في ذكر الإمام المؤيد بالله عليه السلام في ... خبر ابن عباس

بالنساء الا ان يكون معهن وعند اصحابنا ان ذلك غير جائز وعند الفقهاء جائز والوجه
في ذلك حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلم قال خير صفوف الرجال
المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم والشر هو المنهي عنه
والمنهي عنه فاسد واقتضى الخبر النهي عن كونهن في الصف الاول فاذا صلى الرجل بالنساء
على حده كان صلاتهن في موضع الصف الاول ويؤكد هذا قوله عليه السلام
اخروهن من حيث اخرهن الله واذا ثبت بهذا الخبر بطلان صلاتهن ثبت بطلان صلاة الامام
لان كل من قال بذلك قال بهذا ويمكن ان يستدل بنفسه على صلاة الامام بقوله شر
صفوف الرجال المؤخر لان هذا الرجل اذا صلى بالنساء على حده كان يجب ان يلي صفهن
والشر فاسد منهي عنه فالواجب على هذا انه اذا صلى بالرجال والنساء ان تكون
صلاة الرجال باطلة لانهم يلون صف النساء قلنا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا به
لكن ذلك صار مخصوصا بالدلالة فبقي مسلما على ظاهر الخبر ولانها اذا وقفت
خلف الرجل الواحد كانت عاصية في الموقف فاشبه اذا تقدمت على الامام فقالوا
لا نسلم انها عاصية قلنا خبر الشر يوجب كونها عاصية وروى محمد بن منصور
باسناده عن امير المومنين عليه السلم المنع من صلاة الرجال بالنساء الا ان يكون
معهن فاما ان كان معهن رجل ونوى الامام الصلاة بهما وبه او بهن وبه فلا
خلاف ان صلاته به وبهن جائزة وروي عن النبي عليه السلام قال لا يخلون رجل
بامراة فبهذا ذلك يمنع صلاة الرجل بامراة او بنساء اجنبيات لان صلاته بهن
خلوة معهن واذا صح ذلك ولا احد فصل بين الاجنبيات وبين ذوات المحارم
والخنثى للرجل عند اصحابنا ان يصلي بالخناثى لجواز ان يكونوا نساء والصلاة
بالنساء وحدهن غير جائز للرجال وكذلك لا يصلي الخنثى بالخنثى لجواز ان
يتفق كون الامام انثى وكون المؤتم ذكرا على ما يعلم الله تعالى من حالهم
في الحال وفي المال فيحتاط للصلاة كما يحتاط لغيرها من العبادات
مسألة والمراة تؤم النساء تقف وسطهن لا تتقدمهن ولا تتاخر عنهن في قول
اصحابنا وش وعند الحنفية لا يصلين جماعة والمستحب لهن ان يصلين فرادى

والوجه فيما ذهبنا اليه قول النبي عليه السلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة ولم يفصل بين الرجال والنسا وروى الناصر للحق عليه السلم باسناده
ان النبي عليه السلم دخل على ام سلمة فاذا نسوة يصلين في جانب البيت فقال لها الا
اممتهن قالت او يصلح ذلك فقال لها الا تكوني امامهن وهن عن يمينك وعن
يسارك وكذلك عايشة صلت صلاة العصر للنسوة في بيتها فقامت وسطهن وروى
ان ورقة بنت نوفل جعل لها رسول الله مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها
ولانهن من اهل الفرض فوجب ان يكون من اهل الجماعة كالرجال قالوا واستحب
لهن الجماعة لا استحب لهن الاذان فلما لم يكن في حقهن الاذان كذلك الجماعة قلنا
المراة انما لا تؤذن حتى لا ترفع صوتها فيسمع من ليس بمحرم لها فيفتتن به وقال
تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض واذا اذنت بحيث يسمع صواحبها
ولم يسمع الاجانب كان ذلك جايزا في مسئلة وعلى اصله عليه السلم لا تمكن
المراة ان تقوم لاحد الرجال في شي من الصفوف فانها تفسد الصلاة على من يليها
يمينه وشماله اذا شاركته فيها وسواء كان محرم او غير محرم وسواء كانت حرة
او امة وكذلك تفسد صلاة من خلفها بحذائها وبه قالت القاسمية والحنفية
وقال كوش لا تفسد صلاة احد منهم لنا قوله عليه السلم اخروهن من حيث
اخرهن الله وهذا يدل على تحريم القيام بجنبهن والنهي يدل على فساد المنهي عنه و
وجه اخر وهو ان تاخيرهن فرض فاذا ترك ما هو فرض عليه في صلاته بطلت صلاته
فاما ما يدل على ان الله اخرهن فهو قول النبي عليه السلم شر صفوف النسا
اولها وروي انه عليه السلم صلى في بيت ام سليم واقام النسا واليتيم وراه
واقام ام سليم خلفها مع نهيه عن صلاة المنفرد خلف الصف فدل على
انه لم يكن لها المقام في الصف الرجال ولانه شخص في الموقف في صلاة لها ركوع
وسجود فاشبه اذا وقف المأموم قدام الامام قالوا هذا يبطل عليكم
اذا قام الرجل عن يسار الامام قلنا ليس ذلك المقام بمعصية على الاطلاق
لان المأمومين اذا وقفوا عن يمين الامام ويساره فصلاتهم تامة ولانه
لا يلزم علينا اذا وقف خلف الصف منفردا من غير عذر فان صلاته

باطلة عندنا عليه السلم قالوا لا نسلم الحكم الاصل الذي قستم عليه لان للشافعي فيه قولان
اخرهما ان صلاته صحيحة قلنا هذا قوله القديم والصحيح ما في الجديد ان صلاته باطلة
قالوا العلة في الواقف قدام الامام انه وقف موقفا ليس الوقوف فيه لاحد
من المؤتمين وفي مسئلتنا وقف موقفا يجوز لبعض المؤتمين ان يقفوا فيه قلنا
هذا اعتبار فاسد لان موقفه يعتبر في الصلاة به لا بغيره بدليل انه لو وقف
في دار غيره غصبا وظلما فصلاته باطلة عندنا ولصاحب الدار ان يقف في دار نفسه
ويصلي ثم ان المراة اذا وقفت جنب امراة لم يكن وقوفها منهيا عنه ووقوف
الرجل جنبها منهي عنه فافترقا قالوا انه يبطل لو وقف الى جنبها في صلاة
الجنازة صحت صلاته وكذلك في المكتوبات قياسا على العبد والصبيان قلنا
المراة في صلاة الجنازة لا اشتراك لها مع الرجل لما ذكر الناصر للحق في كتاب
الاحتساب ان النبي عليه السلم راى نسوة في جنازة ابراهيم ولده عليه السلم فقال
لهن اتحملن فيمن يحمل فقلن لا فقال اتصلين على الموتى فقلن لا فقال اتدلين فيمن يدلي
فقلن لا فقال يا مفتنات الاحياء ومؤذيات الاموات ارجعن مأزورات غير مأجورات
فاذا لم يكن اهلا للصلاة ولا شركة لها فيها فالوقوف جنبها كالوقوف
جنب الصبي او بهيمة وليس كذلك سائر الصلاة فانهن يشركن الرجال اذا نوى
الامام الصلاة بهن فلا يجوز للرجل ان يقف جنبها لانه معصية ثم العلة في
العبد انه لما جاز للرجل ان يصلي خلفه جاز ان يصلي الى جنبه وليس كذلك
المراة فانه لما لم يجز للرجل ان يصلي خلفها لم يجز ان يقوم الى جنبها في صلاة
يشتركان فيها قالوا المراة كالرجل في كونها منهية عن القيام الى جنب
الرجل ثم هذا النهي لا يؤثر في فساد صلاتها فوجب الا يؤثر في فساد صلاة
الرجل قلنا ان المراة اذا نهيت عن القيام الى جنب الرجل لاجل صلاة الرجل والرجل
نهي عن القيام الى جنبها لاجل صلاة نفسه فبطلت صلاته ولا تبطل صلاتها
كما نقول في الامام والماموم ان الامام منهي عنه له ان يقف خلف المامومين
لاجل صلاتهم وهم منهيون عن الوقوف قدامه فاذا وقفوا بطلت صلاتهم دون
صلاة الامام مشكله وليس للناصر للحق عليه السلم نص في المراة بماه

في التعليق يفسد صلاة المراة كما يفسد صلاة الرجل وكذلك الكلام اذا تاخر الامام عن المؤتمين ابطل صلاته وصلاتهم [illegible]

٥ م عمر ب

ان يصير داخلة في صلاة الامام والعلما قد اجمعوا على انها تصير داخلة في
صلاة اذا نوى الصلاة بها فقوله فيه كقول عامة الفقها العلما واما
اذا لم ينو دخولها فيه فقد اختلفوا والفرايض لا تثبت بالاختلاف ومقتضى انها
لا تصير داخلة في صلاته اذا لم ينو الامام دخولها والصلاة بها وبه قال القسم
والحنفية وصاحباه وعند زفر وكونه تصير داخلة فيها نوى او لم ينو فاما
الرجل فانه يدخل في صلاته وان لم ينوا ان يصلي به عند جميع العلما الا ما حكي عن
القسم ومحمد بن يحيى ع وط عليهم السلم انه لا يصير داخلا فيها الا اذا نواه
الامام ونحوهم قول النبي عليه السلم اذا جئتم الى الصلاة فعليكم بالسكينة
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فجعل المدرك داخلا في
صلاته ومقتديا به ولم يفصل بين ان يكون الامام نوى الصلاة او لم ينوي وكان
القياس في المراة كذلك لكن مقامها سنة ودخولها يفسد الصلاة على الرجال
في بعض الاحوال فما لم يرض الامام بدخولها فيها لم يجعلها داخلة فيها وروي
عن النبي عليه السلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاوجب على المؤتم ان
يعقد صلاته بصلاة الامام ولم يوجب ذلك على الامام فهذا يدل عليه فاما
ما يدل على المراة لا تدخل في صلاته الا ان ينويها فهو ان الامام قد يلحق صلاته
فساد من جهتها بان تقوم الى جنبه على ما بيناه من قبل واذا كان كذلك
وجب ان لا يلحق بصلاته الا ان ينويها كما ان المؤتم لما كان يفسد صلاته بصلاة
الامام لم ينعقد صلاته بصلاته الا ان ينوي الايتمام به قالوا المأموم تفسد صلاته
عندكم بقيامها الى جنبه وهو لم ينو دخولها قلنا انما تفسد لان الامام
نواها وسبقه الامام قالوا هذا يلزمكم في الامام في الجمعة اذا نقص الناس
عنه قبل ان يعقد الركعة بسجدة ان صلاته تبطل لتعريهم لكن لا يحتاج الى
ان ينويهم قلنا الجمعة لنا كرها بالعدد والجماعة بعد يكون يليه
مع الامام الى ان يسلم وساير الصلاة تصح من غير عدد وجمع وجماعة وعلى
انه اذا نوى الجمعة فقد نوى الصلاة بالجماعة قالوا ان هذا يلزمكم اذا صلى

وهو مرادهم من الزوائد

امي تغازي وان لم ينو الامامة له قلنا صلاة الامي بالقاري عندنا مع تحقيقه والعجز
بحاله وبين ذالك في موضعه ان شاء الله قالوا ان صلاة الامام غير متعلقة
بصلاة الماموم الا ترى ان صلاة الماموم لا توجب فساد هذه صلاة الامام فلما لم تفتقر الامام
الى ان ينوي الصلاة بالرجل وكذالك بالمراة قلنا الامام لا يلحقه الفساد في صلاته
من جهة الرجل ويلحقه في بعض الاحوال من جهة المراة فافترقا مسـ ـله
قال عليه السلام ولا يجوز الصلاة خلف من لم يبلغ من الرجال والنساء جميعًا
لان تحريمته عن فرض ولا نقول انها نفل اذ لو كانت نفلا لا استحق الثواب عليها
وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام والحنفية وعند ش يجوز الصلاة خلفه
والوجه فيما ذهبنا اليه ان الصلاة لا تخلو اما ان يكون فرضًا او نفلا فان كانت
فرضًا فلا فرض على الصبي واداء الفرايض خلف من يصلي النفل لا يجوز وان كانت نفلا
لم تجز ايضًا لان صلاة الصبي ناقصة وصلاة البالغ كاملة فلا يبنى الكامل
على الناقص كما ان القايم لا يقتدي بالقاعد والمومي وروي عن النبي عليه السلام
انه قال لا تقدموا صبيانكم ولا يكون الصبي ضامنًا وحكم صلاة المؤتم حكم صلاة
الامام مسـ ـله ولا يصلي المفترض خلف المتنفل عندنا وعند اصحابنا والحنفية
وك ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وقال الشافعي يجوز ذلك فاما المتنفل خلف
المفترض فجائز بالاجماع وروى ابو العالية الرياحي انه لا يجوز والوجه
فيما قلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال انما جعل الامام ليؤتم به
والايتمام به هو ان يفعل مثل فعله فاذا نوى الماموم فرضًا والامام نفلا
كان مخالفًا فلا يكون مؤتمًا به قالوا المراد به ان يطابقه في افعاله دون
النية قلنا ليس الامر كذالك لانه لو نوى الجمعة والامام في الظهر لم يصح ايتمامه
به قالوا كيف يعلم نيته فانه لم يسال امه قلنا الخلاف في المسله هو
اذا علم انه يتنفل فنوى الفرض واقتدى به ويدل على ما قلنا قوله صلى
الله عليه لا تختلفوا على ائمتكم والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولانه الامام نفل
ونيته فرض ولانه بنى على النفل الفرض كمن دخل في الصلاة نافلة ثم ذكر ان

عليه فإنه لم يصح بناؤه لمنافاته على النافلة وإذا لم يصح ذلك لم يصح اقتداؤه
به ولا يلزم عليه اقتداء المتنفل بالمفترض لأن نية الفرض يصح أن يؤدى بها التنفل
ويبنى عليه كما ذكر صاحبنا عليه السلام أنه لو افتتح الظهر في يوم غيم ثم
أصحت السماء فوجد الوقت قبل استواء الشمس يجعلها نفلا وكذلك من دخل في
صلاة على أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه كان له أن يمضي فيها وتكون صلاته
نافلة ولا يلزم على ما قلنا المسافر إذا دخل في صلاة المقيم أو المقيم إذا دخل
في صلاة المسافر فرضهما الاختلاف وسببهما سواء الفرض لا يختلفان في النية ٥
قالوا إن النبي عليه السلام صلى ببطن نخلة صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعتين
وسلم ثم بطائفة أخرى ركعتين وسلم فكان للنبي أربع ولكل طائفة ركعتين
وكانت الثالثة والرابعة للنبي عليه السلام تطوعا وفرضه ما صلى مع الطائفة
الأولى قصرا قلنا إنه لم يسلم ولم يسلموا إلا معا وكانت صلاته وصلاتهم مفروضة
وكذا ذكر الناصر للحق عليه السلام في الكبير وإذا كان كذلك اقتدى المفترض
بالمفترض دون ما ذهبوا إليه ويجوز أن يكون قد نوى الإقامة حين نزل هنا كي
فصلى بكل طائفة ركعتين ويجوز أيضا أن يكون ذلك في وقت كان يعاد الفرض في
يوم مرتين على ما روى سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر ثم نسخ ذلك قالوا إن
معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف إلى قومه ٥
فيصلي بهم وهي له تطوع ولهم فريضة قلنا إنه لو كان يصلي خلف النبي عليه السلام
منه أنه يقرأ البقرة وآل عمران فقال له رسول الله أفتان أنت يا معاذ إما أن تخفف
بهم الصلاة وإما أن تجعل صلاتك وفرضك معنا فدل على أنه كان يصلي
خلف النبي صلى الله عليه وآله تطوعا قالوا وكيف يظن بمعاذ أن يترك فضيلة
الجماعة خلف النبي عليه السلام قلنا إنه قد أمر بقومه بأمر النبي عليه السلام ٥
وكان امتثاله لأمره أكثر عند الله ثوابا من أداء فرضه خلفه ويجوز أن
يكون معاذ صلى الفرض خلفه وصلاتهم فرضهم ولم يعلم به النبي عليه السلام
ولم يقره عليه وفعل الصحابي عن غير علمه عليه السلام يحتمل أن يكون نذر
أو كان يعاد الفرض مرتين قالوا إنهما صلاتان متفقتان في الفعل

لا يكون حجة ما لم يشعر به معاذ النبي عليه السلام صح

ثم يبطل ليقول صلى الفرض وإنهم أنه لم ينتظر إلا النبي عليه السلام صح

يجوز أن يؤدي كل واحدة منهما منفردة فجاز أن يؤدي إحداهما خلف الأخرى أصله
قضاء صلاتين متفقتين أو نفل خلف فرض ولا يلزم عليه الجمعة خلف من يصلي الظهر أنه
لا يجوز لأن الانفراد بالجمعة غير جائز ولا يلزم الظهر خلف من يصلي الكسوف
أو الجنازة لأنهما صلاتان مختلفتان في الأفعال قلنا العلة في الأصل أن نية الإمام
يصح أن يؤدي بها صلاة المأموم وليس كذلك في مسألتنا لأن نية الإمام لا يؤدي
بها صلاة المأموم فأشبه من يصلي الجمعة إذا اقتدى بمن يصلي الظهر ومن يصلي
الظهر إذا اقتدى بمن يصلي الكسوف والجنازة قالوا أليس لو صلى قوم الظهر
يوم الجمعة ثم شهد الجمعة ولم يشهد القوم كانت صلاته نفلا له وفرضا للقوم
قلنا الجواب عنه من وجهين أحدهما إنما صارت نفلا بعد خروجه من إمامه
وفراغه منها وليس كذلك في مسألتنا لأن صلاة الإمام نفل في الابتداء وحال
حال الابتداء مع الاستدامة ألا ترى أنه لو كان مرتدا فالصلاة خلفه لا تجوز ولو كان
مسلما فصلى بالمسلمين ثم ارتد وحبط عمله ثم لم تبطل صلاة القوم والوجه
الثاني وهو أنه إذا صلى فرض وقته مع قوم فليس له على أصل أصحابنا أن
يصلي الجمعة بالناس وإذا كان كذلك فالسؤال ساقط عنا ولو حضر
الجمعة ودخل فيها مع الإمام فهل له نفل أو فرضه ما وقع منها وصلاها
أولا **مسألة** قال عليه السلام في الكبير يجوز أن يصلي القائم خلف
القاعد وليس له أن يقعد اتباعا له كما ذهب إليه أحمد بن حنبل والأصل أن من عجز
عن ركن من أركان الصلاة سقط عنه ذلك ولا يسقط ما كان قادرا
عليه وبه قال القاسمية ومحمد وك وش وعند ح وأبي يوسف يجوز والدليل
على ما قلنا أنه ليس للمؤتم أن يخالف الإمام على ما ورد به الخبر ولأن النبي عليه
السلام قال صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم وإذا كان كذلك
كانت صلاة الإمام ناقصة وصلاته كاملة ولا يبنى الكامل على الناقص
والنبي عليه السلام قال إنما جعل الإمام ليؤتم به وهذا يقتضي أن لا يصلى خلف
القاعد إلا القاعد وصلاة القائم خلف القاعد تكون منهية والنهي يدل على
فسادها ولأن الإمام عاجز عن فرض من فروض الصلاة والمؤتم قادر

عليه فليس له ان ياتم به كالقائم خلف المومي واللابس خلف العاري ومن كان
سائلا إذا اقتدى بمن به علة لازمة قالوا ان القياس ما ذكرتم الا ان الخبر قد ورد
بان النبي صلى الله عليه وآله صلى باصحابه وهو قاعد في آخر مرضه الذي توفي
فيه قلنا هذا الخبر عندنا غير صحيح ولو صح حملناه على انه كان مخصوصا
به ولهذا قال عليه السلام لا يؤمن احد بعدي قاعدا القائمين قالوا مشاركة
المأموم للامام في القيام ليس بشرط في صحة الصلاة بدليل ان من ادركه في
الركوع فهو لاحق بالصلاة وان لم يشاركه في القيام قلنا لان حال القيام
وحال الركوع سواء وليس كذلك القعود لانه ليس بقيام ولا قائم مقامه
وعلى انا لو جعلنا والقياس لقلنا انه لا يكون مدركا اذا ادركه في الركوع
لكن الدلالة قد قامت عليه فاخذنا بها وتركنا القياس **مسئلة** فاما
من قدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود فانه يجب ان يصلي ويقوم ويومي
ثم يومي للركوع قائما ثم يقعد فيومي للسجود قاعدا ويكون اقرب الى الارض
على قوله عليه السلام وبه قال ابو يوسف وك وش وعند ح له ان يصلي قاعدا او
قائما ولا يجب عليه القيام اذا عجز عن الركوع والسجود وذكر المؤيد بالله
وابو العباس لمذهب الهادي انه يومي قائما ولا يقعد الا للتشهد والتسليم
والوجه فيما قلنا ما روي ان النبي عليه السلام قال لعمران بن حصين صل قائما
وان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك مومئا وهذا قادر
على القيام ولانه ركن من اركان الصلاة فلا يسقط بعجزه عن الركوع والسجود
اصله القراءة والقعدة الاخيرة ولانه مستطيع للقيام في صلاة مفروضة
من غير مشقة فاشبه من يقدر على القيام والركوع والسجود قالوا ان الركوع
اكد من القيام بدليل ان المتطوع له ترك القيام وليس له ترك الركوع والسجود
فاذا كان في مسئلتنا سقط الركوع والسجود فالقيام اولى ان يسقط قلنا
ليس الامر كذلك لان اركان الصلاة مبنية على ان كل ركن يعجز عنه
فانه يسقط ولا يسقط ما يقدر عليه كالطهارة واستقبال القبلة

في مسئلة ركن اولا على البدل

والقراءه في القعده الاخيره مسألة ولا يصلى المتوضي خلف المتيمم في قول وقول
عامه السادة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف وح وش تجوز والوجه فيما قلنا
قول النبي عليه السلام لا يؤم المتيمم المتوضي والنهي يدل على فساده ولان طهره لا يرفع الحدث
لكنه ابيح له فعل الصلاة للعذر واذا كان كذلك فصار كان المتطهر صلى
خلف المحدث مع العلم بحاله فيجب ان تكون صلاته باطله قالوا انه يصلي بطهاره
شرعيه فجاز الاقتداء به كالمتيمم بالمتيمم والمتوضي بالمتوضي قلنا العله
فيه ان الامام شارك الماموم في الطهارة المبيحه للصلاة لو الرافعه للحدث
وفي مسئلتنا ليس كذلك فافترقا مسألة فاما صلاة المطلق خلف
المقيد فجائز بالاجماع اذا كان المقيد واقفا لا يمنعه عن اداء الصلاة على وجه
الكمال في الصحه فان كان القيد يمنعه عن بعض فرايض الصلاة واركانها
لم يجز له ان يقتدي به على ما سامر قبل الا به ان اسي صلاة كامله على صلاة
ناقصه فاما صلاة المقيم خلف المسافر فجائزه بالاجماع ولهذا ان النبي عليه السلم
صلى ركعتين باهل مكه وهم مقيمون وهو مسافر فلما سلم على ركعتين
قال اتموا انا اهل قوم سفر اي مسافرون قال الشاعر تحن سفر السلي معبر
القبر فما بال نوم المطيات انما الفصل بنا ان يعصا سهى مسن على بعصا
بطيا واجمعوا انه اذا سلم المسافر وخرج فان المقيم يتم صلاته كالمسبوق فيه
اذا سبقه الامام بركعتين مسألة وصلاة المسافر خلف المقيم جائزه
عندنا عليه السلم وبه قال زيد بن علي والباقر واحمد بن عيسى والفريقان لكن
عليه ان يجعلها اربعا اذا دخل فيها الا الاماميه تحريم الامام المقيم وعند
ان ادرك معه ركعة كامله اتمها اربعا وان ادرك ما دون الركعه
اتم صلاة المسافر وسلم وخرج وعند داود وطاوس وعطا والاماميه
من دخل فيها الا انه لا يترك من نفسه الركعتين ابدا وحاصل مذهب الهادي
انه لا يدخل الا في المغرب والفجر لان فرضهما لا يختلف ولو دخل في الظهر والعصر
او العتمه سلم في ركعتين ولا يجعلها اربعا وهذه المسله مبنية لنا على ان

علمه لنا كذلك وزياده حسن قال وصلوه المسافر خلف المقيم جائزه
الا ان يسلم على ركعتين لا عن من كان ارتع رهوا احسان رم بالله الا انه
خلف المقيم ركعتين وسلم او يسلط

فرضها ثنتين واخر واذا كان كذلك فمتى دخل فيها لزمه ما يلزم امامه لقوله
عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به ولقوله عليه السلم لا تختلفوا على ائمتكم
قالوا ان المسألة مبنية لنا على ان فرض المسافر ركعتان واذا كان كذلك فلو
سلم خلفه في ركعتين لكان ذلك مخالفة على الامام قبل الخروج من الصلاة قبل
خروج الامام عنها جائز له ولا يجوز ان يجعلها اربعا الا بنية الائتمام لا تغير فرض
الا فرض غيره قلنا نحن نقول ان القصر رخصة وان فرض المؤتم كفرض الامام
واذا دخل فيها تعلق به الائتمام اذا لم يفعل ذلك لم يكن مؤتما به ويكون
مخالفا له قالوا نحن نقول انه لا يدخل في صلاة المقيم حتى لا يتوجه عليه هذه
المسائل قلنا الشرع قد ورد بدخول المؤتم في صلاة الامام من غير فصل بين صلاة
من صلاة ولو لم يجز ان يصلي المسافر خلف المقيم لم يجز للمقيم ان يصلي خلف المسافر
وكذلك لم يجز ان يدخل في المغرب والفجر فلما اجمعنا على انه يصلي خلفه صلاة
المغرب والفجر وكذلك الظهر والعصر والعشاء قالوا العلة فيهما ان فرضهما
لا يختلف فصارا ركعتين مسافرين او حاضرين وليس كذلك الظهر والعصر والعشاء
فان فرضها يختلف فيهما فلا يدخل المسافر فيها قلنا نحن نقول ان فرضهما سوا
في الموضعين جميعا فبطل ما بنوا عليه قالوا ليس من اصلكم ان المفترض لا يصلي
خلف المتنفل والقول بما تقولون يجوز لذلك لان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم
في اولها وصلى اربع ركعات كانت الاخيرتان نفلا للامام وفرضا للمسافر قلنا
ليس الامر كذلك لانا اذا قلنا انه يلزمه الاتمام فان الاخيرتين نفل لهما
جميعا مسألة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم ثم افسدها واراد
قضاها في سفر او حضر فان عليه ان يتمها اربعا عندنا عليه السلم وبه
قال ش وعند القسم والهادي والحنفية صلاها ركعتين بفرض المسألة مع
الحنفية والحجة فيما قلنا ان العبادة اذا وجب الدخول فيها لم يسقط
بافسادها كمن احرم بحجة التطوع انه يلزم المضي فيها فاذا افسده فلزمه
قضاها قالوا الاسلام انما وجبت بالدخول فيها قلنا لا خلاف بينكم
ان المسافر اذا دخل في الصلاة المقيم لزمه اربع كما يلزم الامام وكان

في وكذلك عند المنصور بالله يصلي ركعتين

قالوا

وكانت العلة صحيحة على ما اشترنا اليها أن الفصل واحد عندنا فاذا لم يصل خلفه
عاد الحكم الى الصلاة كرجل يدخل في الجمعة ثم افسدها فانه يرجع الى اصلها
وهي صلاة الظهر قلنا الفصل عندنا رخصة والاصل هو الاتمام وفرض المقيم
والمسافر سوا وصار كانه فاته صلاة الظهر اربعا فعليه قضاوها
اربعا مسـألة فاما القاضي فانه لا يأتم بالمودي عند اكثر اصحابنا والحسين
وعند م بالله وش يجوز ان يأتم به والوجه فيما قلنا حديث النبي صلى الله عليه واله
لا تختلفوا على امامكم ومن الاختلاف ان يكون الامام ينوي الظهر وهو ينوي العصر
او ينوي اخرها الى الفرض الوقت وان الاخر ينوي قضا ما بينه منذ سنة او سنين
ولانه خالف نية الامام فلا يصح اقتداوه به واصل ذلك اذا كان الامام
يصلي للجنازة والموتم ينوي قضا الظهر او اداه مسـألة وذكر عليه
في مسائل الياقوتة ان من صلى خلف من لا يجوز الصلاة خلفه مع العلم عليه الاعادة
في الوقت او لم يبق وذلك كالمشبه والباغي والفاسق فان لم يعلم بحال الامام
فالاصح للمذهب في القضا اذا صلى خلف الفاسق من اعادته في الوقت لانها من مسائل
الاجتهاد على ما بيناها من قبل فاما اذا صلى خلف المشبهة وسائر من يلحق
بشقة الكفر فان عليه اعادة الصلاة ابدا لان الكافر عمله محبط لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واذا
ثبت ان عمله محبط لم تصح صلاته فاذا لم تصح صلاته لنفسه فلغيره اولى
ان لا ينبني عليها ومثال هذا الطاهر اذا صلى خلف الحائض والنفساء ان عليه
الاعادة لان الحائض لا تصح لها صلاة بحال فلا يصح الاقتداء بها كذلك في
مسلتنا فان كان لم يعلم ان امامه كافر حتى فرغ من الصلاة فعليه
الاعادة وان ذهب الوقت لان الصلاة خلفه لا تجوز بالاجماع لكفره وليست المسألة
مما للاجتهاد فيها مدخل فاذا لم يكن للاجتهاد فيها مدخل صار كانه
اخطا في النص المنصوص فعليه القضا وان مضى الوقت مسـألة والكافر
اذا صلى مع المسلمين جماعة او جماعة فمذهبه يدل على ان الكافر الاصلي يحكم
باسلامه

في ومذهب المنصور بالله تعصي ذلك فان الصلاة خلف الفاسق لا تصح ان جهل الكافر ثم حاله او ظن جوازها خلفه لم تعد بعد الوقت واطلق انها لا تصح خلف الكافر من غير شرط

الا ان ينطق بالشهادتين مع اعتقاده لدين الاسلام لانه ذكر في كتاب
الكفر والايمان انه لا يكون الرجل مسلما عندنا الا بالقول باللسان والاعتقاد
بالجنان والعمل بالاركان وبه قال المويدونس وكذلك نص السيد ط المذهب للهادي
وكذا الكرخي الحنفي وعند الحنفية يصير بذلك مسلما فان امتنع بعد ذلك
يكون مرتدا وعند محمد لو صلى منفردا او قام مقام الامام للصلاة بالمسلمين
فانه يستدل به على ايمانه وكذلك عند الحنفية اذا اذن في موضع معهود
للاذان او تجرد واحرم للحج ولبى وطاف بالبيت استدل به على الاسلام وذكر
القاضي ابو حازم ان المرتد اذا فر الى دار الحرب ليلحق بها فدخل على طريقه مسجدا
من مساجد المسلمين وصلى معهم جماعة فذلك منه توبة ورجوع الى
الاسلام والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى الناصر للحق عليه السلم باسناده
ان النبي عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول
الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
في الشك والتعيين وهذا لم ينطق بالشهادتين وكان حربيا من قبل فيفعل
الصلاة لا يحرم قتله وروى انس بن مالك انه عليه السلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلوا صلاتنا
ويستقبلوا قبلتنا وياكلوا ذبيحتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانه فرع من فروع
الاسلام فاذا اتى به الكافر لم يصر به مسلما كالزكاة والصوم والغسل
من الجنابة والوضوء قالوا العلة في جميع ذلك انه مما لا يختص به المسلمون وليس
كذلك الصلاة جماعة فان المسلمين مختصون بها فصار كالشهادتين والتبري
من جميع الاديان سوى دين محمد عليه السلم قلنا الصلاة لا يختص بها المسلمون
لانهم يصلون في بيعهم وكنائسهم في اوقات مخصوصة يتعبدون الله
تعالى فيها ثم العلة في النطق بالشهادتين انه اتى بما جعله الشرع اسلاما
وفي مسئلتنا لم يات بما جعله الشرع اسلاما بنفسه فافترقا وليس

كل فعل لا يكون اسلاما اذا فعله منفردًا فكذلك اذا فعل مع غيره لم يكن
اسلاما كالمقاتلة والجهاد ولانه معنى لا يصير بتركه كافرا فلا يصير بفعله
مسلما كالصلاة الصوم قالوا روينا عن النبي عليه السلام انه قال من صلى صلاتنا
او استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا قلنا ان
هذا نقض الخبر بمعارضة اوله فانه معطوف عليه واوله ما روينا عن انس انه
قال حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله ثم ذكر هذه العبادات بعده
وكان الخبر دلالة لنا والثاني انه لم يصلي صلاتنا لان صلاتنا ما تقدمها القول
والاعتقاد وان عندنا ان الايمان والدين والاسلام يلتئم اشيا قول واعتقاد وعمل
قالوا فاذا لم يكن بعد من صلى صلاتنا وهو مسلم فهو مسلم وهذا العكس
الكلام قلنا ليس بلغو بل هو حق وفيه فايدة لان الايمان لا يحصل الا اذا قال ما لحـ
هاد يقول واعتقد ما يجب ان يعتقد وعمل ما يجب ان يعمل ثم يصير اذًا مسلما
وعلى انه قد ذكر انه يصير مسلما بفعل الصلاة واكل الذبيحة ولم نجعله
مسلمًا اذا صلى من غير ان ياكل الذبيحة وهذا ترك للظاهر وعلى ان استقبال
القبلة مما يختص به المسلمون ولو ان كافرا صلى الى قبلتنا واستقبلها منفردًا
في غير المسجد لم يحكم له بالاسلام بالاجماع مسـألـة ومن اجتهد فصلى
الى غير القبلة ثم علم والوقت باق فذكر في الكتاب ان عليه اعادة الصلاة فان ذهب
الوقت فلا اعادة عليه وساير مسايل الاجتهاد مخرج عليها وبه قال القسم
والهادي و ك وعند الحنفية صلاته ماضية ولا اعادة عليه وبه قال ش
في القديم وقال الشافعي في الجديد يعيد قبل الوقت وبعده والوجه فيه قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وهذا لم يول شطره فوجب ان يكون الامر
باقيا حتى يفعل المامور به ولو حملنا بظاهر الاية لاوجبنا القضا وان ذهب
الوقت الا ان الدلالة قد قامت على انه لا يجب بعد الوقت فخصصنا بها الاية وبقينا
ما كان قبل الوقت على موجب الاية ولانه شرط من شرايط الصلاة فاذا تيقن
انه قد اخطا فيه لزمه ان يعيد الصلاة كما لو خرج الى الاداني ثم توضا بواحد

علمه ان سمت صلاة الناصر المسمى والهادي و ط قال فان صلى متحريا فتبين له بعد الوقت خطاه للسمت لم يلزمه الاعادة وقال ومن صلى باجتهاده ثم تبين [illegible] الوقت اعاد

منها ثم علم انه كان نجسا ان لا اعادة تلزمه قالوا لو كان حكم القبلة
حكم الثوب النجس او الما النجس لوجب ان تعيدها ان ذهب الوقت قلنا قد يكون
من النجاسة ما تستوي مع القبلة وهي اذا كانت مما يختلف فيها العلما فانا
نعتبر فيها بقا الوقت كما نعتبر في القبلة قالوا ان نجاسة الما والثوب يمكن ان
نعلم يقينا فيبطل به حكم الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص بعد الاجتهاد
والمجتهد في القبلة يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يبطل الاجتهاد الاول
بالثاني كالحاكم قلنا اجماع الناس على ان جهة القبلة هي التي يصلى اليها
في غير حال الاشتباه مما يعلم ضرورة وهي بمنزلة النص في الحادثة واذا صلى ثم
علم انه ولى القبلة ظهره وجبت عليه الاعادة كالحاكم اذا حكم باجتهاده
ثم وجد النص بخلاف ما حكم به قالوا المأخوذ عليه في القبلة في حال الاشتباه
هو التحري دون الاصابة وفي الثوب والما الاصابة دون التحري لانه يؤدي اجتهاده
في جهة انها جهة الكعبة فيعدل عنها الى غيرها او صلى ثم تبين له فاصاب
القبلة فعليه الاعادة وفي الثوب اذا عدل عما ادى اجتهاده الا انه نجس وصلى فيه
ثم تبين انه كان طاهرا فلا اعادة عليه قلنا هاهنا انما وجب عليه الاعادة
لانه ترك الواجب عليه في صلاته وهو اتباع التحري وفي مسئلتنا لم يترك الواجب
لان الواجب يصلي في ثوب طاهر وقد فعل ذلك فان قالوا روي عن النبي عليه
السلام انه خرج مع اصحابه الى غزوة فوقفوا في ليلة مظلمة في مفازة ثم
اشتبهت عليهم القبلة فتحرى كل واحد منهم وصلى الى جهة وخطوا على
مصلاهم خطوطا او وضعوا احجارا فلما اصبحوا وجدوا خطوطهم
واحجارهم لغير القبلة فسالوا رسول الله عن ذلك فلم يامرهم بالاعادة
وانزل الله تعالى سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله قلنا انما لم يامرهم بالاعادة
لان الوقت كان ذاهبا وخلافنا معكم اذا كان الوقت باقيا وقد قيل ان
الاية نزلت في شان التطوع اذا اهل على الراحلة جاز حيث ما توجهت به راحلته
وذلك مما ذكره سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قالوا ان القضا فرض بان

او فرض مسير فلا يجوز اسقاطه الا بدليل قلنا نحن قد اثبتنا الاعادة لا القضاء بدليل هو
وهو ما قدمناه في صدر المسألة فان قالوا انها حجة صلاة المصلي في حال الاشتباه بالاربع
فلا يلزم القضاء كما لو صلى الى اربع جهات قلنا نحن نقول انه لو تعين
الخطاء في الاربع لوجبت الاعادة مع بقاء الوقت فان قالوا اليس لو وقف بعرفة يوما
علم انه قد اخطاه فلا قضاء عليه في السنة الثانية قلنا الجواب عنه من وجهين
احدهما ان هذه المسألة ليست منصوصة عن صاحبنا عليه السلام ويجوز انه لو كان
حيا واستفتي لاوجب القضاء فلا سؤال علينا مع ذلك هو الوجه الثاني انه انما
لا يجب قضاؤه لانه قد ذهب وقته كما نقول في الصلاة اذا ذهب وقتها انه لا قضاء عليه
فان قالوا اهل قباء علموا ان القبلة بعد ما صلوا بعض الصلاة ثم استداروا الى الكعبة
ولم يستانفوا الصلاة قلنا لانهم لم يلزمهم حكم النسخ الا بعد العلم به فلم يكونوا
مامورين بطلب الكعبة بل كانوا مصيبين لا مخطئين اولا وثانيا وفي مسألتنا
فرض التوجه الى الكعبة كان متوجها عليه قبل دخوله فيها فعليه الاعادة
اذا علم فاما الكلام مع الشافعي فهو ان القضاء فرض ثان فلا يجوز اثباته الا بدلالة
وقد قامت الدلالة على وجوب اعادتها اذا بقي الوقت ببقاء الامر على موجب القياس
وهو ان القياس يقتضي ان كل صلاة بطهارة شرعية مع ستر العورة والاجتهاد
والتحري في القبلة فليس عليه بعد ذلك شيء مسألة قال عليه السلام ولا
يجوز الفريضة على الراحلة فاما صلاة الوتر والنوافل عليه للحاضر والمسافر
فيجوز حيث ما توجهت به راحلته الا انه يجتهد استقبال القبلة عند تكبيرة
الافتتاح هذا خلاف في صلاة الفرض في حال الاختيار والرفاهية لا يجوز ادائها
على الرواحل والوجه في ذلك ما رواه الناصر للحق باسناده عن علي عليه السلام
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله فقال اهل يصلي على ظهر البعير
قال نعم حيث ما توجه بك البعير انما يكون سجودك اخفض من ركوعك
فاذا كانت المكتوبة فالقرار مع ان المسألة اجماع فان اوجب على نفسه صلاة
وهو راكب جاز اداؤها على الراحلة استحسانا لان ذلك نذر على الفور عند

والوجوب حصل وهو راكب فجاز ان يوديها عليها وقال الشافعي لا يجوز وان
حصل افعالها على الراحلة كما لو ابتدا على الراحلة ودخل عليه وقت الصلاة
او طهرت الحايض وهي على الراحلة والوقت قد بلغ اخره فاما المسافر فيتنفل على
راحلته بالاجماع وروي ان النبي عليه السلم صلى على راحلته متوجها الى خيبر
وروي انه صلى عليها وهو متوجه الى تبوك ~~مسـ~~ـألة ويجوز للحاضر
ان يصلي على الراحلة في المصر عند اصحابنا وابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
والشافعي لا يجوز والوجه فيما قلناه ان النبي عليه السلم جوز ان يصلي على ظهر البعير
صلاة التطوع من غير فصل بين الحضر والسفر وروي عن انس بن مالك انه كان يطوف
في سكك المدينة وكان يصلي على راحلته ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماع
على جوازه ولانها قربة يجوز اداوها على الراحلة في السفر وكذلك في الحضر
اصله الطهارة وقراءة القران والصوم والخروج الى الحج فان قال الشافعي انما ذلك
قربة نفسه لكن جوزنا اذا كان مسافرا ان يصلي على راحلته ويومي بها الى ان
على موجب القياس وهو اذا كان حاضرا قلنا القياس جوازها في السفر والحضر
جميعا لان الخبر لم يفصل بينهما لكن الاولى للحاضر ان لا يصلي التطوع على الراحلة
عندنا وعندهم لان الاولى ان يصلي بمن يكون اذا اضطر اليه الا ان يكون
يصلي ~~مسـ~~ـألة وذكر صاحبنا عليه السلم انه يستقبل القبلة عند تكبيرة
الافتتاح وهو قول الباقر والصادق واما عامة السادة والفقهاء فانهم
لا يعتبرون ذلك والوجه فيما ذهبنا اليه حديث انس ان النبي عليه السلم
كان اذا سافر واراد التطوع للصلاة استقبل بناقته القبلة وكبر يصلي
حيث ما توجهت به ناقته وروى الناصر للحق عن جعفر بن محمد عليه السلم انه
روي عن امير المومنين عليه السلم مثل ذلك وقال المساير يصح الصلاة
الى القبلة ثم لا يضر كونه بعد ذلك حيث ما توجهت به الراحلة قالوا انما روي انه
عن النبي عليه السلم فهو حكاية فعل ولا يدل على ان الاخرى سواه قلنا
كان فعله بيانا للشرع فيجب امتثاله قالوا انما فعل ذلك لانه لم يكن
عليه مشقة في تحويله وجه كما تقول ان صاحب المحمل يحول وجهه

اليها قلنا لا اعتبار بالمشقة بل الاعتبار بما نقله النبي عليه السلم على الوجه الذي
نقله قالوا الاخبار الواردة في الباب لم تخص بين اول الصلاة واخرها قلنا نحن
نخصها ونحمل موضع تكبيرة الافتتاح على خبر انس الذي رويناه واما صلاة الوتر
على الراحلة فهي مبنية على انها غير واجبة عنده واذا كانت غير واجبة جاز اداوها
على الراحلة كساير النوافل ومن اوجبها لم يجوز اداوها على الراحلة وسنبين
مذهبه فيه بعد ذلك ان شا الله مسئلة ويجوز الصلاة في السفينة فرضا
كانت او نفلا ان قدر بها قايما وان قدر قاعدا فقاعدا فان لم يقدر فعلى
حسب الامر ويستقبل القبلة بوجهه ما امكنه من جميعها الى حيث اوجبه قال القسم
وكوش وابو يوسف ومحمد وقال الناصر وزيد بن علي وابو حنيفه انه يسقط القيام
بلا عذر عنه اذا ركبها وكانت سايرة وعليه استقبال القبلة ابدا لجهده فان
لم يمكنه ذلك لشدة اضطرابها صلى كيف ما امكنه ويكون حكمه حكم المريض
الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة للصلاة والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى وقوموا
لله قانتين فامر بالقيام من غير تخصيص وحديث عمران بن حصين صل قايما
فان لم يستطع فعلى الجنب وهذا مستطيع للقيام وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
بعث جعفر بن ابي طالب الى الحبشه فقال يا رسول الله كيف اصلي في السفينه فقال
صل فيها قايما الا ان تخاف الغرق ولانه مستطيع للقيام من غير مشقه فلا
يجوز تركه كما لو كان على الارض ولان ساير اركان الصلاة لا يختلف في البر
والبحر وكذلك القيام ولانه ركن من اركان الصلاة فلا يسقط في السفينه
كالركوع والسجود والقراه ولان كل من لزمه القيام في غير السفينه لزمه فيها
ايضا كما لو كانت مربوطة على الشط قالوا العلة فيه انه حال الاستقرار
وفي مسئلتنا هو حال السير فاشبه سير الدابه قلنا السفينه كالبيت وليست
كالدابه لا يصلى عليها الفرض وفي السفينه يصلى فتشبيه الفرض بالفرض اولى من تشبيهه
بالتطوع قالوا العلة في الركوع والسجود والقراه انه لا يسقط في التطوع على
الراحله ويسقط القيام وفي مسئلتنا جاز ان يختلفا قلنا وهذا لا يكون فرقا

من السفينة السائرة والواقفة كما لا فرق بين الدابة السائرة والواقفة في جواز
التطوع عليها فالدابة يخشى من دوران رأسه وسقوطه في البحر قلنا إن علم
في ظنه أن ذلك يؤديه إلى ضرر جاز له الصلاة قاعدا لأنه في حكم من لا يمكنه
القيام والخلاف فيما وسكرا إذا أمن ذلك والدليل أن المريض إذا خاف ضررا من
القيام جاز له أن يصلي قاعدا وليس له ذلك إذا أمن وإن سلّم في التطوع فلما جاز
تركه جاز ترك قيامه في مثلها لما لم يجز تركها لم يجز ترك قيامها فإن قالوا
إن القيام ليس في الأصول إلا في حال الاستقرار قلنا ليس الأمر كذلك إن صلاة
الخوف ما شاء جائز مع المشي والدوران والقيام لا يسقط فبطل ما ادعاه من دليله
مسئلة ولا يقرأ في الفريضة بسورتين ولا بسورة ناقصة في النوافل والفرائض على
ما ذكره في المختصر أما قراءة السورة الناقصة فإن حملت على فاتحة الكتاب
فهو قوله وهو قول أكثر العلماء وجوّز الهادي أن يقرأ نصف الفاتحة في الأول
ونصفها الثاني في الركعة الثانية مع ثلاث آيات معها ويسبح في الثالثة والرابعة
فإن أراد به سورة ناقصة سوى فاتحة الكتاب فقد أجازه أكثر العلماء من
السادة والفقهاء والوجه فيما ذهب إليه صاحبنا عليه السلم أنها سورة ترك
المصلي قراءتها في الصلاة فنعى إتمامها قياسا على فاتحة الكتاب وأن
النبي عليه السلم كان يصلي مع الناس حضرا وسفرا وكان لا يقرأ سورة ناقصة
فلهذا الأصل قرأ معاذ بن جبل البقرة وآل عمران إلى آخرها لعلمه بأن المسنون
لا يقرأ سورة ناقصة وإن كانت طويلة فأما قراءة السورتين بعد الفاتحة في
الفريضة فلا خلاف أنها غير مسنونة والنبي عليه السلم والعلماء من بعده
لا يوجد هذا خلفا عن سلف لا يزيد في موضع القراءة على قراءة فاتحة الكتاب
وسورة واحدة فلو كان ذلك مسنونا لفعلوه فلما لم يفعلوا ذلك
دل على أن فعله خلاف السنة ولو زاد على قراءة سورة ولم يقصد مخالفة السنة
لم تبطل صلاته لأنه على مقتضى مذهبه عليه السلم ويجوز عنده عليه السلم
قراءة السورتين وثلث سور في الوتر لأن ذلك مخصوص من جملة المكتوبات
والنوافل بزيادة القراءة استحسانا والمروي عن أمير المؤمنين عليه السلم أنه كان

في [illegible] ركعتين

في وهو ما ذكره في
رأي الإمام المنصور
بالله عليه السلم
ويكره تكرير السورة في النوافل
دون الفرائض في موضع آخر
ومن كرر تكرير أي السورة
أو كررها من المكرر لم تبطل صلوته لأنها لا تبطل
بحسنها كما لو كرر القراءة

يوتر بسبع سور مختلفات يقرأ في كل ركعة وروي ايضاً عن الباقر والصادق
عليهما السلام انهما يوتران بسبع سور كلها سورة الاخلاص وغير ذلك ما
ذكره صاحبنا عليه السلام من زيادة الركعات وتكرار القراءة في كل ركعة وصلاة
الكسوف والخسوف فهو مخصوص من القياس لانه لا نظير لها في الفرائض ولا في النوافل
لكن امير المؤمنين عليه السلام افتى بذلك وفعل بها فاستحسنا الاخرة وتركنا
القياس مثله ولا يجوز للمصلي ان يلتفت عنه ويسرة او يراوح بين رجليه او يمس
لحيته وذكره او يحرك نفسه اما الالتفات فانه لا يبطل الصلاة عند الفقهاء وان
كثر وعلى اصل اصحابنا اذا كثر يبطل الصلاة فان كان الالتفات على وجه يستدبر
القبلة بكليته يبطل صلاته وان لم يكثر فيه بعمد والنبي عليه السلام نهى عن
ذلك وكره ذلك على المراوحة ولا يحرك نفسه ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك
بينها فان ذلك من الشيطان ولا خلاف ان كثرة الفكر بغير معصية لا يبطلها
لكن يكره وانما يبطلها القول لانه عليه السلام الصلاة مكيال فمن اوفى اوفي له ولقوله
عليه السلام ان الله لا يقبل الغافل لا يعطي شيئاً ولقوله ان الصلاة لا يسمع الا لمن
اطاعها وكل ما ذكرنا من فعل الجوارح انه لا يجوز له فعله في الصلاة لكونه
منهياً عنه فمتى اكثر ذلك كان يفعل بلا تقية مرات بطلت عليه صلاته ولا
يمسح جبهته الا ان يكون لصوقه شيء من الرمل او الحجر يمنعه من السجود معه
فحينئذ يطرحه ولا خلاف ان الاشارة لدرء المار مندوب اليها ولا يبطل صلاته
بها لقوله عليه السلام صلاة المسلم لا يقطعها شيء وادرؤوا ما استطعتم وروي
انه عليه السلام كان يصلي فمر به عبد الله بن ابي سلمة فنهاه بيده اشارة
فانصرف وامسك عن المحاورة بين يديه ثم مرت زينب فتبعها فلم تسمع فلما
فرغ من صلاته فقال هن اغلب ولا خلاف ان العطاس الذي لا يملك رده لا
يبطلها لان ذلك من فعل الله تعالى ومثله والافعال التي يفعلها
المصلي من غيرها فيها على ثلاثة اقسام افعال كثيرة وهي مبطلة لها
كالاكل والشرب والمشي والروزان في غير صلاة الخوف ومنها افعال السن

لا صلاح

وهو على قسمين منها ما يفعل للصلاة كمنع الثوب ان يسقط عن الصدر
والظهر وسائر البدن ما يسحب شيئا او لدفع المار او عد الركعات اذا دهمه
الوسوسة او تسوية الحصا لموضع السجود فهي كله مما يجوز له ان يفعله وربما
يجب عليه فعله هو القسم الثاني ما يفعل لغير ذلك نحو ان يضع يده على فمه عند
التثاؤب فيكره عند الناصر والهادي عليهما السلام لان النبي عليه السلم قال
اذا تثاءب احدكم في صلاته فليكظم فاه ما استطاع فان الشيطان يدخل جوفه
ولم يذكر وضع اليد عليه فلو كان ذلك كمعنى لبينه لانه كان بعرض من البيان
وجائز عند زيد والفقهاء لان ذلك القدر من الفعل اليسير في جنسه والاولى اما
قاله صاحبنا عليه السلام انما فرض الخشوع والخضوع وقد قال النبي اكفوا
ايديكم واقيموا الصلاة وقال النبي عليه السلم اسكنوا في الصلاة واتقوا
انه لا يعبث بلحيته وذكر ان الاشتغال بتسوية لحيته وعمامته والاسطر في الحالي عطف
نفسه وحواسه ورأى النبي عليه السلم رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال ان هذا
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه واختلف العلماء في الفصل بين يسير الافعال وكثيرها
مع اجماعهم ان القليل لا يفسدها والكثير يفسدها فعند اصحابنا القليل
ما اجمع على قلته وما عداه في حكم الكثير لان الاصل فيها تحريم الافعال
والاقوال التي ليست منها وعند ش اليسير ما لم يتطاول والكثير ما تطاول
من قوله وفعله ويخرج به عن هيئة المصلين ومتى تطاول فعله او كلامه
ناسيا فلا يعد في الفاسدة يسيرا وعند الحنفية القليل ما اذا راه الناظر
يظن انه في الصلاة والكثير ما هو بخلافه وقال ك ان الكثير ما يعلم
بكلما يراه مشتغله ولا يجوز وضع اليد على اليد في الصلاة وروى
الباقر عليه السلام ان فعله فاعل فلا يعود اليه ولم يذكر حكم الصلاة
هل تبطل او لا تبطل والاقرب من مذهب صاحبنا عليه السلام انه ان فعل
ذلك ثلاث مرات بطلت صلاته لان الوضع فعل والارسال فعل والوضع
ناسيا فعل ثالث وعنده تبطل صلاته لانه عمل كثير من غيرها وبه
قال عامة السادة عليهم السلام وعند الحنفية يضع يمينه على شماله

اسفل السرة وقال الشافعي يضعها فوق السرة وتحت الصدر وحكي عن مالك انه
مسنون في النفل دون الفرض وعند الاوزاعي والليث بن سعد المصري يكره فيهما
جميعًا والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى كفوا ايديكم واقيموا الصلاة
وهو اذا رفع يده ليضع يمينه على شماله فلم يكفه عن الرفع فصار ذلك
منهيًا وروي عن النبي عليه السلام انه قال اسكنوا في الصلاة. وليس من
السكون ان يرفع يديه في كل ركعة ثم يرسلهما والوضع على هذا الوجه من
كبير اهل الكتاب فان قالوا روينا عن علي عليه السلام انه قال من السنة وضع
الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وروى جرير بن الضبي قال رايت عليًا
يمسك شماله بيمينه في صلاته فوق السرة وكذلك روي عن علي عليه السلام
انه قال في تاويل قوله تعالى فصل لربك وانحر انه وضع اليمين على اليسار
اسفل السرة قلنا هذه الاخبار غير ثابتة عن علي عليه السلام اذ لو كان ذلك
مذهبًا له لما اجمع العترة على خلافه وقوله ولا يظن بامير المومنين عليه السلام
ان خالف قول الله تعالى حيث يقول كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وحيث يقول
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وليس من الخشوع ان يرفع
يديه اربع مرات في صلاة واحدة ثم يسدل ويمسك ثم يرسل ولا يخالف ايضًا
قول النبي عليه السلام ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا في الصلاة فاما ما ذكروه في تفسير قوله تعالى وانحر فهو
خطا في اللغة لان النحر في حقيقة اللغة والشرع هو الذبح في موضع النحر
لحيوان مخصوص يقال ذبح ذبحًا ونحرت نحرًا فكان تاويل الاية على ما
ذكره اصحابنا والمفسرون من الصحابة انه امر بصلاة عيد الاضحى ثم بالنحر
وقال بعض اهل اللغة ان النحر استقبال الصدر الى القبلة تشبيهًا باستقبال
ما ينحر الى القبلة يقول العرب منازلنا متناحرة اي متواجهة بعضها
بعضًا وقال الشاعر ابا حكم ما انت عم مجالد وسيد اهل الابطح المتناحر
قالوا روينا عن النبي عليه السلام من طريق وايل بن حجر انه وضع يمينه
على يساره وجعلها تحت صدره قلنا يجوز ان يكون ذلك قبل ان يقع

الصلاة او كان ذلك لوجع اخر في صدره فوضع يده عليه لثقل الالم فان
ذلك حكاية فعل وعلى ان كل ما يروونه فهو من خبر الواحد وخبر الواحد
اذا ورد مخالفا للكتاب والسنة والاجماع وجب رده فمخالفته للكتاب
هو ان الله تعالى امر بالخشوع والسكون في الصلاة وهذا ضد الخشوع والسكون
والسنة فهي المتلقاة بالقبول وهو قوله عليه السلام اسكنوا في الصلاة منهي
عنه وهذا عمل كثير فيجب ان ينهى عنه مسئلة واذا وجد المصلي في صلاته غمزا
عاليا في بطنه شاغلا له عن صلاته توضا واستانف الصلاة ويكره له اتمامها
على هذا الوجه وكذلك الحاقن فان اتمها اجزاه ما لم يحدث قبل ان يفعل
مقدار التشهد في اخر صلاته وذكر في الكبير ان المصلي اذا جلس في اخر صلاته
فخشي ان يحدث قبل ان يسلم الامام فليجعل ثوبه على انفه ولينصرف فان صلاته
قد تمت ان ادركه اذا جلس قدر التشهد وهذه المسئلة مبنية على ان التشهد عندنا واجب
وعلى ان التسليم غير واجب والقعدة هي الواجبة وقد تكلمنا على ذلك فيما تقدم
وسا ما كان من جنس الحدث لا حكم له في نقض الطهارة ما لم يظهر
ولم يخرج واستشهد بقول النبي عليه السلام لا وضوء الا من صوت او ريح
وبقوله لا وضوء الا من نوم او حدث فاذا ثبت ذلك فالمصلي اذا كان في بطنه غمز
عال فالاولى له ان يخرج منها ويتوضا ويستانف الصلاة فان اتمها اجزاه ما لم
يحدث ومثال هذا انا نقول ان من توضا بالماء وهو يخاف من استعماله العطش
فان وضوءه جائز وصلاته صحيحة وكذلك للمريض له ان يفطر وكذلك
المستعطش لكنها الوصية احتج عليها الدليل فان العادة جارية وافهم
موقفها وكذلك في مسئلتنا الوصية حتى يخرج من الصلاة فله ذلك
وله ايضا ان يخرج منها ويستانفها كما للمريض ان يفطر ثم يقضي فاما
قوله ان يجعل ثوبه على انفه ولينصرف فهو لانه من اصله اذا قعد قدر
التشهد فقد فرغ من واجبات الصلاة وله عذر فان قيل فما العذر في
ذلك قلنا لا يمتنع ان يكون به علة البطن وهو يخاف الحدث في المسجد

[margin:] [illegible] الاضطراب في الصلاة

[margin:] في صلاته ... كان يشغله ... [illegible] ... قال النبي عليه السلم ... [illegible]

بان لا يمكنه ضبط نفسه فيسجد المسجد ويلوثه وهو محترم ولهذا المعنى قال
انه يخرج قبل تسليم الامام وان التسليم ليس من الصلاة وان قيل انه يقيم ترك
الفرايض الصغار اي السنن وكيف يصح صلاته قلنا هو مخير في تركها
عند بعض فصار كما لو مات او جن او اغمي عليه او حاضت المراة بعد الفعل
قبل هذه الاذكار على قوله مشكله ومن قال في صلاته امين بعد قراة فاتحة
الكتاب فقد ابدع بدعة تفسد بها الصلاة على ما روي الباقر عنه عليه
السلام وذكر عليه السلام مثل ذلك في اصول الدين وهو الصحيح من مذهبه
وعليه علما العترة عليهم السلام الا ما حكي عن احمد بن عيسى جواز ذلك واما
من ذكر من صاحبنا في الابواب بانه لا يبطلها فمحمول على من يتكلم به ناسيا لان من
اصله ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وعند الفقها ان ذلك مسنون للامام
والموتم جميعا الا انه خافت به عند الحنفية وعند ش جهر به والوجه فيما ذهبنا
اليه ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع النبي عليه السلام فعطس
رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لي
اراكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما
قضا النبي صلى الله عليه صلاته ما نهرني ولا ضربني ولا سبني وما رايت احدا احسن تعليما
منه وقال لي النبي عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيا من كلام الناس
انما هي التسبيح والتحميد وقراة القران والتامين كلام الناس فلا يجوز ان يذكر في الصلاة
فان قيل روي وايل بن حجر عن النبي عليه السلام انه رفع صوته بامين حتى سمع
من يليه من الصف الاول قلنا خبر وايل عندنا غير مقبول لانه كان يكتم
ما يظهر علي عليه السلام الى معاوية وهذا مما يسقط عدالته ثم لو صح روايته
لجاز ان يكون ذلك في بدو الامر ثم صار منسوخا بقوله عليه السلام ان صلاتنا
هذه لا يصح فيها شي من كلام الناس الى اخر الخبر وقد روينا عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه واله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فانصتوا فاقتضى ذلك المنع من التطوع بعد فاتحة الكتاب

وليس ذلك الا من وجه ان يكون منسوخا على ما ذكرناه قالوا روينا عن النبي
عليه السلام انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة يؤمنون فمن
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلنا يحتمل
ان يكون جميع ذلك في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة ثم نسخ قالوا امين
دعا قال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما ذكر في التفسير ان موسى عليه السلام
كان يدعو وهرون يؤمن فسماهم الله تعالى داعيين وقال ادعوا ربكم تضرعا
وخفية قال زكريا عليه السلام اذ نادى ربه نداء خفيا فمدحه على الدعاء والاخفاء
فاذا كان ذلك دعاء فلا معنى لان يمنع منه المصلي قلنا نحن نمنع المصلي ان
يتكلم بكلام الادمي في اثنا صلاته سواء كان على وجه الدعاء او غيره فبطل ما بنوا عليه
مسئلة ومن ترك من الصلاة ركوعا او سجودا او غيرهما من الاركان او خرج
من ركن الى ركن مستحق فعل فعله الاول وتعليه استيناف الصلاة عندنا
عليه السلام وانما شرطنا في المسئلة ان يكون الركن الذي خرج اليه مستحقا
عليه لانه لو رفع راسه في اخر الصلاة من السجدة وقام ثم تذكر ذلك
فانه يرجع الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو للقيام الزائد
ولا تبطل صلاته لان القيام ههنا ليس بركن مستحق عليه وليس من صلاته
وعامة العلماء من الشيعة والفقهاء على قولين في هذه المسئلة منهم من يقول
انه يقضي ما ترك من السجود وهو زيد بن علي والحنفية لانهم يقولون ان من ترك
اربع سجدات من اربع ركعات ثم ذكر قبل التسليم قضى ما فعله من الصلاة
على ما ذكره الطحاوي لاكنه يقضي السجدات الاربع على الترتيب يقول الله
اكبر ويسجد سجدة ينوي انها للاولى ثم يكبر ويسجد الثانية للاخرى وينوي
في كل سجدة ثم يسلم ويسجد للسهو والذي قال الطحاوي انه ينوي عند كل
سجدة انها لكذا غير واجب لانه اذا لا يشتغل ذمته من السجدات وذا الا بين الركعات
وذكر الحاكم في مختصره ابو الفضل المروزي انه ان سلم ساهيا فسجد
السجدات بعده ما لم يتكلم عامدا او ساهيا لان السلام ساهيا لا يخرجه

منها فان سلم عامداً اذكر ان عليه السجدات بطلت صلاته حسن وعليه استئنافها
وكذا لو تكلم ساهيا او عامداً قبل قضا السجدات وعند الهادي وزفر
وش اذا ترك سجدة من الركعة الاولى وصلى ركعة ناسية فتحرى السجدة في الثانية
قضا لما نسيها في الركعة الاولى وما فعل بعده فهو ملغا فان ذكر سجدة
سهواً للركوع فمتى رفع راسه للرجوع الى الركوع المنسى من الاولى فله ان لا
يستوي قايما ويركع ثم يسجد عند الحنفيه لان الاعتدال عندهم غير واجب وعند
القسميه وش يعتدل وجوبا ثم يسجد بعده وعلى قول زيد بن علي والقسميه
والفقها لو ترك الركوع من الركعة الاولى وما في الوسط ملغا والصلاه
هي الركعة الاولى واحده ولو نسي اربع سجدات من اربع ركعات يجب له ضما
ركعتان ويبني عليها تمام الصلاه اذا ذكر ذلك قبل التسليم عند القسميه
وزفر وش وفي سجدتي السهو بعد التسليم عند يحيى وعند ش قبله فان كان ترك
سلمتين من قبل ان يذكر سهوه اعاد الصلاه عند الهادي ولا يعيد عند ش لانه
يبني عليها لان السلام ساهيا لا يمنع عند ش من البنا وان ذكر في ركوعه ان
عليه سجدة من الركعة الاولى فانه يسجد تلك السجدة عند القسميه وزفر وش
ثم يقضي ما بعدها على الترتيب لانهم يامرون هذا الناسي بقضا المتروك واعاده
المفعول على الترتيب نحو قول القسميه وموافقهم لانه قال وان ذكر انه نسي
وعند ح ومحمد اذا نسي السجدة فالافضل ان يرجع الى الركوع الذي ترك ولا
يبطل شيئا مما في الوسط فان لم يرجع لاكنه يرجع بعد الفراغ من قضا السجدة
الى سجدتي الركعة الثانية ثم يمضي فيها الى اخرها جاز وعند ابي يوسف يجب ان
يرجع الى القيام بعد الركوع لانه ركن ثم يقضي ما بعد هذا القيام الى السجود
الى ما بقي من الصلاه وهذه المسله مبنيه لصاحبنا عليه السلام على ان الترتيب مستحق
في افعال الصلاه ولا يسقط بحال فاذا ترك ركنا من اركانها واخل به واشتغل
بركن غيره فان عليه استيناف الصلاه كما امر ابا الركوع قبل القيام والترتيب
ماخوذ عليه في اركانها كما في الصلاه ولا يلزمنا افعال الحج لانه لا يجب فيها

الترتيب قالوا يلزمكم هذا في الوضوء ان الترتيب فيه واجب ثم لو قدم عضوا على عضو لم
يجب عليه استيناف الوضوء قلنا يلزمه ايضا فانه اذا غسل اليد اليمنى قبل الوجه
فيرده الى الوجه كذلك في مسئلتنا يرجع الى الكل ثم ان افعال الصلاة من شانها
على نقص فاذا ترك الترتيب في اركانها لم نعلم نقص الخطا فعليه الاستيناف لها
كما لو تذكر بعد الخروج منها ولانه شرع في الكل الركعة الثانية قبل اكمال
الاولى فوجب ان لا يبني عليها ولا يعتد بها اصله اذا ترك ركوعها او سجدتين
من الركعة الاولى ان السالابع والثانية فهل لا اولى قالوا العلة فيه انه لم يات باكثر
افعال الركعة وفي مسئلتنا قد اتى باكثر افعالها فبنى عليها قلنا ليست العلة
في بطلانها ما ذكرتم بل العلة فيها انه ترك الترتيب في اركانها فيجب عليه ان لا
يعتد بها قالوا يعتد عند بانه الاولى قلنا اذا ثبت انه لا يعتد بالثانية فيجب ان لا يعتد
بالاولى قالوا الاصل حمل العاقل المسلم على الصحة قلنا علينا اولى لانها خاص وله المضي عليها
وموجبه عليه استينافها قالوا السجدة الثانية مفعولة على وجه الذكر لانه
يجاز ان يسقط الترتيب بينهما وبين الاولى وكذلك يجوز ان يسد حكم الركعة
الثانية قبل سوف حكم الركعة الاولى وهذا سؤال الحنفية قلنا هذا يبطل اذا
ترك سجدتين من الركعة الاولى انه لا يسد حكم الثانية ولو كان حكم الركعة
الاولى باقيا لما وجب عليه قضاء السجدة المتروكة قالوا روي عن النبي عليه السلم
انه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها قلنا المراد به صلاة كاملة لان
الركن الواحد لا يكون صلاة بنفسه بالاجماع وعلى انكم تقولون انه لو خرج
من الصلاة وسلم ثم ذكر بعد فعليه استينافها في الصلاة دون قضاء الركن
الذي نسيه وقولنا ذلك على الخبر لا سا ولو احتج الهادي ومن وافقه بما
روي عن النبي عليه السلم انه صلى الظهر خمس ركعات ثم لما رجع قد استقبل
القبلة وجلس وسلم وسجد سجدتي السهو ولم يستانف الصلاة ولم يعتد بالعارض
بين الركعة الرابعة والخامسة قلنا انما لم يعتد به لان صلاته قد كملت
قبل قيامه للخامسة ولم يستانف الصلاة لانه صلى اربع ركعات وقعد

غام

في الواقع وشهد فان قالوا فهو انه عن الرابعة الى الخامسة قبل الفعل فلنا وهو ايضا موافق لما ذكرناه لان عندنا يعود الى الركوع المستحق ويترك ما لا يجب عليه وصلاته جايزة وخلافا فيما سوا ذلك فلا نعلوا لهم بهذا الخبر قالوا روينا عن عايشة ان النبي عليه السلام قال يسجد في السهو بعد سلام من كل زيادة ونقصان فهذا يدل على ان شيا من الزيادة والنقصان في الصلاة لا يفسدها قلنا نحمله على ما ليس من قبيل الاركان لان من ترك ركنا حتى سلم وتكلم بطلت صلاته بالاجماع

مسألة ولا يقرا القران في الركوع والسجود الا في صلاة الكسوف والخسوف فانه له ان يقرا مع التسبيح ايات من القران يقرا في الركوع خاصة وهذا لان في الركوع والسجود في ساير الصلوات فرضها ونفلها المسنون هو التسبيح دون القراءة ولا نحفظ فيه خلافا فاما قراءة شيا من القران في الركوع والسجود فالاقرب من المذهب ان الصلاة لا تبطل به واما في الركوع في صلاة الكسوف والخسوف فيجوز ان يقرا في الركوع ايات متعلقة بذكر الشمس والقمر لا كن الاولى ان يقتصر على التسبيح ويقرا ما يقرا من الايات والسورة حال القيام لتكون موافقا لما عليه العلما

مسألة ومن ادرك الامام في الركوع كبر تكبيرتين احداهما للافتتاح الصلاة والاخر للركوع ويكون مدركا لتلك الركعة اما اذا ادرك في الركوع كبر تكبيرتين عند عامة العلما الا ما حكي عن زيد بن علي انه يقتصر على تكبيرة واحدة للافتتاح ويركع بها والوجه في ان ذلك غير صحيح هو ما ظهر من فعل الصحابة والتابعين انهم كانوا اذا ادركوا الامام كبروا تكبيرتين احداهما للافتتاح والاخرى للركوع ونقل ذلك المسلمين خلفا عن سلف من اقوى الحجج ولان ادراكه فضيلة الجماعة هو من السنة فلا معنى لترك السنة وهو تكبيرة الركوع سنة اخرى وهي ادراك الجماعة ولان النبي عليه السلام قال انما جعل الامام ليوتم به والايتمام به ان يفعل تكبيرة الركوع كما فعله الامام والتكبيرة الاولى فرض وتكبيرة الركوع سنة والصلاة مشتملة على الفرايض والسنن فيجب عليه الاتيان

جميع ذلك وأما قوله إنه يكون مدركاً للركعة فهو مما لا نحفظ فيه
خلافاً لأن الإمام قد يحمل عنه القراءة والمؤتم قد أتى بشيء من القيام عند الافتتاح
وبعد الرفع من الركوع وإن كان قليلاً فصار مدركاً للركعة لأنه
قد أتى بأكثر أفعالها وهو بعض القيام وفعل الركوع ثم فعل السجود الذي سجد
مع الإمام مثله وإذا أدرك الإمام ساجداً فإنه يسجد معه أيضاً
فإذا قام الإمام فإنه يقوم معه ويستوي ويفتتح الصلاة ولا يعتد بالركعة
التي لحقه فيها ساجداً ولا يختلف في ذلك حكم النساء والرجال عندنا وعند
العسمية فأما الفقهاء فإنهم يقولون كل موضع يحصل الاشتراك
والمتابعة فإنه يصح الاقتداء والدخول في صلاته وإذا عقد صلاته بصلاته
ودخل فيها فقد حصل له الائتمام به فلا يلزمه تجديد تكبيرة الافتتاح إذا
قام والوجه في أنه يسجد معه وإن ذلك مستحب هو ما روى زيد بن علي عن
النبي عليه السلام أنه قال ثلاثة لا يدعهن إلا عاجز عن اكتساب الأجر والثواب
رجل سمع مؤذناً فلا يقول مثل ما يقول ورجل لقي جنازة فلا يصلي عليها
ولا يشيعها ولا يسلم على أهلها ورجل لحق الإمام في السجود فيترك مشايعته
ومتابعته فهو وروي أن النبي عليه السلام كان في صلاته في سجوده فسمع
خفق نعل فلما فرغ من صلاته قال من الذي سمعت خفق نعله فقال رجل
من أهل المدينة وقال كنت أنا يا رسول الله فقال كيف وجدتنا قال سجوداً
فقال فماذا صنعت قال سجدت معكم قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا
بها فهذا يدل على أن عليه استئناف تكبيرة الافتتاح إذا قام ولأنه لو
كانت التكبيرة معتداً بها لكانت الركعة أيضاً محسوبة فلما
أجمعنا أنه لا يعتد بها ثبت أنه لا يعتد بتكبيرة الافتتاح وعكسه المدرك
في الركوع لما كان مدركاً للركعة كان مدركاً لتكبيرة
الافتتاح قالوا البتة فقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال اجعل ما

في كل ... ركعتين الاولين
السنتين ... الاخر
... [illegible]
الى ... [illegible]
صح

لحق مع الامام اول الصلاة ما يكون من ركعتها ادركه الركعة ومن ادرك
السجود فليس بمدرك للركعة مسألة ومن رفع رأسه من السجود ليقوم
فهو مخير بين ان يجلس ثم يقوم وبين ان يقوم متكئا على يديه او صدور قدميه
وهو مخير بين هذه الثلاثة عندنا عليه السلام ولا توقيت في ذلك عندنا عليه
السلام وك وعند الحشوية القسمية يقوم معتمدا على يديه فيرفع رأسه ويقوم
معتمدا على يديه وعند الحنفية لا يعتمد على اليد لكنه يقوم معتمدا على صدور قدميه
وعند ش يقعد مستويا ساعة فانه من الطمأنينة ثم يعتمد قائما والوجه
فيما ذهبنا اليه ان الواجب عليه القيام فاذا اتى به فقد فعل ما امر به من ذلك
وليس عليه بعد شيء وقد روي عن النبي عليه السلام انه كان ينهض الى القيام
من دون ان يقعد وروي انه استوى قاعدا ثم قام فاختلاف ذلك يدل
على ان المصلي مخير بين ذلك وروى ابو حميد الساعدي مثل ما ذهب اليه ابو حنيفة
وروى ك بن الحويرث عن النبي عليه السلام مثل ما ذهب اليه الشافعي
وروى رفاعة بن رافع ان النبي عليه السلام قال للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم قم ولم يعقب عليه شيئا فدل ذلك على انه ليس في ذلك ترتيب
والى هذا ذهب ابو حنيفة لان الاستواء على المصلي ان يعتمد على صدور قدميه
قلنا ليس الاعتبار في الاستواء في جميع الاحوال بل المراعى اعتبار ما ورد به الشرع
شيئا فكان او عيبا والشرع ورد على الوجوه الثلاثة فكان الحكم
هو التخيير وذكر ش فقال ان هذا امكن من القيام وامن من السقوط
فصار كوضع اليدين على الركبتين للرفع من الركوع قلنا انه في حال الرفع
من الركوع ولا يعتمد على الارض بيديه لانه يستوي قائما كذلك
في مسئلتنا ان يستوي قائما ولان الاعتبار اختلاف احوال القيام وقول النبي
عليه السلام اني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالقيام ولا بالركوع والسجود
يدل على ما قلنا ايضا لانهم كانوا يرفعون رؤوسهم من السجود فيقومون

بيان
نعس

سنة وانما الطلق القنام فى كيفيته عليهم سنا وانما اطلق القيام ورد على ما قلنا
مشكله وفي الكبير ان التكبيرة الاولى من الصلاة والتسليم ليس من الصلاة
وعند الهادي التكبير والتسليم كلاهما من الصلاة على ما حصل الامام ط
لمذهبه وبه قال ش وخالفه المويد بالله في التكبير وقال ليس منها وقال الحنفيه
التكبير والتسليم كلاهما ليسنا من الصلاة والوجه فيما ذهبنا اليه قول
النبي عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيجب ان يكون التحريم
من الصلاة اول جزء منها وبه يدخل اليها وما يدخل الى الشي فهو منه قالوا
يلزمكم الدخول في الصوم انه يدخل فيه بالنيه وليست هي من الصوم قلنا لان
النيه تقع في وقت لا يتاتى فيه الصوم وليس كذلك التكبير ولان كل
ما كان شرطا في ساير اركان الصلاة فهو شرط في التكبير من الطهاره
وستر العوره واستقبال القبله وازاله النجاسه عن الثوب والبدن وكل
ما يبطل ساير افعالها فانه يبطل التكبير كالحدث والكلام العمد
والنوم المضطجع فلما كان ساير اركانها من الصلاة وكذلك التكبير
ولانه ذكر لا يصح الصلاة الا به فوجب ان يكون من الصلاة كالقراءه ولا يلزم
عليه الخطبه انها ليست من الصلاة لانا قلنا الصلوات والخطبه من شرط صحه
صلاة الجمعه دون سايرها قالوا قد يكون من الصلاة ما لا يجب فيه القراءه
كصلاة الجنازه قلنا ا طلاق لفظ الصلاة وحقيقته لا يتناول صلاة
الجنازه ما لم يقيدها فلا اعتراض علينا في ذلك قالوا القراءه يحصل فيها
فجاز ان يكون منها والتكبير لا يحصل فيها قلنا هذا خطا بل التكبير
عندنا يحصل فيها وهو اول الصلاة قالوا انه تعالى قال قد افلح المومنون
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فجعله مصليا عقيب الذكر لان الفا
للتعقيب فلو كانت التكبيره الافتتاح منها لجعله مصليا معه لا
عقيبه قلنا انها نزلت لصدقه الفطر وتكبيرات الزوايد هي من الصلاة
باجماع وتكبيرات الزوايد هي مراده بقوله وذكر اسم ربه فصلى
فقد اجمعنا انها في الصلاة ومن الصلاة وكذلك تكبيرة الافتتاح ان

في حكم الكف عن الصر
بالله عليم ثم التكبير
والسلام من الطهور ...
ما حصل النقا وران لم

كان هذا الذكر مشتملا عليها ومقصنا لها قالوا انه ذكر متقدم على القراءة فلا
يكون من الصلاة كالاذان والاقامة والخطبة قلنا فقد بطل العلة بالاستفتاح
انه متقدم على القراءة وهو من الصلاة عندكم ولم يسلهم علته قالوا انه سبب
يتوصل به الى الدخول في الصلاة فاشبه الطهارة قلنا لا نقول انه سبب
لها بل هي نفسها فبطل ما بنوا عليه مسـألة والتسليم ليس منها والوجه
فيه انه تحليل العبادة وما يتحلل به الانسان من العبادة يجب ان يكون منها
كالاكل والشرب ودخول الليل على الصائم ولا يلزم عليه ما يتحلل به من احرام
الحج لانا لو خلينا والقياس لقلنا انه ليس من النسك لكنا انما لدلالة على انه
من النسك فاستحسنا ذلك وتركنا القياس ولانه مما خرج به من الصلاة
فاشبه الكلام والحدث وتحقيق هذا انه خطاب مخاطب فلا يكون من
الصلاة كالتسليمة الثانية ولانه لو كان من الصلاة لم يخرج في غير العذر
الا مستقبل القبلة فلما جاز فعله منحرفا عنها مختارا دلنا ذلك
على انه ليس من الصلاة وسلم النبي عليه السلام في الصلاة كلها لا يدل
على انه من الصلاة بل يدل على انه مسنون فيها الا ترى انه كان يدعو بعد
التسليم ابدا فيقول اللهم انت السلام ومنك السلام والناس لم يدعون الى آخره وليس ذلك منها
قالوا انه ذكر مشروع في موضع يجوز ان يرد عليه ما يفسد الصلاة قلنا
ليس الامر كذلك فقد ترك الكلام قالوا انها عبادة لها تحليل وتحريم
فيجب ان يكون التحليل منها كالطواف في الحج قلنا الطواف ليس من الحج
لان الحج هو الاحرام والوقوف بعرفة فاما طواف الزيارة فركن واجب
لكنه ليس منه واذا طاف بعد الوقوف فحجة الاسلام ساقطة عن ذمته
قالوا مسـألة وذكر في الالفاظ انه لا يجوز للمصلي ان يمر في الصلاة
عن لمسه وعن يساره لانه ان كان في المسجد فانه لا يجوز ان يمر
فيه بحرم المسجد فان لم يكن في المسجد فلا يشتغل بان يمر في الصلاة لانه عمل
ليس من الصلاة وذكر زيد بن علي عليه السلام انه ان دخل في فمه البلغم

[illegible]

فيتعذر عن القراءة ولا يمكنه استماعه وكان في المسجد احد لكمه فان كان
في غير المسجد رما تحت رجليه او عن يساره من غير ان يحرف وجهه عن
القبلة وانما لا يبزق في المسجد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة في النار ولا يبزق قدامه
الى القبلة تعظيما لها ولانه مستقذر فيلوث المسجد وهو موضع طهارة
ونظافة وعبادة ولهذا امنع الحائض منه والنفسا والكافر مسألة
وليس للمصلي ان يرفع راسه الى السما ولا ان يطاطي راسه لما روي عن النبي عليه
السلم لا يطاطي راسك كالحمير ولا يدبح كما يدبح الحمار ولا يسرف راسك
كالنعام ونهى عليه السلام عن التخصر في الصلاة لانه ينافي الخشوع وهو
السطر او وضع اليد على الخاصرة في صلاته وروي عن النبي عليه السلم انه كره
الضحك والملوف والعبث بالحصا والمفرقع بالاصابع سوا وروي انه
عليه السلام قال اذا التفت العبد في صلاته يقول الله انا خير لك مما
التفت اليه ونهى عن الاقعا كاقعا الكلب وعن الافتراش كافتراش
السبع ولا باس بحكيده اذا اذاه الحرث والقمل ما لم يكثر فان وجد
قمله رماها فان قتلها لم يبطل صلاته مسألة ويكره للمصلي
ان ينفخ في صلاته فان كان نفخا مصوبا فيه حرفو ومنظوم بطلت صلاته
لانه ان تكلم البابين على وجه التفهيم وفي الخبر ان النبي عليه السلام نهى
ان ينفخ في التراب وان ينفخ في الصلاة قال ولا يمسح الحصى الا مرة واحدة لان
يصير عليها خيرا لك من مائة ناقة ويجوز على الصلاة ان يصلي وفد شد
وسطه بخيط او غيره وكذلك ذكر القسم عليه السلام ان ذلك
امنع للسارق من الاستتار وابلغ في ستر العورة وكل ما يودي الى
ستر العورة فالمكلف مندوب اليه من طريق الشرع وخاصة عند
فعل الصلاة مسألة فاما السافعه فانه يفسدها عند ابي حنيفة
وح ومحمد وهو ان يقول ابو يوسف وقال ابو يوسف النافعه لا يفسدها
ان

باب الصلاة فيتكلم ... في الصلاة ... ومما لا يجوز ...

...

والوجه فيما قلنا ان هذا كلام لانه حروف منظومه واصوات مقطعه وقد
حصلت منه في صلاته على وجه العمد فوجب ان تبطل صلاته كسائر
كلام الناس اذ لا فصل بين ان يتكلم بكلام مفصح او بكلام مكني ولا
يلزم عليه ما يقول الاخر لا يفسد الصلاة اذا وقع منه في صلاته من غير
ان بين الحروف لانه بمنزلة العطاس والسعال فان بين الحروف فالقياس
ابطال الصلاة به كالتنحنح المصوت مع الحروف اذا انا استحسنا ان لا
تبطل صلاته بالانين لقيام الدلالة ولو قال اوه او اواه فالاظهر انه يفسدها
لانه قد اجتمع فيه بينه حروف وهو مما يجري في كلام الناس مثله
واذا استفتحه الرجل في الصلاة فاجابه فيها وقصد خطابه بلفظه
القران لم تفسد صلاته عندنا عليه السلام وبه قال ابو يوسف ومن اصحابه
وش اذا لم يعدل عن لفظ القران وعند ابي حنيفة رح ومحمد تبطل صلوته
ولو لفظ المصلي بالحرف الواحد فلا تبطل صلاته بالاجماع ولو قال
يا موسى او يا عيسى وكان قصده نداء الغير لكنه عبر بلفظ القران
فصلاته صحيحة عندنا عليه السلام فان رفع صوته بتكبير في
الصلاة ينوي بها اعلام الغير لم تبطل صلاته لانه مجرد القصد والامام
اذا اطال الركوع وقد احس بداخل لم تبطل صلاته والوجه فيما قلنا انه
قرا القران بنظمه ومعناه فلا تبطل به الصلاة كقراءة فاتحة الكتاب والسوره
ولا يشبه كلام الناس وان كان فيه سؤال او جواب او ارشاد الى شي او تنبيه
على شي قالوا اذا اراد به الكلام خرج من ان يكون قرانا وقراءة كما لو قال
اهبل او الحفا وقال اخلع نعليك او قال وما تلك بيمينك يا موسى
واراد به خطاب الغير فسدت صلاته قلنا لا تفسد عندنا صلاته بما ذكرناه
لانه وان قصد به ما قصد فقد قرا القران وقصد ما ذكره ايضا ولا يلزم
عليه ما قال لو انه قال اسعد الله من يموت واراد به جحود البعث فانه
تبطل صلاته لكفره به وبعدم الاسلام لا لانه قصد خطاب الغير

مسألة وإذا أجاب إنسان بلا إله إلا الله فسدت صلاته عند الهادي ع
ومحمد وعند أبي يوسف لا تفسد صلاته وهو قياس قول صاحبنا عليه
السلام لأنه جوز الإشارة المفهومة وهذا كالإشارة المفهومة حيث
عرف المتكلم معه جوابه وجوز أن يقول في صلاته سبحان الله إذا أراد به
أمرا فيها فكذلك لا إله إلا الله والوجه فيه أن التهليل من أذكار
الصلاة كالتسبيح وقراءة القرآن وإذا كان كذلك لم تفسد به الصلاة
قالوا إن ابن مسعود رجع من الحبشة وسلم على النبي عليه السلام في صلاته
فلم يرد عليه الجواب قلنا لأن رد السلام كلام الآدمي ليس من أذكار الصلاة
ومنافع المصلي في صلاته لفظ التسليم فهو في الحكم خارج من الصلاة وروي
أنه عليه السلام رد جواب سلامه بيده ولم يتكلم بكلام الناس وذكر
في الألفاظ أنه يستحب للرجل إذا فرغ من صلاة الفجر أن لا يكلم أحدا وأن يجلس
ويدعو إلى أن تطلع الشمس وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يفعل
ذلك حتى أنه لم يكلم أبا بكر بعد الفجر إلا أن طلعت الشمس حين بعثه النبي
عليه السلام ليرفع سورة براءة منه وذلك لما روي عنه صلى الله عليه
وآله أنه قال من قعد بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان
له كأجر حاج بيت الله الحرام مسألة ويستحب أن يقرأ في صلاة المغرب
بفاتحة الكتاب وسورة الإخلاص في الركعة الأولى وفي الثانية بفاتحة
الكتاب وسورة قل يا أيها الكافرون ثم سورة الإخلاص إن أحب قراءتها
مع الفاتحة فإن لم يقرأ وقرأ ما شاء أجزأه أيضا ولا مرا[illegible] إلا الأفضل
والوجه فيه ما قاله أن أمير المؤمنين عليه السلام كان في صلاة المغرب يقدم
سورة الإخلاص على سورة الكافرون واختياره أولى أن يتبع فإن قوله عندنا
حجة لا يسع أن يكون ذهب في هذا الاختيار إلا ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وآله من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها فكأنما
قرأ جميع القرآن في الأجر والثواب وليس في القرآن سورة ثواب قراءتها

اعظم من هاذه السوره وهي مشتمله على العدل والتوحيد ونفي شريك مع
الله ونفي الصاحبه والولد وذكر الهادي في الطائف بيت الله الحرام
اذا اراد ان يختار ركعتين وراء مقام ابرهيم انه مخير ان شا قرا في الركعه
الاولى سوره الاخلاص بعد الفاتحه وان شا سوره الكافرين وفي
العتمه من ليله الجمعه وفي صلاه الفجر والظهر من يوم الجمعه ان لم يكن له
امام يصلي به الجمعه ومن لم يحسن ذلك فيما تيسر من القران وروي عن
امير المومنين عليه السلام انه كان يختار ما فيها ذكر الوعيد يقرا هاتين
السورتين في هذه الصلوات كلها وكان يختار من القراه ما فيها ذكر
الوعد والوعيد وعن النبي عليه السلام انه كان يختار ان يقرا السوره متشابهه
في صلاته اذا كان منفردا كسوره يونس وهود وسوره اقتربت الساعه
وسوره الواقعه او سوره الرحمن وسوره الحديد او سوره الجمعه وسوره المنافقين
او اذا الشمس كورت واذا السما انفطرت او النازعات غرقا لقصها متشابهه
بعض ومشاكله لها مشاكله ولا يقرا المعوذتين في الصلاه الا ومعهما
غيرهما والمراد به في النفل فان في الفرض لا يقرا سورتين بعد الفاتحه وما روي
عن النبي عليه السلام انه كان لا يقرا المعوذتين في مكتوبه ولا تطوع الا
ومعهما غيرهما من القران فالمراد به انه لا يقراهما الا بعد قراه فاتحه الكتاب
وقد علمنا من شرعه انهما من القران كسائر السور وذكر عليه السلام
ان المصلي لا يقرا سوره واحده في الركعتين من الصلاه اذا احسن غيرها ولو قرا
ذلك فلا شي عليه الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان له يكررهما
ما احب في صلاته وانما ذكر عليه السلام ذلك لانه كلما يقرا سورا عديده
فيها ذكر الوعد والوعيد والمواعظ والزجر والحكم والامثال فهو افضل
وثوابه اكثر ومع هذا فلو لم يقرا في جميع صلاته مع الفاتحه الا سوره واحده
بعينها كانت صلاته مجزيه بالاجماع وما ذكر ابو ح انه يكره ان يجعل شيئا
من القران لشي من الصلوات حتما فلم يرد التحريم وانما اراد به ان الاولى يقرا بالايات

وسوره عبس في الركعه … هل اتى على الانسان … السوره

وسورة اخرى مسألة وذكر في المختصر ان الامام اذا كان عدلا فلا
يقرا خلفه فيما يجهر بها الا سورة الحمد وحدها وابيض لغير ذلك وذكر
في الكثير انه يجب ان يقرا فاتحة الكتاب وسورة وهو الاصح للمذهب اذ من المحال
ان يقرا بعضها دون بعض وذكر في اصول الدين ان من لم يقرا خلف الامام
فلا صلاة له والقايل قايلان قايل يقرا خلف الامام الا الفاتحة ولا غيرها
وقايل يقرا الفاتحة وغيرها وليس احد يقول انه يقرا بعضها دون بعض
وحاصل مذهبنا ان القراءة واجبة على المؤتم كما تجب على الامام سوا كان
الامام يجهر او يخافت وقال من يقرا خلف الامام قولا واحدا فان جهر الامام
ففي القراءة خلفه قولان قال الاصح انه يجب ان يقرا مثل قول الناصر للحق عليه السلام
وقال لا يقرا خلفه فيما يجهر الامام سمع او لم يسمع وعند الحنفية اذا قرى
الامام سقط عنه القراءة راسا وعند الهادي والقسم عليهما السلام عليه
ان يقرا خلفه اذا لم يسمع قراته سوا جهر امامه او خافت قال والاصح
عندي الدليل هذه العلة فاذا سمع المؤتم قراته فانه لا يقرا خلفه لكن يسمع
وينصت والاختلاف بين القايلين بالمنع عن القراءة خلف الامام انه لو قرا خلف
الامام فيما جهر به او خافت لم تبطل صلاته الا ما حكي ابو ع عن احمد بن يحيى ومحمد
بن يحيى وحمل عليه ايضا قول القسم ويحيى وهو ضعيف مخالف للاجماع
والوجه فيما ذهبنا اليه حديث عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله
عليه واله صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف منها قال انكم تقرون
من وراء الامام قلنا اجل قال فلا تفعلوا الا ذلك فانه لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وكان رسول الله صلى الله عليه واله قال ذلك في
صلاة الصبح وهو يجهر بها قالوا روينا عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال
من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج الا خلف الامام قلنا المراد
به من ادرك الامام في الركوع انه من ركعها وان لم يقرا فاتحة الكتاب
ليكون جمعا بين خبر جابر وعبادة قالوا روينا عن علي عليه السلام

في كلام مولانا المنصور بالله عليه السلام في مختصرا كلامه وفي شرح م بالله عن رسول الله انه قال من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران لم تصل الا وراء الامام قال م بالله ... انه في غير الجهرية ... والناصر

انه قال من قرا خلف الامام فقد خالف الامام ومن خالف الامام فقد خالف السنه
قلنا نحن قد روينا عنه انه قال اقرا في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب
والسوره فتعارضت الروايتان والاخرى روايتنا اولى لان فيها زياده عباده
ولانه ممن يلزمه تحمل القراه فيلزمه القراه كالامام والمنفرد ولانه ركن
من اركان الصلاه فلا يسقط عن الماموم كالركوع والسجود ولانه ذكر
يجب في صلاه الامام وكذالك في صلاه الماموم كتكبيرة الافتتاح ولا
يلزم الخطبه لانها خارج الصلاه ولانها في الجمعه خاصه قالوا قياس
القراه على تكبيرة الافتتاح خطا لان تكبيرة الافتتاح لا تسقط عن الماموم
حال والقراه تسقط عنه اذا ادرك المسبوق الامام في الركعه قلنا انما اسقطت
القراه ها هنا استحسانا وكلامنا في مقتضى القياس والقياس ان ما
من اركان الصلاه لما لم تسقط عن الامام لم تسقط عن الماموم والمنفرد واستدل
الهادي ومن وافقه بقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون قلنا نخص الايه ونحملها على غير الصلاه واذا كان الامام يقرا
جهرا فانه يستمع قراته ويقرا لنفسه سرا مخافتا فيحصل له القراه والاستماع
لان الجمع بينهما ممكن قالوا الانصات هو السكوت فقال اسكت
وانصت قلنا المراد به ان لا يجهر بالقراه فيكون يشبهها بالساكت والمنصت
لان الانسان اذا قرا خفيه ولا يسمع قراته احد فانه يكون يشبهها لمن لا يقرا
شيا من حيث انه لا يسمع كلامه احد وقد قيل ان الايه نزلت في شان الخطبه
واما ما روي ان النبي عليه السلام قال من صلى خلف الامام فان قراه الامام
له قراه فهو دلاله لنا لانه جعل قراه الامام قراه للامام لا قراه للماموم
قالوا روينا انه عليه السلام قال انه اذا كان لك امام فقراه الامام
لك قراه قلنا اهل على هذا الوجه غير مروي لانه مجاز وكلام زيد
لا يكون كلام عمرو قالوا المراد به انه في الحكم كقراته قلنا فيجب
ان يكون ركوع الامام ركوع الموتم وسجود الامام سجود الموتم وان

ذكر قراه نفسه لسانه

لم يجد مع الامام وهذا الخلاف لاصول قالوا ولو كانت القراه فرضا عليه
لما سقطت عنه اذا ادركه في الركوع كما يسقط عنه سائر اركانها
فلما سقطت عنه صارت بمنزله الاستفتاح والتعوذ قلنا هذا يلزمكم في
القيام انه يسقط عنه اذا ادركه في الركوع وان كان القيام فرضا قالوا
لا يسقط عنه القيام لانه قد ادرك شيا منه الا ترى انه لو كبر راكعا لم
يجز واذا كبر قايما حصل له جزء من القيام قلنا القيام يقدر بالقراه وقد فاته
مع القراه والفايت لا يستدرك والوجه الثاني ان فرض القراه هناك
قد سقط للضروره ولا ضروره في مسلتنا لانه ادرك الامام في اول
الصلاه فيجب ان يقرا معه ولا يترك القراه قالوا اي ضروره هناك قلنا
فوات الركعه لو اشتغل بقراه الفاتحه قالوا لو كانت القراه واجبه
على المؤتم لكان الجهر بها مسنونا عليه في صلاه الليل كالامام والمنفرد
قلنا انما سن له المخافته لئلا يخلط على الامام قراته قالوا فيجب ان يخافت الامام
لئلا يخلط على صاحبه فالمؤتم اولى ان يتركه لانه تابع للامام وحال الامام
اقوى من حاله فاما اذا خافت الامام فذكر في المحيط انه يقرا سوره ثم
سوره خفيفه لان لا يسبقه الامام قبل فراغه منها فان قرا بفاتحه الكتاب
وحدها اجزاه واشار في الكمال الى انه يقرا بها مع السوره ايضا وهو الاصح
لان السوره اذا لم يتركها في صلاه الليل مع امكان استماعها فلان لا يترك
قراتها في صلاه النهار اولى واحرى لان استماعها متعذر **مسالة** والصلاه
التي يجهر فيها بالقراه المغرب والعتمه والفجر وصلاه الجمعه ولا يجهر بالقراه
في الظهر والعصر وجميع ذلك مما لا يحفظ فيه خلاف وفيه نقل الخلف
عن السلف قولا وفعلا ويجهر في الركعه الاولى والثانيه من المغرب والعتمه
ويجهر في صلاه الصبح في الركعتين جميعا وكذلك في صلاه الجمعه
والجهر سنه ليلا وكذلك المخافته في صلاه النهار عندنا وزيد بن علي
والي عبد الله الداعي والمويد والفقها وعند الهادي وابن ابي ليلى يجب على المنفرد

والامام على ما ذكره في الشرح وفي الاحكام ان من ترك الجهر بطلت صلاته
كما تبطل صلاة من ترك القراءة رأساً ولو جهر في ركعة وترك في
الباقي فان صحت صلاته لان القراءة عنده تجب في ركعة واحدة والامام يجهر
حتى يسمع المؤتم والمنفرد يجهر حتى يسمع من يليه فان خافت الامام لم تبطل
صلاته عند الهادي ولو جهر الامام فيما يخافت فيه ولم يقرأ المؤتم ناسياً فصلاتهما
فاسدة عنده ويجب الجهر عنده في القضاء كما يجب في الاداء وما ذكره احمد
بن يحيى من انه يخافت اذا قضى صلاة الليل بالنهار فمحمول على اصل القسم
ويحيى ويجوز حمله على تطوع الليل اذا قضاه بالنهار انه يخافت او يجهر ولا
يشبه من مذهبهما انه يخافت بصلاة النهار اذا قضاها ليلاً ولا خلاف ان
المرأة لا جهر عليها في القراءة قال ع اذا ترك الجهر في فرائض الليل بسم الله الرحمن الرحيم
والفاتحة وبلا ناب معهم ابطلت صلاته والوجه في ان الجهر غير واجب
وكذلك المخافتة في صلاة النهار هو ما روي ان النبي عليه السلام كان
يقرأ في بعض الاوقات في صلاة الظهر مجاهراً بها وفي صلاة الليل كان يقرأ
في بعض الاحوال مخافتاً بها فدل هذا على ان الجهر والمخافتة غير واجب فاما ما
يدل على انه سنة فهو انه عليه السلام في اكثر الاحوال كان يجهر بصلاة
الليل ويخافت بصلاة النهار وكان يداوم على ذلك الطريق فدل ذلك
على انه سنة وفي الخبر انه قال صلى الله عليه صلاة النهار عجماء وان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله كانوا لا يعرفون قراءته في الظهر والعصر
الا بتحرك لحيته ولا خلاف انه يجهر بالقراءة في الوتر في جميع الثلاث وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يفعل هكذا فاما قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً فمحمول على انه لا يجهر في صلاة النهار ولا يخافت
في صلاة الليل ونوافل النهار كفرائض النهار في ذلك فاما نوافل الليل فالمصلي
فيها بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت فروي ان النبي صلى الله عليه واله مر ذات
ليلة بابي بكر وهو يصلي ويسر القراءة ومر بعمر وهو يرفع صوته بها ومر
ببلال وهو يقرأ من هاهنا ومن هاهنا فلما اصبح ودخلوا عليه

قال لابي بكر مررت بك وانت تسر القراءة فقال اكلم ربي قال فقال له ارفع من
صوتك قليلا وقال لعمر انك تجهر بالقراءة فقال اوقظ الوسنان
واطرد الشيطان فقال اخفض من صوتك قليلا الكل قال الله تعالى وابتغ
بين ذلك سبيلا وقال لبلال انك تقرأ آية من ههنا وآية من ههنا قال
كنت اخلط الطيب بالطيب فامره ان يقرأه على الولا والتاليف قال الله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا مسئلة قال عليه السلام ونجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فيما نجهر فيها بالقراءة وهو قول جميع اهل البيت لا يختلفون فيه وبه قال بعض
الحنفية في التعوذ دون الجهر فيها والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى امير
المؤمنين عليه السلام وعمار بن ياسر وابن عباس ان النبي عليه السلام كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبات وكانوا يقولون انه صلى الله عليه
وآله لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة
وروى النعمان بن بشير ان النبي عليه السلام قال امني جبريل عليه السلام عند الكعبة فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا قد روي انه كان يجهر في بعض الاحوال في صلاة
الظهر بآية او اثنتين ليسمع ذلك المستمعون فكذلك في صلاة الظهر يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم قلنا كان ذلك لعلة او مرة فلا يكون سنة وفي
قولنا داوم عليه في صلاته سنة ولا يحمل جهره على اسماعهم اذ به لانه مجاز
عن حقيقة قالوا روي عن انس بن مالك صليت خلف النبي عليه السلام فلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلنا يحتمل ان يكون نسي ذلك والنسيان عليه
جائز في مثل ذلك كما انه نسي في الصلاة حتى ذكره ذو اليدين وعلى انا نحمله
ايضا على انه لم يجهر به كجهر الاعراب والله تعالى يقول ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض قالوا روي عن ابن مسعود انه قال ما جهر رسول الله صلى الله
عليه وآله في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم فان كان ذلك من
فعل الاعراب قال الله تعالى واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله قلنا خبر ابن مسعود محمول
على صلاة النهار قالوا لو كان ذلك مسنونا لورد النقل به مستفيضا
كما ورد الجهر بفاتحة الكتاب قلنا قد ورد مستفيضا

وعنا اسنده الى النبي عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

هذا زعم الصحابة امير المومنين عليه السلام روى عنه جعفر الصادق انه
قال من لم يجهر في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم فقد اخرج صلاته وهي
انه قد احلسها الشيطان ثم روى مثل ذلك عن النبي عليه السلام وروى
عن ابن عمر قال صليت خلف النبي عليه السلام فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
في كلتي السورتين لما ان فارق الدنيا وانا اجهر به ولا ادعه حتى اموت مسالة
وذكر عليه السلام في الكمن ان فرايض الصلاة سبع عشر ركعة الظهر
اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشا اربع والفجر ركعتان وهذا
ما لا خلاف فيه بين الامة قال عليه السلام انه كان رسول الله صلى الله عليه واله
يعمل بها ويداوم عليها اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فرض الظهر
وثمان ركعات في جوف الليل وهي صلاة الليل وثلث ركعات الوتر وركعتا
الفجر وركعتان من قعود بعد صلاة العشا تعدان بركعة واحدة
فهذه احدى وخمسون ركعة وهو اختيار الصادق والباقر واولادهما
عليهم السلام والامامية وذكر في المختصر ان من لم يفعل هذه السنن كلها
واقتصر على الفرايض والموكد ان جاز له ذلك لانه عمل بر وفضل من احب
ومن احب نقص وكذلك في الكمن وذكر ايضا في المختصر ان من لم
يفعل خمسين ركعة فلا يصل ركعتين من قعود لانهما انما تصليا تمام
احدى وخمسين ركعة لا غير وعند الهادي اثنان وثلثون ركعة في اليوم
والليلة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر
ولا تطوع بعدها وركعتان بعد المغرب ولا تطوع بعدها وركعتان بعد
العشا من قيام ولا تطوع قبلها وثلث الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولا
تطوع بعدها قال الهادي ويستحب ثمان ركعات في وقت السحر لمن قدر عليها وعند
الفقيه المختار ان يتطوع قبل صلاة الفجر بركعتين ولا يتطوع بعدها
واربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها واربع ركعات قبل صلاة
العصر ولا تطوع بعده وركعتان بعد المغرب ولا تطوع قبلها واربع
ركعات بعد العشا ولا تطوع قبلها ثم الوتر ثلث ركعات

الفجر ... وثمان ركعات بعد ... وثمان ركعات ... وركعتان ... الوتر ... بعد ... يصل ...

... وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اربع ركعات قبل الظهر بعد ... الشمس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم اربع ركعات ... لا ... بسلام

والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى الناصر للحق باسناده ان النبي عليه السلام عمل
بها واوصى علياً عليه السلام ودرسه وامته الا يتركوها سفراً ولا حضراً
وكانوا على ذلك فما فاتهم بالليل قضوها بالنهار وما فاتهم بالنهار قضوها
بالليل وفي ذلك نزل قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً وكذلك
قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً
وقال صلى الله عليه وآله ان العبد ليقوم الى النافلة ويقضيها فيعجب الله ملائكته
ويقول اما تعجبون من عبدي يقضي ما لم افرضه عليه وعن امير المؤمنين عليه
السلام قليل مقوم عليه خير من كثير مملول منه اذا اضرت النوافل
بالفرائض فارفضوها وامر النبي عليه السلام بتخفيف الصلاة في الجمع مع
التمام واطالتها في حق المنفرد وكان ذلك يدل على ان التحري وحسن ركعة
خير واحدة واما الواجب منها سبع عشرة ركعة لا غير وتسع ركعات
من النوافل موكدات اثنتان بعد الظهر واثنتان بعد فرض المغرب وثلاث
ركعات الوتر وركعتا الفجر وقد ورد في الوتر من الاخبار ما لم يرد فيما سواه
من النوافل وعلى قول الناصر للحق عليه السلام صلاة الصبح لا تطوع
لها والعصر لا تطوع لها والظهر لها تطوع والمغرب لها تطوع والعشاء
لا تطوع لها حقيقة لان الركعتين من قعود هما تمام العدد التحري وحسن
ركعة **مسألة** واختلف العلماء في الوتر وذكر عليه السلام في الكتاب
انها سنة موكدة يجوز فعله على الراحلة وذكر في الالفاظ ان الوتر عندنا
واجب لا يجوز تركه تشبيهاً بالفريضة ومعنى قوله واجب اي موكد ومعنى
قوله لا يجوز تركه يكره تركه ومعنى قوله تشبيهاً بالفريضة اي تشبيهه
بصلاة المغرب في انها ثلاث ركعات ولا يسلم الا في آخرهن ومن اصحابنا من قال
انه في الوتر قولان احدهما انه واجب والآخر انه غير واجب لكن العمل المذهبه
على ما في الكتاب وبه قال الشافعية وشريك وابو يوسف ومحمد وحكي
ثلاث روايات روى عنه انه فرض وبه قال زفر وروى عنه انه سنة موكدة
وروي عنه انه واجب

وبه قال ابو يوسف ومحمد والوجه في ذلك قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فلو كان الوتر واجبا لكانت الصلاة ستا لا خمسا فلم
يكن لها وسطى حينئذ وروي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله
عن الفرض في اليوم والليلة فقال خمس فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
فقال لا ازيد ولا انقص فقال عليه السلام افلح وابيه ان صدق وروي انه قال
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم قالوا روينا عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر والزيادة
تقع على الواجبات لان النوافل لا غاية لها قلنا الزيادة قد تحصل في النوافل
الموكدة المخصوصة بالاعداد والاوقات كما تكون في الفرائض ولو كان
مراده الايجاب لكان يقول زاد عليكم لان لكم لا تستعمل في حقيقة الايجاب
فاما قوله فصلوها فهو امر ندب لا ايجاب وقوله اوتروا يا اهل القران
لو كان للزيادة الايجاب لما خص باهل القران قالوا اذا ثبت وجوبه على اهل
القران ثبت على غيرهم قلنا هذا جمع بينهما على غير علة وكيف وقد روينا
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال الوتر واجب علي لا عليكم وصلاة
على الراحلة كالتطوع قالوا المراد بقوله يا اهل القران يا من امن بالقران قلنا
ليس الامر كذلك لان عبد الله بن مسعود روى وقال لما ذكر النبي عليه السلم
ذلك قال اعرابي ما تقول يا رسول الله فقال ليس لك ولا لاصحابك فدل
على ان النبي عليه السلام كان مخصوصا بوجوبه عليه قالوا فيجب ان لا يكون
مسنونا على الجميع قلنا كونه مسنونا على الجميع نعلم بالاجماع فاما ما
روى بن مسعود وابو سعيد الخدري ان من نام عن وتره فليقضه اذا ذكره
فان المراد به امر ندب لا امر ايجاب وخبر بريدة عنه عليه السلام قال من
لم يوتر فليس منا فمعناه ان من لم يوتر راغبا عنه لقول النبي عليه السلام من

من رغب عن سنتي فليس مني قالوا وروينا عن ابي ايوب الانصاري ان النبي
عليه السلام قال الوتر حق واجب فلما ابين الخبر وارد في شان صلاة الوتر
لانه قال فمن شاء اوتر بثلاث او سبع او خمس او بواحدة ولا يقول احد من العلماء
انه يوتر بسبع وخمس وعلمنا ان الخبر متروك الظاهر بما ذكرناه ذلك في
صلاة الوتر وارد في السنة دون الواجب ووزان الفرائض فيها شفع ووتر
فجاز ان يكون مثله في النوافل بقوله في الخبر فمن شاء اوتر بكذا يدل
على انه غير واجب في الامور الواجبة قالوا انها صلاة هي وتر فاشبهت المغرب
قلنا ان المشبه لا يدخل المغرب انه لما كان واجبا كان فيه الاذان والاقامة
وفي مسئلتنا لما لم يكن واجبا لم يكن فيه اذان واقامة ولا يلزم عليه صلاة
الجنازة لانها غير صلاة على الاطلاق ولا يلزم المنذورة والقضاء لان عندنا يؤذن
لها ويقيم قالوا انه اخر زمان فوجب ان يكون الواجب فيه غير اول زمان
النهار فلما هذا حجة يبطلها من غير علة وعلى انه لو كان اول زمان النهار
لكان العصر كله فرضا ولا يقول ابو حنيفة ان الوتر فريضة ولو كان واجبا
لوجب ان يصلى جماعة كسائر الواجبات من المكتوبات في اليوم والليلة
ولوجب ان يكون حال القراءة مسنونا في جميع ركعاتها كما استوى
في ذلك حال المكتوبات اذا ادى ركعتين مسألة ويقرا فيها احد
عشرة مرة سورة الاخلاص عنده عليه السلام ثلاثا بعد الفاتحة في
الركعة الاولى وثلاثا بعد الفاتحة في الركعة الثانية وخمسا بعد الفاتحة
في الركعة الثالثة وعند الباقر والصادق سبع مرات سورة الاخلاص
في كل ركعة ثلاث مرات وروى محمد بن منصور باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقرا تسع سور مختلفات في الركعة الاولى انا انزلناه واذا زلزلت
والهاكم وفي الثانية والعصر والكوثر وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وتبت وقل هو الله احد وذكر الهادي عليه السلام في
المنتخب ان النبي عليه السلام كان يقرا في الاولى سبح وفي الثانية بقل يا ايها
في

في غير [illegible] او [illegible] ما كان ابدا
اوصلى جالسا رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ركعتين بعد الوتر لا يحصى [illegible]
في كل [illegible] الا [illegible]

الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والذي ذكره صاحبنا انه يقرا سورة
الاخلاص كلها فهي لانها افضل من سائر السور وفصل الركعة الاخيرة
بجملتها زيادة فهي مفصلة يقرا القنوت فيها وليس ذلك كيوم لي مخالفة
امير المؤمنين عليه السلام وانما اختار ذلك لزيادة الفصل والثواب وكل
ما يقراه من ذلك بعد الفاتحة مختار وفي مثل ذلك لا يتصور المخالفة
وعند الفقهاء يقرا بعد فاتحة الكتاب سورة يختارها المصلي في كل ركعة
بلا تكرارها كما يقرا في سائر الصلوات فرضها ونفلها وقد ذكر الكرخي
فقال لا يقدر ولا يعين في القراءة بعد الفاتحة لاصحابنا والفاتحة ايضا لا يعين
لكنه يستحب ان يقرا في الاولى بعدها سبح اسم ربك وفي الثانية بعدها قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بعدها قل هو الله احد مسالة
وهي ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن عندنا والقاسمية وزيد بن علي والحنفية وعن
زين العابدين والباقر والصادق انها ثلاث لكنه يسلم بعد الثانية ثم يسلم بعد الثالثة
وبه قال ك وعند ش المختار ان يصلي عشر ركعات ثم يوتر بركعة واحدة
والاصل حديث ابي بن كعب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله كان
يصلي في الليل ثم يصلي اربع ركعات ثم ثلاثا وكان لا يسلم في ركعتي الوتر وعن
امير المؤمنين علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه مثله وفعل
النبي في اعمال الصلوات واوضح بها واعداد ركعاتها يرد على وجه
البيان ولا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها وروى محمد بن كعب
القرظي ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء وهو ان يوتر الرجل بركعة
واحدة ولانها صلاة عدد وتر فوجب ان يكون ثلاثا بتسليمة واحدة كالمغرب
قالوا هذا اثبات التقدير بالقياس قلنا التقدير ثابت وهو كون الوتر
ثلاثا وانما اثبتنا بالقياس مسالة التسليم ولان الركعة الواحدة
لا يكون صلاة في الشرع على الابتداء ولا نظير لها في النوافل ولا في

الفرائض

قالوا روينا عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشيت الصبح فاوتر بركعة قلنا المراد به بركعة متصلة بركعتين قبلها
من الليل ما روي في الخبر انه قال توتر لك ما قد قدمت ويروى توتر لك ما صليت
وان ابن عمر سئل عن صلاة الوتر فقال هي ثلاث كصلاة المغرب فدل على ان
المراد بالخبر ما اولنا قالوا لا يصح الوتر عندكم من صلاة الليل ويسمى
بالثلاثة الوتر لا يصح عندكم قلنا نحن لم نقل انه يسمى الوتر عند الركعة
الاخيرة لكن قلنا ان المراد بالخبر اوتر بركعة مع الا متصلة الى ركعتين قبلها
وقد روي في الجمع الوتر واوتر بركعة سعد فانكر عليه ابن مسعود وقال
ما هذه البترى وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وكان
ذلك في وقت تعداد الوتر ركعتين في ليلة واحدة ثم نسخ بحديث قيس بن طلق
عن النبي عليه السلام قال لا وتران في ليلة واحدة وقال ابن مسعود ما
اجزت ركعة قط وعن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس انهما انهيا
ملا ما لا يسلم الا في اخرهن قالوا الصلوة فيها شفع ووتر فلما جاز ان يكون
اقل الشفع صلاة صحيحة فكذلك اقل الوتر قلنا انه استعمال القياس
في اثبات صلاة مبتداه فلا يجوز فاما اقل الشفع فصلاة لها في الاصول نظير
والركعة الواحدة لا نظير لها في الفرائض ولا في النوافل فلا يكون صلاة
قالوا فحاز الحسن اذا احلف بالله لا اصلي فصلى ركعة قلنا انه حنث بما
دون الركعة ايضا اذا اتى باكثر افعالها ثم لا يدل ذلك على ان اكثر
افعال الركعة صلاة معتدة والاقتصار عليها جائز واذا ثبت ذلك سقط
ان اليمين لا مدخل لها في هذا الباب مسئلة ويقنت في الوتر السنة كلها عند
اصحابنا والحنفية وقال الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
والذي ذكر في الكتاب ان القنوت من صلاح الصلاة فكلام لا ظاهر له
اذ لا خلاف بين من يقنت وانه ان لا يستوي فعله وتركه فانه يستحق بفعله

الثواب وكان من زاده انه ينبغي له ان يختار من ايات القران ما فيه الدعا اكثر والتضرع
او قريب مثل قوله في المعوذ ربنا لا تزغ قلوبنا وفي الضحى لا يكلف الله نفسا
فيحمل كلامه على هذا المعنى ليصح والاصل فيما قلنا ان النبي عليه السلام كان
يقنت في الوتر بعد الركوع من الركعة الثالثة السنة كلها وعلم ابنه الحسن
دعا القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت سبحانك وحنانيك تباركت ربنا وتعاليت
ثم قال اجعله في وترك ولم يفصل بين زمان وزمان فوجب ان يكون مسنونا
السنة كلها وروى المؤيد السيد عن الناصر للحق انه يستحب لقنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم ثم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السما
وات السبع وما فيهن وما بينهما ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن رب العرش العظيم ثم يقول واهدني يا رب فيمن هديت الى اخره والقنوت
الذي علم النبي عليه السلام الحسن القنوت وهو قول الناصر والصادق والباقر
والقسم والمؤيد بالله وكونه وعند الهادي عليه السلام يقنت فيه بآية
من القران وعند الحنفية يقنت فيه سنة في القنوت على ما روي عن ابن مسعود
واما ما روي عن موسى بن جعفر انه قال الرجل لا يقنت وما اصابك في
رقبتي وكان ذلك للسهو اذ لا خلاف بين العترة ان القنوت فيه مسنون السنة
كلها وروى محمد بن منصور باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قنت في الوتر
السنة كلها بعد الركوع بالدعاء المروي في القنوت مسنون ولا يختص بزمان
دون زمان اصل ذلك قنوت الصبح ولانه قنوت في الوتر في شهر رمضان
فكان مسنونا اصله النصف الاخير منه فان قيل روي عن عمر انه قدم ابي
بن كعب ليصلي بالناس في رمضان فلم يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
قلنا لا يكون حجة علينا مسئلة وكل صلاة يقنت فيها على الخلاف

نقل ابي بن عمر

وأن القنوت بعد الركوع عندنا والقاسمية وشرع عند زيد بن علي وابن أبي ليلى
وأبي حنيفة يقنت في الوتر قبل الركوع وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه كان في أيام محاربته لمعاوية قنت في الوتر قبل الركوع ويقول اللهم
إليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي ونحوكم إليك بالأعمال الصالحات
اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين نشكو إليك غيبة
نبينا وكثرة عدونا وقلة أنصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان
علينا اللهم فأعنا بفتح تعجله ونصر تعز به أولياءك وبرهان تعز به
وسلطان حق تظهره إله الحق آمين والنبي عليه السلام كان يقنت في الصبح
بعد الركوع اللهم العن العصاة والغواة من قريش الذين عادوا أسنتك وجحدوا
أن يقال لا إله إلا الله محمد رسول الله والمختار قبل الركوع في عمل واستقلال
بالقراءة وبعد انتصابه من الركوع لا شغل له فيشغله بالدعاء وروى البراء
بن عازب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك أن النبي عليه السلام كان يقنت
في الصبح بعد الركوع وإذا ثبت في الصبح ثبت في الوتر والمغرب ولأن القراءة المشروعة
في الصلاة لا تنقطع إلا بفعل مفروض وهو الركوع فأشبه الركعة الثانية
من صلاة الصبح وهذا مع أبي حنيفة خاصة فإنه لا يقول بالقنوت في الفجر
ويقول بالقنوت في الوتر ثم تقدم القنوت على الركوع فيمنعه منه بهاء
العلة ولأنه دعاء مؤخر عن القراءة فكان فعله بعد الركوع أولى لكون
الدعاء متصلا بالدعاء وهو قوله سمع الله لمن حمده بعد الركوع أو لكون
ربنا لك الحمد أهل [illegible] قالوا القنوت ذكر يفعل في حال الاستقرار فأشبه
الاستفتاح والقراءة أنهما قبل الركوع قلنا نقول بموجب هذه العلة أنه يفعل
في حال القيام والاستقرار لأنه إذا رفع رأسه من الركوع واستوى قائما فقد
استقر وهذا القيام أوله ولهذا كقيام القراءة على أن تسبيح الركوع بعد الركوع
لكنه يفعل في حال الاستقرار في الركوع قالوا روى ساعد أبي بن كعب وابن
مسعود أن النبي عليه السلام قنت في الوتر قبل الركوع قلنا كان

وقال الامام المنصور بالله عليه السلم السنة الرابع بعد السلم ان فرت الدعا النسخ

ذلك في بدء الامر ثم نسخ ذلك وكذلك روي عن امير المومنين في اول الامر انه قنت قبل الركوع ثم ترك ذلك فصار منسوخا مشهوره وفي الكتاب ان القنوت في كل ما يجهر فيها بالقراءة وذلك كالمغرب والفجر ونص في جميع ذلك بعد الركوع وفيه ايضا انه لا يقنت في الفريضة الا بايات القران وذكر في موضع اخر من الكتاب وفي كتاب الالفاظ انه يدعو على الظلمة ونص في علي الفرايض وصار له قولان فيه والقنوت في الفجر مسنون عند اصحابنا وكونه وعند الحنفية منسوخ والدليل على ما قلنا حديث انس بن مالك ان النبي عليه السلام ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ولم يترك ه الايه المعهوده لا يكلف الله نفسا الا فارق الدنيا وروى ابو داود في سننه عن البراء بن عازب ان النبي عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح قالوا المراد به انه قنت بعد الفراغ من الصلاة في وقت صلاة الصبح قلنا هذا مجاز ولا نقول اخبار النبي عليه السلام فراوي صلاته يعني بعد فراغه منها في وقت الصلاة وكذلك القنوت قالوا روى ابن عمر وابن مسعود ان النبي عليه السلم لم يقنت في الصبح الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وكذلك عن ابن عباس قلنا جميع ذلك محمول على انه لعن في القنوت رعلا وذكوان وعصية ثم ترك ذلك بعد الشهر وقد روي عن علي عليه السلام وعمر انهما قنتا في الفجر ودعا الناس الى فعله وقالا ان ذلك سنة رسول الله عليه السلام قالوا انها صلاة مفروضة فلا يكون القنوت مسنونا فيها كالظهر والعصر قلنا من حيث الظهر في وقته ما فيه قنوت عندنا فهي صلاة تجمع في وقت الظهر فانها بدل عنه ثم العلة في الظهر والعصر ان القراءة غير مجهور فيها والقنوت من سنة الجهر فسعى ان يكون مسنونا في صلاة يجهر فيها بالقراءة ولهذا الاصل قلنا انه يقنت في الفجر وفي المغرب وفي الجمعة وفي الوتر لان جميع ذلك مجهور فيها والقياس في العتمة مثله لكنا تركنا القنوت فيها استحسانا للدلالة وهو ان صاحبنا عليه السلام قال نسـ

نها

في صلاة هي مجهورة اقتداء بالنبي عليه السلام ثم روى ان النبي عليه السلام قنت
في الفرائض في المغرب والفجر والراوي انس والبراء بن عازب وطاوس وابن
عمر ويقنت في المغرب عنده عليه السلام بقوله ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره وبه
قال الباقر والصادق وولداه ولا قنوت فيه عند الباقر من السادة والفقها
والوجه فيما قلنا ما روى عن البراء بن عازب ان النبي عليه السلام قنت في
الفجر والمغرب قالوا كان ذلك ثم نسخ كما في الظهر والعصر قلنا انما
نسخ في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ولم ينسخ فيما جهر بها والنسخ انما يخص الواجب
بعد ما ثبت انه كان مسنونا ولانها صلاة هي ثلاث ركعات فكان القنوت
فيها مسنونا دليله الوتر وهذا معنى وكذلك مع العشاء ولانها
صلاة مجهورة بالقراءة فيجب ان يكون فيها القنوت دليله الفجر ولا يلزم عليه العتمة
لانها مخصوصة من القياس ولا صلاة الجمعة فان فيها قنوت عنده عليه
السلام مسـألة فاما صلاة العتمة فليس فيها قنوت عند عامة العلما
سوى الامامية فانهم يقنتون في سائر الفرائض ليلا ونهارا وتروى مثله عن
الباقر والصادق عليهم السلام وروى بسم عن الناصر للحق انه كان يقنت
في العتمة ايام خروجه الى حسنان بها بالذر وهو قوله الاول فلما هبط الى
السهل ترك فعله واجمع رايه على تركه وقد روى عنه رجوع عن جواز
جواز قوله بقدومه مع نفر من ثقات اصحابه وحكى جواب قوله انه كتب
في محبته سبع سنين بهمان الى ايام مقامه بطبرستان رحمه الله معي لسلة
عليه السلام قال وكنا افترقنا في العتمة فسمعته الناصر للحق فيها في غيره
فصار هذا الاصح لمذهبه لموافقته العترة والثاني انه اخذ برواية التارخ
ما لم يغير بروايته بسم فانه لم يصحب الناصر للحق ايام مقامه بطبرستان
ونواحيها مسـألة ويجوز لمن يصلي ان يرفع يديه بالدعاء عند الناصر
للحق والفقهاء فاذا رفع جاز ان يمسه راقفا عند الناصر للحق وابي يوسف وقال

وعن عطا انه الاول النبي عليه
السلام في الفجر حتى

ع وكذا المنصور بالله
لا يرفعهما

ابو حنيفة ومحمد يرفع ثم يرسل ثم يفتتح الاخرة وعند الهادي وكان يرفعهما
عند القنوت كما لا يرفعهما عند التكبيرات والوجه فيما ذهبنا اليه ان رفع
اليدين في القنوت انما جاز لان موضوعه موضوع الدعا وقد روي في الخبر
عن النبي عليه السلام قال اذا دعوتم الله فارفعوا ايديكم واصواتكم بالدعا
من اوله الى اخره حتى واحدة ولا يجوز ان يفتتح ان يوقع بين الركعات
لحوي فيما لا قايم كيف وصلاة مثنى والنبي كلها تفعل في
الليل والنهار مثنى مثنى عند القسم عليهم السلام وكون
سوا الوتر فيه خلاف في ما سواه وما روي النيروسي عن القسم
عليه السلام حكى فيه قول الحنفية ثم استحسنه فليس ذلك بمذهب
له والمذهب ما حكيناه وعلى اصلنا يصلي التراويح في رمضان بعشرين
ركعة مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة وعند زيد بن علي واحمد بن عيسى والباقر
عليهم السلام مثنى مثنى او اربعا اربعا او ستا او ثمان ركعات وبه قالت
الحنفية وقالوا في نوافل الليل اليوم انه لا فضل ان يصلي اربعا ثم
يسلم ولا يسلم الا في اخرهن ويكره ان يزيد عليها فان زاد عليها
ودخل لزمه ان يجعلها ستا سفعا ثم يسلم ويكره عندهم في
صلاة الليل ان يزيد على ثمان ركعات فان زاد عليها لزمه والوجه فيما
ذهبنا اليه ما روي عن النبي عليه السلام انه قال صلاة الليل في
النهار مثنى مثنى قالوا المراد به ان يفعل في كل ركعتين قلنا هذا
مجاز لانه اذا قيل انه يسلم في كل ثلث واذا قيل ان صلاة كل اربع
فهو ان يسلم في اربع فلو جاز هذا الجاز ان يقال ان صلاة الظهر مثنى
فانه يقعد فيها للتشهد ركعتين ولانها صلاة تطوع مشروعة
فالافضل ان يصلي ركعتين قياسا على ركعتي الفجر وركعتي
الطواف وركعتي الظهر بعده وركعتي المغرب وركعتي صلاة الضحى

صلاة ركعتين مثنى مثنى ... في ركعتين

والاستسقا والكسوف والتراويح على قولهم قالوا جميع ذلك سنة
في الاصل ركعتين وليس كذلك في مسلتنا لانه تطوع مبتدا فالافضل
ان يأتي فيها بين الركعات قلنا السنة في جميع النوافل الى ان يزيد ان يصلي
ركعتين ليلا ونهارا الا الوتر فالامر به مسمى قالوا روينا عن عايشة
انها قالت كان النبي عليه السلام بعد العشا اربعا ثم اربعا لا تسال عن حسنهن
وطولهن قلنا من صلا ركعتين ثم ركعتين فقد صلا اربعا ثم اما قد
روينا عن ابن عمر انه قال حفظت عن النبي عليه السلام ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد العشا من قعود فتعارضا والاخر
خبرنا اولا فان فيه زيادة عبادة من قعود وهي التشهد الاخر والسلم
ثم افتتاح الصلاة مبتدا قالوا المبالغة بين القرب قربة زايدة فيها ولهذا
امر الله تعالى المكفر بان يتابع بين صومه ولا يفرقه واذا كان التتابع قربة
في الصيام فكذلك في الصلاة قلنا التتابع كالتفريق في صوم التطوع
ولهذا امر النبي عليه السلام بصوم الاثنين والخميس ولم يامر بالتتابع
فيهما ثم ما ذكرناه اقرب الى القربة لانه يتشهد ويسلم ثم يقوم الى الثالثة
فينوي نية جديدة ويكبر للافتتاح قالوا اذا لم يسلم في الثانية كان
قيامه الى الثالثة من افعال الصلاة وليس كذلك اذا سلم قلنا هذه
عبادة واحدة وما ذكرناه اربع عبادات وهو التشهد ثم التسليم
ثم النية للثالثة ثم تكبيرة الافتتاح والقيام الذي ذكره فحاصل
في الوجهين جميعا على ان ذلك لو كان قربة لوجب ان يزيد في صلاة الليل
على ثمان وفي صلاة النهار على اربع وذلك عندهم مكروه

مسألة قال عليه السلام لا يجوز ان يتطوع باقل من ركعتين
ولا يصلي التراويح في رمضان جماعة لانها مخالفة لشعار الشيعة اما

بدعة

الطوع ما قال من نكص فقد بكلما عليه في مسئلة الوتر والركعة واحدة
لا تكون صلاة شرعية اما التراويح في رمضان جماعة فليست سنة عنده
عليه السلام وبه قال القسمية وحكي عن زيد بن علي عليه السلام ابن علي ومحمد
الله بن الحسن ومحمد الله بن موسى بن جعفر عليهم السلام انه سنة مثل قول
الفقها وكان السيد ط لم يستدل ذلك عن زيد وكلهم يقول انهم لو قالوا ذلك
او فعلوا فانما كان ذلك للمهنة ساير السنة فعله النبي عليه السلام
وداوم علي فعله ليقتدى به من بعده والنبي عليه السلام لم يفعل ذلك
طول عمره ولا فعله امير المومنين ولا عمر به ولو كان ذلك سنة لرسول
الله صلى الله عليه وآله ما كانوا يغفلون عن فعلها الا عمر ها او فقد روي
اول من فعل ذلك طايفة في عصر عمر بن الخطاب ولم يكونوا من اهل الحل
والعقد حتى يقتدى بهم قالوا ان عمر فعل ذلك بمشورة الصحابة قلنا ليس
يصح ذلك لان امير المومنين عليه السلام لم يكن في المشورة بل كان من القادح
لهم في ذلك قالوا روينا عن علي عليه السلام انه لما رأى المساجد منورة بالقناديل
قال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا قلنا لم يقع خلافنا في القناديل
وانما الخلاف في صلاة التطوع ابتداء جماعة هل هو سنة للنبي عليه السلام او
ليست بسنة قالوا روينا عن النبي عليه السلام انه صلاها جماعة في رمضان
ليلتين او ثلاث ليالي قلنا هذا دلالة لنا علي انها غير سنة بل هي متروكة
اذ لو كانت سنة لداوم علي فعلها طول عمره كما داوم علي سائر السنن
من السواك والاضحية وصلاة الليل وما شاكلها ولانها تطوع مبتدا
فلا تصلى جماعة كما لا تصلى في غير رمضان ولا يلزم علينا الكسوف والخسوف
والاستسقا لان جميع ذلك ليست بتطوع مبتداه **مسئلة** فاما صلاة
الضحى فهي بدعة عنده عليه السلام وبه قال القسمية وعند عامة
الفقها انها سنة وروى محمد بن منصور في علومه جواز ذلك عن

الباقر وزيد والقاسم وادريس بن عبد الله والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى
زيد بن علي باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي عليه السلام فعلها يوم
فتح مكة ثم قال الا استاذنت ربي يوم فتح مكة فاذن لي فيها ثم اقفلها
ولم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها لاحد بعدي فهي حرام ما دامت السماوات
والارض فدل ذلك على انها منسوخة قالوا لا خلاف ان صلاة التطوع في
هذا الوقت جائزة وهذه من التطوع قلنا لم يمنع جواز فعلها في هذا الوقت
وانما منع كونها سنة لان السنة ماخوذة من المداومة ويقول القائل
سن الماء في الحوض اذا والى من صبه ويقال ان هذا سنن الطريق اي اثار مرور
على وجه الارض وصارت في الشرع اسما لما داوم عليها صاحب الشرع
حتى يقتدي به من بعده قال النبي صلى الله عليه واله عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين امير المؤمنين والحسن والحسين والائمة من اولادها عليهم السلام
قالوا انكم ادعيتم النسخ فيها واثبات النسخ بخبر الواحد غير جائز ه
قلنا ان المخالف قد وافقنا ان النبي عليه السلام قد فعلها يوم فتح مكة
ولم يفعل بعد ذلك قط وليس النسخ باكثر من ذلك ثم النهي عن فعلها
نسخ على ما رويناه مشكله وفي الالفاظ من نسي القنوت في الوتر فذكره
وهو قائم جرى في سجوده او ذكره وهو جالس في جلوسه وسجد
سجدتي السهو بعد التسليم وهذا غير جائز في غيرها من الصلاة والاولى
في صلاة الوتر ايضا اذا نسيه في محله الا في غيرها محله لكون سببها
سائر الصلاة التي فيها قنوت لان من نسي في المغرب او صلاة الصبح فلا
نسي فقنوت لا في سجود قالوا اليس عندكم ان من نسيه سجد سجدتي السهو داخل
السلام قلنا ان نسجدها بعد السلام على ما ذكرنا في المختصر وكذلك
القنوت فلما سجد في السهو يعلو على قول المختصر بعد السلام فهو
محلها قلنا ان سجد هناك ولا خلاف ان السجدة ليست محل القنوت

ح ٢٢ حديث ... الناصر والمسيه
ذكر المنصور بالله علي
الامام على العزيمة

ح ... ذكره ...
... عمر
... المدرى

ولهذا لا تفسد بهما وهو الاصل في اركان الصلاه انها اذا نسيها عن محلها فان قضاها
في موضع اخر اجزاه كمن نسي التشهد الاول فانه لا تفسد في قيامه ومن
نسي القراءه في الاوليين او في الركعتين على قوله فانه لا يقضيها في ركوعه ولا في سجوده
ولا في قعوده واذا ثبت ان الصحيح من المذهب ما اشرنا اليه فنقول
ويجوز صلاه الامي بالامي بالاجماع كما يجوز صلاه القاري بالقاري وكذلك
يجوز صلاه القاري بالقاري كما يجوز صلاه اللابس باللابس والوجه فيه
ان حال الامام وحال الماموم سوا لا يزيد حال احدهما على صاحبه فوجب
ان يجوز الصلاه خلفه ولا يجوز صلاه الامي بالقاري على اصله عليه السلام
تخريجا على صلاه العاري باللابس انه لا يجوز لان العاري عاجز عن اللبس
والامي عاجز عن القراه واللبس والقراه شرطان كلاهما في صحه الصلاه واذا
لم يكن منهما فاذا صلى امي بقاري فسدت صلاتهما جميعا عنده وحكي وفاق
شرح احمد قولا ان صلاتهما صحيحه وقوله الثاني ان صلاه الامي جايزه وصلاه
القاري خلفه فاسده ولانه اذا ائتم به فقد رضي بترك الواجب فلا زيت للامام
الامي وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد ولا خلاف بين العلما ان القاري
لو صلى بالامي فصلاتهما جايزه لانه ضمن القراه عن الامي وفي قول وعلى
اصل الناصر للحق اذا كان الامام لم يحسن فاتحه الكتاب ويحسن جميع
القران سواها فصلى بمن يحسنها بطلت صلاتهما فان كان الامام يحسن فاتحه
الكتاب لا غير والماموم يحسن جميع القران الا فاتحه الكتاب صحت صلوتهما
جميعا والاصل فيما ذهبنا اليه ان الامي عليه ان يتعلم الى اخر الوقت ثم يصلي
في اخر الوقت بالقراه فمتى صلى في اول الوقت لم تصح صلاته وصلاه من خلفه لانه
ترك ما وجب عليه من التعليم وهذا كما نقول ان المتيمم يلزمه ان يطلب
الما الى اخر الوقت ثم يتيمم ويصلي فمن تيمم في اول الوقت وصلى لم تصح صلاته
كان من جهرا بطلت لان هذا الامام الامي يمكنه ان يقتدي بالقاري فيودي صلاه بالقراه لان
صلاه الجميع

قراءته قراءة الامام عند الضرورة كما نقول في المسبوق اللاحق امامه
في الركوع فاذا لم يفعل ذلك لم تصح صلاته كالمنفرد اذا صلى بغير قراءة
وهو يقدر عليها فسدت صلاته واذا فسدت صلاته فسدت صلاة من
خلفه قالوا فهذا اوجب عليكم انه لو صلى منفردا وهو يجد قارئا يقتدي به ان
لا تصح صلاته قلنا اذا لم يدخل في صلاته لم يترك واجبا امكنه فعله واذا
شاركه في الصلاة فقد ترك ما لزمه فعله فلا يلزمنا جواز صلاة الامي
بالامي والقارئ بالقارئ لان حال الامام والماموم سوا فلم يكن الامام
تاركا للواجب ولم يتعد عنه ويوضح ما قلنا ان النبي عليه السلام قال يؤمكم
اقرؤكم لكتاب الله فاوجب ان يكون الامام قارئا بالكتاب الله تعالى حتى يتقدم
يقدم على القرا وقال ايضا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرا فاقروا فاوجب
القراءة على الامام ثم اوجب على الماموم ان يقرا بقراءته واذا ثبت ذلك فالامام
الامي لما تقدم على القارئ وهو احسن القراءة فقد غر نفسه وغر غيره وابطل
سعيه وعمله مسألة وفي الالفاظ في الحج سجدتين والاول افضلها
وهي سنة في اربعة عشر موضعا من كتاب الله تعالى والخامس عشر هي
السجدة الثانية في سورة الحج سجدها التالي والسامع ولا يفعلها في الفرايض
وله فعلها في النوافل والاولى تركها فيها ايضا وهذه الجملة مشتملة
على مسايل منها انها واجبة او غير واجبة ومنها ان مواضعها كم هي
ومنها ان فعلها في الصلاة الفريضة غير جايز مسألة سجدة في خمسة
عشر موضعا من كتاب الله تعالى عند اصحابنا وقال ك احد عشر سجدة
وليس في المفصل شي منها وعند الحنفية والشافعي اربعة عشر وساير
ما ذكرناه وهو قوله في اخر الاعراف ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد
قوله بالغدو والاصال وفي النحل قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي
بني اسرايل قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم قوله خروا سجدا وبكيا
وفي الحج قوله ان الله يفعل ما يشا وقوله واركعوا الاية وفي الفرقان

قوله وزادهم نفورا وفي النمل قوله الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل السجدة قوله إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها الآية وفي
ص قوله وخر راكعا وأناب وفي حم السجدة قوله يسجدون له بالليل والنهار
وهم لا يسأمون وفي النجم قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي إذا السماء انشقت قوله
وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي اقرأ واسجد واقترب والدليل على
ما قلنا قوله تعالى إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون وقال تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فذمهم
على ترك السجود ومدح من سجد على ما في آخر الأعراف ودل على أنه موضع
لسجود التلاوة وقوله واسجد واقترب وهذا مذهب مالك وقال ابن
لبابة أربع سجدات في جميع القرآن لا غير الم تنزيل السجدة وحم تنزيل السجدة
وآخر إذا السماء انشقت وآخر اقرأ وسقط قوله بأن محل السجود إنما هو
لمدح قوم فعلوه أو ذم قوم تركوه في هذه الأربع وهذان المعنيان
موجودان في غير الأربعة فيجب أن تكون مواضع لسجود التلاوة وقد
روي أن النبي عليه السلام قرأ سورة ص على المنبر وبلغ آية السجدة ثم
نزل عن المنبر وسجد فهذا يدل على بطلان قول ابن لبابة وروي أن النبي عليه السلام
قرأ والنجم فسجد وسجد المسلمون معه إلا الشيخ فإنه أخذ كفا من تراب فكبر
فمسح به جبهته قال ابن مسعود والله لقد رأيته قتل وهو كافر يوم
بدر مسألة وفي الحج سجدتان عنده عليه السلام على ما ذكره في
الألفاظ وبه قال الش الأولى قوله إن الله يفعل ما يشاء والثاني قوله اركعوا
واسجدوا الآية وعند الحنفية سجدة واحدة لا غير وهي الأولى قوله إن
الله يفعل ما يشاء واتفق أبو حنيفة وش على أربعة عشر لأن أبا حنيفة أسقط
آخر السجدتين من سورة الحج والش أسقطها وش يسقط سجدة ص وأثبتها
والوجه فيما ذهبنا إليه ما روى عقبة بن عامر الجهني أن النبي عليه السلام

[illegible]

ان

قال في الحج سجدتين ثم لم يسجدهما فلا تقرأها قالوا هذا يدل على الوجوب وانتم
لا تقولون به قلنا الخبر اسقط امر ان احدهما وجوب السجدة والثاني انهما
سجدتان فقامت الدلالة على انها غير واجبة بقي كونهما سجدتين على ظاهره
الخبر والاثار وروينا عن امير المؤمنين ان فيها سجدتين وليس ذلك مما يستدل بالقياس
والاجتهاد فثبت انه قال توقيفا عن رسول الله ولانه حث على السجود في اثنيه
موضع قوله تعالى واسجدوا لله واعبدوا ولا يلزم عليه قوله وكن من
الساجدين لانه ليس حثا بل هو امر للنبي عليه السلام به قالوا ان السجدة
الثانية ذكرت مع الركوع فلا يكون موضعا لسجود التلاوة كقوله
تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين وقوله والركع
السجود قلنا ان ذلك خبر وحديث مريم فنحن نقول شرائع من قبلنا تلزمنا ما لم ينسخ
عنا وقد قامت الدلالة في ذلك الموضع انه ليس بموضع لسجود التلاوة
بقي الباقي على ما ذكرنا مسـألة قوله في ص فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب فهو موضع لسجود التلاوة عند اصحابنا والحنفية
وقال الشافعي سجدة الشكر لنا حديث ابن عباس قال رايت النبي عليه السلام
قراها ثم سجد لها فدل على انه موضع لسجود التلاوة وكل سجدة تتعلق
بالتلاوة فهي منها كسائر السجدات التي في القران قالوا روينا عن ابن عباس
انه سجد في هذا ثم قال ليس هو من عزائم السجود قلنا المراد به انه ليس من الواجبات
ونحن نقول به قالوا روينا عن ابن عباس قال له مجاهد من اين اخذت سجدة
ص فقرا ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده قال وكان
داود سجد فيها فسجد النبي عليه السلام اتباعا لداود عليه السلام
قلنا فهذا يوجب ان يكون ذلك موضعا لسجود التلاوة سواء كان
النبي عليه السلام مبتدئا او مقتديا بداود فيها قالوا روينا عن ابي سعيد
الخدري عن النبي عليه السلام قرا على المنبر هذه الاية فنزل وسجد

فسجد الناس معه ثم قراها يوما اخر وازاد الناس ان يسجدوا فقال انما هي توبة
نبي عليه السلام قلنا ان كونه نبي لا يمنع من ان يكون موضعا للسجود التلاوة
واما ما احتج فهو دلالة على انها غير واجبة ومن حق السنة ان يجوز فعلها
وتركها الا انه فالوا ان سائر مواضع السجود فيها امر بالسجود اوجب
كقوله تعالى واسجدوا واقترب وكقوله واسجدوا لله واعبدوا وهذا
خبر عن فعل داوود وتوبته وليس حث لنا على السجود قلنا ان مواضع
السجود على اضرب واخرها توبيخ لقوم في تركهم السجود والثاني مدح لهم
على فعل السجود والثالث امر وحث على فعل وقد وجدنا ههنا المدح
على استغفاره وسجوده فدل على ما قلنا مسئلة سجدة التلاوة
سنة مستحبة عندنا عليه السلام وبه قال القسمية وك وش وبرواية
لهادي وعند الحنفية واجبة في اربعة عشر موضعا وحكى عن زيد
على ان اربعة من العزائم في الم السجدة وحم السجدة واذا السما انشقت واقرا
وبه قال الامام ط ويمكن ان يحمل قوله على ان هذه الاربع اكثرها ثوابا
وفضلا مما سواها ولم يرد به انها واجبة دون غيرها كما يقول في اولو
العزم من الرسل انهم افضل من غيرهم وان كانوا جميعا انبيا ورسلا
والاصل فيما ذهبنا اليه حديث امير المومنين عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله لا يحجزه عن قراة القران شي الا الجنابة فوجه
الاستدلال منه انه كان يقرا القران وهو محدث والمحدث لا يسجد للتلاوة عند
المخالف لانه يحتاج الى الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والتكبير
والسنة فدل على انها غير واجبة ويجوز ان يكون قراها عند طلوع الشمس
والزوال والغروب ولا يجوز ان يسجد في هذه الاوقات الثلاثة فهذا يدل عليه
وخبر زيد بن ثابت قال قرات على النبي عليه السلام والنجم اذا هوى الى اخره فلم
يسجد فيها فلو كان واجبا لسجد على الفور وروى ان رجلا قرا اية السجدة

في ذكر الكلام في القسمية ومن معهم يسجد كلام المصور الله علم بلغه منه

في تعليق من ذكر ان السجدة في مجلس القراءة ... سجد واحدة ... في مجلس اخر كانت ... الى حديثه ... ولا تسليم عليه ... فيها ذكره ابو طالب فان عاد الى مجلسه واعاد ... سجدها ...

في تعليق ... من الركوع ... لا يسجد ... السجود ... التلاوة ... الطهارة ...

في تعليق ... التلاوة ... [illegible]

سن يرى النبي عليه السلام فلم يسجد فقال عليه السلام لو سجدت لسجدنا معك
وهذا يدل على انه غير واجب وروى ان عمر قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة
فهيا الناس للسجود فسجد معهم ثم نهاهم في الجمعة الثانية عن السجود
وقال ايها الناس لم تكتب علينا الا ان نشاء وكان بحضرة المهاجرين والانصار
فلم ينكر عليه احد ولا خالفه مخالف فصار اجماعا منهم عليه قالوا كان
ذلك قبل زوال الشمس فلهذا نهاهم عن السجود قلنا هذا خطا لانه كان
في خطبة الجمعة للصلاة وليس ذلك جائز الا بعد زوال الشمس وفي خطبة
قالوا المراد بقوله لم تكتب علينا اي لم تكتب القراءة علينا الا ان نشاء وها
قلنا فقد قراها عمر ولم يسجد ومنع الناس عنه فدل على انه غير واجب ولانه
لما جاز اداوها على الراحلة بالايماء دل على انها غير واجبة كصلاة التطوع
ولانها لو وجبت على البيها في الصلاة لوجب ان تفسد صلاته بتركها كما لو
ترك سجدة من صلب الصلاة معتمدا وقد نص ابو حنيفة على انه اذا تركها
حتى سلم فانها تسقط عنه لا الى بدل وان شئت قلت انها ذكر من اركان
الصلاة والحث منفرد كالقعدة الاخيرة او الركوع قالوا ان الايات التي هي
مذكورة في القران المتعلقة بذكر الذم عند ترك السجود يدل على وجوب السجود
قلنا الذم في جميع ذلك يتعلق بغيره سوى ترك السجود كقوله تعالى فما لهم
لا يومنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون واذا كان كذلك يسقط
تعلقهم بها من هذا الوجه ويجوز ان يقال ان الذم يتعلق بها لتركهم تكبرا
او استكبارا واستخفافا به وقد قال قوله لا يسجدون اي لا يؤمنون
لله تعالى ولا ينقادون طاعة له وعلى اصل اصحابنا يسجد بها التالي
والسامع وبه قال الحنفية وقال في الموطا اذا سجد التالي سجد معه
السامع وان لم يسجد هو فالسامع مخير وقال كان اربعة عشر
في السجود وان قرا هو سجد والوجه فيما ذهبنا اليه ان النبي صلى الله عليه
قال للمرء القاري ترك السجدة لو سجدت لسجدنا معك وقال تعالى

واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقد قيل انه يسجد التالي والسامع جميعاً
ولو قراها بالفارسية فعلى قول ابي حنيفة وصاحبيه يسجد القارئ ويسجد
ايضاً السامع اذا فهم قرائته وعندنا وعند الشافعي لا يسجد لان القراءة بالفارسية
ليست بقرآن فلا تتعلق به سجود التلاوة مسئلة وسجود الشكر مسنون
عند اصحابنا والشافعي اذا انعم الله على العبد بنعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة
وبلية وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو مكروه وقد ذكر ان سجود
الشكر ليس بشيء قال الجصاص ومعناه انه ليس بفرض ولا سنة ولم يرد به
انه مكروه كما قال ابو حنيفة والاصل فيه ما روى حذيفة بن اليمان قال رأيت
النبي عليه السلام ساجداً فوقفت ابطأ وقد طال فلما رفع رأسه قلت لقد
حسبت ان الله تعالى قبض روحك في سجودك قال ان جبريل اخبرني ان الله
تعالى قال من صلى عليك مرة صليت عليه عشراً فسجدت شكراً لله تعالى على
ذلك وروي عن ابي بكرة ان النبي عليه السلام كان اذا اتاه شيء او خبر لله ساجداً
شكراً عليها قالوا ان ذلك نزل للجواز قلنا بل يدل على كونه مسنوناً
لانه تكرر ذلك وداوم على فعله لنقتدي به وروي انه راى احداً سامعاً فسجد
شكراً لله تعالى وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما وجد ذا الثدية
مقتولاً سجد للشكر وعن ابي بكر انه لما فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد
للشكر حين سمعه قالوا ان الصحابة قد تركوا السجود في امثال ذلك في كثير من
المواضع فلو كان ذلك مسنوناً لما تركوه قلنا الظاهر عندنا انهم
فعلوه ولم يتركوه الا لمانع وعذر قالوا ان النبي عليه السلام كانت آلاء الله عنده
متواترة ونعمه متظاهرة من حين بعث الى ان قبض ولم ينقل انه سجد لكل
نعمة تحدث عنده قلنا ليس معناه انه لم يسجد فربما كان يتصدق ويتصدقه
وربما كان يصوم وربما كان يسجد فصار الامر بخلاف ما ادعتم وقد
على انه يستحب ذلك عند تجدد نعمة الله ظاهرة وانما اندفعت نقمة ظاهرة قالوا
ان النبي عليه السلام دعا الله حين احتبس المطر وقد رزقهم الله تعالى الغيث

[illegible]

في الصحاح عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجداً شاكراً لله

ح وهو قول الناصر والقسمية ومن معهم قال الامام المنصور بالله عليه السلام ان يسجد للتلاوة في الفريضة بطلت صلاته ولا باس به في النافلة ومثله ذكره بالله على بن الهادي وان لم يسجد كان احب الينا واما لنا ان نقول في النافلة لانه لو زاد في عدد ركعاتها ما سا الا لم يفسدها بكذلك السجود واما الجماعة فيسجد في النافلة دون الفريضة للوجه الذي ذكرناه

يدعونه حتى مطرف من الجمعة الى الجمعة ولم يروا انه سجد للشكر في ذالك
قلنا ليس معنا انه لم يسجد فيجوز ان يكون سجد بعد انصرافه الى المسجد او الى
البيت كان الفور فيه كالتراخي والتراخي كالفور مسـألة ولا يسجد للتلاوة
اذا قراها في الفريضة لا الامام ولا المنفرد ولا المؤتم عندنا عليه السلام
والقسمية وكونه خلافا لابي حنيفة والوجه فيه انها سجدة زايدة في
اثنا صلاة على وجه التعمد فوجب ان يبطلها كما لو سجد للشكر في اثنا
صلاته قالوا ان موجبها في الصلاة فموجبها فيها فيفعل كسجود
السهو اذا انقص شي منها على قولكم قلنا نحن لا نقول انها واجبة ولا
يجري السهو بهما لحمان فلم نسلم لكم صفة العلة في الموصفين جميعا
على انا الاخير سجدتي السهو في الصلاة ولو اخرت بعد ذالك لا شي عليه
فلذالك قلنا ان التسليم ليس من الصلاة وابو حنيفة يجوز ان يترك سجدة
التلاوة عن محل وجوبها فان قياسها على سجود السهو ساقط وفاسد
قالوا وروي عن النبي عليه السلام انه سجد في صلاة الصبح حين قرا فيها الم
السجدة قلنا يحتمل ان يكون لما فرغ من القراءة ركع فقال الراوي انه سجد
لان الركوع والسجود كلاهما في اللغة هو الميل والخضوع قال ابو حنيفة
يقول ان الركوع يقوم مقام السجود اذا كانت السجدة في اخر السورة ويحتمل
ان يكون الراوي اراد قضاء ركعتي الفجر وغير خبر فعلها في النوافل وقد
وافقنا ابو حنيفة وابو يوسف في ان الامام اذا كان مع المؤتمين فقرا موضع
السجود فتبعه الامام والقوم فانهم لا يسجدون في الصلاة ولا اذا
فرغوا منها اما المؤتم فلا يسجد لانه لا يجوز ان يخالف امامه ولا يسجد الامام
حتى لا يصير تابعا للمؤتم واذا فرغ من الصلاة لا يسجدون ايضا لانها سقطت
اذا فرغوا منها الا اني رو عند محمد بن الحسن عليهم ان يسجدوا اذا فرغوا منها
ولو قراها في وقت مكروه او على غير وضوء فعليه ان يسجدها قضاء اذا زال

للسهو لانه اذا جاز ان يجوز بعد ان السهو بعد خرج من الصلاة ٥ ح

وهو قول مالك

المانع في قولهم جميعًا مسألة وفي الكنز ان الصلاة لا تبطل من انين
من وجع او خوف من النار او رغبة الى الجنة قال وله ان يردد الآية اذا استطابها
لا كن الاولى ان لا تفعل في المكتوبات وانما قلنا انه لا يكرر الآية في
الفريضة لانه ذكر في المختصر انه لا يقرا في الفريضة سورتين ولو جاز تكرار
الآية اذا استطابها جاز تكرار السورة اذا استطابها فلما لم يجز تكرار السورة
فكذلك تكرار الآية وفي النوافل يجوز كلا الامرين وما روي
عن امير المومنين وخيار اهل البيت عليهم السلام انهم كانوا يرددوا آية فيها
ذكر الله عز وجل وعده كانوا يرددونها ويبكون عندها فهو محمول
على صلاة الليل والنوافل دون الفرائض فاما الانين في الصلاة فانه لا يبطلها
على جميع الوجوه وكذلك البكا عنده عليه السلام وبه قال ش وعند
الهادي وح ومحمد اذا كان من وجع او مصيبة فانه يبطلها وان كان
من خوف الله تعالى او خوف النار او رغبة الى الجنة لم يفسدها والوجه فيما
قلنا ان الانين ليس بحروف منظومة واصوات مقطعة فلا يكون كلامًا
بل هو كالعطاس والسعال وان الله تعالى يقول ان ابراهيم لاواه حليم فمدحه
على انه اواه في صلاته لان الاواه من يقول اه فلو كان ذلك مبطلا لصلاته
لم يستحق المدح عليه ولانهم قد وافقونا انه يجوز ان يبكي في صلاته خوفا
من الله تعالى ومن النار والباكي لا يخلوا عن البكى من نشج وحث فانه
ينفس ويرفع صوته لان جميع ذلك من توابع البكا فاذا جاز ان ينتحب
ذلك بالبكا جاز اذا انفرد عنه ولا يفسد الصلاة ولانه انين وهو
ان يقول اه فلا يقطع صلاته كما لو كان لمن ذكر الجنة والنار قالوا
الانين كلام يجري في مخاطبات الناس الا ترى الى قول القائل اه من حزن
على كبدي اذوب من حزنها واحترق فهي واذا كان هذا كلاما ابطل صلاته
قلنا فجواب ان يبطلها اذا كان من غير رغبة الى الجنة او خوف من النار مسألة
والارشاد والاشارة المفهومة لا تبطل صلاته عنده عليه السلام نص

لمن دعاه [illegible] الا اشتغله او كان [illegible] عمدا [illegible] عن النبي جاز اذا قصد
بالقول او الاواه صلاته وكان ما عداه باقيًا

عليه في الكبيرة وبه قال كثير من الزيدية اذا لم يتكلم لاجلها ولم يكثر
الفعل باليد والرأس وعند الشافعية والحنفية اذا كانا مفهومين بطلت
صلاته والوجه فيما قلنا ما روي عن ابن عمر انه قال قلت لبلال كيف كان
النبي عليه السلام يرد السلام اذا كان في صلاته فقال كان يشير بيده
وقدم عبد الله بن مسعود من ارض الحبشة فسلم على النبي عليه السلام
في صلاته فرد سلامه بيده او ما اليه براسه وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام
كان يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فاخذتا بركبتيه ففرق بينهما
وهو في صلاته وورد الحسن والحسين عليهما السلام على ظهره فاراد الناس
منعهما فاشار اليهم ان دعوهما فهذا كله دلالة على ان الاشارة المفهومة
لا تبطلها ولانه عمل قليل ولا يبطل الصلاة كتسوية الحصا مرة واحدة
وحك البدن مرة واحدة قالوا يجوز ان يكون ذلك في وقت كان العمل مباحا
في الصلاة ثم نسخ قلنا النسخ لا يثبت الا بمثل ما ثبت به المنسوخ فاما معنى هذا
السؤال والارشاد والاشارة لا تقاس على العبث واللعب لان العبث واللعب منهي
عنه في جميع الاحوال لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وليس كذلك
الارشاد والاشارة فربما حصل على وجه يكون واجبة وربما حصل على
وجه يكون مندوبا اليها فقياسها على اللعب والعبث واعتبارها به
خطأ وروي عن النبي عليه السلام انه قال من نابه شيء في صلاته فليقل
سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت اليه وهذه اشارة مفهومة
وقد قال صلى الله عليه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء والتصفيق
هو كالاشارة المفهومة والله اعلم باب

القول في الاحداث في الصلاة وما يفسدها وما لا يفسد والكلام

وسجدتي السهو مسألة قال الناصر للحق عليه السلام في الكبيرة
ان للصلاة فرائض كبارا وصغارا فالكبار منها كالطهارة وستر العورة

واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الافتتاح والقيام في الاربع والقراءة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين والركوع والسجود في جميع
الاربع والاعتدال فيهما والاستواء بعد رفع الراس منهما والقعود الاخير
بمقدار التشهد فمن ترك مع التمكن من ذلك شيا ساهيا او عامدا فصلاته
باطلة وعليه الاعادة في كل حال والصفات مثل تكبيرة الركوع
وتكبيرة السجود والتسبيح فيهما وسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والقنوت
والقعود في التشهد الاول والثاني والتحيات والصلاة على النبي عليه السلام
في القعدة الاخيرة والتسليمتان وقراءة فاتحة الكتاب وتكبيرات صلاة
العيدين سوى الافتتاح فمن ترك شيا من ذلك ساهيا فصلاته صحيحة ويسجد
لها سجدتي السهو داخل السلام على ما قال في الالفاظ والكثرة ومن
ترك شيا منها متعمدا فعليه التوبة واعادة الصلاة ليومه الذي هو
فيه اي او وقته اعلم ان من ترك شيا من السنن متعمدا فصلاته باطلة عند علي عليه
السلام وعند زيد بن علي والشيعة والفقهاء لا تبطل والذي ذكرنا انها فرائض
الصفات فالمراد انها السنن لان السنة لا تكون فريضة ولا تكون الفريضة
سنة ويجوز ان تكون سمي هذه السنن فريضة لانها مقدرة في الشرع قولا
وفعلا والفرض هو التقدير ولهذا وحكمهما يدل على اختلاف الاسم
يدل ان من نسي فاتحة الكتاب في الاولى والثانية لم تصح صلاته عنده ولو
نسيها في الثالثة والرابعة صحت صلاته عنده ويجبر النقصان بسجدتي
السهو واختلاف الحكمين يدل على ان قراءة فاتحة الكتاب في الاولتين
فريضة وفي الاخريين سنة والوجه في ان من تعمد الى ترك هذه السنن
تبطل صلاته وهو ان الاستخفاف بها استخفاف بالنبي والاستخفاف
بسنته والاهانة بها محظورة بالاجماع وتبطل صلاته اذا اعتقد الاستخفاف
والتارك لها متعمدا كالمستخف بها فحكم ببطلان صلاته لاجل ذلك واما
من نسي شيا من هذه السنن فعليه سجدتا السهو لان سجدتي السهو

يتعلقان عنده عليه السلام بالسنن كلها دون الفرائض قولا كانت السنة
او فعلا ووافقه القاسمية في ذلك وان خالفوه في انهما يتعلقان
بالواجب عندهم كما يتعلق بالسنن وعند ش يتعلق بالفعل ولا يتعلق بالذكر
الا بالقنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي في التشهد الاخير وعند
الحنفية يتعلق بان يزيد زيادة فعل فيها من جنسها ليس فيها كما لو
ركع مرتين في ركعة او سجدة بان يسجد زائدا ساهيا او ترك فعلا ليس
فيه الذكر من موضعه كالقعدة الاولى او ترك ذكرا مقصودا طويلا
كالقنوت وتكبيرات العيدين والتشهد او نسي الركن كالجهر والمخافتة
ولا يسجد للسهو في تسبيح الركوع والسجود وتسبيحهما لانه غير مقصود
وغير طويل لنا قوله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان ولانه ذكر
مسنون في الصلاة فاذا نسيه تعلق به سجود السهو كالتشهد والقنوت
قالوا روينا عن النبي عليه السلام انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان
قلنا المراد به الاثم دون سجدتي السهو قالوا انه لو تركه عمدا لم يسجد له
فاذا تركه ساهيا لم يسجد له كالركوع والسجود قلنا العلة فيهما
انهما فرضان اذ تركهما يبطل الصلاة ابدا والاخبار بسجدتي السهو
والقنوت والصلاة على النبي قالوا هذا الذكر ان كان مقصودا وفي مسلما
ليس بذكر مقصود قلنا هذا احتجاج بحقها مقصودة عندنا فبطل
ما ذكروه مسألة وعلى اصل الهادي وابي حنيفة سجود السهو
يتعلق بما يتعلق اذا ترك التشهد الاول والقنوت والصلاة على النبي عليه السلام
وضابطه عليه السلام فرض على ان افعال الصلاة كلها على ضربين احدهما
ما يلحقه سجدتا السهو ولا يجزيها والاخر ما يلحقه سجدتا السهو
وفرقان من ترك الواجب فيها الاعتبر سجدتي السهو وكذلك من
تعمد ترك السنة فاذا صح هذا الاصل فمن ترك ذلك متعمدا لم

يجبر بها بسجود ولا ادخل في صلاته نقصا على وجه العمد فلا يتعلق به سجدتا
السهو كسائر ابعاض العبد قالوا كل ما يتعلق الجبران بسهوه فيتعلق
بعمده كالجبران الذي يتعلق بافعال الحج قلنا انما يدخل الجبران مع بقا الاصل
فاما اذا قلنا ان تركها متعمدا يبطل الصلاة فالجبران لا يلحقها وعلى
ان الجبران في الحج يتعلق به مع صحته وفساده والجبران في الصلاة لا يتعلق
بها مع فسادها فافترقا ومما يوضح ذلك ان هذه السجود تضاف
الى السهو فوجب تخصيصه وليس لهم ان يقولوا انها اذا تعلقت بالسهو
فالعمد اخرى ان يتعلق لان عندنا ان السهو اكبر حكما من العمد في
هذا الباب وهذا كما نقول ان قاتل الخطا ابلغ من قاتل العمد في وجوب
الكفارة عليه دون العامد وكذلك من حلف يمينا متعمدا الا الكذب
لا كفارة عليه والمنعقدة عليه الكفارة مسـألة وهما تطوع عند
الناصر للحق عليه السلام وش وعند القاسمية ومن تابعه والحنفية وك
هما واجبتان والوجه في ذلك ما روى الناصر للحق باسناده ان النبي عليه السلم
قال سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان وروى ايضا عن ابي
سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليلق الشك ثم يسجد سجدتي السهو
فان كانت صلاته نقصا فقد اتمها والسجدتان ترغيمان للشيطان
وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة ولانا لا نبطل
الصلاة بتركها فلا تكون واجبة كسائر السنن ولانها بدل عما ليس
بواجب فلا تكون واجبة لئلا يكون البدل اكد من المبدل قالوا يلزم
حجة التطوع اذا دخل فيها ثم افسدها انه يجب قضاها والقضا
قلنا اذا دخل فيها ولا وجب المبدل عليه فلهذا اوجب بدله وهو القضا
وسائر التطوعات عندنا لا يجب بدلها ولا مبدلها قلنا لا بدل فعله بمجرد ٩٥

والاصل واجب تطوع

ويوافقهم ... وذكر المنصور بالله ... واحد عند ...

قالوا ان النبي عليه السلم سها فسجد ...

عام الرابع عشر

على الوجوب الا اذا اقترن به دلالة ثم انه قرن فعله بقوله حيث سماها
نافلة والنافلة لا تكون واجبة وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
والمراد به مسنونتان لا مفروضتان لانه مطلق وخبرنا مقيد بانها
نافلة فيحمل على خبرنا مشـــــله وذكر في الالفاظ والكتب
انهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعد التسليم وبه قال جعفر بن محمد
الصادق وروى وعند زيد بن علي والهشمية والحنفية هما بعد التسليم
للزيادة والنقصان وذكر صاحبنا عليه السلام في المختصر انه ان سجدهما
بعد التسليم جاز وعند الباقرونية هما بعد التسليم ابدا والاصل فيما ذهبنا
اليه ان الاخبار واردة عن النبي عليه السلام انه سجد قبل التسليم وروي
ايضا انه سجد بعد التسليم وروى عمران بن حصين وسعد بن ابي وقاص ان
النبي عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد التسليم وروى ابن مسعود
عن النبي عليه السلم انه قال اذا شك احدكم في الصلاة فليتحرى
الصواب ثم يسجد سجدتي السهو وروى ثوبان عن النبي عليه السلام
انه قال لكل سهو سجدتان بعد التسليم وروى ابو سعيد الخدري وابن
عباس عنه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم وما
هذه الاخبار فلمن سها ويقول انه سجد بعد التسليم فان قالت الشافعية
انا نحمل ما روى انه سجد بعد التسليم اي بعد الفراغ من التشهد قلنا
لهم ذلك لان حقيقة السلام هو ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
الله وله اسم خص به كما ان للتشهد اسما خص به وذكر ابو حنيفة فقال
ان سجود السهو ليس من مقتضى التحريم ولا مما يقتضيه التحريمة
فيجوز ان يفعل بعد التسليم كسجدات التشريق والتلبية وقالوا ولا يلزم
عليه سجود التلاوة لانها مقتضى مما يقتضيه التحريمة فلنا ...

وعند المنصور بالله عبد الله بن حمزة ان السجود قبل التسليم للزيادة والنقصان وهو قول الشافعي والعلاء

وعن مالك للنقصان انه يسجد قبل التسليم

رحمه الله ثم قال الله هو الحكيم الحمد على السلام

من سجود السهو لانه خروج من الصلاة لان سجدتي السهو تعود في حرمة الصلاة

نكاية في الصلاة ولهذا يتشهد بينهما وبعدها

وقد روي ان الرسول نسي التشهد الاول فجبره تمام

ومعنى في صلاته ويسجد سجدتين بعدها فرغ من صلوته وهذا

تصريح بان سجدتي السهو للنقصان تكون بعد الصلوة وفي رواية

ان علي عليه السلام انه قال

سجدتا السهو بعد التسليم لبعد الخمس وهذا الكلام

نقول بموجب القياس اذا كان السهو في زيادة فان كان للنقصان فالاسلم
لهم صفة العلة لانه متى سها فنقص من صلاته شي فالمسهو من مقتضى
التحريمة فادخل ذلك في موضوع قياسهم فاسد ولو خلينا والقياس
لسجدنا للنقصان عقيب التكبير الاجماع منعنا عنه قالوا السلام
موجب التحريمة فيكون مقدما على سجود السهو كسائر موجبات التحريمة
قلنا السلام عندنا ليس من الصلاة ولا بواجب فيها ثم العلة فيما هو النقصان
انه جبر له فلما كان النقصان من الصلاة وجب ان يكون ما يجبر ان يكون
قبل التسليم ولما كان الزيادة من غير الصلاة وجب ان يكون مما يجبرها
خارجا منها **مسئلة** فان وقع الزيادة والنقصان في صلاة واحدة
سجد للنقصان يجبر بها الصلاة ويصير الزيادة كانها لم تقع عندنا في
الفقها وحكي على الاوزاعي انه ان سجد قبل فيجزيه سجدتان وان سجد
بعد التسليم فلكل سهو سجدتان والوجه فيه ان النبي عليه السلام
قام الى الثالثة ولم يرجع وسجد لترك الفعل ولم يسجد الا مرة واحدة
ولانه لو تكرر لكان يفعل عند وجود سببه وانما يوجد الجمع لنقص
على سجدتين فقط ولان الزيادة ليس من الصلاة والنقصان منها فهما
نقص منها اولى ان يسجد لاجلها من ان يسجد لما ليس منها وهي الزيادة
مسئلة لا خلاف ان من سهى في سجدتي السهو فانه لا سجدة
عليه لانه لو كان عليه سجدة السهو فيهما لادى الى ما لا نهاية له من السجدات
ولانا من ان سهوا في كل سجدة واذا سجد للسهو بعد التسليم فانه
يسبح في السجود ويتشهد اذا رفع راسه باجماع ثم يسلم تسليمتين
لخبر ابن مسعود ان النبي عليه السلام سجد سجدتين بعد التسليم ثم
تشهد ثم سلم بتسليمتين واما التشهد فان في الاولى واخرة وان افضى

وذكر المنصور بالله وجوب سجود السهو عند سببه ووجوب السلام واجب
فيه والعود لقعود بين السجدتين وعند التسليم
والتسبيح في السجود والتشهد بعد القعود

على مقدار التشهد ثم سلم جاز فان التحيات والصلوات على النبي والدعا لنفسه وللمومنين والمومنات فراه به عند القعد للاحسن قبل ان يسلم من تلك الصلاة واذا كانت عليه سجدتا السهو فنسيهما حتى اشتغل عن صلاته وزال عن مكانه سجدها عند اصحابنا وذلك لما روي ان النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا فقيل له هل زيد في الصلاة قال وما ذاك فقيل له صليت خمس ركعات فاستقبل القبلة وكبر ثم سجد ثم سلم وكان بعد الكلام وكان دليلا على ما ذكرناه واذا نسي فعلها بعد التسليم والتحليل وذهاب حرمة الصلاة فجاز ان يفعلها وان اشتغل عن صلاته ومكانه وعلى اصله عليه السلام اذا سجد للسهو بعد التسليم فانه لا يعود الى حكم الصلاة لان بالتحليل ذهب حرمة صلاته كما لو احدث وبطل صلاته وعند ابي حنيفه وابي يوسف اذا كان عليه سجود السهو فانه خرج بالسلام من الصلاة ثم يعود الى حكم الصلاة اذا اخذ في سجدتي السهو ولهذا لو جاء احد واحرم وسجد معه كان داخلا في صلاته وقال محمد اذا كان عليه سجود السهو فالسلام لا يخرج من الصلاة ثم سجوده للسهو يكون في الصلاة اذا وبنى على ان افعال الصلوة لا يودى خارج الصلاة مسئلة واذا زاد في صلاة الظهر وذكر في الخامسة انه زاد فيها فعلى اصل مذهبه عليه السلام على ما اشار اليه في الكبير انه يرجع الى الرابعة ويقعد فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو والزيادة ملغاة فلو كان قام الى الخامسة بعد ما قعد في الرابعة عاد وسلم ساعة اذ والزيادة مطروحة ثم سجد للسهو وبه قال ابو حنيفه واصحابه ان عقد الخامسة بسجدة اضاف اليها اخرى وتشهد وسلم وسجد للسهو سوا قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد لكنه ان قعد في الرابعة فالظهر تامة والركعتان نافلة في قول ابي حنيفه واصحابه فان لم يكن قعد ثم

2 عند ابه الله يسجد للسهو ما لم يخرج من الدعا المعهود بعد الصلوة فاذا كان جالسا في مصلاه

صار جميع ما صلا تطوعا وعليه ان يستقبل الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد تبطل كلها فلا تكون فرضا ولا نفلا وقالوا جميعا ان لم يكن
قعد في الخامسة سجدة رجع وقعد وتشهد وسلم وسجد للسهو
فان قطع على الخامسة فعندنا يقضي ركعتين رواه عن ابي حنيفة
والاصح من مذهب ابي حنيفة انه لا قضا عليه اعلم ان الزيادة ملنه زيادة
سهوه فلا تبطل ولا تبطل الصلاة بالاجماع وزيادة تحري فلا تبطلها
عند اكثر العلما وقال ع رحمه الله انها تفسدها فخالفه المؤيد
بالله وزيادة عمد فهي مبطلة لها بالاجماع مثاله ان يرفع راسه
من السجود في الرابعة فيقوم ويأخذ في القراءة ويترك القعدة معتمدا
بعد ذلك فانه يعود الى القعدة والزيادة مطروحة والاصل في
ذلك حديث عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا
ثم رجع فيه فقال الى القعود وقعد وتشهد وسلم وسجد سجدتي
السهو وترك الزيادة ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فلو كان كما ذهب اليه المخالف لوجب ان يضيف الى الخامسة السادسة
فلما لم يفعل ذلك دل على ان الزيادة مطروحة لا حكم لها فالوا
انما لم يضف اليها السادسة لانه ذكر الخامسة بعد السلام
والسلام منع من السلام على ما سلم منها قلنا السلام لا يمنع من البنا
عندنا اذا لم يتعمد فلا يلزمنا هذا السؤال قالوا والحرمة الظهر لا توجب
اكثر من اربع ركعات فاذا سلم في الخامسة فقد استوفى موجب التحريمة
قلنا هذا يبطل عليكم اذا سلم في الخامسة ولم يقعد في الرابعة ان
صلاته لا تكون محسوبة عن الظهر وهو قد استوفى ما موجب التحريمة
حين قضا القعدة التي ترك من الرابعة في الخامسة عندكم ويلزمكم
ايضا في تحريمة التطوع انها لا توجب اكثر من ركعتين ثم لو قام
الى الثالثة

وسلم منها وعنده انها نافلة ثم سلم انها الثانية فالسلام لا يمنع من
الرابعة قالوا ذكر ابو الحسن انه يمنع من بنا الرابعة قلنا المشهور عن
المتقدمين من اصحابكم انه لا يمنع ولهذا قال ابو يوسف انه اذا نوى
اربعا يلزمه وان نوى اكثر من ذلك لا يلزمه قياسا على الفرايض
وانها تسع لها وروى ايضا عنه انه لو نوى ماية ركعة يلزمه
بالافتتاح فصار ما ذكر ابو الحسن ان صلاة النفل ركعتان لا يلزمه
بالافتتاح اكثر من ذلك ان نوى فهو قول المتاخرين ويدل على ما قلنا
ايضا حديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك فان كانت صلاته
قد نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان فان كانت صلاته
تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة واربع ركعات فريضة ثم
الزيادة عندنا غير صلاة قالوا الخبر دليل لنا لان الخامسة عندكم ملغاة
والنبي عليه السلام سماها نافلة واقل النفل في الشرع ركعتان قلنا
اراد انه ماجور على فعله الخامسة لانه اتى بها قاصدا بها وقربها معتقدا
انها الرابعة فيكون له فيه اجر وان كان ذلك خطا كما يقول المجتهد
اذا اخطا او الحاكم فان له اجرا في اجتهاده والنظر والتفكر وان
كان مخطئا فيه ولانه تذكر انه في الخامسة فيجب ان يعود الى فعل
الرابعة كما لو لم يقيد الخامسة بسجدة قالوا العلة فيه انه لم يات
باكثر افعال الركعة فلا يعتد بها وفي مسئلتنا اتى باكثر افعالها
فلا يلغيها كما لو ادرك الامام في الركوع قلنا هو في كلا الحالين
زايد في الفرض والزيادة في الفرض على وجه السهو غير جايز فاما المسبوق
متى ادرك ركعة يلزمه فعلها كما لزم الامام فلهذا لا يكون
ما يفعله ملغاة وفي مسئلتنا زيادة في الفرض فلا حكم له قالوا روينا

[illegible]

عن عطا بن يسار ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعًا فليركع ركعة اخرى ويسجد سجدتين اذا فرغ فان كانت الرابعة
كانت السجدتان ترغيم الشيطان وان كانت الخامسة كانتا شفعاه
قلنا هذا بنا على الاقل مع الشك ونحن نقول به فاما قوله انها ان كانت
خامسة كانت شفعًا فالمراد به سجدتي السهو شفع ونحمله على هذا لئلا
يكون جمعًا بين هذا وبين ما رويناه ان ما زاد والسجدتان له نافلة وليس
في شي من الاخبار انه جعلهما سنا ولان الخامسة لو كانت نافلة لوجب
اذا افسدها ولم يضف اليها السادسة ان يلزمه قضا ركعتين
عندكم كما لو دخل في تطوع ثم افسدها قالوا لا يلزم ذلك لانه
اذا دخل في الصلاة ظنا منه انها عليه لا على طريق ابتدا الدخول للنفل
ثم تركها فلا قضا عليه وفي مسلتنا ظن انها لازمة فاذا تركها لا
قضا عليه قلنا ليس الامر كذلك لان هذا اذا كان نافلة عندكم
على مقتضى الخبر وقد دخل فيها فلم يبق الا وجوب تمامها فمتى تركها
لزمه القضا فقود مذهبكم فلو كانت الخامسة نفلا لوجب اذا ذكرها
قبل ان يقعدها بسجدة ان يلزمه المضي فيها ولا يجوز له رفضها كما
لا يرفض التطوع قالوا لانه لم يكن عليه جاز له رفضها قلنا
فيجب ان يرفضها اذا عقدها بسجدة مسلة وذكر في الشرح ان
من نسي الجلسة الاولى وقام فان كان لم ياخذ في القراة عاد وجلس
وتشهد ثم قام وان كان قد اخذ في القراة مضى فيها وسجد سجدتي
السهو ومراده والله اعلم ان يكون قبل اتمام القيام واذا اتم القيام
فلا يعود لان القيام في الثالثة فرض والقعدة سنة ولا معنى لترك
الفريضة لاجل السنة ولان الابتدا بالقراة لا يكون الا مع اتمام القيام
وعلى هذا المعنى حمل المويد بالله قول الهادي وهو قول الفقها

وذكر ابو العباس الحسني انه يرجع الى القعدة ويترك القراءة وان قرا بعضها
وهو خلاف الاجماع وروي ان النبي عليه السلام قام في الركعتين ونسي
ان يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتي السهو من غير رجوع الى القعود
ان ذكر قبل ان ينتصب قايما لانه لم يلبس بعد الركن الذي هو النهوض الى الركن
القيام فما لم ينتصب قايما لم يخرج منه الى الركن الثاني فيجب ان يعود
الى الجلوس وياتي بالقعدة وتشهدها فانه بعد في حكم الركن الاول
وعلى قول اصحابنا عليه السلام لو رجع من القيام وقعد بطلت عمدا او جهلا
لانها قعدة زايدة متعمدا الجاهل في صلاته مسألة وذكر في الكنز
ان المصلي اذا شك بين ركعة واثنين وبين اثنين وثلاث وهو الاقل ثم
سجد للسهو بعد التسليم وذلك اذا لم يكن له في التحري او اذا استوى
عنده جهة التمام والنقصان ولا تغلب ظنه انه اتم او لم يتم فيبني حسب
على الاقل انه متيقن ومبهما ولا يستانف الصلاة ولا يبطل ما صلى لما
ذكر في الصغير ان غلب ظنه التمام عمل به وان غلب ظنه النقصان اتمها
وذكر في المختصر انه ان شك من ركعة واستيقن استانف الصلاة وكذلك
ان شك في ركعتي صلاة الفجر مثل قول الامامية والصحيح التحري والبنا
على المتيقن او غالب الظن فلا فصل بين الاوليين والاخريين وعند القاسمية
عليهم السلام ان كان له تحري وبنى صلاته على غالب ظنه ثم سجد
للسهو فان تحرى فاستوى طرفاه اعاد الصلاة كالمجتهد بعد
الاجتهاد وذكر ابو حنيفة انه ان كان اول مرة وقع له اعاد الصلاة
وان كان وقع ذلك مرارا فانه بنى على التحري ثم سجد للسهو وما
ذكر القاسم عليه السلام ان من ابتلي بكثرة الشك في صلاته مضى
فيها ولا يلتفت الى عارض شكه فمعناه انه يبني على الاقل لانه لا تحري
له وكان المصلي ممن لا يشك الا الاكثر حاله فان كان ممن يشك الاكثر

والشك في الاقل ماذا

ماذا بنى على التحري لان له تحريا لم يرد به المضي على الشك من غير رجوع الى
العلم او غالب الظن لان الفرض لا يؤدى الا باحد الامرين فمتى فقدهما في
صلاته او في بعض اركانها فعليه الاستئناف عنده واما عند ش فلا يجوز
ان يتحرى واذا لم يذكر عدد ما صلى بنى على الاقل ابدا لانه متيقن دون
غالب ظنه فيعرض المسألة على من لا تحري له او من استوى عنده الجهتان
انه لا استئناف في الوجه فيها قلنا حديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه
السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اواحدة صلى او اثنين
فليجعلها واحدة وان لم يدر اثنين صلى ام ثلاثا فليجعلها اثنين
وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليضف اليها اخرى ثم يسجد سجدتين ولو
شك في الصلاة فاستوى حاله لم يحل له ان يبني على التحري وان كان يعرض
له كثيرا اذا لم يمكنه الاحتراز الانسان اذا دخل عليه وقت الصلاة فشك
في انه هل صلى فرض الوقت او لم يصل ان ياخذ بالتحري ويقول انا قد صليت
لان الفرض قد ثبت عليه بيقين فلا يسقط عنه الا بيقين ولهذا قال النبي
صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومع خاصة ان الشك
في اركان الصلاة لا يوجب استئنافها كما لو كان يعرض له كثيرا وليس
مما لا يوجب استئنافها في الصلاة اذا كان دائما لم يوجب استئنافها اذا كان
نادرا كالاستحاضة ومن به سلس البول قالوا هذا باطل بالبول اذا لم
يكن دائما ان خروجه يمنع المضي في الصلاة واذا كان دائما لا يمنع قلنا
لا يلزمنا لان النادر يجوز ان يدوم فيصير كالدائم في البول وفي غيره والنقض
ما حول المسائل لا يبح اذا كان التعليل حصل الحكم على الجملة وقوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك دليل لنا ولا يوجب استئنافها
اذا وقع ذلك واحدة لا اذا اذا كان الشك يعترض له كثيرا والخبر
لم يفصل بين الحالين وانا بنى على الاقل فقد اتى بالمتيقن والشك لا

تعرض في زيادة ولا نقصان قالوا اذا كان تعرض له كثيرا ففيه ضرورة
وشق عليه الى ان يبني على التحري لانه لا يمكنه اداء فرضه بيقين
قلنا هذا غير مسلم لجواز ان يكون المصلي شاكا في اكثر احواله في
الصلاة ثم تزول العلة عنه عند صلاة بعينها فيؤديها على يقين تام ولان
اختلاف الاحوال عليه جايز ابدا وحكم كل صلاة معتبر بنفسها
لا بغيرها قالوا روينا عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال
اذا شك احدكم في صلاته فليتحر قلنا المراد بقوله التحري على
جهة حتى يتذكر عدد ما صلى ان لم يتذكر وعلى طريقه اخر طرقه
بنى عليه فان لم يغلب ظنه فاستوا طرفاه بنى على الاقل المتيقن ليكون
جمعا بين خبرهم وخبر ابي سعيد الخدري ومن لا يتوصل الا داء فرضه
باليقين فله ان يجتهد كالصلاة في اليوم الغيم واذا اشتبهت عليه القبلة
وكذلك في التقويم المتلفات وارش الجنايات وكذلك اذا اشتهر
رجل عليه سلاحه فانه يتحرى فان غلب على ظنه ان يقتله جاز له قتله وكذلك
السارق يتحرى فان غلب على ظنه انه يقتله جاز له قتله للصلاة فيها فان ذا توصل
الى اداء فرضه من جهة اليقين بنى على اليقين وهو الاقل والصلاة في اليوم
الغيم اذا اخرها فانه يتيقن وقتها واذا اشتبهت عليه جهة القبلة
فصلى الى كل جهة من الجهات الاربع تيقن وكذلك اذا صلى في كل
واحد من الثوبين تيقن انه صلى في الثوب الطاهر فيحصل على الطهر او النص
في الفرع والاصل جميعا ممكن لمن طلبه فاما ارش الجنايات وتقويم الاشياء
فانه لا يتوصل اليه الا من جهة التحري والاجتهاد ولا ورد الشرع ببنائها
على الاقل وفي مسئلتنا ورد الشرع بوجوب بنائها الا انه متيقن فوجب ذلك
مسئلة ومن تكلم في صلاته عامدا انها ليس من عمل الصلاة فسدت صلاته
في قوله وقول عامة الصحابة والفقهاء وقال ك اذا تكلم لاصلاح

صلاته لا تبطل والوجه فيه ما ذهبنا اليه حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم
في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا النبي عليه السلام
بالسكوت عن كلام الناس فقوله قانتين ساكتين وقيل مطولين للقيام وقيل
مطولين للقراءة وقول النبي عليه السلام خير الصلاة اطولها قنوتا اي قراءة
وقيل قياما وحديث ابن مسعود قال قدمت من ارض الحبشة فوجدت النبي
عليه السلام في الصلاة فسلمت فلم يرد علي خلاف ما كانت العادة جارية
من قبل فسمعت من ذلك وحزنت فلما فرغ من صلاته قال يا ابن مسعود ان
الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا نتكلم في الصلاة وحديث
معاوية بن الحكم السلمي انه قال في صلاته لرجل عطس يرحمك الله
فلما سلم النبي عليه السلام قال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس ولم يفصل قالوا انه لم يامره باعادة الصلاة فلو كان
ذلك يقطع الصلاة لامره بالاعادة قلنا انه لما اخبره انه من كلام
الناس وضد الصلاح الفساد واخبره انه لا يصلح فيها شيء ثبت انه يفسد
الصلاة قالوا انه اضاف الصلاح الى الكلام لا الى الصلاة فلو فسد فقد
الكلام لا الصلاة قلنا الكلام لا يوصف بالفساد والصلاح فانهم في
الصلاح والفساد الى الصلاة ولانه من كلام الناس فاشبه اذا لم
يرد به اصلاح الصلاة قالوا روينا عن النبي عليه السلام انه ترك من
صلاة العشاء نصفا وسلم في ركعتين فقال له ذو اليدين حرباق بن عدي
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيتها فقال كل ذلك لم يكن
ثم التفت الى ابي بكر وعمر فقال احق ما يقوله فقالا نعم فبنى على صلاته
ولم يامر ذو اليدين باستئناف الصلاة لانه تكلم لاصلاحها قلنا ان
ذلك كان والكلام في الصلاة مباح بدليل ان سرعان الناس قد خرجوا
والنبي عليه السلام جاء الى جذع المسجد ثم انصرف الى مصلاه لعلة جميع

ذلك واتم صلاته وبنا على ان ذلك مع اباحة الكلام فيها ثم حظر
بعد ذلك فلا يتعلق لهم به ولا يجوز عند اصحابنا سجود السهو للتكلم
بالكلام وبه قال عامة العلما ان سجود اشاره مفهومه لم تبطل صلاته
عند الناصر والباقر وش وتبطل عند زيد والقاسميه والحنفيه فاما زد
السلام فلا يجوز كلاما عند اصحابنا والفقها وجابز ان يرد بالكلام وهو
في الصلاة عند الحسن البصري وسعيد بن المسيب ونحوهما قوله لا يصلح فيها
شي من كلام الناس يرد خلافهما فيه منفترض فان رده اشاره باليد او الراس فعنه
لم تبطل صلاته عندنا عليه السلام وش وك وتبطل عند زيد والقسميه
والحنفيه والاصل في المسله هو ان الاشارة لا تبطل الصلاة ما لم يتكلم بها
ولم يكثر الفعل على ما سا هاهنا من قبل واورد ما ما يقع به الكفايه
مسئله واما اذا تكلم ناسيا فانه لا يفسد الصلاة عنده عليه السلام
وبه قال ش وذكر اصحابه انه يفسد اذا طال وان تكلم جاهلا بتحريمه
وذكر ش انها لا تبطل وحكى ابو ثور عنه انها تبطل وعند القاسميه والحنفيه
تبطل الصلاة به ابدا استوا تكلم ناسيا او جاهلا او عالما بتحريمه والوجه
فيما ذهبنا اليه ما روي ان النبي عليه السلام قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ولا يحمل على رفع الواقع لانه قد يقع فلا
فايدة للخبر فيجب ان يحمل على ان المراد به حكم النسيان والماثم لان اللفظ
يحتملها جميعا ولبن الكلام في الصلاة كان مباحا وقد علمنا ورود
النسخ في العمد فيجب ان يكون حكم السهو باقيا على ما كان في الاصل يدل
ان النهي عن الكلام هو للذاكر لا للناسي لان الناسي لا يتعلق به حكم
النهي في حال نسيانه ولانه كلام في السهو لا يفسدها كالسلام قالوا
السلام مثله مسنون في الصلاة وليس كذلك الكلام فلا اختلاف عمده
وسهوه كالفعل الكثير والحدث قلنا ومثل الكلام مسنون عندنا

[margin, beside line 5:] ٥٨
[margin note:] ... وذكر ... القاسميه والحنفيه
[margin note:] وهو مذهب المؤيد بالله

في الصلاة وهو الدعاء في التشهد والقنوت في الصلاة فلم نسلم لهم ما
ذكروه من العلة في الفرع قالوا ليس السلام بكلام قلنا هو كلام لأنه لو
حلف بالله أن لا يكلم زيدا فسلم عليه حنث بالإجماع لأنه كلمه قالوا روينا
في حديث جابر أن النبي عليه السلام قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء قلنا نحمله على من تكلم عامدا لا ساهيا قالوا إنه من كلام الناس
فوجب أن يفسد الصلاة كما لو تعمد ولا يلزم عليه السلام لأنه ليس من
كلام الناس بدليل أنه مسنون في الصلاة قلنا إذا تكلم متعمدا مع العلم بتحريمه
فقد عصى الله في صلاته وليس كذلك إذا نسي فإنه غير مأخوذ به فلا تبطل
صلاته ألا ترى أن من أكل متعمدا في رمضان فقد عصى الله وفسد صومه
ومن أكل ناسيا لم يفسده ولم يعص الله تعالى على أصلح لما كان يختلف
حال الحدث العمد والسهو في التساوي وجب أن يختلف حال الكلام عمدا
وسهوا ولما كان سلام العمد مع قصد الخروج يخالف السلام ساهيا
وكذا الكلام مثله وإذا سلم في أثناء صلاته ناسيا لم تبطل
صلاته عنده ويكون ويبني عليه تمام الصلاة وعند زيد بن علي وح إن سلم
للخروج من الصلاة قاصدا وكان عنده قد أتمها بطلت صلاته وإن سلم
سهوا ولم يقصد به الخروج من الصلاة لتمامها لم يخرج به من الصلاة
كما لو قرأ لفظ السلام من القرآن فيها وحمل المؤيد بالله قول الهادي ع
على مثل ذلك ومن الإمام ط على ظاهره أنها تبطل إذا سلم بنية ونسي
والوجه فيما ذهبنا إليه أنا قد دللنا على أن الكلام ناسيا لا يبطلها وحال
الكلام في هذا الباب أبلغ من حال السلام فإذا لم يبطلها الكلام فالسلام
أولى به وهذا مع الهادي ومع ح خاصة وهو أنه قد سلم في أثناء صلاته
ناسيا فلا تبطل صلاته كما لو سلم على غير إتمام في نفسه قالوا العلة
فيه أنه لم يقصد إلى الخروج من الصلاة وهو مسلما قصد إلى الخروج منها

ع عند المنصور بالله إذا سهى واحدا سالما لم تفسد وإن سلم سلامين في غير موضعهما فسد وإن كان إماما أعاد له المأمومون جميعا

واشبه اذا تعمد قلنا القصد لا تاثير له عندنا لانه اذا سلم ساهيا ان الصلاة
لم تكمل فلا فرق بين ان يقصد الخروج منها وبين ان لا يقصد في انه تكون
صلاته صحيحة وله البنا عليها ثم العلة في العامد انه عاص وفي مسئلتنا هو
غير عاص فافترقا فان قالوا روي عن النبي عليه السلام انه قال تحليلها
التسليم واذا كان التسليم تحليلا لم يكن له البنا عليها بعد ذلك قلنا
المراد به ان التسليم في موضعه تحليل لا في غير موضعه بدليل انه لو سلم
تسليمه واحدة لم يبطل صلاته عند الشافعيه ويوضح ذلك قوله تحريمها
التكبير وقد اجمعنا على ان المراد به ان التكبير تحريم اذا حصل في موضعه
بدليل انه لو كبر للركوع والسجود لم يكن ذلك تحريما لانه في غير
موضعه وذكر ابو سعيد البردعي لمذهب ابي حنيفة ان على المصلي ان يخرج
بفعله من الصلاة كالمسلم والحدث العمد والسهو والكلام ساهيا وعامدا
وما يزيل العقل باي وجه كان والقهقهه في الصلاة والحيض والنفاس
والجنابة وكان ذلك مما يخرج به من الصلاة وان جعل عليه في الشرع ان يخرج
منها بالسلام وذكر ابو الحسن الكرخي انه ليس عليه الخروج بفعله منها
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وابن وعامة الفقها وبين الخلاف اذا قعد
قدر التشهد في صلاة الصبح فطلعت عليه الشمس قبل ان يسلم منها فصلاته
فاسدة عند البردعي وعلى ما ذكر الكرخي لا يبطل صلاته فيتشهد
ويسلم وهو قول عامة العلما من السلف والفقها سوى احد قولي المويد
وهو الصحيح لانه متى ادرك ركعة منها قبل طلوع الشمس فقد ادركها
حكما فيتشهد ويسلم فلو لم يسلم فان صلاته صحيحة مسئله وذكر
عليه السلام في التكبير ان من فاته من صلاته مع الامام شي فما ادركه
مع الامام فهو اول صلاته فعلا وحكما وبه قال اكثر اصحابنا
ومحمد وزفر وقال بدر عاوح وابو يوسف هو اخر صلاته لان الامام احرا

مدا

ح ويكون السيادة عند ... المصنف رحمه الله

وتكون اصحابنا بانه ... عند المصنف ... الامام فيه فهو اول صلاته

فعلى قولنا ان ادرك الامام في الثالثة والرابعة قرا الفاتحة وسورة معها
ان امكنه ولو لحقه في الركعة الثانية وقعد الامام وتشهد فانه
يقعد ولا يتشهد ولو ادركه في الركعة الثانية من صلاة العيد كبر
ستا وان كان الامام يكبر خمسا وذكر الناصر للحق انه ينوي اذا
افتتح الصلاة خلف الامام انه اول صلاته وكذا ذكر الهادي ونص
ع وذكر م بالله ان ذلك غير معتبر بل يجب ان ينوي الاقتداء به في الصلاة
التي يصلي وهو الاصح وعليه دل قول الناصر للحق ان كل ما اتى به فهو
اول وفي السنة لا هي كلها في مثل ذلك لنا خبر ابن ابي رافع عن جده عن علي
عليه السلام انه قال اذا سبق الامام احدكم بشي فليجعل ما ادرك
مع الامام اول صلاته وليقرا فيما بينه وبين نفسه وقوله عندنا ايضا قالوا
نروي عن النبي عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي
فهو اخر صلاته لان للامام اخر قلنا ان المراد به ما ادركت وفيهما
فصل وما فات وفيها من الصلوات فاقضه لان الانسان في الحقيقة انما يدرك
وقت الصلاة لا فعل نفسه قالوا السبيل للوقف في الخبر لفظ ويكون مجازا
اذا حمل عليه قلنا الا بد من ان يشتر والخبر الا معناه لانه لا يجوز ان يقول
ما ادركتم من صلاة الامام فصلوه لانه يصلي صلاة نفسه لا صلاة الامام
والامر بفعل الغير محال فثبت ان المراد به ما ادركت من صلاتك مع
الامام في وقتها فصل وما فاتك وقتها فاقض ويجوز ان يحمل القضاء
على الفعل حتى لا يكون فاسدا قبل فراغ الامام بل هو موجود في الخبر
ايضا والمنوا اما انه تعالى قال فقضاهن سبع سموات في يومين اي فعلهن
والمهن وخلقهن ولانه لو ادرك الامام في الثالثة من المغرب فسلم الامام
وقام هو ليقضي الركعتين فانه يقعد في الثانية ولو كان ما يقضيه
اول صلاته لما امر بالقعود فيها ولانهما اثنان بينهم في الفعل والنية الامام

فاعلم مع الامام هو اول صلاته والامام وهو المقصر ما يدرك

فوجب ان يكون نابتة في الحكم كما لو كان منفردا قالوا الفرض والنفل متفقان
في الهيئة والحكم جميعا ولا خلاف بيننا وبينكم انه اذا قام مع الامام في
ركعتين من المغرب او العتمة انه لا يجهر في القراءة فيهما اذا قضاهما بعد فعلم
ان الركعتين الاولتين وتسليم الامام فلو كان ذلك اول صلاته لوجب ان
يجهر بالقراءة فيهما قالوا هذا يلزمكم اذا كان خلف الامام في العتمة من اول
التحريمة ان الامام يجهر وهو يخافت لكنه اول صلاته قلنا جهر الامام
ينوب عنه ومن وجه اخر وهو انه ضرورة الى ان يترك الجهر فيها لئلا
يخلط على الامام وفي مسئلتنا الاضرورة له الى ترك الجهر فكان تركه هو
لانه اخر صلاته لا اولها قالوا المسبوق فيما يقضيه في حكم المنفرد
بدليل انه يسجد اذا سها ولذلك لا يجهر قلنا ليس الامر كذلك لانه
اذا لحق الامام وقد صلى ركعتين وعليه سهو فانه يسجد اذا سلم
لنفسه ثم المأموم اذا فرغ من جميع صلاته يسجد ايضا اتباعا لامامه
فصح انه لا ينفرد بما يقضي وكذلك نقول اذا دخل المسافر في صلاة المقيم
في ركعة واخرة فان عليه ان يجعلها اربعا ولا ينفرد بها فيما يقضي لانه
لو انفرد لجاز ان يسلم في ركعتين لانه مسافر ولانه لو كان ما يقضيه اول
صلاته لما وجب عليه القعدة بعد قضاء ما فاته لان القعدة الاولى تغنيه
عنها ولانا لم نجد في الاصول صلاة يفعل اخرها قبل اولها ولانه لو لم
يقعد في الرابعة مع الامام لم تبطل صلاته عندكم فلو كان اخر صلاته لبطلت صلوته
بتركها لان القعدة في اخرها واجبة ولا يلزم على ما ذكرنا من الوجوه
ان المؤتم لا يخالف الامام في الافعال فلا يقعد والامام قائم ولا يقوم
والامام قاعد الا انا استحسنا ذلك ومع هذا فلو قام في ثالثة نفسه
وللامام رابعة لم تبطل صلاته فان قام من واحدة نفسه وثانية الامام
لم تبطل ايضا صلاته الا اذا هو ركع قبل ان يقوم الامام فانه يخرج به

من الائتمام فبطل صلاته وقد قال اصحابنا ان الامام لو نسي وترك القعدة
الاولى وقام فان المؤتم يتابعه ولا يخالفه لانها تطوع وفي القعدة الثانية
يخالفه ولا يقوم معه ان لم يتابعه لانها فريضة ولانها عبادة لها
تحليل وتحريم فالتحريم اوله والتحليل آخره كالحج والصلاة منفردا
قالوا لا يجوز اعتبار المؤتم بالمنفرد لان المنفرد لا يبتدئ بالركوع والمؤتم
اذا ادرك الامام في الركوع يبتدئه معه قلنا ليس الامر كذلك لانه
يبتدئ بتكبيرة الافتتاح ايضا ثم يركع **مسئلة** ومن احدث في صلاته
حدثا ما بين التحريم الى ان يقعد في آخر الصلاة مقدار التشهد عمدا او سهوا
سابقا فسدت صلاته وعليه الاعادة وبه قال الشافعي في احد قوليه وعند
الحنفية كذلك من حدثها الى تسليمها وقال الشافعي في القول الثاني
انه يتطهر ويبني عليها من غير فصل وعند زيد بن علي والحنفية يبني
على ما صلى اذا تطهر في الحدث السابق دون العمد يعني في الريح والقيء
والرعاف واما ما كان او منفردا اماما لم يحدث شيئا يفسد الصلاة
من الكلام والاكل والشرب والجماع فاما استقاء الماء للطهارة
والمشي الى الوضوء والاغتراف فلا يوجب فساد الصلاة لانه عمل لا بد
منه للطهارة ولا بني في الاغماء والجنون وكل حدث يوجب الغسل
كالجنابة والحيض والنفاس وكذلك لا يبني في البول والغوط
والقهقهة لان هذه الثلاثة حدث عمدا لا سابق وسهو واذا صلى
خلف الامام فحدث بالامام حدث بطل صلاته وصلوة من خلفه وعليهم
جميعا الاعادة عند عليه السلام وهو الصحيح من قول ش وعند الهادي
حدث من خلفه بعده وقدمه ليتم بهم الصلاة فان كان من قدمه لم يحدث
فاته ركعة فاذا جلس في آخر صلاة القوم قام فاتم ما فاته لنفسه
وسلم الذين خلفه ولم ينتظروه فان انتظروه حتى يسلم بهم جاز من

على التهود للتشهد الجود رابعة ... ليتطهروا حتى يعلموا ما له فان عاد سلم بهم ... ونوى ... ويقعد من وراءه بشاه من ذلك ... اصل لهم التشهد وذكر الطاهر المنصور بالله ... على قوله لبسجدوا علمهم من يتم بهم الصلوة

عن فصل بين القاصر والساهي وعند الحنفية الحدث على ضربين حدث
يوجب الوضوء فيجوز معه البناء والاستخلاف واذا كان ساهيا او عامدا
وحدث يوجب الغسل فلا يجوز معه البناء والاستخلاف ثم الاستخلاف
جائز عند الهادي غير واجب وعند الحنفية واجب ففي قولهم جميعا
حتى ان خلف هو او يعلموا بقى المؤتمين ولو قام الامام في المحراب
وهم عند الباب جاز وفي الفضا لا يجوز مثله وعند الحنفية لا استخلاف
منه او منهم ما لم يخرج الامام عن المسجد او عن حوالي صفوفهم ان
كان في الصحراء يجمع المسجد كمقام الصف الواحد واذا استخلف الامام عن
المسجد بهم رجع فهو كرى فان استقبلهم لم يضره فان تركوا الاستخلاف
هو والقوم حتى خرج هو من المسجد فسدت صلاة القوم وتوضى هو
وبنى على صلاته في الرواية المشهورة عن ابي حنيفة فان دخل وجعل الصلاة
قبل ان يخرج هو من المسجد صح دخوله وهذا اذا كان مع الامام رجلان
واكثر فان كان معه رجل واحد فهو امام نفسه يصلي منفردا
قدمه المحدث او لم يقدمه وان قدم الامام امراة تصلي بهم فسدت صلاتهم
جميعا عند ابي حنيفة واصحابه وعندنا فصلاتهم وصلاتها وصلاة
المحدث صحيحة وعند الهادي خرج وجه بلا استخلاف ولا تبطل صلاته
ويصلي كل واحد لنفسه منفردا فان قدم الامام لهما امراة ولم يرضوا
امامتها صلوا فرادا وصلاتهم تامة وعلى قول ح اذا احدث سهوا
وهو راكع فخرج وتوضى وبنى على صلاته ولا يجوز ان يعتد بتلك
الركعة ويجب عليه ان يعود الى ذلك الركوع لان الحدث اذا
سبقه في اخر الركوع فصار كانه وجد في اوله ولا يجوز الانتقال
من ركن الى ركن الا بطهارة وستر عورة فمن الكلام على ان الحدث
مبطل لها والدليل عليه قول النبي عليه السلام لا صلاة الا بطهور ومن

[Margin:] ولذلك المنصور بالله ... سعى راه ... ما لا اذا بطلت صلاة ... بالاستخلاف وصح قدمه ... ساهيا او ساهيا ... على او صلاته ... وسواء ... سواء

[Margin:] في تعليق قال المؤيد بالله اذا احدث الامام فقدموا رجلا ... في ذلك الركن ... لو اتموا صلاتهم على الانفراد جاز ولو كان فيهم من يصلح للامامة ... ذكر ابو ع انه ... الاستخلاف ... قال المؤيد بالله ... في الصلوة قبل الحدث

[Margin:] كلام

يسبقه الحدث فليس له طهور ووجب ان لا يكون في الصلاة فلذلك قلنا ان
الامام لو عجز عن التسليم او التشهد او القراءة فلا يقوم احدًا وعلى المؤمنين استئناف
صلاتهم بامام اخر او وحدانا قالوا الحدث لا يجوز البنا الا مع الطهارة ولو فعل
جزا منها بغير طهارة بطلت صلاته قلنا الصلاة من اولها الى اخرها حرمة
واحدة فاذا احدث في اثنائها في موضع فكانه احدث في جميع حالاتها
وانتم تسمونه مصليا وتقولون انه باق على حكم الصلاة وهو محدث وروى
ابو داود باسناده عن النبي عليه السلام قال اذا فسى احدكم في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وهذا نص في موضع الخلاف والامر على
الوجوب ولانه ممنوع من المضي في الصلاة للحدث فتبطل صلاته كما لو
اجنب فيها باحتلام ثم اغتسل انه يعيد الصلاة قالوا انه مخصوص
من القياس فلا يقاس عليه قلنا ليس كذلك لان القياس ان الحدث
ينقض وكذلك يمنع الصلاة مع سلامة الاحوال فلا فرق بين ما يوجب
الوضوء وبين ما يوجب الغسل قالوا روينا عن عائشة عن النبي عليه السلم
من قا او رعف في صلاته فليتوضى وليبن على صلاته ما لم يتكلم او يحدث
قالوا قلنا هذا الخبر ضعيف الاسناد وموقوف على عائشة وان
صح عن صاحب الشرع فالقي والرعاف عندنا لا يوجبان الوضوء وكان
مراده به ان يغسل القي والرعاف ثم يستانف الصلاة فان ذلك فان ذلك
عمل كثير يبطل بمثلها الصلاة قالوا روينا عن علي ابن ابي طالب عليه السلام
انه قال يجوز البنا في الحدث السابق قلنا هذا غير صحيح عندنا عنه ولو
صح عنه لم احتج الغير على خلافه قالوا انه حدث خارج الصلاة
لا يتعلق به غسل جميع البدن فاذا احدث في الصلاة بغير فعل ادمي لم
يبطل الصلاة كدم الاستحاضة وسلس البول ولا يلزم عليه اذا غلبه
الضحك فيها انه ليس بحدث خارج الصلاة ولا يلزم الاحتلام لانه

يتعلق بغسل جميع البدن ولا يلزم اذا اصابه نجسة لانه حصل بفعل بني
ادم قلنا دم الاستحاضة لا يمنع المضي في الصلاة وليس كذلك البول
والغوط والريح لانه حدث يمنع المضي فيها فيمنع البنا ويبطل الطهارة
قالوا امتناع المضي فيها لا يدل على بطلانها كالامة اذا اعتقت في الصلاة
لا يجوز لها ان تمضي فيها بغير قناع ولا يبطل صلاتها قلنا ليس ذلك لو
استدامت بها الى اخر الصلاة بقي الرق لجاز ان يصلي بغير قناع وليس كذلك
الحدث لو دام بالمصلي الى اخر الصلاة بطلت صلاته كالحدث المتعمد واذا
بطلت صلاة من احدث وكذلك حال الامام اذا احدث واذا كانت الصلاة
باطلة له فللمؤتمين بطلان صلاتهم متعلقة بصلاته في صحتها وفساد
واذا بطلت صلاة للجميع على قوله فلا معنى للاستخلاف ومسئلة لسط
منها والذي يقتضي مذهبه عليه السلام ان المصلي اذا نوى في صلاته قطعها
والخروج منها مع كونه متلبسا بها لم يكن قاطعا لها بمجرد النية
ما لم يفعل فعلا يفسدها لكن لا يكون له ثوابها الا اذا نوى فعلها
على وجه العبادة والطاعة على ما اشار في الكتب وكذلك في الحج وبه
قال الهادي والمؤيد بالله والحسين ولا نص مع طرابهذه النية ان
كان صائما ولو عدنش في جميع ذلك يكون خارجا منها وقاطعا لها
بهذه النية والوجه فيما ذهبنا اليه ان من يفر القراد وينوي انه لا يفر له
فلا يخرج من كونه فارا وكذلك من يجاهد بين يدي الامام مع
البغاة وينوي انه لا يجاهد فلا يخرج من كونه مجاهدا بهذه النية لوجود
القتال معهم واذا ثبت ذلك مع كونها عبادة وكذلك في الصلاة
والصوم والحج ولانه لا يكون داخلا في الصلاة بمجرد النية فيجب ان لا يخرج
منها بمجرد النية وكذلك في الصوم والحج وقال رسول الله صلى الله عليه

باطلة ايضا

وكذلك قال المنصور بالله

لا تقطع الصلاة شي فيجب حمل هذا الظاهر ان لا تقطعها هذه النية وحمله
على العموم دون السبب وقد وافقنا ان من رفض الدين ونوى
انه غير قاصد به لم يرتفع القضاء بهذه النية فكذلك الصلاة والصيام
والذي ذكره ع الحسني رحمه الله ان الممنوع اذا نوى في اول العبادة
وذكر التسمية ثم عزب النية نفذ ذلك الا الخروج منه والافساد
او التردد ان وقعه تفسد وكذلك في الصلاة اذا نوى قطعها
وافسادها بعد التسليم التلبس بها فيجب ان يكون ذلك كذلك لان الهادي
قد نص في الصوم ان نية الافطار لا تصير مفطرا فكذلك الوضوء والصلاة
ويجوز حمله ايضا على من عزب النية في اولها ولم يات بها عند محلها
ولا خلاف بين السادة والفقهاء ان استصحاب النية الى اخرها لا يجب لكل
ركن من اركان الصلاة وان كان ذلك اولى لما فيه من زيادة الثواب وقد
ذكر الناصر للحق عن رسول الله صلى الله عليه انه قال للسائل ان الصلاة لا
تتم الا من اطاعها فعلم انه لا ثواب لمن اغفل عنها وعند قاضي القضاة
واكثر المتكلمين يجب على المصلي ان ينوي عند كل ركن من اركانها وهو
وان كان في مقدوره فلم يقم دلالة على وجوبه مسئلة وفي المسائل
ليس على من سهى خلف الامام ان يسجد سجدتي السهو وذلك لا يخلو من
اوجه اما ان يكون الامام سهى ثم سجد فلا خلاف ان على المأموم اتباعه فان
سهى الامام ولم يسجد لنفسه فليس على المأموم ان يسجد عندنا وزيد بن
علي والحسنية والمؤيد بالله وعند الفقهية وك والشافعي على المؤتم
ان يسجد وان لم يسجد الامام فان سهى المؤتم ولم يسه الامام سجد لنفسه
عند الهادي وعند زيد بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله والفقها لا
يسجد عليه لان الامام يرفع ذلك عنه وفرض المسئلة على ان الامام

اذا لم يسجد فالماموم لا يسجد ايضا لنفسه ولا لما وقع لامامه والوجه
فيه ما يروى عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تختلفوا على امامكم
وما يسجد هو دون امام فقد خالف امامه ولان الامام لو ترك القعدة
الاولى فالماموم لا يقعد وان كان القعدة مسنونة فكذلك اذا ترك
سجود السهو قالوا اذا ترك التشهد فقد تابعه في القيام المفروض وهو
ترك النفل للفرض وفي مسئلتنا الامام خرج من صلاته والموتم ان ياتي بالنفل
ليس فيه ترك الفرض بالنفل قلنا ليس الاعتبار بما ذكرتم بل الاعتبار بانه
مخالفة على الامام بان يزيد في الصلاة شيئا لم يفعله الامام مع كونه
مقتديا به فان كان هذا السوال من الشافعية فقولهم اذا سلم الامام
ولم يسجد فقد ترك نفلا الى فرض لان سجود السهو عندكم مسنون قبل
السلام وفرض فجاز ان يترك الماموم به النفل ويتابعه في الفرض قالوا
انه سهو لحقه حكمه بدليل انه يسجد مع الامام فاذا لحقه حكم السهو
لزمه ان يسجد كما لو كان منفردا قلنا المنفرد يسجد لسهو نفسه والموتم
يسجد لسهو امامه فجاز ان يفعل على وجه المتابعة فاذا بطلت المتابعة
عاد الى حكم الانفراد ولم يكن ساهيا فكيف يسجد وقول النبي صلى
الله عليه لكل سهو سجدتان بعد السلام فمحمول عندنا على المنفرد او
على الامام او الموتم اذا تابعه ويخص منه الموتم اذا سهى دون الامام
لانه غير منفرد بصلاته وانما هو تابع لغيره فليس له ان يزيد فيها شيئا الا
ان خالف امامه فيما لم يفعله وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال
ليس على من سهى خلف الامام سهو يعني ليس لسهوه حكم اذا لم يسجد الامام
مسئلة ولا باس للمراة بحمل الصبي اذا بكى وتسكته وارضاعه
وهي في الصلاة ما لم يكشف صدرها او ذراعيها لان ذلك عمل قليل
لا يبطل الصلاة لكن الاولى لها اذا كان الصبي من يسكته ويرضعه ونحوه

بلغ

عليه صوابها ان يشتغل بصلاتها حتى تفرغ منها فاذا لم يكن لجز سواها
تعين عليها ذلك وهي معذورة عند الله تعالى وسئل عن ذلك جعفر
بن محمد عليه السلام فقال لا باس في ذلك سوا كانت في الفريضة او النافلة
وروي في ذلك ان النبي عليه السلام كان يصلي وهو يحمل امامة على عاتقه
فاذا ركع وسجد وضعها فاذا قام رفعها وكان يصلي في بعض الاوقات
فاتى الحسن والحسين وسارا على ظهره فاذا اراد ان يرفع راسه كان ياخذها
بيده ويضعها رفقا فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته والاولى ان
يحمل هذا على التطوع او على وقت كان العمل مباحا في الصلاة لان هذا
عمل من غيرها يستغني عنها وفي ضمها اليها عن مسـلة واذا
قتل المصلي عقربا او حية في صلاته او اطفا نارا خيف على نفسه منها او ال
عين فلا تبطل صلاته ما لم تطاول وقد يجب ذلك عليه لنفسه وقطع
الصلاة لاجله اذا لم يكن يوجد غيره لدفع ذلك كالمصلي ولو مضى عليها
والصبي يتردى او يغرق في الماء او يلدغه الحية او العقرب او يعقره الكلب
وهو يقدر على حفظه قطعها وخرج منها واصلح ذلك والاستئناف
صلاته فاما اذا تعين وجوب ذلك عليه فلا خلاف وانه يجب قطع الصلاة
عليه والاستئناف لانه لا حق الادمي يجب تقديمه على حق الله تعالى واذا
ترك ذلك فمتى اخل به فعلى الليه مقتضى قوله عليه السلام يجب ان يبطل
صلاته لانه اتى معصية كبيرة حيث اخل بالواجب المعين عليه فيبطل
صلاته والطاعة والمعصية لا يجتمعان واما اذا قتل حية او عقربا على
وجه لا يكثر عمله بان يقتلها بمرة او مرتين ولا استدبر القبلة بكله لم
تفسد صلاته عندنا عليه السلام وشر استحسانا والقياس انه يبطلها
كما قال الفقهاء لانه عمل كثير وذكر الكرخي مثل قول الفقهاء
انها تبطل بمرة قال الكرخي ولا يجوز للمصلي ان يقاتل معه شي وهو في صلاته

وذكر الهادي في المنتخب انه لو وجد قملة وراها فان قتلها استحب اعادة
الصلاة لانه عمل يسير وقتل الحية عمل كثير ووجه الاستحسان
على ما ذهب اليه صاحبنا هو ما روي عن النبي عليه السلام قال اقتلوا الاسودين
في الصلاة وروي انه قتل عقربا في صلاته ولانه لو لم يقتلها اشتغل قلبه
عن الصلاة وذلك اكثر من قتله ولا خلاف بين القاسمية والحنفية
انه لو قتل قملة او برغوثة ودفنها في الصلاة لم يبطل صلاته وكذلك
اذا قتل حية او عقربا او سائر ما يخاف على النفس من السبع العقور وغيره
وروي ان النبي عليه السلام لدغته عقرب في صلاته فلما فرغ منها قال
لعن الله العقرب لا تدع المصلي ولا غيره ولا حرمة النبي ولا غيره فايكم
لقيها فليأخذ نعله بشماله ويقتلها وان كان في الصلاة قالوا وقتل
القملة والنملة والبق والبعوضة عمل يسير وقتل الحية عمل كثير وان
قتلها بضربة واحدة قلنا الكثير من العمل الذي ليس منها ويفسدها وهو
ما يستقر بها بلسان الامة واحدة ولا فرق بينهما في العقل والمسألة استحسان
لان النبي قتلها ومشى في صلاته فدل على ان قتلها قد يكون عملا يسيرا فلا
يبطلها وقد يكون كثيرا يبطلها كسائر الافعال الكثيرة مسألة
وذكر عليه السلام انه اذا حضرت الصلاة والطعام بدئ بالطعام
ثم الصلاة الا اذا كان في اخر وقت الصلاة فانه يلزمه الصلاة اولا اما
لم يخف على نفسه الهلاك من الجوع لان المرء اذا ادى الى النفس اسقط
العبادة وهذا ما لا يحفظ فيه خلاف بين العلماء وروي عن النبي صلى الله
عليه واله انه استحب الابتداء بالطعام اذا كان صائما ليكون قلبه للصلاة
اسكن واخشع فاما اذا لم يكن صائما فالاولى اذا لم يكن له الى الطعام حاجة
ماسة ان يبدأ بالصلاة ولا يؤخرها للطعام فان لتعجيل الصلاة في
اول وقتها اجرا عظيما وثوابا جزيلا على ما قد بيناه فلهذا اذا احضر

على نفسه من تاخير الطعام فانه ياكل ويشرب ويجوع عنه ثم يقضي اداء ان بقي وقتها
او قضاء ان ذهب وقتها فاذا لم يشتغل بذلك واشتغل بالصلاة مكان اعانة منه
على قتل نفسه فوجد به يوم القيامة ان مات جوعا مسألة ومن نسي صلاة
لا يدري ما هي ولا يميزها فمذهب الهادي انه يتحرى فان لم يغلب على ظنه شي
فان لم يغلب على ظنه شي فانه يقضي ركعتين سنة الفجر ان كانتا عليه ثم
اربعا ينوي الظهر والعصر والعشاء ان كانت عليه ثم ثلاثا ينوي المغرب
ان كانت عليه وبه قال محمد بن الحسن والثوري وقال المؤيد بالله وابو
يوسف وكذا بشر يقضي ويعيد صلاة يوم وليلة ينوي في كل واحدة انها
ما عليه وهو الاحتياط وكذلك يقتضي مذهب الناصر للحق لانه
جوز في الالفاظ وفي كتاب السير ان يصوم رمضان سنة منتشر ونيته مع انه
لا يعلم وجوبه عليه وكذلك الصلوات يجوز اداؤها عليه سنة منتشر ونيه
ينوي في الظهر قضاها ان كان عليه وكذلك ان قضى اربع ركعات
ينوي الصلاة التي عليه وتنفعه في الثانية والثالثة والرابعة وعلى الجملة
قضا ما عليه السلم ان لم يحص عدد ما عليه من الفوائت تحرى جهده وقضى
قدر ما يغلب على ظنه وينوي في كل صلاة يدخل فيها انها اول ما عليه
لوجوب الترتيب ولا ينوي انها اخر ما عليه فان قضى صلاة وقت سنة القضى
وهو يظن ان الوقت قد فات لزمه الفعل ثانيا ان بقي الوقت فان استبهم
الامر حتى لا يتبين له بقي الوقت ولا فواته نوى فجر ذلك اليوم ان كانت في الفجر
وظهره ان كان ظهرا ولا ينوي اداء ولا قضاء فان كان عليه ظهران فائتة
امسه وظهر يومه فعلى قوله عليه السلام يجب ان يبدا بالفائتة وينوي
القضاء ويكفيه ذلك عن ان ينوي في قضائه اول ما عليه لان ... اجزا
اداؤه وفيها ما لم يعد ... او نية القضاء فقد كفاه نية ... فاما الترتيب
فان نوى ظهر يومه وهي لم يجز وكذا ان نوى الظهر لم يجز
ثم

حتى يتعين فإن بلغ الوقت آخره لم يجز له إلا أن ينوي بالظهر الأداء
ويعين السنة لها فإن كان عليه قضاء المغرب واحدة أو أكثر فصلى ثلث
ركعات ونوى قضاء أول ما عليه من الفرض جاز وإن لم ينو المغرب لأنها
لا نظير لها في الفرائض وثلث ركعات فريضة ليست إلا المغرب
وكذلك في قوله عليه السلام إذا صلى ركعتين سنة ما عليه من
الفرض كانتا صلاة الفجر ولا يحتاج إلى تعيين السنة وعند القسمية
عليهم السلام يحتاج إلى تعيين السنة لأن الركعتين الفريضة قد يكون
صلاة القصر الفائتة في السفر وقد يكون صلاة الفجر الفائتة في السفر
والحضر فأما في صلاة الظهر والعصر والعتمة فلا يجزيه إلا إذا نوى ما
عليه من الفرائض بعينها لأن أربع ركعات مشترك بين ثلاث
صلوات فعليه أن يعين السنة ويقرن بالظهر أو العصر أو العتمة
ويذكر الأول لمراد إذا كثرت الفوائت والوجه في أنه يصلي صلاة يوم
وليلة هو أنه لا يتوصل إلى إسقاط الفرض عن ذمته إلا بأن يصلي
صلاة يوم وليلة فينبغي أن يفعلها من غير أن يكون أمر محظور
وتعيين السنة في القضاء واجب كما يجب في الأداء إلا أن الزمان يصلح لهما
ولغيرهما من التطوع وقد تقدم وجوبها فلا بد من تعيين السنة فيهما
وإذا ترك التعيين كان القضاء باقيا على ذمته وذكر محمد أن
الصلاة إذا اتفقت أعدادها فهي حسن وأجزأ الحج فيها تعيين السنة
والجواب أنا لا نسلم أنها حسن وأجزأه ثم العدد في صلاة الفجر
والقصر والجمعة متساوي عند محمد لكن يوجب تعيين السنة فيها
وكذلك يجب تعيينها في الظهر والعصر والعتمة وذكر زفر
أن الواجب لما كان واحدا فإذا نوى ما عليه فقد عينه فينبغي أن
يجوز كما لو نوى صلاة الإمام أنه يجوز وإن لم ينو أي صلاة هي

قلنا نحن لا نسلم انه اذا نوا ما عليه فقد تعين لان التعيين لا يحصل بهذه
القدر الا اذا قال الظهر ان كان عليه وعصر ان كانت عليه واذا نوى
صلاة الامام اجزا الاتباع الامام والامام قد عين عند الدخول
فعينه تقوم مقام تعيين المؤتم فافترقا مسألة وذكر
عليه السلام ان من ترك من فرائض او اركان الصلاة شيئا متعمدا فسق
وعليه التوبة وقضا الصلاة لانه تعمد تركها بعد اعتقاد وجوبها
عليه واذا كان ذلك نص عليه السلام في الكنز فتارك جميع
الصلاة [illegible] اوجبت القضا عليه وذكر في المسائل ان من شرب
المسكر وترك الصلاة والصيام فسق وعليه التوبة وليس عليه قضا
الصلاة والصيام عند من يقول بالتوحيد والعدل ونجرد القول
بالوعد والوعيد فهذا منه نص بانه لا يجب عليه القضا لانه من القائلين
به وصار له قولان احدهما نص فيه بان عليه القضا على ما في الكنز
والاخر نص على انه لا قضا عليه على ما في المسائل وهي جملة مسئلة
على مسائل منها ان الفاسق عليه قضا الصلاة على ما في الكنز ه
ومنها ان صلاة المرتد لا قضا عليه ومنها الكلام في الحج والزكاة
والجهاد ومنها ان تارك الصلاة هل يقتل او لا يقتل مسألة
لا خلاف بين العلماء ان من استحل ترك الصلاة والصيام بعد اعتقاد
وجوبها عليه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وان اختلفوا ه
في المرتد فاما الفاسق اذا ترك الصلاة وهو يعتقد وجوبها عليه
فذكر العباس مذهبه عليه السلام انه يجب قتله وبه قال القسم واحمد
بن عيسى ومحمد بن يحيى وك وش ويؤمر بالصلاة ويستتاب فان
صلى والا قتل واختلفوا في كيفية قتله فمنهم من قال يضرب
رقبته مثل المرتد وهو الصحيح ومنهم من قال يضرب ابدا حتى يفعلها

او يأتي عليه الضرب وقال بعضهم يوضع عليه بحربة فان صلى والا قتل
حتى يموت وعند زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والحنفية لا قتل عليه
لانه ليس بكافر ويحبس ويؤمر بالصلاة ولا يقتل وكذلك ان يكون
مذهب الناصر للحق لانا نعلم ضرورة انه كان في اصحابه جماعة كثيرة
من الفساق وكانوا يتركون الصلاة ويشربون الخمر وكان يقيم
عليهم الحد ويحبسهم ابدا ويستدعيهم الى الطاعة والتوبة ولم ينقل عنه انه
قتل احدا منهم فلو كان تركها يوجب القتل لفعل هو باصحابه الفسقة
ولو فعل لنقل ويجوز ان يكون ما قاله علي بن محمد العباسي تاويلا وله
عند نفسه والوجه في ذلك قول النبي عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس فتارك
الصلاة لا يوجد فيه شي من هذه الثلاثة فلا يباح دمه وروي عن النبي
عليه السلام انه قال امرت ان اقاتل الناس يعني امرت بقتلهم الى اخره
وهذا الفاسق المتعمد لتركها قد قال لا اله الا الله محمد رسول الله
قالوا هذا قال في اخر الخبر الا بحقها وفعل الصلاة من حقها فاذا تركها
حل دمه من ان يكون محقونا قلنا هذا مجمل لا يمكن معرفة المراد
بظاهره قالوا يجب ان يكون جميع الخبر مجملا لا يصح التعلق بظاهره
قلنا ليس كذلك بل يستعمل الخبر على ظاهره ونخص منه الا ما دلت
الدلالة على انه غير مراد بالظاهر وهذا كقوله تعالى احل الله البيع
وحرم الربا فاباح البيع على العموم واستثنى منه الربوا وهو مجمل
ولا يوجب ذلك اجمال الآية مراد لها وكذلك قول النبي صلى الله
عليه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
قالوا روي من الخبر انه قال حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله

ح يعلم ... قال بالله ولا يمنع
الاكراه محبة الصلوة
لان الاكراه يزول بمكره
وهذا الاسان في الاحسان
والكراهة ساقطة

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة قلنا المراد به ان يقبلوا اداؤها اذا
وجبت ولا خلاف ان تارك الزكوة لا يقتل فكذلك تارك الصلوة
ولانها عبادة لا تصح عنها اداؤها الا بعد الايمان عليها فلا يقتل تاركها
دليله الحج والصوم والزكوة ولا يلزم عليه اذا استحل بتركها تركها
لانه يستوي فيه الفروع والاصول قالوا روي عن النبي عليه السلام
انه قال نهيت عن قتل المصلين فدليل خطابه ان من لا يصلي يجوز قتله قلنا
القول بدليل الخطاب عندنا يصح ما لم يقم دلالة على خلافه وقد روي
عن النبي عليه السلام نصا صريحا ان القتل لا يستحق الا باحدى ثلث واذا كان
كذلك فلا يترك هذا الظاهر لدليل الخطاب قالوا روي عن جابر عن النبي
عليه السلام ليس بين العبد وبين الكفر والشرك الا الصلاة او ترك الصلاة
واذا كان بتركها كافرا جاز قتله الا الردة قلنا هذا الخبر متروك
الظاهر بالاجماع لان بتركها لا يكفر على الحقيقة بدليل انه لا يباح
ماله واهله وذريته ولا ينقطع منه التوارث والتناكح ويدفن في مقابرنا
فكان المراد به استحقاق الذم والعقاب على تركها كما يستحق الكافر
قالوا انها عبادة لا يدخلها النيابة بالبدن ولا بالمال فجاز ان يستباح بتركها
بعد اعتقاد وجوبها القتل قياسا على الايمان ولا يلزم عليه الحج لانه
يدخله النيابة وكذلك الصوم وسائر العبادات قلنا تارك الايمان
يستحق القتل بالجحود وفي مسئلتنا تركها لا بجحود فلا يقتل به كتارك
الحج والصوم والزكاة قالوا ان الشرع بعد صحة الايمان مشتمل على
افعال وتروك فلما كان في نوع التروك ما اذا فعله استحق به القتل
وهو الزنا وقتل النفس وجب ان يكون في نوع الافعال ما اذا تركه استحق
به القتل وهو الصلاة قلنا القتل لا يخرج في الوجهين جميعا من الوجوه
الثلاثة فمتى خرج عنها لا يستحق القتل بحال سوا فعل ما امر بتركه

ح عمد الصلاة ترك بسايارك
الصوم على الصلاة وترك
الطهارة عمدا

او ترك ما امر بفعله **مسألة** فاما اذا ترك الصلاة متعمدا
وهو يعتقد وجوبها عليه فالذي يجيء من المذهب ان عليه قضاؤها
مثل قولهم عليهم السلام وفقهاء الامصار وذكر الامام المرتضى رضي
الله عنه انما اشار اليه في المسائل من ان القضاء غير واجب فهو اذا
كانت الصلاة خالصة لله تعالى ليس فيها حق الادمي وان يصير تاركها
فاسقا فسقا لا خلاف فيه اخر وان يكون الوقت فائتا واذا كان كذلك
فانه يسميه كافرا ثم يجعل حكمه بعد التوبة حكم الكافر اذا اسلم
وحكى مثل ما في المسائل من انه لا قضاء عليه عن ابن العباس عن القسم
عليه السلام وبه قال داود الاصفهاني وعبد الرحمن بن بنت ش والوجه
فيما قلنا قوله تعالى اقيموا الصلاة وهذا مامور بالصلاة بالاجماع لان
الايمان قد تقدم منه وقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليقضها
اذا ذكرها فاذا وجب قضاؤها على الناسي والنائم فلان يجب قضاؤها
على العامد اولى لان الناسي غير مأثوم بتركها والعامد مأثوم بتركها
ولو خلينا وظاهر الخبر والقياس لاوجبنا القضاء على الكافر ايضا
الا ان الدلالة قامت على انه لا قضاء على الكافر بقي الفاسق والناسي على
موجب الخبر والاصل ومثل كفارة القتل لان القياس وجوبها على
العامد والمخطي الا ان الدلالة قامت على سقوطها عن العامد ولانه لا
خلاف انه مامور بالصلاة وانه لو صلى في حال الفسق ثم تاب فلا
يقال ان الله تعالى على فعله لها قالوا الخبر لا يسمى ذلك صلاة لان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والله تعالى انما يتقبلها من المتقين
قلنا لا خلاف فيما وسلم انه لا ثواب فيه الا ان الله تعالى عاقب تاركها
اذا فعلها وان كان لا ثواب له من حيث انه لم ينته عن المعاصي
ولانها عبادة لا يخل بها بفسقه وبردته فاذا ثابت عليه قضاؤها

في ذكر الاختلاف واعلم انه في وجوب القضا

كالزكاة ورد الظلمات قالوا لا يجب عليه القضاء لانه كافر على اصله
عليه السلام قلنا ليس بكافر على الاطلاق اذ لو كان كافرا على الاطلاق
كما ذهب اليه الخوارج لوجب ان تبين زوجته ويقسم ماله بين ورثته ولا يرث
ولا يورث ولا يدفن في مقابرنا اذا مات ولا يؤذن له بدخول المسجد
كسائر الكفرة وحال الفاسق بخلاف ذلك عنده عليه السلام فكان
قوله انه كافر المراد به انه مذموم مستحق للعقاب على وجه التاكيد
كالكافر قالوا ان الله تعالى قال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
الا قوله الا من تاب فذكر وجوب التوبة ولم يوجب قضاء الصلاة
قلنا انه قال الا من تاب وامن وعمل صالحا فالعمل الصالح هو قضاء
الصلوات والصيام والزكوات التي تركها في حال فسقه واداؤها
حتما واذ لا نقول احد ان ما يقضى من الصلوات ليس بعمل صالح
والامة اجمعت على انه عبادة وطاعة وقربة واجر وثواب وان اختلفوا
في الوجوب على ما قررناه وحكى ابو الحسن عن ابن دهمج وكان رجلا
زاهدا من اصحاب الناصر للحق انه قال سالته عن صلاة الفاسق اذا تركها
في حال فسقه فقال عليه قضاؤها اذا تاب وذكر الوليدي عنه
ان من ترك الوتر امرناه بقضائه فمن يامر بقضاء الوتر كيف لا يامر
بقضاء المكتوبة المتروكة مسئلة واما المرتد اذا اسلم
فلم يجب عليه قضاء الصلوات والصيام عند اصحابنا والحنفية وقال
ش عليه قضاؤها والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا عام في كل كافر قالوا الانتهاء
لا يحصل الا باعتقاد وجوب القضاء لما تركه قلنا الانتهاء هو الانتهاء
من الكفر واذا اسلم فقد انتهى فصار كانه تعالى قال قل
للكفار ان انتهيتم من الكفر غفر لكم ما سلف من ذنوبكم

الاسلام

وروى عن النبي عليه السلام يجب ما قبله يقتضي ان يقطع حكم ما قبله ولان
الكفر يحبط العمل بدليل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وقال لئن اشركت ليحبطن عملك واذا حبط عمله يصير بمنزلة الكافر
الاصلي واذا اسلم فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما لا يجب على الكافر الاصلي
قالوا ونحن لا نقول ان بالردة يحبط عمله بل انما يحبط اذا مات عليها فاذا لم
يمت وعاد الى الاسلام فقضاؤه انه على ما كانت عليها وما تركها فعليه
قضاؤها اذا اسلم كما لو لم يرتد قط ولهذا قال تعالى ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر الاية قلنا المراد بهذه الاية بيان عقابهم مخلدين كعقاب
سائر الكفار والفساق وبيان انهم المتقدم لا ينفعهم وان اعمالهم قد حبطت
بالردة لتكون معاضدة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وان دلالة لا تنافي فان حملناها حجة واذا
صح ذلك سقط وجوب قضاء الصلاة قالوا الكافر الاصلي لم يلتزم
وجوبها وهذا قد اعتقد وجوبها قلنا الكافر الاصلي والمرتد سواء في
لزوم الاسلام والشرائع لهما وان كان احدهما التزم والاخر لم يلتزم
فان لزم احدهما القضاء وجب ان يلزم الكافر الاصلي وخاصة عندنا
وعندكم فان الكافر داخل تحت الخطاب المقتضي للامر والنهي قالوا
المسلم اذا تركها عليه قضاؤها والكافر لا يلزم فيقال انه انما وجب
على المسلم لانه اعتقد وجوبها عليه وهذا المعنى موجود في المرتد
فوجب ان يلزمه القضاء قلنا لصاحبنا عليه السلام في المسلم قولان
احدهما انه لا يجب عليه القضاء اذا تعمد تركها كما لا يجب على المرتد وان
قلنا انه يجب على الفاسق فليست العلة فيه ما ذكرتم بل العلة فيه انه
التزم الاداء والقضاء والمرتد لم يلتزم الاداء الا بعد ما سبق فصار
كالكافر الاصلي ويجوز ان يسقط الصلاة مع اعتقاده وجوبها كصلاة
المغمى عليه اذا كثرت قالوا انه تعالى قال فان تابوا واقاموا الصلاة

وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين قلنا نحن نقول بها لأن من امتثل الآية
فهو من يقيم الصلاة ويؤدي الزكاة على الابتداء وليس للقضاء لفظ في
الآية فلا تعلق لهم بها وكذلك الكلام في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى
وقوله لم نك من المصلين جميع ذلك محمول على ابتداء لفعل الصلاة
والصيام بعد الإسلام قالوا إنه ترك الصلاة لمعصية بعد اعتقاد وجوبها
فعليه القضاء كما لو تركها في حال سكره قلنا شرط المعصية لا أثر
له في الأصل لأنه لو سكر مكرهاً وترك الصلاة لم يكن عاصياً وعليه
القضاء قالوا شرط المعصية هو أنه لو تركها في حال الإغماء لم يجب عليه
القضاء قلنا فلا أثر له في الفرع عندكم أن المرتد إذا أغمي عليه أياماً
ثم أفاق وأسلم وجب عليه القضاء عندكم ثم العلة في الأصل أنه ترك
بعد الكفر وفي مسألتنا تركه مع الكفر فأشبه الكافر الأصلي قالوا
المرتد بالمسلم أشبه لأنه لا يسترق ولا يطالب بالجزية ويضمن مال المسلم
ويقتل إذا أتلف وليس كذلك الحربي قلنا ليس الأمر كذلك لأن
أهل بلد لو ارتدوا واجتمعوا وصارت الدار والغلبة لهم فإن حكمهم
حكم الحربيين ومشركي العرب ثم وجوب الصلاة لا تعلق له بأداء المال
لأن الحائض ليس عليها قضاء الصلاة وعليها أروش الجنايات وقيم
المتلفات وعلى أن الصلاة تسقط بالجنون والإغماء في بعض الأحوال وكثير
بالحيض وبالنفاس وضمان الأموال لا يسقط بشيء من هذه الأحوال فكان
اعتبارها بضمان الأموال لا معنى له لأن الأموال أشد وأكثر قالوا الأصول
أوجب أن من أقر بشيء لزمه وبإنكاره لا يسقط قلنا هذا في حقوق الغير
دون العبادات التي هي حق الله تعالى خالصاً ألا ترى أن من أقر بما يوجب الحد ثم
رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد والصلاة حق الله تعالى خالصاً إلا
بقوله شيئاً فإذا رجع عن وجوبها عليه سقط مثله وأما الزكاة

والصدقه وسائر حقوق الله تعالى التي تركها اسقط واذا حج المسلم
ثم ارتد ثم اسلم فعليه اعاده الحج لانه بطل عمله فصار كمن لم يزل
كافرا عند السادة وح واصحابه وعند ش ليس عليه اعاده الحج فان حلف
او نذر شي وهو مسلم ثم ارتد سقط عنه حكم يمينه ونذره عند
اصحابنا والحنفيه وعند ش لا يبطل عنه ولا يسقط وعليه الوفا به اذا
اسلم والوجه فيما ذهبنا اليه انا قد بينا في المسله ان المرتد يصير بمنزله
الحربي والحربي بمنزله اذا حج لم يكن لحجه حكم ويكون محبطا كذلك
المرتد قد ابطل حجه بكفره فصار كمن لم يحج قط ولم يزل كافرا ولهذا
الاصل نقول ان الصلاه والصيام التي فعلها قبل الرده بطل بالرده وذهب
ثوابها فصار كانه ما صلا وما صام قط ولانه لا خلاف ان جميع عمر
الانسان وقت لحجه اسلامه من عند البلوغ الى الموت كما ان وقت الظهر كله
وقت لصلاه الظهر ثم لو صلا الظهر في اول الوقت ثم ارتد ثم عاد مسلما
فعليه اعاده الصلاه وكذلك اذا حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه فعل
الحج وذكر ش فقال ان عمله لا يبطل ما لم يمت على الرده ونحن قد تكلمنا
عليه في المسله الاولى فلا طايل في اعاده الكلام ها هنا مسله
وفي الابوار نبانا ان من كان في [illegible] ولا يقدر على موضع
سائله السجود عليه اجزت صلاته بالايما فان قدر على موضع يصلح
الصلاه فيه مع بقي الوقت وقد كان صلاها بالايما فعليه الاستيناف
والا فلا وحصل ابو العباس للمذهب الهادي فيمن يصلي قاعدا او مومبا
لمرض او عذر او عدم المكان لو صح لو وضع الجبهه للسجود
انه يجزي اخر الوقت للصلاه وكذلك الامي ويصلي هولاي كلهم
في اخر الوقت وخرج هذه المسايل على صلاه الخوف على ما نص القسم
عليه السلام انه يصلي اخر الوقت ثم قال اذا ان عزرها ولاى لعذر

بعد الفراغ من الصلاة مع بقاء الوقت ثم قال الا ان الكل اذا كان عذرا عليهم الاعادة هذا
بناء على اصل يحيى عليه السلام على مثل ذلك في المتيمم اذا وجد الما مع بقاء
الوقت فاما عندهم بالله والفقها فلا اعادة عليه على احد من هاولاى
اذا زال عذرهم بعد الفراغ منها الا ما قدمنا من الخلاف في المتيمم فاما
المستحاضة ومن به سلس البول والمبطون فلا خلاف انه لا قضا عليهم
اذا زال عذرهم بعد الفراغ منها وان كان الوقت باقيا وحاصل مذهبه
عليه السلام ان المتيمم يوخر الصلاة لطلب الما ومن يصلي بالايما للعذر
يوخرها لطلب ما يستر عورته والامي يوخرها للتعلم فدايم به
الصلاة ولذلك يوخر من يطلب مكانا يتاتى السجود عليه والوجه فيما
ذكرنا انه ان الصلاة لا ينبغي اداوها الممكن الا بالطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والقيام والقراة والركوع والسجود وقد رسا
فيما تقدم ان من صلى بالتيمم فعليه تاخير الصلاة الى اخر الوقت فان
صلى قبلها ثم وجد الما في الوقت فعليه الاعادة فيجب ان يكون كذلك
حكم المومي اذا صلى مومئا للعذر لان الطهارة وستر العورة شرطان
في صحة الصلاة وليس المومي بالله بواقف ان من اخطا القبلة فعليه الاعادة
مع بقاء الوقت لان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة وقد فعل
في الحال ما قدر عليه من التحري والاستقبال واذا وجب القضا هاهنا
وكذلك المصلي بالايما للوحل والعذر انما يجب عليه القضا مع بقاء
الوقت لان وضع الجبهة شرط في صحة الصلاة والايما ليس بصلاة لان النبي
عليه السلام قال امرت بالسجود على سبعة اعظم من بدني واذا لم
يسجد ولم يضع جبهته على مسجد فكانه لم يصلي فكان القياس
ولا يلزم عليه المستحاضة وللمريض لا بالوحل والقياس لا وجب
عليهم القضا ايضا الا انا استحسنا ان لا قضا عليهم لمكان الدلالة
والثاني ان كل من وجب عليه التاخير فهو لفقد شي وعلة ليست في بدنه

والمريض يصلي في الحال ولا يؤخر والمستحاضة لا تؤخر الا قدر ما يتم باحسن
الوضوء للمستحاضة فمتى ما صلى لم يجب عليه الاعادة لا في وقتها ولا بعده
واذا صلى العاري بعض صلاته ثم وجد ما يستر عورته فانه يستأنف الصلاة
عند اصحابنا وابي حنيفة واصحابه وعند ش اذا كان الثوب قريبا منه
ستر عورته وبنى على صلاته وحاصل مذهب الشافعي ان المصلي اذا انتقل
حاله في الصلاة من الادنى الى الاعلى فانه يستأنفها الا الامة اذا اعتقت
فيها فانها تبني على ما صلت مع الخمار لان ستر الرأس وجب عليها من عند
ذلك لا من اول الصلاة واذا انتقلت من الاعلى الى الادنى بنى عليها فاذا
زال العذر في القعود من كشف العورة او كان يصلي بالايماء المريض ثم زال
العذر استأنفها قائما واذا ابتدأها والعذر زائل ثم عرض العذر بان افتتحها
قائما ثم عجز عنها وعن الركوع والسجود بنى عليها قاعدا او مومئا
فان احرم للنفل ثم قعد جاز عند اصحابنا كما جاز له ان يقعد في الابتدا
وليس كذلك الفرض لانه لا يقعد فيه مع القدرة على القيام وبه قال
ح وك وش وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يقعد لانه متى دخل فيها
لزمه ان يتمها قائما فاما الراكب الخائف المطلوب اذا امن فنزل بعد ما صلى
ركعة فعند الشافعية عليهم السلام يستأنف صلاته وبه قال ح ولابي
يوسف روايتان وعند ك وش وزفر يبني وان صلى ركعة نازلا
ثم خاف فركب استقبل صلاته عند ابي حنيفة مومئا وعلى قياس قول اصحابنا
انه يبني على ما صلى نازلا ايضا وبه قال مالك وزفر وش والوجه في ان
العاري اذا وجد في صلاته ما يستر عورته استأنف صلاته وهو ان
العلماء مجمعون على ان المكتسي لا يقتدي بالعاري فاذا المنحل ان يبني المكتسي
على تحريمة العاري لم يجز للعاري ان يبني ركعتين مع ستر
العورة على الركعتين صلاهما عاريا ولانه فرض لا يجوز تركه مع
القدرة عليه فاذا عجز عنه وتركه ثم قدر عليه في الصلاة لم يجز

له البناء على ما صلى كالمستحاضة إذا رأت وزال عذرها في الصلاة قالوا
زوال العذر إذا لم يوجب عملا طويلا لم يبطل الصلاة كالقاعد إذا قدر
على القيام والراكب إذا نزل قلنا الأصل المقيس عليه غير مسلم لأن عندنا
يستأنف الصلاة إذا نزل وقدر على القيام كالعاري إذا وجد الثوب مسألة
والمريض إذا صلى ركعة بالإيماء ثم صح استقبل عند أصحابنا ح وأبو يوسف
ومحمد وقال زفر يبني على ما صلى بالإيماء والوجه فيها قلنا أنه لا يجوز
اقتداء من يركع ويسجد بالمومئ لأن صلاته بركوع وسجود وصلاة المومئ
بغير ركوع وسجود فإذا ثبت ذلك وجب مثله لا يجوز لمن افتتحها
بالإيماء أن يبني عليها صلاة بركوع وسجود ولا يلزم عليه الأمة إذا أعتقت
في صلاتها أنها تأخذ القناع وتبني لأنه كان لها أن تصلي بغير قناع مع
القدرة عليه وليس لمن يقدر على الركوع أن يومئ ومن أصلنا أن من زال عذره
في الصلاة وانتقل حالته من الأدون إلى الأعلى فعليه الاستئناف فيها كالمستحاضة
إذا انقطع دمها في الصلاة قالوا النافلة وجهان قلنا منصوص قول
ش أنها تستقبل قالوا الإيماء بدل القيام والركوع والسجود وليس كذلك
المستحاضة لأنها تجزيه أبدا وعليها الحاشية ولم يأت بدل يقوم مقام
أن النها فلم يصح صلاتها قلنا نقض في صفة القبلة حتى إن اتضح صلاتها بحال
وإن تكون عليها إعادة الصلاة وإن زال عذرها بعد فراغها منها ولا خلاف
أنه لا إعادة عليها ثم إنا لا نسلم أن الإيماء بدل عن القيام والركوع والسجود
قالوا يلزمكم على أصلكم من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى
إلى جهة بعض صلاته ثم علم أنه قد أخطأها فإنه يستدير إليها ويبني
مع انتقاله من الأدون إلى الأعلى قلنا لو حملنا والقياس لقلنا لا أوجبنا
عليه الاستئناف وكذا المتيمم إذا وجد الماء إلا أن النبي عليه السلام استدار
إلى الكعبة بعد ما صلى بعض صلاته حين تحولت القبلة الأولى فصار
ذلك استحسانا ولا نقيس به مسألة ومن صلى خلف محدث

في ذكر الحكم المقصود بالله

وجب
عليه وعليهم الاعادة ابدا عند الشافعي واصحاب ابي حنيفة وقال الاوزاعي
والليث يعيد ولا يعيدون لانهم صلوا بلا طهارة ولم يعلموا بحال الامام
فان علموا بحاله فعليهم الاعادة عندهما ايضا وهذه المسالة مبنية على
ان صلاة الماموم متضمنة بصلاة الامام تفسد بفسادها لما روي عن
النبي صلى الله عليه الامام ضامن فلو كان الماموم مصليا لنفسه لم تكن
صلاته مفقودة بصلاة الامام ولما كان ضامنا لها فان الامام لو سها
لدخل النقص بسهوه في صلاة الماموم ولزمه سجود السهو كما يلزم
الامام فلو كان كل واحد منهما مصليا لنفسه لما لزم الماموم حكم سهو
الامام قالوا انما يلزم المتابعة قلنا لو لم تكن صلاته متعلقة بصلاته
لما كان ماموزا بالمتابعة كما لو كان كل واحد منهما منفردا بصلاة نفسه
قالوا لو تعلقت به لوجب ان تفسد صلاة الامام بفساد صلاة الماموم قلنا
لا تفسد صلاة الامام لانها لا تتعلق بصلاته وتفسد صلاة الموتم لتعلقها
بصلاته الا ترى ان الامام لو علم ان الماموم محدث لم تبطل صلاته ولو علم
الماموم ان الامام محدث لبطلت صلاته ولانه معنى في الامام يمنع صحة
الايتمام به في حال العلم فوجب ان يمنع في حال الجهل قياسا على الكفر
والانوثة قالوا المراة لها علم ظاهر تتميز به عن الرجل فاذا لم يعلم بحالها
كان مفرطا في الايتمام بها فلزمه الاعادة وليس كذلك الحدث لانه
ليس فيه امارة تتميز بها من المتطهر فلا يكون مفرطا في الصلاة خلفه
قلنا ليس على الماموم معرفة حال الامام فيما ذكرتم بدليل انه لو دخل
المسجد بالليل وفي العتمة ورأى شخصا يصلي في المحراب جاز له ان يقتدي
به وليس عليه ان ياتي بالسراج وينظر اليه ليعلم انه رجل او امراة لان
ذلك يكون يلتبس ايضا في بعض الاحوال بدليل انه لو صلى خلف الامراة
وعنده انه رجل صحت صلاته وان جاز ان يكون ذلك امراة قد تعممت
ووقفت في المحراب قالوا روينا عن ابي بكرة ان النبي عليه السلام دخل

دخل في صلاة الفجر ثم اومى الى القوم ان اثبتوا مكانكم فمضى فاغتسل ثم رجع
ورأسه يقطر ماء فصلى بهم تمام الصلاة ولم يامرهم باستئناف التكبير فلما
فرغ منها قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنبا والجواب عنه انه ليس في
الخبر ان القوم قد كانوا كبروا وكانوا ممتنعين عن الخروج من المسجد
وكانت اشارته اليهم ان اثبتوا ولا تتفرقوا حتى تصلوا معه والقوم
لم يكونوا فسدوا الصلاة بعد فانهم كانوا قياما وقعودا فان قالوا روينا عن انس
انه عليه السلام دخل في صلاته فكبر وكبر القوم معه ثم خرج
وكانوا قياما الى ان رجع قلنا انه عليه السلام حين رجع فتطهر اعاد
تكبيرة الافتتاح لا محالة وان تكبير المؤتم قبل تكبير الامام باطل والظاهر
من امرهم انهم استانفوا التكبير عند تكبير النبي عليه السلام وروينا
عن سعيد بن المسيب انه اعاد واعادوا وروايتنا اولى لانها مثبتة للاعادة
فهي اولى من النافية لها كالشهادة الى ان ثبتها اولى من التي نفت فاما ما
روي عن عمر وعبد الله بن عمر وعثمان بن عفان انه تجب الاعادة عليه ولا تجب
عليهم فان ذلك لا يلزمنا لانه كان خلافا في الصحابة وروينا
عن علي عليه السلام وعليهم الاعادة وقوله حجة مسئلة والتنحنح
لا يفسد الصلاة وكذلك السعال والعطاس الغالب وليس لمن سجد في
صلاته ولا ينقض امامه ولا ان يمسح موضع جبهته ويجوز ان يشير باصبعه
واصلها بين علي ان كتبه الهادي ما مسئله التنحنح والنفس ومسح الجبهة
فقد قدمنا اسبابها واما السعال والعطاس فلا خلاف انهما لا يبطلان
الصلاة لان ذلك مما يضطر اليه من طوله بعارضا وليس لنا فيه اكتساب
ولا اختيار فاما التنحنح في الصلاة فلا يفسدها عندنا عليه السلام
وش وعند المهدية والحنفية يقع فيه حرفان متواليان على وجه التفهيم
فصار كلاما من غير الصلاة فهو مفسد ولو تنحنح فيها التعريف اخرى
فعرف به ما قصد اليه بطلت صلاته كالاشارة المفهومة وقد روي

ان امير المومنين عليه السلام كان يعرف بان رسول الله صلى الله عليه قال
عليه السلام في صلاته فسبح فيها بطشا لقلت امير المومنين عليه السلم
وكان امير المومنين عليه السلام يقول كان لي من رسول الله صلى الله عليه
مدخلان بالليل والنهار واذا جئته وهو يصلي يسبح فانه كان يحسن
اذا سال ويبتدي بالعلم اذا سكت قالوا يجوز ان يكون ذلك في
النافلة لانه لم يخل بالجماعة ولا اخل امير المومنين عليه السلام ومعه
بالفريضة قلنا الخبر ورد على العموم فلا نحمله على النافلة دون الفريضة
ولان كل من جوز التسبيح في النفل جوزه في الفرض ومن لم يجوزه في النفل لم يجوزه
في الفرض وبالفضل سيما لامتثاله فاما الاشارة بالاصبع فهو مما يجوز
فعله في الصلاة اما اذا قعد عند التشهد الاخير لانه موضع الدعا والتضرع
الى الله تعالى وحكي عن الشافعي مثل ذلك يعمل في الصلاة وروي عن
النبي عليه السلام انه راى رجلا يصلي ويدعو الله باصبعيه فقال احد
فان الله واحد لا شريك له وانما قلنا انه يدعو بالسبابة دون ما سواها
من الاصابع لان اهل الشرع يقولون لهذه الاصبع السبابة والموحدة
والداعية والمسبحة مسألة قال عليه السلام ولا يصلي النافلة في
وقت الفريضة الا من عذر لانه يكره ان يصلي التطوع بعد دخول وقت الفريضة
ولا يجوز القضا ولا التطوع اذا كان في وقت الاداء سعة وفسحة واما
ان ضاق الوقت فلا يصلي تطوعا ولا قضا حتى يفرغ من فريضة الوقت
فان لم يصلي النافلة بعد فراغه من الفريضة فهذا القول يدل على
انه يجوز قضا الوتر وركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ما لم
يكن احدث فرصة الشمس في الطلوع فاما فعل النافلة في وقت الفريضة
فهو ان يتطوع بعد زوال الشمس ركعتين انتظار الامام يصلي بهم الظهر
وكذلك جرت العادة من لدن النبي عليه السلام الى يومنا هذا وكذلك
يتطوع قبل الجمعة انتظار الامام وكذلك يقضي ركعتي الفجر اذا

ركعة دخل المسجد والامام يصلي صلاة الصبح يأتي بهما في مكانه ان امكنه ادراك ركعة
منها جماعة وله عذر حسن في فضائل كمن في وقت الفريضة لان نفل
فضائلها على فعل الفرض اولا فاما العتمة والصبح والعصر فلا تطوع
لها عنده عليه السلام مسـألة ولا يقطع صلاته ما مر بين يديه
من كلب او حائض او حمار او غيرها عند عامة السادة وفقهاء الامصار
وحكي عن ابن حنبل وشيخ الفريقين انه يقطعها مرور الكلب الاسود
والحائض والحمار والوجه فيه قلنا ما روي عن النبي عليه السلام صلاة
المؤمن لا يقطعها شيء وادرؤوا ما استطعتم وعن عائشة انها انها انكرت
على عروة حين قال عروة ان الكلب والحمار والحائض يقطع الصلاة فقالت
ان المرأة كرامة سويتم رأسي وانا معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
كاعتراض الجنازة وهو يصلي قالوا روينا عن ابي ذر الغفاري عن النبي
عليه السلام انه قال اذا مر بين يدي المصلي كلب او حمار او امرأة فسدت
صلاته قلنا روينا عن عائشة انها قالت رحم الله ابا ذر لقد سوانا مع
الكلاب والحمير وروي انها قالت لو صح هذا الخبر ليس ما شبهتمونا
بالكلاب وخبر الواحد يبطل مع نكير السلف ويمكن ان يحمل خبر ابي ذر
على نسخه لانه كان يسمع من النبي عليه السلام في بدو الامر ثم نسخ ذلك
بالخبر المتلقى بالقبول وهو قوله عليه السلام صلاة المسلم لا يقطعها
يقطعها شيء وادرؤوا ما استطعتم وروي عن علي انه قال كنت على حمار
مع جماعة من بني هاشم فكان النبي عليه السلام يصلي فنزلت عن الحمار
ودخلت في الصلاة ثم مر الحمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه فلم يقطع
صلاته وروى ابو الجهم ان النبي عليه السلام قال لو علم المار ماذا
عليه من الوزر في مروره بين يدي المصلي لوقف اربعين يوما ولهذا
قال اصحابنا ابو يوسف انه يستحب لمن يصلي في فضاء من الارض ان يجعل بين
يديه سترة فان لم يجد خط بين يديه خطا ويكفيه ليستر وقال

ابو حنيفة اذا خط المصلي في الصحراء بين يديه خطا او طرح سوطا لم يعتد
به في المسنون من السترة حتى ينصب شيئا وادناه كموخرة الرحل قال
هشام صحبت ابا يوسف فكان يطرح بين يدي المصلي السوط ويصلي ه
مسئلة وذكر عليه السلام في الالفاظ ان من صلى خلف الصف منفردا
اعاد الصلاة وحاصل المسئلة ان من دخل المسجد ولم يجد في الصف مكانا
جذب الى خلفه نفسه وقام بجنبه وعلى المجذوب ان يتاخر فانه افضل
في قول السادة والفريقين وعن مالك يقوم خلف الصف منفردا ويكره
ان يجذب الى خلفه احدا فان وقف منفردا لغير عذر بطلت صلاته عند
اكثر اصحابنا وبه قال ابن حنبل والاوزاعي وقال ابو العباس المذهب نفسه
ومذهب القاسم والهادي انه يكره ذلك ولا تبطل صلاته مثل قول
الفقها فان كان له عذر في القيام وحده فاطلاق لفظه عليه السلام
يقتضي بطلان صلاته لكن ذلك محمول المسئلة على مخالفة الاجماع قالوا
جاز ان يكون صلاته صحيحة اذا وقف خلف الصف منفردا لعذر وهو لا
يمكنه الدخول في الصف ولا يجد احدا اذا اراد الجذب فلا حيلة له الا ان
يقوم وحده خلف الصف وذلك عذر له والوجه فيه انه غير ه
عاص في وقوفه فاذا وقف وحده لغير عذر كان عاصيا في موقفه
فيجب ابطال صلاته كالمصلي الى جنب المراة والمصلي في الدار المغصوبة ه
والواقف قدام الامام وروى الناصر للحق باسناده عن محمد بن منصور يرفعه
الى امير المومنين قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف النبي عليه السلم
قال اهكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال فاعد الصلاة ه
وروى محمد بن منصور باسناده عن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف النبي
صلى الله عليه فقام وحده خلف الصف فلما قضى صلاته نظر اليه فقال
هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد في الصف سعة اخذت بيد رجل فاقمته
اليك قم فاعد الصلاة فامره باعادتها للنقص به وعدم عذره ومن

في قال المنصور بالله ومن صلى وراء الصف لغير عذر لم تصح صلوته وان وقف بجنبه احد اجزاه الثاني دون الاول لكن الثالث والرابع يفسد على الاول وحده ويكون كما ذكرت مسئلة المستقل ان الصبي يستمر اصلنا ما ذكر اصحابنا ان جبذ الاول يجزي

القدر الاوسع له المكان او يكون حتى يخ او لم الا المكان يسع بحسبه
احدا قالوا وروينا ان النبي عليه السلام ام انسا وعجوز خلفه قلنا انما وقفت
العجوز بحدها للعذر اذ لم يجز لها ان تقف الى جانب انس وعندنا انه اذا ظ
منفردا للعذر جازت صلاته وقد قيل انه وقف الى جانب انس صبي وقيل
انه كان بالغا قالوا وروينا ان ابا بكرة وقف خلف الصف منفردا واحرم بها
فقال النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد قلنا هذا الخبر دليل
لنا لانه نهاه عن العود الى مثله والنهي يدل على فساد المنهي عنه وعلى ان
ابا بكرة احرم قبل ان يلحق بالصف حين خاف الفوات اذا كان ادرك
النبي عليه السلام في الركوع وذلك حال العذر وللمعذور عندنا
ان يقف خلف الصف منفردا قالوا المراة اذا وقفت منفردة لم تبطل صلاتها
عندنا وكذلك الرجل قلنا نحن نقول في المراة يجب عليها ان تدخل في
صف النسا ولا تقف منفردة كما نقول في الرجل فاما اذا وقفت المراة خلف
الرجال منفردة فهو لعذر وما كان من طريق العذر فلا يقاس عليه ما ليس
مثله واشار في الكتاب الى ان المصلي يلزمه ان ينظر في صلاته الى موضع
سجوده وهو مروي عن النبي عليه السلام انه قال لانس وامر ان يصرف الى موضع
سجودك فيستحب عند السادة والحسنة ان ينظر في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي ركوعه الى ظهر قدميه واطراف اصابعه وفي سجوده الى
طرف انفه وفي جلوسه الى حجره لانه اذا اراد في حال السجود ان ينظر الى
موضع قيامه فقد كلفه مشقة واذا كان في الركوع ونظر
الى موضع سجوده فانه يودي به الى التقنع ومنا نظر الى ظهر قدميه
ويكون الراس مستويا لا يكون موقوفا من فوقها ولا مكبا وهو
اقرب الى الاعتدال والاستوا في جميع حالات الصلاة والنبي عليه السلام
انه قال لانس وامر ان يصرف الى موضع سجودك في حال قيامك ولهذا
قال في اخر الخبر واعلم انك قائم بين يدي من يراك ولا تراه مثله
وذكر عليه السلام في الكتاب المصلي مخير بين ان يجهر بالقنوت

والسهو وما يدعوا به في الركوع والسجود او يخافت بزيادة في صلاة
الليل وجاهل المسلمين ما يجهر الامام بها فهو بمنزلة الافتتاح وتكبير
الانتقالات وسمع الله لمن حمده والتسليم والقراءة في الركعتين الاولتين في
صلاة الفجر وصلاة الليل خاصة والقنوت في المغرب والصبح وفيما سوى ذلك
يخافت في صلاة النهار وفي صلاة الليل ان شاء جهر بها وان شاء خافت وفي جميع
ذلك ان خافت او جهر لم تبطل صلاته لكنها من آداب الصلاة وسننها مسألة
وترك الجهر في القراءة في صلاة الليل وترك المخافتة في صلاة النهار لا يتعلق
سجود السهو عنده عليه السلام والمؤيد بالله في الافادة وش وعند زيد بن
علي وابي عبد الله الداعي واحمد بن عيسى وابي حنيفة والحسن وان يتعلق بهما سجود
السهو والوجه فيما قلنا انهما من الهيئات المخصوصات مثل الوضع والرفع
مع هيئة للاركان بان يوضع يديه قبل ركبتيه او يوضع ركبتيه قبل
يديه او وضع جبهته قبل انفه او انفه قبل جبهته لم تبطل صلاته ولا يتعلق
به سجود السهو لان جميع ذلك هيئة مخصوصة في الركن واذا صح ذلك
وكان كذلك ترك الجهر والمخافتة فانه لا يتعلق سجود السهو وان كانا هيئة
للقراءة ولانا قد روينا ان النبي عليه السلام كان يسامح في ذلك في
صلاة الليل والنهار وكان يخافت في بعض الاوقات بالقراءة في صلاة الليل
اذا صلاها منفردا وكان يجهر بها في بعض الاوقات وكذلك كان يقرأ
آية او آيتين في صلاة النهار بالجماعة جهرا فدل ذلك على انهما مما يسامح في
مثلها ولا يتعلق بها سجدتا السهو ولانهما لو كانا مقصودين لما اختلف
حال الامام مع المنفرد فلما علمنا ان الجهر على الامام مسنون وفي حق المنفرد
مستحب غير مسنون دل ذلك على تسهل حالهما وخفتهما فان قالوا انه هيئة
لركن فان تركه يلزمه الجبران كما لو دفع ضبعيه فان قيل الامام قلنا
هذا يبطل بالقعود الافتراش واجاز ان يقعد على رجله عند الحنفية
ومع ذلك فلو خالف فيه لم يلزمه سجدتا السهو وكذلك لو وضع
انفه قبل جبهته او يديه قبل ركبتيه او ركبتيه قبل يديه ثم العلة

في وكذلك عند المنصور بالله يلزم سجود السهو لترك الجهر والمخافتة وفي رواية الاخرى لا تبطل الصلوة

في الرفع من غيرها فانه غير جائز بل عليه ان لا يخالف الخليفة والامين ولا
يرفع الا عند رفع الامام فاذا خالفه فقد ترك الواجب من النسك هـ
والجهر والمخافتة ليسا بواجبين ولا مسنونين وانما هيئة مما نحققه
فاشبه ما ذكرناه مسئلة ولا احب ان يقرا المعوذتين في
الصلاة الا ومعها غيرهما ارادته في النفل دون الفرض فان في الفرض لا
تقرا سورتين بعد الفاتحة على ما سابقا نقرر ملكوا قال والمصلي لا نقرا
سورة واخره في الركعتين من الصلاة اذا احسن غيرها ولو قرا ذلك
فلا شيء عليه لان جميع ذلك قران وانما يجب عليه ولا يجب عند اصحابنا
قراءة السورة على المصلي وانما يجب عليه قراءة فاتحة الكتاب مسئلة
واذا اراد المصلي ان يصلي قاعدا من العذر او لا اختاره ذلك فعنده عليه السلم
ينصب رجله اليسرى اذا افتتح الصلاة ويقعد عليها ولا خلاف في ذلك
الا القعدة الاخيرة وكذلك عند زيد بن علي وزفر وروى محمد عن ابي
حنيفة انه جلس كيف شا وهو قول محمد وعند القاسمية وش والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه يقعد متربعا فاذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى
فافترشها وعند ابي يوسف يركع متربعا والقعدة الاخيرة الخلاف
فيهما كما في الصلاة قائما والوجه فيما قلنا ان الجلوس على هذه الهيئة
اقرب الى جلوس الصلاة ويكون اشق على المصلي واشد استواء وامكنا
من جلوس المتربع فهو اولى فالوارد روينا عن عايشة انها قالت رايت النبي
عليه السلام يصلي متربعا قلنا يحمل ذلك على الجواز وخلافا في
الاولى وما ذكرنا اولا لانه اقرب الى الاستوا ولانه اشق على المصلي
فالوارد في الصلاة فاعرف جلستنا جلسة اصلية وجلسة هي بدل عن
القيام فاذا جعلنا جلسة القيام البدل متربعا كنا فصلنا بينها
وبين جلستي الاصل للتشهد وذلك اولى قلنا اذا عاد امره الى
الجلوس فلا تعتبر في هذه الاجلسة على وجه واحد كما ان القيام

اذا صلى قائما فانه لا يعتبر في حقه الانحناء على وجه واحد وان
كان القيام بدلا عن الصلاة قاعدا مسئلة ولا باس ان يعتمد على
شي عند القيام للصلاة ثم يقوم ولا احفظ فيه خلافا وهذا اذا كان
يقدر ان يصلي قائما وروى الناصر للحق باسناده ان النبي عليه السلام لما
بدن واسن كان له عود في الحائط يعتمد عليه عند نهوضه
للصلاة فاما من لا يقدر ان يصلي قائما الا متكيا سقطت عنه الصلاة قائما
لعجزه عن القيام وعليه ان يصلي قاعدا مسئلة ولا باس لمن كان
في صف ان يمشي قاصدا ان يتقدم الى الصف الثاني والثالث اذا خلا هناك
ما لم يكثر المشي والاولى ان لا يفعل ذلك لانه عمل من غيرها مع الاستغناء
عنه ولا يبطل بهذا القدر من المشي في صلاته لان ذلك كخطوة او خطوتين
والعمل القليل لا يفسدها وما روي ان النبي عليه السلام قال لا يطا
من ثم وسن ولا تراوح بين رجليك فالمراد به كراهة ذلك دون
التحريم فيها لا يبطلها لانها مخصوصة من القياس للدلالة فلا يقاس
عليها ما سواها من الصلوات في الاختلاف فانه يكره ان يصلي مستقبلا
الى النار والسراج وما اشبههما وان لم يقصد تعظيمه لان ذلك
شبه بفعل المجوس ثم المجوس يستقبلون الشمس والقمر والنار للاعظام
ويصلون اليه ويسجدون متوجها اليها وذلك كفر مسئلة
قال عليه السلام فلو اخطا في قراءته جاز له ان يصح سامعه ليتذكرها
ولا احفظ فيه خلافا فاما المؤتم اذا اشكل القراءة على امامه فله ان
يفتحها عليه بالاجماع لانه لاصلاح صلاته ولان ذلك كلام الادمي وله
ان يفتح عليه عند عامة العلماء بالتسبيح يرفع الصوت بالقراءة فان
كبر او سبح او هلل سهاله جاز عنده وش ولا يجوز عند ابي حنيفة
وح ومحمد والاولى ان لا يفتح على غير الامام بالاجماع فان فتح على غير
الامام بقراءة قرآن وهو في صلاته او بذكر تسبيح بطلت صلاته عند

وفساد الصلاة ولا علم عليه صلى الله عليه ... الخ

في الالتقصير ... وجميع العلماء ... عندنا ...

القسمية وابي حنيفة ومحمد لانه خطاب للغير وجواب له ولا يبطل عند الناس
ولابي يوسف وفي الوجه في الفتح على امامه قوله تعالى فاقروا وتوا على البر والتقوى
وقراة الامام من البر والتقوى فيحتاجا عليه فقال وبه على البر وقال تعالى حافظوا
على الصلوات وهذا من المحافظة لان صلاته مقصودة بصلاة الامام والفتح
عليه حفظ الصلاة بنفسه وروى عن امير المومنين عليه السلام انه قال
اذا استطعمك الامام فاطعمه وليس الفتح على الامام بلكثر من قراة الاية
التي اشكلت على امامه وقراة القران من المومن والحجة بها لا تقدح في صلاته
قالوا روى عن النبي عليه السلام انه قال لا تنازعوا القران مع الامام
قلنا المراد به اذا كان الامام يقرأه ويحفظ فاما اذا نسي والتبس
عليه القراة فذكره ولقنه فلا يكون هناك منازعة مسئلة
واذا لحن المصلي في القران لحنا يغير معنى القران ولا يوجد مثله في القراة ولا في
اذكار الصلاة بطلت صلاته عند اصحابنا واكثر الفقهاء فان لم يغير
معناه ويوجد مثله في القران لم تبطل صلاته لانه لم يعد قرانا بل صار
كانه نقل اللفظ من القران من موضع الى موضع ومثال ما قلنا اولا هو
ان يقرأ ايم بطر برفع الراء او قال اهدنا الصراط او كعصف ماكول
بالعين وما كان من الفاظ القران فطيره يوجد في اللغة فلا يوجد
في الفاظ القران خلل لان الله تعالى انزله مع الفصاحة والسار والصحة
بلسان عربي مبين ومثال ما قلنا ثانيا هو ان يتكلم بكلام يوجد
مثله في القران او في اذكار الصلاة فلا تبطل صلاته كما لو قرأ على
سبيل الخطأ او اذا الجبار بحذف الالف في قوله فحررها فرأ ادل قوله ويادا
نوح ربه ونادى نوحا على السهو لم تبطل صلاته لانه نقل اللفظ
من موضع الى موضع ولو قال وحذف الاسما برفع الالف لم تبطل
صلاته وان كان لحنا يعمد اللحن او اخطا لكنه يأثم في العمد لان
ذلك موجود في لفظ القران وكانه نقل اللفظ من موضع الى غيره

1- [illegible]

وبطلت صلاته في احد الصلوة السلام عليكم ... قراه بعض القرآن

... لابي حنيفة وما كان صحيحا في اللغة

... التسبيح وتكلم في قراءة القران ... بعض التشديد وكسره

من عدان نصب العطف ونعتبر نظم القران لان ذلك كثير وان قال السلام
عليكم بنصب الميم صحت صلاته لان ذلك قراه بعض القراء القران فان
قال سبحان الله برفع النون فلا نظير له في القران ولان اذكار الصلاه
ويفسدها ولو قال سبحان الله بنصب النون ورفع الهاء صحت صلاته
لان اسم الله برفع الهاء مذكور في القران فصار كانه اسقل من موضع
الى موضع ولو تكلم في قرائه بلفظه مهمله غير صحيحه في اللغه
فسدت صلاته كما لو قال ابعط بالطا مكان الضاد وان غير
المصلي ما نقراه فان لم يتبع الحروف ولم يعطه الحق لم يبطل صلاته ولو
قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم قال الا الذين امنوا فان تعمد
العطف في ذلك بطلت صلاته وظاهره ان يعمد ذلك على مذهبه عليه
السلام ومذهب الهادي فان نسي لم يفسد صلاته فان قال وسبحانه
الاعلى بدل قوله الاعلى لم يفسد صلاته ولا يبطل الاثيرا بالراي المشدده
عند جميع القراء فان شدد المخفوف حتى وقع به حرف وكثيره بطلت صلاته
فان لم يقع فيه الا حرف واحد لم يبطل اذا لم يحصل منه كلام الادمي عمدا
فان خفف المشدد مثاله لو قال في ركوعه سبحان الله العظيم او
قال في التشهد بسم الله بتخفيف اللام بطلت صلاته لانه اتا بلفظه لم يومر
بها متعمدا وكذلك لو قال محمد محمود فسدت صلاته واذا شدد
الراجح زاد فيه راء اخر بطل ولو شدد الكاف لم يضره لانه لم يقع
فيه حرف اخر ولو قال ربي مخفوف بطل وليس في القران لفظه يجوز ان
نقرا بالضاد والظاء الا قوله وما هو على الغيب بظنين ولو اظهر النون
في موضع لا يجوز الاظهار كقوله كعصف بإظهار النون لم يبطل صلاته
ولو قال اياك نعبد ومد اليا لم يبطل صلاته او قال بسم الله واطال
لم يبطل صلاته لان في المد وعدم المد لا يعرف عند اهل الشرع على وجه
يبطل الصلاه ولو ان جماعه صلوا خلف امام فقال اخرهم للباقين

لحن الامام في قراته وصوبها الباقون فان السامع للحن يعمل على ما لوله في ظنه
انه الحق ولا يراعي قولهم لان الصلاة لا تؤدا بالشهادة وهي مسلة وهذا مبنى
على ان اللحن اذا كان محال تبطل صلاة الامام فانه تبطل صلاة المؤتم
ايضا واذا ترك المصلي لفظا من فاتحة الكتاب في الاولين حيث ان
الحق فيها ظنا منه انه يجوز ذلك تبطل صلاته عند عليه السلام
وعليه الاعادة ان علم به مع بقا الوقت مسله فانها من مسايل الاجتهاد
ولم يترك مع عمد لكنه تركه لعلم فاستر احتياط الصلاة وكذلك
قول الهادي عليه السلام اذا ترك لفظا من الفاتحة ولم يقراها الا
من ولحنه مثله وذكر في الفاطلا انه لا يجوز الصلاة على المرفقة
والحشو وعلى سائر ما كان مغلقا غير مبسوط ولا بان كالازدوجه
والمهر المغلق ويقتضي مذهبه انه لا يسجد على الوسادة سوا كانت
مبسوطه او مغلقه وكل ذلك انما يجزم اذا رفع اليه وهو يقدر
على وضع الجبهة على الارض فتبطل صلاته لترك الواجب المقدور عليه
منها فان كان لا يقدر على وضعها لزمه الايما للسجود لعجزه عن
الوضع على الارض ورفع هذه الالات الى جبهته ليسجد عليها لا تفسد
صلاته وان كره لان الواجب عليه الايما وقد حصل الايما وهذا منه
وبه قال عامة العلما والاصل فيه انه قد فعل ما قدر عليه في صلاته
من الايما فوجب ان تصح صلاته كما لو لم يضع جبهته على شي ولان
الواجب على المصلي الايما فان لم يقدر صلى جالسا فان لم يقدر على الجلوس
فعلى جنبه الايمن كما لو وضع في اللحد فاما ان يقرب وجهه من شي
او يقرب شيا منه اذا او ما فاعز الى الركوع والسجود فهو مكروه
وانما هو سجود لمن اطلق وايما لم يطلو مسله واختلف العلما
اذا صلا مستلقيا على ظهره او جنبه فان صلاته جايزه لكن اختلفوا
في الاولى والاولى عنده عليه السلام والمويد باخره وتش ان يوضع

مضطجعًا على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد وعند الشافعي يصلي
على ما ذكرنا أنه أوسط لهما مثل قول المؤيد بالله أولًا والحجة لنا أن ينام
مستلقيًا على قفاه ووجهه ورجلاه إلى القبلة ويصلي بالإيماء والوجه
فيما ذهبنا إليه حديث عمران بن حصين وكان به بواسير فقال النبي عليه السلام
أدِّ الصلاة قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا فإن لم تستطع فعلى جنبك
الأيمن ووجهك إلى القبلة قالوا إذا نام مستلقيًا فقد نام على جنبه قلنا
ذلك يوم على بعض الجنب والنبي عليه السلام أمره بأن ينام على جميع
جنبه الأيمن وروي عن ابن مسعود أنه تأول قول الله تعالى الذين
يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم على المريض أنه يصلي على
الجنب الأيمن قالوا وروي أن النبي عليه السلام دخل على رجل من الأنصار
قد شبكته الريح فقال إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه
إلى القبلة ومروه بالإيماء قلنا إذا صلى على جنبه فقد توجه إليها
قالوا إذا كان مستلقيًا فيكون وجهه إلى القبلة ونظره يقع عليها
بدليل أنه لو نهض على هيئته كان متوجهًا إليها وليس كذلك إذا
كان على جنبه فإنه لو نهض يكون استقباله إلى المشرق وإيماؤه
أيضًا يقع إلى المشرق قلنا ليس الأمر كذلك لأن الأمر مقدم على
هذا الاستدلال والشرع أمره بأن يصلي على جنبه ثم إنا لا نسلم أن إيماءه
يكون إلى المشرق بل يكون إيماؤه إلى القبلة ولا نعتبر حالة النهوض
لأن حالة الإيماء تخالف حالة النهوض مشكله وعلى أصله عليه السلام أن تسقط
الصلاة عنه ما أمكنه الإيماء بالحاجبين والعينين لأنه قال في صلاة الخوف
إن عليهم فعل ما يقدرون عليه وبه قال المؤيد بالله ونحن وعند الهادي والحنفية
إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت الصلاة عنه وقال زفر لا تسقط عنه
الصلاة ما أمكنه الإيماء بالقلب لأنه مكلف بها وعقله ثابت ما لم يغم
عليه أو يجن ولا يصح ما قال زفر لأنه عاجز عن تحريك شيء من بدنه للإيماء

ولا يلزمه الصلاة كالمغمى عليه لانه عاجز عن الايما بنفسه و
وجوارحه فلا يسقط الايما كما لا يسقط الى بدنه وهذا مفارق
حاسه فاما مع الهادي فهو ان فعل العين والحاجب وحركتها
والاشارة بهما معتبر عنده في الطاعه والمعصيه والوصيه والمطا صح
والمعامله والاقرار فكذالك في وجوب الايما للصلاه والاشاره
بهما والنبي عليه السلام قال لعمران بن حصين فان لم تستطع فقلا
فسكو مي ايما والمراد به الايما بالراس والعين والحاجبين ومثله
وذكر في الكبير انه لا يجوز للمصلي ان يسجد على كوره عمامته ولا
على عطف قلنسوته ويجب على الساجد كشف الجبهه عند الناصر للحق
والقاسم والهادي على ما حصله الامام ط وبه قال ش وعند الحنفيه
يستحب كشفها ولا يجب فان ستر الجميع فسدت صلاته عند صاحبنا
وش ثم للش في ستر بعضها بلا عذر قولان فان خشي حرا او بردا فله
ان يسجد على طرف العمامه او يستر بطرفها على الجبهه عند السجود
لانه معذور عند اصحابنا وخرجنا ها القول الناصر للحق عليه السلم
على مسح الجبائر اذا خشي من فتحها مضره وعند ش يجب كشفها حتى
او لم يحس والوجه فيه انه يجب وضعها على الارض مكشوفا قول النبي
عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
الى قوله ثم يكبر الى ان قال ثم يسجد ويمكن جبهته من الارض وعن
النبي عليه السلام انه قال امرت بالسجود على سبعه اعظم من
بدني فذكر الجبهه فيه ومن سجد على كور العمامه وعطف القلنسوه
فلم يسجد على الجبهه قالوا الحايل لا يمنع من ان يكون ساجدا على
الارض كما لو صلى على بساط او حصير وكذالك لو كان بين
الركبه وبين الارض من حايل وكذالك اذا وضع يديه على الارض

داخل كمه وكذلك اذا كان في رجله خف او جورب قلنا ان في جميع
ذلك لا يكون ساجدا على الركبة واليد والقدم اذا كان معه حايل
ويكون التسمية مجازا لا حقيقة الا ان الشرع جوز ان يكون على الركبة
واليدين والقدمين حايل ولم يجز ان يسجد على الحايل المحمول فبقينا على جوازه
لهذا المعنى ولانه فرض يتعلق بالجبهة فلا يجوز اداوه على الحايل كالغسل
عند الوضوء قالوا لا انا نسلم ان الفرض يتعلق بالجبهة لان السمع جوز السجود
عليها بالحايل قلنا ليس كذلك فان النبي عليه السلام قال مكن جبهتك
من الارض ويقول القايل قبلت جبهته اذا قبلها بغير حايل ولا يقول ان
جبهته اذا زان طرف عمامته او قلنسوته قالوا ان النبي قال للاعرابي
ثم اسجد وهذا ساجد وقال تعالى واسجدوا وهذا ساجد قلنا ان
الله تعالى امرنا بالسجود الشرعي والنبي عليه السلام كذلك ولا
يكون السجود شرعيا الا اذا وضع الجبهة على الارض او على حايل لا يكون
حاملا له وفي مسلتنا حامل له فلا يسجد عليه وهذا كما يقول ان
المحرم يجوز ان ينام على مخيط ولا يجوز له لبسه والرجل اذا كانت
على طرف عمامته نجاسة وهو حامل لها لم يصح صلاته فان كانت
على احد طرفي المصلى والبساط نجس وهو على موضع طاهر منه كانت
صلاته صحيحة لانه حامل للعمامة النجسة غير حامل للمصلى والبساط
مسلة ذكر عليه السلام انه يجوز السجود على الثلج والجليد اذا كانا
ملبدين وهذا مما لا احفظ فيه خلافا فانه غير طاهر صالح للسجود عليه
لصلاته والمستحب ان يضع جبهته على الارض او على ما ينبت منها فان سجد
على النسيج الشعر والصوف اجزاه لا كراهة الا ما ذكرناه كما اجزيه
لو صلى خارج المسجد اجزيه لا كراهة اولى ان يصلي الصلوات كلها في
المساجد جماعة كان او وحدانا فان افضل البقاع المساجد

وافضل منها مسجد النبي عليه السلام ثم الكعبة فانها بيت الله الحرام
وقبلة المسلمين فهي افضل من سائر المساجد في العالم اما السجود على ما ليس
من الحيوان فجائز عند عامة العلما وعند الهادي يكره وذلك
نحو المنسوج واللبود الا من ضرورة ويستحب بالاجماع ان يضع جبهته على الارض
او على ما نبت منها لان حكم ما نبت من الارض حكم الارض وروي الناصر
للحق عن زين العابدين انه كان يقوم على البساط ويسجد على الترب وقال
النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال النبي للاعرابي
وعفر جسدك بالتراب فاما ما نبت من الارض فكلما كان التواضع
فيه اكثر لخشونته وصلابته كالحلفا ونحوها فالاولى ان يسجد عليها
فاما الشعر والوبر فلا يكره ان يسجد عليهما لان المسلمين لم يمنعوا
من ذلك ولم يروا فيه الكراهة فيه واما ما قلنا ان افضل البقاع
المساجد فهو قوله تعالى في سورة اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه ولانها بيت الله وبيت الله افضل من سائر بيوتنا ولانها تقعد
جميع المسلمون فيها للذكر والدعا وقراة القران والصلاة والاعتكاف
فهي اولى من سائر البقاع التي لا يوجد فيها ذلك ومسجد النبي افضل من
غيرها لانها مقام الوحي والتنزيل ومدارس الايات والسنن ومهاجر
المسلمين ومغرس الدين والشريعة وافضل منها الكعبة فانها بيت
الله المقرب المعظم في جميع الايام وقد زاره الانبيا وطاف فوائه من
لدن ادم الى ايام محمد عليهم السلام وبه يتعلق الحج والعمرة وهي قبلة
للمسلمين وعند اصل اصحابنا النوافل كالفرائض في انها في المساجد
افضل منها في البيوت لمثل هذه العلة وعند الحنفية اذا فرغ من
الفرض فالنوافل في البيوت افضل وروا ان النبي عليه السلام كان
يرجع الى النافلة الى بيته وقال ايضا النوافل في البيوت افضل قلنا لم يرد

ه ان البيت افضل لاداء الصلاة من المسجد لاكن لزيادة الاخفا لكونه اسلم
من الريا مسألة في الاحتساب ويجب النهي عن البيع والشرا في المساجد
وهذا مما لا خفا فيه خلافا والوجه في ذلك قوله تعالى في بيوت اذن
الله ان ترفع اي تعظم وتصان ويذكر فيها اسمه والبيع والشرا الها
عن ذكر الله وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وقال انما يعمر مساجد الله من امن بالله وقال ان طهرا بيتي للطائفين
الاية فان باع واشترى في المسجد فلا خلاف ان البيع ينعقد وان كره وروي
عن النبي عليه السلام انه قال لمن ساله عن ذلك انما المسجد لذكر الله والعبادة
ولبث المسلمين من السائل لا لخلف حرث وزرعه وسوقه فعله فدل ذلك
على انه يكره مسألة قال عليه السلام ولا تغلق ابوابها والمراد به النهار
دون الليل وكذا ذكر اصحاب ابي حنيفة والوجه انه اذا اغلق باب المسجد
بالنهار منع المسلمين من الصلاة والعبادة فيه وهذا هو الظلم المذكور في قوله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية فاما الليل
فتغلق ابوابها حفظا لما فيها من الحصر وغيرها من الاشيا وفيه احتياط
فان كان يخشى في النهار ايضا من ان يسرق منه شي فانه يجوز اذا خرج الناس
وفرغوا من الصلاة ان يغلق بابه محافظة لما فيه ثم اذا كان وقت الصلاة يفتح
وللمتولي عليه ان يمنع ليلا ونهارا من اراد دخول المسجد وعلى بدنه او ثوبه
نجاسة ظاهرة يخشى على حصر المسجد ان يتنجس بها فان المسجد للطاهرين دون
الانجاس ولهذا المعنى منعنا الكفار من دخول المسجد ولهذا قال النبي سدوا
ابواب المساجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا لجنب مسألة قال عليه السلام
ولا يجوز عليها صورة ولا تمثال لا لحيوان وهي محرمة فعلها في جميع
المواضع ولا يعرف له ما عليها تماثيل الحيوان ويكره ان يصلي فوق
داره في السقف نصا او بنا او حذاه او بين يديه صورة معلقة وبه قال

المسمية والفقها والوجه ما قال النبي عليه السلام ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه تمثال او كلب وقال انه من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وروي عن امير المومنين عليه السلام انه
قال بعثني رسول الله الى الهو امرني ان لا ادع قبرا الا سويته ولا تمثالا الا
طمسته فان كانت التماثيل على البساط فهي كذلك عند اكثر اصحابنا
والشافعية وقال مالك وابو حنيفة ان ذلك لا يكره لانه يذل ويوطا
ويستخف به وليس كذلك اذا كانت على الثوب او الجدار او على موضع الجبهة
فانه لا يذل بل يعظم ويكون تشبها بعمل الكفار ويكره استعماله
وينكر عليه قلنا ليس الامر كذلك والحال فيه سوا لان كراهته
والانكار على من يستعمله او يلبسه لا يرجع الى كيفية الاستعمال ولكن يرجع
الى ان فعلها غير جائز واستعمالها على جميع الوجوه غير جائز قالوا جبرئيل
عليه السلام ابطا عن النبي عليه السلام اياما فلما نزل عليه قال له ما ابطاك
يا جبرئيل فقال انما ابطات لان على ستر بيتك تماثيل قالت عائشة فقطعته
اثنين وجعلته وسادتين وكان النبي عليه السلام يقعد عليهما قلنا القطع
بان عن النبي عليه السلام فاما القعود عليهما فغير بائن غيرنا واذا قطع
راسه فلا يكون تمثالا الا بالاجماع وروي ان جبرئيل عليه السلام قال يا محمد
اني جئتك فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمره
بالتمثال ان يقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجرة وليس الذي يقصد بالتعظيم
هو الراس فاذا ذهب الراس ذهب التعظيم وروي ان النبي صلى الله عليه واله اهدي
له ترس عليه تمثال فكرهه فاصبح وقد محي راسه ولا خلاف ان كراهة
التماثيل لا تبطل صلاته ولا خلاف ايضا ان تماثيل الجمادات غير مكروهة
على اي موضع كانت كما لا يكره ان يشاهد وبين يديه في القبلة مصحف معلق
او سيف او ترس او درع وروي ان النبي عليه السلام صلى الى موخر الرحل

والسنام العبري فيه انه اذا كان بين يديه شي من هذا الجنس فلا يكره مسئله
قال عليه السلام ولا يمس المساجد بالذهب والفضة ولا يعلق فيها الستور
وبه قال الهادي وعند الحنفية لا بأس ان ينقش بالساج والجص واما الذهب
واما ارسال الستور على ابواب المساجد فلا خلاف انه منهي اذ لا يجوز ان
يكون على المسجد بواب فيستر لان ذلك جنس من المانع ولان ذلك يشبه
حال المسجد بالمصرف واما استار الكعبة فمخصوصة بالاجماع لان الكعبة
قبلة ما يدخل فيها الناس الا للطواف والصلاة وساير العبادات بل تفعل
خارجها وفي ساير المساجد تفعل الصلوات فيها فافترقا فاما نقش
المسجد فالوجه فيما ذكرناه حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام امرنا
ان نبني المساجد جما يعني بغير نقش وزينة والمنارات شرفا وروي ان
الانصار جاوا بمال الى رسول الله صلى الله عليه واله وقالوا ابن مسجدك
فقال لا انها الزينة والصبا وبين للناس والسمع سمعوا مساجدكم وعن امير
المومنين عليه السلام انه ذكر علامات القيامة فقال يزخرفون المساجد
ويطولون المنارات ويصغرون الجماعات قال الله تعالى حث على عمارة
المساجد بقوله انما يعمر مساجد الله الاية فلما عمارتها باكثار الصلوات
والجماعات والعبادات يدل عليه قوله في سورة النور في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه الى قوله تتقلب فيه القلوب والابصار فمن مجموع ذلك انه
عمارة المسجد وزخرفته وتعظيمه هو باكثار العبادات فيها قالوا ان
عمر ابن عبد العزيز بنى مسجد النبي عليه السلام بالمدينة بالساج وزينه
ونقشه وحسنه حين كان اميرا بها قبل الخلافة بحضرة المهاجرين
والانصار قلنا كلام الله اولى من حديث عمر بن عبد العزيز قالوا ان سليمان ابن داود
عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تحسينه وزينته واقام عليه كرسي
وكذا الفرنجل ووضع احرا الكبريت الاحمر على راس قبة الصخرة بالليل
في عشر ميلا فقلنا ان ذلك يدل على الجواز وكلامنا في الاولى ويجوز

ح قال المنصور بالله [illegible] تنقيش المساجد [illegible]

ح من [illegible] الابانة والكامل
انه لا يجوز [illegible] المسجد بشيء
الا [illegible] واما الرسم [illegible]
السقوف واما [illegible] للسقف والرسم
واحد من [illegible] وعند [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] والسقف [illegible]
بالذهب [illegible]
وذكر الاسباب [illegible]
المسجد [illegible] واما الجص
والعاوسين [illegible] الا [illegible]
والصاروج فلا [illegible]
الطرق [illegible]
ذلك

ويجوز ان يكون ذلك في شريعة مشروعا ثم نسخه شرعنا وهو قول النبي عليه السلام انما الزينة للسمع والكناس مشكلة ولا ترفع منارات المسجد فوق سطوحها وسد الثلم التي فيها على دور المسلمين وكذلك الموضع المرتفع اما حدوث المنارات فالوجه فيها ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ذكر ان رفع المنارات من البدع وذم من يعمله على فعله ولانه يمكن من يصعدها ان يطلع منها على دور المسلمين وحرمهم ودورهم وكذا ذكر الهادي عليه السلام واما عند الفقها فلا باس بها فاما الصوامع المرتفعة فقد ذكر عليه السلام في الاحسان انها سد الثلم التي فيها اختلاط الحرم المسلمين وعورانهم وذكر الهادي انه يهدم الصوامع على دور المسلمين اذا كانت حرم المسلمين سر والمراد نفي فيها الا انها ست للمصلحة واذا حصل كذلك كان نفق المصلحة وعادت مفسدة وعند الفقها لا يومر بهدمها كمنارات المساجد والمراد بما ذكر الناصر للحق والهادي في الصوامع فهو ان يكون الصوامع مسبة لله تعالى وللمسلمين وللمصالح ولم يرد به ما كان ملكا محصوصا للواحد او لجماعة اذ لا خلاف بين الفريقين انه يجوز للرجل ان يجعل داره رفيعا او سافوق سب او يرفع جدرانه او يتخذ دكانا او رحى او مدنة او حماما او يتخذ او سر اللبا الوعر وتماوانه اذا ملك البقعة ملكها نحو الهوا وله ان يفعل فيها ما يشا وليس للجار منعه وقال كلا منع الرجل عن جميع ذلك نحو الجار الا من رفع الحايط مسئلة قال عليه السلام ولا سرف احد في المسجد ولا الجامع ولا سوق ولا يرهنه اما الرهن فيه فما لا احفظ فيه خلافا وقال النبي عليه السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكذلك تفقوا انه لا يبول فيه ولا يتغوط في المسجد لانه ليس بموضع النجاسات ولهذا ما روي ان النبي عليه السلام امر بغسل المسجد حين بال فيه الاعرابي واما المحا[illegible] فيه فسر والمعلم للصبيان ممنوع من المسجد واذا جامع فيه فيصير حسنا ومن وجه اخر وهو انه لا يامن من ان

بعين الحسن بن زياد يفضل منهما من المبنى وعينه فاما البزق في المسجد فلا يجوز وقد
بينا فيما تقدم قال ولا يفعل شيء من ذلك في الجنب وعلى سطح المسجد وفي
سرداب لان العلو والسفل كلاهما على مسجد عند جماعة من اهل مذهبه ومذهب
القسم عليهما السلام وابي ح وابي يوسف رحمهما الله لو جعل في داره مسجدا
وجعل تحت المسجد سردابا او فوقه بيتا وحجزه لم يكن مسجدا وقال
من باالله والحسن بن زياد اللؤلؤي يجوز ان يكون السفل مسجدا دون العلو
لان الاصل مبني على العرصة ويرتفع منه ما لا يكون مسجدا ولا يكون العلو مسجدا
دون السفل لان العلو غير مبني على العرصة وعند محمد وش يجوز ان يكون
احدهما مسجدا دون الاخر وذكر القسم عليه السلام وح انه لو جعل في داره
مسجدا واذن للناس في دخوله والصلاة فيه فله بيعه وان مات كان ميراثا
لورثته لانه لا يكون مسجدا الا اذا عزل طريقه للناس وجعل بابا له على حده
وطريقا على حده وقال ابو يوسف يكون مسجدا وان لم يعزل طريقه
فان قال جعلته مسجدا بطريقه صار مسجدا اذا كان الطريق معلوما
بعينه وان كان الطريق في صحن داره فان جعل الصلاة خارج الدار مسجدا
وطريقه معزول الى الشارع او جعل البيت مع العرصة مسجدا او عزل طريقه
فعند عامة اصحابنا وابي يوسف وش فقد صار مسجدا وان لم يكن صلى
فيه احد وعند ح ومحمد ان يزول ملكه عنه ولا يرجع بيت مسجدا الا اذا
صلى فيه وعليه نادبه والوجه في ان الجميع يجب ان يكون مسجدا على ما قدمنا
وهو قوله تعالى وان المساجد لله وما كان لله فينبغي ان يكون خالصا
واذا لم يكن خالصا له فلا يجوز الا بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا لي فاشرك
فيه غيري فانا بريء منه وهو لمن عمله ولان اتخاذ المسجد عرف بالشريعة والشريعة
وردت بان يكون من اعلاه الى اسفله مسجدا كالمساجد التي اسسها
الصالحون والائمة والانبياء الراشدون من المسجد الحرام ومسجد المدينة

لكنه ملكه زيادة كما لبس
فيه سحر كما لم يكن في
كالهوى

ومسجد الكوفة وسائر المساجد في جميع بلاد الاسلام قالوا ليس مسجد بيت المقدس
تحته موضع يجمع الماء يستقي الناس منه وسطوح وبيوت قلنا ذلك كله
ولقامه المسلمين كالطرق والشوارع والسقايات وما كان كذلك
فيكون للقربة الى الله تعالى فيشبه ذلك اذا اتخذ تحته او فوقه بيتا
لنفسه فان ذلك لا يكون لله فان جعل تحته حانوتا لم يجز وكان مردودا
جميعه مسجدا فان جعل اولا الحانوت وفيما بعد جعل فوقه مسجدا ه
فاصحابنا المتاخرون قالوا انه لا يكون مسجدا الا ان القرار يجب ان يكون للمسجد
ووجه ذلك ان المسجد للدوام والدوام انما يتصور في القرار دون البنا
ولو رفع البنا فالقرار مسجد بالاجماع ولو رفع بنا المسجد وبقي في ملك
انسان لم يكن مسجدا وان كان البنا حاصلا فقلنا ان الحانوت لا يجوز ان
يجري على المسجد وان كان وقفا عليه واذا ثبت ان كلاهما مسجد فيجب ان
لا يبال ولا يتغوط فوقه ولا تحته لان الحرمة حاصلة فوقها وتحتها
وانما قلنا انه لا يصير مسجدا الا اذا جعل طريقه اله على حده لانه اذا لم يعزل
طريقه لم يصر لله خالصا ولهذا قلنا انه ان اراد ان يدخل داره فله منعه
واذا كان كذلك فصار كانه بات لنفسه في داره وسماه مسجدا فلا حكم
للتسمية اذا كان المنع حاصلا مسـألة واذا صح الصلاة منفردا
ثم ائتم بغيره فيما بقي من صلاته فصلاته باطلة عند اصحابنا والحنفية
سوا اقتدى به قبل الركوع او بعده وروى ابو اسحق المروزي عن ش
فيه قولان واذا قال المؤتم الله اكبر وفرغ من لفظة التكبير قبل
ان يفرغ الامام منها لم يصح صلاته على قياس قوله عليه السلام وكذا
حصل الامام ابو طالب مذهب القسمية وعلى قول ابي حنيفة ومحمد اذا قال
الامام الله ثم قال المؤتم الله اكبر وسبقه به صح ائتمامه به لان الصلاة
عندهما تنعقد بالله مع الاسم وعند الناصر للحق والهادي هكذا لا تنعقد
الا بالله اكبر فلا يكون للمؤتم ان يسبقه وذلك محال فان كبر مع

فيها على المسجد بان جعل الهوا المسجد او لا جعل تحته حانوتا ع

الامام على وجه لا يتقدم عنه ولا يتاخر كان مثالا لقاله وصح اقتداؤه به
عند الجميع خلافا لابي يوسف فانه قال لا يكون مقتديا به الا اذا كبر
بعد فراغ الامام من التكبير والوجه فيها ان الصلاة لا تصح ادا وها الا حال
الانفراد والايتمام او الامامة ثم يجب على الامام المأموم ان يعقد صلاته عند
الدخول بصلاة الامام وهذا قد عقد صلاته بها بعد ما صلى ركعة او بعض
ولا يكون في صلاة فرض نفسه اماما ولا ماموما ولا منفردا فلم يصح صلاته وقال
النبي عليه السلام لا تختلفوا على ائمتكم وهذا خالف امامه حين كبر قبله والنهي
يدل على الفساد ولانهما صلاتان مختلفتان فلا يبنى اخرها على الاخرى وانما قلنا
انهما مختلفتان لان المنفرد لا يلحقه فساد صلاته بفساد صلاة غيره والمؤتم يفسد
صلاته بفساد صلاة الامام ولا يلزم على ما قلنا المسافر اذا نوى فرض المقيم
اذا دخل في صلاته فلم يصرف صلاة نفسه الى صلاة غيره ولم يكن قبل امامه
قالوا ان الصلاة طرفان اول واخر فلما جاز ان يصح مع الامام ثم ينفرد في اخرها
جاز ايضا ان يصح منفردا ثم يلحق في اخرها بالامام قلنا انه اذا افتتح الصلاة
في جماعة ثم صرفها نفسه من غير عذر في اخر الصلاة وانفرد بها عن الامام
فصلاته تفسد كما تفسد ها هنا وليس كذلك المسبوق لانه صار منفردا
بعد فراغ الامام منها ويوضح ما ذكرنا ان من افتتح الجمعة جاز ان يصير
صلاته في الثاني ظهرا بان يخرج الوقت عندنا ولو اراد ان ينقل صلاة الظهر الى
الجمعة او الجمعة الى الظهر لم يكن له ذلك ولو افتتح الظهر ثم سلم الامام
جاز ان يسلم نفلا من طريق الحكم اذا تذكر انه قد اداها ولا يجوز ان يفتتح
نافلة ثم يصرفها نفسه الى الفرض او يفتتح فرضا ثم يصرفها نفسه الى النافلة
وقد قال اصحابنا انه لو اصطف رجلان جاهلان بمقام الامام فنوى كل واحد
منهما انه امام لصاحبه فصلاتهما صحيحة لانه نوى الصلاة لنفسه ولقدره
فادام ما ائتم به غيره لم يضره ولو نوى كل واحد منهما انه مؤتم بصاحبه

منفرد صلاتهما جميعا لانه نوى الايتمام بغيره وليس هناك امام فليس
هو بمؤتم لعدم الامام ولا بمنفرد ولا بامام فكانه لم يصل قط مسئلة
واذا اقتدى بامام وصلى معه بعض الصلاة ثم انفرد بصلاة نفسه فسدت
صلاته عند الحنفية لانه خرج منها عن نية الجماعة الى نية الانفراد وكذا
ذكر الامام ابو طالب للهادي وقال ش ان كان له عذر لم تبطل قالوا والعذر
ان يكون مراعيا للاخبث او على باب المسجد دابة يخشا ضياعها او سمع
حريقا او غريقا في داره او ما اشبه ذلك من الاعذار هذا ما ذكره المرتضى
عنه فان انفرد بها لغير عذر فله قولان في الفساد والصحة وذكر اصحابنا
عليه السلام في صلاة الخوف ان المامومين يصلون الركعة الثانية لانفسهم
ثم يسلمون بناء على ما ذكره في المختصر وعلى هذا ينبغي ان يكون عنده عليه السلام
ايضا للعذر ما شرع في مثل ذلك وقد ذكره في الكنز لو كان خلف الامام
فخشي ان يحدث في المسجد وله امام لا يسلم فله ان يسلم قبل امامه ويخرج ومراده
به اذا قعد قدر التشهد والوجه في انه له ان يعزل صلاته لعذر وهو ان الايتمام
افاد الفضيلة دون الجواز بدليل انه لو صلى منفردا صحت صلاته فانفراده في
صلاة نفسه تسليمه الفضيلة استفادها قالوا الايتمام يكسبه الفضيلة
واحكاما اخر تجعله مخالفا لصلاة المنفرد فاذا انفرد بصلاة نفسه فقد
رفضها عن الجهة التي انعقدت الى خلافها فصار كمن افتتح الظهر ثم
نقلها الى الجمعة قلنا ان ذلك مخالف لصلاة الامام فلا عذر والانفراد بصلاة
نفسه للعذر لا من غير عذر يبطلها الا ان المخالفة انما تظهر اذا انفرد بصلاته
عن صلاة الامام من غير عذر فاما اذا كان له عذر فلا يكون مخالفا
عليه كما قال الحنفية انه يجوز لمن يصلي صلاة الخوف مع الامام ان
يسلم قبل امامه لان العذر الشرعي جوز له ذلك وان كان قد انفرد
بصلاته عن صلاة الامام وكذلك في سائر المواضع اذا كان بالماموم
عذر في ذلك فله ان يفرد صلاة نفسه عن صلاة الامام مسئلة اخرى

واذا كان الامام في المسجد والماموم خارج المسجد وبينهم وبين الامام
بعد متفاوت لم تجزهم صلاتهم عند اصحابنا والحنفية فان حال بين
الامام والماموم طريق يسلكه الناس بطلت صلاة الماموم فان اتصلت الصفوف
بالطريق جازت وقال بن اذا كان بين الامام وبينهم ثلثمائة ذراع او اقل
جازت الصلاة اتصلت الصفوف او لم يتصل والوجه فيما ذهبنا اليه ما روي
ان النبي عليه السلام قال من صلى في الرحبة يوم الجمعة فلا صلاة له ولان
انقطاع ان الصفوف واذا كانت متصلة ان صلاتهم جائزة فهي ان المراد
بالخبر اذا كان بينهم وبين الامام نهر او طريق لا يتصل الصفوف ولاجله ولان
الامام لو كان في المسجد والماموم في دار يصلي بصلاة الامام لم يجز الا ان
يكون الصفوف متصلة من المسجد الى داره وكذلك اذا لم يكن في داره
والعلة الجامعة بينهما ان الصفوف غير متصلة وبينهم وبين الامام طريق
او نهر او اكثر من ثلثمائة ذراع فان قالوا الدار لم تبن لاداء الصلاة فيها
قلنا وكذلك الطريق والنهر ثم قولهم ان الدار لم تبن لاداء الصلاة فيها
يبطل اذا كانت الصفوف متصلة انها جائزة فان قالوا روي عن انس انه
صلى في بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف الجمعة بصلاة الامام في المسجد
وبين بيت حميد والمسجد طريق ولا يعرف له مخالف قلنا نقل الصحابي
اذا انفرد لم يكن حجة ويحتمل ان الصفوف كانت متصلة من مقام انس
الى المسجد الى حيث مقام الامام فان قالوا ان الطريق يصح الصلاة عليه فلا يكون
حائلا كسائر البقاع قلنا نحن لا نسلم ان الصلاة على الطريق جائزة ابدا ثم
لانه لو كان في وو ما يصلح لمنع اخذا من المزور كان صلاته مسهمة لمنعه
المار عن حق المزور بها وعلى انه يبطل بمن يصلي في داره بصلاة الامام في
المسجد وكذلك من يصلي على سطح داره والامام في المسجد وهو لا يراه
مسئلة وفي الكبير ان صلاة الجماعة في المسجد الحرام صحيحة

يقف المأموم خلفه وعن يمينه وعن يساره وقدام الامام تجاه وجهه ويكون وجوه بعضهم مقابله لوجوه بعض الاخرين وكذلك يصح صلاة من وقف قدام الامام تجاه وجهه وبه قال الفقهاء وذكر الهادي في المنتخب انه لا يصح صلاة من وقف مستقبلا الى الامام تجاه وجهه والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وهذا الواقف مستقبلا للامام صلاته صحيحة لانه قد ولى وجهه الى شطرها ولان امامه قد اجمع على انها قبلة من اي جهة كانت وهذا المؤتم قد استقبل شطرا منها فوجب ان تصح صلاته فاما وجه الامام فسدت صلاته لتاخر الامام عن المأموم عند اصحابنا واصح وزوايه الوسطى عن ش وقال ش في القديم لا تبطل صلاته وتصح اقتداؤه به وهو قول ك والوجه فيما ذهبنا اليه ما حدث الله معاذ للنبي عليه السلام ما كنت لاجدك على حالة الا تابعتك عليها فقال النبي عليه السلام قد سن لكم معاذ سنة فافعلوا كذلك واذا وقف قدامه لم يكن تابعا له بل يكون متبوعا وقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وهذا يوجب اتباعه في مقامه وافعاله ووجب عليه من طريق الشرع ان يقوم خلفه وان يكون اقفا له تقدما فى افعاله او معه فاذا تقدم عليه في القيام بطلت صلاته كما بطل اذا تقدم عليه في الركوع والسجود قال وليس في التقدم على الامام اكثر من مخالفة الموقف المسنون وهذا لا يمنع صحة الاقتدا كالماموم اذا وقف على يسار الامام او كانا اثنين فوقفا مع الامام انفرادا وهم صحيح وصلاتهم عندنا باطلة قلنا ليس في شيء منه تقدم على الامام وفي مسئلتنا تقدم على الامام ثم ان الواقف على يسار الامام مع العلم بانه لا يجوز عاص في موقفه فتبطل صلاته عندنا ولا يلزم على ما قلنا اذا استدار الناس حول الكعبة لان ذلك مخصوص من القيام والثاني ان خلافا فيهم

مسئلة الصف على يسار الامام

[illegible]

عصا ويتقدم على الامام بل يكون وجوههم الى وجه الامام فلا يوجد فيه
معنى التقدم على الامام *

باب القول في قصر الصلاة وصلاة المغرب عليه

قال الناصر للحق عليه السلام ان الصلوات التي يقصر في السفر بلا الظهر والعصر
والعتمة ولا يقصر حتى يحصل ثلاث شرائط الخوف و مسيرة ثلاثة ايام وان
يكون السفر طاعة فحينئذ له ان يقصر برخص الله تعالى وذلك اذا خرج
من موضعه بريدا او ميلا فاما صلاة المغرب والفجر فلا يقصر بلا خلاف
ان المغرب ثلاثا وان الفجر ركعتان في الحضر والسفر وانما اختلفوا في الظهر
والعتمة فحاصل مذهبه عليه السلام انه يجوز قصرها عند وجود
شرائط القصر والفرض التخيير بين القصر والتمام فان فرض المقيم والمسافر
فيها اربع وبه قال ش فان نوى القصر عند تكبيرة الافتتاح قصر وان
لم ينو القصر فكان على اصله عليه السلم فرضه اربعا اذا نوى ظهر يومه
او نوى عصره او عتمة ليلته فقط وعند زيد بن علي والصادق والفقهاء
والحنفية فرض المسافر ركعتان في هذه الصلوات الثلاث ولا يقولون
انه قصر ويسمون من اطلق لفظ القصر على صلاة السفر على الحقيقة
المجازاة والاصل في ذلك قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وهذه الكلمة تستعمل فيما هو
مباح جائز لا في ما هو فرض واجب كقوله تعالى لا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن وقوله فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن وقوله فلا جناح
عليهما ان يتراجعا وقوله ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به واذا صح ذلك ثبت ان القصر رخصة قالوا هذه
اللفظة تستعمل في الواجب لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما قلنا لفظة الجناح اذا استعملت فيما هو محظورا

واذا استعمل فيما يجوز فيكون حقيقة وعلى ان السعي المذكور في الاية ليس
بواجب لانه ذكر السعي بالصفا والمروة لا بينهما وذلك السعي ليس بواجب
لان اهل الجاهلية كانوا يطوفون حول الصفا والمروة اذ كان لهم صنمان
على الصفا والمروة يتمسحون بهما ثم انا لو سلمنا ان الاية اشتملت على السعي
بينهما لاجل الصنمين اللذين كانا عليهما في الجاهلية فانظر في رفع الجناح
الى ما اعتقدوه من التحرج دون السعي بينهما مثاله هذا ان يكون على ثوبه
نجاسة يسيرة فيقال له لا جناح عليك ان تصلي في هذا الثوب فان ذلك
يرجع الى رفع الجناح في ترك النجاسة في ثوبه دون فعل الصلاة قالوا
المراد به رفع الجناح من الطواف بينهما مع كون الصنمين هناك قلنا انه
وهذا ترك لمذهبنا دخلتم معنيين على عبارة واحدة اذ كانت الكلمة
مع اي جنبه فان كان مع القسمية فقولهم ان رفع الجناح لم يتعلق
بفعل السعي لان السعي عبادة فلم يتحرجوا منها لكنهم تحرجوا من حرمة
الصنم وكان الجواب جوابا عنه كالشرط والجزاء قالوا انه تعالى علق اباحة
القصر بشرط الخوف ولا خلاف ان قصر اعداد الركعات لا يتعلق
بالخوف فكان المراد به القصر من جهة الافعال مثل الايماء في صلاة الخوف
قلنا اشتراط الخوف معتبر عندنا في الموضعين جميعا وبيان ذلك
حديث يعلى بن امية حيث قال لعمر بن الخطاب كيف نقصر وقد امنا فقال
عمر تعجبت مما تعجبت فسالت النبي عليه السلام فقال هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فبان ان المراد بالاية القصر من جهة اعداد
الركعات في سفرنا وقبول الصدقة عنا واجب الا الضرورة فصار
كانه عليه السلام قال ان الله تعالى قد فرض عليكم ان تتموا ثم رخص لكم
في ترك ركعتين اذا كنتم مسافرين جاهرين وبين ان اهملنا ان نص كتاب
الله لا يجوز نسخه بخبر الواحد وهذا نسخ له فلا يجوز ادعى الحمل النبوي

بين الصفا والمروة لم يحل لكم سعي لا دم هم حرجوا من السعي

من الامن والخوف ولانه حرف يتعلق بالسفر ويكون رخصة لا عزيمة قياسا
على الفطر قالوا الصوم ترك الى بدل وهو القضا والركعتان تسقطان
بلا بدل فلا يكونا واحسن عليه في الاصل قلنا هذا يبطل عليكم بصلاة الحايض
والجمعة ان الظهر اربع ركعات واجبة عليه وتسقط ركعتان منها
بغير بدل قالوا الخطبة بدلها قلنا الخطبة غير بدل ولان فرض المسافر
لو كان ركعتان لم يتغير بالاقتدا بالمقيم كما ان فرض المقيم لا يتغير
بالاقتدا بالمسافر قالوا هذا يلزمكم في فرض العبد والمريض ان لهما
ان يصليا الظهر يوم الجمعة ولو اقتديا بالامام يتغير فرضهما الى ركعتين
قلنا لا يتغير فرضهما بالاقتدا انما لم يلحقا الخطبة فاذا لحقا الخطبة فهما
مخيران ان شا صليا الظهر اربعا وان شا ركعتين كذلك نقول في
المسافر انه مخير ان شا صلى اربعا وان شا صلى ركعتين لانه لو فرض
في فعلها من الاقتدا او فاته وقتها او لم ينو الفرض حين كبرة
الافتتاح فعليه الاربع فقلنا ان الواجب في حقه كالواجب في حق المقيم
والوان وبنا عن عايشة انها قالت فرض الصلاة في الاصل ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر قلنا ان قول عايشة ليس بحجة علينا وفرض
الصلاة قد سبق مولدها والنبي عليه السلام كان بمكة حين فرض الصلاة
عليه ولم يكن مسافرا وقد نزل جبريل عليه السلام فصلى به الظهر اربعا
حين زالت الشمس والعصر اربعا الى اخره فحديث عايشة لا يعارض هذا الخبر
المشهور قالوا وبنا عن عمر انه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة
السفر الفجر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم قلنا قد روينا ما يعارضه ان النبي عليه السلام كان في بعض اسفاره
يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين وذلك انه غير واجب وقوله تمام غير
قصر والمراد به انه اذا صلى ركعتين جاز فيما بينه وبين الله كما يجوز ان يصلي اربعا

وكل واحد منهما حق من عند الله تعالى ولهذا قال النبي عليه السلم ان الله
تعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه قالوا روينا عن ابن
عباس انه قال ان النبي عليه قال فرض الله عليكم الصلاة للمقيم اربعا
وللمسافر ركعتين قلنا نقول بموجبه وازاد به ان المسافر لا يجوز له ترك
ركعتين اذا اختار ان يصليهما وهما فريضة عليه قالوا وجوب القصر
اجماع الصحابة كابن عباس وعمر وابن مسعود قلنا روينا عن عثمان
رضي و وقاص انهما اتما وانكر ابن مسعود في صلاته بهم ولم يقطعها في ركعتين
وقد روي عن عائشة انها اتمت في السفر فسالها رسول الله عنه فقال احسنت
ما قصرت وصمت ما افطرت فصوبها على فعلها وقال لها احسنت وكذلك
حديث انس قال سافرنا مع النبي عليه السلام فمنا من اتم ومنا من قصر قالوا
ان عائشة كانت ام المسلمين حيث ما حلت فهي دارها قلنا هذا مجاز والحقيقة
انها اتمت احرامها بالفريضة وكانت مسافرة وصوبها النبي عليه السلم
قالوا له تركه الركعتين من غير بدل فلا تكون واجبات كالنافلة
قلنا النافلة يستوي فيها المقيم والمسافر وجب ان يستوي في مسلتنا
المقيم والمسافر قالوا روينا عن النبي عليه السلام ان الله تعالى وضع عن
المسافر شطر الصلاة والصوم او نصفها قلنا فهذا يدل على ما قلنا
ان له ان يأتي باربع او ركعتين ثم كما ان له ان يصوم وله ان يفطر رخصة
قالوا ان النبي عليه السلام صلى بمكة وسلم عن ركعتين ثم قال اتموا يا اهل
مكة فانا قوم سفر قلنا هذا يدل على جواز القصر للمسافر ونحن نقول به
قالوا انهما ركعتان فسقط بهما فرض الوقت فالزيادة عليهما لا تجب
كالفجر والجمعة قلنا اما صلاة الفجر ركعتان للمقيم والمسافر فوجب
ان يكون الظهر اربعا لهما جميعا واما صلاة الجمعة ففرض الوقت
يسقط بها اذا ادرك الخطبة وان لم يدركها فعليه اربع ركعات

وعلى ان هذا يبطل بالمسافر اذا دخل في صلاة المقيم انه لا يسقط فرضه الا باربع
وقد اتفقنا على انه اذا صح الطهر ولم ينو القصر ولا الايتمام انه لزمه فرض
اربع بما طاف فيه الطهر والاحرام به فعلمنا ان الفرض هو اربع للمقيم والمسافر
وان شئت قلت ان الظهر في الحضر والجمعة انه لا يجوز الزيادة على الركعتين
فيها الا للايتمام فلهذا كان فرضه ركعتين وليس كذلك في مسئلتنا
لانه يزاد على الركعتين للايتمام ولا يكون فرضه في الاصل ركعتين مسئلة
وفي الكنز انه لا يجوز القصر الا في مسيرة ثلثة ايام بلياليها وهو السفر
الشرعي وبه قال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي والمويد بالله والحنفية
وعند الهادي والقسم واحمد بن عيسى اقل السفر الشرعي الذي يوجب القصر بريد
اربعة فراسخ اثني عشر ميلا وعند الباقر وكثر اقل السفر ثمانية
واربعون ميلا بالميل الهاشمي وهو مرحلتان مسيرة يوم وليلة او ليلتين
او يومين وحاصل ذلك ستة عشر فرسخا وعند الاوزاعي مسيرة يوم
تام وعند اصحاب الظاهر وداود يقصر في السفر القليل والكثير وانما ذكر
العلماء في هذا مسير الابل ومشي الاقدام لانه في عادة الجمالين والمكارين في اليوم
ثمانية فراسخ وهو اعم المسير والغالب عليه لان سير الفرس عشرون فرسخا
في كل يوم وسير البقر بالعجل اربعة فراسخ والوجه فيما ذهبنا اليه هو
ما الاختلاف بيننا وبين الهادي ان السفر الذي فيه القصر يمنع المراة ان تخرج
اليه بغير محرم وقد قال النبي عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام الا مع ذي محرم فعلق هذا
الحكم بثلث واذا ثبت ذلك في سفر المراة ثبت في القصر والافطار لان احدا
لم يفصل بينهما قالوا انه عليه السلام قال لا تسافر المراة يوما او يومين
الا مع ذي محرم من بينها مسيرة يوم الا مع المحرم وان هذا صريح بالمقادير
فلا يجوز اثباتها الا اتفاقا او توقيفا وليس في ملك ورثة ايام توقيف

في تعليق عن الحنفية اربعة وعشرون فرسخا وعن ع بالله واحد وعشرون فرسخا او ما يقرب من ذلك اذا كانت العادة ان القوافل تسيره ثلثة ايام اسار اليه بالله

ولا اتفاق فلا تخطئه سفر اسم شرعا ومع شرحا صحة قول النبي عليه السلام يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن انه خرج مخرج البيان للسفر
الشرعي ان يكون من حكم كل مسافر سفر ثلاثة ايام قالوا هذا بيان حكم
المسح ويجوز ان يكون ما دون ذلك سفرا شرعا لكن رخصة المسافر
فيه ثلاثة ايام ويجوز ايضا ان يكون المراد بيان يستوي مثل من هذا
القدر في الذهاب والمجيء قلنا هذا فاسد لانه عم جميع المسافرين بهذا الحكم
فلا يحمل على انه اراد في بعضهم استيفاء الثلاثة ذهابا ومجيئا وفي بعضهم
استيفاءها في الذهاب فقط ولا يجوز ان يحمل على ان رخصته تكون ثلاثة
ايام فيكون السفر اقل من ذلك لان الخبر خرج مخرج البيان لكون السفر
وحكم المسافر ولو كان المراد دون ذلك لبينه عليه السلام هذا والالف
واللام للجنس فيستوعب جميع المسافرين فلا يبقى مسافر الا ويجب ان يكون
سفره ثلاثة ايام فما زاد قالوا ان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على
سفر وهذا عام في كل مسافر قلنا الخبر فيها بيان المقدار وانما فيها بيان
الصوم ووجوب قضائه اذا افطر لمرض او سفر فلا تعلق له بموضع الخلاف
ثم انا نحملها على سفر ثلاثة ايام بدليل ان الآية ساوت السفر يوم او نصف
يوم والمخالف لا يقول به وكذلك الجواب اذا تعلقوا بقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض الآية من حيث انه يجوز القصر للضارب في الارض
قالوا روى عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لاهل مكة لا تقصروا
في اقل من اربعة برد وذلك من مكة الى عسفان والطائف واربعة برد
تكون ستة عشر فرسخا قلنا انه منع من القصر فيما دون ستة عشر فرسخا
ونحن نقول به وليس في ظاهر الخبر جواز القصر في اربعة برد قالوا دليل
الخطاب يدل عليه لان تخصيص الشيء بالذكر وتعليق الحكم به يدل على
ان ما عداه بخلافه قلنا هذا انما يدل اذا لم يكن فيه نص يخالف فاما اذا

خالفه النص فلا يجوز الرجوع الى فحوى الخطاب قالوا انها مشتقة من جمع
مشقة المسير والحل والارتحال ومعلوم اباحة هذه الرخصة فيما زاد
على سفر ثلثة ايام قلنا هذا يبطل بخمسة عشر فرسخا ان جميع ذلك موجود
فيه والقصر فيه غير جائز ثم العلة في الاصل انه يتكرر فيه استيفاء حكم
المسافر على قول ش وفي مسئلتنا لا يتكرر فاشبه مسير يوم مسئلة
وذكر عليه السلام انه يجب ان يكون السفر طاعة في البر والبحر والمراد به
ان يكون سفره لمعصية لا ان يكون طاعة محضة لان القصر في سفر التجارة
وقضاء الحاجات جائز كما يجوز في الهجرة والحج والجهاد دونه قال ش
ومن كان سفره معصية فليس له قصر الصلاة ولا اكل الميتة ان اضطر اليها
ولا ان يصلي من قعود ان كان عليلا ولا يفطر في الصوم ان اضر به الجوع و
العطش وزاد ش فقال ولا يمسح مسح المسافر على الخفين لان جميع ذلك
رخص ولا رخصة للعاصي فاما من اوجب القصر فلم يفصل بين امر
واخر والاول من يجوز الا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فانه قال القصر
واجب في سفر هو طاعة فالذي يدل على انه لا يجوز اكل الميتة في سفر المعصية
وان اضطر اليها فهو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان الله غفور رحيم واباح اكلها بشرطين احدهما الاضطرار والثاني ان لا يكون
باغيا ومعتديا ومن باغ وعاد فلا يجوز له اكلها فاذا ثبت هذا وكذلك
القصر لان كلاهما رخصة قالوا انها محتملة لان السلف تنازعوا في تاويلها
فقال بعضهم المراد بها ان لا يسعى لطلب الشبع منها وقال بعضهم
ان لا يتعدى بالبغي على الامام والمسلمين قلنا نحمله عليهما لان كلاهما
المعنيين مما يمكن الجمع بينهما بهذا الكلام وكل واحد منهما غير جائز
اذا انفرد وكذلك اذا اجتمعا ايضا قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم وهذا منزل لمعصية ومتجانف الى الاثم فليس له

ان يترخص رخص الله تعالى قالوا المراد به الا يكون يطلب الشبع منها بل
حد ان ياكلها مقدار ما يسد الرمق قلنا قوله غير متجانف لاثم منصوب
على الحال وكانه قال فمن اضطر الى المهلك في مخمصة فله تناولها اذا لم يكن
عاصيا متجانفا لاثم فلا يحمل على اثم الشبع لان ذلك شيء يحصل بعد ارتفاع
الضرورة فلا يتحقق حال الضرورة قالوا الاكل معصية في الاية قلنا هي غير
مضمرة في الاضمار لان قوله فان الله غفور رحيم افاد رفع التحريم
المتقدم واذا زال التحريم في حال الضرورة حل الاكل ولان هذه المسائل
رخص للمسافر وتخفيف عليه وسفر المعصية لا يكون سببا للتخفيف
كالزنا والسرقة وشرب الخمر قالوا هذا يبطل بالمراة اذا شربت دواء فاسقطت
وصارت نفساء سقط عنها فرض الصلاة من غير القضاء وهو تخفيف
وان كانت عاصية في سبب سقوطه وكذلك اذا تناول شيئا لمرضه
فمرض وافطر فهو عاص في السبب والافطار جائز وكذلك اذا قطع
رجل نفسه سقط عنه فرض الصلاة قائما قلنا ليس من ذلك لا يلزمنا
لان النفاس من فعل الله تعالى وهو يسقط الصلاة لا الدواء وجوازه ليس
لمعصية وكذلك المرض من فعل الله يبيح الافطار وكذلك العجز
لمن قطع رجله هو المسقط للقيام وليس ذلك لمعصية من جهته وفي
مسالتنا الرخص تتعلق بالسفر وسفره في نفسه معصية اذ الخلاف انه
يخاف على حركاته ومشيه فلا يجوز ان يكشف التخفيف ثم ان الرخص
لمن يقدر على الشيء وتركه ومقطوع اللسان لا يقدر على القراءة ومقطوع
الرجل لا يقدر على القيام والنفساء نفاسها بغير اختيارها وهؤلاء
لا يقال ان لهم رخصة في ترك ما لم يقدروا على فعله وليس كذلك
المسافر لانه قادر على الاتمام والقصر وقادر على الافطار والصوم
ويرخص له في الرخصة اذا لم يكن عاصيا ولا خلاف ان لعلها ان هذا

مسئله التيمم

العاصي لو تاب في سفره وانصرف فله ان يترخص بعد التوبه لانه بالانصراف
الى وطنه غير عاص وعلى اصله عليه السلام لو خرج العبد مع مولاه ثم
ابق واحتاج الى التيمم لعدم الما فانه يتيمم ويقضي فان احتاج الى التيمم مع
وجود الما للعذر في بدنه لم يتيمم لان ذالك على وجه الرخصه والتخفيف
ولا رخصه له في حال الاباقه ولانه لو سكر لما ما لم يسقط عنه قضا
الصلوات على الصحيح من قوله عليه السلام ومخالفنا يوجب عليه القضا
ولا يوجب القضا اذا اغمي عليه ايا ما كثيره فليس هاهنا فارق الا كونه
عاصيا في احدهما غير عاص في الاخر قالوا اذا اكره على الشرب
فسكر ان يسقط عنه القضا قلنا لا يسقط وهو مخصوص من القياس
فلا يافض به ولو جعلنا والقياس لم يوجب عليه القضى كالمغمى عليه
الا صلاه يومه الذي افاق فيه من الاغما والسكر قالوا المعصيه شرب
الخمر والسكر من فعل الله قلنا نحن لم نعتبر ان السكر من فعله او من
فعل الله لكنا وجدناه عاصيا اذا شرب الخمر باختياره وسكره
لا يسقط عنه الصلاه ووجدنا ان بعض الصلوات تسقط عن المغمى عليه
فعلمنا انه انما لا يسقط عن السكران لانه اختار معصيه الله
على طاعته قالوا انه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر ولم
يفصل قلنا المراد به سفر الا يكون معصيه يدل عليه انه جمع بينه وبين
المريض وقصد الى التخفيف عليهما والمريض غير عاص فكذالك المسافر
لا يكون عاصيا مسئله وذكر في الكبير عن امير المومنين عليه السلم
انه قال لا يجوز قصر الصلاه لعشره المكاري والجمال والملاح والراعي
والمعرب ومسح العين مسعا الشرمواقعه والعبد الابق والصياد م
والساعي في الارض فسادا او زيد الضياع يدور على ضياعه يعمرها
والسلطان يدور في عمله والصحيح عندي انه يستعمل بالتاويل
في بعض ذالك وعمله في بعضه على ظاهره اما العبد الابق فليس

له القصر لان سفره معصية ما لم يتب ولم يرجع الى مولاه واما السلطان
اذا كان ظالما فليس له ان يترخص برخص السفر ايضا وكذلك الساعي
في الارض بالفساد فاما راعي الضياع برورنها ضياعه فلا يكون مسافرا
على الحقيقة لان كل موضع نزل فهو كالوطن له ويجوز له ان يكون
ضياعه ما دون ثلثة ايام فان زاد السلطان الامام المحق فيحمل على
انه لا يجوز له القصر اذا كان من وطنه الى منتهى عمله اقل من مسيرة
ثلثة ايام فاما الملاح والجمال والمكاري والراعي والمعرب وسعي
العسكر فان جميع هولاء لا القصر اذا كان سفرهم ثلثة ايام فصاعدا
ولهم فيه حقوق وقوله عليه السلام انه لا يجوز القصر لهما واي محمول
على انه اذا لم يكن سفرهم يبلغ ثلثة ايام او اذا لم يكن عليهم خوف
عند فوت الصلاة او يكون سفرهم لمعصية فليس لهم حينئذ القصر
اذ لا رخصة لهم وكذلك الفاجر ان كان سفره لصيد مونة اهله
وعياله ونفقتهم فان كان صيده للهو وعلى ان يكون معصية فانه
لا يقصر لان سفره معصية مسئلة وفي الصغير اذا نوى المسافر
الاقامة ببعض المكان عشرة ايام فصاعدا اتم صلاته فان نوى
الاقامة في الصلاة جعلها اربعا فان قال اليوم اخرج وغدا اخرج فله
ان يقصر الى تمام شهر ثم اتم بعد ذلك وهذا قول من يقول بوجوب
القصر من العصمة ومذهبه على ما نبينه في الكبير انه ليس له القصر الا اذا
كان جامعا لشرائط القصر على ما نشاء وعنده فصاحبه له ان يقصر
ابدا اذا قال اليوم اخرج وغدا نقصر الى اربعة ايام ثم يتم بعدها
وقال في الاملاء نقصر لثمانية عشر الا ان ينوي الاقامة فيما دونها
فيلزمه الاتمام ويتعلق الشيعة بخبر عن علي عليه السلام ان من نوى اقامة
عشرا اتم فان قال اليوم اخرج وغدا اخرج قصر شهرا ثم اتم بعده قالوا
وقد قاله توقيفا اذ لا مدخل للاجتهاد فقلنا هذا غير ثابت عنه

مثل المروي عنه الاقامة وان صح حملناه على الرخصة بشرائطها وما
روي ان بعض الصحابة قصر سنة وسنتين فحكاية فعل فيحمل على انه ٥
كان مترددا لم يقم في موضع مثله فاما الاقامة الشرعية فاقلها
عشرة ايام في اي موضع كان عند اصحابنا وابي حنيفة اقلها خمسة عشر
يوما اذا كان الموضع مما يصح فيه الاقامة وعند الشافعي وكان اربعة ايام
واكثر وعند الاوزاعي ثلثة عشر يوما فان نوى له اقامة في الصلاة اتمها
عنده وزيد بن علي والمؤيد بالله والفريقين وبني عليها وعند الهادي ٥
وع الحسني يستانف صلاة المقيم بكسر يفسخها في جميع ما يختلف فرضا
والوجه فيما قلنا قوله لا تبطلوا اعمالكم والصلاة عمل فاذا استانفها ٥
فقد ابطل ما صلاها من قبل فلا يجوز وما ذاك انه لا يجوز ابطالها وجب
ان يبني عليها ولانها صلاة نوى فيها الاقامة فعليه ان يتمها صلاة المقيم
كالمغرب والفجر قبل العلة في الاصل انه لا يختلف فرضاهما وفي الفرع ٥
يختلف فرضاهما قلنا عندنا لا اختلاف في شيء منها فرض المقيم والمسافر ٥
فاما ما يدل على ان اقل الاقامة عشرة فهو ما روي عن امير المؤمنين
انه قال اذا قمت عشرا فاتم الصلاة وقوله عندنا حجة ولانا قد بينا ٥
فيما تقدم ان اقل الطهر الشرعي عشرة فوجب ان يكون اقل الاقامة
عشرة لان كل واحد منهما معنى ذو عدد يوجب نقل الصلاة الى حال تركها
قبل ذلك ولان العشرة حد واصل في كثير من الاصول كنصاب السرقة
واكثر الحيض واقل الطهر والمهر قوعا قولنا لو نوى الاقامة اقل من عشر
كان مسافرا بعد وذكر ح ان ابن عباس قال ان الاقامة اقلها
خمسة عشر ليلة قلنا ح لا دعا سطل قوله وقد روي عن سعيد بن
المسيب ان اقل الاقامة اربعة ايام فتعارض قوله وقول ابن عباس
ونفي الاحتجاج بخبر امير المؤمنين عليه السلام قالوا ان هذا الخبر

2 وسك ذلك عند المنصور بالله
عليه السلام ذلك لا يكون فيما سه

من المقادير لا طريق الى اثباتها الا توقيفا او اتفاقا وقد حصل الاتفاق
على خمسة عشر واختلفوا فيما دونها فسبيله اثباته محجوج فلنا فيه بوقف
وهو ما رويناه عن امير المومنين عليه السلام قالوا انه نوى الاقامة ايام زيد
على ان جميع الحصى محي ان يستر مفهما انها كالعشر قلنا العشر هي نهاية في
العدد وفيما دونها عين نهاية في العدد فلا يكون من لا اقل الاقامة
كيوم ونوم من قبله ايام مسئلة الفقه السادة ويجزى الاقامة
بيه في جميع المواضع من البر والبحر والمفازة ودار الحرب وقال ابو يوسف
وكذا يبطل الا في البحر لا رامن مسى على الريح وقال ابو حنيفة ومحمد يبطل نيه
الاقامة الا في المفازة وفي دار الحرب ادا حاصر والكفار وفي البحر والريح
فما قلنا قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فاباح
القصر لمن كان صاربا في الارض ومن نوى الاقامة في دار الحرب او في المفاز
او البحر فليس بصارب قالوا رويناه عن النبي عليه السلم انه اقام ثمان عشر
يوما يصلي ركعتين وكان حسرا من حر قلنا يجوز ان يكون لم ينو
الاقامة وفيه خوف وعن اصلنا ان المسافر اذا خرج من وطنه ونزل
في موضع كان وطنا له من قبل فان له القصر اذا صار وطنه واهله
وسكنا في غير ذلك الموضع وكان عليه السلام حين توطن بالمدينه
خرج مكة من كونها وطنا له قالوا رويناه ان عمر اقام باذربيجان
سته اشهر مع اصحاب النبي عليه السلام وهو يقصر الصلاة واقام انس
ابن مالك بسابور سنين وكان يقصر الصلاة واقام سعد سابور سنين
وكان يقصر الصلاة وانا قصروا لان دار الحرب لا يصح فيها نيه الاقامة
واقام علقمة بخوارزم سنتين يقصر وسلمه بن كهيل بسجستان حولين
يقصر قلنا ليس في الخبر انهم نووا الاقامة وقصروا وانما لانهم فيه وفعل
هاولاي ليس بحجه علينا ويجوز ان يكونوا يتنقلوا من موضع الى موضع

سالم عمر وارسلمه محكم وال‍عرا

ولم يكونوا نووا الاقامة قالوا ان النبي عليه السلام اقام بتبوك عشرين
ليلة يقصر الصلاة قلنا لانه لم ينو الاقامة بها وانما كان على راس القتال
صباحا ومساء ما شاء ان ينهزم او ينهزموا ولو نوى الاقامة بها لما
قصر الصلاة ولانها بقعة يصح فيها عزم السفر فكذلك عزم الاقامة
اصله سائر البقاع سوى المفازة ودار الحرب والبحر قالوا ان دار الحرب ليست
موضع للقرار لانهم يتعرضون ان يجلوا عنها وكذلك البحر لان امره مبني على
الريح وكذلك المفازة ليس المقام هناك مبني على بقاء العشب والماء فاذا فني
ذلك لم يمكنهم المقام هناك واذا كان ذلك صارت هذه المواضع لا تصلح
للاقامة قلنا انه وان كان كذلك فان الاقامة فيها صحيحة لان الرجل
اذا وطن نفسه على الاقامة بها امكنه ذلك وان لحقته مشقة ولا
خلاف بين اصحابنا ان من نوى اقامة عشرين في موضعين فلا يكون
مقيما والمراة يكون مقيمة باقامة الزوج لانه لا يجوز لها ان تسير من دون اذن
زوجها لعدم الاذن ولعدم المحرم وكذلك العسكر يكون مقيما باقامة
اقامة امامهم اذ لا نية لهم مع الامام وليس لهم الخروج ومفارقته
الا باذنه لقوله تعالى لم يذهبوا حتى يستاذنوه الاية وحكم الامام في ذلك
حكم النبي وكذلك العبد يكون مقيما بمولاه والاجير الخاص الى
مدة معلومة مستاجرة لمثل تلك العلة والملازم نحو يكون مقيما باقامة
ملازمه لقوله عليه السلام لصاحب الحق اليد واللسان مسئلة ولو نسي
صلاة في الحضر فانه يقضيها اربعا اذا قضاها في السفر ولو نسيها في السفر
ثم قضاها في سفر اخر قضاها اربعا لما ذكر في الكتاب ان الواجب
هو الاتمام والقصر طار عليه لا خلاف انه اذا نسي في الحضر وقضاها
في حضر اخر وفي سفر ان عليه الاتمام وحكي عن داود انه اذا قضاها

في السفر قصر لانه مسافر والاجماع حجة وبطل قوله فاما اذا نسيها في
السفر وقضاها في سفر او حضر ففي اصل مذهبه عليه السلام انه يتمها
لانه مقيم ان قضاها في الحضر فان قضاها في سفر فعليه ايضا ان يتمها لانه
لم يفته ركعتان وانما فاته اربع وبه قال ش في الجديد وقال في القديم
هو مخير ان شاء صلى اربعا وان شاء صلى ركعتين وعند جميع من يوجب القصر
انها اذا فاته في السفر قضاها ركعتين لان القضاء معتبر بالاداء والوجه
فيما ذهبنا اليه ان هذه المسألة مبنية لنا على ان الاصل هو الاتمام فمتى
فاته فقد فاته اربع ركعات فعليه قضاء الاربع لا قضاء ركعتين كما
لو فاته في الحضر فقضاها في السفر وان شئت قلت انها صلاة مردودة
الى ركعتين فيكون من شرط صحتها بقاء الوقت كالجمعة ولان القصر
رخصة لاجل السفر فاذا فاتها رجعت الى الاصل ووجب فعلها كاملا كمن
نسي صلاة وهو امي ثم ذكرها وهو قارئ او نسيها وهو عريان ثم
ذكرها وهو لابس فعليه قضاؤها بالقراءة وستر العورة وكذلك
اذا ذكرها وهو صحيح وقد نسيها وهو مريض فان قالوا العلة في جميع
هاولا ان العجز اباح لهم فعلها على خبر الكمال وفي مسألتنا له ان يصلي
ركعتين مع قدرته على الاربع قلنا انه وان كان كذلك فهو انما
ابيح له ذلك بشرط السفر فمتى عدم السفر بطلت الرخصة فلا يصير مسافرا
حتى يسافر المتعلقة به مسألة ومن نوى السفر فلا يصير مسافرا
حتى يسافر ومن نوى الاقامة في اي موضع عشرا فصاعدا فانه يصير
مقيما بمجرد النية كذلك التاجر اذا اقتنى ما لا يريده لان المال يصير للقنية
بمجرد النية ولا يصير للتجارة حتى يحركه ويبيع ويشتري وكذلك لا يصير
مسافرا الا ان يفارق وطنه عازما على مسير ثلثة ايام ومتى نوى ثلثة
ايام او اكثر ولحق السفر والضرب في الارض فقد صار مسافرا بالمجموع

لعجزه عن القراءة وستر عورته وبالعجز ... وان لم يكن عاجزا

الا من لانه لو لم يعزم على ما ذكرنا لكن هايم على وجه الارض وطاف الدنيا
سنه لم يجز له القصر ولم يكن مسافرا ومتى نوا مثلثه واخذ في الضرب في الارض
فقد صار مسافرا شرعا بالاجماع فلو زاد على مثلثه وتعرف في الارض فقد صار
مسافرا شهورا او دهورا ومتى فهمنا كان مسافرا ولا احتاج الى النيه في السفر
في حال البقا وانما احتاج الى النيه في الابتدا لحق تعقد كونه مسافرا سفرا
شرعا وتصير مفيها بالاجماع بمجرد النيه فلو نوى الاقامه في الصلاه
وصلا ركعتين ثم عزم ايضا على السفر لم يجز له ان يسلم في ركعتين بل عليه
ان يكملها اربعا لان الصلاه لمنع الشرع والعزم بمجرده لا يجعله مسافرا ...
مسئله اختلف العلما في مسئله منها وهو انه متى يفطر ومتى يقصر
اذا فارق وطنه عازما على مدة السفر فذكر عليه السلام في الانوار بان
انه يقصر اذا خرج من وطنه ميلا وكذلك ذكر الهادي في بعض مسايله
وذكر المويد بالله لمذهبه انه يقصر اذا نوى ... سور اهله بغير فاصل
الدور لا جملتها لان الجمله قد تكون من فرسخ او فرسخين وعند زيد بن علي والفقها
اذا جاوز سور بلده قصر والوجه فيما قلنا ان ساحة البلد معدوده من
البلد من طريق العرف ومتى لم تتفاصل سور البلد يكون في ساحة البلد على
غالب الاحوال فيجب ان يكون حكمه حكم من في البلد فاذا كان كذلك
فالاحتياط ان لا يقصر ولا يترك الصلاه الا اذا بلغ ميلا او اكثر ولان
العلما اجمعوا ان له ان يقصر الصلاه اذا بلغ ذلك المقدار واختلفوا في ما
دونه فيجب الاخذ بما اجمعوا عليه وكذلك يجب ان يعتبر هذا ...
الاحتياط اذا رجع من السفر ومسافة رجوعه مثلثه ايام متى بلغ من وطنه
مقدار ميل والاقرب ان له القصر دون الميل ايضا اذا حصل شرايطه
وعند المويد بالله والفقها يقصر في رجوعه الى وطنه الا ان يبلغ عمران
بلده فان كان بلده قرا منفصله بعضها ببعض فهي كالبلده الواحده

اذا حصل في محله منها كان مقيما مسألة وفي الامالي ان المغمى عليه يقضي
صلاة يومه الذي افاق فيه فان افاق ليلا اعاد صلاة ليلته التي افاق فيها لا غير
وعند القاسمية لا يجب عليه من الصلاة الا التي افاق في وقتها وكذلك الذي
جن او يعقل عقله لا يمكنه معها اداؤها على وجه من الوجوه وبه قال ك
فاما ش وان كان لا يقول باشتراك الوقت فانه يوجب العصر مع الظهر
ويوجب المغرب مع العشاء ان افاق في وقت العشاء وعند زيد بن علي يلزمه صلاة ثلثة
ايام فان زاد عليها سقطت الزيادة وقال احمد بن عيسى وابو حنيفة واصحابه
يلزمه صلاة يوم وليلة فان زاد على خمس صلوات لم يلزمه قضاء الزيادة
فرض الكلام في الحجة مع القاسمية وش فنقول انها صلاة يوم افاقته
وقبله فقبلها كالظهر اذا افاق في وقت العصر والمغرب اذا افاق في وقت
العشاء قالوا انها صلاة فات وقتها في حال زوال العقل فلا يجب عليه قضاؤها [illegible]
كما لو اغمي عليه في وقت الفجر وافاق في وقت المغرب قلنا ليست بصلاة يوم
الافاقة وفي مسئلتنا صلاة يوم الافاقة وقبله فقبلها كالظهر والعصر
قالوا الظهر والعصر اداء والفجر قضاء والاصول فرقت بينها قلنا انهما وان
افترقا من حيث ان احدهما مؤداة في وقتها والاخرى مقضية في غير وقتها
فقد اشتركا جميعا في ان كل واحد منهما صلاة يوم الافاقة وحكم اليوم
يستوي من اوله الى اخره في بعض الاحكام الا ترى ان الحائض اذا طهرت والنفسا
قبل صحة الصبح او في وقت العصر فان عليها قضاء صوم ذلك اليوم

مسئلة الصوم

وكذلك حكم الصلاة في حق المغمى عليه اذا افاق بكرة او وقت العصر
وعلى ان القياس ان لا يجب عليه اذا افاق بكرة او وقت العصر وعلى ان القياس
ان لا يجب عليه قضاء ما فات وقتها لكنا اتبعنا الاثر في ذلك وتركنا
القياس والاثر هو خبر محمد بن منصور عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتى
النبي عليه السلام ات فقال ان عبد الله بن رواحة ثقل فاتاه وهو مغمى

عليه فقال عبد الله يا رسول الله أغمي علي بلغة أيام فكيف أصنع بالصلاة فقال
صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك فجمعنا بين هذا وبين حديث عمار
أنه قضى صلاة اليوم وجوبًا وصلاة الليل استحبابًا فيما فاته خمس صلوات
وروي أيضًا أن عمار قضى صلاة ثلاثة أيام للاستحباب دون الوجوب وأما قلنا
أن القياس يوجب القضاء لأن ما سقط منها للمرض لم يجب قضاؤه كالقيام والركوع
والسجود وكذا الكملة الصلاة والأمة أجمعت على أن الإغماء لو زاد على
ثلاثة أيام سقطت عنه الزيادة ولو كانت الصلوات تفوت لنوم أو نسيان
أو سكر لم يسقط قضاؤها وإن كثرت فعلمنا أن القياس في المرض ما قلناه
فإن قيل إنه كالمجنون فلا يجب عليه إلا إن عقل وأفاق في وقتها قلنا
هو مرض لأنه يأخذ الأنبياء والجنون منفي عنهم فافترقا مسألة وفي
الكبير عن أبي جعفر عليه السلام في محرم في حال السفر إذا أدرك مع إمام
مقيم ركعتين وسبقه الإمام بركعتين أنه يقضي معه ما أدرك ثم يقضي
ما فاته فإن كان وحده قصر لا يلبي حتى يفرغ وهذه المسألة تدل على أن
المسافر إن يدخل في صلاة المقيم وعليه الإتمام لالتزام بحرمة الإمام المقيم وفيها
الخلاف على ما سلف في شيء منها وقد تكلمنا عليه فيما تقدم وقوله يقضي
ما فاته أي يتمها ويجعلها أربعًا فعبر عن الإتمام بلفظ القضاء إن كان
هذا المسافر أدرك إمامه المقيم في أول الصلاة فإن كان في صلاة بعد
ما صلى ركعتين صلى ركعتين معه وقضى بعد تسليم الإمام ما فاته
منها فأما قوله إنه لا يلبي حتى يفرغ فهو مسألة الإجماع إذ لا خلاف أن
التلبية لا تجوز في حالها في أثنا الصلاة فإنها من كلام الآدميين وإن
كان فيها مدح الله تعالى والثناء عليه مسألة ومن جاز له القصر جاز له
الإفطار وبه قال ش وعند الشيعة والحنفية إذا وجب عليه القصر جاز له
الإفطار وعند الإمامية وأصحاب الظاهر الإفطار واجب في السفر كالقصر

والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر معناه فافطر فعليه عدة من ايام اخر فجمع بين المريض والمسافر والمريض
مخير بين ان يفطر وبين ان يمضي على صومه الى الليل فكذلك المسافر ولان النبي عليه السلام
سافر وافطر وفطر وكان في بعض اسفاره لا يفطر فدل على ان الفطر غير واجب
ولان الافطار انما وضع للمسافر في الاصل للمشقة فمن لا تلحقه المشقة يجب ان
يمضي على صومه ولا يفطر فاشبه ان المريض انما يفطر للضعف وشدة العلة
ويدل على ما قلنا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واليسر
عبارة عن التخفيف والرحمة دون العزائم والواجبات وذكر اصحاب الظاهر
فقالوا ان النبي عليه السلام قال ليس من البر الصيام في السفر والجواب عنه
ان هذا ورد على سبب وذلك ان النبي عليه السلام مر برجل سبح قد سقط
مغشيا عليه في طريقه فسال عنه فقيل يا رسول الله انه صام في السفر
واجهد وذهب قوته حتى غشي عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر
ولو كان الامر على ظاهر ما في الخبر لم يكن النبي صلى الله عليه يصوم
في سفره ولا اخيار الصحابة وقد ثبت انه قد صام في اكثر اسفاره فيجب حمل
ما رووه على ما قلنا ويدل ويوافق هذا الخبر المشهور عنه مسألة لا خلاف
بين العلماء انه اذا غلبه الجوع والعطش فافطر فليس عليه الا القضا كالمريض
واما ان افطر بمجرد السفر فعليه مع القضا الكفارة وهي اطعام
عشرة مساكين وان زاد عليها فهو افضل عنده عليه السلام في احد
قوليه على ما في الكبير وبه قال الامامية وبعض اهل الظاهرية وعند
اكثر السادة وفقهاء الامصار ليس عليه الا القضا وعلى اخر قولي
الناصر للحق عليه السلام على ما ذكر في تفسير القران وكتاب الصوم
وذكر ان هذه الاية حكمها من القرية والتخيير في الصوم منسوخ بقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه والذي اختاره للمذهب وجوب القضا دون

الكفارة وان كنا نصرنا القول الاول والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له اي
من زاد على الاطعام العشرة فهو خير له فوجه الدلالة ان على القطع الوجوب
وفي الحاصل يرجع الى ان الله تعالى قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
والمسافر اذا ارهقه السفر وغلبه الجوع والعطش فانه ممن لا يطيق فيجب
على هذا الظاهر ان يجوز له الافطار وعليه القضاء لا غير فان لم يكن
عاجزا بل كان قادرا على الصوم ولم يتضرر بضرر دين وعطش وسغب
وافطر فعليه الكفارة والقضاء ولولا الاجماع لاوجبنا القضاء والكفارة
جميعا على المريض ايضا بحكم هذه الاية لكن الاجماع منع الكفارة في حق
المريض فان قالوا ان المساكين اسم للجمع فلم حملتم على العشرة ولم تحملوها
على الثلاثة قلنا لانا اذا حملناها على العشرة كان لها نظير في الكفارات
من كفارة اليمين واذا حملناها على الثلاثة فلا نظير لها في الاصول فان قالوا ان
هذه الاية منسوخ حكمها لانها وردت في الوقت الذي كان الناس مخيرين
بين الصوم وبين الاطعام ثم نسخ ذلك بوجوب الصوم لا غير قلنا نحن لا نسلم
انه منسوخ ولا نقول انه كان في وقت التخيير بدليل اول الاية وهو قوله
كتب عليكم الصيام الى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فان صوم رمضان كان واجبا وكانت الكفارة واجبة على من
اطاق الصوم فافطر ولهذا نظير في الاصول على اصله بدليل الحامل
والمرضع انهما مخاطبان بالصوم ويطيقان الصوم فمتى افطرتا لعلة
الحمل والرضيع فعليهما القضاء والكفارة عنده عليه السلام والشيخ
والشيخة اذا عجزا على الاداء والقضاء فعليهما القضاء والكفارة
والحائض والنفساء ليس عليهما الا القضاء لانهما لو صاما لم يجزهما والمريض
لو صام اجزاه ولو افطر اجزاه وكان الواجب من طريق القياس في المريض بالاجماع
فان قالوا ان ايجاب الكفارة على المسافر خلاف الاجماع قلنا ليس ذلك

ولا يجب عليه القضاء والكفارة الا ان كان ناسيا [صح]

خلاف الإجماع لأن الصنف الأول اختلفوا فيها فالمروي عن علي عليه السلام
وابن مسعود أنهما قرأا على الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين كالمسافر
الذي اضر به السفر وكذلك الشيخ الهرم والشيخة أن لهما الإفطار وعليهما
الفدية ولا يجب عليهما أن يشقوا على أنفسهم ويتكلفوا ما لحقهم منه كلفة
ومشقة عظيمة وقرأ ابن عباس وعائشة وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه
فدية فإذا كان هذا على اختلاف التأويل وكان خلافا فيما بين الصحابي
ثم روي في التابعين عن زين العابدين والباقر ثم عن الصادق والناصر
للحق عليهم السلام فدل على أن هذا لم يكن إجماعا في عصر فقط مسألة
وعلى أصله عليه السلام إذا أراد أن يسافر إلى بلد وله طريقان أحدهما
يقطع في مدة لا يقصر في مثلها والآخر في مدة يقصر في مثلها الصلاة
فاختار الأبعد لغير عذر فليس له قصر الصلاة وهو اختيار قولي ش وقوله
الثاني في الإملاء له القصر وبه قال الحنفية والوجه فيما ذهبنا إليه
أنه قد ثبت من أصله أن الواجب عليه إتمام الصلاة ما لم يحصل مسافرا
شرعا على الحقيقة وهو إذا اختار تطويل الطريق على نفسه فلا يستحق
أنه مسافر سفر ثلثة أيام وإذا كان كذلك لم يجز له القصر لأن سقوط
الصلاة عن ذمته لا يجوز إلا بدلالة وإن شئت قلت إنه طول الطريق على
نفسه فأشبه إذا طوله عرضا وطولا ولأنا قد اعتبرنا مسيرة ثلثة
أيام فليس لمن أنشأ السفر أن يقصر أو يفطر كما لو لم يكن له إلا
هذا الطريق قالوا أنه نوى مسيرة ثلثة أيام فأشبه إذا لم يكن له طريق
إلا هذا الأبعد قلنا لأنه هناك عازم مسيرة ثلثة أيام على الحقيقة
القطع وفي مسألتنا ليس كذلك فافترقا مسألة وإذا سافر
الرجل ولم يبق من الوقت إلا مقدار أن ينوي الصلاة ويكبر الافتتاح
قصر عند الحنفية لأن السفر عندهم يجب في وقتها وكذلك إذا صلى
عندهم ثم ارتد ثم بقي الوقت فلا قضاء عليه إذا أسلم قال أن تلزمه

ثم اسلم قبل ان يؤدي جمعه صلاها في اخر وقتها اذا سافر ولم يبق من الوقت
الا مقدار ان يصلي فرض الوقت فليس له القصر وعليه الاتمام وعند الفقيه
اذا بقي قدر ركعة او اكثر اتمها لانها فاتت صلاة قصر وان لم يبق هذا
القدر اتم القضا والخلاف انه يجوز له القصر اذا سافر وقد ذهب من وقتها
مقدار يمكنه فعل الصلاة لانه ... فعلها وتركها الى الثاني وليس
يضيق عليه الا في اخر وقتها والوجه فيما قلنا انها صلاة تعين عليه وجوب
فعلها في حال الاقامة فاذا سافر بعده فليس له القصر كما لو سافر بعد
ذهاب الوقت كله قالوا العلة فيها انها وجبت في حال الاقامة وفي
مسلما وجبت في حال السفر قلنا وجوبها عندنا في اول الوقت في الموضعين
جميعا فلم يصح لهم العلة قالوا انه مسافر قبل الدخول في الصلاة مع بقاء
الوقت فيصلي صلاة السفر كما لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه
ان يصلي فرض الوقت قلنا ليس له القصر ههنا فان قاسوا على اكثر من ذلك
الوقت قلنا العلة فيه انه لم يتعين وجوبها عليه وفي مسلما قد تعين
وافترقا

باب في صلاة الجمعة

قال الناصر للحق عليه السلام في مسائل الناصريات لا تجوز صلاة الجمعة
الا بالامام والناس والخطبة والجمعة لا تصح عنده الا بشروط احدها
الامام الذي له خطبة وقد اظهر دعوته سمته الخطبة ضربا او تفصيله
للشبهة ويكفي منه فيصلي الجمعة وسواها باتباعه وبه قال عامة
اصحابنا وعند الحنفية تجزي خلف كل سلطان وعند ش تصلي
الجمعة خلف كل من يصلي المكتوبة والطريق الى اثبات وجود الامام
شرطا في صحة الجمعة الاجتهاد لكنها عند اصحابنا من اوكد
الشرائط بدليل انه لو حضر الوقت والخطيب والناس والمكان فليس
لهم ان يصلوا الجمعة الا بوجود الامام لان الظاهر ان الجمعة ركعتان

انظر هذا اذا كان معذورا والله اعلم

انظر هذا ايضا اذا كان معذورا

ولا تقصر في الحضر الا بالامام يوم الجمعة ولا يثوب الى البر اعني المبدل الا باذنه على
الخلاف بين اصحابنا والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى جابر بن عبد الله الانصاري
قال خطبنا النبي عليه السلام يوم الجمعة فقال اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم
الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن
تركها في حياتي او بعد وفاتي استخفافا بها وجحودا لها وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره فبهذا استدل على انه شرط
في صحة الجمعة ووجوبها فقالوا ظاهر الخبر لا يساعدكم لانكم لا تجوزون
فعلها خلف السلطان الجائر قلنا لم نرد به الجائر الظالم في ظاهر حاله
وانما اراد به من كان عادلا ظاهرا وباطنا او معصوما او عادلا في
ظاهره جائرا في باطنه وليس علينا تكليف في مراعاة باطن الامام
والجمعة معه واجبة اذا كانت احواله في الظاهر سليمة وانما قلنا
ان السلطان الظالم لا يقتدى به في مثل ذلك لان الله تعالى قال ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وليس ركون اعظم من ان نقتدي بهم في الدين
ونجعلهم ائمة الصلاة الواجبة لانها عبادة لا يجوز ان يفرد بها فاقامتها
بل اخر فيجب الا يجوز اقامتها الا مع الامام كالحدود وعكسها
الصلاة والصيام والحج قالوا الحدود تحتاج لاثباتها الى الحكم وسماع
البينة او الاقرار فلذلك تفتقر الى الحاكم والامام وليس كذلك
الصلاة فان اقامتها لا يتعلق بشيء من ذلك وكذلك بالامام
كسائر الصلوات قلنا استيفاء الحقوق لا يفتقر الى الامام لانه يحتاج
الا اثباتها عند الانكار الى حاكم وبينة فبطل عليهم بها ثم صلاة
الجمعة لا تقاس على سائر الصلوات لانها مخصوصة بشرائط بالاجماع
من المكان والخطبة ونحوها فجاز ان يختص ايضا بالامام كما اختصت
بهذه الشرائط دون سائر الصلوات وليس سائر الصلوات يجوز ان يفعلها
كل واحد على الانفراد فلم يكن من شرطها الامام وصلاة الجمعة

ليس لكل واحد أن يصليها على الانفراد فهي كالجمعة وبه قال ش فقال إن
هذه صلاة يتعلق بها أركان وتكبير فلما لم ينعقد إلا بغير الإمام وكذا الكـ
الركعتان قلنا لو خلينا والقياس لجوزنا بغير إمام لكن الأمر فيه ورد
بأن الإمام من شرط صحتها إذا صليت ركعتان والأمر مقدم على النظر فيه
فبطل أيضا على أصله بمحاربة البغاة أنه لا يجوز قصدهم إلا مع الإمام
ولو قصدونا جاز دفعهم بغير إمام مسألة ومن شرط صحتها
أن يكون مع الإمام ثلاثة رجال سواه وبه قال عامة الناصرية والحنفية
وقال ش في آخر قوليه يكفي بعشرين سوى الإمام وكذا خرج ع للهادي
عليه السلام لكن الصحيح من مذهب الهادي ما ذكرنا للمؤيد بالله أنه
ثلاثة سوى الإمام وقال ش في قوله الثاني أنه يجب أن يكونوا أربعين رجلا لا
يظعنون شتوة ولا صيفا وروي عن أبي يوسف رواية شاذة أنه يكفي
بعشرين سوى الإمام والأصل فيه ما روي أن النبي عليه السلام بعث مصعب بن
عمير إلى المدينة قبل أن يهاجر إليها وأمره بأن يقيم بهم الجمعة فأقامها
في دار سعد في اثني عشر رجلا فدل على أن الأربعين غير مشروط فيها
قالوا ليس في الخبر أن النبي عليه السلام علم ذلك فرضيه منه قلنا الأمر
بذلك إلا أنه لم يشرطها لأنه كان بعرض التعليم والبيان وروى جابر بن
عبد الله الأنصاري أن النبي عليه السلام كان يخطب فقدم عير من مصر
فانفض الناس إليه وبقي معه اثنا عشر رجلا فصلى بهم فهذا يدل عليه
وروي أنه بقي معه ثمانية رجال قالوا روينا عن جابر أنه بقي معه أربعون
رجلا وكان جابر منهم قلنا قد تعارضت الروايات والأقل يقتضي
فاحتاج في أكثر من أربعين ولم يكن ذلك دلالة على وجوب من اعتبار
ذلك العدد وكذلك الأربعين قالوا إنه عدد يعني الأربعة لا يبنى
لهم الأوطان على الناس فلا ينعقد بهم الجمعة كالستة قلنا هذا

سطل عليكم سلس رحلا ابو سى لهم الاوطان ولا سعقد الجمعه عندكم
بهم ثم النقله في الاصل انه لبس بعدد زايد على اقل الجمع الحقيقي وفي
مسلسا عدد زاید على اقل الجمع الحقيقي فسعقد بهم الجمعه فاسا
على الاربعين ولانها عباده اعتبر لاقامتها الرجال زايدا على الاثنين فوجب
ان يكون اقلهم ثلثا قياسا على حد الزنا والجمعه تحتاج الى خطيب
ومؤذن وجماعه يستمعون الخطبه وذلك بلثه سوى الامام
ولانها سميت جمعه لانها استدعت الجماعات الى نفسها فهو جمع الجمع
فسعى ان يكون هناك جماعتان واقل الجماعه اثنان وذلك اربع
نفر قالوا ان الاثنين جماعه في سائر الصلوات مع الامام وكذلك
في صلاه الجمعه قلنا يجوز في سائر الصلوات ان يكون احد الرجلين اماما
والاخر ماموما وفي الجمعه لا يجوز عند المخالف اقل من ثلثه رجال فسقط ان اعتبار
سائر الصلوات عند جابر مسئله فاما الخطبه فهي خطبتان يفصل
بينهما بجلسه خفيفه عند اصحابنا وكذلك وعند ح حزبه الخطبه الواحده
وكيفيه الخطبه عند اصحابنا ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى
الله عليه ويوصي بتقوى الله ويقرا به الرغب والترهيب وهو قوله
ان الله يامر بالعدل والاحسان او ما يشبهها من الايات ويعظ الناس
ويعرفهم فضل الجمعه ويحثهم على السعي اليها ثم يجلس ساعه ثم يقوم
يحمد الله تعالى ويثني على رسوله ويوصي بتقوى الله ويذكر الامام والذي
يدل على ان الخطبه خطبتان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وسان هذه الجمله نقل النبي صلى الله عليه واله والنبي عليه السلام خطب
خطبتين وقعد بينهما ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه ذكر
لصلاه مسروط فيه متقدم عليها فلا يجزي ما يقع عليه الاسم المطهر
كالاذان والاقامه ولان الكلام الواحد لو كان خطبه لكان جميع الناس

لا يقوم حد الامام المعمور سعد ... سسا
وبمن يكون ويدعو ... المسلمين

خطبا اذ لا احد منهم الا ويعرف كلمه او كلمتين ولنا الاجماع اجمعوا على
فعل الخطبتين من لدن الصحابه الى يومنا هذا وعمل المسلمين من اقوى الحجج
قالوا ان عمار احطب فاوجز فقيل له ما سفت فقال امرنا رسول الله صلى
الله عليه باقصار الخطبه وبتطويل الصلاه قلنا انه اوجز الخطبه ولم
يقتصر على تسبيحه واحده او ذكر واحد والخبر دليل لنا لانه فعل ما
يسمى خطبه من طريق العرف والعاده وليس خلافا فيه وانما خلافا
في غيره قالوا ان عثمان صعد المنبر فارتج عليه فقال ايها الناس ان من يتقدم
كانا يعدان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام
قوال واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل فصلى بالناس وكان بحضرة المهاجرين
والانصار ولم ينكروا عليه فهو اجماع على جوازه قلنا فعل عثمان ليس
مما يحتج به لانه قد قصد الى ان يخطب على حد الواجب لكنه ارتج عليه ولما
عجز وعي عن الكلام ذكر ما ذكروه على انا لا نسلم ان الصحابه الذين
اجماعهم حجه قد حضروا ههنا لان امير المومنين عليه السلام ما كان
حضر وما كان يصلي خلفه فالاجماع لا يتقرر انه قالوا الكلام
الواحد يسمى خطبه لان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله علمني
عملا يدخلني الجنه فقال لين قصرت الخطبه فقد اعرضت المسله قلنا
المراد به لين قصرت الكلام فعبر عن الكلام بالخطبه ولم يرد به تسميته
خطيبا وكذلك قوله لرجل قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت فاراد به بيس المتكلم انت واذا مات الخطيب
في خطبته او في صلاته اوجر بطلت صلاته وصلاتهم لانه اكثر من الحدث
وقد بينا فيما تقدم ان الحدث يبطلها فالموت والجنون اولى فاما اذا مات الامام
واتصل به الحدث في الصلاه انها لا يرد عليها نقض وفي بطلان جمعته
فان اتصاله حين موته وهو يخطب صلاها جمعه لان الخطبه بعض الصلاه

مسله موت الامام

ومتى ترك بعضها فهو من ترك جميعها مسألة والقعود بين
الخطبتين واجب عند اصحابنا وش وان تركها لم تجز الخطبة وعند ح
الجلسة ليست بواجبة والوجه فيما ذهبنا اليه خبر جابر ان النبي عليه السلام
كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ومن خبر انه عليه السلام
خطب قاعدا فقد كذب فوالله لقد صليت معه اكثر من الفي صلاة فان قالوا
نحمل ذلك على المسنون قلنا نحمله على الواجب لانه فعله كان بيانا لجملة
واجبة في القران فان قالوا ان ذكر الله مفسر فلا يحتاج الى البيان قلنا ليس الامر
كذلك لانه لفظ يشتمل على اذكار مختلفة فيحتاج الى بيان المراد
بهذا الذكر ما هو وقد بينه رسول الله بالخطبتين والقعود بينهما فيجب
امتثال ما فعله ولا يجوز الخلاف عليه مسألة ولا يجوز الخطبة والصلاة
الا بعد زوال الشمس لان الوقت معتبر فيهما كما يعتبر في الظهر وقال قوم
يجوز الجمعة قبل الزوال وهو خلاف الاجماع ولاصحابنا قول يقولون ان
وقت الجمعة ووقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله وهو في الجمعة فانه
يتمها اربعا وفيها كوقت الظهر في اشتراكه مع العصر فلا تبطل الجمعة
وعند ش اذا صار ظل كل شيء مثله وهو في الجمعة بنى عليها الظهر وجعلها
اربعا وعند ح اذا صار الظل مثلين دخل وقت العصر بلا شركة فبطل
الجمعة وعليه ان يستأنف الظهر اربعا وعند صاحبيه كذلك بعد
المثل لان من مذهبهما ان الوقت لا يشترك ولا خلاف في الجمعة
انها اذا فات بكليتها فلا تقضى سواء كان فوتها مع الامام او عن الوقت
دليلنا ما يدل على انها تصلى بعد زوال الشمس فهو خبر جابر وانس بن مالك
ان النبي عليه السلام كان يصلي اذا مالت الشمس صلاة الجمعة وفعل السلف
كذلك من السلف الى الخلف وقال صلى الله عليه صلوا كما رأيتموني اصلي
وقد صلى بعد الزوال طول عمره فدل عليه فان روي عن بعض الصحابة
انه صلى مع النبي يوم الجمعة فنصرف وليس للحيطان في قدر ذلك على

ح مطلب في القعود بين الخطبتين ...

ح وصلاة الجمعة ... لا تجوز الا بعد الزوال

انه صلاها قبل الزوال فلما قد روى انه لبس الحطمار في سطل به فكان
المراد به في اول وقت الزوال فاما ما قبل اول وقت الجمعة ووقت الظهر
فهو ان الجمعة بدل عن الظهر ووقت البدل ووقت المبدل كسائر الابدال
والمبدلات ولبن الوقف عندنا مشترك فيجب ان يكون وقت الجمعة الذي هو
وقت الظهر مسئلة اذا كان هنالك مسجد يمكن ان يقوم فيه الامام
ومثله سواه وبه قال الهادي عليه السلام ومالك وعند زيد بن علي والباقر
والمؤيد بالله والحسن لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وعند ش ان
كانت القرية مجتمعة البنا والمنازل واشترطا ان يكون رجلا احرارا
بالغين عقلا لا يظعنون عنها شتا ولا صيفا الا ظعن حاجة وجب
عليهم اقامة الجمعة فيها فان كانت القرية قريبة من المصر فاتوه وصلوا
مع الناس اجزيهم ما فعلوا الا كانهم اشتا واسركهم الجمعة في فرسهم
والوجه فيما ذهبنا اليه حديث النبي عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم
الجمعة في يومي هذا الى الاخر الخبر فدل على ان اهل القرا يلزمهم الجمعة كما
يلزمهم اهل الامصار قالوا انه ذكر مقامه وهو المدينة فدل على
انها للامصار دون القرا قلنا لم نقصر نقوله في مقامي هذا التعيين
المكان وانما اراد به تعين المسجد فاذا كانت القرية فيها مسجد فهي كالبلد
لانها لا تقام في جميع المواضع على الصحراء بل تقام في المساجد خلافا للصلاة
العيدين وايضا وهو ان قوله فرض عليكم الجمعة كان خطابا لمن حضره
من اهل المدينة واهل الارباض والعوالي فكان دلالة على انها تلزم اهل
المفازة والاحيا والمطال والخيام والقرا وروى ايضا ان اسعد بن زرارة
اقام الجمعة في حرة بني بياضة بامر النبي عليه السلام وليس هي بمصر قالوا
انها قريبة من المدينة وحكمها حكم المصلى من البلد الا ترى ان صلاة العيد في
المصلى لان حكمه حكم البلد قلنا نحن لا نسلم انها كالمصلى من المدينة لكنها
قرية لها رأسها في فنائها وحواشيها وروى ابن عباس ان اول جمعة جمعت

في البحرين في قرية يقال لها جوانا ولان الله تعالى قال فاسعوا الى ذكر الله
فظاهره يوجب ان هذا الذكر ان حصل في قرية او منهل او في حي او قبيلة
ان يجب احابته والسعي اليه قالوا نجوز ان يكون جوانا هو مصرا وسماها
ابن عباس قرية لان الله تعالى سمى مكة ام القرى وكذلك قوله لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يعني مكة والمدينة وقد قال مكة والطائف
ومن اسر المؤمنين عليه السلام جماعة من اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة
وهم سر اكثر ورع العلم فقال ها ولا شرح هذه القرية وعنى الكوفة
قلنا ان هذا كله استعمال على وجه المجاز فلا نحمل لفظ القرية على المدينة
فانه مجاز ولانها صلاة فليس من شرط اقامتها المصر كسائر الصلوات
فالواجب ان يجوز في الصحاري والبوادي كسائر الصلوات قلنا ان كان هاهنا
موضع يمكن ان يقام فيه الامام ويلتئم سواء مثل سبب او حطين فانه
يجوز اقامة الجمعة فيها فان لم يكن هناك موضع كالصحرا ونحوه
لم نجز اقامة الجمعة على الصحرا استحسانا لانا ما رأينا النبي صلى الله عليه
وآله والسلف والخلف من بعده يوازنون فعلها في المساجد فلو تركنا الحدود
والاحكام قلنا نجوز ان يكون جميع ذلك حصل في القرية وعلى انه يبطل
بالمصر اذا اخرب سوقه ويموت القاضي او يعزل ويكون يوم الجمعة
فان الجمعة يقام عند المخالف مع عدم السوق والحاكم والقاضي قالوا
روينا عن النبي عليه السلام انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
قلنا المراد به نفي الفضل والكمال دون الاجزاء مسألة وقد ذكر
في الكبير ان من لم يحضر الجمعة بلا عذر وهو ممن يلزمه النداء والدعوة فهو
منافق وذلك متى حصلت شرائطها الا المماليك والنساء والصبيان
والمرضى فانه لا جمعة عليهم وهذه مسألتنا ان اخرها ان حضورها على من يجب
والدليل ان من لم يحضرها فهو تارك للواجب المسألة الاولى وهي ان
الجمعة يجب حضورها عند القسم والهادي عليهم السلام على من سمع
النداء للمكان قرويا كان او بدويا وعند زيد بن علي والباقر

مسألة اقامة
الجمعة خارج
المسجد

والمويدباسه والحنفيه بحضورها على اهل الامصار ولا تجب على اهل القرى
وان سمعوا النداء وقال مالك من كان بينه وبين المصر ثلثة اميال فعليه
حضورها على اهل الامصار وان زاد على ذلك لم تجب وحكي عن الشافعي
ان القريه ان كان فيها اقل من اربعين رجلا فعليهم ان يشهدوها وان
كانوا اربعين وجب عليهم اقامه الجمعه في قريتهم واعتبر احمد عليه السلم
في سماع النداء ان يقوم المؤذن وان يكون المستمع اصما والاصوات هادئه والريح
ساكنه والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم
الجمعه فاسعوا الى ذكر الله فاوجب السعي على من سمع النداء من غير فصل
بين اهل البلد واهل القريه وخبر ابن عمر ان النبي عليه السلام قال الجمعه
على من سمع النداء ولان موضع سماع النداء الاصل على من استوطنه كمن في
البلد والربض وان شئت قلت انها صلاه مفروضه فلا تختص بها اهل
المصر دليله الظهر ولا يلزم عليه اهل القرى البعيده التي لا يسمع فيها النداء
لان ذلك لو ساوى اهل البلد فسمعوا النداء لزمتهم الجمعه عندنا وكذلك
تجب عليهم في قريتهم ان كان لهم امام فان قالوا بينها وبين المصر فرسخ فلا
تجب الجمعه عليهم كما لو لم يسمعوا النداء قلنا العله فيهم انهم لا يسمعوا
النداء وفي مسئلتنا سمعوه والاصول فرقت بينهما لان الامر من الله وارد
لمن يسمع النداء فمن لا يسمع فلا يتناوله الخطاب وروي ان عتبان بن مالك
قال يا رسول الله اني رجل ضرير شاسع الدار ولا قائد لي فهل تجد لي رخصه
في التاخر عن الجمعه فقال لا رخصه لك اذا سمعت النداء المسئله الثانيه
والجمعه واجبه على كل مسلم الا على المراه والصبي والمملوك والمريض
اذا تكاملت شرائط مرضه فان حضرها ولا كان حسنا الا النساء
فان لزوم البيت اصلح لهن عندنا وعند اصحابنا وشرع عند الحنفيه يحضر الجمعه
والعبد والعجوز دون الشابه فاما المسافر فمخاطب فيها

عن ابيه انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبيه في يوم جمعه واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال رسول الله ليصل من شاء منكم في رحله

ويلزمه حضورها اذا سمع النداء عندنا عليه السلام وبه قال القسم والهادي
وابو العباس والامام ط وعند زيد بن علي والناصر والمويد بالله والفقها
لا جمعة على المسافرين والوجه في وجوبها على المسافرين قوله تعالى واسعوا
الى ذكر الله فعم ولم يفصل وروي ان النبي عليه السلام قال الجمعة واجبة
على كل مسلم الا على اربعة الصبي والعبد والمراة والمريض وحديث كعب
القرظي من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على
المراة والصبي والمملوك والمريض فان حضرها المريض والمملوك كان
حسنا لان لهم فيها زيادة عبادة واجر وثواب والصبي غير مكلف
لكنه ان حضر كان نادبا وتعليما للخير والصلاة وله فيها نفع من
المثوبة عوض عند الله تعالى واما النسا فلزوم البيت اصلح لهن لان النبي عليه السلم
قال فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت مسئلة واذا صلى
الظهر جماعة من لا يكون مخاطبا بحضور الجمعة كره عند اصحابنا والحنفية
وقال ش لا يكره والوجه فيما ذهبنا اليه انه لو جاز لهم فعلها يوم الجمعة
في جماعة لما كره المهاجرة في المساجد كالظهر في ساير الايام فلما
لم يجز اظهارها لم يجز الا اخفاها قالوا لما سقط لهم الاذان والاقامة للظهر
مخافة وكذلك فعل الجماعة لا يكره اذا خافوا بها قلنا لو كانت الجماعة
مسنونة لكان الاذان والاقامة مجاهرا بهما كما في ساير الايام ولما كان
الجهر بهما لا يجوز لئلا يتهم بهم انهم يرغبون عن الصلاة خلف الامام وهذا
المعنى موجود في فعل الجماعة ايضا فوجب ان يكره فعلها ولان عصر النبي
عليه السلام لم يخلوا من عبيد ومرضى ولم ينقل عنه انه امرهم بالصلاة
جماعة ولا نقل ايضا انهم فعلوا ذلك قالوا روينا عن النبي عليه السلم
ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة او بخمس وعشرين
درجة قلنا نحمله على ساير الصلوات في ساير الايام وعلى الظهر جماعة في غير

يوم الجمعة مسئلة وروى عن محمد بن علي انه كان يصلي قبلها اربعا
قال ويجوز ان يصلي بعدها من النوافل وقضا الفوائت ما شا ولا نحفظ فيه
خلافا قال ويسعى لمن اراد حضور الجمعة ان يمس بتجديد او غسل قال فيه
فضلا كثيرا ان كان يقدر عليه والخطبة بالاجماع تصعد المنبر ويخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسة خفيفة ثم ينزل اذا فرغ منهما ثم يقيم المؤذن فيتقدم الامام
ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراة ولا اختلاف في انها ركعتان ولا اختلاف
ان الاقامة بعد الخطبتين وكون الصلاة عقيبها ولا اختلاف ان القراة فيها مجهور بها
وروى الناصر للحق باسناده عن النبي عليه السلام نظر الى الناس يوم الجمعة واشتد
هيئتهم فقال اما يقدر احدكم على ثوبين يروح بهما اليها فقد ... من الحرير
فانتهبها الناس شرا فروي من اوذو ولم ... وقال النبي عليه السلام من اغتسل
يوم الجمعة وبكر وابتكر واستمع وانصت كتب له بكل خطوة اجر عمل سنة قيامها
وصيامها ورغب في الطيب واكثر فيه الكلام حتى قال وليطيب احدكم ولو
من قارورة اهله مسئلة واختلف العلما فيما يقرا فيها فعند الناصر
للحق والقسم والهادي وش يقرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب
وسورة الجمعة وفي الثانية فاتحة الكتاب واذا جاءك المنافقون
وقال زيد بن علي يقرا سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتى على الانسان وعند
الحنفية يقرا ما شا بعد الفاتحة من غير توقيت والاصل فيما خرجه ابن عباس
ان النبي عليه السلام قرا في الركعة الاولى من الجمعة فاتحة الكتاب وسورة
الجمعة وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة المنافقين وكان امير المؤمنين
يقراها في الجمعات كلها فدل ذلك على انه اولى وافضل ولان فيها فريقا
من المؤمنين وفريقا من المنافقين فحضروا فالاصل ان يقرا سورتهم فيستمع
كل رجل منهم قصته ولهم فيها محنة وموعظة ويقرا سورة
الجمعة فان فيها فضيلة هذه الصلوة والاجر والثواب الذي يستحق

ح وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... من المنبر ويقوم له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يصلي من مجموع الصحاح

ح وكذلك ... ابن عباس ... الاثار

ح وكذلك كان المنصور بالله يقرا فيها الجمعة والمنافقين على المرشد بالله على ... الناصر وموافقته

بفعلها واشتغل بها وفيها ذم من يعرض عنها ويستخف بها فاما ما روى
ان النبي عليه السلام قرأ في الاولى سبح وفي الثانية سورة الغاشية فنحن
لا نكره ذلك لكن يدل على الجواز وخلافنا في الافضل والافضل هو ما
داوم عليه الى الآن فان في الانبياء وكذلك داوم على فعل ذلك الاكابر المؤمنين
من بعده الى ايامنا هذه ما بالكوفة الى ان مضى الرسول عليه السلام مسألة
وعلى الامام اذا اتى الجمعة او صلاة الجنازة ان يأتي بها راجلا وفيه وفاق
بين العلماء وان الحسن عليه السلام كان يعجل بالجمعة فيسعى الامام الا توجه
عن وقت الزوال كالظهر في سائر الايام فاذا زالت الشمس فيعجلها في اول وقتها
افضل كتعجيل سائر الصلوات في اول اوقاتها مسألة وعليهم ان يستووا
اذا صعد الامام المنبر الا من دخل لم يكن ركع فيركع ركعتين تحية المسجد
وتطوعا في غير الفرض مقدما عليه كما يستمع تطوع قبل فرض الظهر
في سائر الايام ثم يقعد ويستمع الخطبة والاصل فيها قلنا خبر سليك الغطفاني
انه جاء والنبي عليه السلام يخطب للجمعة فجلس فامره ان يصلي ركعتين قالوا
انه لم يكن في خطبة الجمعة لانه خطب قاعدا قلنا كان في خطبة الجمعة فلما
كان بعد الخطبة الاولى جاء سليك به فامره بالركعتين ثم قام وخطب الخطبة
الثانية وعن جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري قالوا قال النبي عليه السلم
اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين ولانها انما قبله يفعل يوم
الجمعة فجاز كسائر الصلاة قبل خروج الامام قالوا ان الله تعالى قال واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فامر باستماع الخطبة ثم
والاشتغال بالصلاة يمنع استماعها قلنا لا يمنع لانه يخافت بالقراءة فيهما
ويجمع بين فعلها وبين سماع الخطبة قالوا روينا عن ابن عمر انه روى عن النبي
عليه السلام قال اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة
ولا كلام حتى يفرغ الامام قالوا قلنا انه معارض بخبر جابر عن النبي

عليه السلام وخبرنا والاثر فيه اثبات عادة وقال نفي ان الذي يسمى
عند الاداء صلا وهذا على عمومه الا ما خصه الدليل قالوا انه منهي عن الكلام
في حال الخطبة فوجب ان يكون منهيا عن الصلاة المبتداة كما لو كان حاضرا
مع الامام وابتدا بالخطبة ثم قام هو ليصلي قلنا الكلام ليس بقربة وتحية
المسجد قربة فجاز ان يشتغل بها ويترك الاستماع فاما من كان في المسجد
ملبثا ولم يصل ركعتين فليس له فعلهما اذا خطب الامام لانه لو اراد تحية
المسجد لفعل قبل وفي مسئلتنا قد دخل في الحال فلم يمكن من فعلها قبل ذلك
وان شئت قلت اذ كونه منهيا عن التطوع المبتدا هو لانه قد اسقط المسنون
عن نفسه قبل ذلك فاما الداخل فلم يسقط المسنون فجاز له الاتيان به ولا
يلزم عليه اذا دخل والامام في الصلاة انه لا يتطوع لانه اذا اشتغل بها
تفوته الصلاة جماعة وهذا المعنى معدوم في مسئلتنا مسئلة واذا
خرج الامام الى المسجد فان لم يخرج في الخطبة او فرغ منها قبل دخوله في
الصلاة فلا باس بالكلام والصلاة عند اصحابنا وكوش (?) وابي يوسف
ومحمد وقال ح وحده ان خروج الامام الى المسجد يقطع الكلام والصلاة
جميعا وذكر الطحاوي ان الامام اذا صعد المنبر فظاهر مذهب ابي حنيفة
انه لا يسلم على القوم لكنه ينتظر فراغ المؤذن ثم يبدأ بالخطبة وعند
ش يسلم على القوم ثم يجلس الى ان يفرغ المؤذن من الاذان ثم يقوم خطيبا
وهو قول اصحابنا والوجه فيما ذهبنا اليه ان النبي عليه السلام كان ينزل
عن المنبر والمؤذن يقيم فيقوم له الرجل فيحدثه حديثا طويلا ثم يتقدم
الى الصلاة قالوا ان ذلك كان في وقت كان الكلام مباحا في حال الخطبة قلنا
ليس الامر كذلك لانه ظهر ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يصلون حتى
يصعد المنبر فاذا صعد قطعوا الصلاة وكانوا يتكلمون حتى يبدأ
بالخطبة فاذا بدأ بها قطعوا الكلام وكانوا يتكلمون اذا نزل عن المنبر

(هامش) وهو قول اصحابنا عن المصنف (?) ... يسلم على المنبر

(هامش) في الصلاة وهذا حجة على الاجماع (?)

غير

قبل ان يصح الصلاة ولانه في حال عمو الخطبه والصلاه فاشبه قبل خروج
الامام ولان حال الخطبه حال استماعها فلهذا نهى عن الكلام وليس قبلها
ولعدها حال الاستماع فلا ينهى عن الكلام فيها كما لا ينهى قبل خروج الامام
ولا يلزم عليه ما بين الخطبتين انه لا يتكلم فيها كما لا ينهى قبل خروج الامام ولا يلزم
عليه ما بين الخطبتين انه لا يتكلم فيهما لان ذلك في حال الخطبه لانه يسكت
ساعه ثم ياخذ في الخطبه مسئله ويكره بالاجماع ان يتكلم اذا كان
الامام يخطب قال القسم ومحمد بن يحيى لا باس بان يتكلم بكلام يخفف لا يشتغل
عن سماع الخطبه وقال بن ابي الفريد الصمت واجب وقال في الام انه مستحب وهو الحرير
واما ردهم السلام وتسميه العاطس فعن جابر عبد الناصر للحق وزيد بن علي
والهادي والحنفيه وعند القسم ومحمد بن يحيى وش جايز لانه فرض وحق الاخر
والصمت مستحب فلا معنى لترك الواجب لاجل السنه ومن حمل الصمت واجبا
اوجب سماع الخطبه متى خطبوها لنا فوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وعن
بن عباس انه قال اذا رايته يتكلم والامام يخطب فاقرع راسه بالعصا وانهى
عن الكلام وبه قال بن مسعود وبن عباس وابي بن كعب وبن عمر ولانه ذكر
حصل شرطا في صحه الجمعه فيجب ان يكون الكلام منهيا عنه في حال الاستعمال
به كالافتتاح والقراه فالوا روينا ان انس بن مالك دخل المسجد يوم الجمعه
والنبي عليه السلام على المنبر يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع
السبل فادع الله حتى يغيثنا فرفع يديه وقال اللهم اغثنا بل مزان وجرى
جرير بن عبد الله قال دخلت على رسول الله وهو يخطب فسلمت عليه فرماني الناس
بالحدق فقلت لجليسي يا عبد الله هل ذكر رسول الله من امري شيا قال نعم
ذكرنا باحسن الذكر قلنا انه عليه السلام كان يخطب لغير الجمعه وكان
ذلك في وقت كان الكلام مباحا في الخطبه والصلاه ثم نسخ ذلك قالوا انه
ذكر يتقدم على الصلاه فلا يجب السكوت في حال الاستعمال به كالاذان
والاقامه قلنا هذا ليس بذكر مشروط في صحه الجمعه وفي مسلتنا ذكر

... يتكلم ولم ينصت صلاته ... ويستحب ...
... الامام ولم ... يسمع ...
عن ... يوم الجمعه جالس ... اسكت ...
... الخطيب ... الصلوه ...

مشروط في صحتها فاشبه تكبيرة الافتتاح والقراءة مسألة وعلى اصله
عليه السلام من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل فراغ الامام من الخطبة
اجزاه ذلك لانه فرض الوقت فحاصل مذهب الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف
وش في القديم ان فرض الوقت الظهر وله اسقاطه بالجمعة يوم الجمعة وذكر
ش في الاملاء اي في الجديد ان فرض الوقت هو يوم الجمعة وبه قال ك ومحمد وزفر
وبين الخلاف في المخاطب بها اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة من غير عذر
قبل فراغ الامام من الخطبة والصلاة فعند اصحابنا وابي حنيفة وابي يوسف
وش في القديم تجزيه لان ذلك فرض الوقت وعند زفر وك ومحمد وش في الجديد
لا تجزيه الا بعد فراغ الامام من الجمعة لانها فرض الوقت دون الظهر وبين الخلاف
ايضا من حضر الجمعة ثم ذكر انه لم يصل الفجر فعند الناصر للحق وابي حنيفة
وابي يوسف يتركها ويصلي الفجر وان خاف فوت الجمعة لانها عندهما فرض الوقت
بل الظهر فرض الوقت ولا اختشا فوته وعند محمد يصلي الجمعة لانها فرض الوقت
ويخشا فوتها فيسقط الترتيب بينها وبين الفجر الفائتة كمن ذكر انه لم يصل
الفجر وهو في اخر وقت الظهر في سائر الايام انه يصلي الظهر دون الفائتة كذلك
الجمعة يوم الجمعة مع الفجر والوجه في ان فرض الوقت هو الظهر قول النبي عليه السلام
واول وقت الظهر حين تزول الشمس ولم يفرق بين يوم الجمعة وبين يوم الخميس
ولانه وقت الظهر في سائر الايام فيجب ان يكون وقتا لها يوم الجمعة كصلاة
الفجر والعصر فان قيل هذا يلزمكم بصلاة المغرب ليلة مزدلفة انها لو صلاها
بعد غروب الشمس في الطريق لم تجزه وكذلك يوم الجمعة ليس بوقت الظهر عند
الزوال وان كان وقتا في سائر الايام قلنا ان بعد غروب الشمس وقت لصلاة المغرب
ليلة مزدلفة كما انه وقتها في سائر الليالي بدليل انه لو دفع من عرفات
قبل غروب الشمس وحصل بمزدلفة في وقت المغرب لزمه فعلها في وقتها وانما
لم يجز فعلها في الطريق ولو كان فرض الوقت هو الجمعة لوجب اذا فات ان
يقضيها دون الظهر فلما اجمعنا على انه يقضي الظهر دون الجمعة

وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله وتحصيله ع
م بالله وعلي المرتضى

ح قال المنصور بالله الجمعة
هي الاصل والظهر بدل عنها
ومن لا تجب عليه الجمعة يجوز ان
يصلي الظهر في بيته قبل الجمعة
وبعدها وان كان ممن تجب عليه
الجمعة اعاد الظهر ان صلاها
قبل اقامة الجمعة فصار مذهبه
مذهب الشافعي في الجديد
وزفر ومالك ومحمد

علمنا ان فرض الوقت هو الظهر لانه انما يقضي ما فاته من الفرض عليه في وقته
ولا يلزم عليه قوله فاسعوا الى ذكر الله لانه يأمر بالسعي اليها وترك فرض الوقت ولا
خلاف انه من لا يكون مخاطبا بها اذا صلى الظهر يوم الجمعة فانه يجزيه في اي موضع
صلى ولا يرد عليه نقض وكذلك المخاطب بها لان فرض الوقت هو الظهر ابدا والا
لو كانت الجمعة بدلا عن الظهر لما كان عاصيا بتركها الى المبدل كما لا يكون
عاصيا من ترك المبدل في التيمم الى الوضوء ومن ترك الصوم الى العتق في الرقبة قلنا
لا نمنع كونه عاصيا بترك البدل وفعل المبدل في التيمم والوضوء لانه لو حضرته
الصلاة ومعه ما يحتاج اليه لنفسه مع كفايته لوضوءه فمتى توضأ به وترك
التيمم كان عاصيا بترك البدل الى المبدل ثم في مسئلتنا العصيان بترك الجمعة
والاعراض عن فعلها متعلق لا بفعله الظهر وبطل ما زعموا مسئلة فان
صلى الظهر في منزله ثم خرج يريد الجمعة بطل عليه ظهره عند من عرف فصل بين
من عليه الجمعة وبين من لا جمعة عليه وعند صاحبيه لا يبطل الا اذا دخل معه
في الجمعة فقد اجاز محمد بن الحسن الظهر قبل فراغ الامام وان كان فرض الوقت
عنده الجمعة وقال بن داود اذا صلى في بيته من لا جمعة عليه قبل ان يصلي الامام
فصلاته جائزة وان حضر الجمعة بعد ذلك وصلاها لم يسقط الظهر وكانت
الاولى فريضة والثانية تطوعا قال المروزي وهو الصحيح وقال في القديم
يحتسب الله بايهما شاء وليس لصاحبنا عليه السلام نص الا انه ذكر ان فرض الوقت
هو الظهر كما في ساير الايام فعلى هذا اذا صلى الظهر ثم دخل في الجمعة او خرج
اليها فيجب ان لا ينتقض عليه ظهره من غير فصل بين المخاطب بها وبين من لا يكون
مخاطبا بها والوجه في ذلك انه صلى الظهر في منزله فمتى حضر الجمعة
بعد لم يبطل عليه صلاته كما لو صلى الظهر يوم الخميس ثم جاء الى المسجد والامام
في الجماعة فدخل فيها ان فريضته ما صلاها في بيته وهذه تطوع له قالوا
انه مامور باتيان الجمعة عاص بتركها فاذا جاء الى الامام ودخل فيها
فهي فرضه ولم يجزه الظهر وليس كذلك في ساير الايام او من كان غير مخاطب

لحضورها قلنا انه وان كان كذلك فان فرض الوقت على جميع الاحوال هو
الظهر بدليل ان الجمعة اذا فاتت لم يقضيها بل يقضي الظهر وان كان كذلك
فلا معنى لابطال فرض الوقت بحضوره للجمعة او دخوله فيها ويوضح ذلك ان
المريض اذا خاف على نفسه من الصوم فان الافطار واجب عليه ومع هذا انه
فلو امسك الى اخر النهار اجزاه ولا يرد عليه نقض لانه اذا فرض يومه
ومن صلى فرض وقته في ساير الايام سوى يوم الجمعة ثم جاء الى الجماعة ودخل
فيها فقال الهادي في المنتخب فرضه الثانية دون الاولى والناس على خلافه
مسـألة وذكر في الالفاظ انه يكره تطويل الخطبة حتى يخرجوا الناس عن وقتها
قال عليه السلام ولا يجوز حضورها اذا كان الخطيب يخطب على الظلمة وان على
الظهر تعذر قال المؤيد بالله يكره ان يحضرها ويصلي الظهر وحكى عن
الناصر للحق انه قال تسالوني انكم تحضرون الجمعة وهي فرض من فرايض الله
مع الظلمة فاني خطبتهم فقول اللهم اصلح عبدك وخليفتك القايم
بالحق في عبادك وهو في حال دعايه له خمير فاسق فيكون مثلها في الذي
في خطبته التي هي نصف الصلاة فما منكم احد يشتري نفسه من الله فيكره
في قوله وينكر عليه فكان هذا تصريح منه على انه لا يجوز للمسلم حضورها
يوم الجمعة اذا كان الخطيب يخطب على الظلمة فانه يوهم الخطا وروى
عن النبي عليه السلام انه قال من سود علينا فقد اشرك في دمائنا معناه
من اكثر جماعة اعدائنا وزاد في سوادهم علينا وهذه الطريقة هي التي
يعتمدها جميع اصحابنا عليهم السلام فاما عند المعتزلة والفقهاء لا يجوز
التاخر عن الجمعة سواء كان الخطيب يخطب على الايمة او على الظلمة المتغلبين
مسـألة وعلى اصله عليه السلام لو خطب الامام وحده ثم عقد
الصلاة بهم لم تصح الجمعة وكذلك يحصل ان يوخذ للهادي تخريجا من قولهما
بحضور الجماعة معه من اول الخطبة الى اخرها وعند الشافعي وابي
حنيفة واصحابه يجوز ان يخطب الامام وحده ثم يدخل الناس فيصلي

(في الحاشية: وابي حنيفة)

(في الحاشية: في الشرح وهو قول الشافعي [illegible] وهذا القول)

(في الحاشية: [illegible] الناصر والهادي [illegible] للجمعة [illegible])

بهم الجمعة والوجه فيما ذهبنا اليه ان صلاة الجمعة مخصوصة شرايطها عن
ساير الصلوات وقد بينا فيما تقدم انها تفتقر الى الامام والى الجماعة سوى
الامام والى المكان ثم قد بينا ان الخطبتين بمنزلة الركعتين واذا كان كذلك
على اصله عليه السلام فيجب ان تفتقر الخطبة الى جماعة سوى الامام فان قالوا ان ساير
الصلوات اذا ادركها المؤتم بعد فعل طايفة منها جازت وكذلك الجمعة
فيها خطبة مفروضة في شطرها ولا يصح ادا وها الا بحضور جماعة مع
الامام يخطب بهم مسئلة ولا يجوز فعل صلاة الجمعة الا بتولية من الامام
واذن من قبله لمن يخطبها وبه قال المؤيد بالله لمذهبه نفسه والاعتبار بالتولية
والاذن دون وجود الامام في العصر وسوا اسماه الخطيب جهرا او سرا فانه
اذا كان ماذونا من قبل الامام اجزتهم الجمعة وقال الامام ابو طالب لا يجب
اسرانه اذا كان يخطب عليه وتفضل وحمل عليه قول يحيى وكذلك
ذكر المؤيد لمذهب الهادي عليه السلام والوجه في المسئلة ان كل [illegible] به
وجود الامامة ولا يصح فعله وادا وه الا بوجوده فان اذنه واجازته
وتوليته مشروطة فيه وما لا يفتقر فيه وجود الامام فلا يعتبر اذنه فالاول
هو كاقامة الحدود والاجبار على دفع الصدقات في الزكوات والخمس
وحفظ البيضة ومنابذة البغاة في ديارهم واستباحة اموالهم التي يستكثرونها
في المعركة ونصب الامرا والخلفا فان جميع ذلك لما افتقر الى وجود الامام
افتقر الى اذنه وكذلك التولية على اموال الايتام وعلى الايتام وعلى
قسمة اموال المصالح وعلى الاوقاف وتزويج النسا اللاتي لا اوليا لهن من العصبات
ومالم يفتقر الى اذنه لم يفتقر الى وجوده كالمعاملات والتجارات والمضاربات
ورد الودايع والظلامات فان جميع ذلك لا يفتقر الى وجود الامام ولا الى
اذنه وقد اجمعنا على ان وجود الامام شرط في صحة صلاة الجمعة فيجب ان يكون
اذنه شرطا في صحتها فان قالوا القاسم ما ذكرتم لكن الاثر قد ورد بانه لا يجب مراعاة
التولية اثرا اذا كان الخطيب يقصد بالسنة وان لم يكن الامام ولاه لما روي

ان اصحاب النبي عليه السلام قدموا ابا بكر حين خرج النبي عليه السلام الى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم فلما ليس فيه ان النبي عليه السلام علم ذلك
من بينهم وقررهم عليه وليس معنا ايضا ان ذلك فعل جميع اصحابه فيجوز
ان يكون ذلك فعل بعضهم وفعل البعض لا يكون حجة قالوا وروي ان
اصحاب النبي عليه السلام قدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين
خرج النبي عليه السلام لبعض حاجته قلنا ايضا وهذا مما لا حجة فيه لجواز
ان يكون ذلك فعل بعضهم قالوا ان النبي عليه السلام جهز جيش مؤتة وقال
لاصحابه وليس عليكم زيدا فان قتل فجعفر بن ابي طالب فان قتل فعبد الله
بن رواحة الانصاري فقتلوا جميعا فولوا امرهم الى خالد وجعلوه اميرا
فقاتل القوم وهزمهم ثم صلى بهم يوم الجمعة وخطب على النبي عليه السلام
قلنا ان هذا فعل الاصحاب وفعل بعضهم لا يكون حجة والذي يدل على
ان بعضهم فعلوا ذلك هو ان النبي عليه السلام لم يبعث جميع اصحابه
الى مؤتة ولكن بعث بعضهم والحجة قول الله تعالى وقول رسول الله
صلى الله عليه وقول امير المؤمنين عليه السلام اذا تفردوا واجماع الصحابة وليس
في خبرهم شيء من ذلك وخالد بن الوليد هو الذي عادى امير المؤمنين عليه
السلام بعد وفاة رسول الله وكان مصاغيا له ومبغضا عليه ومتاصلا
له بالعداوات العظيمة الى ان فارق الدنيا ومن كان بهذه الصفة لم يجز
ان يقتدى به لسائر الصلوات فكيف يقتدى به في صلاة الجمعة مسألة
ومن لم يدرك شيئا من الخطبة صلى الظهر اربعا وبني على ما يدركه
مع الامام عند القاسم والهادي ابو ع والامام ط عليهم السلام وعطا وطاوس
ومجاهد وقال زيد بن علي والمؤيد بالله وفقهاء الامصار ان ادراك الخطبة
غير مشروط في صحة الجمعة قالوا فمن ادرك الخطبة او ركعة
كاملة او الركوع في الركعة الثانية فانه يبني عليها الجمعة ركعتين
فان ادرك اقل افعال الركعة مثل ان يدركه ساجدا او حيا في القعدة

[margin:] المصنف رحمه الله عنده ... لم يدرك الخطبة او لم يدرك ... الجمعة ... ركعة

أو سجود السهو فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصليها جمعة ركعتين وعند
محمد يصلي أربعًا يقعد في الأولى قدر التشهد فإن لم يقعد أعاد الظهر أربعًا
وقال زفر وكذلك إذا أدركه قبل أن يسلم منها افتتح الصلاة معه وجعلها
أربعًا ظهرًا وعند زيد والمؤيد بالله إذا أدرك أقل أفعال الركعة مثل
أن يدرك التشهد أو القعود في الركعة الثانية فإنه يعيد الظهر إذا قام لأنه
وإن كبر معه فلا يعتد بالركعة ويعتد بتكبيرة الافتتاح والوجه فيما
ذهبنا أن الخطبة شرط في صحة الجمعة كالوقت فإن من لم يلحق الوقت صلى الظهر
أربعًا وكذلك من لم يلحق الخطبة [illegible] فإن قالوا روينا عن النبي عليه السلام
أنه قال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا قد أدرك الجمعة
فيجب أن يصلي معه ما أدرك ويقضي ما فاته قلنا فيجب أن يقضي الخطبة
لنفسه إذا أدرك الصلاة دونها وهذا لا يقول به أحد والثاني أنا نقول
بموجبه أنه يصلي معه ما أدرك ويقضي ما فاته والمراد به إذا أدرك الصلاة
معه ركعتين ثم يقضي ركعتين لما فات من سماع الخطبة وهذا الخبر ضعيف
في متنه وسنده ولا يثبته أهل العلم وقد ذكره الجصاص في شرح المختصر
وأهل النقل لم يثبتوا هذا عن النبي عليه السلام وإنما الثابت عن أبي هريرة عنه
عليه السلام من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها والزهري روى
عن أبي هريرة وقال إن الجمعة من الصلاة فإذا أدرك ركعة منها فقد أدركها
ولم يكن ذكر الجمعة من كلام النبي عليه السلام لكنه من كلام الزهري قد
أدرجه في الحديث وإذا كان كذلك فلا نقول لهم به قالوا إنه لو أدرك
من صلاة الإمام ركعة بنى عليها فإذا أدرك ما دونها كان له أن يبني
عليها أربعًا كالمسافر إذا دخل في صلاة المقيم قلنا نحن نقول بموجب القياس
وهو أنه يبني عليها أربعًا كما أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم يبني عليها ظهرًا
أربعًا ثم إنا نقول إن صلاة الإمام في مسألتنا ركعتين والخطبتان بمنزلة الركعتين
فيجب أن يصليها أربعًا كما صلاها الإمام مسألة ولا يجوز أن يخطب
قاعدًا مع القدرة على القيام ولا بد من قيامين بينهما جلسة وبه قال ش فإن

قال المصنف [illegible]

كان مريضًا خطب قاعدًا وصلى قائمًا وبه قال بن الحطش سكته سعد وعند
الحنفية اذا خطب قاعدًا لغير عذر فقد اساء وتجزيه وكذا حصل للامام ع
لمذهب الهادي والوجه فيما ذهبنا اليه خبر جابر بن سمرة قال كان النبي عليه السلم
خطب قاعدا فقد كذب فوالله لقد صليت معه اكثر من الفي صلاة ما خطب فيها
قاعدًا وفعله ورد مورد البيان لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فوجب
ان يقتضي الوجوب والواجب لا يسقط الا لعذر ولانه ذكر مفروض في قيام
مشروع فوجب ان يكون القيام له واجبًا كتكبيرة الافتتاح والقراءة قالوا لو كان
بمنزلة الصلاة في وجوب القيام لها لوجب ان يستقبل القبلة فيها كالصلاة
نفسها قلنا قد يسقط وجوب الاستقبال في الصلاة في بعض الاحوال كما
بيناه من قبل وكذا لا يجوز ان يسقط في الخطبة وان كانت واجبة والقيام لها
واجب قالوا انه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة فلا يجب فيه القيام كالتشهد والتسليم
والتسمية على الذبيحة قلنا هذا باطل بمن يقدر ان يصلي قائمًا وهو مكتوف على وجه
لا يمكنه استقبال القبلة فان القيام واجب عليه والاستقبال ساقط عنه وبتكبيرة
الافتتاح والقراءة ثم الاذان وقيامه سنة فيجب ان يكون الخطبة وقيامها
والجنس قالوا هذا يبطل بالقراءة في التطوع انها واجبة وقيامها غير واجب
قلنا القراءة والقيام عندنا غير واجبين بدليل انه لو تركهما وافسدها
فلا قضاء عليه مسألة وذكر عليه السلام في مسائل ابنه لو صلى العيد
وكان يوم الجمعة قبل زوال الشمس وجب على الامام وعليه سواء حضور الجمعة
دون سائر الناس وجاز الاجتزاء لاحدهما الا للامام وحاصل مذهب اصحابنا ان
فرض الجمعة لا يسقط بصلاة العيد جملة وانما نقول ان الامام اذا اقام الجمعة
بعض من حضر صلاة العيد دون جميعهم اجزت وسقط الفرض عن الباقين
وقال الحنفية على الامام والقوم صلاة الجمعة كما كانت وقال عبد الله بن
الزبير اذا صلوا العيد مع الامام سقط عنهم الجمعة ولهم ان يصلوا الظهر وقال
قوم يصلون الجمعة فانها فرض ولا يخرجوا الا العيد فانها تطوع والوجه فيما

دهبنا اليه حدثت نعمان بن بشير قال كان النبي عليه السلام اذا اجتمع عيدان في
يوم واحد جمعهما جميعًا ولا يترك واحدًا منهما وعن ابن مسعود الانصاري
قال اجتمع العيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه فصلى صلاة العيد ثم
اقبل على الناس فقال ايها الناس ادرككم خيرًا ادرككم عيدًا وانا مجمعوها
فمن شاء ان يقعد فليقعد ومن شاء ان يحضر فليحضر ودل على ان الامام يلزمه
حضور الجمعة ودل على ان القوم مخيرون لاتفاق انه لا بد للامام من ان يجمع بهم
مع نفسه ليصلي بهم الجمعة على الخلاف من القلنا وروي ان امير المومنين عليه السلام
صلى صلاة العيد بالكوفة يوم الجمعة ثم قال ايها الناس انا مجمعون فمن
شاء فليحضر ومن شاء فليترك ولانهما عبادتان مختلفتان في وقت مختلفين
فلا تدخل احدهما في الاخرى كصلاة الظهر والعصر او المغرب والعشاء
مسالة ليبب من الكتاب فاذا نفر الناس عنه قبل ان يقعد في اخر صلاته
مقدار التشهد فلم يبق معه الا رجل او رجلين بنا عليها صلاة الظهر
وان بقي معه ثلثة الى الفعلين قدر وجوبها من بعض الخطبة صلاها جمعة
سوا كانوا مقيمين او مسافرين او احرارًا او عبيدًا لانه قد ثبت من مذهبه
عليه السلام ان المسافر كالمقيم في ذلك وان العبد كالحر في جواز الجمعة
به وان لم يجب على العبد حضورها ولما ثبت من اصله ان فرض الوقت هو
الظهر والجمعة بدل وقد ثبت حكم البدل لا ما استكمال شرايطه من ابتدايه
الى انتهايه واذا اختل بعض شرايط البدل بطل حكمه فيجب ان يرجع الى
المبدل وهذا كما نقول ان التيمم لا يجوز الا بشرط عدم الما او تعذر استعماله
واذا ارتفع العدم والتعذر الذي هو شرط في البدل وجب ان يرجع الى المبدل
الذي هو الوضو وكذا حصل ع للهادي في جميع ذلك الا انه اعتبر كونهم
معه الى ان يسلم وذكر المويد بالله للهادي انهم اذا ادركوا الخطبة وانفضوا
معه ثم نفروا صلاها جمعة وعند ابي حنيفة اذا نفر الناس عنه قبل
ان يعقد الركعة الاولى بسجدة استقبل الظهر اربعًا وعند صاحبيه

اذا افتتح بهم ثم نفروا عنه اتمها جمعة وعند زفر والحسن بن زياد اللؤلؤي
ولش ع اقوال ثلثة احدها ان يكونوا معه الى اتمامها الجمعة فان نفروا عنه قبل
اتمامها استقبل ظهرا وقوله الثاني انه ان بقي معه نفسان صلاها جمعة
والا فلا وقوله الثالث انه ان بقي معه رجل واحد صلاها جمعة والوجه
فيما ذهبنا اليه ان مشاركة الثلثة شرط في صحة الجمعة فوجب ان يكون
استصحابها الى اخر الصلاة شرطا كالوقت فلما كان فوات الوقت يوجب
ان يجعلها اربعا وكذلك فوات المشاركة للمأمومين يوجب ان يجعلها
اربعا قالوا والمأموم يحتاج الى مشاركة الامام في الجمعة لتعتبر الفرض لان
فرضه الظهر اربع فتعتبر لفرضه المشاركة للامام كالمسافر اذا دخل في
صلاة المقيم وليس كذلك الامام لان فرضه فرض معتبر فلا دخول المشاركة
منهم قلنا ليس كذلك لان عندنا اذا لم يحضره الثلثة ليخطب بهم فليس له ان يخطب
كلها او بعضها الا معهم فاقتضى فيها وجود مشاركتهم ومشاركتهم للامام
ولان نقصان العدد شرط في وجوب الاتمام اربعا يوم الجمعة لان عند ابي حنيفة
لا يجوز له ان يجعل الظهر ركعتين الا اذا كان معه ثلثة فحال الاختلاف الحال بين ان
ينقص عدد المؤتمين في الركعة الاولى والركعة الثانية وكذلك عند
ابي يوسف ومحمد اذا لم يكن معه ثلثة حتى يصح بهم الجمعة لم يجز له ان يسقط
من اربع وكذلك عند ش على قوله الذي يقول ان العدد معتبر واذا صح
ذلك من مذهب المخالفين فوجب ان يكون ما اعتبرناه صحيحا من وجوب
استصحاب ثلثة نفر من بعض الخطبة الى ان يقعد في اخر الصلاة مقدار التشهد
على اصله عليه السلام وهذا كما نقول ان المسافر اذا نوى الاقامة فيها
صلاها اربعا لسواء نواها في الاولى او في الثانية مسئلة اخرى وعلى اصل
اصحابنا ان المؤتم اذا حضر الخطبة وافتتح الصلاة مع الامام وقام وقرا
وركع ثم زحمه الناس عن السجود فسجد الامام وقام الى الركعة الثانية
ثم زال الزحام فانه يسجد ما فاته ولا يتابع الامام في الركعة الثانية الا بعد

ان يقضي ما عليه ثم يلحق الامام وبه قال ابو حنيفة وقال ان زال الزحام
والامام قائم في الركعة الثانية فانه يشتغل بقضا السجدة التي فاتته من
الركعة الاولى وان كان راكعا ففيه قولان احدهما انه يشتغل بقضا
ما فاته والثاني انه يتابع الامام في الركوع قال المروزي القولان فيمن خاف
ان يفوته الركوع ان اشتغل بقضا ما فاته من الركعة الاولى فاما اذا لم يخف
فوته اشتغل بقضا ما عليه قولا واحدا وعند من اصحابه اطلق ذلك
ولم يفصل هذا التفصيل قالوا وهو الظاهر من مذهب الشافعي والوجه فيما
قلنا قول النبي عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام به هو ان يفعل
مثل فعله والامام سجد للركعة الاولى فوجب قبل الركوع للركعة
الثانية فوجب ان يفعل هو كذلك وقوله فاذا سجد فاسجدوا والامام
قد سجد فوجب ان يسجد المأموم ايضا قالوا وقد قال فاذا ركع فاركعوا
والامام راكع فوجب ان يتابعه في الركوع قلنا لهم الامر بالسجود قد
تقدم فهو قائم عليه حتى ياتي به وقال النبي عليه السلام لا تختلفوا على
ائمتكم ومن الاختلاف ان يدخل في صلاة الامام والامام يسجد وهو لا يسجد
معه ولقوله ولانه فاته السجود مع الامام في الركعة الاولى دون الركوع
وما قبله فيجب ان ياتي به اصل ذلك اذا كان الامام قائما في الركعة
الثانية لم يركع بعد مسألة اخرى واذا خطب يوم الجمعة واحد
وصلى بالناس آخر وكانا مأذونين من الامام بفعلهما لم يجز على اصله
عليه السلام لانه ذكر في المسائل انها نصف الصلاة ولان الاستخلاف عنده
في الصلاة غير جائز واذا ثبت ذلك من مذهبه لم يجز ان يكبر لها رجل بالناس
آخر فيحدث ويتأخر فيقدم آخر فيصلي بهم تمام الصلاة كذلك لم يجز ان يخطب
رجل ويصلي رجل آخر بالناس وهو احد قولي الشافعي في القديم وقال في الجديد
يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة وعندنا لما جاز الاستخلاف للعذر جاز
ان يتولاهما للعذر نفسان ويقولون ان الخطبة ذكر يتقدم الصلاة

فاشبه الاذان وقد روي انه يجوز ان يؤذن ويقيم واحد ويصلي اخر كذلك
يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر قلنا ان السنة من النبي عليه السلام ومن
الخلفا والايمة من بعدهم الى يومنا هذا قد جرت بان يؤذن المؤذن ويقيم
ثم يصلي الامام والسنة الشرعية في الخطبة والصلاة بخلافها جارية
لان النبي عليه السلام خطب ثم صلى وكذلك الخلفا والايمة من بعده الى
يومنا هذا فيجب الاقتدا بهم ولا يجوز خلافهم قالوا يجوز ان يكبر للناس
امام ثم يتم الصلاة رجل اخر قلنا ذلك عندنا لعذر جاير كما لا يجوز ان يخطب
رجل ويصلي اخر قالوا الخطبة لا تسمى تكبيرة الافتتاح لان فساد الركعتين
لا يوجب فساد الخطبة قلنا عندنا يوجب فسادها لان الامام لو خطب وصلى
ركعة ثم احدث فسدت صلاته وخطبته وعليه ان يعيد الوضو والخطبة
والصلاة والخطبتين اقيمتا مقام الركعتين وروي ذلك عن امير المؤمنين
وعمر ابن الخطاب فانهما قالا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة لان الظهر
في الحضر لا يجوز قصره مسلة اخرى ويجوز عند اصحابنا والحنفية ان
يسافر يوم الجمعة قبل حضور الجمعة وقال الشافعي في الحديث لا يجوز السفر يوم
الجمعة قبل الزوال وبعده حتى يصلي وقال في القديم يجوز ما لم تزل الشمس
وهذا اصح القولين فاما اذا زالت الشمس فلا يجوز له ان يسافر حتى يصلي لنا ما روي
ان النبي عليه السلام جهز جيش مؤته يوم الجمعة مع جعفر ابن ابي طالب وعبد
الله بن رواحة فخرج جعفر واقام عبد الله ليصلي الجمعة فراه صلى الله عليه
فقال ما الذي اخرك يا عبد الله فقال الجمعة فقال الروحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق سايرا قالوا ان هذا كان قبل دخول
وقتها بزوال الشمس ونحن نجيز السفر قبل الزوال قلنا قول عبد الله اخرني
الجمعة يدل على انه كان يعتقد ان الجمعة تمنعه من السفر قبل الزوال
وبعده فاباح النبي عليه السلام ضد ما كان يعتقده واقتضى الاباحة على

الاطلاق من غير تخصيص وقت دون وقت وكل يوم يجوز فيه النفر قبل
الزوال وكذلك بعد الزوال كيوم الخميس والسبت قالوا انه تعالى قال فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فالامر بالسعي نهي عن تركه قلنا نقول بموجب الاية
لانا نقول له انه اذا سمع النداء وجب عليه اجابته ولا يجوز ان يخرج حتى يصلي الجمعة
وخلافنا انه هل يجوز ان ينشئ سفرا قبل الزوال او بعده وليس له ذكر في الاية
ولا اذا دخل فيها لان له ان ينشئ فيبطل فرض وقته وهو الظهر ثم العلة في الاصل
انه فرغ بدخوله فيها فلا يجوز له تركها وفي مسئلتنا لم يدخل فيها فله
ان ينشئ سفرا كما لو كان قبل الزوال مسئلة اخرى واذا كانت في المصر مساجد
كثيرة وكان المصر كبيرا فعند الشافعي يجوز الجمعة في مسجدين وفي ثلثة
مساجد واكثر وبه قال محمد بن الحسن وقال لا يجوز الا في موضعين فقط
من غير فصل وروى ابو علي عن ابي يوسف مثله وروى اصحاب الاملاء
عن ابي يوسف انه اذا كان بينهما نهر كجانبي بغداد فيكونا كالمصرين
والجمعة جايزة في موضعين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما
وعلى الاخرين ان يعيدوا الظهر فان صلاة اهل المسجدين معا كانت صلاتهم
جميعا فاسدة وقال زفر لا يجوز الا في موضع واحد في اي مصر كان
والوجه فيما ذهبنا اليه انها صلاة يجوز ان يصلي جماعة في مصر واحد
وكذلك في موضعين واكثر قالوا ان اهل المدينة لم يصلوها في موضعين
مع انها خلق كثير وجماعة عظيمة قلنا عدم الفعل لا يدل على الجواز
لان كثيرا من الاشياء لم يفعلها اهل المدينة وفعلها اهل ساير الامصار
من باب القرب وغيرها ولا نسلم انهم انما تركوها لان الحاجة لم تدعهم
الى ذلك ولان مثلها جاير في مساجد وهو الظهر وكذلك الجمعة
والله اعلم

باب القول في صلاة الخوف

مسئلة لا خلاف انه لا يجوز لمن قاتل غيره وهو على الباطل ان يصلي
صلاة الخوف وان كان خايفا لان الواجب عليه ان يمتنع عن القتال واذا

امتنع من القتال لخوف غلبه فلا يصلي صلاة الخوف فإن صلى مع هذه الحالة
جماعة رجالا لم تبطل صلاة الإمام والطائفة الثانية عند أصحابنا لأن
صلاتهم لم تخل من شرائطها للخوف ومن ينفتل عن الإمام قبل انصراف
العدو بطلت صلاته ومن ينفتل بعد انصرافهم استقبلها لخروجها
على ما قلنا أنه إذا استقبلها ولا يجوز لمن صلى راكبا إيماء عند الخوف
أن يؤم من على القرار لأن حال الإمام أضعف من حاله ولا بأس أن يؤم
من على القرار الركبان وأهل القرار وإذا انهزم العدو وهم فيها بنوا
عليها صلاة الأمن إن كانوا افتتحوا الصلاة رجالا فإن افتتحوها
ركبانا ثم أمنوا فنزلوا استقبلوا الصلاة على قياس قول السادة وصلاة
الخوف ثابتة بعد رسول الله عند عامة أهل السنة والفقهاء وروى
أبو سليمان الجوزجاني عن أبي يوسف أنها منسوخة غير ثابتة فعلى
من يثبتها أن يصليها وحدانا أو بإمام من وجه فيما ذهب إليه
قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم الآية وخطاب
للنبي عليه السلام وأمر له بفعل صلاة الخوف خطاب لنا وقال إن
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومعناها أنها ثابتة فعلها
على جميع المؤمنين إلى يوم القيامة ولأن العلماء قد اتفقوا على أنها
كانت شرعا ثابتا ونسخ الكتاب لا يجوز إلا بمثله من الكتاب وكذلك
نسخ السنة إلا بالسنة أو الكتاب قال الله ما ننسخ من آية أو ننسها
الآية وإذا صح ذلك فالحكم الثابت بكتاب الله لا يجوز نسخه بخبر
الواحد ولا بالقياس والاجتهاد ولأنها رخصة تتعلق بالصلاة فلا
تختص بعهد النبي عليه السلام وغيره كصلاة المريض وذكر أبو يوسف
قال إن الله تعالى قال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فجوز فعل
صلاة الخوف بكونه فيهم وفي عدم كونه فيهم الساعة قلنا إن
الخطاب وإن كان للنبي عليه السلام فإن أمته داخلة فيه كقوله تعالى

أعلمت حاله في الصلاة أو الأول
أي لا بأس إلا لعلاج

ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقد اتفقنا نحن وابو يوسف ان صلاة الليل
مسنونة لنا وان كان قد خاطب بها النبي وخصه بها وكذلك قوله لئن
اشركت ليحبطن عملك والواحد منا اذا اشرك بطل عمله وقال يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فخاطبه واراد به النبي وامته الى يوم القيمة مسألة
وصلاة الخوف جائزة عندنا في السفر والحضر وبه قال ابن ابي علي وفقها
الامصار وذكر الهادي في المنتخب والقسم انه لا يجوز فعلها الا في السفر
خاصة والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية فجوز فعل
صلاة الخوف ولم يفصل بين السفر والحضر ولان النبي عليه السلام صلاها
بالنخلة الظهر ان تعالى وكان ان بقا له ولهم حسنا ولان فرض العذر لا يجوز
الا للسفر وليس هو بمثابة قالوا لم يرد ان النبي عليه السلام داوم عليها
في الحضر قلنا روينا انه صلاها في الحضر بالنخلة وجعلها اربعا فهو اسا
اولى لانها مسنة ثم قياس قول اصحابنا عليهم السلام ان يصلي الامام بكل
طائفة ركعة ولجزة بفاتحة الكتاب وسورة يختارها ويصلي كل
طائفة لنفسها ما لم تدركه كل طائفة اذ يكتفي فيه السورة وهو
مقيس على ما نص عليه في صلاة المغرب وعندي يصلي بكل طائفة ركعة
ويجعلهم اربع طوائف ولكن من يقول بجواز صلاة الخوف يقول انه يصلي
بطائفتين قالوا لا يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد كان يصلي الفرض فيه مرتين في
اول الاسلام ثم نسخ ذلك قلنا النسخ لا يثبت بمثل هذه الطريقة فبطل
ما ذكروه مسألة قال عليه السلام في الكنز صلاة الخوف
ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة تقوم بازاء العدو وطائفة مع الامام
يفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة ويسجد سجدتين ثم يقوم ويأخذ
القراءة للركعة الثانية وهم يقومون ويصلون لانفسهم ركعة
ويسجدون سجدتين ويجلسون ويتشهدون ويسلمون وينصرفون الى مقام اصحابهم ولا

يسلمون وذكر في المختصر انه يستوي فاعرا حتى يلحقوه الطائفه الثانيه
والاصح من القولين ما في الكتب لانها فعلت ركن يستغني عنها وتاتي الطايفه
التي لم يصل فيصلي بهم الامام ركعه ويحرس وهم يصلون لانفسهم
ركعه اخرى ثم يسلم الامام بهم جميعا وعند كوش الامام يسلم مع
الطايفه الثانيه لان صلاتهم قد تمت وتسلم الطايفه الاولى لنفسها قبل
تسليم الامام والقوم وعند القسمه يصلي الامام بالطايفه الاولى ركعه
ثم يقوم الامام للثانيه لنفسه وهم يقومون فيصلون الثانيه لانفسهم
ويسلمون وعند ابي حنيفه ومحمد وابن ابي ليلا يصلي الامام بالطايفه التي يليه
ركعه بالقراه فيخرجون الى مقام اصحابهم وياتي الطايفه الاخرى فيصلي بهم
الثانيه بالقراه ثم يقعد الامام ويتشهد ويسلم ويسجد والذين معه يقومون
مقام الاخرين وجات الاولى فيصلوا الركعه الثانيه لغير القراه لانهم
ادركوا اول الصلاه فصاروا بمنزله من خلف الامام ابدا الا ترى انه لا يسجد
عليهم ان سهوا ولا قراه فاذا فرغوا من الركعه الثانيه تشهدوا وسلموا ثم
ومضوا الى القتال وياتي الطايفه الثانيه فصلوا ركعه ثانيه بالقراه لانها
فاتته مع الامام فهم يقضونها فان سهوا فيها سجدوا للسهو وهم
بمنزله المسبوق والكلام في هذه المسله يقع في مواضع منها ان الامام اذا
صلا ركعه فانه يقوم ولا يقعد عنده والقسميه وكوش خلافا
لزيد وابي حنيفه وابن ابي ليلا فانهم يامرونه بالقعود الى ان يلحقوه الثانيه
ومنها ان الطايفتين جميعا لا يسهون مع الامام خلافا لاكثر العلما
ومنها ان الطايفه الاولى اذا صلت الركعه الاولى مع الامام اتمت الثانيه
لنفسها قبل ان يخرج عند اصحابنا وكوش خلافا لابي حنيفه وابن ابي ليلا
والاصل فيما ذهبنا اليه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه فلتقم
الايه فوجه الدلاله من الايه انه تعالى امر النبي عليه السلام ان يجعل الناس
طايفتين وامر ان يصلي ركعه بطايفه منهما وبطايفه يقوم بازا العدو

فيحرسونهم قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم واراد به ان الطائفة
الاولى اذا فرغت من فعل الركعتين والسهو تنصرف الى مقام اصحابهم
وياتي الطائفة الثانية فيصلي الامام معهم ثم يسلم بهم جميعا قالوا ان
المراد بقوله فاذا سجدوا يعني اذا ركعوا ركعة واحدة فعليهم ان
يرجعوا الى مقام اصحابهم ولم يرد به اذا فرغوا من الصلاة قلنا ذكر السجود
يستعمل في الصلاة نفسها ويجوز ان يعبر عن جملة الصلاة بما هو
فرض وركن من اركانها قال الله تعالى والركع السجود وقال وقران
الفجر معناه صلاة الفجر فصار تقدير قوله فاذا سجدوا معناه اذا فرغوا
من الركعتين قالوا فيجب ان يسلموا قلنا اذا فرغوا معناه السهو بعد الركعتين
فقد خرجوا من الصلاة لان السلام ليس منها عندنا والثاني انه تعالى سماه على ما
سماه بقوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فلو كانت الطائفة
الاولى لم تصل الا ركعة لم يقل لم يصلوا ولتات طائفة اخرى لم يصلوا لان الاولى
لم تصل ايضا فتخصيص الثانية بانها لم تصل لا معنى له قالوا ان ظاهر الاية
يوجب ان تاتي الطائفة الثانية بعد فراغ الاولى من فعل ركعة وسجدتين
مثل ما يقول الخصم قلنا فيجب ان تاتيه اذا سجدت السجدة الواحدة
وابو حنيفة لا يقول بما لظاهر لانه وافقه واسهوا ايضا ما لا يسعهم منه
ظاهر الاية ويدل على ما قلناه خبر صالح بن خوات الانصاري عن سهل
بن ابي حثمة ان النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع
فافتتح الصلاة بطائفة من اصحابه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين
معه الركعة الاولى ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى وجاه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم جميعا قالوا رويتم عن سهل
بن حثمة ان الطائفة الاولى سلمت بعد فراغها من الركعتين قبل النبي عليه السلام
قلنا لم يكن ذلك كاملا من النبي ولا علم له ذلك منهم حتى فارقهم عليه
وعلى انا قد روينا عن صالح بن خوات الانصاري انهم لم يسلموا الا مع الامام

النبي عليه السلم وخبرنا اولى لانه موافق لقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاه
اي سلمتم مع الامام وفي سائرها لا يسلم المؤتم قبل الامام كذلك هاهنا
فالجواز روينا عن ابن عمر وابن مسعود ان النبي عليه السلام حين صلى صلاه الخوف
مضت الطائفه الاولى حين فرغت من الركعه الاولى ووقفت موقف الطائفه
الثانيه على اخر ما تقول بنحو قلنا لو سلمنا انه روي على ما تقولون وروي
ايضا على ما تقوله لكان ما رويناه اولى بالعمل لانها موافقه للكتاب
والسنه وقياس الاصول اما الكتاب فهو قوله تعالى ولتات طائفه
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكذلك قوله فليكونوا من ورائكم اي
يقومون من وراء الامام وخلفه الى ان يصلوا الركعه الثانيه واما السنه
فهو قوله عليه السلام لا تختلفوا على ائمتكم وهو اذا سلم قبل الامام وخرج
من صلاته فقد خالف امامه وترك اتباعه واما قياس الاصول فهو ان
العمل محظور في الصلاه فيجب الا يكثر المشي والذهاب والسعي والمجي ما امكنه
فدل على ما قلناه وما يقول ابو حنيفه ان الامام اذا صلى ركعه فقعد
ينتظر الطائفه الثانيه فهو خلاف قياس الاصول لان الامام في سائر
الصلوات اذا صلى ركعه واحده فانه يقوم ولا يقعد لانها ليست بموضع
للقعود لكنها موضع للقيام ولا معنى لان يقعد انتظارا لهم حتى
يلحقوا اول الركعه لانه اذا اطال القيام والقراءه فالمدرك في اثنائها
كالمدرك في اول القيام وذكر ش فائده ما قلناه اعدل بين الطائفتين
لان الطائفه الثانيه حرست اولا وليست في الصلاه فيجب ان تحرس الاولى
الاولى الثانيه وليست فيها قلنا الطائفه الثانيه حرست اولا وهي في
الجهاد لا في الصلاه والطائفه الاولى تحرسها وليست تصلي في الصلاه لانها
اذا فرغت من القعود والتشهد فقد خرجت من الصلاه حكما عندنا وان
لم يسلم وكان كل واحد منهما حرست وليست في الصلاه مثلهم
وهذا اذا كان العدو بينه او يسره او في دبر الكعبه فاما اذا كان العدو
في القبله فعند الناصر للحق تقوم الطائفتان خلف الامام فيفتتح الصلاه

بهم جمعًا ويقرا ويقراون ويركع ويركعون فاذا سجد الامام سجد
الصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الصف الثاني
ثم يتقدمون ويتاخر الصف الاول فيصلي بهم الركعة الثانية على هذا
الوجه وبه قال ابن ابي ليلى وابن ابي ليلى واحد الروايات عن ابي يوسف فاما
الباقون من العلما فانهم يقولون لا تختلف الحال من جهة الكعبة القبلة وبين
ما سواها من الجهات فيما ذهبنا اليه ما روى الناصر للحق باسناده عن عطا
عن جابر قال صليت مع رسول الله صلاة الخوف بعسفان فقمنا خلفه
صفين والعدو بيننا وبين القبلة الى اخر القصة فهذا يدل على ان الحال يختلف
قالوا ان ظاهر الاية يخالف هذا الخبر لانه ذكر في الاية انه يجب ان يقوم طايفة
خلف الامام والاخرى وراها مواجهة للعدو قلنا هي عامة لجميع الجهات
والخبر خاص لجهة القبلة ومن صلينا بنا القام على الخاص انهما كانا في وجه
اخر انه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم يعني خلف الامام واذا
كان العدو في القبلة فالطايفة الاولى اذا فرغت من السجود وجلست المقابلة
العدو لم تكن وراء الامام والطايفة الثانية وانما تكون قدام الامام
والطايفة الثانية فعلمنا انه اراد بما في الاية اذا كان العدو في غير
القبلة لتكون جمعًا بينهما وبين الخبر قالوا لفظة وراء في اللغة يحمل على
الخلف والقدام جميعًا بدليل قوله تعالى وكان وراهم ملك اي قدامهم
قلنا حقيقة هذا اللفظة في استعمال اللغة هي في الخلف دون الامام واذا
استعمل في الامام كان مجازًا كما اذا استعمل فيما يكون بينه وبينه
يكون مجازًا وليس ما ذكرناه اولى فان له نظير في الاصول في ساير الجماعات
وهو ان يقف جميع المومنين مصطفون خلف الامام فيصلي الصلاة بهم
جمعًا ويقراون ويركع ويركعون ولان الكثير في المشي والاختلاف
والدوران فهو اولى مما ذكره المخالفون وذكر الناصر للحق انه يجوز للامام
ان يصلي بالطايفة الاولى الصلاة على حالتها ويامر بعض نقباء المومنين
ان يصلي بالطايفة الثانية واظنه لا خلاف في جواز ذلك لكنها لا تكون

صلاة الخوف على اختلاف حالاتها أن يكون كصلاة الأمن مسألة ومن
صلى صلاة الخوف فإنما لكونه مطلوبا فله أن يصليها في أول الوقت فأما
لما قال في الكبير إن الصلوات تجب في أول أوقاتها وأول الوقت رضوان الله
وآخره عفو الله وقال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فظاهره
وجوب فعلها بأول الدلوك من غير فصل بين صلاة الخوف والأمن لكن
الاستحباب يوجب أن يؤخرها إلى آخر الوقت فربما يزول العذر حتى يؤدي
الصلاة من غير مشي واختلاف واشتغال قلب بعدوها وحراسة الطائفة الأولى
للثانية والثانية للأولى والملاقاة والمزاحمة والمرافعة وقد ذكر القاسم
عليه السلام مثل ذلك في مسائله وذكر أنها تصلى في آخر الوقت فربما
يزول العذر قال إن شهد الوقت لحق ثم فاتت قولها إذا زال العذر والخوف مع
بقاء وقت تلك الصلاة أن يلزمهم الإعادة إن صلوها ركعة ركعة إلا إنما كما نصا
عليه فيمن يصلي ما لا بد فيه من ماء أو وحل قال عليه السلام ولا يجوز لهم أن يضعوا
أسلحتهم إلا من عذر من مرض أو مطر أو نحوهما ولم يذكر أن الصلاة تبطل
به وقد ذكر في كتاب صلاة الخوف أن أخذه واجب وتركه لا يبطلها وعند
الحنفية والحسينية لبس السلاح وإمساكه مستحب في صلاته وهو أحد
قولي الشافعي وعند داود يبطلها لنا قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم
وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب قالوا إنه أمر إرشاد وإنما أمرهم بحفظ الأموال
وأنفسهم بدليل قوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم
وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة قلنا بل الأمر كذلك لكنه أوجب
أخذ السلاح ولبسه ونهى عن وضعها ما دام القتال باقيا فرخص في وضعه
في حال المطر والمرض رخصة لهم بقوله ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى
من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم فلم يجز وضعها إلا لعذر
ورخصة فدل على أن أخذها واجب ووضعها غير جائز إلا لعذر ورخصة
وقال تعالى وخذوا حذركم وهو أيضا تأكيد لما تقدم قالوا إنه أمر

صلاه من الصلوات فلا يقع اخذ السلاح فيها كسائر الصلوات قلنا اذا سلمنا
لكم القياس لكنا اوجبنا اخذه لامر الله تعالى به في كتابه وصلاه الخوف
مخصوصه من القياس عن سائر الصلوات باكثر احكامها وشرائطها
ثم سائر الصلوات لما لم يجب فيها اخذ السلاح لم يجز فيها المشي والدوران
والمرافقه وفي صلاه الخوف يجوز ذلك كله فجاز ان يجب اخذ السلاح ○○○
مسئله قال عليه السلام وعلى الامام ان يصلي في المغرب بالطائفه الاولى
ركعه وبالثانيه ركعتين ليكون قد قرا فاتحه الكتاب والسوره بالطائفتين
جميعا وبه قال الشافعي في احد قوليه وعند الفقهيه والخمسه واحد قولي الشافعي
يصلي بالطائفه الاولى ركعتين وبالثانيه ركعه وخرج الاخوان ذلك للهادي
على ما في المنتخب انه ليس لهما موضع ان يعتزلوا عن صلاه الامام الا لعذر ○
والاجماع حصل بعد الركعتين ولم يحصل قبلهما فلا يعتزلون بصلاتهم
عن صلاته قال ابو العباس ولو صلى بالاولى ركعه وبالثانيه ركعتين فسدت صلاه الطائفه
الاولى دون الطائفه الثانيه لانها عزلت صلاتها عن صلاه الامام من غير عذر
وقال الثوري يصلي بكل طائفه ركعه عدلا ويقضي كل طائفه لنفسها ركعه
والوجه فيما ذهبنا اليه ما روي ان امير المومنين عليه السلام صلى بالاولى
ركعه وبالثانيه ركعتين ثم قال اني اردت بذلك ان يدرك كل طائفه فضيله
القراءه بفاتحه الكتاب والسوره ولان ما قلناه اولى لانه يدرك كل طائفه
منها فضيله الجماعه والايتمام وفضيله قراءه السوره وسماعها مع الامام
فهي اولى مما قالوه لانه يترك فضيله الايتمام ويفوته فضيله السوره ○
قالوا هذا يوجب ان يكون التشهد الاول للامام خاصه لا حظ فيه لواحده
من الطائفتين لان الطائفه الاولى يصلي ركعتين ثم يقعد ويتشهد والامام
قائم ويتم صلاتها ويخرج والطائفه الثانيه اذا لحقت الامام وهو قائم
فيصلي الثانيه معهم فيقعد الامام للقعود الاولى فيقعد الطائفه الثانيه
معه اساعاله ولا يعتدون بها ولا يجوز ان يكون في صلاه الامام شي ولا

اسم اخر وتمام

حظ فيه لواحد من الطائفتين قلنا هذا باطل بمن ادرك الامام في الركعة
الثانية من المغرب في غير صلاة الخوف انه يفعل اساعا لامامه ولا حظ
له فيها واذا جاز ذلك في غير صلاة الخوف ففي صلاة الخوف اجوز ويبطل
ايضا على الهادي وابي حنيفة فيمن ياتم بالامام في صلوة العتمة ان الامام
يقرا فاتحة الكتاب والسورة والمؤتم لا يقراها وصارت الصلاة صلوة
له والقراءة ليس له حظ فيها قالوا قراءة الامام قراءة له فهو احظه من طريق الحكم
قلنا وكذلك في مسئلتنا فعل الامام فعل للطائفتين جميعا من
طريق الحكم واذا صح ذلك بطل ما ذكروه قالوا ليس للماموم ان يخرج
من الائتمام الا لعذر ولهذا قال النبي عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
ونهى ان يرفع المؤتم راسه قبل الامام من الركوع والسجود فاذا كان
كذلك فلا عذر للطائفة الاولى الا بعد الركعة الثانية من المغرب حتى يجب
ان يفوت الطائفة الثانية الائتمام فيجب لهذا المعنى على الامام ان يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين قلنا كما يتعذر صلاح الطائفة الاولى يجب ان يتعذر
صلاح الغير في الثانية وادراك الفضيلتين جميعا لانه لا يحصل الا بان
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فيجب ان يكون هذا اولى من
الذي ذكروه ولو امكننا ان نجعلها ثلث ركعات بين الطائفتين بنصفين
لكل طائفة ركعة ونصف فاذا تعذر ذلك لم يبق الا مراعاة ادراك
الفضائل للطائفتين جميعا مسئلة قال عليه السلام واذا لم يمكنهم
النزول عن دوابهم واحتاجوا الى القتال والاحراف فيه وشن وانصرفت
نياتهم عن الصلاة الا شغل بغيرها فسدت صلاتهم وعليهم الاعادة اذا
فرغوا مما بايهم وهذه المسئلة مبنية على ان الصلاة لا تصح قائما ولا قاعدا
ولا مومئا راكبا ونازلا الا بنية صحيحة معينة عند تكبيرة الافتتاح
اذ لا تصح الصلاة الا بالنية مع الذكر حالا واذا صح ذلك ففي مسئلتنا اذا
لم يتات له ان ياتي بالنية لها حسب ما يلزمه لم تصح صلاته ولهذا وجب عليه

الاعادة لان من حيث انه لا يبطل في حال المتابعة فان حاصل مذهبه عليه السلام
وزيد بن علي وش انه اذا اتى بالصلاة مومئا وهو راكب اجزيه وان كان في
حال المتابعة وذكر ابو العباس للهادي ان له ان يباشر القتال وهو في الصلاة
ما لم يتطاول ولم يكثر الضرب في التقدم والتاخر فان كثر ذلك بطلت عند
الهادي وعند الحنفية لا يبطل في حال المسايفة بوجه فانها لا تفتقر مع
القتال ولا اخلاء وانه اذا لم يقدر على الصلاة فانه يؤخرها ولا يتركها مومئا
للركوع والسجود فانه يكبر ويسبح ويهلل لكن عليه الصلاة اذا ذهب الوقت
او بقي لانه تحرز عن اخر ما سمي به الصلاة ويسمى صلاة وهو الايما والوجه فيما
قلنا انه مكلف مأمور بالصلاة فلا يجوز له تاخيرها حتى يذهب وقتها
كلها كما لو لم يكن في حال المسايفة ولو جاز له ترك الصلاة عن جميع
الوقت لم يكن يلزمه القضا كالحايض قالوا لو هذه اشتغال بالقتال ومنع
عن فعلها جاز له تركها جميع الوقت قلنا لا نتركها عندنا عن جميع الوقت
لكن يصلي مومئا على وجه لا يقف عليه الممكن له اذا امكنه السنة والكثير
والايما ويدل على ما قلنا خبر النبي عليه السلام لعمران بن حصين فان لم يستطع
فمومئا ودل على ان تركها غير جائز وان كان لا يقدر الا على الايماء
وحين قالوا روينا ان النبي عليه السلام فاته اربع صلوات يوم الخندق
فلما كان هوي من الليل قام فقضاهن ولو جاز الصلوة في حال
القتال لما اخرهن عن اوقاتهن قلنا المروي انهم شغلوا في الحرب قالوا
فلم يكن هناك سبب اخر غيره قلنا ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف فلا
تعلق لهم به مسألة وصلاة الخوف راكبا جايزة بالايما اذا كان
مطلوبا عندنا عليه السلام وبه قال عامة اصحابنا والش ولا قضا عليهم
اذا لم يمكنهم النزول وقد بلغ الوقت اخره وقال ابو حنيفة واصحابه
ليس لهم ان يصلوا حال الخوف ركبانا جماعة ولهم ان يصلوا ركبانا
وحدانا لا جماعة قلنا هذا عدول عن الظاهر من غير دلالة ولانه لما جاز لهم ان
يصلوا على هذه الحالة جاز ان يصلوا الجماعة كما لو كانوا على الارض

وحدانا

قالوا ان الله تعالى قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والركوع ضد القيام
قلنا لم يرد بها اقامة الصلاة القيام على الرجل وانما اراد به افتتاح الصلاة
بهم والدخول فيها معهم وهذا كقول المؤذن قد قامت الصلاة والصلاة
لا تقوم ولا رجل لها وكان المراد به وقت افتتاح الصلاة قد دخل فقوموا
حتى تشرعوا فيها قالوا انهم قالوا اذا صلوا ركبانا جماعة حصل بينهم
وبين الامام طريق وقد ثبت ان الطريق يمنع صحة الاقتداء كما لو قاموا على
الارض وبينهم وبين الامام طريق لم يجز ان يقتدوا به قلنا انما جاز في صلاة الخوف
ان يخرج ويمشي جاز ان يكون بينه وبين الامام طريق او نهر وان لم يجز ذلك في
غيرها مسئلة واذا راوا ركبانا حسبوه عدوا او راوا سوادا فظنوه
عدوا فصلوا صلاة الخوف رجالا بركوع وسجود ثم لم يكن عدوا فالطائفة
الاولى عليها الاعادة عند اصحابنا والحنفية لانهم سلموا قبل الامام وهكذا
على قول المختصر لصاحبنا عليه السلام فان لم يسلموا على ما في الكتاب وقعدوا
ثم خرجوا الى القتال لم تبطل صلاتهم ايضا لانهم معذورون في العزلة والخروج ولا يجب
على الطائفة الثانية الاعادة فان صلاتهم قد حصلت شرائطها ولم يخل منها
شيء وكانوا كالمسبوقين اذا ادركوا الامام وقد صلى البعض صلاته
وقال الش في احد قوليه ان صلاة جميعهم صحيحة لانهم معذورون وهذا ما في
الاملاء وعند اصحابنا اذا صلوا ثم بان انه لم يكن عدو فعليهم الاعادة جميعا
لانها ناقصة وبه قال الكرخي عن اصحابه والش في احد قوليه بتصحيحها
والوجه فيما ذهبنا اليه ان الله تعالى اباح صلوة الخوف بالاية بشرط العدو
بقوله ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة فاذا لم يكن عدو ولزم جزما فعلوا لان الشرط لم يحصل ولان
السبب المحسن هو العدو وهو غير موجود فصار كانه صلاها ايماء من غير
سبب يوجب ذلك فلا يجزيه قالوا السبب هو الخوف والخوف موجود
فصار كما لو كان عدو وحقيقة ان صلاتهم جائزة كما تالا ايماء ويصير

[illegible]

منزله من خاف السبع بانقطاعه عن القافله فلما رخص على الراحله بالايما قلنا
الانقطاع عن القافله سبب لخوفه من ضرر بالسبع او العدو وهو يحصل
ما شرعا له بالصلاه فاما في مسلتنا فالسبب الموجب لخوف العدو وليس الاشتغال
بالصلاه وانما السبب كون العدو والعدو وعيره موجود بعد والله اعلم

باب القول في صلوه العيدين

مسله صلاه العيدين سنه موكده مع الامام ركعتان قبل الخطبه
وبه قال زيد ابن علي وش وحكي ع عن القاسم والهادي انهما من فرايض الاعيان
على كل احد يصليها وحده او مع الامام وهو الصحيح لمذهبهما
دون ما حكي على ابن العباس انهما من فروض الكفايات كالشهادات
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند الحنفيه هي من فروض الاعيان
اذا صلاها جماعه مع الامام والوجه فيما ذهبنا اليه هو انها صلاه ليس
فيها اذان ولا اقامه فلا تكون واجبه اصلها صـ[illegible] الاستسقا والكسوف
وسنا بر التطوع ولا يلزم على ما قلنا صلاه الجنازه فان اطلاق لفظه الصلوه
لا يتناولها الا اذا قيد بالجنازه ولا يلزم عليه قضا صلوه المكتوبات فان
فيها اذان واقامه عندنا ولا يلزم عليه صلوتي مزدلفه وعرفه فانه يوذن
ويقيم للاولى ويقيم للثانيه على الصحيح من قوله عليه السلام قالوا انها
صلوه شرع لها الخطبه فيجب ان يكون واجبه كصلاه الجمعه قلنا صلاه
الجمعه لها اذان واقامه وفي مسلتنا صلوه لا اذان لها ولا اقامه
فاشبهت التطوع وان شبه فلان خطبه الجمعه وصلاتها لما استويا
في الوجوب يجوز ان يستوي صلاه العيد وخطبتها في الاستحباب قالوا
انها تتعلق بيوم العيد فيكون واجبه كالصدقه قلنا ما يطل بالتكبير
الذي يكبر يوم الجمعه العيد الاضحى فاما صدقه الفطر فان الاثر
ورد بوجوبها ولم يرد اثر ولا قياس بوجوب صلاه العيد فافترقا مسله
فاما قوله ركعتان قبل الخطبه فحاصل مذهبه انه ان صلاتها

مع الامام فانه يصلي اربعًا بغير تكبيرات الزوايد وبغير المواصلة
للقراة وبغير الخطبة ويسلم في كل ركعتين منها اي قراة شا كسائر
النوافل ثم يكبر بعدها ما شا من التسبيح ونحو ذلك وبه قال زيد بن علي وعند الحنفيه
سقط وجوبها لا الى بدل مثنا فاسه مع الامام وان شا صلي ركعتين او اربعًا
وعند الشميه وشرحي ركعتان يكبر فيهما من غير تكبيرات الزوايد سوا صلاها
مع الامام او منفردا والوجه فيما ذهبنا اليه ان الصلاة في الاصل شرعت
بغير تكبيرات زوايد وبغير خطبة ومواصلة للقراة فورد الشرع متفقا على
ان الامام اذا حضر لصلاة العيد فانها تصلا مع الامام تكبيرات الزوايد
وساير شرايطها من الخطبة وغيرها فاذا لم يكن امام عادت الاحكام
الى الاصول فتعود الصلوات تطوعًا كساير النوافل وهذا كما تقول
ان وجود الامام يوجب فعل الجمعة وشرايطها من الخطبة وغيرها فاذا
عدم الامام وبقي منفردا صلاها اربعًا بغير خطبة والوا ان صلاة العيد شرعت
في الاصل بالتكبيرات والخطبة من غير فصل بين المنفرد وبين من يصلي مع الامام
قلنا انها شرعت كذلك لوجود الامام وهو النبي عليه السلام فمتى لم
يكن امام وصلاها منفردا فهي صلاة مسنونة كساير النوافل مسئلة
لا خلاف انه اذا صلاها مع الامام انه يصليها بتكبيراتها الزوايد والخلاف في
مقاديرها فحاصل مذهبه عليه السلام انه متى اراد فعلها فانه يصبح
الصلاة بالناس ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبريا والعظمه واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمه واهل التقوى واهل المغفرة اللهم
اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه
واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تغفر لنا وللمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم
بالخيرات انك مجيب الدعوات اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه
عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه]. اتك

على ثلث في قدر ما يكبر فيدعو بهذا الدعاء ايضا الى ان يفعل ذلك خمسا م
ويكون التكبير ستا مع تكبيرة الافتتاح ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ويقرا فاتحة الكتاب ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم وسورة الاعلى ثم يكبر ويركع
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويكبر ويقرا فاتحة الكتاب
وسورة الشمس وضحاها او امثل فيها من القراءة ثم يكبر ويدعو بما دعا به
من التكبيرات في الركعة الاولى الى ان يكبر اربعا ثم يركع بالخامسة ثم يسجد
ويقعد فيتشهد ويسلم وهي جملة مشتملة على مسائل منها ان التكبيرات
سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ومنها ان تكبيرة الافتتاح والركوع م
معتد في جملة السبع ومنها انها تعقب الخمس ومنها ان الدعاء المواصلة بين
القراءتين مسنونة ومنها انها تعقب سورة الاعلى والشمس وضحاها ومنها
ان بين التكبيرات الزوايد ذكر مسنون الكلام على المسئلة الاولى اعلم ان
التكبيرات سبع في الاولى وخمس في الاخرى مع تكبيرتي الركوع والافتتاح
وبه قال زيد بن علي والمويد بالله والهادي في المنتخب وعند الحنفية خمسا في الاولى
واربعا في الثانية مع الاعتداد فيها بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند
مالك وش سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وكذا انتهى قول الهادي في الاحكام والاختلاف من القا
انه لا يعتد فيها بتكبيرة القيام الى الركعة الثانية سوا الناصر للحق
فانه يعتد بها في جملة الخمس وجملة الامر ان الروايات عنه خمس في الركعة
الاولى وثلث في الركعة الثانية وعند الحنفية ثلث في الركعة الاولى وثلث
في الركعة الثانية وعند ك وش سبع في الاولى وخمس في الثانية والدليل
على ما قلنا حديث حفص بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكبر
في الفطر والاضحى سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى مع تكبيرتي الافتتاح
والركوع ويخطب بعدها ويجهر بالقراءة فيها وفعله عندنا حجة فهذا
يدل على ما نحن عليه م وروى امير المومنين عليه السلام عن النبي عليه السلام

انه كان يفعل مثل ذلك وهو نص في موضع الخلاف وروى عبد الله بن عمر
ان النبي عليه السلام كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة في صلاة العيدين وروى
ابو داود في السنن عن عروة عن عايشة مثله قالوا وروينا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي عليه السلام كبر مثل ذلك سوى تكبيرة الصلاة قلنا هذه
الزيادة غير مروية ثم خبرنا اولى لان امير المومنين رواه وعليه عمل اكابر
الصحابة كعلي عليه السلام وكذلك عمل به ابو بكر وعمر وعثمان
ويجوز ان يكون الراوي سمع الخبر وكان يعتقد ان السبع والخمس سوى تكبيرة
الافتتاح والركوع وروى ما سمع ثم قال سوى تكبيرة الصلاة وذكر الطحاوي
وقال روينا عن القسم بن عبد الرحمن انه روى عن بعض اصحاب النبي عليه
السلام صلى بهم يوم العيد وكبر خمسا واربعا ثم اقبل بوجهه عليهم وقال
لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ولحديثنا فلما خبرنا
اولى لان فيه زيادة عبادة والزيادة اولى بالقبول فاما قولهم انه قال لا
تنسوا التكبيرات كتكبير الجنائز فلا فائدة لهم فيه لان تكبيرات الجنائز عندنا خمس
كما ان التكبيرات في الركعة الثانية من العيد خمس تكبيرات ولانها تكبيرة
تفعل في حال القيام فيعتد بها في السبع والخمس كالتكبيرة الثانية والثالثة
وكذلك يعتد بتكبيرة الركوع لانها في الحكم بمنزلة تكبيرة القيام
دليلا ان مدركها مدرك للقيام والركعة جميعا وذكر ش فقال انهما
تكبيرتان يوجدان في ساير الصلوات فاشبه تكبيرة السجود قلنا تكبير السجود
لا يفعل في حال القيام وفي مسئلتنا تفعل في حال القيام فافترقا مسئلة
فاما المواصلة بين القراءتين فمسنونة عندنا والقسم وابو حنيفة وقال الهادي
تقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا وقال ش تقدم التكبير
على القراءة لتكون القراءة يلي الركوع فيهما جميعا والوجه فيما ذهبنا اليه ما روي
بن مسعود ان النبي عليه السلام والى بين القراءتين فيهما قالوا روينا عن عبد الله بن

وذكر في الـ... المسعودية ... عليه السلام
تقديم القراءة ... العادية ... وقد ...
... بلغ

عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام كبر سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما قلنا روينا في خبر حذيفة بن اليمان وابن مسعود انه
عليه السلام والى والموالاة اكثر شبها بسائر الصلوات لان في سائرها
تكون القراءة متوالية لا يحلل بينهما الا الركوع والسجود فيجب كذلك في
صلاة العيد قالوا انها تكبير زائد في صلاة العيد فيجب ان يكون
قبل القراءة قياسا على الركعة الاولى قلنا ان العلة التي اوجبت تقديم
التكبير على القراءة في الركعة الاولى اوجبت تاخيرها عن القراءة في الركعة
الثانية لانه ذكر مسنون في حال القيام مشترك له على القراءة في الركعة
الاولى كالاستفتاح فيجب بهذا المعنى ان يوخر عن القراءة في الركعة الاخيرة
كالقنوت **مسألة** ويجهر بالقراءة فيهما عند اصحابنا وكذا في
وعند الجمعة ان شاء جهر وان شاء خافت والوجه فيه قلنا ما روي ان النبي عليه السلام
جهر فيهما بالقراءة وكذلك امير المومنين عليه السلام وسائر الخلفاء والائمة
من العترة الى يومنا هذا فصار ذلك سنة ماثورة لا يجوز تركها
مسألة فاما القراءة فيهما فمتعين عندنا عليه السلام بفاتحة الكتاب
وسورة الاعلى في الاولى وفي الثانية بفاتحة الكتاب والشمس وضحاها
وبه قال ك وعند الشافعية والحنفية لا تتعين السورة فيقرأ مع الفاتحة
ما شاء من السور فيها وعند ش اقتربت الساعة في الاولى بعد الفاتحة وفي
الثانية اقرأ اسم ربك والوجه فيما ذهبنا اليه ان النبي عليه السلام كان يقرأ
في العيدين سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وعن امير المومنين عليه السلام
انه فعل ذلك قالوا روينا عن النعمان بن بشير الانصاري ان النبي عليه السلام
كان يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قلنا ذلك يدل على الجواز ونحن نقول به وكلامنا في الاولى فالاولى ما فعله
عليه السلام وداوم على فعله ليقتدى به من بعده وخاصة فانه اختيار
امير المومنين عليه السلام فان قال ابو حنيفة انه لا توقيت في القراءة في سائر الصلوات

ولا يجب التوقيت فيها في صلاة العيد ايضا فلنا التوقيت عندنا مسنون في
السورتين في صلاة الجمعة وفي صلاة العيد وفي صلاة المغرب ابدا وفي صلاة الظهر
يوم الجمعة وكذلك في صلاة الفجر وكذلك في صلاة العتمة ليلة الجمعة
وكذلك القراءة في صلاة الوتر بعينه فاذا صح ذلك من مذهبنا كان
ما ادعاه ابو حنيفة غلطا منه علينا مسألة فاما ما بين التكبيرات
الزوايد فذكر مسنون عنده عليه السلام وعند الجمعة ليس فيها
ذكر مسنون وعند ش يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا
قصيرة يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى او يمجده وكذلك بين التكبيرات
الزوايد قول الهادي فهذا يقتضي السادة وكذلك ش ان بين تكبيرات الزوايد
ذكر مسنون والوجه فيه جري امير المومنين عليه السلام وابن مسعود
انهما كانا يفعلان ذلك بين كل تكبيرتين ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
ولانهما تكبيرات الصلاة فتبعها ذكر مسنون قياسا على التكبيرات في
ساير الصلوات فالوا انه ذكر مكرر في ركن فوجب ان يوالى بينه اول
وما بعده ولا يفصل بينهما بذكر اخر كتسبيح الركوع والسجود
قلنا ان ذلك ذكر يفعل في حال القيام وفي مسلمنا تكبيرات
متواليات تفعل في حال القيام فاشبه تكبيرات الجنازة مسألة
واذا سلم من صلاة العيد علي وكبر بلا تكبيرات فاذا فرغ من التكبير
صعد المنبر وخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وذكر الهادي
انه اذا سلم صعد المنبر او يعلو راحلته فكبر تسعا ثم يخطب الخطبة
الاولى ثم يكبر سبعا ثم يقرأ ثم يقعد ساعة ثم يقوم ويخطب الثانية ثم
يكبر سبعا ويعلم الناس ما يحتاجون اليه في ذلك اليوم من الصدقات
والزكوات ونحوها واعلم ان الخطبة بعدها مسنون بالاجماع ولو
خطب قبلها اعاد بعدها وروي ان بني امية كانوا يخطبون قبل
صلاة العيد فقصدهم الى ان يسمعوا الناس لعن امير المومنين عليه السلام

والكلام في خطبتي العيدين والقعدة بينهما وتفصيلها في جميع احوالها كالكلام
في خطبة الجمعة مسألة وليس من شرط صحة صلاة العيد المصر
عندنا والقسم والهادي عليهم السلام وبه قال الش وعند زيد بن علي والباقر
والمويد بالله وابي حنيفة من شرطها المصر والامام والجماعة فيتعلقوا
بما قالوا ان النبي عليه السلام قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
قالوا والتشريق هو صلاة العيد والتكبير وكلاهما لا يكونا الا في
المصر والجواب عندنا انا قد بينا في صلاة الجمعة انها تصح في غير الامصار واذا
صح ذلك فصلاة العيد اولى بذلك ومعلوم ان الصوم يتعلق بكل مكلف
مسلم وكذلك الصلاة التي هي مسنونة في عيد الصوم وكذلك في عيد
الاضحى وكذلك صدقة الفطر والتكبير لا يختلف الحال فيها بين الرجال
والنساء ولا بين اهل القرى والامصار ولا بين المسافرين والمقيمين قالوا ان
النبي عليه السلام فتح مكة في رمضان وخرج منها الى هوازن واتفق
العيد له في سفره فعيد وافطر ولم يصل صلاة العيد اذ لو صلاها لنقل عنه
قلنا عدم النقل لا يدل على عدم فعل الصلاة لجواز انه قد صلاها وحده
ونحن نقول انه اذا فاته مع الامام فانه يصلي وحده والاولى ان يفعلها في
جماعة فان فيها فضلا كثيرا الا انه لا يكثر فيها تكثيرا بها الزوايد وتفصيلها
ان نقف على ما بيناه من قبل مسألة ويستفتح ويتعوذ في صلوة العيد
قبل تكبيرة الافتتاح عندنا عليه السلام ثم يكبر للافتتاح ثم يكبر
للزوايد ثم يقرأ ثم يركع ثم يسجد وقال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم يستفتح ثم يتعوذ ثم يكبر الزوايد وقال محمد وش يوخر التعوذ
الى ما بعد التكبيرات وهو مقتضى قول القسم عليه السلام والاصل
فيما قلنا انها صلاة شرعية فكان التعوذ والاستفتاح قبل تكبيرة
الافتتاح كما في سايرها وقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله
فالمراد به في غير الصلاة فان لم يسلموا لنا الاصل الذي قسنا عليه دللنا
عليه بما ذكرنا ان الاستفتاح والتعوذ قبل التكبير في ساير الصلوات

مسألة وليس في ادبار النوافل تكبير مسنون عندنا وزيد بن علي والحنفية
في ايام التشريق وعند الهادي ومن يكبر بها عقيب النوافل وصلاة الجنازة
كالفرايض والوجه فيما قلنا انها صلاة نافلة ليست بمسنونة فعلها جماعة
فلا يكبر عقيبها كالتطوع الذي يصلى تحية المسجد قالوا انها صلاة شرعت
في اليوم والليلة فهي كالفرايض قلنا الفرايض يسن فيها الجماعة وليس كذلك
النوافل فانها لا تصلى جماعة فلا يكبر عقيبها كالنافلة في يوم عرفة
قالوا كل سنة تعلقت بالفرايض تعلقت بالنوافل كسجود التلاوة قلنا
سجود التلاوة لا يفعل في الفرايض ولا في النوافل عندنا وعلى ان هذا يبطل
بالاذان والاقامة انها سنة في الفرايض دون النوافل وكذلك الجماعة
مسألة قال عليه السلام والتكبير في صلاة الفطر اوجب منه في صلاة
الاضحى وهو فيهما واجب قال ووقت التكبير اول ليلة من شوال بعد صلاة
المغرب وبعد الفجر وصلاة الظهر والعصر ثم يقطعها الغد ذلك وهي خمس
صلوات مكتوبات وذكر الهادي واكثر اهل البيت وجميع الفقهاء انه
يكبر للفطر حين خرج الامام الى ان يبدي الخطبة وهو مسنون وكان
واجبا في بدو الاسلام ثم نسخ وجوبه عنده وصار حسنا عليه السلام
يستدل على وجوبه بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
فقد ثبت بهذه الاية وجوبه فلا يجوز نسخه الا بمثل ذلك وانما قلنا انه
واجب لانه ذكره بلفظ الامر وهو قوله ولتكبروا الله على ما هداكم
اي لما يهديكم ولقول القايل اشكروا الله على نعمته اي لنعمته وكانه
امرهم بالتكبير شكرا له على نعمته عليهم بقبول القربة منهم بالانعام
والمواشي في هذه الايام وذكر فقال الا قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات لم يرد به تكبير التشريق وانما اراد به الذكر عند رمي الجمار
بدليل قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني به النفر الاول يعني
بعد نصف الرمي قلنا نحمله عليهما جميعا اذ لا تنافي بينهما ولانه يوم

في تعليق وذكر ابو طالب على المذهب انه لا يكبر ولا يسن بعد صلاة العيد وهو قول الحنفية وزيد بن علي

في شرح م بالله روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر يكبر حتى ياتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير

سن فيه الرمي فوجب ان يكون التكبير فيه مسنونا عقيب الصلاة اصله يوم
النحر فان قال ان التكبير بالتلبية اشبه منه بالرمي ثم قد اجمعنا على ان اسقاطنا
التلبية يوم النحر فكذلك التكبير قلنا نحن نقطع التلبية يوم عرفة
ثم التلبية تكون يوم التروية ولا يكون هناك تكبير عقيب الصلاة
فعلمنا ان اعتبار التكبير بالتلبية فاسد مسألة وهذا التكبير عنده
عليه السلام على المريض والصحيح والمقيم والمسافر والرجل والمراة والحر والعبد
قال الهادي وش وابو يوسف ومحمد وك وسواء صلاها جماعة مع
الامام او صلى منفردا وقال ابو حنيفة ليس هو على المراة وعلى المسافر
وعلى من يصلي وحده وانما هو على الرجل المقيم الذي يصلي صلاة العيد مع
الامام بالجماعة فان اممت المراة بالرجال لصلاة العيد او المسافر بالمقيم
فعليهما تكبير التشريق عنده ايضا والاصل فيه وهو ان التكبير
تابع للصلاة فكل من وجب عليه المشروع وجب ايضا الا ترى ان التلبية لما تبعت
الحج فكل من وجب عليه الحج وجبت عليه التلبية ولان عليه الصلوة في
وقتها فعليه تكبير التشريق اصله المقيم الصحيح الذي يصلي صلوة
العيد مع الامام جماعة وذكر ابو حنيفة فقال روي عن النبي عليه
السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع والتشريق في اللغة هو التكبير
ذكره ابو داود المصاحفي عن النضر بن شميل صاحب المنطق وذكر
الخليل بن احمد البصري ان التشريق في اللغة هو التكبير قلنا الخبر عندنا
متروك الظاهر لان الجمعة والتشريق قد يقع في غير المصر فلا نحمله على
النهي لان صلاة الجمعة والعيد يجوز فعلها في غير الامصار على ما سناه من
قبل والتشريق اسم للصلوة والتكبير جماعة الا ان الدلالة قد قامت على
انهما يفعلان في غير المصر ايضا مسألة واذا اشتغل الحاج في ايام التشريق
ثم تكلم فان ان يكبر تكبير التشريق فعند اصحابنا لا يسقط وان

تكلم وزال عن مكانه وبه كان يفتي السيد ط وذكر ابو محمد في الجامع
الكبير عن اصحابه انه اذا تكلم سقط والوجه فيما ذهبنا اليه انه ذكر
بين بعد الفراغ من المكتوبة في ايام الحج والمناسك فلا يسقط بان يتكلم اصله
التلبية قالوا انه مضى بين بعد الخروج من الصلاة او بعد التسليم فاذا تكلم
فله سقط لان الي ك سجدتي السهو علمنا سجدتي السهو عندنا غير واجبة
وهذا واجب فلا يسقط على ان عندنا يجوز ان يسجد سجدتي السهو بعد الكلام
ايضا فقد استويا ووقفنا موقفا واحدا مسألة صلاة العيد اذا كان
للالتباس يقضى في اليوم الثاني من الغد قبل الزوال فقط على الصحيح من مذهب
الهادي ومنصوص عن القاسم وقياس قول الناصر للحق وقول ابي حنيفة
وصاحبيه والاصح ما ذكر بعض اصحابنا انه ان غم ليلة العيد فشهد شاهدان
في يوم الفطر ان الهلال رؤي امس فان كانت الشهادة قبل الزوال صلى صلاة
العيد وان كان بعد الزوال لم تصل بعده فقط لان هذا بعينه قول ك
واحد قولي ش ورواية الطحاوي عن ابن عمران عن ابي حنيفة وقول
صاحبنا في الاضحى كقولهم في الفطر وعند ابي حنيفة يصلي صلاة الاضحى
الى يوم الثالث لعذر وفي احد قولي ش يصلى غدا وبعد الغد فيهما جميعا
الى الليل وانما قلنا انه يجب على قول الناصر للحق ان يصلي غدا قبل الزوال
وان كان قد اطلق ان من فاته مع الامام فانه يستحب له فعلها من غير توقيت
توقف لبن ذلك مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه
فحملنا الاطلاق في قوله المحتمل على ما لا يحتمل من التفسير الذي ذكره على
عادة السابقة وان اجماعهم حجة والوجه في المسألة حديث ابي عمير عن عمومة
من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فجاء ركب بعد الزوال فشهدوا انهم
رأوا الهلال البارحة فامر النبي عليه السلام ان يفطروا يومهم وان يغدوا الى
المصلى لصلاة العيد وفي الضحى وفطه وان موزنة للبيان وهذا بدل

عليه ولبس رؤيه الهلال ثبت عند الامام بعد فوات وقت صلاة العيد فله ان يصلي
بهم من الغد كما الوتر بالسنه من الليل قالوا اذا ثبت بالليل حل الفطر يوم العيد
قال النبي عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
فاذا صلوا يومه لم يكن صلوتهم قضا في غير يوم الفطر وصلوة العيد لا تقضى
قلنا لا فرق بينهما والقضا على هذا الوجه جائز عندنا قالوا انها صلاة لا تقضى
بعد فوات وقتها في يومها فوجب ان لا تقضى من الغد كصلاة الكسوف
قلنا هو دليل لنا لما استوى في صلاة الكسوف انها لا تقضى سوا علم بفوات
وقتها ليلا او نهارا وجب ان يستوي صلاة العيد في قضائها علم بها ليلا او
نهارا قالوا انها عبادة خصت بيوم العيد تشريفا ليومه وفضيلته فاذا فات
وقته قلنا هذا باطل بقضاء رمضان انه يقضى بعد مضي وقته وان فاته الوقت
بشرفه وباطل ايضا بقضى الرمي في اليوم الثاني اذا فاته اليوم الاول وكذلك
الفطرة اذا لم يؤد يوم العيد فانه يؤدى في اليوم الثاني والثالث ثم الوقوف مما يقضى
في السنة الثانية ووقت قضائه في السنة الثانية وكذلك جاز ان تقضى صلاة
العيد في اليوم الثاني لانه وقت قضائها **مسألة** واختلف العلما في صلوة
العيد هل تيمم لها والذي يجيء من قول الناصر للحق انه يتيمم لصلاة العيد لانها
اذا فاتت لا يستدرك عنها الى بدل مثلها ولا تقضى على هيئتها ولا بدل لها في الشرع
ولهذا قال في المسائل اذا فاتت مع الامام فان شا صلا اربعا وان شا ترك
فان احدث فامكنه ان يتوضا ويدرك ركعة بشرائطها توضى والا تيمم
و[illegible] وبه قال ابو حنيفة وعند صاحبيه يتيمم لها في حال الابتدا وخلافه
في حال البقا وقالا انه متى صلى ركعة بالوضوء مع الامام ثم احدث فليس
له ان يتيمم بل عليه ان يتوضا وكذا ذكره ابو ع لمذهب الهادي الا ان الصحيح
من مذهبه الا يتيمم في الابتدا وكذلك في حال البقا وعند شكر الكلار انه
عند الهادي ومن لا حسى فوتها بل ليل المنفرد يقضا كما يقضيها المؤتم مع الامام

ع مذهب الشافعي انه لا يتيمم لصلاة العيد ان خشي فوتها بزوال الشمس

فلا يضا بالتيمم مع وجود الما اسرا و في حال البقا او الاخشى فوتها فاما صلوة
الجمعة فلا تيمم لها مع القدرة على الما حال اذ لا يخشى فوتها الا ان لها بدلا
يفعل السعد الفوات وهو الظهر ولا حفظ فيه خلافا مسئلة
قال وعليه ان يخرج فطرته الى مستحقه يوم الفطر فان لم يسهل ايصالها
عزلها حتى يخرجها الى من هو اهله ويوافقه في دينه وحاصل مذهبه ان
اخراج حق الله تعالى من المال يجب على الفور كما ان العبادة البدنية اداؤها على
الفور اذا وجب من الصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات وامكان
الادا معتبر عنده عليه السلام في جميع الصدقات والزكوات والعشور
والخمس وهي من مسائل الصدقات وسنشرح ذلك في كتاب الزكوة
ان شا الله تعالى فاما قوله انه لم يسهل ايصالها عزلها فالعزل ليس بواجب لكنه
يحصل ليسهل الاخراج بدليل انه لو عزلها ولم يكن هناك احد يسلمها اليه فان
المعزول يعد على ملكه لم يسقط بحق الله تعالى عن ذمته وماله واما
قوله حتى يخرجها الى من هو اهله ويوافقه في دينه فالمراد به ان يعطي الى من
يقول بالعدل والتوحيد والنبوة والامامة والوعد والوعيد وجميع اصول الدين
ويكون مع ذلك ورعا عفيفا واذا اجتمعت فيه هذه الخصال فان كان
اهلا له بان يكون بينه وبين قرابة فالاولى دفعها اليه ليكون له اجران
اجر الصلة للرحم واجر الصدقة فان لم يكن من قرابته دفعها الى الاحوج اذا كان
فقيرا مستويا هو مسئلة والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا واشار في بعض مسائله الا انه يلحق به في تكبير الضحى والتشريق
الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا واحل لنا من بهيمة
الانعام وهذا اللفظ مشهور عن السلف وذكر الهادي في المنتخب وفي الاحكام
يقول الله اكبر الله اكبر مرتين عند اصحابنا والحنفية وعند الشافعي

يكبر ثلاثا نسقًا والوجه فيما ذهبنا اليه خبر امير المؤمنين عليه السلام انه كان
يقول في اذان المكتوبات كذلك وفي الاقامة مثله عندنا واجب وروى جابر بن عبد
الله الانصاري عن النبي عليه السلام انه صلى صلاة الضحى يوم غزوة ثم قال الله
اكبر من بين الى اخره قالوا وروى سعيد بن ابي هريرة سمع جابر يكبر ثلاثا
نسقًا قلنا ما روى جابر عن النبي عليه السلام اولى مما روي عن جابر موقوفا عليه
ولانها تكبيرات متواليات فيجب ان يكون نسقًا كالتكبير في الاذان والاقامة
ولا يلزم عليه تكبيرات الجنازة ولا الزوايد في الركعة الاولى والثانية لانها وتر
عندنا الا انها غير متواليات لان بينهما ذكر مسنون قالوا ان الله تعالى قال واذكروا
الله ذكرا كثيرا واقل الكثير ثلث قلنا الله اكبر الله اكبر الى اخره ذكر
كثير فالاية دالة لنا قالوا انها تكبيرات جعلت شعار العيد فالافضل ان يكون
وترا كتكبيرات صلوة العيد انها سبع وخمس قلنا لان بينهما ذكر مسنون وفي مسئلتنا
ليس فيما بينها ذكر مسنون فاشبه التكبير في الاذان والاقامة مسئلة واذا
ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد وخاف ان يكبر تكبيرات الامام رفع
الامام راسه فيفوته الركعة فانه يكبر للافتتاح فانما ثم يكبر راكعا
على سنة عليه السلام لتكون قد ادرك الركعة وانها اقوى حالا من التكبيرات
واذا قام للركعة الثانية فيقضي التكبيرات التي فاته في الركعة الاولى
ولا يكبرها في الركوع الذي ادركه وبه قال ابو يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد يقضيها في الركوع والوجه فيه ان الامام لو لم يكبر الزوايد حتى ركع
لم يكبر في حال الركوع ومضى في صلاته وكذلك المأموم قالوا انها حالة
مدركها مدرك للركعة فاشبه حالة القيام قلنا حال القيام حال الاستقرار
وحال الركوع حال التسبيح فاشبه حال السجود ولانه لو فاته القنوت لم يقضه
حال الركوع عند ابي حنيفة وكذلك التكبير قالوا ان يكبر الركوع معتد
به من تكبيرات العيد فيه ان حال الركوع حال التكبير كالقيام قلنا

لو كان حال الركوع كحال التكبير والقيام لكان حالا للقنوت كحال القيام
فلما لم يكن موضعا للقنوت لم يكن موضعا للزوائد كحال السجود
مسألة ويجوز عنده والهادي أن يصلي قبل الصلاة العيد ركعتين
ما لم يكثر أن الزوائد ولا يصلي بعدها وعند زيد بن علي وك لا يصلي قبل العيد
ولا بعدها وعند ش يصلي قبلها وبعدها ما شاء وعند الحنفية لا يصلي قبلها
ويصلي بعدها ما شاء والوجه فيما قلنا أن هذا الوقت مما يجوز فيه التطوع
فلا معنى للنهي عنها ولو خلينا والقياس لجوزنا التطوع بعدها أيضا إلا
أن الأثر من صاحب الشرع والعمل من السلف والخلف قد ظهر بأنهم كانوا إذا
فرغوا من الصلاة خطبوا أو خرجوا إلى أوطانهم ولم يشتغلوا بعدها فدل ذلك
على أنه غير مسنون قال وروينا عن ابن مسعود وحذيفة أنهما نهيا الناس عن
الصلاة قبل صلاة الإمام يوم الفطر قلنا احتمل أن يكون ذلك كرهاها
لهما ويحتمل أن يكون الإمام أخر الصلاة فلهذا نهيا عن التطوع وقد
روي عن أنس وجابر بن زيد أنهما قالا ذلك قبلها قال وروينا أن عليا عليه السلام
استخلف أبا مسعود الأنصاري على الكوفة فخرج يوم العيد فرأى أناسا يصلون
فقال يا أيها الناس ليس من السنة أن يصلي قبل العيد قلنا قول ابن مسعود لا يكون
حجة علينا إذ ليس في الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام علم ذلك فرضيه ويحتمل
أن يكونوا يصلونها بالزوائد وأنكر لأجلها

باب في صلاة الكسوف والاستسقاء وصلاة التسبيح

مسألة لا خلاف أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة لجميع من
كان من المكلفين المسلمين إذا كان خسف قبلها سواء كان من أهل الأمصار
أو أهل القرى أو المطال والخيام والبوادي والكسوف جميع الشمس والقمر والخسوف
للقمر خاصة بدليل قوله تعالى وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولا أذان
فيها ولا إقامة لكنه ينادي بالصلاة جامعة ويقال الهلال صلاة ح

الافزاع والزلازل والاهلاك وروى عن ابن عباس انه صلى بالبصرة لزلزلة كانت بها ركعتين
ولا خطبة بعد صلوة الكسوف عند العامة وقال ش في بعض اقواله انه يخطب
بعدها كصلاة العيد والوجه فيما ذهبنا اليه خبر امير المومنين عليه السلام
مثل ذلك بالكوفة صلوة الكسوف ولم يخطب بعدها لكنه جلس مستقبل
القبلة يدعو الى ان تجلى وروى مثل ذلك عن عبد الله بن عباس ولان الخطبة
غير مسنونة مشكلة وقاس قول اصحابنا ان صلوة خسوف القمر
جماعة ويجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة الليل وبه قال ش وقال ك وابو
ح لا تصلى جماعة بل تصلى فرادى ويخافت بها فاما صلوة كسوف الشمس
فانها تصلى جماعة بالاجماع لكن المسنون ان يخافت فيها عند اصحابنا
وح وك لانها من صلوة النهار وقال ابو يوسف ومحمد يجهر بها وللش قولان
والوجه في صلوة الخسوف حديث عبد الله بن عباس انه انخسف القمر بالبصرة فخرج
باصحاب النبي وصلى بهم ركعتين وجهر بالقراءة ثم قال انما صليت كما رايت
النبي يصلي فدل على ان الجماعة والجهر فيها مسنونة قالوا هذا الخبر لا يوافقكم
لان ابن عباس حين فرغ من الصلوة ركب فخطب للناس قلنا لم يذكر خطبة
على الحقيقة لكنه كان دعا وتسبيحا وتهليلا فسماه الراوي خطبة على
وجه التشبيه بالخطبة ولانه كسوف احد النيرين فيستحب له الصلاة في الجماعة
ككسوف الشمس قالوا ان كسوف الشمس يكون في وقت لا يتعذر على الناس
الاجتماع فيه وليس كذلك خسوف القمر لانه في الغالب يتعذر على الناس
الاجتماع في وقته قلنا لا اعتبار بالعذر اذا كان ذلك مسنونا فقلها
الا ترى ان صلوة العتمة عند ابي حنيفة تحصل في وقت يتعذر الاجتماع على
الناس لاشتغال اكثرهم بحرث اليوم عندها ومع ذلك فالجماعة
فيها مسنونة كذلك في مسئلتنا قالوا روى سماعا عن عبد الله ابن مسعود
قال انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقال عليه السلام ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاجمروا

الله وسجوه وكبروا وصلوا حتى يتجلى وبرك رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى ركعتين وروي انه قال فاذا رأيتم ذلك من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة
ولم يذكر جماعة فاما رويناه عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلاها جماعة
وكذلك عن ابن عباس واذا كان كذلك كان الجماعة فيهما مسنونة
ولولا انها كذلك لما اختارها امير المؤمنين ولا تكررت الصحابة على
ابن عباس ومن فعلها جماعة مسلم قال عليه السلام في الكسوف صلاة
الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات في فاتحتين وقراءتين يفتتح الصلاة بتكبيرة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة الكهف ويقف بقدر ذلك ثم يركع ويسبح ثم يرفع
راسه بتكبيرة ويقرأ مثل ما قرأ في الركعة الاولى ويركع ثانية حتى يفعل
ذلك اربع مرات فاذا ركع الخامسة وسبح فيها رفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد حتى يستوي قائما ثم يسجد سجدتين ثم يفعل في الركعة
الثانية كذلك الا انه يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة الروم قال الرضي
ذلك كما تيسر من القرآن ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة
التي يكون بعدها السجود ويطول الصلاة والدعاء حتى يتجلى وناخذ
في الانجلاء فعشر ركعات في اربع سجدات قول عامة اهل البيت عليهم
السلام وروي عن امير المؤمنين عليه السلام نحو ذلك وروي عنه ثمان
ركعات او ست لان الصحابة اخروا العشر لانها اكثر وثوابها
اوفر وعندك وبين ركعتان في كل ركعة ركوعان اخرها زيادة والا
اصلي وعند ابي حنيفة ركعتان كسائر النوافل وحاصل مذهب الشافعي ان
فرغ من الركعتين ولم تكن الشمس انجلت وهو لم يسلم بعد فانه يزيد في عدد
الركعات حتى يتجلى وروي عن الباقر انه يصلي ركعتين ركعتين حتى يتجلى وما
روي ان النبي عليه السلام صلى ست ركعات او اربع ركعات في كل ركعة
ركوعين او صلى ركعتين ركعتين كسائر النوافل فذلك جائز لان الاولى
والافضل ما رويناه عن امير المؤمنين عليه السلام لانه كان اعلم بما كان

[illegible marginal notes]

في ... في الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وآله ان الشمس انكسفت على عهده فصلى ركعتين ... سجدات ... حتى انجلت

من رسول الله صلى الله عليه وآله فلنا ما يدل على انه جاء بركوعين فيهما ركعتان
زائدتين انا وجدنا كل صلاة يعلن فيها الاجتماع فانها تختص بامر زائد
كصلاة العيدين تختص بالتكبيرات الزوائد فوجب ان تختص صلاة الكسوف
بامر زائد وهو زيادة الركعات وعن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على
عهد النبي عليه السلام فصلى بهم بالسور الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام للثانية ففعل مثل ذلك فلما سلم منها جلس مستقبل
القبلة يدعو حتى يجلى مسئلة ويقرأ سورة الكهف وسورة الروم مع
الحمد وكذا الكلام روي امير المؤمنين عليه السلام وذكرهم بالله في الشرح ان
الهادي استحب قراءة المعوذتين في صلاة الكسوف فانها موضع الاستغفار
والدعاء فالخاشع الخشي يقرأ بعدهما مع الفاتحة في كل ركوع سورة الفلق
وسورة الاخلاص مرة كل واحدة نسخ مرات وقال محمد بن سليمان الكوفي
صلى بنا يحيى عليه السلام صلاة الكسوف فقرأ بسورة مريم وطه والطواسين
فهذا يدل على استحباب المعوذتين هو لمن لم يحفظ السور الطوال ولا توقيت
للقراءة فيها عند زيد بن علي والحنفية وقال الشافعي يقرأ بعد الفاتحة البقرة وآل
عمران فان لم يحفظهما قرأ في كل ركوع مقدار مائة آية او مائتين قال
ويقرأ في خسوف القمر ما شاء مسئلة ولا تتعين القراءة في صلاة الاستسقاء
عند جميع العلماء وان استحب قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه بعد الفاتحة
وروي عن يحيى بن الحسين انه استحب قراءة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله
ويقرأ وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى قوله فأبى اكثر الناس
الا كفورا ويقرأ عند انصرافه بالناس يس وآخر آية من سورة البقرة وهي
ركعتان يخرج الامام بارزا الى الفلاة والناس ويخرج معه المنبر والمؤذنون
يمشون امامه فيصلي بهم ركعتين يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة ثم يسلم فيصعد المنبر ثم
ويحول طرفي ردائه فيجعل الذي على يساره على يمينه والذي على يمينه

لسانه قلبا لئلا ينكس ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة تكبيرة ويرفع
بها صوته ثم يلتفت عن يمينه الى الناس فيسبح الله مائة مرة ويرفع بها
صوته ثم يلتفت عن يساره الى الناس فيهلل الله مائة مرة ويرفع بها
صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة مرة ويرفع بها صوته ثم
يدعوا ويدعون معه ويقول في دعائه اللهم اغفر لنا واسقنا بك مرات
ثم يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا مجيبا وحيا مريعا مريعا
طبقا مغدقا مغرقا عاما هنيا مريا مسبلا ديمادرا تحيي به
البلاد وتغيث به العباد وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والبادي اللهم
اللهم انزل في ارضنا سكنها اللهم انزل في ارضنا زينتها اللهم انزل من السما
ماء طهورا تحيي به بلدة ميتة وتسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا وهي
جملة مشتملة على مسايل منها ان فيها صلوة مسنونة ومنها انها ركعتان
ومنها ان فيها قلب الردا لمن غير نكس ومنها انه لا خطبة بعدها مسلة
مذهبه عليه السلم ان فيها صلوة مسنونة ركعتان وهو قول المويد بالله
وعند الهادي كاربع ركعات وقال زيد بن علي وابو يوسف ومحمد وك
وش يصلي الامام بهم ركعتين ثم يخطب وعند ح ليس في الاستسقى صلوة
ولاكن يخرج الامام بالناس فيدعوا قال الجصاص ومعناه انه ليس فيه
فيه صلوة صلوة مسنونة ولا واجبة وليس معناه انه يكره ان يصلى
له وهذا كقول ابي حنيفة ان التعريف ليس بشي اي ليس بمفروض ولا مسنون
والوجه فيه ما روى الناصر للحق باسناده ان رسول الله عليه السلم خرج
الى المصلى يستسقى فصلى بهم ركعتين وجهر فيهما بالقراة وحول وجهه
رداه ورفع يديه يدعوا فدعا وقال اللهم اغفر لنا واسقنا بك مرات واستقبل
القبلة وكبر وفعل مثل ما ذكرناه في المسلة فهذا يدل عليه فاما ما روي
ان الناس اصابتهم سنة في المدينة وكان النبي يخطب يوم الجمعة
على منبره فقام اليه رجل وقال يا رسول الله هلك المواشي وتقطعت

في احكام المستسقى بالله في مسلة من الكسوف وقال من ادرك الامام في صلوة الكسوف الركعة الاولى بعدان ركع الامام ...

السبل وجاع العيال وهلكت المال فادع الله تعالى لنا ان يسقينا فرفع النبي عليه السلام
يديه ودعا فقال اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين قال انس بن
مالك وان السما مثل الزجاجة ليس بها من غيم فهاجت ريح وثارت سحابة
كانها جبل وارسلت السما عزاليها فخرجنا نخوض الما فلم يزل المطر الى الجمعة
الاخرى فقال النبي عليه السلم اللهم حوالينا ولا علينا فلما ترك الصلوة
في هذه الحالة دل على انها غير مسنونة لانه ترك المسنون للجمعة
وخطبتها وهي مفروضة ويجوز ترك المسنون للمفروض فالوا ان هذا امر
خاف منه ضرر الدنيا فلا تكون الصلوة مسنونة لاجله كالزلازل لا
تكون الصلوة عندها مسنونة وكذلك الرياح اذا اشتدت فان جميع
ذلك امور مهيبة ولهذا ان ابن عباس صلى صلوة الكسوف بالبصرة باصحاب
النبي عليه السلم لزلزلة كانت بها ولانه قد سن فيه الاجتماع والدعاء
والتضرع الى الله تعالى فيجب ان تكون الصلوة مسنونة كالخسوف والكسوف
مسألة واما قلب الردا فمسنون عند الشافعي وابي يوسف وك
وس وعند ابي حنيفة ومحمد ليس بمسنون والوجه فيما ذهبنا اليه ان
النبي عليه السلام خرج للاستسقا وقلب رداه فجعل الايسر على الايمن والايمن
على الايسر وهو تفاول بالخير كانه يقول اللهم اقلب هذا اليوم علينا
بالغيث والنعمة ورفع الجدب والشدة كما قلبنا هذا الردا وكل
من قال يقلب الردا قال ان كان لابسا الطيلسان لا اسفل له او قميص
سفل قلبه فانه يحتاج ان يجعل ما على المنكب من طرفه على الايسر وما
على الايسر على المنكب وقلب الردا الكبير على اصل اصحابنا ان يجعل
الطرف الذي على اليسار على المنكب وما على المنكب على اليسار وقلب بلا تنكيس
وهكذا روى عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام انه فعله وعند ابي يوسف
وس وك ينكس ثم يقلب وهو ان ياخذ طرفي رداه مما يلي رجليه فيرفعه
الى منكبيه ومذهب اصحابنا ان القلب يفعله الامام خاصة وبه قال

ابو يوسف والوجه فيه ما روي ان النبي عليه السلم فعل ذلك ولم يعلمه
الصحابه فلو كان مسنونا لبينه لهم او لدلهم عليه وعلمهم فعله فلما لم يعلمهم
دلنا ذلك على ان الامام مخصوص به وفارق [illegible] الامام وسائر الناس
فيه شرع مسله فاما ما قلناه ان الامام يستغفر ويستغفر
المسلمون فهو لان الله تعالى قال ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
يرسل السما عليكم مدرارا فوعد بتعلق ادرار الما من السما بشرط التوبه
والاستغفار وقال امير المومنين عليه السلام واكثروا من الاستغفار
فانه استسقا فاما ما ذكرناه من انه يكبر ما به ويسبح ما به ويهلل
ما به ويحمد ما به فهو لحيان عليه السلم وانما اختار ذلك لانه
موضع الدعا والاستغفار والتسبيح والتهليل والتحميد لله عز وجل
وكل ما كان اكثر ثوابا واقرب الى قضا الحاجه وقال صلى الله عليه
واله قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وانعما فاما ما قلنا
انه لا خطبه بعدها اذ ليست هي كالصلوة العيد ولو كان كذلك
لكانت فيها تكبيرات الزوايد وما روي ان النبي عليه السلم خطب بعدها
فلم تكن خطبه حقيقه لكنها كانت دعا وذكرا وتسبيحا وتهليلا
وروى عبد الله بن يزيد ان النبي عليه السلام لم يكبر فيها الزوايد ولم يخطب
بعدها مسله فاما صلوة التسبيح فهي ما علم النبي عليه السلم
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه حين قدم من الحبشه وهي اربع ركعات
بتسليمتين اي وقت كان بلا اذان ولا اقامه يسميه تسبيحه في كل
ركعه ما به وخمسون في كل ركعه خمس وسبعون ويصلي الصلوه
ركعتين ثم يقرا فاتحه الكتاب واي سوره شا ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشره مره ثم يركع
ويقول في الركوع عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول عشر مرات
ثم يسجد فيقولها عشر مرات ثم يرفع راسه فيقولها عشرا

فهو اكثر

ثم يسجد الثانية ويقول عشر مرات ثم يرفع راسه ويقعد ساعة ويقول
عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ويسلم في كل ركعتين منها ويضا هذه الصلوة مناخ في ليل او نهار
في الاوقات التي يجوز النافلة فيها وروى ابو العباس الحسني عن الهادي
عليه السلم مثل ذلك وقال النبي عليه السلم لجعفر بن ابي طالب حين علمه
هذه الصلوة الا احبوك الا اعطيك فتوهم الناس انه يهب له ملا اعظيما
لانه كان يوم فتح مكة خيبر وروى انه قال لا ادري بايهما انا اشد فرحا
بقدوم جعفر ام بفتح خيبر ثم لما علمه قال هي خير لك من حمر النعم

كتاب الجنايز

باب القول في غسل الميت والصلوة عليه ودفنه

مسألة يستحب عند اصحابنا اذا مات الميت ان يلقى عند موته وغسله
على ظهره لتكون وجهه وقدماه مستقبل القبلة وقال الحنيفة
يوضع كما يوضع في اللحد على جنبه الايمن والاصل فيها قلنا ان
النبي عليه السلم دخل على رجل من بني عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد
وجهوه لغير القبلة فقال عليه السلم وجهوه واذا صح ذلك
فيمن يجود بنفسه فالميت اولى به ولانه اذا وضع على جنبه الايمن افضى
الى ما نعبر عليه واذا القاه على ظهره استغنى عنه بنفسه فهو اولى
وحال المرض حال الضعف وقرب من الموت ولو جلسنا والقياس جعلناه
للصلوة وفي اللحد مثله الا ان الاثر منعنا عنه مسألة ولا يجوز
الصياح والصراخ عليه وشق الجيب وخمش الوجه ونتف الشعر باجماع
فان جميع ذلك مما يسخط الرب قولا وفعلا وكذلك الدعاء
بالويل والثبور ولا بان يبكى عليه بكا الحزن مخافتا او مجاهرا
وقال النبي عليه السلم ليس منا من حلق الشعر ولا من خرق ومرق

النوح ولاهن دعا بالويل والثبور ولا من سلق بمعنى رفع الصوت وبصيح
ويقول بلسانه ما لا يحل من الفاظ اهل الجاهلية وروي ان النبي عليه السلم
وضع ابراهيم ولده في حجره حتى فاضت نفسه ثم وضعه على الارض ثم بكى
فقال له عبد الرحمن بن عوف انك نهيتنا عن البكا وانت تبكي فقال
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وما نهيتكم عن البكا
لكني نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين ملعونين في الدنيا والاخرة صوت
رنة ونياحة عند مصيبة وصوت لهو ولعب ومزامير شيطان
والبكا في ميلاد الذكر رحمة ومن لا يرحم لا يرحم فقال له بعض من حضر
اني قد توفي لي ولد فما بكيت عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
فما ذنبي ان كان الله تعالى نزع الرحمة من قلبك ويستحب ان يكثر صاحب
المصيبة من ذكر الله تعالى والنعي العبر الى اهل الدين والتقوى والصبر على ما
ناله من الالم والوجع وليتذكر قول الله تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات الى قوله واولئك هم المهتدون
وقال صلى الله عليه من اصابته مصيبة فاجعة فليتذكر مصيبتي وليصبر
على حكم الله وقضائه فان الله تعالى يقول وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افان مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون
مسئلة قال الناصر للحق عليه السلم التكبير في الصلاة على
الميت خمس تكبيرات لا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا قعود ولا تشهد
وانما هي تكبيرات متواليات يتوسط بينها ذكر مسنون في قومه
واحدة ثم يسلم بعدها تسليمتين وهي جملة مشتملة على انها خمس تكبيرات
وعلى انها لا قراءة فيها فالمسئلة الاولى انها خمس تكبيرات عندنا عليه
السلم وعامة اهل البيت وهو مروي عن ابي ذر الغفاري وحذيفة بن
اليمان وزيد بن ارقم ومحمد بن الحنفية وقال زيد بن علي وفقها الامصار

انها اربع تكبيرات وروى ابو خالد عن زيد بن علي عن امير المومنين عليه السلم
انه كبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي خمسا وعلى سائر الناس
اربعا وهذه الرواية عن زيد بن علي عندنا غير ثابتة اذ لو كانت ثابتة عنه لما اجمع
العترة على خلافها اذ لم يبق احد من اهل بدر ولا من اصحاب النبي الى ايام
الناصر للحق والقاسم عليهم السلم والوجه فيما ذهبنا اليه ان زيد بن ارقم
صلى على جنازة فكبر خمسا فسئل عنه فقال هذه سنة نبيكم فاخبر
عبد الله بن الرحمن ابن ابي ليلى بذلك فقال له انسيت فقال ما نسيت ولكني
صليت خلف ابي القاسم النبي عليه السلم خليلي فكبر خمسا فلا اتركه
ابدا وقوله انسيت اي سنة السجدتين وروى عن حذيفة بن اليمان انه صلى
على جنازة فكبر خمسا قال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما
كبر رسول الله وروى محمد بن منصور باسناده ان امير المومنين عليه السلم
غسل فاطمة وكبر عليها خمسا قالوا روينا ان النبي عليه السلم
كبر على النجاشي اربع تكبيرات فقلنا المراد به اربعا سوى
تكبيرة الافتتاح الاحرام لتكون جمعا بين خبرنا وخبرهم وعلى ان زيد بن
ارقم كبر خمسا ثم قال هذه سنة رسول الله ثم ان كان ما ذكروه
مرويا فقد رويناه ولان في خبرنا زيادة عبادة والاخذ بما فيه الزيادة
اولى وروى ان امير المومنين عليه السلام كبر على سهل بن حنيف
ستا وكبر على فاطمة خمسا ودفنها ليلا وصلى محمد بن الحنفية
على عبد الله بن عباس وكبر خمسا ولانه امر يختص
بالميت والتكرار مقصود فيه فيجب ان يكون مقدرا كعدد
الغسلات والاكفان المسئلة الثالثة وهي انه ليس فيها قراة عنده
عليه السلام وبه قال زيد بن علي والحنفية وكذا استفتاح ولا
تعوذ وعند ش القراة بفاتحة الكتاب فيها مسنونة وقال الهادي

[illegible]

ثم قرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقل هو الله احد بعد الرابع
وسلم بعد الخامسه وحاصل مذهبه عليه السلام ان يكبر الاولى
فيحمد الله تعالى ويثني عليه مما هو اهله ويصلي على رسوله ويعترف
باحوال الاخرة وبعد التكبيرة الثانيه مثل ذلك ويشهد على
الميت بعد الثالثه ويدعو له او عليه ثم يدعو للمومنين والمومنات
والصغار والكبار بعد التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين بعد
الخامسه وهي الاولى من تسليمه والاخرة فان كان لا يعرف حال
الميت قال اللهم انت اعرف بحسنه وشره فان تعذبه فبحق وان تغفر
له فانت ولي الرحمه والمغفرة وهذا معنى قوله في التكبيرة التي يكبر
عقيبها الشهادة له او عليه والوجه في انه لا قراءة فيها ما روي
ابن مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله قراءة كبر ما كبر الامام واختر من
اطيب الكلام ما شئت قال وسمع النبي عليه السلام يصلي على الجنازة
فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكر الدعا الى اخره ولان القراءه
لو كانت مسنونه فيها لتوازن الفعل بها كما توازن في سائر الصلوات
لما كانت القراءه فيها مفروضه او مسنونه ولانها عباده ليس فيها
ركوع وسجود فليست فيها قراءة اصل ذلك الصوم والطواف
الزيارة ولا تلزم عليه صلوة المومي لان المريض يكبر ويقرأ ويومي
للركوع والسجود ومع من خالفه وهو انه لو كان فيها قراءة لوجب
ان يقرأ بعد كل تكبيرة لان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة
قالوا وروي عن جابر عن النبي عليه السلام انه كبر على الجنازة وقرأ
بام القران بعد التكبيرة الاولى قلنا يحتمل ان يكون قرأها على وجه
الدعا له ونحن نجوز ذلك ونقول انه لو قرأ القران فيها

لم يبطل صلوته لكن المسنون ان يدعوا ولا يقرا لانه موضع الدعا دون
القراة مسألة قال عليه السلم ولا يجوز الصلوة على الميت الا بوضوء
كوضوء الصلوة وهو مذهب اصحابنا وفقها الامصار ان صلوة الجنازة
لا يصح اداوها الا بطهارة مثلها مع التمكن منها وعند عطا والحسن
البصري وبعض الامامية والقرامطة ومحمد بن جرير الطبري يجوز
بلا ما ولا تراب وان قدر عليهما والوجه فيه قول النبي عليه السلام لا
يقبل الله صلوة امرئ لا يضع الطهور مواضعه ليحتج وقال
لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بوضوء وهذه صلوة فلا يجوز اداوها
الا بطهارة مثلها ولان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية والالف واللام للجنس فساوى صلوة الجنازة وغيرها
قالوا انها غير صلوة حقيقة قلنا هي صلوة لان فيها التحريم والتحليل
ولا يصح الا بطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة
مسألة قال عليه السلام وعليه ان يقوم من الرجل حذا وسطه
ومن المراة حذا صدرها وبه قال القاسمية وقال ابو حنيفة ومحمد
يقف حذا اللبة منهما جميعا اى الصدر وقال ابو يوسف يقف
من الرجل حذا الراس ومن المراة حذا الوسط وعند ش من المراة حذا
العجز قولا واحدا وفي الرجل قولان احدهما حذا الصدر والاخر حذا
الراس لنا انه ليس مما يجوز اثباته قياسا واجتهادا وروي ان امير المومنين
عليه السلم كان يقف من الرجل حذا الوسط ومن النسا حذا اللبة
واذا لم يكن يثبت ذلك مما ليس للاجتهاد فيه مدخل فصار كانه سمع
ذلك من النبي عليه السلام ومنه لا حد علم انه يثبت دون ما عداه وذكر
ش ان انس بن مالك صلى على جنازة فسأله نافع والعلا بن زياد

وكذلك المنصور بالله وقول الناصر و[illegible]

عن ذلك فقال كان النبي عليه السلام يصلي على الجنازة فيقوم عنده
راس الرجل وعجيزة المراة قلنا احتمل ان يكون النبي عليه السلام قام
عند الوسط من الرجل وعند الصدر من المراة وظن الراوي انه وقف منه
حذا الراس ومنها حذا العجز ولعله قد التبس الرواية فرواه على ظنه ولو
لو كان ذلك ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه لما خالفه امير المومنين
عليه السلام ولما اجمعت العترة على خلاف ذلك وذكر ابو حنيفة
ان هذا امر يرجع الى سنة الصلاة على الجنازة فلا تختلف الحال فيه بين الرجل
والمراة دليله عدد التكبيرات قلنا الحال مختلف بينهما في مسايل الدفن
والكفن بدليل ان الميت لا يغسل عند الحنفية الا قبره فان خشي من انتشار
ومن شك عندهم ايضا وكفن المراة المسنونة خمسة عندهم ومسنون
كفن الرجل ثلثة اثواب وكذلك المراة يجعل عليها النعش والرجل
لا يجعل عليها النعش وتختلف الحال ايضا في الصلاة عندنا الا ترى ان الصلاة
على الفاسق تخالف حالها حال الصلاة على المومن فيما تقرا به منهما واذا
كانا يختلفان في جميع ذلك جاز ان يختلفا في ان يقوم الامام من احدها
عند الصدر ومن الاخر عند الوسط وذكر ش فقال ان النبي عليه السلم
صلى على ام فلانة حين ماتت في نفاسها فقام وسطها ذكره ابو داود
في سننه قلنا يحتمل ان يكون وقف حذا الصدر منها فالتبس على
الراوي لان الصدر قريب من الوسط وذكر ش ان اول من اتخذ النعش
في الاسلام من النسا المسلمات اسما بنت عميس وتعلمت ذلك من اهل الحبشة
حين كانت مع جعفر هناك فلما رجعت الى المدينة ونوت جعل
لها النعش وقد قيل انها الخيزران او لا الفاطمة حين ماتت لنفسها ه
قال ش فالامام اذا وقف حذا وسطها منع الماموم عن وقوع ابصارهم

عليها فكان ذلك استر لها والرجل لا يحتاج الى هذا الستر وكان
الفعل عندنا اسر اولا لانه استر في الاعضا وافضله فلما الرجل ٥
فلنا الرجل والمراه اذا كانا عليهما كفن فلا يحتاجان الى هذا الستر
ولا الى منع الابصار عنهما بل الافضل ان تقع ابصار المومنين على الموتى
معرورة وتنورك ويراحوا انفسهم عند الموت والخروج من
الدنيا ولهذا الاصل قلنا ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها
مسلة ويصلى على كل من مات من المسلمين صغيرا كان او كبيرا
ذكرا كان او انثى شهيدا كان او غيره وهذه الجملة مما لا يحفظ فيه
خلاف بين الساده والفقها الا ما حكى الشافعي في الشهيد انه لا يصلى عليه
واذا كان الجنين لم يستهل لم يغسل ولم يصلى عليه عند اصحابنا
والحنفيه وقال بن اذا سقط الجنين بعد ان يكون له اشهر فانه يغسل قولا
واحدا وهل يصلى عليه قولان والاصح انه لا يصلى عليه والاستهلال
هو الصوت او الحركه عند الحنفي والفريقين وانه لو طرف
بعينه او تحرك كان حيا غسل وصلى عليه وعند الشافعي الحي
وكذ هو الصوت والبكا دون الحركه اما اذا استهل فلا خلاف
في انه يغسل ويصلى عليه والوجه في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اصنعوا بموتاكم مثل ما يصنعون بعرسكم ويجب الغسل
والكفن لهذا الظاهر ولان هذا اجماع المسلمين واجماعهم حجة ولانه
علم ضرورة من دين النبي عليه السلام انه لا يجوز دفن المسلمين الا بعد
الغسل والكفن والصلوه وكذلك الكافر اذا اسلم في الحال
اذ لا فرق بين ان يصير مسلما عند الموت وبين ان يكون مسلما ابدا فيما سبق
من حيث صار مكلفا الا اخر عمره او بلوغه من صغره الى كبره ٥

[illegible] غسل [illegible] بانه من النص [illegible]

واما اذا سقط ميتا فلا يغسل مع ذلك على ما بينه من بعده ولا يكفن
الحسن كفن الاحياء بالاجماع بل يلف في خرقة وقال ش في احد قوليه
يكفن كفن الاحياء بالسنة مسألة فاما الشهيد فانه لا
يغسل عند عامة العلماء وحكي عن سعيد بن جبير انه يغسل
وقد انقرض خلافه واجمعت الامة بعده على خلاف قوله والاجماع
محكوم به في اي وقت انعقد ولم يغسل النبي عليه السلام عمه حمزة
بن عبد المطلب ولا سائر شهداء احد وقال زملوهم بدمائهم وثيابهم
فان قيل ان النبي عليه السلام قال الغريق شهيد والمبطون شهيد والنفساء
شهيد وهولاء كلهم يغسلون فكذلك الشهيد في المعركة
قلنا هولاء مخصوصون بالاجماع اذ لا اعتبار بمجرد الاسم وانما
الاعتبار بالحكم مسألة فان استشهد وهو جنب فقد اطلق
الهادي في ذلك قوله قال المؤيد بالله وظاهره يقتضي ان لا يغسل
سواء كان جنبا وظاهره ان الشهادة تنوب عن الغسل وهو قول
عامة اهل البيت وقال ح يغسل والوجه فيما قلناه قوله عليه السلام
زملوهم بدمائهم فان كلهم يبعثه الله تعالى يوم القيمة بدم لونه
لون الدم وريحه ريح المسك وعن امير المومنين عليه السلام قال امر
النبي عليه السلام يوم بدر ان يصلى عليهم ولم يغسلهم وامر بنزع
الفراء عنهم وقد ذهب رؤوس عامتهم ولم يفصل بين ان يكون جنبا او غيره
ولانه قتل في المعركة شهيدا فلا يغسل كما لو لم يكن جنبا فان قال
قائل ان الجنب لم يكن عليه غسل واجب قبل القتل فقام القتل مقام الغسل
الواجب بالموت وليس كذلك الجنب اذا قتل لانه كان عليه غسل
واجب قبل القتل فلا يقوم القتل مقام الغسل كما لو قتل وعليه

[illegible]

ع وكمول الحسنه
ذكر المنصور بالله يغسل
الشهيد اذا كان جنبا
وكذلك الحائض اذا
استشهدت بعد الطهر
كالجنب

نجاسة قلنا هذا يبطل عليكم بالحايض والنفساء اذا قلنا يستحب لهن
انهما لا يغسلان وان كانت عليهما نجاسة قبل الغسل قالوا الغسل عليهم
لا يحل الا بانقطاع الدم والانقطاع يحصل بهذا الغسل قلنا ان سلمنا
فلا نسلم بان النجاسة كانت حاصلة قبل انقطاع الدم فاذا قلنا
لم يجب ازالته ولا غسل الحيض والنفاس وكذالك الجنابة قالوا روينا
ان حنظلة ابن ابي عامر قتل فغسلته الملائكة فسال النبي عنه فقالوا
خرج جنبا قلنا ان غسل الملائكة لا يكون حقيقة الغسل وانما هو
عمل يعمل به للتشريف والتفضيل وخلافنا في غسل الادميين ولبس في
الخبر ذكره قالوا ان غسل الملائكة يكون كغسل الادميين الا ترى انه لما
مات ادم عليه السلم غسلته الملائكة وكفنته ودفنته وقال هذه
سنة موتاكم يا بني ادم ولم يامر اولاده باعادة غسله قلنا ان غسل
الميت لم يكن واجبا في ذالك الوقت قالوا لما مات سعد بن معاذ
اسرع النبي عليه السلم بغسله وقال خشيت ان تسبقني الملايكة كما
غسلت حنظلة قلنا ان سعدا انما جرح وشهر واستقل الى حالة المرض
فلذالك غسله لا لكونه جنبا مسلة قال عليه السلم ويصلي
على الفاسق عند الشفعية ويدعوا عليه بما هو اهله كما فعل الحسن
بن علي حين حضر جنازة سعيد بن العاص وذكر في باب الجنازة امير
المومنين صلى على شراحة حين رجمها لانها اعترفت وتابت ولو لم تعترف
لم يصل عليها او به قال القسمية فان حضر الشفعة لعن عليه اذا سعى
حضور جنازته الامن الشفعة ثم لا يكون ذالك صلوة حقيقة لان الصلوة
دعا ورحمة وعند زيد بن علي واحمد بن عيسى والفقها يصلى عليه كما يصلى
على سائر المسلمين ولخلاف الفقها في الباغي فقال ابو حنيفة لا يصلى على

في زمانا جعفر له والتسمية
ذكر المصنف رحمه الله عليه السلام
يصلى المسلمون ... لا يصلى
عليه ... الا ...

اهل الخروج والبغي وقطاع الطريق ولا يصلون عقوبة لهم وقال الش
يصلون ويصلى عليهم فمن المسألة على ان الفاسق لا يصلى عليه
والدليل عليه قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على
قبره الى قوله وماتوا وهم فاسقون فنهى عن الصلوة عليهم لانهم
كفروا ولانهم ماتوا وهم فاسقون فكل من مات فاسقا لا يجوز ان
يصلى عليه قالوا انه منع الصلوة لاجتماع الكفر والفسق فمن فسق
ولم يكفر لم يجز ترك الصلاة عليه قلنا الفاسق عندنا كافر ومخلد في النار
فالاية تتناوله ومن يمنع السؤال عناه والثاني ان هذا المنع عقوبة
ولا يتفاوت الاستثنا بامرين الا اذا كان واحد منهما اذا انفرد يستحق
لاجله العقوبة ومن انه لا يصلى على الكافر ولا على الفاسق وذلك
مثل ما حكى الله تعالى عن اهل النار لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين وروى ان امراة زنت ثم تابت فرجمها رسول الله وصلى
عليها فقال عمر بن الخطاب اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فعلمه
ان الفاسق اذا مات لا يصلى عليه فقال يا ابا حفص لقد تابت توبة لو
قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وروى جابر بن سمرة ان
رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله اما انا فلا اصلي عليه
وروى الناصر للحق باسناده ان امير المومنين عليه السلم قال لا تصل
على اقوام لانه صح من السنة اعظمها الذين يكون ترك ذلك
خوفا على نفسه قالوا روينا ان رجلا مات بخيبر وقد غل في سبيل
الله بما يساوي درهمين فامر صلى الله عليه بالصلاة عليه قلنا
ان ذلك الفعل لا يبلغ ان يكون فسقا مشكله واذا ثبت فيه
ذلك ثبت في المقتول الباغي لانها فاسقين ولان امير المومنين عليه السلم
لم يصل قتلى اهل النهروان لم يصلى عليهم فصلى على

اصحابه ولم يغسلهم لانهم كانوا شهدا ولبن قتالهم واجب للذب بالقتال
عن الدين ولهم منعه وبغيه وقد بانوا اهل الحق وناسوهم بالقتال
فشابهوا الكفار واهل الحرب قالوا ان الكافر لا تنفعه الدعا والاستغفار
وليس كذلك الباغي وقاطع الطريق فانه تنفعه الدعا قلنا لا تنفع
كما لا تنفع الكافر لانا نقطع الوعيد لكلي الفريقين ولا نقول
بالشفاعة والرحمة الا للمومن التقي ولهذا قال تعالى فساكتبها للذين يتقون
ويوتون الزكوة وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون
قالوا روينا عن النبي عليه السلام قال صلوا على من قال لا اله الا الله قلنا
المراد به اذا عمل بموجبه وانقاد لامر واتبع مرضات الله تعالى وطاعته
قالوا انه مسلم قتل بحق فيغسل ويصلى عليه كما لو قتل قصاصا
قلنا لا نسلم انه مسلم لان المسلم عندنا هو المومن وكذلك من قتل قصاصا
فانه لا يصلى عليه عندنا الا اذا كان قد تاب قبل القتل قالوا ان الصلوه على
الميت شفاعة ودعا والفاسق احوج اليه من المومن قلنا هو احوج كما
قلتم لكنه لا يستحق من الله ولا من الناس لانه تعالى قال فاما من طغى واثر
الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى وقال ايضا وما كان استغفار ابرهيم
لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه فثبت
بهذا ان الرحمة والدعا لا يستحقها الا المومن المرضي مسألة فاما
القاتل المقتول فانه لا يغسل ويصلى عليه عند الحاسا والحنفية
وقال في اخر قوليه لا يصلى عليه ولا يغسل وقوله الثاني انه يغسل
ويصلى عليه لانه غير شهيد والشهيد من قتله اهل الحرب في المعركة
دفاعا عن الدين والوجه فيه ان عمار بن ياسر قال ادفنوني في ثيابي فاني رجل
مخاصم وعن زيد بن صوحان قال لا تغسلوا عني دما وعن حجر بن عدي
قال لا تغسلوا عني دما فاني التقي ومعويه على الموقف ولم يغسلهم

ودرس الى ذلك اسنا المصطفى بالله

امير المؤمنين عليه السلم وكان يحضره المهاجرين والانصار ولانه صار
مقتولا بين يدي الامام للذب عن الدين فاشبه اذا قتله اهل الحرب قالوا انه
مسلم يصلى عليه فوجب ان يغسل قياسا على من قتل في غير الحرب قلنا
العلة فيه انه لم يقتل ذابا عن الدين وفي مسئلتنا قتل ذابا عن الدين فاشبه
اذا قتله اهل الحرب. قالوا انه مسلم قتل مسلما فوجب ان يغسل كما
لو قتل بعصا او حجر قلنا لا نسلم ان قاتله مسلم لان الباغي عندنا
فاسق ثم الاصل المقيس عليه غير مسلم لانا نقول ان المقتول بالحجر والخشب
في الحرب حكمه عندنا حكم المقتول بالسيف مثله واذا قتل الصبي في
المعركة فليس لصاحبنا عليه السلم فيه نص وذكر علي بن العباس
عن العترة انه لا يكون شهيدا فيغسل وبه قال ابو حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد والشافعي لا يغسل وحكى ابو العباس عن القاسم عليه السلم
ان الصبي اذا قتل والمراة اذا قتلت في المعركة فلا يغسلا خلافا لابي حنيفة
والاصل في الصبي ان الشهادة تطهير للشهيد من الذنوب والصغير لا ذنب
له فلا يلحقه حكم الشهادة وبقي على حكم اصله في وجوب غسله
وهذه العلة قد اعتبرها صاحبنا عليه السلم فيجوز ان يجعل في الصبي
مذهبه كقول ابي حنيفة لهذه العلة قالوا اذا بلغ في المعركة
ثم قتل لحقه حكم الشهادة وان لم يكن له ذنب قلنا من بلغ لا بد
له ولا يسع ان يكون قد اذنب بعد البلوغ الا ان قارف الدنيا ذنوبا كثيرة
ولا يعلق لهم بما روي عن النبي عليه السلام ان الشهيد لا يغسل لان الصغير
لا يلحقه اسم الشهادة ولا حكمها فيحمل الخبر على البالغ العاقل
قالوا انه مسلم قتل في المعركة فاشبه الكبير قلنا الكبير يلحقه
التطهير من الذنوب فيلحقه حكم الشهادة والصغير لا يلحقه التطهير

في البالغين والصبي [illegible]
شيا حكم من [illegible] الغسل

من الذنوب فلا يلحقه حكم الشهادة فاما المراة اذا قتلت بين يدي الامام
في المعركة فموجب المذهب انها شهيد لانها مفتقرة الى التوبة
والتطهير من الذنوب كالرجل سواء وذكر عليه السلام
انه اذا صلى على الميت ولم يعرف الادعية بالعربية جاز ان يدعو بها
بالفارسية تدل على انها ليس صلوة على الحقيقة اذ لو كانت صلوة
حقيقية لما جازت الا بالقراءة ولما جاز ان يكبر اذكارها بالفا
كما لم يجز في سائر الصلوات وحاصل مذهبه عليه السلام في ذلك
ان يكبر الاولى فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الموت حق والبعث حق
والجنة حق والنار حق والصراط حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ثم يكبر الثانية فيقول اللهم انت الحي الدائم
وانت الحي القيوم تحيي وتميت وانت حي لا تموت بيدك الخير وانت على
كل شيء قدير كل شيء هالك الا وجهك الكريم واليك المصير
ثم يكبر الثالثة ويقول ان كان من الموحدين الناس اللهم انه عبدك
وابن عبدك نزل بساحتك وانت خير منزول بساحته وهو الى رحمتك
فقير وانت عن عذابه غني اللهم فصل وحدته وانس وحشته ووسع
عليه في لحده واعطه منك رحمة تغنيه بها عن من سواك اللهم
اللهم انا عرفنا موالاته لاوليائك ومعاداته لاعدائك وشايع
في مرضاتك اللهم فالحقه بمن كان يواليه في مرافقة النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اللهم
ارزقنا حسن الاستعداد لما نزل به ولا تضلنا بعده ولا تجعلنا
من الغافلين فان كان من الفاسقين في ظاهر احواله يقول اللهم انه
عبدك وابن عبدك وانت اعلم به لا نعلم من الناس شيئا ولكن الناس كفشهم

تطهيرا اللهم اني عرفته موالياً لاعدائك ومعادياً لاوليائك سالكاً
في غير مرضاتك مؤثراً هواه على طاعتك مجترياً عليك اللهم واحشره
على من كان يتولاه واملأ جوفه وقلبه ناراً واجعلنا منه على حذر
ولهذا اليوم من اهله فان كان لا يعرف مذهبه وحاله يقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وانت اعرف بحسن سيرته فان تعذبه فبحق
وان تغفر له فانت ولي الرحمة والمغفرة اللهم ارزقنا حسن الاستعداد
لما نزل به ولا تضلنا بعده ولا تجعلنا من الغافلين فان كان الميت صغيراً
يقول في هذا الموضع اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً لامثال ذلك
من الادعية ثم يكبر الرابعة فيقول اللهم ارحم صغارنا وكبارنا
وحينا وميتنا شاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن امته منا فامته على الايمان اللهم ارزقنا حسن الاستعداد
للموت في التوفيق لما يرضيك ويزلف لديك والفوز برحمتك انك
لا تخلف الميعاد وعند الحنفية يكبر الاولى ويحمد الله تعالى ويثني
عليه ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر الثالثة
فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وخلاف الهادي ومن وجوب
قراءة القرآن وقد تقدم ذكره هذه مسئلة ولا يصلى على القبر لما روي
الناصر للحق عن امير المؤمنين عليه السلام انه جاء الى رجل مات ليصلي
عليه فوجده قد دفن فقام على قبره فدعا له ولم يصل عليه فلو
كانت الصلاة جائزة لفعلها وذكر الهادي من حيث ان يعوده الصلاة
على الميت ثم وضع عليه من غير فصل بين حال الهنرا وحال النعاويه
وقال عامة السادة والحنفية خلافا للبس وما قال اصحابنا يدل
على انهم لا يرون الصلاة على الميت .... الا ان يكون الولي حاضرا

فيصلي عليه غيره من غير اذنه فبعدها الولي وقال الش من فاته الصلاة على
الجنازة صلى على القبر ولا يسمع خلاف واختلف اصحابه في المدة التي يصلي فيها
على القبر فقال بعضهم الى شهر وقال بعضهم الى ان يعلم انه قد بلي في قبره
والوجه فيما قلناه انها من فروض الكفايات فليس لكان تطوعا
ولا يتطوع بالصلوة على الميت اذ لو جاز ذلك ليصلي على قبر النبي عليه السلم
الى يومنا هذا فلما لم يصلي عليه ولم تجر به عادة السلف والخلف علمنا انه
لا يتطوع بها وروى زيد بن علي عن امير المؤمنين عليه السلم قال صلى رسول الله
على رجل ودفنه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوة افاصلي على قبره
فقال لا ولكن قم على قبره وادع له وترحم عليه فنهيه يدل على ان شاء ه
ولو جاز ان يتطوع بها لجاز للولي اذا صلى عليه غيره ان يصلي عليها ثانيا
فلما لم يجز له ان يتطوع فيها فكذلك سائر الناس فاما ما روي
ان النبي عليه السلم صلى عليه قوم بعد قوم من اصحابه فانها كانت
فرضا على كل واحد من الحاضرين وكان هو مخصوصا به لوجوب
حقه على كل واحد فكل من صلى عليه كانت صلاته فرضا لا تطوعا
فلهذا صلي عليه بغير امام وبغير جماعة ولا يلزم عليه اذا لم يصل
عليه صلوة مستحقة انه يجوز للولي ان يصلي على قبره صلاة مستحقة
وهو الذي استفوته لمذهبه عليه السلم ثم ذلك يكون فرضا
لا تطوعا ولانه فرض يتعلق بالميت فاذا اذا على سننه لم يتطوع به بعد
ذلك كالغسل والتكفين والدفن ولا يلزم عليه تكرار الغسل
والوضوء لان ذلك داخل في اداء السنن في هذا الباب قالوا اعادة الغسل
والتكفين بالحرير دفعه لا ان يعقب الميت فلا يجوز لانه ضرر به وليس
كذلك الصلاة لانها دعا وشفاعة له امرا فشفعه ولا ضرر

فيها قلنا فيجوز ان يكون لم يصلّ عليه من ان يعيدها لانه ليس في اعادة
الصلوة عليه ويكررها ضرر على الميت قالوا انه لا يصلى على قبر ه
المسلمين لانه قال لا تجعلوا قبري مسجدا قلنا بفعلها لا يصير الموضع
مسجدا والمراد به قبله قالوا روينا عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم صلى على
النجاشي بالمدينة ومعلوم انه كان قد صلي عليه في بلده وكانت صلوة النبي
تطوعا قلنا ان صلوة النبي كانت دعاء ورحمة لا صلوة الجنازة على الحقيقة
والثاني انه مات فيما بين الكفار ولم يكن هناك اخر يصلي عليه وكانت
صلوة النبي فرضا لا تطوعا قالوا روينا عن انس ان رجلا كان ينظف المسجد
فمات ودفن ليلا فاخبر النبي عليه السلم به فقال الا اطلعتموني فان القبور
ممتلئة ظلمة والله تعالى ينورها بصلوتي عليها فاتى قبره فصلى عليه ه
وكذلك صلى على قبر مسكينة قلنا ان في ذلك الوقت لم يكن
يقع فرض الصلوة الا بصلوة النبي عليه السلم خاصة فلهذا قال انها
ممتلئة ظلمة حتى اصلي عليها وقال لا يصلين احد على موتاكم غيري
ما دمت بين اظهركم وكانت صلوته على قبرها اولا فرضا ويجوز ان يكونوا صلوا
لعارض ولم يخبروا النبي عليه السلم به ولم يعلموا ان الفرض لا يقع بصلوتهم
واذا ثبت على اصلنا انه لا يتطوع بها فمن مات في بلد لم يجز لمن في
بلد اخر ان يصلي عليه بالنية وبه قال الهادي والحنفية وقال الشافعي يجوز
والوجه فيما ذهبنا اليه ان من يحضره قد صلى عليه فليس لمن غاب عنه
ان يصلي عليه ناسيا كما لو مات في بلد فصلى عليه اهل محلة اخرى
من ذلك البلد ولم يشهدوا جنازته ولا موضع دفنه مسئلة
ومن دفن بلا كفن ولا غسل ولا صلاة فلا نبش عنه ولا يخرج من قبره لكنه

ويكفيه ذكر العصر [illegible]

يصلي على قبره ويدعا له بالرحمة والمغفرة ان كان من المسلمين وفي النبش عنه مضرة بالميت وتفضيح له والقبر قد وارى عورته وسترها عليه واذا اخرج منه وهو مدفون في موضع لم فمن حق الدفن فلا يجوز اخراجه منه والله تعالى يقول الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ولان الكفن انما وجب لوجوب ستر العورة واذا دفنه بغير كفن فقد ستر عورته على ابلغ الاحوال واستر ها فلا يجوز ان ينبش عنه ولان النبش عنه لا يجوز لحق الله تعالى وترك الكفن والصلاة لا يجوز لحق الله تعالى فاذا دفن وهيل عليه التراب في لا معنى لابطال حق المخفف بالحق الكم وكذالك اذا وجه عند الدفن لغير القبلة وذالك كله مذهب اصحابنا والحنفية وقال الشافعي ينبش عنه وان هيل عليه التراب وفرغ من دفنه ولا خلاف انه ان جعل في ضريحه ولحده وجعل عليه اللبن او الرضراض واللبث ثم علموا انه لم يوضع على جنبه الايمن او لم يغسل ولم يصل عليه او لم يكفن وانه يخرج من قبره ويؤتى بجميع ما يجب من حقه ثم يدفن فصار المانع من اخراجه من القبر اهالة التراب عليه مسئلة وعلى مذهب اصحابنا يكره الصلاة على الجنازة في المسجد وبه قال اصحاب ابي حنيفة لكنهما اذا صليت فيه فلا تعاد وعند الشافعي لا تكره لنا خبر النبي عليه السلم على جنازة في مسجد فلا شيء له ولانه لا يؤمن ان يحصل منه نجاسة فيلوث المسجد وقال النبي عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم واقامة حدودكم وهذا النهي يتناول ما ذكرنا من تعبد المسجد من النجاسات قالوا اسعد ابي وقاص مات فقالت عائشة ادخلوه المسجد لنصلي عليه فانكر الناس ذالك فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله على سهيل ابن البيضا الا في

في الصلاة على من النبش ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولم ...

في ذكر الصلاة ... في المسجد ... وبه ...

بلغ

المسجد قلنا ان خبرنا اولى لانه قول وخبرهم حكاية فعل ويجوز ان يكون المسجد ما اسس للصلوة على الجنازة فيه قالوا انها صلوة فلا يكره فعلها جماعة في المسجد كساير الصلوات قلنا ساير الصلوات لم يرد النهي بفعلها في المسجد وفي مسلتنا قد ورد النهي عنه فافترقا

مسئلة قال عليه السلام وغسل الميت كالغسل من الجنابة يزيل النجاسة ولا يجب الترتيب في غسله فان شا بدا براسه او برجله الا انه يستحب ان يقدم ازالة النجاسة اولا ثم ما يعدها ويستحب له ان يغسل ثلث غسلات الاولى بالحرض والخطمي والسدر والثانية بما فيه شي من الكافور والثالثة بما قراح ولا باس ان يغسل الغسلات الثلث بما قراح فمن اصحابنا انه اذا وضاه فانه يغسل فمه واسنانه وشفتيه وانفه وبه قال ابن خلاف واصحابه والوجه فيما قلنا ان وضو الحي يشتمل على المضمضة وكذلك وضو الميت وقد قلنا ان غسله كغسل الجنابة وفيه الوضوء والوضوء والغسل لا بد لهما من المضمضة والاستنشاق قالوا ان معنى المضمضة والاستنشاق لا يتاتى في الميت لان المضمضة ان ياخذ الانسان الما في فمه ثم يمجه فيه ويدبره والاستنشاق ان يجذب الما الى خياشيمه ثم يرده والميت لا يقدر عليه فيودي الى التمثيل به فلا يجوز قلنا انه اذا لم يتاتى فعل ذلك على الكمال فان الغاسل يفعل ما يقدر عليه وقد جا اصبعه فيما بين الشفتين ويمرها على اسنانه ويدخل طرف اصبعه في منخريه شي من الما فيفعله مثله مسئلة ولا باس بتسخين الماء وبه قال الهادي في المنتخب وابو حنيفة واصحابه وقال الهادي في الاحكام يكره تسخين الماء الا لشي وبه قال الشافعي قلنا ان التسخين جايز لان العمل من السلف لا يخلو ورد به من غير نكير فيه لان ذلك اسهل على الغاسل

عنه ولو صه للصلاة ثم يغسله بعد ذلك صح

من ... ولا ... غسل الميت ... القاسم ... ذكر المضمضة والاستنشاق ... على غسل الميت ... اذا الواجب كان الغسل مجزيا

والميت ولان ذلك اقرب الى تطهير الميت وابلغ في تنظيفه وما كان
كذلك كان مستحبا او جاز ان يكون فيه معنى الكراهة ولا عدم
الجواز ويستحب الغسل في موضع مظلم او مستور من فوقه بالاجماع
وخاصة اذا كان الميت امراة فان عورتها اغلظ حكما من عورة الرجل
ولهذا الاصل ما قال اصحابنا عليهم السلام ان المراة يستر قبرها
عند دفنها وكذلك يجعل عليها النعش جلا ولا للرجل مثله
وقلنا انه يغسل ثلاثا اولهن بالحرض والسدر والثاني بماء الكافور
والثالث بالماء القراح عنده والصادق عليهما السلام وعند الحنفية
يغسله اولا بالماء القراح على ما ذكر الكرخي وثانيها يغسله بماء قد
غلي بالسدر وبالماء بما مغلى بالحرض ثم يحنطه ويكفنه وعند الطحاوي
على ما حصل الاحوال ان يزيل النجاسة ثم يوضيه ثم يغسله اولا
بالحرض ثم بالسدر ثم يغسل عنه السدر والحرض بالماء القراح
ثم يغسله بالماء الكافور من غير مغسل في الغسل سوى الكرخي
واما عامة اصحاب الشافعي فقد اعتبروا الكافور فيه والوجه
فيما قلنا ما روي ان النبي عليه السلام دخل على ام عطية الانصارية
حين توفت ابنتها فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
اولا بالحرض والسدر وثانيا بالكافور وثالثا بالماء القراح ولان
استعمال الاول ينبغي ان يقدم ليكون الرائحة الكريهة وما فيه من
الاذى ازيل بها كما نقول في غسل الجنابة انه يزيل النجاسة اولا ثم يتوضى
للصلاة ويؤخر الغسل بالماء القراح والمقصود يحصل والطهارة به
يقع يدل عليه ان الماء اذا تغير بشيء من الطاهرات كان طهارة الحي والميت
به غير جائزة مسألة وعلى اصل اصحابنا ان خرجت به حدث بعد
ذلك فانه يتم الغسل خمسا او سبعا فان خرج شيء بعد السابع

احتشى في دبره بالكرسف وكفى كما نقول في المستحاضة ومن به سلس
البول إذا استدام غسله وذلك ولا نأمن غسله أنه يحشو إحليله بالقطن
ويردنه ويصلي مع ذلك ولم يجب تكرير الطهارة ابدا فإذا ثبت ذلك
في الحي فالميت أولى لو كان ذلك بعد الكفن ولا يوجب تكرير الغسل
لانه قد انتقل عن حالة الغسل إلى حال الدفن وجميع ذلك قول أصحابنا
واحد أقاويل س وقوله الثاني أنه إذا خرج بعد الغسل الأول شيء فإنه
يوضيه ويغسل تلك النجاسة ولا يعيد غسله وقوله الثالث أنه يغسل
موضع النجاسة ولا يوضيه ولا يعيد الغسل وبه قال الحنيفة وتعلق
ح بان قال إن غسل الميت كالغسل من الجنابة والحي لو اغتسل ثم خرج منه
شيء لم يجب عليه إعادة الغسل كذلك الميت قلنا ليس الامر كذلك
عندنا لانه لو اغتسل قبل البول أعاد الغسل وعلى أنا لو حملنا والقياس لم
نأمر بإعادة الغسل إلا أن الميت خرج عندنا قبل الغسل وبعده لا كل الأثر
فورد بنا تمام الخمس والسبع فأخذنا به وتركنا القياس وذلك لبن
النبي عليه السلام قال لام عطية اغسليها ثلاثا أو خمسا أو سبعا وبين
لها كيفية الغسل ولم يزد على السبع فأخذنا به فصل وذكر
عليه السلام إن ما سقط من شعر الميت وغيره في حال غسله فانه يغسل ويرد
إلى كفنه فهذا يدل على أنه لا يمشط شعره ولا يقلم ظفره وبه قال الشافعي
والحنيفة وعند س يؤخذ ظفره ويمشط شعره ويسرح لحيته ويزين كما
يزين العروس والوجه فيما قلنا أنه لو كان اقلف لم يختن بالاجماع لان فيه
قطع جزء منه وكذلك إذا أسر ونم مات لم يقطع يده إذا قطع يد
غيره عمدا ثم مات لم يقطع يده قصاصا وكذلك أخذ الشعر والظفر
عن جابر قالوا روي عن النبي عليه السلام أنه قال اصنعوا بموتاكم

مثل ما يصنعون بقز وسكم قلنا حملة على بعض ما يصنع بالعروس

مثل التحوز والطيب والسان لحرد بدلاله ما ذكرنا وكذلك قوله

عليه السلم عشر من السنن وذكر فيه قص الاظافر وحلق العانه ﴿

فانا نحمله على حال الحياه دون حال الممات قالوا انه سطيف بدنه فجاز

كالة الدرن والوسخ قلنا الغفله فيه انه ليس فيه قطع شي منه وفي

مسئلتنا قطع جزء منه فاشبه الختان مسله قال عليه السلم

وعلى الغاسل اذا اراد ان يغسله ان ينزع ثيابه كلها ثم يطرح على

عورته خرقه يسترها بها ويلف على يديه خرقه لمعل سواه قال ﴿

كان المخالف مصيبا ولم يكن له شي يستر به عورته صرف بصره عنه

وغسله به قال ابو حنيفه وقال ش يغسل في قميص يكون كمه واسعا

حتى يتمكن الغاسل من ادخال اليد فيه الى بدنه وامرارها عليه واذا غسله

الغاسل من الحاسر اقعده ومسح بطنه وعصره فان خرج منه نجس

طهره منه على ما قدمنا وان لم يخرج منه نجس كفنه والوجه فيما ﴿

قلنا انه غسل جميع البدن فسوا ان يكون مجردا كغسل الحيض

والنفاس وسائر الغسلات المفروضه والمسنونه قالوا غسل الميت

يشبه سائر الغسلات لان النبي عليه السلام كان يغسل من الجنابه

مجردا وغسله امير المومنين عليه السلام لما مات في القميص قلنا

كان مخصوصا بذلك لما روى زيد بن علي عن امير المومنين عليه السلم

انه قال اردنا ان نخلع قميصه كما نخلع الموتا فنودينا من جانب

البيت لا تخلع قميصه واغسله كذلك ولقد اردنا ان نكبه جبريل

ظهرا فنودينا ان لا تكبه وكان يعين على ما ضربه ايدي الملائكه

ويعوننى على غسله ويقلبه واختلفوا في مكان قبره فقال بعضهم

يرفعه في مسجده وقال بعضهم في بيت الله الحرام بمكه فقال امير المومنين
عليه السلم سمعته يقول لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لم يدفن في الاخرين فحفروا راسه وحفروا موضعه والحد
له في بيت كان فيه عايشه وقبض يوم الاثنين ويوم الاربعا دفن بعد
القمر وقد مات عن تسعة سوني وتسعة ازواج واليوم قد سدت
ابواب تلك البيوت فلا يدخلها احد فاذا كان مخصوصا بجميع
ذلك وكذلك في تجريد الغسل فلا يقاس عليه غيره قالوا الحسن
خلوا سفسه فجوز ان يجرد ويغسل وليس كذلك هاهنا
لانه شاهد غيره فيجب ان يغسل في قميصه لكون استر له قلنا
ان من يغسله لا ينظر الى عورته لانا قد قلنا انه يطرح على عورته من
ستره الى ركبته خرقه ويقع النظر الى العورة حسبه قالوا ان
ما ذكرتم من كون النبي عليه السلام مخصوصا به غير مسلم لان
سعد ابن ابي وقاص لما حضرته الوفاة قال اذا مت فاصنعوا بي كما
صنع برسول الله ولم ينكر عليه احد ولم يقولوا له لا يصنع بك
ما صنع به لانه كان مخصوصا به قلنا لم يرد سعد بما قال ما نازعنا
فيه لكنه اراد به غسله وتكفينه والصلاة ودفنه على وجه
المسنون كما فعل برسول الله صلى الله عليه ثم ان احتمل ذلك
ايضا فنحمله على الجواز بلا الس قالوا المومن يصير جميع بدنه عورة
وكان ستره اولى من كشفه قلنا فيجب ان لا يجوز غسله مجردا
وبين لا خلاف في الجواز لا خلاف في الاولى والافضل ولو وجب الا يجوز
مسه باليد كما لا يجوز مس العورة وهذا خلاف الاجماع مسئلة
ويجب بسط الكفن في موضع يطرف لان لا يبحر ويذر عليه
الحنوط والذريرة ليقطع الرايحه ان كان او ينشف الرطوبه

باب
بدنه

وفي الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

وذكر عليه السلام في الكتاب الكفن من جميع المال وبه قال عامة
العلما وقال قوم انه من الثلث والاجماع يحجهم ويبطل قولهم وقد روي
ان مصعب بن عمير مات ولم يخلف الا قميصا فقال النبي عليه السلام
كفنوه في قميصه فهذا يدل على انه من جميع المال ولانه لا خلاف انه لا يوخذ
منه في حال حياته ما يواري المكشوف عورته نحو الغرما وهو من
جميع ماله فكذلك بعد الموت يكفن بما لا بد منه من جميع ماله ولا
اعتراض عليه للوارث او الغريم والغاسل اذا غسل الميت فانه يدرج
اللفافة طولا ومبزره عرضا ويسقط عليها نصف القميص طولاه
ويدرج نصفه بين يديه الى عند راسه ليكمله ويضعه على قميصه
ثم يرد ما ادرج من القميص على صدره وبطنه ويخرج راسه من فرج
القميص ثم يشد على وسط مبزره فان كان ممن يحتاج ان يحشى بالقطن
حشاه من اسافله ومناخره بالقطن ويضع على موضع سجوده وعينيه
ومفاصله شيا من الكافور ثم يعممه بعمامة ويسدل طرفيها
على صدره من شقه الايسر ثم يلفه في لفافته ويعقد اسفلها واعلاها
بخرقة منها ثم يحمله على النعش فصارت السنة في الرجال اللفافة
والازار والقميص والعمامة فمتى ان يزاد في لفافته ليكون خمسة
اثواب فان السنة على ما ذكرنا في التكبير وكصلاة الوتر وتكرار
اعضا الطهارة وتسبيح الركوع والسجود وافتتاح الصلاة بثلاث
تكبيرات واعداد المكتوبات والنوافل اجزا وخمس تكبيرات
وتكبيرات الجنازة وتكبيرات التشريق وتكبيرات صلاة العيدين
والاستسقا بلسه اخبار وقول النبي عليه السلام ادهنوا و اكتحلوا
وترا وعند القسمية والجمعية السنة في كفن الرجل ثلثة الا عند القاسمية
والجمعية ازار وقميص ورداء وعند السنة ازار وزداد اداة قميص

ولا عمامة عنده في الكفن بحال من الاحوال وذكر السيد ط ان السنة
في كفن المراة خمسة لفافة وازار وقميص وخمار وخرقة تربط على
صدرها قال وكذلك فعل النبي عليه السلم لابنته عند ما كفنها
ولا فرق انه قول الناصر . وعند الشافعية في كفنها خمسة خمار وازار
وثلثة اردية وعند الحنفية ازار وخمار وقميص ويزاد فضار اخر
الخلاف في المسلس مع شرحه يقول ان القميص غير مسنون في الكفن وعند
السادة والحنفية هو مسنون والخلاف الاخر للناصر للحق فانه يقول العمامة
مسنونة في كفن الرجل وعند الفقهاء ليست بسنة ولا العمم وذكر الهادي
في الاحكام انه ان كفن في خمسة البس قميصا وعمم بعمامة وادرج في
ثلثة وذكر في المنتخب انه يوزر بالمئزر ويقمص بقميص ويدرج في ثلثة
قال المؤيد وقول المنتخب على اصله حتى لا يعمم فان اراد ان يكفنه في سبعة
ازره وقمصه وعممه ولفه في اربعة لفائف على قول الاحكام والمنتخب
جميعا اما ما يدل على ان العمامة مسنونة في الكفن فما روي ان النبي
عليه السلم قال غطوا روس موتاكم ولا تشبهوهم باليهود ولا يمكن
تغطيته الا بالعمامة كما لا يمكن تغطية راس المراة الا بالخمار فان قالوا انه
اذا لف عليه اللفافة فانه قد غطا راسه فيستغني به عن العمامة قلنا
فيجب ان تقولوا مثل ذلك في المراة انه اذا غطاها باللفافة فان يستغني
عن الخمار وقد اجمعنا على ان الخمار سنة في النسا فيجب ان تكون العمامة
في الرجال سنة ولان الكفن معتبر بحال الحياة والناس في حال الحياة كما
يلبسوا القميص والردا والازار وكذلك يلبسون العمائم فيجب مثل ذلك
في حال الممات ان يفعل به فان قالوا ان النبي عليه السلام كفن في ثلثة اثواب
ثوبان يمانيان احدهما رداء سحو وقميص كان يجمل به وازار قلنا

قد روينا أن أمير المؤمنين عليه السلام عمّه بعمامة وفعله عندنا حجة فيعمل
بالحبرين ولو لم يكن مسنونًا لما فعله به فأما ما قلنا أن المرأة تكفن
في خمسة أثواب فهو لما روي أن النبي عليه السلام أمر أن يكفن ابنته أم كلثوم
في خمسة أثواب وإذا جازت الخمسة جازت السبعة كما نقول في عدد
الغسلات أنها إذا زادت على الخمسة جعلت سبعًا وكذلك عدد الأكفان
وبعض الخمار كالوقاية لستر شعرها كملا فإن جمرت على العادة
عصبت بعصابة أيضًا مسألة فأما ما يدل على أن القميص فيه مسنون
فهو ما روي أن النبي عليه السلام أمر بأن يكفن مصعب بن عمير في قميصه
قالوا إنما أمر بذلك للضرورة قلنا لم يكن به ضرورة إلى أن يكفن به
إذ لو كان القميص منهيًا عنه لأمر بنزع القميص وبشر أثواب يكفن به فلما
لم يأمر بذلك ثبت أن القميص مشروط في الكفن وأنه مما يلبسه الأحيا
في غالب أحوالهم فوجب أن يكون مسنونًا في الكفن كمثله الإزار واللفافة قالوا
أن القميص آلة الأحياء على جميع الوجوه فأشبه السراويل قلنا نحن لا نجعل
للكفن قميصًا مخيطًا مزرورًا وإنما نجعل له قميصًا غير مخيط فلا
يشبه السراويل ولا القميص الذي يلبسه الأحيا والأقل الذي لا بد منه للرجال
الإزار واللفافة يستر بها من قرنه إلى قدمه وللنساء ثلاث وهي اللفافة
والمقنعة وإنما قلنا ذلك لأن عادة المرأة في حال حياتها إذا كانت قادرة
أن تلبس قميصًا ومقنعة وعادة العرب أن الرجال يلبسون في أكثر الأحوال
إزارًا أو رداءً وكذلك في حال الممات وروي أن حمزة لما قتل في سبيل الله
كفنه ببردة يمانية سحولية كان إذا غطى رأسه بدت رجلاه وإذا غطى رجليه
بدا رأسه فغطي رأسه ووضع على رجليه شيئًا من الإذخر فإن لم
يوجد للميت شيء يكفن به ويواريه فإنه يوضع في اللحد كما يوضع مع
الكفن في قول عامة العلماء وبه قال الهادي في الأحكام

وروي عن ابن عباس انه يطرح على وجهه في القبر مثل قول المحب وفرقه
انه رضي هذا الخلاف ولا قائل بقوله مسئلة ولا خلاف بين العلماء انه
يجب تكفين الميت بكفن وسط من راس ماله والذي ذكر الهادي في كتاب
الوصايا انه مقدر بنصف عشر ربع مال الميت فاوله ان الميت الذي سال الهادي
عن حاله كان ربع عشر ماله يبلغ كفنا وسطا وقال ان حاصم
الغرما والورثة وكان الميت وسطا كان كفن مثله اثوابا من راس ماله
ومن الحنوط مقدار المعروف لا اسرافا ولا تقتيرا والباقي للغرما ثم
للورثة فان كان مقلا فالواجب ما يستر البدن وهي اللفافة وما زاد فهو
استحباب لهم المنع من ذلك ولا خلاف بين اهل الكفن يقدم بالدين ثم بالوصية
واذا كان الكفن مقدما على الدين والدين من جميع المال فالكفن اولى به
وقال الحنفية الواجب الذي لا اعتراض عليه للوارث ولا للغريم ثوب
ثوبان من راس ماله كما قال اصحابنا وذلك مما لا يستغنى عنه تشبيها
بحال حياته ولا خلاف ان من لا مال له من الاموات ولا احد كان يلزمه
نفقته حال الحياة ان كفنه على بيت المال والمسلمين فان كان له من كان
يلزمه نفقته حال الحياة وكفنه عليه عند اصحابنا والفريقين لان ستر
عورته واجب عليه حيا وميتا فاما الزوجة فكفنها على زوجها
سوا كان لها مال او لم يكن على قياس قول الناصر للحق وبه قال الهادي
على ما ذكره ابو العباس لانهما يوجبان نفقتها وكسوتها لعدم مونته
من مال الموارث كان لها مال وخالف المؤيد بالله في تحصيل مذهب الهادي
وجعله فيما لها ان كان لها مال مثل قول الفقهاء قال وان كان لا
شي لها فكفنها على بيت المال والمسلمين والاصل فيما قلنا ان الزوج
لما كان يلزمه ان يستر عورتها حال الحياة فكذلك حال الممات

ح من الصحاح
وعن علي عليه السلام انه قال
لا تغالوا في الكفن فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغالوا في الاكفان فانه يسلب سلبا
سريعا

ح وذكر الاستاذ
ابو القسم ان الكفن من
واحد اذا احاط الدين بالتركة
وله قول اخر في بلغه الثلث

افضل للولي ان عليه ان يكفن عبده او امته عند الوفاه وكذلك الرجل
الموسر اذا مات له قريب معسر ان يكفنه عليه وكذلك الزوج يجب كفنها
على الزوج قالوا ان العصمه قد انقطعت بينهما قلنا الموت وان اوجب
التسويه فلا ينقطع علايق النكاح بكليته بدليل انهما يتوارثان بعد
والتوارث بعد الموت وكذلك يحل الغسل عليها بعد موته
ولها النفقه من ماله عندنا ما كان وكذلك يخرج الكفن
ولو نبش الميت وكان طريا وذهب كفنه يكفن من ماله ثانيا ما لم يقسم
فان قسم فكفنه على الورثه دون الغرما ما كان الميت قد نسج وكفنه
على الوارث لكنه يكفنه ان يلفه في ثوب واحد دون المسنون من الكفن
واذا عدم الميت فالكفن للوارث بالاجماع مسئله ليست منه ويستحب
ان يلقن الميت الشهاده حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ومن يكثر ذلك الى ان يعجز لما روي في الخبر ان من كان
اخر كلامه لا اله الا الله عفا الله عنه وان امير المومنين عليه السلم
كان يكثر قول لا اله الا الله في حال النزع الى ان فاض روحه وذكره
عليه السلم فقال اذا وضع المسلم في لحده يقول الواضع بسم الله
وبالله وعلى مله رسول الله عليه السلم قال ويسن اللحد فانه سنه
وروي عن طريق جعفر عليه السلم ان ابا طلحه لحد قبر رسول الله وعن
ابن عباس ان النبي عليه السلم قال اذا مات لاحدكم ميت فاحسنوا كفنه
وعجلوا انفاذ وصيته واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء فان جار
السوء في الدنيا والاخره والجار الصالح ينفع في الدنيا والاخره مسئله
اخرى ولا باس ان يكفن المراه في المعصفر والمزعفر والديباج عند اصحابنا
والحنفيه وعند ش يكره والاصل فيه انه لما جاز لها ان يلبس جميع ذلك
في حال حياتها ونص فيه اذا كان طاهرا جاز ان يكفن به في حال

مماتها ولانه لما جاز ان تطيب المراه في هذه الحاله جاز ان تلبس المعصفر
والمزعفر عكسه حالة الاحرام والغسل قالوا فالرجل يطيب في هذه الحاله
ولا يكفن بمزعفر ومعصفر قلنا حال الرجل يستوي في المعصفر حيا وميتا
فوجب ان يستوي حال المراه حيه وميته ويؤكد ذلك قول النبي عليه السلم
اصنعوا بموتاكم مثل ما تصنعوا بعروسكم وقوله خير ثيابكم
البياض فانها اطهر واطيب فكفنوا فيها موتاكم قال القول بموجبه
فان الافضل تكفينها في البياض ويجوز المعصفر والمزعفر لجنسها بالزي
زوساه قالوا انه معنى يكون له في حال الاحرام فوجب ان يكون له بعد
الموت كالرجل قلنا الرجل اغلظ حكما من المراه لان الرجل نهي عنه
في حال الحياه والمراه لا نهي عنها في حال الحياه وكذلك في حال الممات
مسالة قال عليه السلم واذا فرغ من غسله وتكفينه واراد حملها
فانه يبدا بميامنها ثم بمياسرها وحاصل ذلك ان ياخذ من السرير
مقدم اليمين ثم موخره ثم مقدم اليسار ثم موخره ولا يستقبلها
لكنه اذا اراد اخذ المياسر بعد الميامن فانه يرجع القهقرى ثم يعود
ح ياخذ مقدم مياسرها ثم موخرها وكذلك قول اصحابنا ه
والحنفيه وعند ش يحمل بين العمودين فياخذ بالحاسين حمقًا فيحمل
الجنازه اثنان وعندنا والحنفيه يحملها اربعه ه والوجه فيما قلنا
قول النبي عليه السلم خير امتي من يحمل السرير ابدا من ميامنها ولان الامه قد
تواترت بحمل الجنازه باربعه نفر ه وروي عن ابن مسعود انه قال من السنه
ان يوخذ الجوانب الاربع ويبدا بالمقدم وذكر ش فقال ان النبي عليه السلم
اخذ جنازه سعد بن معاذ مع رجل اخر فدل على ان السنه كذلك قلنا
نحن قد روينا انه اخذها مع ثلثه نفر ثم وان كان اخذها مع رجل
اخر في بعض الطريق فلا يكون ما شيء لجواز ان يكون فعل ذلك لعذر

من طبق الباب وطبق الطريق ويوضح ذلك ما روي انه كان يمشي على
اطراف الاصابع لكثرة اجنحة الملائكة واذا كان كذلك
ثبت ان المسنون ما قلناه مسألة قال عليه السلم واذا اتبعها فعليه
ان يمشي خلفها لانه افضل حتى يوافيه قبره ويكون معتبرا انه في قول
عامة اهل البيت عليهم السلام والحنفية وعندي ان المشي امامها افضل
والاصل فيما قلناه خبر امير المومنين عليه السلم انه قال لابي سعيد الخدري
ان المشي خلفها تفضل على المشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على
التطوع ثم قال سمعته من رسول الله عليه السلم يقول ذلك ثم وان
كان موقوفا عليه فهو حجة عندنا والوجه الثاني في مقادير ثواب الاعمال
لا نعلم اجتهادا بل نعلم توقيفا فهو الارسال واسند فانه يكون في حكم
المسند الى رسول الله وعن ابن مسعود والبراء بن عازب ان النبي عليه السلم
امر باتباع الجنازة فانها متبوعة عندنا بعده واتباعها ان يمشي خلفها
كما نقول في اتباع الماموم للامام انه يقف خلفه لا امامه قالوا الماموم
يحتاج الى ان يتبعه في اركانها موافقا لها ولا نعلم ذلك الا بان يتخلف
عنه لا بان يقف قدامه وهذا المعنى لا يوجد في الجنازة قلنا فيجب على هذا
انه لو اتفق قدام الامام ثم ان تعرف وقف خلفه وتابعه في الافعال في
الجزية وقد اجمعنا على انه لا يجزيه فبطل ما اعتبروه وروي انه قيل لامير
المومنين عليه السلم ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال انهما
كانا يستهلان على الناس وقد علما ان المشي خلفها افضل واما مشي النبي
عليه السلم امامها في بعض الاحوال فدل على جواز ذلك وكان
النبي عليه السلم يعدل في بعض الاحوال عن الافضل الى الجائز ليدل بفعله على
جواز العدول عنه قالوا ان افضل من يمشي مع الجنازة حاملها وفرس ان
من المشي ان يبدأ المقدم منها فان المشي قدامها افضل قلنا انما يبدأ المقدم منها

ليحصل عند الفراغ من خلفها ثم ضرورة الحمل يدعوه الى ان يبدا به ادلا ننانا
حملها الاثنة قالوا ان القوم شفعا للميت وسبيل الشفيع ان يتقدم المشفوع
له قلنا يتقدم الشفيع ويتاخر ومشيه مع المشفوع ليحامي وجه ولحد
وليس بعض ذلك باولى من بعض وليس كذلك المشي خلفها واما مها
لانهم اتفقوا ان احدهما افضل من الاخر فلا يجوز اعتباره بما ذكرتم
مسئلة قال عليه السلم واذا وافا به قبره فانه يسله من عند رجلي
القبر وموخره سلا رفيقا والافضل عنده عليه السلم بين الرجل والمراه
فيوضع الجنازه وراسها عند رجل القبر ثم يسل الميت الى القبر سلا رفيقا
ويوضع في لحده قال الهادي وك وش وقال زيد بن علي يسل الرجل
ويستقبل بالمراه استقبالا ولا يسل وعند ابي حنيفه وصاحبيه يدخل
الميت في قبره معترضا من قبل القبله ولا يسل وذكر الجصاص ان هذا اذا
لم يخافوا انهيار القبر فاما اذا خشي من ذلك فانه يسل والوجه في ذلك
ما روي ان النبي عليه السلم صلى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب وامر
بالسرير فوضع من قبل رجل اللحد ثم امر به فسل سلا وان وضع في
حفرته على جنبه الايمن مستقبل القبله وقال لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه
على قفاه ثم القا على قبره ثلث حثيات من تراب ثم امر بقبره فربع ورش
عليه قربه من ما وروي ان قبر النبي عليه السلم عن يمين الداخل لاصق
بالجدار والجدار الذي اللحد تحته قبله البيت وان اللحد تحت الجدار وكيف يدخل
معترضا واللحد لاصقا بالجدار فلم يبق الا انه قد سل قالوا ان عايشه
كشفت للقاسم بن محمد عن قبر النبي حجرته فلو كان اللحد تحت الجدار لما
كان الذي راه القاسم بن محمد قبر النبي عليه السلم قلنا انما راى القبر وراس السرير
الجدار يكون بينه وان كان اللحد تحت الجدار قالوا ان ابراهيم النخعي قال ان

اهل المدينة كانوا يدخلون الموتى من قبل القبلة الى القبور وان السل شي احدثه
اهل المدينة بعد ذلك قلنا ما ذكره النخعي غلط منه لان النبي عليه
السلم قد امر بالسل للموتى في حال حياته ففعل اهل المدينة ذلك واجماعهم
واجماعهم عليه كان قد اتانا منه وفعله عليه السلام مسئلة قال
عليه السلم ويحل العقد الذي عليه عند راسه ورجليه ويشرج عليه
اللبن ويجعل وجهه الى القبلة فاذا ذلك وربع قبره ورش عليه الما
فانه سنة وروي ان النبي عليه السلم ربع قبر ابراهيم ابنه ورش عليه الما
ثم قال هذه سنة موتاكم وروى محمد بن منصور باسناده عن النبي عليه
السلم قال من حثا على قبر اخيه ثلث حثيات كفر عنه ذنوب عام وروى
ان النبي عليه السلم ربع قبر حمزة سنة وهو مربع وكذلك قبر ابراهيم
مربع الان والمسنون تربيع القبور عند عامة اهل البيت عليهم السلم
والتسنيم شعر والتسنيم جائز الا ان الافضل هو التربيع لانه شعار السنه
وعند الحنفية التسنيم احب من التربيع والتسطيح وقال الشافعي التسطيح
احب وافضل من التسنيم فيسطح ويرفع مقدار شبر من الارض وذكره
ابو حنيفة ان ابراهيم النخعي راى انه حدثه من راى قبر النبي عليه السلم
وذكر انه مسنم والجواب عنه ان ذلك لا نعلم من فعله فيجوز ان يكون
قد فعل ذلك من لا يحتج بفعله ولا ادلة لهم فيه وذكر الشافعي
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر زار قبر النبي عليه السلم وابي بكر وعمر
لاطئة بالارض مسطوحة سطحا العرصة الحمرا فعارضه النخعي وابنا ب
فطرحناها واخذنا بفعل النبي عليه السلم مسئلة وذكر
عليه السلم انه يكره المشي في القبور والجلوس وكذلك المراتب
بر ايكسر العظام ولا يكره الصبر كما نص عليه في الالفاظ ولا اخلاف

ان العود والكافور لا يكون في الحنوط فاما الزعفران فيكره بالاجماع
لانه طعام وان كان العرب يعدونه طيبا فاما المسك فهو جائز
استعماله في الكفن والحنوط عندنا عليه السلام وقال عامة السادة
والفقهاء عندنا وداود المسك لا يكون في الكفن والحنوط والوجه
فيما قلنا ان الميت انما يدفن للبلا والفساد والمسك انه للاحيا ولو جلبناه
والفناس لم يعرف اليه شيئا من الطيب الا ان الاثر قد ورد بالكافور والعود
وكذلك عمل السلف والخلف واخر بابه قالوا وروينا ان عليا عليه السلام
امر بان يطرح في حنوطه مسك واخبرهم بان هذا من بقية حنوط رسول الله
قلنا ان ذلك كان من مسك الجنة جاء به جبرائيل الى النبي فقسمه بينا
له ولعلي ولفاطمة وخلافا في مسك الدنيا انه مما يطيب به الحي فجاز
ان يطيب به الميت كالكافور قلنا هذه العلة باطلة بالزعفران وقد روي
عن النبي عليه السلام انه نهى عن التزعفر للرجال وقد نفوا العلماء ان الورس
والزعفران لا يجعل في الحنوط ويوضع الحنوط على راسه ولحيته ومساجده
لان هذه مواضع الطيب في حال الحياة وكذلك يفعل الميت ويوضع الكافور
على مساجده لانها اشرف مواضع من البدن ويجعل في مواضع الجراحة
ومخارق البدن شيء من الكرسف لانه لا يخرج منها ما يليه ونجاسته وكذلك
حال المراة في ذلك ولا فرق بين الكفن الجديد والخلق والكتان والبرد
والقصب اذا كان طاهرا ولا يكون مصبوغا للرجال خاصة والجديد اولى
ما الجديد من اللباس لانه يدفن للبلا والفساد وانما يستحب الجديد في اكثر الاحوال
لكونه انظف واطهر مسئلة قال عليه السلام وما سقط من
شعر الميت وظفره في حال غسله فانه يغسل ويرد الى الكفن والوجه
فيه ان ذلك بعض منه وما كان بعضا منه فالواجب ان يرد

معه وروى محمد بن منصور باسناده عن امير المومنين عليه السلم انه قال
ان واسعوا الموتى فان لكل شي وقع من بني ادم فهو ميت وياتي كل
شعر يوم القيمه ولها نور زاد به لمن كان من اهل الثواب مسئله
قال عليه السلم ومن مات في اول النهار فلا يقيلن الا في قبره ومن مات
في اخر النهار فلا يبيتن الا في قبره وبه قال عامه السادة والفقها والوجه
فيه ان من مات اول النهار فانه يجب مواراته ودفنه وتجهيزه ويستحب تعجيل
دفن الموتى تكرمة لهم حتى انه لو تيسر به الحال لا يقول الناس انه تعمل برد
قياسه وبين الله تعالى قال عليه السلم اسرعوا جنايزكم فان كان
خيرا اكرمتموه وان كان شرا القيتموه عن رقابكم وطهوركم
ومن مات في الليل احسن ان لا يصبح الا في قبره لانه يسهل دفنه وتعميه
على الناس وروى محمد بن منصور باسناده عن ابن عمر عن النبي عليه السلم
قال من مات بالغداة فلا يقيل الا في قبره ومن مات بالعشي فلا يبيت
الا في قبره فاما الغريق وصاحب الهدم والمبرسم فانه يجب التاني
بهم عند جميع العلما ولا يعجل بدفنهم لانه ربما يلحقهم الغشية فيشبه
حالهم بحال الموتى فالاحتياط التاخير والتاني ليكون الامر يجري على
الحقيقه والصحة قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
مسئله والمجدور والمحروق بالنار يصب عليهم الما صبا اذا خشي التزلع
ولم يدلك وهو قول عامه العلما الا ان المستحب ان يصار ويكرم حتى يدفن
فيجب ان يتوقى ما يودي الى تمزق جلده وتقطيعه الا انه يستر ويكفن
ويستعمل فيه الطيب قال عليه السلم ويجوز ان يدفن للضرورة في القبر الواحد
خمسه او اربعه او اقل او اكثر ويجعل بينهم لبنا او حاجزا ويجعل
في اللحد ما امكن فان النبي عليه السلم قال اللحد لنا والضرح لغيرنا رواه
ابن عباس عنه عليه السلم فان لم يمكن اللحد فانه يضرح ويدفن

منه وذكر عليه السلام في الالفاظ ان الحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين
والباقر والصادق وامهم فاطمة عليهم السلام كلهم في قبر واحد ومن
مات في البحر ولم يمكن من دفنه في البر فلا خلاف انه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويعصب ثم يرسب في البحر الا ان يناديه من في السفينة لانه اقرب ما ساما س
موازاته ولو لم يفعل ثم ذلك لشق فيعبروا بذا البأس به ولا يمكن لهم
في ذلك الحال غير ما ذكرنا وروي ان يوم احد اصابت الناس جهد
شديد من الشر فشكوا الى رسول الله فقال احفروا واوسعوا واحسنوا
وادفنوا الاثنين والثلاثة ولا خلاف ان السنة من السلف الى الخلف بدفن كل
واحد في قبر على حدة وانما يفعل فيما سبق لسبب او حاجة لكون كل
واحد واحد منهم قد ووري في ك[illegible]اس ودفن في قبر ولكون بكر منه
لهم فان اكثرهم حمل الى [illegible]ه وفي الالفاظ ان قبر فاطمة
عليها السلام قيل انه في مسجد دارها وانها الاربعة دفنوا في قبرها
بركاتها مهم فاطمة عليها السلام ويقال انه في رحبة دار بنيه عند
الجوحة اسم بقعة بالمدينة وقال قوم ان قبرها على الجادة على باب
دار محمد بن زيد بن علي وقد قيل انه بالبقيع في المسجد الذي يصلي الناس
على جنائزهم ونفتح ابوابه من اهل المدينة ولم يدر اين امير المؤمنين عليه
السلام احد لانها اوصت بذلك ودفنها ليلا ودفن امير المؤمنين
ليلا بالسر لان بني امية كانوا مستولين على العراق وكانوا يبحثون عن
قبور اعدائهم وقد قبر جماعة منهم واختلفوا في موضع قبر امير
المؤمنين عليه السلم فقال قوم هو في رحبة مسجده بالكوفة
وقال اخرون هو في مسجد الجامع بالكوفة والذي عليه الناس
للحق والقسم هو ما دل عليه جعفر بن محمد الصادق فحفر احار

[illegible]

بالقوي وقال الصفوان الجمال الح حملك ها هنا في اصل نكعنس فانه
قبر امير المومنين عليه السلم وهو الذي يزار فيه الان واشد فقه اذا
زرت الغريا فانك مولاك علينا مسـألة واذا حضرت جنائز
الصغار والكبار فذكر في الالفاظ انه يجب ان يجعل جنائز الكبار
تلي الامام والصغار وراهم اراد الكبير اولى ان يكون بالقرب من
الامام والوجه في ذلك ما اشار فيما تقدم ان الصلوة على الميت دعا
ورحمة وشفاعة للميت فاذا كان كذلك فالكبير احوج اليها من
الصغير لان الكبير لذنب والصغير لاذنب له فالكبير اولى ان يقرب
من مقام الامام لتكون الرحمة والشفاعة اقرب اليه فاما ما روي
ان امير المومنين عليه السلم امر بان يجعل الصغير الي جنب الامام والكبير
وراه فهو غلط من الراوي وان المعنى يوخر عن الرجال في حال الجماعة
اذا صلى الامام جماعة فجاز ان يوخر ايضا عن الامام والرجال اذا
صلى الامام عليه وعلى الرجل وروي عن النبي عليه السلم انه قال ليلني
منكم ذوو الاحلام والنهى وروي عن النبي عليه السلام انه قال ابي
حنيفة واصحابه انه يوضع افضلهم الى ان الانس يقدم في سائر
الصلوات حال الامامة مسـألة وذكر عليه السلام في المسايل
انه لو حضرت في دفعة واحدة جنائز الرجال والنسا الاحرار والمماليك
فانه يجعل جنائز الرجال الاحرار امام الامام ثم العبيد دون الرجال
ثم الحرائر دون الرجال العبيد ثم الاما ويصلي عليهم خمس تكبيرات
ينوي انها على جميعهم وبه قال الهادي في الاحكام وهو قول زيد بن
علي واصحاب ابي حنيفة وكوش في اعتبار الذكورية وما ذكر
الهادي في المنتخب من اعتبار الحرية فمخالف الاجماع والوجه فيما قلنا

ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه امر ان يفعل اذا اجتمع الجنايز
مثل ما ذكرناه فدل ذلك على ما ذهبنا اليه ولان هذا لما اعتبر
في الجماعة حال الحياة كذلك حال الممات ان يتوسط الخناثى
الرجال وان حضر صبي حر مع هولا فالاقرب على اصله عليه السلام
ان يوضع الحر البالغ الى جنب الامام ثم العبد البالغ لان الكبير اولى
ان يكون اقرب من الامام ثم يوضع الصبي ثم الخناثى ثم النسا الحراير ثم
ثم الاما وانما قلنا ذلك لان الصغير ذكر مثل فقدم على الخناثى والمراة
كما نقول في حال الجماعة ولا نعتبر ههنا الكبر لانه قد حققنا
عليه الذكورية والانوثية فان كان الجميع رجالا احرارا فعند
اصحابنا والفقها ان شا وضعهم واحدا خلف اخر وان شا جعلهم
صفا واحدا وسوا جعل راس الكل سوا او راس الثاني اسفل من راس
الاول لان هذا معتبر بسائر الصلوات في الجماعات وفي سايرها يجوز
ان يجعل صفا واحدا او صفوفا كثيرة وكذلك هذا وعند
ابي ليلى يوضع رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول مسألة
وعلى اصله عليه السلام اذا حضرت جنازة وكبر عليها تكبيرة
ثم اتي بجنازة اخرى نواها مع التكبيرة الثانية وانهاها ثم يسلم وبه
قال الهادي وعند الفقها يستانف للثانية صلوة مبتداه والوجه فيما
ذهبنا اليه ما روي ان النبي عليه السلام لما صلى على حمزة اتي بجنازة
بعد جنازة للشهدا وكان عليه السلام يكبر عليها وحمزة موضوع
حتى كبر عليه سبعين تكبيرة ولانه لا خلاف انهما لو حضرا جاز ان
يصلى عليهما صلاة واحدة وكذلك اذا حضرت احداهما بعد ما كبر
للاولى تكبيرة وهذا كما نقول ان الامام اذا افتتح الصلوة مع طايفة

من المؤتمين وصلى بهم ركعة ثم لحقت طائفة اخرى في الركعة الثانية ودخلوا
فيها جاز ذلك وكان صلاة الامام وصلاتهم واحدة وكذلك
صلاة الجنازة قالوا ان الامام اذا نوى الجنازة الثانية مع التكبيرة الثانية
وكبر لها فقد قطع الصلاة الاولى وخرج منها قالوا وان نوى بعض صلاة
شيئا وجد منه التكبير بنية صلاة اخرى كما لو كبر في الظهر فنوى
النفل وكبر قلنا لا نسلم لكم انه بالنية الثانية في التكبيرة الثانية
خرج من الصلاة الاولى وهو موضع الخلاف بل نقول انه يكون
مصليا عليهما جميعا فاما ما استشهدوا به من الظهر والتطوع وانه
لا يتوصل الى الدخول في صلاة اخرى الا بعد فض هذه الصلاة فلا نسلمه مسلما
لان مسلما ابتدا ان نوى بالتكبيرة الثانية ان يلحق الجنازة الثانية بصلاته
وكلتاهما صلاة جنازة وقد نوى شيئا موجودا وبنية الشي الموجود
لا منافاة فصار كما لو صلى بالرجال ركعة ثم نوى عند التكبيرة الثانية
ان يام جماعة اخرى ان يصح وانه لا يكون ذلك قطعا للصلاة وخروجا
وكذلك في مسالتنا وهذا كما يقول ابو حنيفة انه لو افتتح الظهر ثم
صلى ركعة ثم كبر واراد استئناف صلاة الظهر فالظهر على حالها
ولا يكون قطعا لها قالوا انه اذا كبر الثانية ونوى الجنازة الثانية
فهي للاولى دون الثانية لان ما فيها اقوى من غيرها فيقع عما قويه لانه
مستحق عليه قلنا اذا نواها مع الثانية فقد الحقها بصلاته فينوي
الاولى والثانية اذا مسئلة قال عليه السلام والشهيد اذا مات
من يومه او من الغد بواسا في شانه فان بقي اياما حيا بعد جراحة ودمه
غسل وكفن وصلي عليه وبه قال زيد بن علي ولا فرق عندنا في كونه شهيدا
بين ان يقتل بعصا او حجر او حديد او حار او غيره اذا علم انه قتل بتلك
الالة فان وجد ميتا في المعركة ولا اثر به غسل لجواز ان يكون مات

حمد ابقه وعسل الموتى واجب فلا ا سقط الا سمس من الشهاده وعند الهادي
الشهاده الحصفه ان يموت في المعركه مع نفي الخوف من عيران يفعل الى الخيمه
او الفنه فان نقل منها الى الخيمه او الفنه فمات هناك عسل عنده
عليه السلم وعند ش لا يعسل اذا مات في الفنه والخيمه مع نفى الخوف
وعند الحنفيه اذا مات بعد الا ثبات عسل وصلي عليه فان مات قبله لم
يغسل وصلي عليه وهو عند ابي حنيفه وصاحبيه ان يحمل من المعركه
حيا او ينزل او اخرجه او ياكل او يمرض حتى يخرج عن تلك الحاله او يمضي
وقت صلاه كامله فيجب عليه فضاوها او يصلي صلاه قايما او قاعدا
او موميا او يكون من سقا يوما وليله في المعركه وهو يعقل فان
بقي مغما عليه لا يعقل الى ان يموت فليس من شي منهم جميعا ولو اعتق
او اطلق او نكح او باع واشترى او وهب او عامل في شي عسل عندهم
جميعا فاما الوصيه بشي فان كان عند ابي يوسف سوا كان وصيه لنفسه
او لغيره قال محمد اذا اوصى بمثل وصيه سعد ابن الربيع لم يغسل
وكان سعد ساقطا في المعركه بدمه فلقيه رجل من اصحاب رسول الله
فقال له اقري محمدا مني السلام وقل له اني صريع كذا وكذا طعنه كلها
قد اصابت المقتل واقري الانصار مني السلام وقل لهم لا عذر لكم ان قتل رسول
الله فيكم وفيكم عين تطرف وفارق الدنيا رحمه الله عليه
وعلى سائر الشهدا الاولين والاخرين والاصل في ان الشهيد يصلي عليه خبر شداد بن الهاد
ان اعرابيا جا الى النبي عليه السلام فقال اني اريد ان اهاجر معك فعزا
معه فقسم له من الغنيمه فابا ان ياخذها وقال لم اهاجر معك لهذا الا كي
حيث لان اقتل في سبيل الله فيقطع حلقي فادخل الجنه فقال النبي
عليه السلم لان صدق صدقه الله فما لبث ان جاه سهم فوقع

في غسل الشهيد اذا احتمل الشهيد في المعركه ثم مات ... الا الغسل
واذا ... المعركه ... في المعركه ... عسل
عسل وكذلك ... او ... وعند ... اذا ... في الخيمه او ... او ... او
عسل في ... خارجه ... لم يعسل

في حلقه فمات فقال النبي عليه السلام صدق الله فصدقه ثم لم يغسله
وصلى عليه وقال اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل
شهيدا وانا شهيد عليه وروى ابن عباس وابن الزبير انه صلى على قتلى
احد وعلى حمزة بتكبير عجل وروى انه اتم سبعين تكبيرة قالوا
طاهرة منع الغسل ثم لانه عليه السلام صلى على حمزة مرارا وان تتم
لامرين اعادة الصلاة على الميت قلنا انه صلى عليه خمسا ثم الحق الاخرين
به فلم يكن صلى عليه الا مرة واحدة يجوز ان يكون علم فيه فضيلة
كان حمزة مختصا بها دون سائر الناس يدل عليه خبر عقبة بن عامر
ان النبي عليه السلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين تشريفا وتعظيما لهم
لهم دون سائر الموتى والقتلى ولم يجز مسئلة ان يصلي اليوم على الشهيد بعد
سنين ودل على انهم كانوا مخصوصين به قالوا ويجب ايضا ان يكونوا لم
مخصوصين بالصلاة عليهم قلنا اذا قامت الدلالة على كونهم مخصوصين
به لا يوجب كونهم مخصوصين بنفس الصلاة من غير دلالة ولان الصلاة
عليهم تشريف وتعظيم له وهو يستحق التشريف اكثر مما يستحق سائر الموتى
من المسلمين ولولا الخبر الوارد بان الشهادة توجب غسله لكن يجب غسله
لكن الاثر منعنا عنه ولان سقوط الصلاة في الاصل يتعلق بانقطاع
الموالاة ووجوب البراءة كما هاهنا في الفاسق والكافر والباغي
والشهيد بخلاف ذلك فيجب ان يصلى عليه قالوا روينا عن جابر ان النبي
عليه السلم لم يصل على قتلى احد وروى انس انه لم يصل الا على حمزة قلنا
يحتمل ان يكون لم يحضر انس الا صلاته على حمزة ثم خرج بعده لشغل لان ما روينا
عن ابن عباس وابن الزبير انه صلى عليهم وخبرنا مثبت فهو اولى وشهداء احد
ماتوا في المعركة ولم ينقل منهم احد الى المدينة قالوا انه لا يغسل فلا

في قتلى احد وروى انه كان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم
ثم يرفعون وحمزة موضع فكبر عليهم سبع تكبيرات

يصلى عليه والشهيد اذا اختلط بالكفار فقلنا ان هناك ايضا الصلاة
واجبة كما ان الصلوة على الشهيد اذا كانت الغلبة للشهداء دون
الكفار وان كانت الغلبة للكفار لا نعرف المؤمن الشهيد بعينه فسقط
وليس كذلك في مسلما فان من وجب عليه الصلوة معلوم بعينه
محق ان يصلى عليه والكلام ساوينا فيه في الوجوب فاذا استوينا
بين الفرع والاصل في باب الوجوب سقط السؤال وعلى ان الغلبة متى كانت
للكفار فصير كان جميعهم كفار وليس فيهم شهيد وهذا المعنى لا يوجد
في مسلما قالوا الغسل اكبر من الصلوة لان النبي عليه السلام امر عليا عليه السلام
بغسل ابي طالب ودفنه ولم يامره بالصلوة عليه فلما كان في مسلما
سقط الغسل فالصلوة اولى ان يسقط قلنا ان من مذهبنا صحيحا واكثر
اهل البيت عليهم السلام ان ابا طالب مات على دين الاسلام وانه قد امن بالله
وكتابه ورسله والوعد والوعيد وساير احكام الشرع التي كانت في ذلك
الوقت والنبي عليه السلام انما لم يصل عليه لان الصلوة على الميت لم تكن
مشروعة في ذلك الوقت يدل عليه انه لم يصل على خديجة الكبرى رحمة
الله عليها مع انها كانت مؤمنة بالاجماع واذا صح ذلك والشهيد
مسلم والصلوة حق على موتى المسلمين فلا تسقط قال وكذلك في
الغسل الا ان الشهادة الحاصلة نابت عن الغسل بالاجماع فاستغناه
وتركنا القياس مسئلة وذكر عليه السلام في مسائله انه ينزع
عن الشهيد ثيابه التي هي آلة الاحرام الفرو والمنطقة والخف والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان كان اصابه الدم ترك به والشرع لانه يدخل
في حكمه باصابة الدم وان كان جميع ذلك من آلة الاحيا وينزعون
ما ساووا ويصفون ما شاوا واما لم يكن سرفا ولا يغيرا والوجه

وفي رواية عن علي عليه السلام ينزع عنه العمامة والطيلسن والقلنسوه

في رواية لا باس به وعند العمة الا ان اصابها الدم
اولى ينزع عنه السراويل الا صورته
وهو من بعض

فيه لا خلاف ان الشهيد لا ينزع عنه ثيابه التي هي آلة الاموات كما لا يغسل
خلافا للحسن وسعيد بن جبير وقال عليه السلم زملوهم بثيابهم ودمائهم وانما
ينزع عنه السلاح والفرو والجلود لانها ليست الا من ابنها للكمين فينزع
عنه كالسيف والرمح فان احتجوا ان يزيدوا في ثيابه شيئا فعلوا كما روي ان
النبي عليه السلم لما اراد ان يدفن حمزة لف عليه بردة ثيابه تحولته وقال
على ان لاهل الميت ان يزيدوا ما شاؤوا ولهم ايضا ان ينقصوا شيئا مما عليه
اذا كان لا احتياج اليه في الحال مسـألة قال عليه السلم والمراة اذا ماتت
فليغسلها النسا فان لم يكن نسا فليغسلها زوجها لان عليا غسل
فاطمة عليهما السلام فان لم يكن نسا ولا زوج ومعها محرم فليسكب
عليها الماء سكبا ولم يحسرها ولا يمس العورة فان لم يكن الا اجنبي ممن ذكرنا
فانها تيمم ويصلى عليها وكذلك اذا مات رجل ولم يحضره الا النساء
وكذلك حكم صلاة النساء على الرجال عند الضرورة ولا خلاف ان الرجل
يغسل الرجل والمراة تغسل المراة وان النبي عليه السلام غسل سعد بن معاذ
فهذا يدل على ان الرجل يغسل الرجل وكذلك المراة تغسل المراة الاجنبية وغيرها
ولان العادة جارية من السلف الى الخلف من غير نكير فيما بينهم فدل على
انه جائز فاما اذا ماتت امراة ولم يكن معها نسا ولا زوج ومعها ذو رحم
محرم منها كالعم والخال والاب والابن فان عند اصحابنا يورزها ويسكب
الماء عليها ولم يحسرها ولا يمس ما بين سرتها الى ركبتيها وذلك
لان محرمها النظر اليها في حال الحياة فيما سوى العورة وكذلك في حال
الممات فاذا جاز النظر جاز المس والغسل والدلك فاما على الصغير
والصغيرة لا يشتهان لانه يغسلها الرجال والنسا جميعا حال الحياة
والممات واذا ماتت المراة وكذلك الرجل اذا مات وليس معه عبد

موته في سفر او حضر زوجته وان الرجل يغسله فان عمته وخالته وامه واخته وسائر ذوات المحارم يلف خرقة على عورته ويمس جسده وينظرن اليه ويغسلنه وعند الحنفيه على ما حكي الكرخي المحارم كالاجانب من الناس فليس لهن الغسل بل تلف المحرم على يده خرقة وتيممها كالاجنبي ثم يصلي عليها ويدفنها ولا يمس جسدها ولا يديها واما الصبي اذا مات فان المراة غسله عند جميع العلما اذا كان ممن لا يشتهي ولا يشتهي لصغره وكذلك الصبيه فان كان ممن يشتهي بان يكون من اهل فلا يجوز للنسا غسله فان لم يكن مع الميت الكبير زوجته ولا محرم منه ولا رجل فان المراة الاجنبيه او بنت العم والعمه وبنت الخال والخاله تيممه ان كان يجد الما لا يطهره وليس لها ان تنظر اليه ولا ان تمسه فلم يبق الا التيمم فتجعل على يدها خرقة فتيممه وكذلك المراة اذا ماتت وليس معها زوج ولا ذو رحم محرم ولا نسا فان الرجل الاجنبي يتيممها حين يوت رجل ... ملفوفه عليه خرقة حتى لا يمس يده وجهها ويديها مسله فاما ما قلنا ان الرجل يصلي عليها فلا خلاف فان الرجال يصلون على الموتي رجالا كانوا او نسا فان لم يحضر الرجل الا النسا صلين عليه جماعة ثم يدفنه لانه موضع الضروره فيه قال الحنفيه وعندك وش يصلين منفردات فان اردن الصلوه عليه جماعه فامت امامهن فيما بينهن كما نقول في الجماعه ان المراة اذا امت النسا تقف وسطهن لا تتقدمهن ولا تتاخر عنهن فان قال السر قال النبي عليه السلم ان كن يصلين على الموتا فهلا فهذا يدل على ان المراه ليس لها ان تصلي على المراه فان صلاتها غير مستحبه قلنا الخبر محمول على ان حال الاختيار دون حال الاضطرار والضروره يدل انه قال في الخبر ان كن يدفن كما يدفن وقد اجمعنا ان الرجل اذا

وفي مسالة ... يلي غسل الجنازه ان كان معهن رجل وفي شرح ... العورة العلما ... بعد الوفاه

الرجال ... محارمها ولو كان معهن ... يصلي ... على الميت ... ذكر المصنف رحمه الله

وفي شرح ابي مصري المراة والعاشر اذا صلينا على الميت يعد صلاتها ... ذكره ابو طالب

مات في سفر ولم يحضره الا النسا فانهن يدفنه فاذا ثبت ذلك في الدفن فكذلك
الصلوة عليه واذا ماتت امراة بين الرجال وفرغ من الصلوة عليها قال الاجانب من
الرجال لا يمسوها بايديهم ويدلونها في حفرتها بشي من الحبل وغيره
ونحن نطوي ذلك على وجه نتفق عليه مسئله لا خلاف بين العلما
انه يجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا مات استحسانا وعايشة قالت لو كنا
علمنا ان للمراة ان تغسل زوجها لما تركنا رسول الله تغسله غيرنا
ولم ينكر عليها احد لكن اصحابنا يقولون وان كان للمراة غسله
فان عليا غسل فاطمة صلى الله عليه بامره ونوصيته اليه فلم يكن
لزوجاته غسله ولان البينونة الواقعة بالموت من موجبه والغسل
ايضا من موجبه والغسل ايضا من موجبه فلا ساقي احدهما الاخره
وليست كذلك البينونة بالطلاق لانها لم يوجبها الموت والقياس
ان البينونة متى وقعت بينهما منع غسل احدهما الصاحبه مسئله
فاما غسل الزوج لزوجته اذا ماتت فجايز عندنا عليه السلم وبه قال
الشافعي وكوفي ولا يجوز عند زيد بن علي والحنفية فان طلقها بائنا وماتت
وهي في العدة لم يغسلها بالاجماع سوا كان الطلاق في الصحة او المرض
فان طلقها رجعيا جاز لها غسله عند اصحابنا والحنفية ومالك
وقال الشافعي ليس لها غسله وبنا كل واحد من العلما هذه المسئله
على اصله فاصحابنا يقولون ان المطلقة الرجعية لا يحرم النظر واللمس
والقبلة والوطي فمونه في العدة الرجعية كمونه في حال الزوجية
ونحن نقول ان المطلقة الرجعية يحرم ذلك ما لم يراجعها بالقول ولا تصح
الرجعة من الميت والاصل فيها ما روي ان امير المومنين عليه السلم غسل فاطمة
ولم ينكر عليه احد من الصحابة فصار ذلك حجة من وجهين احدهما انه فعله

بحثه عندنا والثاني ترك النكير من الصحابة في مثل ذلك يدل على تصويب
فاعله فصار كانهم اجمعوا على جواز ذلك قالوا ان ام ايمن كانت تغسلها
وعلى كان يصب الما ويعينها على غسلها كما روي ان النبي عليه السلم غسله
سته علي والعباس وقثم والفضل بن العباس ومولاه واسامة بن زيد والعباس
كان يصب الماء وعلي كان يدلكه سنه والباقي يعينون قلنا هذا كله صرف
الخبر عن ظاهره فلا نقبل ذلك لان المشهور انه غسلها ودلكها ام ايمن م
وبه وقعت الرواية قالوا ان النكاح كان بينهما باقيا لان النبي عليه قال هي
زوجتك في الدنيا والاخرة وسال ابن مسعود عن ذلك فقال له اما علمت ان النبي
عليه السلم زوجها منه في الدنيا والاخرة قلنا هذا مجاز اذ لو كان لعلي
ان يتزوج باخت فاطمة بعد موتها وبان يتزوج سواها فلو كان النكاح
بينهما باقيا لما جاز له ذلك فلما جوز ذلك بالاجماع دلنا ذلك
على ان نكاحها قد انقطع بالموت ويوضح ما ذكرنا ان النبي عليه السلم
زوج ابنته من عثمان فلما مات زوج ابنته الاخرى مع قوله ان نسبي وسببي
لا ينقطع فعلمنا ان المراد به في احكام الاخرة لا في احكام الدنيا وقال
لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ودفنتك دل على ان للزوج
ان يغسل زوجته ولانه احد الزوجين فجاز ان يغسل صاحبه اصل ذلك اذا
مات الزوج وبقيت المراة قالوا الفرق بينهما انها معتدة عنه فانه م
ومحبوسة بحقه عن الازواج فلها ان تغسله بدليل انه لو مات وهي حامل
فوضعت حملها قبل ان تغسله وقبل الوضع لها غسله قلنا مذهبنا
ان لها غسله بعد الوضع ايضا لان عندنا عدتها احد الاجلين ثم الزوج
يرثها بعد موتها بسبب الموت كما ان عليها العدة بسبب موته
فلما كان احد السببين وهو العدة يمنع الغسل فكذلك السبب الاخر
وهو الارث قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه انه قال لا ينظر الله الى رجل

لم يكن لها ان تغسله

ينظر الى فرج امرأته ويمسها ولا خلاف ان للرجل ان يتزوج باخت امرأته اذا
لم يكن دخل بها فلو جوزنا غسلها اذا ماتت فان يتزوج باختها لادى الى
ان ينظر الى فرج المرأة واختها فلما لم يجز ذلك علمنا انه لا يجوز له غسلها
قلنا المراد بذلك ان ينظر الى فرج المرأة واختها على وجه محرم واذا ثبت
للرجل ان يغسل زوجته ثبت انه غير مراد بالخبر وان النظر غير محرم على
هذا الوجه ثم المنع للرجل ان ينظر الى فرجها في حال الغسل لانه لما ان يقع
الاستمتاع ان يقع النظر الى فرجها وكذلك نقول انه يكره للمراة
اذا غسلت امرأة اخرى ان تنظر الى فرجها وكذلك لا تنظر المرأة اذا غسلت
زوجها الى فرجه لارتفاع حكم الاستمتاع قالوا ان الله تعالى حرم ان يجمع
بين الاختين ثم معنى الجمع حاصل في مسئلتنا لانه ينظر اليها ويمسها ويغسلها
ويتزوج باختها في ذلك الحال فيطاها ان شا قلنا المراد بالاية
هو الجمع بعقد النكاح والوطء بملك اليمين وفي مسئلتنا نكاح
المتوفاة قد ارتفع فلا تتناوله الاية مسئلة لتسهيل الكتاب ام
الولد يغسلها مولاها في قياس قول الهادي لان لها وامثالها كالمنكوحة
اذا ماتت وبه قال مالك وزفر والشافعي وعند زيد بن علي وابي حنيفة لا يغسلها
وهو الاقرب للقول الناظر للمحقق لان عندنا حكمها حكم المملوكة في اكثر
الاحوال ولا خلاف ان الرجل له غسل امته ومدبرته اذا ماتا
ومكاتبته فكذلك ام الولد ووجوب العدة لا يمنع جواز الغسل لها
كما لو وطئها بنكاح فاسد ان عليها العدة وليس له غسلها اذا ماتت
وكذلك اذا طلق زوجته تطليقة باينة وماتت في العدة فليس الزوج
لا يغسلها وان كانت العدة حاصلة فلذلك ام الولد لا يغسلها مولاها
وان كانت عليها عدة بوفاته وذكر الشافعي فقال ان حكم الملك

تغسله وتغسلها والمدبرة لا تغسل [illegible] تغسله ولا تغسلها

ما قلنا ان عليه تكفينها ودفنها كما كان عليه كسوتها ونفقتها حال
حياته فيجوز ان يغسله كما جاز له غسلها في حال الحياة قلنا اعتبار غسله
حال الحياة بغير جائز لان المولى له ان يغسل امته حال حياتها وليس له غسلها اذا
ماتت فمشكله ويجوز لام الولد غسل مولاها اذا مات عند الهادي وم وق
وش وقال زيد بن علي والحنفية لا تغسله وهو قياس قول الناصر للحق والاصل
فيما ذهبنا اليه ما ثبت ان عدتها للوطي كالمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوة
بالشبهة اذا مات عنها الواطي كالمنكوحة انها لا تغسله ولا يلزم
على هذه المطلقة الرجعية اذا مات عنها زوجها انها تغسله لان عليها
عدة الوفاة لموت الزوج والعدة ليست من احكام الملك بدليل
انه لو اعتق امته بعد الوطي لم يجب عليها عدة وهي من احكام النكاح
فيجب بزوال النكاح بعد الوطي وذكر ش فقال ان وطيها كان مباحا
له وقد وجب عليها العدة لموته فلها ان تغسله كالزوجة اذا مات
عنها زوجها قلنا ان عدتها من احكام النكاح وعدة ام الولد ليست من
احكامه وانما وجب للوطي فاشبه المنكوحة نكاحا فاسدا اذا مات
عنها هو فمشكله والسقط اذا استهل بعد ما اسقطته المراة
فيغسل ويصلى عليه عند اصحابنا والحنفية واذا خرج ميتا لا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يرث ولا يورث ولا يكفن كفنا مسنونا بل
يلف في خرقة ويدفن لحرمته لانه من ولد ادم وذكر ش انه اذا استكمل
اربعة اشهر فانه يغسل وان لم يستهل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان
وقال في القديم يغسل ويصلى عليه ويكفن على سنته ويدفن في العرض
للنبا والصابي والاصل في المسالة انه انفصل عن امه بلا حياة فلا صلاة عليه كما
لو لم يستكمل اربعة اشهر فالواقف الاربعة لا يجري فيه الروح ويعتبر

ر ثاني الحديد يدل قول اصحابنا وهو الاصح من مذهبه صح

[illegible]

فجرى منه الروح والحياة فصار كما لو استهل قلنا هذا يبطل بالرجل اذا قطع
عضو منه انه لا يصلى عليه وان كان فيه حياة فعلى ان تلك الحياة لا حكم
لها لانه لا يرث ولا يورث فصار كالعضو من الاعضاء ولا يلزم عليه
النفاس وانقضاء العدة به لانه يتعلق بكونه ولدا ولا بان يجري فيه
الروح ولا بان يبلغ اربعة اشهر فان قالوا روينا عن المغيرة بن شعبة ان النبي
عليه السلام قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة
قلنا نحمله على الذي استهل بدلالة ما قدمناه مسالة وذكر الاوزاعي
عنه عليه السلام ان الحامل المتم اذا ماتت والولد حي في بطنها فانه يدخل
المرء فرجها ويقطع الولد ويخرج بضعة بضعة اذا لم يمكن اخراجه
جملة وهذا لان حرمة الحي اقوى من حرمة الميت فاخراجه على هذا
الوجه ضرورة ودفع المضرة واجبة عقلا وشرعا ولا يمكن دفع
هذه المضرة الا باخراج الولد جملة او بضعة بضعة فان ماتت هي والولد
حي يتحرك شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد ثم يفعل بها
ما يفعل بسائر الموتى عندنا عليهم السلام والقسمية والحنفية الا ان
الحنفية يشقون بطنها من الايمن وعند ك وس واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه لا يشق بطنها ويسعى للنساء ان يعالجن حتى يتوصلن الى اخراج
الولد من الموضع المعهود والوجه في المسالة انا لو لم نفعل ذلك
كنا قد اتلفنا الحي ولا ضرر على الميت في شق بطنه واذا لم يكن به ضررا
وامكن ان نخلص نفس الحي وجب ان نفعل ذلك ولهذا قال تعالى ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا وعلى قول اصحابنا اذا لم يمكن
اخراجه الا بكسر عظمها كسر لان حرمة الحي اقوى وانه لا يجوز دفن
الحي مع الميت وانما قلنا انه يشق بطنها من الجانب الايسر لان ذلك ايسر

على القاطع واقرب الى موضع اخراج الولد وامر على الولد من ان يبلغ اليه
راس المدية والسكين مسلة وفي الالفاظ امام الجماعة اولى
بالصلاة على الميت فان لم يكن فصاحب الميت اولى بالصلاة عليه ومعناه
ان الولاية للولي في الصلاة عليه لا للعصبة لكنه مندوب للولي
ان يقدم الامام اذا حضر تعظيما له وغير الولي لا يصلي عليه الا باذنه وهو
قول زيد بن علي واحمد بن عيسى والمؤيد بالله وابي يوسف وفي احد قوليه قال
هاولا وبغير الولي صلاة الاجنبي اذا صلاها من غير اذنه ويسقط الفرض
بصلاته وصلاة غير الولي لا يكون فرضا ولا تطوعا بناء على ما ذكرنا من
الاصل انه لا يتطوع بالصلاة على الميت على ان الاذن فيه معتبر وقال
ابو حنيفة ومحمد والاوزاعي الولاية للوالي دون العصبة والولي والوجه
فيما ذهبنا اليه انه امر مبني على الولاية حال الحياة وحال الممات كالنكاح
والقصاص والغسل والدفن والتكفين وهو الى الولي فكذلك الصلاة
وكذلك القصاص الى الولي وحقه لا الى الامام قال الله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي لوارثه لا الى الامام والحاكم
وقال النبي عليه السلام لا يؤمن رجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه وانما قلنا انه يستحب للولي تقديم امام الائمة فان دار الاسلام
كلها في يد الامام العادل فيجب ان يكون هو اولى بالصلاة عليه اذا
حضر وباحسن اذهاب لجاهه وذكر ابو حنيفة فقال ان الحسين
بن علي عليهما السلام امر سعيد بن العاص وكان اميرا على المدينة حين
مات الحسن ان يصلي عليه الا انه حضر جنازته لانه كان سلطانا واصحابنا
يقولون انه لم يصل عليه الا انه حضر جنازته والحسين قد صلى عليه
وصلاته هي المستحقة دون صلاة غيره لانه هو الامام والسلطان

ح وفي شرح م بالله عن علي عليه السلام ان رجلا توفيت امراته فتصدى للصلاة عليها فقال لا عصبتها اولى قال م بالله فاطلق القول ولم يذكر السلطان

والولي حتماً وكان حديث سعيد بن العاص مبنياً على التقية دون حال
السلامة والاختيار وقد روي ان الحسين عليه السلم لعن سعيد حين صلى
عليه لعذر مونه وكيف يقدم للصلاة من يستحق اللعن الا للضرورة مسألة
ويستر قبر المراة ولا يستر قبر الرجل لان عورتها اغلظ واكثر من عورة
الرجل ولهذا ان الرجل لا يجعل النعش عليه والمراة يجعل عليها النعش
ويتولى انزال المراة في قبرها من اختص بمحارمها من الصالحين والزوج
اولى بذلك منهم وكان المراة عورة حال مماتها وحياتها فلما وجب
سترها حال حياتها ففي حال الممات اولى واذا صح ذلك فمن يلي قبرها
من يجوز له مسها حال الحياة من ذوي الارحام المحارم كالاب والابن
والاخ والجد والعم والخال ثم الزوج اولى منها ولان لا بد ولا ابن لهم
غسلها الا عند الضرورة والزوج يغسلها في حال الاختيار فهو اولى
بدفنها ووضعها في لحدها ولانه كان له ان ينظر الى جميع اعضائها ولمسها
حال الحياة ولم يكن ذلك لسائر ذوي ارحامها ففي حال الممات وجب
ان يجوز له مسها وغسلها ودفنها وان لم ينظر اليها مسألة
قال عليه السلم واللبن في القبر احب الي من اللوح والاجر والصاروج منهي
عنها اما اللبن في القبر وطرح الرصراص فوقه لما مر عن وكذلك
اللبوت فجائز لان التابوت غير مسنون في اللبن والرصراص وسائر الاحجار
مسنونة عند جميع العلماء لان العمل قد طهر به من السلف والخلف فاما
التروق واحال الاجر فقد فمحظورة بالاجماع وكذلك الجص وقد
اصابته النار والمسابهما مرفق البلى والفساد وهي عرض في فعل ذلك
ولان الاجر والجص انما يستعمل في البيوت والابنية التي هي للاحياء مسكونة

فيها ويحملون ويشربون بها وحال الميت خلاف ذلك وكذلك
تكون الحصص فوق القبر مسئلة فاما السقف فوق
القبر فمحظور عند اصحابنا اذا كان للمسلمين موضع البيت
لمنع الدافن من حق الدفن في تلك البقعة والسقف فوق قبر النبي عليه
السلام فهو سقف بيته لانه مدفون في البيت الذي كان فيه في حال حياته
مع عايشة وقد قبض فيه على شقه سوف في شرح ازواج وهذه البيوت
كانت لرسول الله كسائر تركته عند صاحبنا والباقر والصادق
عليهم السلم وعند المعتزلة والفقهاء كان البيت لعايشة قالوا ولهذا
ان عمر بن الخطاب اوصى الى ابنه ان يستاذن من عايشة ان يدفن في بيتها الى جنب
رسول الله فاذنت بذلك ولو لم تاذن لم يدفن بالبقيع كسائر الناس
قلنا البيوت كانت للنبي عليه السلم لقوله ولا تدخلوا بيوت النبي فهو حقيقة
وقوله وقرن في بيوتكن مجاز لساكنيه معهن فيها فقد يضاف البيت
الى الساكن على وجه التوسع والمجاز وعلى ما قلنا الوقف مبنا
في ملك نفسه والحفر فوقه شيا كان جائزا ولا يكون قبره الا ان
يكون المدفون من اهل العلم والدين فالبيت حول القبر يكون مسجدا او مجمعا
للمسلمين للعبادات والصلوة وقراة القران فيها او يكون قبره كسائر المشاهد
للانبيا والايمة واهل العلم والدين مسئلة لبس من الكتاب
ومذهب اصحابنا ان الادمي ينجس بالموت واذا غسل لا يطهر وعند الخصم
يطهر اذا غسل وينجس بالموت وعند ش لا ينجس بالموت والوجه فيما
قلنا ان حبشيا وقع في بير زمزم في عهد الصحابة ومات فيه فنزح

ما السن فهذا يدل على ان الادمي ينجس بالموت اصله المواشي والدواب والسباع
قالوا روينا عن ابن عباس ان النبي عليه السلم قال لا تنجسوا موتاكم
فان المسلم ليس ينجس حيا ولا ميتا قلنا المراد به انه ليس ينجس نجاسة
يطرح على المزبلة كسائر الميتات لكن له حرمة بعد الموت توجب غسله
وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه وتعجيل دفنه لكرامته فاما
قوله ان المؤمن ليس ينجس فالمراد به حال الحياة دون الممات لان السنة
ظاهرة في حال الحياة لكنها تنجس بالموت قالوا ان الادمي لا ينجس بالموت
كالشهيد في المعركة قلنا ان الشهادة توجب تطهيره من طريق الحكم
والثواب والفضل ويقول فيه انه نجس ايضا اذ لا خلاف ان ما عليه
من الدم لو اصاب ثوبه نجس فلا يجوز ان يصلي معه الا بعد غسله قالوا
ان امير المؤمنين عليه السلم غسل رسول الله عليه السلم ثم شرب الما
من سرته وقال طبت حيا وميتا قلنا انه صلى الله عليه كان مخصوصا
به فلا يقاس عليه غيره مسئلة اخرى واذا مات المحرم فعندنا
الهادي انه لا يبطل احرامه ولا يحط شي فيه طيب وبه قال احمد بن عيسى
ويكون لان الاحرام لا يبطل بالموت عندهم وعند زيد بن علي والحنفية
اذا مات صار حلالا لان الاحرام عمل من اعمال العبادة وهو قول
الاشعري للحق والوجه فيه ما روي لنا بالحق بلسانه عن زيد بن علي
عن امير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه ان الرجل اذا مات انقطع
عمله الا من ثلثة صدقة جارية موقوفة وولد صالح يدعو له بعد
موته وعلم ينتفع به بعده والاحرام عمل وله حكم فوجب ان ينقطع
بالموت واذا انقطع احرامه صار كسائر الموتى وخبر بن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وآله في المحرم يموت قال خمروا رأسه
ولا تشبهوه باليهود وعنه عليه السلم غطوا رؤوس موتاكم ووجوههم
ولا تشبهوه باليهود ولانها عبادة لا تصح الا بعد تقدم الايمان
عليها فوجب ان تخرج منها بالموت كالصلاة والصيام ولا يلزم
عليه المحرم الذي وقفت به ناقته على عهد رسول الله لانه كان مخصوصًا
حكمه وهو غير موجود اليوم ولانه لو كان احرامًا باقيًا لما قلنا
لوجب ان يوقف به بعرفة ويطاف به حول البيت ويحج عنهما تشبيهًا بالمريض
فلما لم يجز ذلك دل على ان حكم احرامه قد انقطع بالموت قالوا
عن ابن عباس ان رجلا سقط عن راحلته فمات يوم عرفة محرمًا ومات
فقال النبي عليه السلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ازارا وردا
ولا تخمروا رأسه فانه يأتي او يبعث يوم القيمة ملبيًا قلنا ان النبي عليه السلم
منع من تغطية رأسه وبين العلة المانعة منه وهو انه يبعث يوم
القيامة ملبيًا ولا نعلم هذه العلة لغيره من المحرمين فلا معنى لترك
التغطية بالشك قالوا هذا يلزمكم بقول النبي في شهداء
احد زملوهم بدمائهم وكلومهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم
تشخب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك ثم هذا الحكم عام في ساير
الشهداء ولا يكون مقصورًا على شهداء احد فيجب كذلك ان يكون المحرم
الذي يموت اليوم كالمحرم الذي مات على عهد رسول الله لان الحكم
اذا نقل مع السبب يتعلق به وجرى مجرى العلة له قلنا ليس الامر كما ذكرتم
لانه لو قيل ان ماعزا زنا فرجم لانه كان محصنًا لم يجب ان يكون ساير
الزناة محصنين وانما يقتضي رجم من وجدت فيه هذه العلة ٥

فاذا لم نعلم وجود العله لم نعلم وجود المعلول فاما دفن الشهدا
بدمائهم وترك غسلهم فقد علمنا بدلاله اخرى وهو قول النبي عليه
السلم الشهيد لا يغسل وهذا عام في جميع الشهدا فان قالوا انها عباده
لا تسقط بالجنون ولا تسقط بالموت كالايمان قلنا اذا كان الجنون
اطباقا فانه يرفع التكاليف عنه فلا يكون مومنا على الحقيقه
لانه لا يستحق المدح والتعظيم ولا يقبل شهادته ولا يصلي خلفه
ونسير حكم الصبي فاما انه سقط بالموت وانما لا يسقط ما يلزمنا
لاجله من حفظه وتعهده والانفاق عليه فيما يحتاج اليه فاما الاحرام
فلا يعلو سا حكم من اجله فينقطع بالموت كالصلاه والصيام
والنبي ما يقولون انه محرم فاشبه المحرم الذي مات على عهد
رسول الله صلى الله عليه لان الاصل مقدم على الفرع ومن حق
الاصل ان يفارق الفرع حتى يجمعهما العله الجامعه فاذا لم يفارق الفرع
لم يكن حال الحكم الفرع فيكون موضوع القياس فاسدا وعلى
انه كان معللا بعله ولا نعلم وجود تلك العله في غيره من المحرمين
فلا يمكن قياسهم عليه مسئله اخرى واذا اختلط الكفار
بالمسلمين في المعركه وكانت الغلبه للمسلمين صلي على جميعهم وسوا بالصلاه
المسلمين خاصه ثم يدفنون في مقابر المسلمين بالاجماع فان كانت
الغلبه للكفار فلا يصلى عليهم بل يدفن في مقابر الكفار عندنا
والحنيفه وقال من احتج قوله يصلى عليهم ويدفن في مقابر المسلمين
لحرمه المسلمين الذين بينهم وجميع ما ذكرنا هو اذا لم يكن هناك
امارة وعلامه يعرف بها المسلم من الكافر ومن علامه المسلمين

الختان والخضاب في لبس السواد لان الكفار لا يخضبون ولا يلبسون
السواد وان كان بعضهم يختنون وهم اليهود والنصارى وبعضهم
لا يختنون كالمجوس ومن يجانسهم والوجه فيما قلنا ان للغلبة
تاثيرا في كثير من الاحكام والاصول الا ترى انا اذا دخلنا دار الحرب
جاز لنا ان ناتي على جميعهم بالقتل والنهب والغارة وان جوزنا ان يكون فيهم
اسير من المسلمين او مستامن تاجر ودار الاسلام لما كانت الغلبة
فيها للمسلمين لم يجز الاقدام على شيء من ذلك وان علمنا ان فيها مرتدا
وملحدا الى اشياء ممن يكون دمه مباحا ولو وجدنا ميتا في دار الكفر
ولبس عليه سيما المسلمين لم يصل عليه لان غلبة الدار تمنعه ولو وجدنا
في دار الاسلام رجلا ميتا صلينا عليه لان الغلبة للمسلمين وان جاز ان
يكون كافرا فاذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فوجب
ان يصلى على الجميع كما لو كانت الغلبة للمسلمين قلنا اذا كانت الغلبة
للمسلمين فحكم الاسلام غالب وفي مسئلتنا الغلبة للكفار فيجب ان
يكون الحكم لهم فاما ما ذكر الناصر للحق في كتاب القسامة
فمحمول على انه اذا وجد في القتلى الصدر غسل وكفن ودفن واذا
كان مع الصدر اكثر بدنه ولم يرد به الصدر وحده لان العترة قد
اجمعت على ان الاقل او النصف لا يغسل ولا يصلى عليه واجماعهم عنده
حجة مسئلة واما اذا استووا فقد استوى الحظر والاباحة
والصلاة على الكافر لا تجوز وفعلها محال وصلاة المسلم لا تجوز تركها
حال فيجب ان يكون الحكم لجهة الحظر لا للاباحة كالاناءين اذا كان
احدهما بولا او الامراتين اذا كانت احداهما اخته من الرضاع والاخرى

احسه ولا نعرف فيها بعينها ان الحكم للحظر وكذلك في غزوا
قالوا الطهارة لها بدل يرجع اليه وهو التيمم ولا بدل للصلاة على
الميت فسقط حكم المحظور للضرورة قلنا الصلاة على المسلم
قد يسقط في بعض الاحوال وهو اذا دفن بغير صلاة وبلي في قبره
فلم يبق منه شيء وكذلك اذا غرق فلم يوجد وكذلك اذا اكله
السبع واذا كان كذلك فلم يكن به ضرورة في الصلاة عليه
فيجب ان لا يسقط هاهنا حكم الحظر مسـألة اخرى واذا وجد
من الميت اكثر بدنه غسل وكفن وصلي عليه بالاجماع فان كان
اقل او كان النصف فلا يفعل به ذلك بل يلف في خرقة ويدفن عند
اصحابنا وابي حنيفة وقال الشافعي كل عضو من اعضاء الميت فحكمه حكم
الاكثر بدنه او جميعه والاصل فيما قلنا انه جزء منه غير زائد على النصف
فلا يصلى عليه كاليد المقطوعة بالقصاص او السرقة او ربما نفرض اصحابنا
المسألة على الشعر وقلامة الظفر الا ان اصحاب الشافعي يتركون
ذلك ولا يسلمون ويقولون ان القليل من بدنه والكثير سواء في ذلك
قالوا العلة في اليد المقطوعة انها من جملة لا يصلى عليها وفي مسألتنا
من جملة يصلى عليها فشابه اكثر بدنه قلنا نحن لا نسلم انها من جملة
يصلى عليها فشابه اكثر بدنه قلنا نحن لا نسلم انها من جملة لا يصلى
عليها بل نقول انه يصلى على جملته لان انسانا لو قطع يده
وانفصل عنه فمات به من ساعته فانه يصلى عليه وان كان قد دفن
بغير صلاة عليها او طرحت في موضع لا يوجد ولو صلينا على احد
النصفين لوجب اذا وجد النصف الاخر ان يصلى عليه ثانيا فيؤدي
الى اتيان الصلاة مرتين واكثر وهذا لا يقوله احد ولا يلزم

على ما قلنا الاكثر لانه اذا صلى عليه ثم وجد بعض الاقل لم يصلى
عليه عندنا قالوا ان طائرا القى يدا بمكة يوم الجمل وكان يد عتاب
بن اسيد عرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها قلنا المراد به انهم
دعوا وعلى انا لا نعرف من كان فيجوز ان يكون المصلي ممن لا يحتج
بقوله وفعله وقد قيل انها كانت يد طلحة وكان من جملة البغاة
ونحن نقول انه لا يصلى عليه فكيف يصلى على بعضه قالوا ان عمر بن الخطاب
صلى على العظام بالشام وصلى ابو عبيدة بن الجراح على رؤوس المسلمين
قلنا المراد به انهم دعوا لاصحاب الرؤوس والعظام لا حقيقة الصلاة
وعلى ان فعلها لا يكون حجة علينا اذا لم يكن فعلا للنبي عليه السلم
ولا لامير المومنين عليه ولا للاجماع وكذلك الجواب فيما قالوا
ان راس الحسين عليه السلام صلى عليه ولم يصلى على بدنه لانا لا نعلم
كون المصلي ممن يحتج بقوله وفعله مسألة اخرى والذمي
اذا كانت له زوجة ذمية وكانت حاملا منه بنكاح صحيح فاسلم
هو او هي فالحمل يكون حكمه الاسلام باسلام احد الابوين عند
الناصر للحق وعامة السادة والفريقين فان ماتت هي والولد حي
في بطنها ليست فيه حياة فلا يتغير حكمها عن حكم اهل
ملتها ولا يتعلق بشيء منها الا ما يتعلق بموتاها واذا اسلم زوجها
فالولد مسلم باسلام ابيه وهي كافرة تدفن به قال الفريقان
وقال زيد تدفن بين مقابر المسلمين واهل الذمة وقال محمد
بن منصور تدفن في مقابر المسلمين فان كان الولد حيا يتحرك فانه
يشق بطنها ويخرج الولد على ما بينا من قبل وانما قلنا انها اذا

مات ذمية وفي بطنها جنين مسلم مبين انها تدفن في مقابر الكفار
لان الولد لم ينفرد باحكام نفسه فصار كانه بعض منها واذا
كان كذالك فحكمها لا يتغير عن حكم اهل ملتها فاما اذا كان
الولد حيا واخرج من بطنها فانها تدفن بالاجماع في مقابر المسلمين
الكفار لان حق المسلم قد انفصل عنها بكليته فصار كانها
لم تحمل به قط والله اعلم

تم الجزء الاول من شرح الامالي
بحمد الله وعونه وتوفيقه
في شهر صفر الذي هو من شهور
سنة ستة عشر وسبعمايه
وصلى الله على محمد واله وسلم

[illegible]

[illegible]